##### كتاب تأويل الدعائم

للداعي الاجل سيدنا القاضي النعمان بن محمد رضوان الله عليه

# المجلس الاول من الجزء الاول

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الودق، ومقدر الرزق ، وخالق العباد في بطون امهاتهم خلقا من بعد خلق، وصلى الله على افضل البرية، محمد نبيه والائمة من ذريته العترة الهادية الزكية .

قد سمعتم ايها المؤمنون فيما تقدم كيف انتم تنتقلون حالا بعد حال في حدود الدين كانتقالكم في نشأة الخلق الظاهر ، وان خلق الدين مثله في الباطن لقول الله عز وجل : ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، وقوله عز وجل ويخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق.

تأويله في الباطن ما قد سمعتم الاصل فيه ان الامهات في الباطن هم المستفيدون ممن فوقهم ، المفيدون من دونهم ، وبطونهم في التأويل باطن العلم الذي عندهم ينقلون فيه المستفيدين منهم حدا بعد حد ، وذلك خلق الدين ، وقوله تعالى في ظلمات ثلاث يعني في الظاهر ما هو محيط بالجنين من ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة التي هو فيها قد احاطت به واحاط الرحم بها والبطن بالرحم ، ومثل الظلمات ههنا في الباطن مثل الستر والكتمان اذ الليل مثله مثل الباطن والقائم به وذلك قد يحيط به حدود ثلاثة : حد الامام الذي هو اصله الآتي به ، وحد الحجة الذي هو قد صار عن الامام اليه وهو القائم به ، وحد من يقيمه للمستفيدين دونه ،

وقد بدأكم ولي الله لما استجبتم لدعوته فاخذ عليكم ميثاقه وعهده ، وكنتم حينئذ في التمثيل الباطن كالمولودين في الظاهر بمثل ما يتبدأ به المولود ،

فاول ذلك ان يختبر ما هو ا ذكر ام انثى ، صحيح الجوارح ام فاسد شيء منها ، وكذلك ينبغي للداعي اذا اخذ على المستجيب ان يختبر حاله هل هو ممن يصلح ان يكون مفيدا فذلك مثل الذكر ، او مستفيدا فذلك مثل الانثى، لان ذلك يعلم بما فيه من الحاسة والذهن والتخلف والبلادة ، وان كانت احواله حسنة او سيئة ، وذلك مثل سلامة الاعضاء او فسادها او نقصها ،

ثم يأخذ في معاملته بما يصلح لمثله كمثل ما تصلح به احوال المولود في حين ولادته من القيام بامر ظاهره من دهن ظاهر بدنه وتعديل اعضائه وقطع سرته وشده بالعصائب واشباه ذلك مما يصنع في امره لئلا يضطرب فيفسد خلقه .واما مثل قطع سرة المولود من المشيمة التي هي به متصلة وكانت لباسا عليه وطرح تلك المشيمة عنه ودفنها بانها قد صارت بخروجه منها وقطع سرته عنها نجسة ميته ، فمثل المشيمة مثل ظاهر المؤمن المستجيب قبل دخوله الدعوة ولباسه قبل دخوله الدعوة الذي كان يعتقده ولم ياخذه عن امام اهل الحق ولكن اخذه عن آراء اهل البدع والضلالة، واما قطع سرته وابانته منها فقطعه عن ذلك ورفضه اياه كما ترفض المشيمة وتستقذر بعد ان كانت هي ظاهر المولود ، كذلك يرفض المؤمن المستجيب ما كان عليه من ظاهر اهل الباطن ويتمسك بظاهر اهل الحق وباطنهم، ومثل ما يترك من سرته عند قطعها ويربط ويكوى طرفه الى ان يجف ويسقط مثل ما يترك المستجيب عليه من توحيد اهل الظاهر الذي هو الى الشرك اقرب، كما قال تعالى : وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ، فيترك على ذلك في وقت الاخذ عليه الا انه يعرف انه سيوقف على حقيقة توحيد الله وتنزيهه عن كل مثل وضد لئلا يعتقد ما كان عليه من التشبيه والشرك، وذلك مثل ربط السرة وحسمها، فاذا عرف حقيقة توحيد الله وتبين له ذلك سقط عنه ما كان يعتقده من افتراء المبطلين على الله في ذلك، وهذا مثل سقوط سرة المولود بعد ايام من ولادته،

ومثل ما يصنع بظاهر بدنه من الاصلاح مثل ما يجب ان يبتدى به المؤمن المستجيب بعد اخذ العهد عليه من تعليمه علم ظاهر الشريعة الذي تعبد الله تعالى باعامته وافترض عليهم العمل به، وقد بسط لكم ذلك ولي الله في كتاب دعائم الاسلام وابتدأكم به كما ينبغي في ذلك ولا يجوز غيره، فانكر ذلك من قد كان سلك او سُلك به غير سبيل المؤمنين، وقالوا هذا هو الظاهر الذي كنا نعرفه، ولم يعلموا ان من لا ظاهر له فهو بادي العورة مكشوف السوءة خارج من الملة، فاعرض عن ذلك من كانت هذه سبيله، واقبل عليه من هدي لرشده وكانوا في ذلك على درجات وطبقات، فمنهم البارع فيه المستفيد، والمتوسط، والمقصر - على حالات كثيرة وذلك مثل ما ذكرناه مما يجب من اطراح ظاهر المخالفين الذين اثبتوه للامة بآرائهم وقياسهم واهوائهم واخذ ظاهر الدين عن اولياء الله الذين صار اليهم عن رسوله صلى الله عليه وآله،

فعلم ذلك منكم من علمه وتخلف من تخلف فيه، فلم ير ولى الله حبس السابقين منكم على المتخلفين، فبسط لكم بعد ذلك حدا من حدود الدين وهو حد الرضاع الباطن اثبت لكم فيه اصول التأويل، وجاء فيه برموز من الباطن وبعض التصريح ليكون ذلك مقدمة من العلم تثبت في القلوب على حسب الواجب في ذلك ، واقامكم عليه مدة حولين كما ذلك واجب الرضاع في الظاهر ، فكنتم ايضا فيه على سبيل ما كنتم في الحد الذي قبله من السبق والتخلف ، فلم ير ايضا ولي الله حبس السابقين منكم على المتخلفين ، وبسط لكم هذا الحد وهو حد التربية ،

وهذا المجلس ابتداؤه وابتداؤكم من ذلك بتأويل ما في كتاب الدعائم من اوله الى آخره لتعلموا باطن ما افترض الله تعالى عليكم العمل بظاهره، وتعبدكم بعلمه من حلاله وحرامه، وقضايا دينه واحكامه ، فمن لقن ذلك وبرع فيه فهو بمنزلة من بلغ النكاح وانس رشده واستحق قبض ماله والتصرف فيه كما يتصرف الجائز الامر في ماله، ولم يقصر به ولي الله عن الواجب له ، ومن تخلّف عنه كانت سبيله سبيل من يولى عليه الى ان يؤنس منه الرشد ، وذلك لانه الحد الثالث كما سمعتم،

وبعد الحد الثالث من الولادة في الظاهر يكون حد البلوغ فيه للمولود لانه يكون مولودا يصلح ظاهر بدنه كما ذكرنا ، ثم رضيعا باللبن، ثم صبيا اذا فطم، ثم يبلغ الحلم بعد ذلك ، والله يجري الجميع بلطفه على ما يرضاه ويرضي وليه بحوله وقوته وفضله عليهم ونعمته ان شاء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

(ما جاء في مقدمة "دعائم الاسلام")

واول ما ذكر في كتاب دعائم الاسلام من قول رسول الله صلع لتسلكن سبل الامم قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، فهو حديث مشهور عنه صلع يرويه الخاص والعام.وجاء ايضا عنه مثله وهو قوله : لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع وباعا بباع حتى لو سلكوا خشرم دبر لسلكتموه ،

فالخشرم ماوى الزنابير ، وهو ثقب تبنيه من الطين شبيه بثقب النحل الذي تبنيه من الشمع ، وتفرخ فيه كما تفرخ النحل في الشمع وتملؤه بعد ذلك عسلا ، والزنابير لا تفعل ذلك ، والدبر جماعة الزنابير .

وقد سمعتم فيما بسط لكم من الاصول وقرئ عليكم من حد الرضاع في الباطن ان لكل جنس من الحيوان امثالا من الناس يرمز في الباطن بهم لهم ، ويكنى عنهم بذكرهم في القرآن وفي الكلام ، ومن ذلك قول الله وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ، ما فرطنا في الكتاب من شيء ، فاخبر تعالى جل من مخبر ان جميع الدواب والطير امثال للعباد الآدميين، فضرب من ذلك امثالا كثيرة قد سمعتم بعضها وتسمعون من ذلك ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ،

وقد سمعتم ان امثال حشرات الارض وخشاشها والهوام امثال الحشو والرعاع من الناس ، وان النحل امثال المؤمنين ، ومن ذلك الحديث المأثور : المؤمنون كالنحل لو علمت الطير ما في بطونها لاكلتها ، كذلك المؤمن لو علم الكافر ما فيه من الفضل والعلم والحكمة لقتله حسدا له ، والزنابير امثال حشو اهل الباطل الذين يتشبهون باهل الايمان كما ان الزنبور يشبه النحل ويحكي صنعة بيتها الذي تصنعه بالشمع فيبينه الزنبور بالطين ، وليس فيه عسل ، كذلك امثاله من حشو اهل الباطل لا خير عندهم وان تشبهوا باهل الحق ،

والضب احد الحشرات ، فضرب صلع جحر الضب وخشرم الدبر ، والدبر جماعة الزنابير كما قلنا مثلا لدعوة اشرار الناس واوباشهم ، واخبر الامة انهم سيسلكون في اتباعهم امثالهم مسلك من تقدمهم من الامم ، وقد فعلوا واتبعوا السفلة والاشرار واوباش الخلق وائتموا بهم وكذبوا عليه صلع فزعموا انه قال اطع امامك وان كان اسود مجدعا ، فائتموا بالسودان والعبدان والاوباش والاشرار ونصبوهم ائمة من دون اولياء الله ، فهذا تأويل الحديث ، ومنه قول يعقوب ليوسف وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث ،

فاما جحر الضب وخشرم الدبر فليس مما يدخله الناس ولا يصح القول بذلك في الظاهر ، وقول الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط له تأويل سيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى.

واما ما جاء في كتاب الدعائم من قول الباقر محمد ص ع بني الاسلام على سبع دعائم : الولاية وهي افضل ، وبها وبالولي ينتهى الى معرفتها ، والطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ،

فهذه كما قال ص ع دعائم الاسلام قواعده واصوله التي افترضها الله على عباده ،

ولها في التأويل الباطن امثال:

فالولاية مثلها مثل آدم ص ع لانه اول من افترض الله عز وجل ولايته وامر الملائكة بالسجود له ، والسجود الطاعة وهي الولاية ، ولم يكلفهم غير ذلك فسجدوا الا ابليس كما اخبر تعالى فكانت المحنة بآدم ص ع بالولاية ، وكان آدم مثلها ، ولا بد لجميع الخلق من اعتقاد ولايته، ومن لم يتوله لن تنفعه ولاية من تولاه من بعده اذا لم يدن بولايته ويعترف بحقه وبانه اصل من اوجب الله تع ولايته من رسله وانبيائه وائمة دينه ، وهو اولهم وابوهم ،

والطهارة مثلها مثل نوح ص ع وهو اول مبعوث ومرسل من قبل الله لتطهير العباد من المعاصي والذنوب التي اقترفوها ووقعوا فيها من بعد آدم ص ع ، وهو اول ناطق من بعده واول اولي العزم من الرسل اصحاب الشرائع ، وجعل الله آيته التي جاء بها الماء الذي جعله للطهارة وسماه طهورا ،

الصلوة مثلها مثل ابراهيم ص ع ، وهو الذي بنى البيت الحرام ونصب المقام فجعل الله البيت قبلة والمقام مصلى ، وحكى قوله تعالى : واني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ، وكان هذا القول هو افتتاح الصلوة للمصلين ،

والزكوة مثلها مثل موسى ، وهو اول من دعى اليها وارسل بها ، قال الله تعالى هل اتاك حديث موسى اذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى ، اذهب الى فرعون انه طغى ، فقل هل لك الى ان تزكى ، فكان اول ما امره الله ان يدعوه اليه ان يزكّي ،

والصوم مثله مثل عيسى ع م ، وهو اول ما خاطب به امه ان تقول لمن رأته من البشر ، وهو قوله الذي حكاه تعالى عنه لها : فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ، وكان هو كذلك يصوم دهره ، ولم يكن يأتي النساء كما لا يجوز للصائم ان يأتيهن في حال صومه ،

والحج مثله مثل محمد صلع ، وهو اول من اقام مناسك الحج وسنّ سنته ، وكانت العرب وغيرها من الامم تحج البيت في الجاهلية ولا تقيم شيئا من مناسكه كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية ، وكانوا يطوفون به عراة ، فكان اول شيء نهاهم عنه ذلك ، فقال في العمرة التي اعتمرها قبل فتح مكة بعد ان وادع اهلها وهم مشركون : لا يطوفن بعد هذا بالبيت عريان ولا عريانة ، وكانوا قد نصبوا حول البيت اصناما لهم يعبدونها ، فلما فتح الله مكة كسرها وازالها ، وسن لهم سنن الحج ومناسكه ، واقام لهم بامر الله معالمه وافترض فرائضه ، وكان الحج خاتمة الاعمال المفروضة ، وكان هو صلع خاتم النبيين ،

فلم يبق بعد الحج من دعائم الاسلام غير الجهاد ، وهو مثل سابع الائمة الذي يكون سابع اسبوعهم الاخير الذي هو صاحب القيامة ، وهو كما تقدم القول فيما سمعتموه يعد سابعا للنطقاء اذ قد يجمع الله الناس كلهم على امره ، فلا يدع احدا خالف دين الاسلام وحدود الايمان الا قتله ، وهو احد ائمة محمد صلع وآخر امام من ذريته ، ودعوته ودعوة جميع الائمة الى شريعة محمد صلع، ففضله الله بذلك على سائر من تقدمه من المرسلين ، وجعل له دونهم فضيلتين ومثلين الحج والجهاد ،

واذا كان الذي مثله مثل الجهاد من اهل دعوته وشريعته واحد اولاده وائمة دينه فلذلك قام هو ايضا بالجهاد مع اقامة الحج ، والجهاد ليس من اصل الاعمال ، انما هو دعاء الى اتباع الشريعة وقتل من امتنع من ذلك ، وكذلك مثله الذي هو خاتم الائمة لا يكون في وقته عمل كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ،

فلذلك كان محمد صلع الذي هو خاتم النبيين مثله مثل الحج الذي هو خاتم الاعمال وفرضه مرة واحدة في العمر ولا يفوت المرء ما دام حيا اذا لحقه ، وان مات قضي عنه بعد موته ،

وكذلك يجري هذه الامثال في اسابيع الائمة ، يكون اول كل اسبوع منهم مثل الولاية لانه اول من افترض الله منهم ولايته ، والثاني مثله مثل الطهارة ، والثالث مثله مثل الصلوة ، والرابع مثله مثل الزكوة ، والخامس مثله مثل الصوم ، والسادس مثله مثل الحج على ما تقدم من امثال النطقاء ، والسادس منهم يسمى متما كما سمي محمد صلع خاتم النبيين ويكمل به امر الاسبوع ، ويكون السابع اقواهم ويتم به الامر ، ومثله مثل الجهاد على ما تقدم به القول،

فهذه امثال السبع الدعائم التي هي دعائم الاسلام ، وامثالها الذين هم النطقاء والائمة كذلك هم دعائم الدين التي استقر عليها ،

فافهموا الامثال ايها المؤمنون ، تكونوا من العالمين ، فان الله يقول وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ،

جعلكم الله من العالمين العاملين بما يعلمون ، واعاذكم من جهل الجاهلين وحيرة الضالين وضلال المبطلين ، ووفقكم الله لما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به اليه ، وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثاني من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا متصلا دائما كثيرا ، وصلى الله على النبي محمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ،

واما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الايمان والاسلام وان كل واحد منهما غير الآخر وان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان ،

فقد جاء بيان ظاهر ذلك في كتاب الدعائم ،

وباطنه ان الاسلام مثله مثل الظاهر والايمان مثله مثل الباطن ، ولا بد من اقامتهما جميعا والتصديق بهما معا ، والعمل بما يجب العمل به منهما ، ولا يجزي اقامة احدهما دون الآخر ولا التصديق بشيء منهما مع التكذيب بالآخر ، ولا يكون اقامة الباطن الا بعد اقامة الظاهر كما لا يكون المرء مؤمنا حتى يكون مسلما ، وكذلك مثل الامام محمد بن علي ص ع الظاهر والباطن بدائرتين : احداهما في داخل الاخرى ، فمثل الاسلام بالدائرة الخارجة وهي الظاهرة ، ومثل الايمان بالدائرة الداخلة وهي الباطنة ، وذلك مذكور في كتاب الدعائم بصورته وشكله ، فابان بذلك ان مثل الاسلام مثل الظاهر ومثل الايمان مثل الباطن ، ولا يقوم ظاهر الا بباطن ولا باطن الا بظاهر.

ومن ذلك ايضا قول الائمة ص ع ان الايمان قول وعمل ونية ، فمثل القول مثل الظاهر ومثل العمل مثل الباطن، لان القول بالشهادتين هو الذي يوجب الدخول في الملة ، ولمن شهد بذلك حكم الملي ، والعمل المفترض في حكم الشريعة الذي مثله مثل الباطن مستور عن الناس ، انما هو فيما بين العبد وبين ربه ، فاذا قال قد تطهرت وصليت وصمت وتزكيت وتعلمت ما اوجبه الله علي لم يكلف على ذلك البيان ولا ان يأتي عليه بشهود الا فيما يجب لغيره من ذلك عليه اذا طولب به ، فاما ما بينه وبين الله مما تعبده به فهو مأمون عليه والله يعلمه يجزيه به ، ومن قال ان الايمان قول بلا عمل كما قالت المرجئة فهو بمنزلة قولهم ان الدين ظاهر لا باطن له.وقد جاء في كتاب الدعائم بيان فساد قولهم بذلك.

ومثل النية التي لا يصح القول والعمل الا بها كما جاء بيان ذلك ايضا في كتاب الدعائم مثل الولاية لان النية اعتقاد القلب والفرض فيه ، ومثل القلب في التأويل كما تقدم القول بذلك مثل الامام ، فمن لم يعتقد ولاية امام زمان لم ينفعه قول ولا عمل ، ولا يصح له ظاهر ولا باطن ، ولا يصح اعتقاد ولاية الائمة الا بعد اعتقاد رسالة الرسل الذين هم اصل الشرائع والذين اقاموها ، والائمة اتباع لهم فيها وآخذون عنهم ما بايديهم منها لكل نبي منهم ائمة شريعته الى منتهى حده وانقضاء ادوار ائمته على ما قدمنا ذكره ، وانه لا بد من التصديق بجميع الرسل والائمة والعمل بما اتى به صاحب شريعة اهل العصر وامر امامهم وطاعته والبراءة من كل من فارق الرسل والائمة او ادعى مقام احد منهم ممن ليس ذلك له.

واما ما ذكر في كتاب الدعائم من ذكر الفروض على الجوارح،

فقد جاء فيه بيان ظاهر ذلك وما على كل جارحة من جوارح الانسان وما يلزمها من العمل،

ولذلك تأويل في الباطن كما هو للجوارح من الامثال.

واما ما قيل ان الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل،

فتأويل ذلك ان الباطن الذي هو مثل الايمان عمل كله لانه لا يخلو شيء منه من ان يكون عملا بالجوارح واعتقادا بالقلب، وذلك عمل كما جاء مفسرا في كتاب الدعائم،

وفيه وجه آخر وهو انه لما كان مثل الايمان على ما قدمنا ذكره مثل الباطن ومثل العمل ايضا على ما بينا مثل الباطن كان ذلك شيئا واحدا، فكأنه قال ان الباطن باطن كله لا ينبغي اظهار شيء منه فانه متى ظهر صار ظاهرا ،

ومن ذلك قوله والقول بعض ذلك العمل ، والقول كما قدمنا ذكره مثله مثل الظاهر ، فقوله والقول بعض ذلك العمل يعني ان الظاهر قبل ان يظهر قد كان من الباطن ، فلما ظهر صار ظاهرا ، وهو بعض الباطن ، وذلك ان كل ما اتى به رسول من رسل الله مما ارسله الله تبارك اسمه به الى عباده مما لم يرسل به من قبله من الرسل فقد كان علم ذلك مأثورا عنده عز وجل ، واطلع عليه من شاء من رسله من قبله وان لم يبعثهم به ، فكان قبل ان ياذن للرسول الذي تعبده بابلاغه وتعبد امته بالقيام يه وافترضه عليها باطنا عنده وعند من اودعه علمه من رسله، اذ كان قد اخبرهم باسماء من ياتي من بعدهم وبما تاتون به ، وكان ذلك من سر علمهم وباطنه الذي اودعوه المخلصين من اتباعهم الذين اقاموهم حججا على اممهم، وكل ما اظهر من من الباطن على السنة الانبياء والائمة صار ظاهرا ، وكان قبل ذلك باطنا ، ولا يزال ذلك كذلك حتى يقوم آخر قائم من ائمة محمد صلى الله عليه وعلى آله الائمة من ذريته الذي هو صاحب القيامة ، فيكشف الباطن كله ويرتفع الظاهر والعمل ، كما قال تعالى : لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، وكما قال تعالى يوم يكشف عن ساق ، والساق من الباطن لانها مما يستر ولا يكشف ، ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ، يعني انه قد ارتفع العمل والانتفاع بالطاعة فلا يستطاع ذلك .

واما ما قدمنا ذكره من فرض الايمان على الجوارح وما جاء من ذلك عن الائمة صلى الله عليهم في كتاب الدعائم،

فالقول من ذلك انه فرض على القلب من الايمان الاقرار والمعرفة والعقد والرضى والتسليم بان الله هو الواحد لا اله الا هو وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والاقرار بما كان من عند الله من نبي او كتاب فذلك ما فرض على القلب من الاقرار والمعرفة.

والتأويل في ذلك ان ظاهره ما جاء في كتاب الدعائم فان ذلك هو فرض ما يلزم قلب الانسان في الظاهر ويلزمه اعتقاده فيه، وباطنه ان القلب مثله مثل الامام وان ذلك يلزم الامام في خاصة نفسه الاقرار به وبمعرفته ،

والسمع والبصر واللسان واليدان والرجلان هي رؤساء الجوارح ، والقلب رئيسها واميرها، كذلك امثالها امثال حدود الامام الذين هم رؤساء الناس والامام فوقهم ورئيسهم ،

ففرض تعالى على كل جارحة من الايمان بحسب ما جعل فيها من القوة والقبول والاستطاعة ، ففرض على البصر النظر فيما امر بالنظر فيه والغض عما نهى عن النظر اليه وكذلك فرض على السمع استماع ما فرض عليه استماعه والاعراض عما نهاهم نهيا عن الاصغاء اليه ، وكذلك فرض على اللسان القول بما افترض الله عليه القول والسكوت عما نهى عن ان يقوله ، وكذلك فرض على اليدين تناول الواجب والعمل به والكف عما نهى عنه ، وعلى الرجلين السعي في الواجب والوقوف عما لا يجب ،

وكذلك فرض على امثالهم من حدود اولياء الله لكل ذي حد منهم حده الذي نصب له عليه ان يعمل بما امر ان يعمله ويمسك عما نهى عنه وعما لم يؤذن له فيه ، ولكل واحد منهم عمل كما تقدم وكل به لا يشركه فيه غيره ولا يشرك هو غيره فيما ليس من عمله، كما لكل جارحة من هذه الجوارح عمل لا يشركها غيرها فيه ، فالقول للسان والنظر للبصر والسمع للاذن والتناول والبطش لليدين والسعي والوقوف للرجلين ، وليس ينظر المرء بلسانه ولا يسمع بعينيه ولا ينطق باذنيه ، ولا تعدو جارحة من الجوارح ما جعل لها ، كذلك امثالها من اساب اولياء الله لكل واحد منهم حد لا يعدوه الى غيره،

وسائر الجوارح التي هي دون ذلك هي اتباع لهذه الجوارح ومستعملة باتباعها فيما تعمله، وكذلك سائر الخلق مأمورون باتباع من نصبه لهم اولياء الله .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من ان الايمان يزيد وينقص بقدر ما يعمله العبد ويعتقده،

فكذلك مثله الذي هو باطن يزيد وينقص بقدر عمل من يعمله ويعتقده ، فان هو حافظ عليه وقام وقام بحدوده ووفى بشرائطه وما اخذ عليه فيه فتح الله له في الزيادة منه ، وان هو قصر في ذلك نقص من المادة والتائيد فيه بقدر ما قصر ، ولذلك تفاضل المؤمنون في درجات علمه وان استووا في سماعه بقدر حفظهم اياه وتقصيرهم فيه ، ولذلك قد لا يعي شيئا منه من ضيع حدوده ورفض واجبه وان سمعه كما اخبر الله بقوله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ما ذا قال آنفا اولئك الذين طبع الله قلوبهم واتبعوا اهوائهم ، والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم.

والذي جاء في كتاب الدعائم من ان الايمان درجات ومنازل فكذلك علم التأويل الباطن حدود ودرجات يرتقي فيها المؤمنون بحسب ما انتم تشاهدون وفيه ترتقون وتنقلون.

فاما ما جاء في كتاب الدعائم **من ذكر فرق ما بين الايمان والاسلام** وان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان فقد قدمنا جملة من القول في بيان مثل ذلك في الظاهر والباطن، وليس ينبغي ان يبتدئ المؤمن المتصل في حين اتصاله بالباطن قبل الظاهر ولكن يبتدئ كما قدمنا القول لذلك والبيان به بتعليم العلم الظاهر على ما ادته الائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اذا تأدى اليه من ذلك ما لا يسعه جهله فتح له في العلم الباطن بعد ذلك.

وقد ذكرنا ان مثل الاسلام مثل الظاهر ومثل الايمان مثل الباطن، وكذلك لا ينبغي لمن جاء وهو إلى غير دين الاسلام ان يؤخد عليه عهد الايمان ويرقى الى حده الا بعد ان يؤخذ عليه عهد الاسلام وذلك الاقرار بالرسول والدخول في شريعته ، والبراءة مما كان عليه من خلاف ذلك ، فاذا هو فعل ذلك فقد صار مسلما ، ثم بعد ذلك يؤخد عليه عهد الايمان ويفتح له تعريف امامه ويرقى في حدود الايمان بعد ان يوقف على علم الظاهر الحقيقي الذي جاء عن الائمة عليهم السلام، وليس يجب ان يرقى الى حد الايمان وهو غير مسلم ، كذلك لا يرقى الى حد الباطن من لا علم له بالظاهر، فهذا يطابق ما جاء ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان في ظاهر ذلك وباطنه.

ومما جاء بيانه في كتاب الدعائم عن علي ص ع انه قال ان الاسلام الاقرار ، والايمان الاقرار والمعرفة ، وقد بينا ان مثل القول مثل الظاهر والاقرار قول وهو مثل الظاهر ايضا ، والايمان مثله مثل المعرفة التي هي فعال القلب الذي مثله كما قدمنا ذكره مثل الامام ،

فلما اشترك الظاهر والباطن واعتقدا معا وعمل بهما جميعا كان ذلك ايمانا حقيقيا خالصا كما كان في الظاهر الاقرار والمعرفة هو الايمان الكامل اذا اكملته الاعمال المفروضة.

وقد جاء في كتاب الدعائم عن علي ص ع انه قال : المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة والاقرار من يمن الله به على من يشاء من عباده، والمعرفة صنع الله في القلب والاقرار فعال القلب بمن من الله وعصمة ورحمة ، فمن لم يجعله الله عارفا فلا حجة عليه وعليه ان يقف ويكف عما لا يعلم ، ولا يعذبه الله على جهله ويثيبه على عمله بالطاعة ويعذبه على عمله بالمعصية ، ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه وبغير جبر لانهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين ، ومن جهل فعليه ان يرد الينا ما اشكل عليه ، قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ،

فتأويل قوله المعرفة من الله حجة ومنة ونعمة ان العلم الحقيقي الذي هو علم التأويل كذلك هو حجة على العباد ومنة من الله ونعمة عليهم.

وقوله الاقرار من يمن الله به على من يشاء فتأويل ذلك ايضا ان علم الظاهر الذي هو عن علم الائمة ص ع كذلك هو من يمن الله به من يهديه الى علمه ،

وقوله فمن لم يجعل الله عارفا فلا حجة عليه يعني في تأويل ذلك ان من استجاب لدعوة اولياء الله وصدق بهم واخذ عليه عهدهم الذي قدمنا القول بان من عمل بما امر به فيه وانتهى عما نهي عنه به فقد اقام ظاهر دينه وباطنه وان لم يعلم شيئا من العلم غيره اذا لم يجد السبيل الى التعليم او قصر به الاجل عنه ، فهذا تأويل قوله ومن لم يجعله الله عارفا فلا حجة عليه ، يعني بذلك من لم يصل الى علم التأويل ولا علم ظاهر دينه من قبل امام زمانه لان ذلك لا ينال دفعة ، وانما يدرك بالطلب والوجود ، ومن استجاب لدعوة امام زمانه واخذ عليه عهده فقد صار بذلك مؤمنا وعليه ان يعمل بما في العهد، وما اشكل عليه توقف فيه وسأل عنه كما قال علي ص ع وعليه بعد ذلك ان يطلب العلم ظاهرا وباطنا بقدر استطاعته ، فما علم منهم كان بالغا في الفضل بقدره، وما قصر عنه بعد اجتهاده فهو معذور فيه ، قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات، وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، وقال علي ص قيمة كل امرئ ما كان يحسنه ،

وتأويل قوله والمعرفة صنع الله في القلب ان الايمان من قبل الامام الذي مثله مثل القلب،

وقوله والاقرار فعال القلب تأويله ان العلم الظاهر لا يثبت الا عن امام ،

وقوله لا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وبقدره بعلمه وبكتابه بغير جبر لانهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين وغير محمودين ، تأويله ان رحمة الله التي اجراها لعباده على ايدي اوليائه هو عز وجل الذي قضاها كذلك وقدرها ، واعطاهم اياها وليس ذلك من استنباطهم ولا من تقولهم من ذات انفسهم ، وانهم لا يجبرون العباد على الجهل اذا رغبوا اليهم فيمنعوهم ما آتاهم الله من فضله لانهم لو فعلوا ذلك بهم لكانوا في مقامهم من الجهل معذورين ، ولا يجبرونهم على الدخول في امرهم لانهم لو جبروا على ذلك لكانوا غير محمودين ،

فافهموا ايها المؤمنون بيان تأويل ما تقدم ولي الله اليكم ببيان ظاهره ومما تعبدكم الله بعلمه والعمل به ظاهرا وباطنا ، وتنافسوا في علم ذلك ، ومن جهل شيئا منه فلا يقم على جهله، او شك فيه فلا يتمادى على شكه، او نسيه فلا يمضي على نسيانه، وليسأل بيان ما جهله وشك فيه ويتذكر ويعاود سماع ما اعرض عنه او نسيه ،

اعانكم الله على القيام بما افترضه عليكم وحملكم اياه ، واعاذكم من تضييعه والاعراض عنه ، وجعلكم ممن يرضيه ورضي عمله ، وصلى الله على نبيه وعلى الائمة من اهل بيته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثالث من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد بما اولى من آلائه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته واوليائه .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من قول امير المؤمنين علي ص ع ان ادنى ما يكون العبد به مؤمنا ان يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وان يعرفه نبيه فيقر بنبوته ، وان يعرفه حجته في ارضه وشاهده على خلقه فيعتقد امامته ، قيل وان جهل غير ذلك ، قال نعم ولكن اذا امر فليطع ، واذا نهي فلينته ،

فهذا مما قدمنا القول به ان الاقرار بالله والتصديق لرسوله والاقرار به هو الاسلام الذي مثله في التأويل مثل الظاهر ، وانه اول ما ينبغي ان يعلمه ويعتقده المرء فيكون به مسلما ، وهو قول علي ع م ان يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة وان يعرفه نبيه فيقر بنبوته ، فمن فعل ذلك فهو مسلم وسبيله سبيل اهل الظاهر اذ كان الاسلام كذلك مثله كما تقدم القول مثل الظاهر ، ولا يعلم الباطن اهله حتى يصيروا الى حد الايمان الذي مثله كما قدمنا القول به مثل الباطن ، وذلك قول علي ص ع وان يعرفه حجته في ارضه وشاهده على خلقه فيعتقد امامته ، فاخبر انه لا يكون مؤمنا حتى يكون قبل ذلك مسلما ، ثم ينتقل بعد الاسلام بالمعرفة الى حد الايمان ، وكذلك لا ينبغي كما قدمنا ان يفاتح المستجيب بالباطن حتى يفاتح قبل ذلك بالظاهر الذي هو يؤثر عن الائمة فيعرف ما يلزمه من اقامة ظاهر الدين ، وذلك مثله مثل الاسلام ثم يفاتح بعد ذلك بعلم الباطن الذي مثله مثل الايمان ، وذلك حسب ما نقله ولي الله عليه في حدود دين الله، ومن اجل مخالفة ذلك اهلك كثير من الدعاة كثيرا من المستجيبين فبدءوهم بالمفاتحة بالباطن ، فاعرضوا لهم عن ذكر الظاهر فاطرحوه وتهاونوا بما افترض الله عليهم منه واهملوه فهلكوا من اجل ذلك.

وقوله علي ص ع ان من اقر بالله وبرسوله وعرف امام زمانه واعتقد ولايته فهو مؤمن وان جهل غير ذلك ، ولكن اذا امر فليطع ، واذا نهي فلينته ، فهو ما قدمنا ذكره من ان المستجيب اذا اخد عليه العهد والزم نفسه ما فيه وعمل بذلك فهو مؤمن وان لم يعلم شيئا من العلم ، ولكن عليه ان يطلب ذلك ويتفقه في الدين بقدر ما يمكنه ويبلغ اليه ، وما جهله فلا يقتحمه وليسأل عنه ،

ثم قال علي ص ع وادنى ما يكون العبد به مشركا ان يتدين بشيء مما نهى الله عنه ويزعم ان الله امر به ثم ينصبه دينا ويزعم انه يعبد الذي امر به وهو غير الله عز وجل ، وهذا يؤيد قول الله : اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقول رسول الله ص ع ان ذلك انما كان لانهم احلوا لهم وحرموا عليهم فاستحلوا ما احلوه وحرموا ما حرموه عليهم ، وقد ذكرنا الحديث في ذلك بتمامه فيما تقدم فيما سمعتموه .

ثم قال علي ص ع وادنى ما يكون به العبد ضالا ان لا يعرف حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه فيأتم به ، فالضال في المتعارف الآخذ على غير طريقه الذي لا يعلم اين الطريق الذي يريد قصده ، ومثل الطريق في التأويل وهو الصراط مثل الامام فمن لم يعرفه وعدل عنه فهو ضال.

(كتاب الولاية)

واما ما جاء في كتاب الدعائم من امر الولاية لاولياء الله فقد ذكرنا ان مثل الولاية مثل اول ناطق ، وقد جمع الله له علم النبيين وكان مستودعا عنده مستورا باطنا ، وعنه انتقل الى واحد بعد واحد من انبياء الله وائمة دينه ، ومن ذلك قول علي ص ع في كلام يطول ذكره وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته فان العلم الذي نزل به آدم وما فضلت به النبيون في خاتم النبيين وفي عترته الطاهرين فاين يتاه بكم بل اين تذهبون ،

فكان مثل الولاية في التأويل مثل الباطن كذلك ايضا ، وانها اعتقاد القلب والقلب مثله كما ذكرنا مثل الامام ، والباطن هو مكنون علمه ، فمن اجل ذلك كان مثله مثل الولاية ولان كل من اثبت ولاية الائمة من اهل بيت رسول الله صلع بالحقيقة اثبت حقيقة العلم الباطن ، ومن انكر ولايتهم انكر الباطن ، ولان العلم الباطن لا يوجد الا عند الائمة ص ع ، وهم خزنة علمه والفائه وقرنائه ، وهو معجزتهم ابانهم الله بعلم التأويل كما ابان جدهم محمدا صلع بالتنزيل وجعله معجزته واعجز الخلق جميعا ان يأتوا بمثله ، وكذلك اعجزهم عن علم التأويل وجعله في ائمة دينه من آل الرسول ،

والعرب في لغتها والمعروف من لسانها تسمي الشيء باسم ما صحبه ولائمه والفه ، ومن ذلك ايضا كان الكتاب مثل الامام لان القرآن هو اليف كل امام وبه يعمل وعليه يعول وعنده علمه، قال الله لرسوله صلع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ، يعني وصيه عليا ص ع الذي اودعه ذلك والائمة من ولده الذين انتقل ذلك عنه اليهم ، والعرب تسمى الكتاب اماما قال اصحاب التفسير في قول الله وكل شيء احصيناه في امام مبين ، قالوا يعني في كتاب.

ومما جاء في كتاب الدعائم في ابواب الولاية ما نزع به من القرآن من قول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ، ومن تيتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ، وانما خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب المؤمنين جميعا ، وكذلك قال تعالى : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، وقد ذكرنا ان الولاية دعامة من دعائم الاسلام ، وامر الله في كتابه بطاعة اولي الامر وقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ، وقال : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، وكذلك قرن ولايتهم بولايته وبولاية رسوله بقوله : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، وذلك فرض فرضه الله عز وجل على المؤمنين ،

والولاية اصلها السمع والطاعة ، فلو كان القول في ذلك ما قالته العامة من ان المراد بالولايه ههنا وبالمؤمنين جميع من آمن بالله ورسوله لم يدر من المأمور منهم بالسمع والطاعة ومن يجب ذلك له من جميعهم ، ولكانت طاعة جميعهم واجبة على جميعهم ، واهوائهم مختلفة وقلوبهم وآرائهم شتى ، ومنهم المطيع والعاصي والمؤالف والمخالف ، وقد علم الله ذلك منهم فلم يكن سبحانه ليوجب من ذلك ما لا يعرف حقيقته ، ولا يصح امره ، ولا يثبت واجبه ، ولكن اسم الايمان يقع على جميع من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من انبيائه وائمة دينه وجميع اوليائه وجميع من صدق بذلك ، واصل الايمان التصديق ، قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ، اي ما انت بمصدق لنا وان صدقنا ، ومعلوم في لسان العرب الذي نزل به القرآن وخوطبوا منه بما يعرفون في لغاتهم ولسانهم ان الخطاب قد يكون عاما عندهم ويراد به الخاص كما قال الله تعالى والذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ، فاراد ان بعض الناس قال ذلك ، وانه انما اراد ان بعض الناس هم الذين جمعوا لهم ، وذلك ما لا يجوز غيره ، لان القائلين ذلك والمخاطبين به هم من الناس فلا يجوز ان يراد بقوله قال لهم الناس جيمع الناس والذين قيل لهم ذلك هم بعض الناس وليسوا بقائلين ذلك ولا ان الذين جمعوا لهم هم جميع الناس ، والذين جمعوا لهم من الناس ، فهذا مما ظاهره يقع على العموم وباطنه يراد به الخاص دون العام ، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب ما يجري منه بين الناس ويتداولونه بينهم كما يقول القائل منهم لقيت العلماء ورأيت الملوك وسمعت كلام الناس وركبت الخيل وشاهدت الاعمال واشباه ذلك من القول وهو لم يرد بذلك الجميع وانما اراد البعض مما لقيه ورآه وشاهده فكذلك قول الله : انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا لم يرد به جميع المؤمنين لان الخطاب بذلك لمن اوجب عليه ولاية من اوجب ولايته منهم ، وانما اراد بالمؤمنين ههنا الائمة الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، كما قرن ولايتهم بولايته وولاية رسوله ، وقد تقدم البيان فيما سمعتموه ان اسم الايمان يقع على حميع من آمن بالله ورسوله ، قال الله عز وجل حكاية عن موسى ص ع : سبحانك اني تبت اليك وانا اول المؤمنين ، وقال : آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ، وقال : قل آمنت بما انزل من كتاب ، ومن ذلك قول الله تعالى والذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، وقد اخبر الله ان الشهداء انما هم واحد في كل امة بقوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، وقال وجيئ بالنبيين والشهداء ، فليس كل من آمن بالله وبرسوله يكون صديقا وشهيدا بل اكثرهم وان آمنوا في الظاهر فقد اشركوا كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله : وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ، وانما المراد بالصديقين والشهداء من المؤمنين الائمة منهم ، وكذلك قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، فالائمة اولياء من دونهم من المؤمنين وولايتهم مفترضة على سائر من دونهم من المؤمنين وهم اولياء المؤمنين الذين افترض ولايتهم وبعض الائمة اولياء بعض لانه لم يكن منهم امام يستحق الامامة الا من بعد ان كان مأموما وكان من قبله امامه والرسول امام جميع الائمة ووليهم ، فهذا معنى قول الله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ، وولاية من له الولاية منهم ومن يولي منهم عليه واسم الايمان كما ذكرنا يجمعهم والخطاب وان جميعهم في الظاهر فانه يخص بعضهم دون بعض في الباطن ، وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، وكل المؤمنين القائمين بما افترضه الله عليهم يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويركعون في الظاهر وقد نص الله على ولاية من وصفه بهذه الصفة ودل بها عليه، فلو حمل ذلك ايضا على ظاهره لرجع الى المعنى الذي بينا فساده ولكن الصلوة والزكاة كما بين ذلك في كتاب الدعائم من الايمان ومما يوجبه ، وهما مفرضتان مع سائر الفرائض على الائمة وعلى كافة المؤمنين ، ولكن المراد ههنا بالذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون الائمة ص ع لانهم هم الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة بالحقيقة ظاهرا وباطنا ، فاما في الظاهر فان الصلوة الظاهرة التي هي الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد افضلها ما كان في جماعة ، ومنها ما لا يجزي الا كذلك كصلوة الجمعة والعيدين ، ولا تكون جماعة الا بامام ، فالائمة هم الذين يقيمون الصلوة بالحقيقة ، وايتاؤهم الزكوة هو ان العباد قد تعبدوا بدفع ما يلزمهم منها اليهم وتبعدوا هم بايتائها من تجب له وصرفها في وجوهها ، فهم الذين يؤتون الزكوة بالحقيقة من يستحقها وركوعهم طاعتهم لله ولرسوله ، والصلوة في الباطن هي الدعوة فهم ص ع يقيمونها ، والمال في الباطن هو العلم واخراج الزكوة منه في الباطن هو اخراج ما اوجب الله على اهله الذين هم ائمة دينه ان يبذلوه لمستحقه ، ومن ذلك قول النبي صلع لكل شيء زكوة وزكوة العلم نشره ، فهم المقيمون الصلوة والمؤتون الزكاة والراكعون بالحقيقة ظاهرا وباطنا واياهم عنى الله بذلك .

وقد روت العامة ان هذه الآية نزلت في علي ص ع وذلك قالوا انه تصدق بخاتمه على سائل مر به وهو راكع . وقد جاء في كتاب الدعائم عن محمد بن علي ص ع انه سئل عن قول الله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا من عنى بالذين آمنوا فقال ايانا عنى بذلك ، وانه سئل عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا في مواضع كثيرة من القرآن من مثل هذا مما لا يجوز ان يعني بها جميع المؤمنين ، وقال وايانا عنى بذلك وقال في بعضها وعلي ص ع اولنا وافضلنا واخيرنا بعد رسول الله صلع ،

فكان ذلك من قوله مما يؤيد ما ذكرناه من ان الائمة هم الذين عنى الله بقوله : يا ايها الذين آمنوا فيما يرتفع من حدود المؤمنين دونهم ، وان اسم الايمان يجمعهم واياهم ، وكذلك المعنيون ص ع بكثير من القول في القرآن مما قد ادعته العامة لانفسها مثل قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ، ومثل قوله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ، ومثل قوله واولي الامر منكم ، ومثل قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، ومثل قوله ان في ذلك لآيات للمتوسمين ، وان في ذلك لآيات لاولي الالباب ، ومثل قوله وكونوا مع الصادقين ، ومثل قوله هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ومثل قوله الصديقون والشهداء ، ومثل قوله ولكل قوم هاد ، ومثل قوله والراسخون في العلم ، ومثل قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، ومثل هذا كثير قد جاء بعضه في كتاب الدعائم وبعضه في كتاب الرضاع في الباطن وسيأتي كثير منه فيما يستمعون ان شاء الله

جعلكم الله ممن يعي من ذلك ما يسمع ويحظى به لديه وينتفع ، ونفعكم بما تسمعون ، وجعلكم لانعمه من الشاكرين ،

وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الرابع من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي كل نعمة ، وصلى على محمد نبي الامة وعلى الصفوة والمصطفين من ذريته الائمة .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من القول في ذكر العلم والعلماء فالمراد بالعلم في ذلك العلم المأثور عن اولياء الله وانبيائه وائمة دينه صلى الله عليهم ، والمراد بالعلماء هم صلى الله عليهم ، ومن تعلم منهم فهو يعد من العلماء على سبيل المجاز باتباعه لهم وتوليه اياهم كقوله تعالى فمن تبعني فانه مني ، وقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم ، فهم العلماء بالحقيقة صلى الله عليهم ، وقد يقع اسم العلماء على المجاز على كل عالم بشيء ما كان ، فليس اولئك وان وقع عليهم اسم العلماء ممن يعني بالعلماء بالحقيقة ، وقد يقال فلان عالم بالشر وعالم بالخير وعالم بصنعة كذا وامر كذا مما يطول ذكره من الاعمال والعلوم التي لا يعد اهلها في العلماء بالحقيقة ، كذلك من احدث علما وانتحله عمن اخذه واستنبطه من ذات نفسه فليس ذلك العلم مما يعد في العلم الحقيقي الذي قدمنا ذكره ، ولا اولئك ممن يعد في العلماء بالحقيقة ، وانما ينسبون الى العلم وينسب اليه من احدثه على سبيل المجاز كما قدمنا بيان ذلك .

ومن ذلك قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ، يعني اوليائه ، ولا يكون اهل العلم ههنا كل من علم شيئا ما كان ، وكذلك قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ، وانما عنى بالعلم ههنا العلم الحقيقي الذي قدمنا ذكره المأثور عن اولياء الله .

ومن هذا قول النبي صلع رب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ، وقد ذكرنا في متقدم القول ان تأويل ذلك قد يكون انه اراد بحامل فقه ليس بفقيه من لم يعمل بما حمله من الفقه ، وقد يكون ايضا اسم الفقه والفقيه ههنا اسما على المجاز كما ذكرنا ، والفقه في اللغة العلم ، والفقيه العالم ، ولكنهم خصوا بذلك العلم بالحلال والحرام فلزم ذلك لما كثر على السنتهم ، وقد ذكرنا معنى العلم ووجوهه ، واللفقه يجري في ذلك مجراه فيكون المراد بذلك العالم على المجاز الذي لا علم في الحقيقة عنده ،

ومن ذلك ايضا ما جاء في كتاب الدعائم عن علي ص ع من قوله ولا يستحيي العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم ، فبين ذلك انه قد يدعى عالما وان جهل بعض العلم ، وذلك انما يقع على من ذكرناه من المستفيدين عن اولياء الله والمنسوبين الى العلم على المجاز لا على الحقيقة.

ومما ذكرناه من ان العلماء بالحقيقة هم اولياء الله ما جاء في كتاب الدعائم من رسول الله صلع انه قال : تعلموا من عالم اهل بيتي او ممن تعلم من عالم اهل بيتي تنجوا من النار ، وقوله رسول الله صلع الذي جاء في الدعائم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين ، يعني بالعدول ههنا الائمة صلى الله عليهم فهم حملة العلم الحقيقي الذي استودعوه واقيموا لبيانه ونفي التحريف وفساد التأويل عنه وانتحال ما ينتحله الضالون عنهم فيه من القول بآرائهم واهوائهم .

ومما ذكرناه من ان العالم غير العامل بما يعلمه من علمه لا يعد عالما في الحقيقة ما جاء في الدعائم عن رسول الله صلع من قوله : اول العلم الصمت ، يعني صمت الطالب له لمن يفيده عنه وترك اعتراضه بالقول والمعارضة عليه فيه ، كالذي عارض به موسى عليه السلام العالم الذي صحبه من انكاره عليه ما لم يعلمه وان يكون ذلك الصمت مقرونا بالنية في ترك انكار ما يسمعه والاعتراض فيه ، فانه متى اعترض السامع على من يفيده بقوله او اعرض عنه بقلبه حرم نفع ما يسمعه منه كما حرم موسى عليه السلام خير العالم حين اعتراضه عليه ، وكما لا ينتفع بالقول من اعرض بقلبه عنه ولم يتلقه بالقبول عمن يسمعه منه ،

قال صلع والثاني الاستماع يعني ما قدمنا القول به من الاصغاء والقبول، فاما من استمع ما لم يقبل عليه بقلبه لم يلقنه ولم يعه ، ومن ذلك قول الله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ما ذا قال آنفا ، فاخبر انهم لم يعوا ما سمعوه ولم يفهموه اذ لم يقبلوا بقلوبهم عليه ،

قال صلع والثالث نشره يعني نشر ما اذن للسامع في اذاعته منه ، لا ما نهي عن اذاعته ونشره ، لان نشر ما منع من نشره واذاعته ما امر بكتمانه خيانة وتعد من فاعل ذلك ،

قال صلع والرابع العمل به فجعل العمل جزءا من اجزاء العلم وحدا من حدوده ، فمن لم يعمل بعلمه لم يكن كاملا في العلم ولا عالما في الحقيقة .

وقوله صلع من تعلم العلم في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر ، ومن تعلمه وهو كبير كان بمنزلة الكتابة على وجه الماء ، فالشباب مثله مثل الاقبال على العلم لان الشاب مقبل في قوته وضبطه واستكماله ، والكبر ههنا هو ضد الشباب ، ومثله مثل الاعراض عنه ، وهذا يرجع الى المعنى الاول اذ كثير ممن يطلب العلم ويسمعه من الشبان في الظاهر لا يقبلون عليه ولا يحفظونه ولا ينتفعون به ، ويقبل عليه الكبير فيقبله وينتفع به ، وهذا في المتعارف والموجود ، فبين بذلك ان المراد به تأويله في الاقبال على العلم والادبار عنه لا ظاهر ذلك من الشبيبة والكبر الظاهرين .

وقوله صلع نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين ، فقد ذكرنا ان الايمان مثله مثل الباطن ، والعلم يقع على الظاهر والباطن ، فاذا وازر العلم الايمان في الظاهر فكان المؤمن عالما كان اكمل له ، والموازرة هي المعاونة والمعاضدة على الامر ،

وكذلك قوله نعم وزير العلم الحلم ، والحلم ضد السفه ، والمتلف لماله يدعى سفيها ، ومن ذلك قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ، فاذا كان المؤمن العالم لا يضع علمه الا في موضعه كان في الظاهر بمنزلة من لا يضع ماله الا في حقه ، واذا بذله لغير مستحقه كان سفيها بمنزلة من يبذر ماله ، ومن ذلك قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ،

تأويله ان لا يمن بما من الله به عليه من العلم والحكمة على من يريد الاستكثار به ممن لا يستحق ذلك ، ومنه قول بعضهم لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ،

وقوله نعم وزير الحلم الرفق ، وذلك ان الرفق القصد في المعيشة ، منه قول رسول الله صلع ما اراد الله باهل بيت خيرا الا ادخل عليهم الرفق في معيشتهم ، فاراد ان وضع العلم عند اهله ايضا يجب ان يوضع باقتصاد لا سرف فيه ولا تقصير ، ومنه قول الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ،

وقوله نعم وزير الرفق اللين ، واللين ضد الشدة يعني ان يكون العالم الواضع علمه عند اهله في موضعه باقتصاد ورفق ينبغي له ان يلين لهم جانبه ولا يكون فظا غليظا عليهم ، ومن ذلك قول الله لنبيه صلكع في عشيرته للمؤمنين : فبما رحمة الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، ومن ذلك ما جاء في الدعائم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ص ع : اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم ، فهذا في معنى ما قبله ، وفيه بيان ما ذكرناه من تأويله .

واما قول رسول الله صلع المذكور في الدعائم منزلة اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ، فقوله صلع اهل بيتي يعني القائمين بدعوته ، وهم الائمة من ولده صلع ، والبيت مثل الدعوة ، وكذلك السفينة مثل الدعوة من ركبها نجى ومن دخل البيت امن ، ومنه قول نوح ص ع ولمن دخل بيني مؤمنا ، وقد ذكرنا ان لسان العرب يسمى فيه الشيء باسم ما صحبه ولاءمه ، فمثل صلع بيته الذي هو دعوته باهل بيته القائمين بها ، المعنى الذي اراد تمثيل دعوته بدعوة نوح هو انه كما هلك من تخلف عنها كذلك يهلك من تخلف عن دعوته ، وكما نجى من دخلها كذلك ينجو من دخل دعوته لان نوحا اول اصحاب الشرائع واول اولي العزم ، ومحمد صلع آخر اصحاب الشرائع وآخر اولي العزم .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من قول رسول الله صلع : لا راحة في العيش الا لعالم ناطق ومستمع واع ، فالعلم الناطق امام الزمان والمستمع الواعي حجته ، ثم يجري ذلك فيمن دونهما من مبلغ عنهما بامرهما الى مستمع منه مقبل عليه بالحقيقة ، فهم الذين تكون لهم الراحة في معيشتهم يعني الراحة الحقيقية الدائمة في دار البقاء ، فاما راحة عيش الدنيا فليست لهم بل هم فيها في اشد التعب والنصب ، ومن ذلك قوله تعالى : والعصر ان الانسان في خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

واما قول رسول الله صلع المذكور في الدعائم من احب الدنيا ذهب حب الآخرة من قلبه ، وما آتى الله عبدا علما فازداد للدنيا حبا الا ازداد عليه غضبا ، فمثل الدنيا في التأويل الباطن مثل الظاهر ، لان الدنيا ظاهر بارزة ، ومثل الآخرة مثل الباطن لان الآخرة باطنة مغيبة ،

فتأويل ذلك ان من مال الى علم الظاهر واحبه ورفض الباطن وابغضه ، ولا ينبغي كما تقدم القول الاقبال على احدهما دون الآخر بل بجب الاقبال عليهما معا ، لانه لا يصح احدهما الا بالآخر . وقوله وما آتى الله عبدا علما يعني من العلم الحقيقي علم الباطن ، فازداد للدنيا حبا اي ازداد حبه للظاهر واعراضه عن الباطن الا ازداد الله تعالى عليه غضبا ، يعني باقباله على الظاهر وحده وحبه اياه دون الباطن ، وقد فرض الله عليه اعتقادهما جميعا والاقبال عليهما معا ، فاذا اقبل على احدهما دون الآخر فقد خالف ما امر الله عز وجل به .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من قول النبي صلع اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ، وما ذكر مع ذلك ان ليس المراد باصحابه كما زعمت العامة كل من صحبه لانهم قد اختلفوا بعده واقتتلوا ، فلو كانوا هم المراد بذلك لكان المقتدي باحدهم مباحا له قتل من قاتله ، لانه قد اقتدى باحدهم وبجماعة معه منهم ، وكان ايضا للطائفة الاخرى مثل ذلك ، فالمراد باصحابه الذين امر بالاقتداء بهم وبكل واحد منهم الائمة من ذريته ص ع فهم اصحابه الذين صحبوه على امره ونهيه واتبعوه على ما جاء به ، وتلك هي الصحبة الحقيقية فاما الصحبة في ظاهر الامر بالابدان فليست مما يوجب فضل المصحوب للمصاحب ، وقد يصحب المؤمن الكافر ، والبر الفاجر ، قال تعالى حكاية عن صاحبين مؤمن وكافر ، ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة ، ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا ، قال له صاحبه هو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ، لكنا هوالله ربي ولا اشرك بربي احدا ،

والعالم بالحقيقة هو الله وحده لا شريك له اذ هو العالم بذاته ، وكل من يدعى عالما من دونه فعلى سبيل المجاز يدعى عالما ، وهم في ذلك درجات فمن علمه الله ما شاء من علمه فهو عالم لما علمه بحقيقة التعليم ومعلم بتعليم الله اياه كما قال لرسوله صلع : وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ، ومن علمه الرسول صلع مما علمه الله فتعلم ما علمه على سبيل الواجب فهو عالم بحقيقة التعليم كذلك ، قال : كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ، وقال : وهو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، فالكتاب في الظاهر ههنا كتاب الله والحكمة ما بينه رسول الله صلع وجاء من عنده ،

والكتاب في الباطن الامام كما ذكرنا ، والحكمة في الباطن التأويل الباطن ، فعلمهم رسول الله صلع ظاهرا وباطنا على درجاتهم ومنازلهم والواجب لاهل كل طبقة منهم ومن ذلك قوله تعالى : واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، وهذا من اعظم نعمه فلم يكن الرسول صلع ليعلمهم من ذلك ظاهرا دون باطن ولا باطنا دون ظاهر ، بل اسبغ الله عليهم به كما اخبر نعمه ظاهرة وباطنة فعلمهم مما علمه الله تعالى ظاهر العلم وباطنه بان علمهم تنزيل الكتاب واخبرهم بواجب السنة واوقفهم على امام زمانهم من بعده وعلى واجب الامامة للصفوة من ولده ، واودع علم التأويل من اقامه مقامه لهم ليكون معجزة له وبان ينقله كذلك واحد من بعد واحد منهم فيمن يخلفه للامة ويقوم فيها مقامه من بعده ، وكان ذلك كما ذكرناه من اعظم نعم الله على عباده التي اسبغها عليهم ظاهرة وباطنة ،

فالعلم الحقيقي العلم الذي هو من عند الله ، وهو العالم بذاته بالحقيقة سبحانه ، واوليائه العلماء بالحقيقة دونه اذ علمهم من علمه ، ومما علمه اياهم سبحانه ومن تعلم منهم يعد عالما بالحقيقة ، وذلك هو العلم الذي ينفع الله به والذي افترض على عباده تعلمه ، وهم فيه درجات كما اخبر تعالى وكما جاء عن رسول الله صلع من قوله تعلموا من عالم اهل بيتي يعني الامام وممن تعلم من عالم اهل بيتي يعني حجة الامام تنجوا من النار ، فاما كل علم غير ذلك فانما يدعى علما ويدعى عالمه عالما كما ذكرنا على المجاز ، وكل ما خالفه وان سمي علما فليس بعلم ، وهو السحر في الباطن والضلال ، ومن انتحله فهو ضال ، ومن علمه غيره فهو مضل ،

اعاذكم الله معشر الاولياء من الضلالة ، وجعلكم في جملة اهل الهداية ، ونفعكم بما علمكم ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

# المجلس الخامس من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهل الحمد لما اولى من جزيل نعمائه وآلائه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من اولياء ذريته ،

واما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الطهارة فالطهارة في الظاهر الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالصعيد لمن يجوز له ، ذلك من احداث الابدان ، والطهارة في الباطن التطهر بالعلم وبما يوجبه العلم من احداث النفوس من المعاصي ،

قال الله وانزلنا من السماء ماء طهورا ، وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ، وقد تقدم القول بان الماء مثله مثل العلم فكما يطهر الماء الظاهر من احداث الابدان الظاهرة كذلك يطهر العلم من احداث النفوس الباطنة وافاعيلها الردية الموبقة ،

وكذلك يكون الطهور بما يوجبه العلم من الواجبات ، قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ، وقال رسول الله صلع : الحد طهور مما وجب عليه ، وقال : الحمى طهور من رب غفور ، وذلك ان الله يكفر بها ذنب من غفر له اذا اصابه بها ، وقال تعالى : واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ، فلم يسكنه الا الصفوة من ولد اسماعيل ص ع ، ولما تغيرت الامور من بعده وسكن الحرم المشركون وبعث الله نبيه محمدا صلع كما فيما انزله عليه قوله : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، فنفاهم رسول الله صلع عن الحرم فكان طهور البيت اسكان اولياء الله فيه واخراج اعدائه منه ، ولم يكن ذلك بالماء في الظاهر هو كما يكون الطهور في الظاهر ، وقال الله تعالى لرسوله محمد صلع : يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر ، فكان اول ما افترض عليه بعد انذاره ان يبدأ بتطهير ثيابه ، والثياب في التأويل الظاهر ، لان الثياب ظاهرة ، فامره الله باقامة ظاهر الشريعة وتطهيره من انجاس الكفرة الجاهلية وما كانت تعبده وتذهب اليه في ظاهر ما تتدين به ،

وكذلك يجب كما ذكرنا على المؤمنين ان يبدأ ويبتدئ به من يعلمه الايمان باقامة ظاهره وتطهيره مما كان يذهب اليه من ظاهر اهل الباطل ،

وقد فسر ذلك كثير من المفسرين من العامة على غير الطهر الظاهر المتعارف عندهم بالماء ، فقال بعضهم قوله : وثيابك فطهر ، اي طهر نفسك من الذنوب فكنى عنها بثيابه ، وقال آخرون اراد ان لا تلبس ثيابك على كذب ولا فجور ولا اثم ، البسها وانت طاهر من ذلك ،

وقال آخرون وثيابك فطهر اي قصرها ،

وقال آخرون العرب تقول البست فلانا ثوب خزية وعار ، اذا البسته ذما ونقيصة ،

فكلهم تأولوا ذلك على غير الطهارة الظاهرة عندهم واتوا لها بباطن حاموا فيه حول المعنى ولم يصيبوه ،

فاصل القول في باطن الطهارة انها الطهارة من انجاس الابدان في الظاهر بالماء ، ومن انجاس الارواح في الباطن بالعلم ، ومن ذلك قول رسول الله صلع : نقلت من كرام الاصلاب الى مطهرات الارحام، يعني انها لم يصبها فجور ، وان ولادته من آدم صلع من جميع امهاته كانت لنكاح ورشدة ، ولم يكن منها شيء سفاحا كما كان عليه اكثر الامم في القديم ، ومن ذلك قول الله في الائمة من ولده : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ، فكل هذا بيان وتأكيد لما قلناه من طهارة الارواح في الباطن بالعلم والحكمة ، ومثل هذا كثير يطول به القول .

وقد جاء عن رسول الله صلع من الرغائب في الطهارة ايضا ما يطول ذكره وذلك يقع على الباطن والظاهر كما ذكرنا .

فمن ذلك ما جاء في الدعائم من قوله صلع : يحشر الله امتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، والغرة بباض يكون في وجوه الدواب والتحجيل ببياض يكون في قوائمها ، فلو حمل هذا القول على ظاهره بان يحشر الله امة محمد صلع على هذه الصفة لكان ذلك من المثلة ، وليس كذلك يحشرون ،

وقد جاء عن رسول الله صلع في كتاب الدعائم البيان على ان امة محمد صلع في الحقيقة الائمة من ذريته ص ع ، والعرب تقول فلان غرة قومه اذا كان افضلهم ، وفلان هو الاغر المحجل اذا كان مشهورا بالفضل كاشتهار الاغر المحجل في الخيل وفضله على البهم منها .

واما ما جاء في الدعائم من قول رسول الله صلع لما اسري بي الى السماء قيل لي فيما اختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني ، فقيل لي في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، وقوله صلع : الا ادلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ، والسبرات شدة البرد والمكاره ، كذلك وهو في الظاهر ان الماء البارد يشتد على من يتطهر به ويتوضأ في شدة البرد ،

وتأويله في الباطن الطهر من الذنوب بالتوبة واكراه النفوس على ذلك لميلها الى الشهوات العاجلة ، ونقل الاقدام الى الجماعات في الظاهر جماعات المصلين في المساجد ، وفي الباطن جماعات اهل الدعوة التي مثلها مثل الصلوة ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة انتظار دعوة امام بعد دعوة امام يتلوه مؤقنا بان الله يصل امرهم ودعوتهم ويعلي كلمتهم ، واختصام الملأ الاعلى وهم الملائكة ذكرهم فضل ذلك ، فكل يزيد في ذلك ويعظم امره .

واما قوله صلع : بنيت الصلوة على اربعة اسهم سهم لاسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع ، فاسباغ الوضوء في الباطن المبالغة في التطهير من الذنوب بالنزوع عنها والتوبة منها ، وذلك اول حدود الدعوة التي مثلها مثل الصلوة بدعى المستجيب اليها الى النزوع عما كان عليه من الباطل ورفضه والخروج منه ويؤخذ في ذلك عليه ، والركوع هو دون السجود والخشوع دون الركوع ، فالخشوع بالقلب استكانة من العبد وتذلل ومخافة ، وذلك من حدود الصلوة ومما ينبغي للداخل فيها استعماله واعتقاده والاقبال بقلبه عليه لئلا يشغل خواطره بشيء عن الصلوة ، ويكون مقبلا عليها بقلبه فيكون نظره الى موضع سجوده وقلبه مقبلا على صلاته وجوارحه ساكنة الا بما يستعملها فيه من ركوعه وسجوده وما هو في صلاته ،

وذلك حد الداعي الذي يأخد على المستجيبين في الباطن وعلى المستجيب ان يقبل عليه بقلبه ويشعره تعظيم ما يسمع منه وفهمه واعتقاده وقبوله ،

والركوع حد الحجة وعلى المستجيب اذا اطلعه الداعي عليه وعرفه به الخشوع والخضوع له ومعرفة حقه الذي اوجبه الله على المؤمنين فانه باب صاحب الزمان الذي يؤتى منه اليه ، وحجته على الخلق ، وحامل علمه وصاحب دعوته ووارثه ، وصاحب الزمان من بعده ،

والسجود حد الامام وهو طاعته واعتقاد امامته والاقرار بولايته ، وانه السبب بين الله وبين عباده الذين تعبدهم بالاخذ عنه والقبول منه ، والكون معه ، وتحليل ما احله وتحريم ما حرمه عن الله مما انتقل اليه علمه عن الرسول عن الله ، وذلك مما ذكره الله من امره الملائكة بالسجود لآدم لما اصطفاه عليهم وعلمه ما جهلوه واحوجهم في ذلك اليه ، وما ذكره عن سجود ابوي يوسف له لما ابانه بالفضيلة واحله محل الامامة ، وذلك ايضا ما اوجبه عليهما من طاعته والتسليم اليه ، فهذه حدود الصلوة الظاهرة التي هي القيام والقعود الركوع والسجود وحدود الصلوة الباطنة التي هي الدعوة الى الله والى اوليائه التي مثلها مثل الصلوة ، وهي باطنها ، وكذلك مثل حدودها في الظاهر مثل ما ذكرناه من الحدود الباطنة في علم التأويل .

ومن ذلك ما ذكرناه في الدعائم من الامر باسباغ الوضوء واشراب العينين الماء فيه ، وهو في الباطن المبالغة في الطهارة من انجاس الذنوب بالعلم الذي مثله مثل الماء في الظاهر وانعام النظر فيه.

وما جاء في ذلك من انه من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلوته خداج ، والخداج في اللغة فساد الشيء وبطلانه ، يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام قبل ان يتبين خلقه ، كذلك من لم يعتقد ويحافظ على ما ذكرناه من باطن ذلك وظاهره فسدت صلاته في الظاهر والباطن .

وقول علي ص ع الطهور نصف الايمان فالايمان على ضربين براءة من الباطل واهله ودخول في الحق واهله ، وقد ذكرنا ان مثل الطهارة مثل البراءة من الباطل واهله ، والصلوة تدعى ايمانا ، وقد جاء ان القبلة لما صرفت الى جهة الكعبة قال المسلمون لرسول الله صلع يا رسول الله افيذهب ثواب صلوتنا من قبل ؟ فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ، يعني صلوتكم ، فسمى الصلوة ايمانا ، وكذلك هي في الباطن ايمان لان الدعوة جماع الايمان .

واما ما جاء في الدعائم عن رسول الله صلع من قوله من احسن الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله يريد الصلوة فمات دون ان يبلغه .

واما ما جاء في الدعائم من قول رسول الله صلع لا صلوة الا بطهور فذلك كذلك حكمه في الظاهر والباطن لا تجزي في الظاهر صلوة بغير طهارة ، ومن صلى بغير طهارة ، ومن صلى بغير طهارة لم تجزه صلاته وعليه ان يتطهر ويعيد ما صلى من الصلوة بغير طهارة وكذلك لا تجزي ولا تنفع دعوة مستجيب يدعى ويؤخذ عليه عهد اولياء الله حتى يتطهر من الذنوب ويتبرأ من الباطل كله ومن جميع اهله وان دعى واخذ عليه وهو بنيته ، وان تبرأ من الباطل بلسانه مقيم على ذلك لم تنفعه الدعوة ولم يكن من اهلها حتى يتوب ويتبرأ مما تجب البراءة منه فيكون طاهرا من ذلك ثم يعيد الاخذ عليه كما يكون ذلك في الظاهر كما قال : وذروا ظاهر الاثم وباطنه ،

ومن مثل ذلك ايضا ما جاء في الدعائم عن الصادق ص ع من قوله لا يقبل الله صلاة الا بطهور ، وما لم يقبله الله من الاعمال التي سبيلها في الظاهر سبيل الخيرات فليس بشيء ولا ينفع من جاء به ولا من عمله كما قال : وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا .

واما ما جاء في الدعائم عن رسول الله صلع وعن علي ص ع من استجاب الوضوء لكل صلوة ، وان من توضأ ولم يحدث صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث وان رسول الله صلع صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ، وان ذلك اجماع لا اختلاف فيه ، ولكن الوضوء لكل صلوة مستحب وليس بفرض واجب ، فباطن ذلك ان من دعى وقد تبرأ من الباطل واهله وتطهر فذلك الطهور الباطن كما ذكرنا ثم وجب الاخذ عليه لما يوجب ذلك من انتقال امام لامام خلفه او لغير ذلك مما يوجب اخذ العهد على المؤمنين وكان على ما هو عليه من طهارة الايمان لم يحدث حدثا في ذلك فلا شيء عليه الا يذكر ولا يعتقد عند ما يؤخذ عليه البراءة من الباطل واهله اذ هو بريء من ذلك ما هو ظاهر منه وان ذكر ذلك واعتقده تجديدا وتأكيدا فذلك حسن وفيه ثواب كما جاء ذلك في الظاهر ، وهذه نعمة من نعم الله وقد قال تعالى : واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فافهموا معشر الاولياء باطن ما تعبدكم الله به ظاهرا وباطنا واقيموا ذلك في الظاهر والباطن كما امركم وتعبدكم ،

اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما .

# المجلس السادس من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن التحديد الموجود في علل الحدود ، وصلى الله على خير البرية محمد خاتم النبوة ، صلى الله عليه وسلم وعلى عترته الهادية المهدية ،

اعلموا رحمكم الله معشر الاخوان انه انما هلك من هلك ممن قصد طريق الايمان من قبل سوء التربية والحمل على مضرات الاغذية بحسب ما حملهم على ذلك ورباهم من تقلد من الدعاة امورهم ففاتحوهم بالعلم على غير نظام فتداخلهم من اجل ذلك ما تداخلهم من الاسقام في اديانهم بحسب ما يتداخل الاطفال في ظاهر امورهم اذا لم يربوا على نظام التربية وحملوا في الابتداء على غليظ الاغذية من الاسقام في الاجساد التي ربما اهلكت بعضهم وقد سلك بكم ولي الله فيما حملكم من امور دينكم عليه على سبيلها ما حده اولياء الله وحده لهم فيه فمن سلم منكم وصح امره بتوفيق الله اياه واقباله على ما خوطب به وحمل عليه ومن تداخله وهن او قعد به تقصير ، فمن اجل تركه الاقبال واعراضه عن كثير من المقال والله يهدي كلاًّ بفضله ويوفق الجميع الى ما يرضيه بسعة رحمته وما يرجوه وليه من صلاح امته ، وهذا حد قد ذكر لكم في اوله ان الذي تسمعون فيه هو باطن ما اتبدأتم اولا به كما يجب ان يبتدئ المؤمنون باقامة ظاهر دينهم ، فبسط لكم ولي الله في ذلك كتاب دعائم الاسلام وسمعتموه وكرر عليكم وابحتموه لتقيموا ظاهر دينكم الذي تعبدكم الله باقامته ولم يرخص لكم في ترك شيء منه على ما حمله اولياء الله ائمة دينه عن جدهم محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ولترفضوا ما خالف ذلك من ظاهر الدين الذي حرفه المحرفون وابتداعه المبتدعون واتبعهم فيه على اْرائهم واحدثهم الضالون الاخسرون فينبغي للمؤمنين المستجبين لاولياء الله عند استجابتهم لهم رفض ظاهر هؤلاء المبطلين الذين اقاموه بالقياس ولآراء وابتدعوه بالتكليف والاهواء واقامة ظاهر دين الله الذي تعبد به عباده على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ونقله عنه ائمة عباده واحدا بعد واحد في كل عصر قائم منهم لخلقه يؤدي اليهمعن نبيهم شاهد لهم وعليهم وهذا الظاهر المنقول فيهم عن رسول الله صلع هو ما بسط لكم ولى الله في كتاب دعائم الاسلام لتعلموا به وتقيموه وترفضوا من ظاهر اله الباطل ما سواه ، وقد سمعتموه وانتم تسمعون في الظاهردائبا جميع ما فيه والحجة على من خالفه ، فمن اقام ذلك منكم فقد اخذ بحظه وقام بفرض ربه ، ومن اطرح ذلك او قصر فيه كان حظه من ذلك ما صار اليه ،

جعلكم معشر الاولياء من القائمين بما تؤمرون به ، المنتهين عما تنهون عنه ،

وبسط لكم ولي الله في هذا الحد من باطن ذلك الظاهر ما ينبغي ان يبسط فيه لتعلموه وتقيموا ظاهر ما تعبدكم الله به وباطنه ليتم الله بذلك عليكم نعمه كما قال تعالى : واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، ودينه الذي اصطفاه لكم من اعظم ما انعم به عليكم ، ولتنتهوا عما نهاكم عنه ظاهرا او باطنا كما امركم بقوله تعالى : وذروا ظاهر الاثم وباطنه ،

وقد بسط لكم فيما سمعتموه في هذا الحد وفيما قبله كثيرا من الاصول لتقيموها وتعلموا بها ما يرد عليكم بعدها ، فمن ذلك ما قد عرفتم به ان مثل الماء وباطنه مثل العلم في الباطن لان الله تعالى قال في كتابه : وجعلنا من الماء كل شيء حي ، وخلق البشر على ضربين ومن جوهرين جوهر لطيف خفي ، وهو الروح ، وجوهر ظاهر كثيف ، وهو الجسم ، فجعل حيوة الاجسام بالماء الظاهر الذي عنه حيوة ابدان العباد بما ينبت عنه مما به يغتذون ، ومنه يشربون ، وجعل حيوة الارواح بالعلم الذي هو مثله في الباطن فيه تحي ارواحهم ويفهمون ، ومن لم يكن له علم فهو ممن قال تعالى فيهم : امواب غير احياء وما يشعرون ايان يبعثون ، فعلى المؤمن المستجيب لامر اولياء الله ان يقبل على العلم ويتعلمه ليحي به روحه ، فان لم يفعل ذلك كان بمنزلة البهيمة التي هي جسم وروح لا علم فيه ، ومن ذلك قوله تعالى في امثال هؤلاء : ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ، وبقدر ما يعلم المؤمن من العلم يكون في الايمان قدره ، ومن ذلك قول علي ص ع قيمة كل امرء ما كان يحسنه ،

وقد جعل الله الماء في الظاهر شرابا وطهورا ، وكذلك مثله الذي هو العلم ، فمثل شرب الماء في الباطن مثل حفظ العلم وتعلمه ، ومثل التطهر بالعلم من نجاسات المعاصي والذنوب بالاقلاع عنها والبراءة منها ، وقد تقدم بيان ذلك والشواهد له ، وقد سمعتم فيما مضى من هذا الحد تأويل باطن ما في كتاب الدعائم من اوله مما جاء فيه من الاخبار ، ومن ذكر الولاية والعلم والعلماء ، وانتهى القول في ذلك منه الى حد الطهارة .

فاولها ذكر الاحداث التي توجب الوضوء وان الذي ينقض الوضوء ويوجب الطهارة في الظاهر الغائط والريح تخرج من الدبر والبول والمذي ، وهوالماء الرقيق يخرج من القبل لشهوة الجماع من غير جماع ، وكل ما خرج من القبل والدبر ،والنوم الغالب الذي يحول بين المرء وبين عقله فلا يعقل معه ما هو فيه ، فان نام نوما خفيفا يعقل معه ما يكون منه فلا وضوء عليه ، فان الغسل اعني غسل البدن كله بالماء يجب من الجماع ومن التقاء الختانين وان لم يكن انزال ، ومن الانزال وان لم يكن جماع اذا خرج الماء الدافق من الاحتلام او غيره ، ويجب ذلك على الحائض اذا استنقت من الدم ، وعلى الكافر اذا اسلم ويغسل الميت قبل ان يدفن ، وان هذه الاحداث التي توجب الطهارة ، ولها في الباطن امثال يجب التطهر منها بالعلم كما وجب التطهر في الظاهر من هذه بالماء ، فمثل الغائط مثل الكفر ، والذي يطهر منه من العلم الايمان بالله ، ومثل البول مثل الشرك وهو درجات ومنازل ، والذي يطهر منه من العلم توحيد الله ونفي الاضداد والاشباه والشركاء عنه ، ومثل الريح تخرج من الدبر مثل النفاق ، والذي يطهر منه من العلم التوبة والاقلاع عنه واليقين والاخلاص والتصديق بالله وانبيائه واوليائه وائمة دينه ، ومثل النوم مثل الغفلة فان حالت بين المرء وبين ان يعقل شيئا من امر دينه وجب عليه التطهر منها بالعلم ، وذلك النظر فيه بما يوقظه وينبهه على امر الواجب عليه من دينه الذي تعبده به ، وان كانت الغفلة عن ذلك لشغل من اشغال الدنيا او عمل من اعمالها ، والمؤمن مع ذلك متثبت في امر دينه لم يفسد ذلك عليه شيئا منه لانه لا بد للمؤمن من ذلك ، ولان مثل ذلك مثل النائم يحس ويسمع ما يكون منه ولم يحل النوم بينه وبين عقله فليس في الظاهر مما يفسد طهارته ، كذلك هو في الباطن على ما وصفنا .

ومثل المذي الخارج من القبل مثل الشك لانه كذلك هو في الظاهر لا يكون على حقيقته ما يوجب خروج الماء ، وانما يكون عن توهم وفكرة ،كذلك الشك ، والطهارة منه من العلم بما يوجب اليقين والاخلاص منه ويزيل ذلك الشك والارتياب ،

ومثل الذي يوجب الغسل فمثل الجماع في الباطن مثل اجتماع المؤمن المستفيد مع من يفيده العلم والحكمة وسماعه ذلك منه فتلك المجامعة الباطنة ، ومثل لسان المتكلم فيها مثل الذكر ، ومثل الاذن مثل الفرج ، ومثل الماء الدافق الذي يكون في الظاهر عن الجماع مثل العلم الذي يخرج عن اللسان الى الاذنين ، فان صار الى القلب فوعاه كان مثله مثل وصول الماء الى الرحم ، ويكون الجنين بقدرة الله فيه عن ذلك ، كذلك تكون الحيوة في القلب اذا وعي العلم والحكمة وعمل بهما ، وان سمع ذلك من يسمعه فلم يعه كان بمنزلة الماء الذي يكون عن الجماع لا يصل الى الرحم فاكثر ما يكون منه اللذة عند الجماع ثم لا يكون له نتيجة ، كذلك الذي يسمع ما لا يعيه من الحكمة ، وكذلك ان وصل الى الرحم ولم تخدمه الطبيعة فسد ،كذلك يكون في الباطن ما سمع من العلم والحكمة وحفظ ثم نسي فذهب فلا ينتفع به سامعه .

ومثل من لا يسمع ما يلقى اليه بتركه الاقبال عليه واشتغاله عنه مثل الوطي في غير الفرج يتلذذ هو بذلك ويذهب ما يلقيه من الماء فيفسد ، كذلك يتلذذ القائل المؤدي للعلم والحكمة بما يقوله ولا ينتفع به ولا يتلذذ به ولا يفيد منه من يقال له اذا لم يسمعه ولم يقبل عليه .

ومثل الوطي بلا انزال في الظاهر مثل المفيد يعرض ويرمز من العلم والحكمة بما لم يبينه ،

ومثل الاحتلام مثل المفيد يلقي ما يلقيه من العلم والحكمة وهو في غفلة ، وعن غير اقبال على ذلك بقلبه كما يكون في الظاهر من النائم الذي مثله في الباطن مثل الغافل ، واذا كان ذلك كذلك لم ينتفع السامع به ولم يصل الى قلبه ولم تعه اذنه كما لا يكون من الاحتلام حبل ولا يصل الماء منه الى الرحم ، ومن هذا قول بعض الحكماء ان الكلام اذا خرج من القلب وقع في القلب ، واذا خرج من اللسان لم يتجاوز الاذن .

ومثل الطهارة في الظاهر من كل ما خرج من القبل مثل كل ما يكون من الكلام من المفيد وان لم يصل ذلك الى المستفيد كما لا يصل الى الفرج كل ما خرج من الذكر مثل الدم والدود والحصاة واشباه ذلك ، ذلك مما يوجب الوضوء في الظاهر ،

ومثل الطهارة مما يخرج من الدبر غير الغائط مثل ما يكون من احداث الانسان غير الكفر من المعاصي والذنوب والخطايا التي يجب التطهر منها من العلم بالتوبة والانتصال والمراجعة .

ومثل الحيض في النساء مثل الاحداث السوء في المستفيدين يوجب ذلك عليهم اذا انتصلوا وتابوا منها التطهر من العلم بالتثبت والتوقي من الرجوع اليها لان مثل المستفيدين امثال النساء .

ومثل غسل الكافر اذا اسلم بالماء الظاهر مثل الداخل في الايمان من العلم بما يثبته على ما امر به .

ومثل غسل الميت قبل ان يكفن ويحمل الى قبره في وجه من وجوه التأويل مثل من كفر بعد ايمانه لان الموت الظاهر مثله في الباطن مثل الكفر ، وهذا مما وقع الى العامة فتأولوه في قوله تعالى : اومن كان ميتا فاحييناه ، ومثل ذلك مما في القرآن من ذكر الموت مما تأولوه على الكفر ، فاذا ارتد المؤمن كافرا ثم استجاب الى دعوة الاسلام وجب تطهيره بالعلم ، وتكفينه في الظاهر مثل اقامته على الظاهر ، ودفنه في القبر ايضا مثل كونه بين اهل الظاهر ، وهم امثال الاموات وامثال القبور ، ومن ذلك قول الله تعالى : الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ، يعني زيارة اهل الظاهر والركون اليهم الذين هم على غير ظاهر اولياء الله لما يريده من ركن اليهم وزارهم من التكاثر من الدنيا بذلك ، كذلك ينبغي للمرتد عن الايمان اذا تاب وطلب الرجوع الى الدعوة ان لا يدعى حتى يرد الى الظاهر الذي كان عليه ، فاذا اقامه واخلص فيه دعي بعد ذلك ،كما يحشر الميت من قبره الذي مثله مثل الظاهر ، هذا في وجه من وجوه التأويل ،

وفيه وجه آخر وهو اصل وسنذكره عند ذكر الجنائز ، ونبين معنى الوجهين عند ذلك ان شاء الله تعالى ،

فهذه جمل من القول في الاحداث التي توجب الطهارة في الظاهر والباطن ، واصول القول في ذلك ، فافهموها واحفظوها لكي تكونوا اذا سمعتم فروعها قد اثبتم الاصول وعرفتموها ، وانتم تسمعون ذلك ان شاء الله فيما تستقبلون في هذا الحد وفيما بعده من الحدود بقدر ما يجري ويجب سماعه من ذلك في كل حد ، نفعكم الله بما تسمعون ،

وهذه الاحداث التي توجب الطهارة في الظاهر والباطن التي سمعتموها كلها تدعى احداثا في الظاهر والباطن لانها مما يحدثه فاعلها خلا الجماع فانه في الظاهر يدعى مجامعة ، وكذلك هو في الباطن كما ذكرنا اجتماع المفيدين مع المستفيدين ، وليس ذلك بحدث ، وانما وجب الغسل منه في الظاهر لانه في الباطن طهارة بالعلم والحكمة من الشرك والكفر والنفاق وجميع المعاصي والذنوب ، وكذلك كان الغسل منه في الظاهر عاما للبدن لعموم طهارته في الباطن لكل ما يكون من نجاسات المعاصي كلها .

والذي جاء من ان لا وضوء فيما خرج من غير مخرج الحدث في الظاهر

تأويله في الباطن انه من فعل شيئا من ذلك من غير عمد تعمده مما نسيه او سهى عنه او اكره عليه لم يكن عليه في ذلك شيء كما ذلك ايضا في الحكم في الظاهر ، قال تعالى : الا من اكره وقلبه ومطمئن بالايمان ، فقال رسول الله صلع : تجاوز الله لامتي عن خطئها ونسيانها وما اكرهت عليه ، فليس ذلك في الظاهر اذا خرج من غير مخرجي الحدث والبول اللذين هما القبل والدبر مما يدعى حدثا ، وكذلك هو في الباطن ليس بحدث لانه ليس مما يحدثه الانسان عن ارادته وفعله كما يحدث ما سواه مما يخرج من قبله ودبره ،

واما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر آداب الوضوء فمن ذلك ما امروا به من ستر العورة وغض الابصار عنها وان ذلك انما يجب للؤمن فاما الكافر فلا عورة له ولا حرمة ، فالعورة مخرج الحدث وما يليه ، وقد جاء ان عورة الرجل ما بين السرة والركبتين ، وان المرأة عورة كلها ، فباطن ذلك ان امثال الرجال كما ذكرنا امثال المفيدين ، وهم الذين يفيدون من دونهم من المؤمنين العلم والحكمة ، وهم في ذلك على طبقات بعضها فوق بعض ، فكل مفيد مثله مثل الذكر وكل مستفيد مثله مثل الانثى ، والمستفيد يجب عليه ستر جميع ما يفيده المفيد ، فمثله في ذلك مثل المرأة التي يجب سترها كلها ، والمفيد لا ينبغي له كشف جملة ما عنده من ذلك ويفيده ، وانما ينبغي له ان يفيده اطرافا من الحكمة والعلم ويكشف من ذلك لكل من يفيده بقدره ويكون عنده من ذلك ما يستره عمن دونه ليستحق به الفضل عليه ، وكان الذي يجب ستره على الرجل ثلاثة اشياء من بدنه فخذاه وفرجاه ووركاه ، ومن ذلك قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحكم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ، فعنى بالذين آمنوا ههنا المفيدين وبالذين ملكت ايمانكم المستفيدين منهم غير المأذون لهم ، وبالذين لم يبلغوا الحلم المحرمين المستفيدين المأذونين الذين لم يبلغوا حد الاطلاق ، فامر المفيدين ان يتسروا عنهم من هذه الثلاث العوارت كلها ، فلا يفاتحوهم بما في حدودها من العلم حتى يجب ذلك لهم ،

وكذلك يجب ايضا الستر عند الخلاء في الغائط والبول والحدث وكل الاحداث وعند الجماع ، ومثل ذلك في الباطن ان تكون معاملة المفيدين للمستفيدين في خلوة وستر فيما يلقونه اليهم ويحدثونهم به من العلم والحكمة ويزيلونه عنهم بذلك مما كانوا عليه من الكفر والشرك والنفاق والمعاصي التي مثلها ما قدمنا ذكره فلا يكون اخذهم العهود عليهم والقاؤهم ما يلقونه اليه وتعريفهم ما يه يعرفون الا في ستر كما يكون ذلك في الظاهر من امثاله التي ذكرناها حذو النعل بالنعل ، فمن ذلك ما جاء من الامر بستر العورة والارتياد لمواضع الخلاء والبول والاحداث والتستر عندها ، وعند الجماع في الظاهر والباطن على ما شرحناه وبيناه ،

واما النهي عن البول والغائط في الماء وعن صب الماء عليهما فمثل ذلك في الباطن النهي عن شوب العلم بالشرك والكفر اذا كان ذلك مثلهما ، والماء مثله مثل العلم وبيت الخلاء مثله الدعوة فيها يتخلى من الكفر والشرك والنفاق ، وقد ذكرنا ان امثالها امثال الغائط والريح والبول تخرج من الدبر والقبل وفيها يتطهر بالعلم من ذلك ومن كل معصية ، ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلع انه نظر الى بيت الخلاء فقال لعلي ص ع يا علي ان لهذا البيت اثني عشر حدا من لم يعرفها لم يستكمل حقائق الايمان ولا عرفني ولا عرفك حق المعرفة ،

اولها ان لا يدخله الداخل الا بحذاء يعني بنعل ، ومثل النعل مثل الظاهر ، يعني انه لا يدخل الدعوة الا من كان على ظاهر دين الاسلام ،

فاذا دخله قدم رجله اليسرى يعني ان دخول الدعوة انما يكون من قبل الحجة لان امر الدعوة اليه ،

ثم يستر رأسه حتى يخرج منه ، ينبعي ستر رئيسه الى حيث ظهوره ،

ولايستقل القبلة ولا يستدبرها اذا جلس فيه لحاجته ، والقبلة مثلها مثل امام لا يواجهه بكفر ولا بشرك ،

ويتكئ اذا تغوط على رجله اليسرى ، اي يعتمد في البراءة من الكفر على الحجة الذي له امر الدعوة ،

ولا يطيل الجلوس فيه ، يعني لا يطيل التلبث على الباطل بل يسرع البراءة منه ،

ولا يتجمر برجيع ولا عظم ، يعني ولا يتطهر بنجاسة ولا بميتة ، اي لا يتطهر الا بعلم ولي زمانه لا بعلم اهل الباطل ،

ويستجمر وترا ، يعني يجعل اعتماده في الطهارة على علم امام زمانه وحجته وبابه ،

ويستنجئ بيده اليسرى ولا يصب الماء فوق الغائط ولكن ينتحي عنه ثم يستنجئ ويتوضأ ، وقد ذكرنا معنى باطن ذلك ،

ولا يتكلم حتى يخرج منه ، يعني انصات المأخوذ عليه فاستماعه لما يقال له ،

واذا خرج قدّم رجله اليمنى ، يعني يجعل اعتماده على امام زمانه ،

وهذا باطن هذه الحدود الاثني عشر ، وظاهرها آداب في ظاهر الطهارة ينبغي استعمالها ، ومن لم يعرفها لم يستكمل حقائق الايمان كما قال رسول الله صلع ولم يعرفه ولم يعرف وصيه اذا لم يعرف باطن ذلك لانه لا يعرفهما حق المعرفة ولا يستكمل حقائق الايمان الا من صار الى دعوة الحق ،

فاحمدوا الله ايها المؤمنون اذ جعلكم الله من اهلها ، اعانكم الله على حمده وشكره ، وصلى الله على محمد وعلى الائمة من آله ونجله وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس السابع من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد عرف الحمد حق معرفته ، واخلصه ووقف على حقيقته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته ابرار عترته .

قد سمعتم معشر الاخوان ما وجب ان تسمعوه في هذا الحد الذي انتم فيه من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام من اوله الى آخر باب آداب الوضوء

ويتلو ذلك باب صفات الوضوء ، فاستمعوا تأويل ذلك ، واعلموا علم يقين واخلاص ان الذي تسمعونه من التأويل وسمعتموه هو علة الظاهر الذي تعبدتم به وباقامته وان كل واحد منهما مثبت لصاحبه وشاهد له ودليل عليه وموجب لاقامته والعمل بما افترضه الله تعالى من ذلك العلم بما اوجب علمه منه ، ولا ترفضوا شيئا من ذلك من ظاهر ولا باطن ، ولا تستخفوا بامره ولا تتهاونوا به ، واقيموا ذلك ظاهرا وباطنا كما امر الله تعالى بذلك ،

فاول ما ذكر في كتاب الدعائم من باب صفات الوضوء اعتقاد النية فيه ، وقيل في ذلك انه لا وضوء الا بنية ، وكذلك جاء في سائر الاعمال انه لا عمل الا بنية لقول رسول الله صلع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى لدنيا يصيبها او لامرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ، وقد تقدم القول بما سمعتموه في هذا الحد الذي انتم فيه ان مثل النية في الباطن مثل الولاية ، فمن لم يتول اولياء الله الذين افترض ولايتهم على العباد لم يقبل له عمل كما لا يكون العمل كذلك في الظاهر عملا يرجى قبوله الا بنية ، لان انسانا لو امسك يوما او اياما عن الطعام والشراب وما يمسك عنه الصائم ولم ينو الصوم لم يكن الصائم ، وكذلك هو في سائر الاعمال ،

وقد سمعتم ان مثل الطهارة في الظاهر بالماء مثل الطهارة في الباطن بالعلم المأخوذ عن اولياء الله ، ولا يكون ذلك الا بعد اعتقاد ولايتهم كما لا يجوز الطهارة في الظاهر الا بنية ، والنية مثل الولاية ،

ثم امروا من اراد الوضوء بعد ان ينويه ان يسمى الله عليه ، يقول حين يبتدئ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يتوضأ ، فاسم الله هو ولي اهل كل زمان من كان من نبي او امام ، هو دليل اهل زمانه على الله وبه يعرفونه كما يكون اسم كل شيء دليلا عليه ، وبه يعرف فقولهم بسم الله عند الوضوء وعندما امروا بالتسمية عليه هو في باطن ذلك اعتقاد المؤمن انه بولي الزمان وصل الى ذلك وعرفه فيكون المستجيب عند الاخذ عليه الذي مثله مثل الطهارة يعتقد ذلك ، فان نسي ذلك او جهله ثم اعتقد ذلك بعد ذلك فلا شيء عليه كما جاء ذلك في الظاهر ان من جهل التسمية او نسيها فلا شيء عليه ، ويسمي الله اذا ذكر ،

قوله لا صلوة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه باطنه ان الصلوة مثلها مثل الدعوة كما تقدم القول بذلك ، والطهارة مثلها مثل العهد الذي به وباعتقاد ما جاء فيه والعمل بذلك الطهارة من كل كفر وشرك ونفاق ومن جميع المعاصي والذنوب لان المستجيب اذا اخذ عليه العهد واستجاب لما فيه واعتقد ذلك عاد كيوم ولدته امه ولا ذنب عليه ويستقبل العمل بعد ذلك ، وكذلك يكون في الباطن لا يدخل الدعوة الا من اخذ عليه العهد كما قيل في الظاهر لا صلوة الا بطهور ، ولا تجوز الصلوة كذلك في الظاهر الا بطهور .

وفي وجه آخر من وجوه التأويل ان مثل الصلوة مثل اول قائم بالدعوة التي افترضت فيها ، وهو محمد صلع ، وهذا مما ذكرنا ان الشيء يسمى باسم ما صحبه ولائمه ، وان الطهارة مثلها مثل اساسه وهو علي ص ع ، وقيل ان ذلك مما يدل عليه حروفهما ، فقيل صلوة اربعة احرف محمد اربعة احرف ، ووضو ثلاثة احرف وطهر كذلك ثلاثة احرف ، علي ص ع ثلاثة احرف ، فلا يصح اقرار بنبوة محمد صلع الا لمن اقر بان عليا ص ع وصيه من بعده ، وكذلك لا تكون صلوة في الظاهر من مصل الا بطهارة ، ومن ذلك ايضا قولهم الوضوء مفتاح الصلوة ،كذلك لا يولى النبي الا من قبل وصيه كما قال رسول الله صلع انا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن اراد العلم فليأت الباب ، ومنه قوله تعالى : وأتوا البيوت من ابوابها ، والامثال والدلائل والشواهد في هذا ومثله كثيرة ، ويأتي في كل حد منها ما ينبغي ان يأتي فيه ، وانتم تسمعون ذلك ان شاء الله تعالى .

والذي جاء في الدعائم ان من سمى الله على وضوء طهر جسده كله ، ومن لم يسم لم يطهر منه الا مواضع الوضوء ،

تأويله ان من اعتقد ذلك كما ذكرنا قبل الاخذ عليه اعني اعتقاد المستجيب انه بولي الله وصل الى ما صار اليه كان ذلك طهارة عامة له، ومن لم يعتقد ذلك ممن جهله او نسيه وتطهر بالعهد طهر منه ما اوجبه على نفسه مما يؤخد عليه فيه اذا اخلص ذلك ونواه واعتقده ،

والوضوء في الظاهر على سبعة اعضاء ، فاربعة منها فرضها فرضها الله تعالى في كتابه بقوله : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ، وثلاثة منها سنها رسول الله صلع وهي الاستنجاء والمضمضمة والاستنشاق ،

فالاربعة الفرائض مثل على حدود الناطق والثلاثة السنن مثل على حدود الاساس ، فكان الابتداء كما ذكرنا بحدود الاساس اذ المدخل الى الناطق من قبله ، ولو لا ذلك لكان الابتداء بالفرائض اولى ، وقول الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة قد جاء في الدعائم انه القيام من النوم ، وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الحد ان مثل النوم مثل الغفلة ، والمستجيب طول ما كان فيه قبل استجابته في غفلة عن امر الله وامر اوليائه بمنزلة النائم في الظاهر ، فاذا انتبه بكسر كاسر كسر عليه او منبه له من قبل نفسه كما قد ينتبه النائم كذلك من ذات نفسه ، وقد يوقظه من نومه غيره ، واراد الصلوة قصد الى بيت الخلاء ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مثله مثل الدعوة التي فيها يتخلى من كل كفر وشرك ونفاق وخطيئة كما يتخلى في بيت الخلاء من امثال ذلك من النجاسات والاقذار ، فيتخلى كذلك من ذلك في الظاهر من اراد الطهارة في الظاهر وفي الباطن من اراد الطهارة الباطنة بالتبري من جميع ذلك ، ثم يقبل على استماع العلم والحكمة اللذين مثلهما في الظاهر كما تقدم القول بذلك مثل الماء الذي منه اصل الحياة الظاهرة كما ان من العلم اصل الحياة الباطنة الدائمة للارواح فيقصد من اراد الوضوء في الظاهر الى الاناء الذي فيه الماء الذي يتوضأ ويتطهر به فيجعله عن يمينه ، ومثل ذلك في الباطن مثل قصد المستجيب من يفيده ويأخذ عنه ، فمثل المفيد في ذلك مثل الاناء ومثل ما حواه من الماء مثل ما حواه المفيد من العلم .

وتصيير المتوضئ الاناء عن يمينه مثل اخذ المستجيب ذلك من المفيد من قبل ولي زمانه الذي مثله مثل اليمين ، وكذلك اخذه الماء بيده اليمين ، فاما غسله كفيه قبل ادخالهما الاناء ان كان بهما نجاسة ، وادخالهما من غير غسل ان لم يكن بها نجاسة كما جاء ذلك في كتاب الدعائم ، فالكفان ههنا على حدود الليل والنهار ، وهم حجج الناطق واساسه والامام وحجته لانه اذا استكمل امره كان له بكل جزيرة من جزائر الارض حجة ، وجزائر الارض اثنتا عشرة جزيرة ، بلك جزيرة منها داع مستور ، مثله مثل ساعة من ساعات الليل ، ومأذون له ظاهر يكسر له على اهل الظاهر ، فمن استجاب له دله عليه ، ومثله مثل ساعة من ساعات النهار ، فهم اربعة وعشرون اثنى عشر منهم امثال ساعات الليل ، واثنا عشر منهم امثال ساعات النهار ، ويجب على كل مؤمن مستجيب معرفة حقهم ، وامثالهم من الانفس كما قال تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق امثال عقد اصابع الكفين الاربع من كل كف التي بها يكون القبض والبسط كما بهم يقبض الناطق امور العباد ويبسطها اذا كملوا له وصحوا ، فمثل غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مثل تطهر من طعن فيه او في احد منهم ، او ازرى به او تنقصه ، او قصده بشيء من مكروه او دفع حقه ، فعليه التوبة والتطهر بالعلم من ذلك .

ومثل من ليس بكفيه نجاسة مثل من لم يصب ذلك منهم او لم يكونوا في وقته او لم يعرفهم فلا طهارة من ذلك عليه كما لا يكون في الظاهر من لا نجاسة بكفيه يدخل يده في الاناء ان شاء قبل غسل كفيه ، وقد ذكرنا فيما تقدم امثال الاصابع ، وان مثل الابهام منها مثل الرسول ومثل المسبحة مثل اساسه ومثل الوسطى مثل الامام ومثل التي تليها مثل حجة ومثل الخنصر مثل باب دعوته ، وبالاصابع الاربع القبض والبسط ، والابهام وحدها قابضة عليها وبائنة منها واقواها واشدها ، وبها يستتم القبض والتناول بها كما كذلك يكون تمام امور اولياء الله ائمة دينه بالرسول صلع .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من انه ليس من الريح تخرج من الدبر ولا من النوم استنجاء واجب وان الاستنجاء من ذلك حسن لمن يبتغي بذلك الفضل وان لم يكن واجبا ، والاستنجاء غسل القبل والدبر ، وذلك يبتدأ به في الوضوء ، فقد تقدم القول بان مثل الغائط مثل الكفر ، ومثل البول مثل الشرك ، ومثل الريح تخرج من الدبر مثل النفاق ، والنفاق في اللغة الخلاف ، فمن خالف امر ولي الزمان او شيئا منه فهو منافق ، وبقدر ما يخالف من ذلك يكون استغراقه في النفاق وان كان مع ذلك يعتقد ولايته والبراءة من اعدائه ، ومن ذلك قول رسول الله صلع الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق ، يعني ترك الغيرة في الحرام على الحُرُم ، فجعل ذلك نفاقا وان كان صاحبه يعتقد دين الاسلام ، ولا يدخل المنافق في الكفر الا ان يتبرأ من اولياء الله ويعتقد ولاية اعدائهم فيكون بذلك داخلا في جملة من تولاه ، خارجا من جملة من خرج من ولايته لقول الله : ومن يتولهم منكم فانه منهم ، فاذا فعل ذلك كان كافرا ،

وفي الضرب المذكور اولا من النفاق الذي لم يخرج اهله من ولاية اولياء الله وان خالفوا امرهم قول الله تعالى يصف امثالهم : مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، يعني انهم ليسوا من المؤمنين بالحقيقة اذا خالفوا وليهم ، والله يقول : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، ولا من الكفار اذ لم يتولوهم ،

والضرب الآخر الذين خالفوا ولي امرهم وخرجوا من ولايته ففي امثالهم يقول الله : اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون، الى قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا ، فهذا حكم النفاق والبيان على اهله وطبقاته ،

فاما المنسوبون الى العلم والكلام من العامة فلم يعرفوا للنفاق الا وجها واحدا ، واختلفوا في النفاق فقال بعضهم هو كفر والمنافق كافر ، وقال آخرون المنافقون ليسوا بكفار ،

فباطن حكم ما تقدم القول به من انه لا يجب الاستنجاء من الريح ولا من النوم وان مثل الريح مثل النفاق وانما وجب الوضوء على النائم الذي استغرق في النوم لانه لا يدري لعله قد خرجت من ريح وهو لا يعلم ، ومثل ذلك في الباطن ان الغافل عن نفسه في امر دينه والنظر فيه الذي مثله في الباطن مثل النائم قد لعله كذلك صار الى النفاق من حيث لا يدري لغفلته ، واما الكفر والشرك بالله وباوليائه فلا تكاد الغفلة ان توقع فيهما من لم يقصدهما لان فيهما البراءة من ولاية اولياء الله والدخول في ولاية اعدائه ، وان كان في الشرك بعض ما يجري مع الغفلة فانه يسير خفي ، ومن ذلك قول علي ص ع : ان من الشرك ما هو اخفى من الذرة السوداء على المسح الاسود في الليلة الظلماء ، كذلك الغائط والبول اللذين مثلهما مثل الشرك والكفر ، لا يكاد احدهما ان يخفى متى كان من النائم لوجود عينه الا ان يكون منه من الشيء اليسير الذي لا يجد عينه ولا اثره ، والطهارة من النوم تأتي على ذلك ،

وسقوط الاستنجاء من النائم والذي يخرج منه الريح معناه ان الاستنجاء انما كان لعلة ازالة اللطخ ، فلما لم توجد له عين سقط ذلك ، ومن استنجى استبراء وتنظفا وطلبا للفضل كان للفضل مصيبا كما جاء وتقدم القول بان من توضأ لغير حدث كان كذلك ، فكذلك فهو في الباطن لا تلزمه البراءة من الكفر والشرك اذا كان النفاق قد اصابه وهو لم يعتقدهما ولا احدهما اذا اخذ عليه العهد ، وان تبرأ منهما كان افضل له ، فان كان الكفر والشرك قد تداخله ثم تاب واناب الى ولي امره فاخذ عليه فلا بد له من ان يأخذ عليه في البراءة من ذلك كله ، فان كان مع ذلك قد فارق ظاهر دين الاسلام لم يأخذ عليه عهد الباطن حتى يدخله في الظاهر الذي خرج منه بعد البراءة مما دخل فيه ، فكل ذلك درجات فبقدر ما يكون للمرء من الاحداث يلزمه من الطهارة في الظاهر والباطن معا ،

واما ما جاء في الدعائم من الاستنجاء بالحجارة وما اشبهها من المدر والخرق والقطن وغير ذلك مما ينفي اللطخ ويزيله غير ما نهى من الاستنجاء به من العجم والبعر والعظام ، والعجم النوى ، ومثله مثل باطن اهل الظاهر وتأويلهم الذي احدثوه بآرائهم ، والبعر مثل احدثهم ، والعظام امثالهم لانهم اموات في الباطن ، فليس يجوز التطهر بشيء من علمهم ولا بشيء مما احدثوه بآرائهم، ويستنجي بغير ذلك ، والاصل فيه ان الماء مثله مثل العلم الحقيقي المأخوذ عن اولياء الله كما ذكرنا على ما حدوه ورتبوه ، وقد ذكرنا كيف تكون الطهارة به والاستنجاء ، فمن لم يجد الماء او لم يستطعه تمسح بالحجارة والمدر والخرق وما اشبه ذلك مثل الصوف والقطن وغيرهما ، هذا حكم من لم يجد الماء او لم يستطعه لعلة في الظاهر ، ومثل ذلك في الباطن ان يكون المستجيب لا يجد داعيا يفيده علم ما يكون استفاده من الدعاة فمن فوقهم الذي مثله مثل الماء في الظاهر ويجد مأذونا ، والمأذون هو الذي اطلق له الكسر على اهل الظاهر خاصة ولم يطلق له ان يدعو ، ومثل مثل الحجارة والتراب ، قال تعالى : وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وقال تعالى : وفجرنا الارض عيونا ، فالماء يخرج من الحجارة ومن التراب واصله من السماء كما قال تعالى : وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض ، وكذلك في الباطن مثل السماء مثل الناطق ومثل الارض مثل الصامت ، فالناطق يقع على الرسول في وقته وعلى الامام في عصره ، والصامت يقع على الاساس وهو وصي النبي صلع ، وعلى الحجة وهو وصي الامام ، والى كل واحد منهما يصير الامر بعد صاحبه ،

فمثل نزول الماء من السماء الى الارض مثل وصول العلم عن الناطق الى الاساس ، ثم يصير الى الحجج واللواحق والدعاة والمأذونين وغيرهم ، ولكل واحد من ذلك بقدره كما يصير الماء كذلك في الارض فيكون في الانهار العظيمة وفيما دونها من الاودية والخلج والعيون والآبار والغدران وغير ذلك على ما يشاهد من قلته وكثرته ، وهو على ذلك ضروب منه العذب والاجاج وما بينهما ، والطيب والآسن وما بين ذلك في الرائحة ،

وسوف تسمعون بيان ذلك عند ذكر المياه ان شاء الله تعالى ،

فاذا لم يجد المستفيد كما ذكرنا داعيا فمن فوقه من الحدود يفيده ويتطهر بعلمه قصد مأذونا فمن دونه من بالغ مطلق في حده فاستمتع بعلمه واخذ عنه وتطهر به الى ان يجد من فوقه من الحدود، والاستنجاء بالحجارة والمدر مثله في الباطن مثل الاستمتاع بعلم المأذونين ، وهو يقرب من علم من فوقهم من الدعاة ،والاستنجاء بالخرق وما اشبهها من الصوف والقطن والكتان واشباه ذلك مثله في الباطن مثل الاستمتاع بظاهرعلم الائمة لان الثياب وما تعمل منه مثلها مثل الظاهر ، فاذا لم يجد المستفيد المستجيب غير ذلك اجزاه الى ان يجد ما سواه كما قد تمر به المدة في ابتداء امره وهو لا يفاتح الا بالظاهر الذي يجب عليه اقامته كما قد فاتحكم ولي الله اولا في كتاب الدعائم واوعب لكم فيه من جميع علم الظاهر ما قد يختصره الدعاة ، ويقتصرون على قليل من جمله ، وقد يكون من اجل اختصارهم ذلك هلاك من يريدون حياته ، ويكون باسبابه موته اذا لم يبالغ في اقامة ظاهر دينه ،

وسوف تسمعون في باب التيمم باقي ما ينبغي لكم ان تسمعوه من ذكر التطهر بالتراب اذا عدم الماء ،

فاصرفوا رحمكم الله قلوبكم الى فهم ما تسمعون وعوه وتدبروه ، واعملوا بما امرتم بالعمل به واعلموا ان ظاهرما تعبدكم الله باقامته والعمل به واجب مفروض عليكم، ودليل على ما تسمعون من باطنه وشاهد له وكذلك يشهد الباطن له ويدل عليه ، اسبغ الله بذلك كما قال في كتابه عليكم نعمه ظاهرة وباطنه ، ودينه من اعظم نعمه اذ به يوصل الى النعيم الدائم المقيم ، ولتذروا كما اخبر في كتابه ظاهر الاثم وباطنه ،

اعانكم الله على تأدية ما افترض عليكم ، والقيام به ، وعلى حفظ ما علمكم والعمل بما افترض عليكم منه ، وفتح لكم في المزيد من عطائه وفضله ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الائمة من آله وسلم تسليما .

# المجلس الثامن من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخفي في وجوده الدال بما اظهر من مبدعاته على توحيده ، وصلى الله على محمد خاتم انبيائه صلوة من عرف كيفية الصلوة عليه عن اوليائه ،

قد سمعتم معشر الاولياء المستجيبين من هذا الحد الذي بسط لكم فيه باطن ما تقدم عندكم من ظاهر دعائم الاسلام من اول ابتدائه الى ذكر الاستنجاء منه ،

وانتم الآن تسمعون ما يتلو ذلك ، فمن كان منكم قد وعى ما سمعه وحفظه فليحافظ عليه وليع وليحافظ بعد ذلك على ما يسمعه ، ومن غفل عما تقدم فليستيقظ لما يستقبل وليسأل عما جهل ، ولا يمر عليكم ما تسمعون صفحا وانتم معرضون كما يمر الذكر كذلك صفحا على اسماع البهائم وسائر الحيوان والغافلين من بني آدم ، اعاذكم الله من ذلك اجمعين وفتح لكم في حفظ علم الدين ما يبلغكم حد اليقين ، وبعد ما سمعتموه من ذكر الاستنجاء في الدعائم ما امروا به من الاستنجاء باليد اليسرى وصب الماء عليها باليد اليمنى ، وباطن ذلك ان مثل اليد اليمنى ههنا مثل الامام ومثل اليسرى مثل الحجة والعلم الذي مثله مثل الماء انما يصل الى الحجة من قبل الامام كما يكون كذلك في الظاهر انما يصل الماء الى اليد اليسرى عن اليد اليمنى ، ومثل الاستنجاء كما تقدم القول مثل الطهارة بالعهد في الدعوة من احداث المعاصي ، والدعوة والعهد انما يكون للحجة اذا اقامه الامام وتهيأ له وجوده كما يكون كذلك في الظاهر الاستنجاء باليد اليسرى وحدها ، ثم غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس باليدين جميعا ، وغسل الرجلين باليد اليسرى ومسحهما باليدين جميعا ، وذلك مثله مثل طهارة امثال هذه الاعضاء بظاهر علم الامام وباطن علم الحجة وسيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله ، فان لم يستطع المتوضئ الاستنجاء بيساره لعلة تمنعه من ذلك استنجى بيمينه ، ومثل ذلك الامام لا يقيم حجته لعلة منعته من ذلك فيلي بنفسه اقامة الدعوة واخذ العهد واطلاق الدعاة الى ان يقيم حجته ، وهو الذي يصير اليه امره من بعده فيفوض امر الدعوة والدعاة وعلم الباطن اليه ، وينفرد هو باقامة ظاهر الدين وامور الدنيا ، وما يقيم به اهلها بنفسه ، وعلى هذا يكون امر كل نبي الى ان يقيم اساسا ، وامر كل امام الى ان يقيم حجة ، لان ذلك لا يتهيأ له ولا يجده ، ولا يمكنه الا بعد مدة وبعد ان يمتحن من يقيمه لذلك ويرضى محنته ويريه الله فيه من البراهين ما يجب عليه معه تفويض ذلك اليه مع سابق ما عنده من العلم بذلك المتصل به عن آبائه وما يمده الله به من القوة والبصيرة في ذلك ، فهذا مثل الاستنجاء باليدين في الظاهر ،

وما امروا به من الظاهر وجاء في الدعائم من غسل اليد التي يستنجى بها المستنجئ بعد الاستنجاء حتى يذهب عنه رائحة النجو مثل ذلك في الباطن ما قدمنا ذكره من ان المستنجئ لا يزال يستنجي بلا عدد ولا حد امدا ابدا ما دام اللطخ بفرجيه حتى ينقي ذلك ، ومثله مثل المستجيب لا يزال يقبل على العلم ومن يفيده اياه مقبلا به عليه لا يفتر عن افادته وتربيته ما دام يظهر له منه او عليه شيء من جميع ما كان عليه من كفر او شرك او نفاق او غفلة او شك ، والشك مثله مثل المذي الذي يكون من تذكر الجماع وشهوته في الظاهر ، كذلك هو من غير حقيقة كالشك الذي لا حقيقة معه ، فاذا استنقى المستجيب من ذلك كله وجب عليه ان ينظر في امر مفيده ، وهو الذي دعاه واخذ عليه ورباه فيشكر ذلك له ليستحق المزيد منه وينظر الى ما عسى ان يلحقه من نقص من قبله لشناعة تكون من جهة ذلك او خطأ يكون منه فيزيل ذلك من نفسه حتى يكون الذي افاده بريا من قول القائلين من جهته ، فلا يلحقه نقص ولا عيب من قبله عند خاص وعام ، وذلك مثل ازالة الرائحة عن يد المستنجئ ، وقد ذكرنا ان مثل يده التي يستنجئ بها مثل الذي يفيده العلم والحكمة ، ويأخذ عليه العهد ويدخله الدعوة فيجب عليه له ما ذكرناه من شكره ومعرفته ومعرفة حقه وبره ، وتوقي ما يلحقه من النقص من قبله ، ويجب ذلك عليه لمن فوقه من الحدود البشريين والروحانيين ، وقد وصى الله في كتابه بالوالدين احسانا ، واعلى الوالدين من البشريين نبي اهل كل شريعة واساسه ، ومن ذلك قول النبي صلع لعلي انا وانت يا علي ابوا المؤمنين ، ومنه ايضا قوله تعالى : ملة ابيكم ابراهيم ، لان محمدا صلع دعوته وهو ابوه وبلمته بعث ، وكذلك من دون النبي صلع والاساس في كل عصر وزمان من امام وحجة الى دون ذلك حتى ينتهي الامر الى الداعي والمأذون الذي يكسر له ويدل عليه ، فمثل الاعلى من كل اثنين من تلك الحدود مثل الوالد ، ومثل الاسفل مثل الوالدة ، فينبغي للمستجيب ويجب عليه بر كل واحد منهم ومعرفة حقه وقدره وشكره وحمده والتحفظ من نفسه ان لا يدخل عليه نقصا ، او ما يجد له من قائل مقال من احداثه وجنايته وسوء افعاله كما يجب كذلك ان لا يدخل ذلك في الظاهر على الابوين من جهة ولدهما ويجب عليه وبرهما وشكرهما ،

وقد فضلكم الله معاشر المؤمنين بان جعل القيام في الاخذ عليكم وتربيتكم وافادتكم العلم والحكمة لصاحب عصركم وامام زمانكم بلا واسطة من دونه ولا حد ، فابانكم بفضل ذلك على عامة من مضى من قبلكم غير قليل قد خصوا بذلك من الامم امثالكم ،

فاعرفوا قدر نعمة الله بذلك عليكم ، واشكروا له ولولي امركم كنه الشكر بحسب واجبه ، واحفظوا من انفسكم ما امر الله ان تحفظوه لئلا يلحق من اجل ما تحدثون من رفعه الله وطهره وعظمه من قول الجاهلين بقدره مما تحدثون وتفعلون به ما عسى ان يستتب لهم القول من ذلك بما يقولون ، وان كان ذلك غير ضار لاولياء الله فانه مما يصد المستضعفين والجاهلين عنهم ، ويزري بامرهم عندهم ، فنظفوا ايديكم وطهروها بعد طهارة انفسكم ظاهرا وباطنا كما افترض الله تعالى عليكم ،

اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وفي القيام بجميع ما افترضه عليكم والمحافظة على حدود دينكم وما الزمكم من القيام به من امر دنياكم .

واما ما جاء في الدعائم من الامر في الاستنجاء باليد اليسرى ويغسل القبل ثم الدبر بعده ، وان لا يجمعهما المستنجي في الغسل معا ، فباطن ذلك ان القبل مثله مثل الباطن ، والدبر مثله مثل الظاهر ، والفواحش والاحداث الظاهرة المحرمة كالزنا والسرقة وامثالهما مما اجتمعت الامة على تحريم ذلك في الظاهر وامثالهما كثيرة يطول ذكرها ، وسيأتي في كل باب منها ما يجري ذكر ذلك فيه ، وظاهر الدين قد اوجب الطهارة من ذلك والتوبة منه ، ولكن لا بد من ذكر ذلك والاخذ على المستجيب فيه ، فليس يجمع ذلك الاخذ عليه مع ما خفي وبطن من الفواحش ، ولكنه يبدؤه بما خفي من ذلك لينبهه عليه ويوقظه لمعرفته ويأخذ فيه عليه وينهاه عنه ، ويطهره بما يلقي اليه من الحكمة منه ثم يذكر له ما قد عرفه في الظاهر ويحذره منه ويأخذه عليه من ذلك لئلا يتهاون به ويرى ان السكوت عنه ويوجب اباحته ، فهذا مثل ترتيب غسل القبل والدبر في الاستنجاء .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من الامر بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق ، فباطن ذلك ومثله ان الفم في الباطن ههنا مثله مثل الناطق الذي هو النبي صلع في وقته والامام في عصره ،ومثل الانف مثل اساس النبي صلع ومثل حجة الامام ويكني عنهما معا بالصامت لان الكلام والنطق وما يعبر ذلك عنه من العلم والحكمة والذوق واللمس والمطعم والمشرب اللذين بهما حياة الجسم الظاهر انما يكون ذلك من قبل الفم ، كذلك يكون القيام بالظاهر من امر الدين والعلم والحكمة من قبل الامام وبذلك كانت الحياة الباطنة ، والنفس الخفي الذي به تكون الحياة ايضا من قبل الانف ، ومثل ذلك مثل العلم الباطن الذي يلقيه الامام الى حجته ويتصل بالمستجيبين من قبله ، كذلك التنفس من قبل داخل الفم يصير الى الانف ، وقد يكون النفس ايضا من قبل الفم اذا حدثت بالانف علة تمنع من خروجه منه كما يكون العلم الباطن يتصل بالامة عن الامام قبل ان يقيم حجته على ما قدمنا ذكره ، فلاجل ذلك يكون الانسان يتنفس من فيه ولا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم من انفه لان الامام قد يكون بامر الامة وحده ، ولا يقوم الحجة بشيء الا ان يكون معه امام ،فالمضمضة والاستنشاق مثل الاقرار بالامام والحجة وطاعتهما .

واما ما جاء في الدعائم من المرور عند المضمضة بالمسبحة والابهام على الاسنان ليستنقيها فقد ذكرنا ان مثل الابهام بها مثل محمد صلع ومثل المسبحة مثل علي ع م ، والاسنان امثالهم امثال الحدود والمنصوبين للدعوة بهم بستعان على تربية المؤمنين كما بالاسنان يستعان على الغذاء ، وطهارتهم بطهارة اصلي الشريعة النبي صلع والوصي ع م ، وهم على سنتهما وانه على المستجيب ان يستن بذلك ، ومنه قيل هو يستن اذا فعل ذلك باسنانه ، فهذا من جملة القول في ذلك ، وسيأتي بيان باقيه وشرحه عند ذكر السواك ان شاء الله .

واما ما جاء في الدعائم من ان المضمضة والاستنشاق ليستا من اصل الوضوء لان الله لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله صلع ، وهما سنة في الوضوء ، ولا يجب تعمد تركهما ، ولا التهاون بهما ، وليس على من تركهما جاهلا او ناسيا اعادة ،

فقد ذكرنا ان مثل الفم ههنا مثل الامام ، ومثل الانف ههنا مثل الحجة ، وان المضمضة والاستنشاق مثل الاقرار بالامام والحجة ، ولم ينص الله في القرآن عليهما باسمائهما كما قال محمد صلع ، ولكن الرسول صلع نص عليهما ، فاذا كان المأخوذ عليه في زمان يطلق فيه ذكرهما للدعاة ولا يستران لم يكن للمأخوذ عليه العهد بد من التوقيف عليهما باسمائهما والاقرار بهما ، وان كان ذلك في زمن تقية اجزاه ترك ذلك ، اعني التسمية كما يجزي ذلك في الظاهر من جهل المضمضة والاستنشاق او نسيهما ، والنسيان مثل التأخير ، وذلك اذا اخر عنه ذكرهما لعلة التقية عليهما ، وقد يجري في التمثيل الباطن ذكر المضمضة والاستنشاق على الحدود المزدوجة دون الامام والحجة الى حد الداعي والمأذون كما ذكرنا ان ذكر الابوين يجري كذلك ، وهذا وغيره مما هو في معناه يكون لكثرة الشواهد الدلائل على هذا العلم كما تقدم القول بذلك .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من ذكر الامر بغسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق ، وذلك اول الفرائض ، فالوجه في التأويل الباطن مثله مثل النبي صلع في عصره ، والامام في زمانه وكل واحد منهما به يتوجه اهل عصره الى الله ، وهو وجه الله الذي يؤتى من قبله ، وفيه امثال النطقاء السبعة ، وهي العينان والاذنان والمنخران والفم ، وفيه الحواس الخمس ، وذلك السمع والبصر والشم والطعم واللمس ، لان اللمس قد يكون باليد وبكل الجسد فيحس به كما يحس باليد ، وكذلك الناطق قد جمع الله فيه جميع آلات منافع الدين للعباد ، فالوجه مثل غسله في الباطن مثل الاقرار بامام الزمان ، وبالسبعة النطقاء والسبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين ، وقد تقدم ذكر مراتبهم وصفاتهم واحوالهم وطاعتهم ، فغسل الوجه يجمع ذلك كله ويقع عليه ، وابتدئ به لما جمع من ذلك من الامثال التي غسلها مثل الاقرار بها ، وكان غسله باليدين جميعا مثل الاقرار بظاهر الرسل والائمة وباطنهم .

واما ما جاء في الدعائم من اسباغ غسله وتخليل اللحية وادخال الاصابع فيها ليصل الماء الى البشرة وانه وان امر الماء عليها ووصل الى البشرة اجزاه ، ولا يخللها . فذلك مثله في الباطن المبالغة في الاقرار والتصديق بانبياء الله وائمة دينه وعمومهم بذلك اجمعين ، والايمان باولهم وآخرهم ، ويجمعهم وان لا يفرق بين احد منهم كما امر تعالى بذلك في كتابه ووصف به المؤمنين المخلصين من عباده بقوله : آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله .

واما ما جاء في الدعائم من الامر بغسل اليدين الى المرفقين فباطن ذلك ان اليدين مثلهما مثل الامام والحجة كما تقدم القول بذلك ويجري مثلهما كذلك فيمن دونهما من الحدود المزدوجة كما ذكرنا ، فغسلهما كذلك الاقرار بهما ، وغسلهما الى المرفقين ، وهما منتهى حديهما اقرار كذلك ومعرفة بحدودهما من اولهما الى آخرهما ، وغسل كل واحدة منهما بالاخرى مثله مثل اقامة باطن الحجة على ظاهر الامام واقامة ظاهر الامام على باطن الحجة واعتقاد ايجاب الظاهر والباطن والايمان بهما ،ولان كل شيء يشك او يختلف فيه من امر الباطن اذا رد الى الاصل في الظاهر يتبين الوجه والواجب فيه ، وكذلك يختبر الظاهر ايضا بالباطن لانهما لا يكونان الا على اتفاق وموازنة ، وما كان في الظاهر قبيحا او حسنا او حلالا او حراما او طيبا او خبيثا كان كذلك في الباطن ، فبعضهما يشهد لبعض ، ويظهر حكمه ويبين عنه كذلك غسل اليدين بعضهما ببعض، مثل ذلك مثل تصديق الظاهر بالباطن والباطن بالظاهر وشهادة بعضهما لبعض وان كل واحد منهما يبرهن عن الآخر ويثبته ويقويه ويشده ويؤكد امره ويوافقه ويطابقه ، ولا يخرج واحد منهما عن حكم الآخر .

واما ما جاء في كتاب الدعائم من الامر بتحريك الخاتم عند غسل اليدين ليصل الماء الى ما تحته ، وكذلك كل شيء يحول بين الماء والجلد في الوضوء والغسل ، فباطن ذلك عموم الاقرار على حدود الناطق والاساس بلا حائل دون ذلك من شك او ارتياب، ولا غير ذلك مما يمنع عموم ذلك بالاقرار والتسليم والمعرفة والاخلاص .

واما ماجاء في الدعائم من الامر بعد غسل اليدين الى المرفقين بالمسح على الرأس فالرأس في التأويل هو الرئيس ، وكذلك هو في اللغة والمتعارف من الكلام بين الناس ، ورأس كل شيء واعلاه واشرفه وافضله ، والرأس مسكن الدماغ الذي فيه العقل وبه الحواس والحيوة ، واذا بطل بطلت الحواس وفسد العقل ، واذا ذهب هلك صاحبه ، فمثل المسح بالرأس في الباطن مثل الاقرار بصاحب الشريعة محمد صلع والتمسك بشريعته وسنته .

والذي جاء في الدعائم من مسح الرأس من اعلاه الى الجبهة ومن اعلاه ايضا الى القفا لا يثبر الشعر ولكن يمسح عليه ،

فتأويل ذلك ان الشعر هو الذي يظهر من الرأس، ومثله مثل الظاهر الذي جاء به محمد صلع وتحته باطن مستور به ، فمسحه على الشعر وان لا يثبره هو في الباطن الامر ، وان يستر الباطن ، وان لايظهر منه شيئا من كان في حد الاحرام كما لايجوز للمحرم ان يحلق رأسه حتى يحل من احرامه ، واثارة الشعر كشف البشرة ، فمن اجل ذلك كان المسح على ظاهر الرأس من وسط الرأس مقبلا ومدبرا .

واما ما جاء في الدعائم من المسح على ظاهر الاذنين وباطنيهما مع المسح على الرأس فمثل الاذنين مثل الاساس والحجة لان الاذن تعي ما يخرج من الفم ، والفم مثله مثل الناطق ، والاذن مثلها مثل من يعي نطقه ، وهو اساس النبي صلع وحجة الامام .

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه تلا قول الله :وتعيها اذن واعية ، فقال لعلي صلع انت هي يا علي ، فالمسح على الاذنين الاقرار بالاساس والحجة وظاهرهما وباطنهما لان كل واحد منهما في حده يكون له امر الباطن ، فاذا انتقل الامر اليه صار اليه امر الظاهر فيكون الاقرار على ان ذلك لهما .

واما ما جاء في الدعائم من غسل الرجلين والمسح عليهما ، وان المسح هو الواجب ، فعلى الرجلين يقوم ويستقل الجسد ، وهما يحملانه وينقلانه ، ومثلهما ايضا مثل الامام والحجة هما ينهضان بعالم زمانهما ويحملان ثقله وينقلان اهله على مراتبهم، ويصرفانهم في امور الدين الى حيث يتوجهون ، وذلك يقع كما ذكرنا على من دونهما من الحدود المزدوجة الى الداعي والمأذون ، وكل يحمل من امور الخلائق ما حمله الله ويصرفهم فيما اذن له ان يصرفهم فيه ، فالمسح على الرجلين هو الاقرار بالامام والحجة فمن دونهما من الحدود المزدوجة ومعرفة الواجب لهم والغسل تأويله الطاعة والمسح تأويله الاقرار ، فما امر بمسحه فتأويله الاقرار بمن جعل له مثلا في الباطن ، فمن اجل ذلك كان الغسل اتم ، وامر باسباغه لان الطاعة كذلك تلزم المأمور بها في قليل الامور وكثيرها ، والغسل لا بد فيه من مسح اليد فهو يجمع الطاعة ، والاقرار انما يكون بجارحتين قول باللسان واعتقاد بالقلب ، كذلك المسح لا يعم جميع العضو الذي يمسح عليه ولا يصيبه الماء كله بالمسح كما يصيبه بالغسل .

واما ما جاء في الدعائم من المسح على الجبائر والعصائب ، وعلى موضع القطع اذا اعتل العضوالذي يجب غسله والمسح عليه ، فعصب عليه بعصائب او ربطت عليه جبائر ، وكان الماء يضر به وحله ان حل في اوقات الوضوء او كان قد قطع ، وان المسح على ذلك يجزي من الغسل ، والمسح الواجب كان عليه ، فمثل ذلك في الباطن ان يكون مثل ذلك العضو الذي اعتل او قطع قد غاب عن المستجيب امر باطنه ولم يصل الى علمه ولا الى من يفاتحه فيه ولم يجد ذلك لعلل منعته منه او كان قد انقطع ذلك لمحنة من محن الزمان فانه يجزي من ابتلى بذلك بطهارة ظاهره وحده ، كما يجزي من ابتلي بتلك العلل المسح على ما سترها وظهر على ما استتر وغاب او فقد منها ، وتلك احوال يستعاذ بالله منها كما يستعاذ في الظاهر من العلل والبلايا التي اوجبت ذلك فيها .

واما ماجاء كتاب الدعائم من النهي عن المسح على الخفين والجرموقين والجوربين والقفازين والعمامة والخمار وغير ذلك مما يكون على اعضاء الوضوء لغير علل بها تمنع من ازالة ذلك عنها ، وغسل ما امر الله بغسله منها والمسح على ما امر الله بالمسح عليه كما تمسح العامة على ذلك وتراه جائزا ، فمثل ذلك في الباطن ان ما جعل من ذلك على هذه الاعضاء مثله مثل ظاهر اهل الباطل ، فلا يجوز للمؤمن الاقرار به ولا بشيء منه، وعليه ان ينزع ذلك في الظاهر عن تلك الاعضاء ويغسل منها ما امر بغسله ويمسح منها على ما امر بالمسح عليه ، وكذلك يفعل بالباطن يطرح ظاهر اهل الباطل فلا يقبل عليه ويقبل على ظاهر اهل الحق وباطنهم كما يغسل ويمسح تلك الاعضاء ظاهرا وباطنا كما وصفنا ، فهذا باطن ترك المسح على ذلك والنهي عنه .

واما ما جاء في الدعائم من استجاب غسل اعضاء الوضوء والمسح عليها ثلاثا ثلاثا ، فذلك في الباطن على حدود النطقاء . ومنه قول النبي صلع هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي ، واستعمال ذلك مرتين فعلى الاسـس. ومنه قول رسول الله صلع هذا وضوء من يؤتى اجره مرتين ، وذلك لاقراره وطاعته للناطق والاساس ، واما واحدة فعلى الائمة ص ع ، ومنه قول رسول الله صلع هذا وضوء من لا يجزيه صلوة الا به ، يعني في الباطن طاعة الائمة ص ع لان الله قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله فلا يقبل عمل من عامل الا بذلك ،

فاعلموا رحمكم الله معشر الاولياء علم ما تعبدكم تعالى بعلمه والعمل به من امر ظاهر دينكم وباطنه ، واعرفوا قدر النعمة عليكم بذلك واشكروا للذي اولاكموها بارئكم جل ذكره ، ومن اجرى ذلك لكم على يديه واوجب عليكم شكره يزدكم كما وعد الشاكرين من عطائه وجزيل نعمائه وآلائه ، ويسبغ ذلك عليكم ظاهرا وباطنا كما اخبر تعالى في كتابه ، فتح الله لكم في ذلك ووفقكم له واعانكم بفضل رحمته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة عترته ، وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس التاسع من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من عرف الحمد حق معرفته ، واخلصه ووقف على حقيقته ، وصلى الله على محمد وعلى آله صلوة من علم كيفية الصلوة عليه وعليهم ، وعرف فضلهم وحقهم واستكان اليهم ،

قد سمعتم معاشر الاخوان تأويل ما اثبت لكم في كتاب الدعائم من ظاهر ما تعبدكم الله باقامته ظاهرا وباطنا وباطن ذلك الى آخر القول في المسح على القدمين من صفات الوضوء ،

وانتم تسمعون الآن ما يتلو ذلك ، ورب سامع يعرض عما يسمعه فلا يعيه ولا ينتفع به ، وانما تسمع وتبصر القلوب ، فهلموا بها مقبلين على ما تسمعون معتقدين بخالص من نياتكم واجتهادكم ورغباتكم وبصائركم يزكو ذلك لديكم ويثبت عندكم ، فان البذور والغرس لا ينبت الا فيما طاب وكرم من الارض ، وفيها يغوص الماء وتقبله ، واما ما صلب منها فانه يمر على وجهه من شدته وقسوته ويفسد البذور والغروس فيما خبث منها ، ولم يقبل الماء ،

جعلكم الله ممن يقبل ما يحييه ، وممن يلقنه ويعيه ، ويستجيب له ويقبل عليه كما امر تعالى بذلك المؤمنين من عباده بقوله : يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ، فانما الحي المؤمن العالم بالدين والجاهل ميت ، كما قال تعالى : اموات غير احياء وما يشعرون ايان يبعثون ،

جعلكم الله ممن يحيا في الدين الحياة الموصولة بالحياة الدائمة في الدار الآخرة ،

ومما يتلو ما سمعتموه ما جاء في الدعائم من النهي عن تقديم غسل بعض اعضاء الوضوء ومسحها على بعض ، والامر بان يؤتى به على نسق ما ذكره الله في كتابه بقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان هذه الاربعة هي الفرائض في الوضوء ، وان الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق سنة فيه ، وان هذه الثلاثة التي هي من السنة يبتدأ بها في الوضوء قبل الفريضة ، وذكرنا العلة التي اوجبت ذلك ،

فاما العلة التي نهى لها عن تقديم بعض اعضاء الوضوء على بعض والامر بان يؤتى الغسل والمسح عليها على ما نصه الله في كتابه وسنة رسوله لا يقدم منها ما اخراه ، ولا يؤخر منها ما قدماه فالابتداء في الوضوء غسل الكفين ،

وقد ذكرنا ان تأويلهما في الباطن حدود اولياء الله المنصوبين بينهم وبين العباد الذين بهم ومن قبلهم يوصل اليهم ، وان مثل واجب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء اذا كان بهما نجاسة مثل من كان تنقص هذه الحدود او بعضها او ازرى بها او نال مكروها منها فلا ينبغي له ان يتوسل بهم وهو على ذلك فيهم حتى يتطهر منه بالتوبة ويخلص لهم المودة لجميعهم والمعرفة بحقهم ، ويكون ذلك اول شيء يبتدأ به لانهم اول من يعرفه ويتوسل به ، ويأتي ولي الامر من قبله ، فلذلك كان غسل الكفين اول ما يبتدأ به اذا كانت بهما نجاسة ،

فان لم تكن بهما نجاسة سقط فرض غسلهما وادخلهما المتوضئ الاناء ان شاء ، ومثل ذلك ان يكون سالما من الطعن على الحدود او كان الامام لم يقم بعد حدودا من دونه ،

وان غسل كفيه المتوضي تنظفا فذلك حسن ، ومثل ذلك ان يعتقد المستجيب تعظيم حدود ولي الامر كانوا منصوبين او لم ينصبوا بعد ، وذلك حسن وفيه فضل كما في غسل الكفين وان لم تكن بهما نجاسة قبل ادخالهما الاناء ، فهذا بيان واجب الابتداء بغسل الكفين قبل الوضوء في الظاهر والباطن .

ثم يتلو ذلك غسل الفرج من اللطخ ، وانه ليس من الريح استنجاء واجب ، وان من استنجى منه تنظفا فذلك حسن وفيه فضل ، وقد تقدم القول ان مثل الاستنجاء من الغائط والبول مثل التطهر بالتوبة والعلم والحكمة من الكفر والشرك بعد البراءة منهما، وهذا ايضا من اول شيء يجب ان يبتدئ به المستجيب لان الولاية لا تصح الا بعد البراءة ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يتبرأ من الكفر والشرك .

ثم يتلو ذلك المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكرنا ان مثل الفم مثل الناطق ، وهو الرسول صلع ، ومثل الانف مثل الاساس وهو وصيه ، فمن قبل الفم يكون البيان والغذاء الذي به الحياة ، ومن قبل الانف يكون التنفس الذي به ايضا تكون الحياة ، وقد تقدم شرح ما يقتضيه كل واحد منهما ، فليس ينبغي بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق ان يبتدئ المستجيب الا بالاقرار بالرسول وبوصيه وطاعتهما ومعرفة ما يجب لهما اذ الرسول صاحب الشريعة ، والوصي اساس الامة .

ثم يتلوذلك غسل الوجه ، وقد ذكرنا ان فيه سبعة منافذ : العينان والاذنان والمنخران والفم ، وان امثالهم في الباطن امثال السبعة النطقاء الذين هم آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلوة والسلام ومحمد صلع وخاتم الائمة من ذريته صاحب القيامة ص ع ، وقد تقدم القول بذكر العلة التي اوجبت ذلك له ، ولا بد للمستجيب بعد البراءة من الكفر والشرك والنفاق من العلم والايمان والتصديق بمحمد صلع ووصيه علي ، ومن الايمان والتصديق بالنطقاء الستة ، وهم آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلع وبخاتم الائمة صاحب القيامة ص ع ، وهو اليوم الآخر الذي ذكره الله في غير موضع من كتابه ،وجعل الايام السبعة امثالا لهم ، فالاحد مثل آدم صلع ، والاثنين مثل نوح صلع، والثلاثاء مثل ابراهيم والاربعاء مثل موسى والخميس مثل عيسى صلع والجمعة مثل محمد صلع وعلى جميع المرسلين جمع الله له علم النبيين وفضلهم واكملهم به ، وجعله خاتمهم وفضّله بان جعل السابع من ذريته ومن اهل دعوته وملته ، ومثله مثل يوم السبت ، وخلق السموات والارض كما اخبر تعالى في ستة ايام ، فكان كذلك جميع الامر والنهي والخلق والعمل به والعلم في شرائع هؤلاء النطقاء الستة ، وكان عصر خاتم الائمة عصرا لا عمل فيه ، وانما فيه الجزاء ، وهو يوم القيامة كما اخبر في غير موضع من كتابه انه لا يقبل فيه عملا من عامل ، وفي هذا كلام يطول ، وسوف يأتي بتمامه في موضعه ان شاء الله ، وكذلك فقد تقدم القول ان الامامة ما بين كل ناطقين يتعاقبها سبعة ائمة بعد سبعة حتى يكون الناطق سابعهم ، وكذلك يكون خاتم الائمة سابعا ايضا ، فكان غسل الوجه مثلا على الاقرار بهذه الاسابيع وطاعتهم ، ولا بد للمستجيب من ذلك بعد الاقرار بالرسول كما اخبر تعالى بقوله : آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين احد من رسله ، وذكر الايمان باليوم الآخر في غير موضع من كتابه .

ثم يتلو ذلك غسل اليدين الى المرفقين ، وقد ذكرنا ان مثل اليدين في الباطن مثل الامام والحجة ، وغسل اليدين الى المرفقين مثل الاقرار بالامام والحجة وطاعتهما ، ولا بد للمستجيب بعد الاقرار بانبياء الله ورسله من معرفة امام زمانه وحجته ، ان كان نصبه او العلم ان لم ينصبه ، بانه لا بد من نصبه اياه ليكون الامر له من بعده ، والتوقيف على ذلك الى منتهى حده ، وذلك مثله مثل غسل اليدين الى المرفقين .

ثم يتلو ذلك المسح على الرأس ثم على الرجلين ، وقد تقدم القول بان مثل الرأس مثل رئيس الشريعة وهو محمد صلع ، ومثل الرجلين مثل الامام والحجة اللذين يحملان عالم زمانهما وينقلان في حدود الدين ومراتبه كما تحمل الرجلان الجسد وتنقلانه من مكان الى مكان ، وقد ذكرنا ان الغسل مثل مثل الطاعة والمسح مثله مثل الاقرار ، فاذا اعترف المستجيب وآمن بالنطقاء وبامام زمانه وحجته لزمه بعد ذلك الاقرار بجميع ما اتى به الرسول عن الله بما يأتي به الامام وحجته عن الرسول ، فكان تنزيل الوضوء الظاهر في ظاهر حكم الشريعة هذا التنزيل اولا فاولا على ما سنّه رسول الله صلع ، والذي سنّه صلع فعن الله اتاه كما قال سبحانه : قل ان اتبع الا ما يوحي الي ، وقال تعالى : والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، او هو الا وحي يوحى، فكل ما امر به رسول الله صلع من اقامة دين الله فعن الله اتاه كما اتاه ما نصه من كتابه ، ومن اجل هذا كان الابتداء في الوضوء بما جاء في الظاهر منصوصا في السنة قبل الذي جاء منصوصا في الكتاب ، لانه يجري على الترتيب كما بين ، ولا ينبغي ان يقدم منه شيء على شيء ، فلذلك جاء في الظاهر مما ذكر في كتاب الدعائم ، انه نهى ان يقدم بعض اعضاء الوضوء على بعض ، وامر ان يؤتى به على حسب ما امر الله به ورسوله صلع ، وان من بدأ بما اخره الله تعالى ورسوله من ذلك اعاد الوضوء حتى يكون على النسق اولا فاولا .

واما ما جاء في الدعائم من النهي عن تبعيض الوضوء ، وذلك ان يكون المتوضئ يغسل بعض اعضاء الوضوء ، ثم يدعه ويتشاغل بغيره حتى تمضي لذلك مدة ، ثم يعود فيتم وضوءه على ما تقدم منه ، فان ذلك لا يجزيه ، وعليه ان يبتدئ من اوله ،

فتأويل ذلك في الباطن ان الداعي اذا اخذ العهد على المستجيب الذي مثله مثل الطهارة ، فاسمعه بعضه ثم قطع ذلك لامر عرض له وافترقا وتطاول ذلك ثم عاد الى الاخذ عليه لم ينبغ له ان ينسق الكلام له على ما تقدم ، ولكن ينبغي له ان يبتدئ العهد من اوله حتى يأتي عليه، فان كان انما قطع ذلك في مقامه وعاد الى الكلام قبل ان يفارقه وقبل ان ينسى ما تقدم منه المأخوذ عليه بنى على ما تقدم منه .

وكذلك جاء ان المتوضئ اذا قطع وضوءه فانه ينبغي عليه ما لم ينشف الماء عن الاعضاء التي تقدم غسلها وجفاف الماء ههنا مثل نسيان المأخوذ عليه ما تقدم من القول عنده ، واذا كان قريب العهد ولم ينس ذلك فمثله مثل الذي لم يجف ما تقدم من وضوء لقرب عهده ، وكذلك جاء الامر في الظاهر انه لا ينبغي قطع الوضوء لغير علة ، وهو كذلك في الباطن لا ينبغي لآخذ العهد قطعه عن المأخوذ عليه حتى يكمله الا ان يكون ذلك لعلة لا بد من قطعه لها ، فان زالت العلة في الوقت من قبل ان ينسى المأخوذ عليه ما سبق اليه بنى الآخذ على ما تقدم ، وان تطاول ذلك ابتدأ العهد من اوله ، وقطع ذلك لغير علة لا يجوز للآخذ ولا للمأخوذ عليه ، وعلى آخذ العهد الاقبال على من يأخذه عليه بلفظه به ونيته ، وان لا يشغل عن ذلك بشيء غيره ، وعلى المأخوذ عليه الاقبال كذلك على ما يسمعه بسمعه وقلبه ، وان لا يشتغل عن ذلك بشيء غيره ولا يقطع ذلك احدهما بشيء غير العهد وما يؤكده ، وان يقبل المأخوذ عليه ببصره على اخذه عليه ، وبجميع ما يثبته عنده من حواسه وجوارحه ، ويقبل كذلك آخذه بذلك عليه كما يكون المصلي في صلوته والخطيب والمستمعون لخطبته لا ينبغي لاحد منهم ان يعرض عما هو فيه ولا ان يتكلم يغير ما يكون من الكلام في مثله .

وقد قيل ان الخطبة من الصلوة ، والصلوة مثلها في الباطن مثل الدعوة كما لا يجوز ما ذكرنا في الصلوة كذلك لا يجوز في الدعوة .

وكذلك جاء الامر في الوضوء ان يبتدئ فيه بالميامن من اليدين والرجلين فيغسل او يمسح اولا على اليمين منهما ،

وباطن ذلك وتأويله فيه ان مثل اليمين كما تقدم القول بذلك مثل الامام ومثل اليسار مثل الحجة ، والامام افضل في وقته من الحجة ، وبه ينبغي ان يبتدئ في الاخذ على المأخوذ عليه ، ويقدم ذكره للمأخوذ عليه قبل ذكر الحجة ، وكذلك ينبغي على المأخوذ عليه ان يبتدئ باقامة الظاهر الذي هو القائم به على الباطن الذي يقوم به حجته بتفويضه اياه اليه ، وقد ذكرنا فيما تقدم انه لا يؤخذ العهد الا على من دخل في الاسلام ، وانه اول ما ابتدأ به المأخوذ عليه من العلم والتربية اقامة ما اوجب الله من الظاهر ، فيوقف اولا على ظاهر الائمة الذي ادوه عن رسول الله صلع من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والحلال والحرام ، فاذا وقف على ذلك واطرحظاهر اهل الباطل وقبل ظاهر اهل الحق وعمل به واعتقده فوتح بعد ذلك بالباطن ، ونقل في حدوده ودرجاته بقدر ما ينبغي له ،

فافهموا معشر الاخوان باطن ما افترض الله عليكم ظاهره ، وباطنا اقيموا كما امركم ظاهر ما تعبدكم به وباطنه واكملوه وتواصوا به وتنافسوا فيه ،

اعانكم الله على طاعته ووفقكم لما يرضيه وفتح لكم فيه واوزعكم شكر ما من عليكم به وهداكم اليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس العاشر من الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كنه حمده ، وصلى الله على محمد رسوله وعبده ، وعلى علي صلى الله عليه وسلم ، والائمة من ولده ،

قد سمعتم نفعكم الله بما تسمعون ، ولا جعله حجة عليكم في الدين ، ما جاء في باطن ما في كتاب الدعائم من اوله الى آخر باب الوضوء للصلوة ، ويتلو ذلك في كتاب الدعائم :

ذكر المياه التي يتطهر بها وما يحلها وما ينجسها ، قد مر فيما سمعتموه من الباطن ان الماء في الظاهر مثله مثل العلم في الباطن فكما تكون حيوة الاجسام في الظاهر بالماء الظاهر كذلك تكون حيوة الارواح في الباطن بالعلم والحكمة ، وكما يكون في الظاهر بالماء الظاهر طهارة الابدان الظاهرة ، كذلك تكون في الباطن طهارة الارواح الباطنة بالعلم الباطن .

ومن ذلك قول الله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ، وقوله :ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا ، ولقد صرفناه بينهم ليذكروا ، فابى اكثر الناس الا كفورا ، فالعلم هو الذي يذهب رجز الشيطان ، وبه يثبت الله الذين آمنوا ويربط قلوبهم ، وهو الذي صرفه بينهم ليذكروا فابى اكثر الناس كما اخبر سبحانه الا كفورا ، ولم يصدق به الا القليل الذين اثنى عليهم في كتابه ، وكذلك لما كان الماء الظاهر به حيوة الابدان الظاهرة وعنه يكون النبات الذي به الاقوات كان كذلك بالعلم الذي هو مثله في الباطن حيوة الارواح الحيوة الدائمة في دار البقاء في الآخرة ، ومن ذلك قول الله : وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ، فالمراد بالماء ههنا العلم في الباطن ، فاما الماء الظاهر فقد سقاه الله البر والفاجر، والمؤمن والكافر ،

واما قوله : ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا ، فالانعام ههنا اولياء الله واسبابهم الذين انعم الله بهم على العباد ، واناسي كثيرا يعني الذين استجابوا لهم ولم يقل انه سقاه كل الناس ، والماء منه ما يشرب ويتطهر به ومنه ما يتطهر به ولا يشرب كالماء المالح وماء البحر ، والذي يتطهر به ويشرب الماء العذب ، وهو علىدرجات في العذوبة والرقة والفضل ،

ومن الماء ما يحل شربه واستعماله ولا ينجس ما اصابه ، ولا يجزي الطهور به ، وذلك مثل ماء الورد وماء النواوير وما يصعد من المياه من الخضر وغيرها ،

ومن الماء ماء اذا تغير لونه او ريحه او طعمه لم يجز شربه ولا الطهور به ، وذلك هو الماء الذي تغير ذلك منه من النجاسات ،

ومن الماء ماء يتغير لونه وريحه او طعمه فلا يجوز به الطهارة ويحل شربه ولا ينجس ما اصابه ، وذلك ما كان من الماء قد خالطه ما يحل ولا يحرم كالعسل واللبن او ما قد خالطه خبز او تمر او زبيب او غير ذلك من المأكول وظهر فيه وغلب عليه مما لم يكن مسكرا فلا بأس بشربه ، ولا يتنجس ما وقع عليه ، ولا يجوز الطهارة به ،

ومن الماء ماء يحول ريحه ولونه وطعمه ويتطهر به ويغتسل ويشرب منه ، وذلك كالماء الآجن الذي يكون كذلك يستحيل في الآنية والمصانع من غير نجاسة اصابته الا انه يتقادم فيتداخله ذلك فليس ذلك مما يفسده ولا يحرمه ولا ينقله عن حد الطهارة ،

ولكل شيء من ذلك مثل من العلم في الباطن ، واصل ذلك في ان الماء في الظاهر انما يستعمل للطهارة والشرب ، فمثل الطهارة مثل الظاهر لانه انما يطهر به ما ظهر من جسد او ثوب وغير ذلك مما تصيبه النجاسات والاوساخ فيزال ذلك عن ذلك بالماء الظاهر ، ومثل الشرب مثل الباطن لانه اذا شرب صار الى باطن الجسد وجرى في اجزائه الباطنة ، فمثل الماء العذب الطاهر الذي يغتسل ويتطهر به ويشرب منه مثل العلم الذي يجري في الظاهر والباطن ويرادان به معا ، ويلزم المؤمن استعماله والعمل به في ظاهر دينه وباطنه ، ولا يكون الباطن به مخصوصا به دون الظاهر ولا الظاهر مخصوصا به دون الباطن ، بل يخرجان منه معا مخرجا واحدا ويجريان فيه كذلك معا ، وهو اكثر ما تسمعون من علم اولياء الله الذي يشد ويثبت باطنه ظاهره وظاهره باطنه ويتطابقان معا ولا يختلفان ،

ومثل الماء الذي تجوز الطهارة به ولا يشرب فهو من العلم ما قصد به الظاهر وحده دون الباطن كالذي يبتدئ به المستجيب من العلم الظاهر الذي لا يفتح له فيه فان تعاطى المستجيب استخراج باطنه واستعمله في الباطن لم يكن ذلك الا عن استكراه ولم يعذب له ولم ينتفع به بل يضره ذلك ، وان اكثر منه اهلكه كما يكون الذي يشرب ماء البحر والماء المالح لا يشربه الا عن استكراه وشدة ثم لم ينتفع مع ذلك به ولا يغذيه ، بل يضره ، وان اسرف فيه اهلكه ،

وتفاضل المياه العذبه بعضها على بعض على قدر حالات الحاملين لها ، فالماء اصله كله من السماء ، قال تعالى : وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض ، واصل الماء عذب كله ، وبقاع الارض التي يصير اليها والآنية التي يجعل فيها بعد ذلك تحيله ، كذلك اصل العلم عن اولياء الله واستحالته انما تكون عمن يصير اليه ممن دونهم على مقادير احوالهم،

واما مثل الماء الذي يحل شربه ولا ينجس ما اصابه ولا تحل الطهارة به لما خالطه من غيره من الحلال فمثله مثل العلم المجرد في الباطن وحده ، ويستعمل كذلك في الباطن ولا تكمل الطهارة به ، ولا تكون الا ظاهرا وباطنا ولا يجري ذلك الا بالعلم الحقيقي الجامع لذلك المأخوذ عن اولياء الله صلى الله عليهم وسلم المقصود به طهارات المستجيبين لدعوتهم ، فذلك جامع للطهارات الظاهرة والباطنة ،

وما كان من الماء يتطهر به ولا يشرب فانما مثله مثل ما يقصد به الظاهر وحده من العلم ، ، وما كان يشرب ولا يتطهر به فمثله مثل ما يقصد به الباطن وحده كذلك دون الظاهر ، ولا ينجس الظاهر ولا يغيره ،

ومثل الماء الآسن المتغير لقدمه مثل علم من مضى من اولياء الله وتقادم عهده ، وهو طاهر لا يضره تقادمه واستحالته للقدم ولكن ما اخذ عن امام الزمان فهو اولى واعلى واشرف واعذب وانظف كما يكون الماء القريب العهد بالسماء .

\*\*\*

واما ما جاء في كتاب الدعائم من ان الماء يطهر ولا يطهر ، فذلك ان الماء الظاهر كذلك انما يتطهر به ولا يطهره في ذاته غيره ، وكذلك العلم الذي هو كما ذكرنا مثله انما هو طهر للعباد ولا شيء اطهر منه فيطهره .

واما ما جاء في الدعائم من ان البحر طهور ماءه وحل ميتته ، وقد ذكرنا مثل ماء البحر وهو طهور ظاهر كما ذكرنا وبينا ، ولم يقل انه شروب اعني البحر الاعظم الذي هو ملح ، فاما ما استبحر من الماء وكان عذبا فحكمه حكم الماء العذب على ما ذكرنا وسنذكر في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى معنى قوله وحل ميتته ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك فيما تقدم عند قوله : احلت لكم ميتتان .

واما ما جاء في الدعائم من ان الماء لا ينجسه شيء ما دام اسم الماء واقعا عليه وصفته موجودة فيه فاذا خالطه غيره فاستحال وغلب عليه ما خالطه زال عنه اسم الماء ولزمه اسم ما غلب عليه ، فكذلك العلم الذي مثله مثل الماء في الباطن لا يفسده شيء ما دام معلوما معروفا مميزا من قول المتكلفين وآراء المبطلين ، فاذا البسوه بباطلهم وغلب ما لبسوه به عليه فلم تعرف حقيقته لم يجز استعماله .

ومنه قوله تعالى : ولا تلبسوا الحق بالباطل ، ويكون ذلك كالماء في الظاهر الذي غلبت عليه النجاسة لا يجوز استعماله في ظاهر ولا باطن كما لا يجوز شرب الماء الذي غلبت عليه النجاسة ولا تجزي الطهارة به .

واما ما جاء في الدعائم في الميضاة تكون بقرب المسجد يدخل الجنب والحائض فيها يده ان ذلك لا يفسدها ، فمثل ذلك في الباطن مثل علم المفاتحين لا يفسده كلام من فاتحوه ممن احدث حدثا ولا كلامهم هم من ذات انفسهم لان مثل الحائض ههنا مثل المستجيب يحدث في الدين حدثا يجب عليه ان يتطهر منه، ومثل الجنب مثل المفاتح ومن يفاتحه بالعلم ، وذلك مثله مثل الطهارة ، فما كان منهما من الكلام عند ذلك لا يلتبس به الحق بالباطل ولا يغيره لم يفسد ذلك العلم الذي يتفاوضان فيه ولم يغيره.

واما ما جاء في الدعائم من ان الكلاب والسباع اذا ولغت في الماء او وردته لم تنجسه ما لم تتبين آثارها فيه فالسباع امثال رؤساء اهل الباطل والكلاب اتباعهم لا يفسد العلم اخذهم منه ولا ادخالهم فيه ما عسى ان يدخلوه ما لم يغلب ذلك عليه ويغيره .

واما ما جاء في الدعائم من ان الماء لا يفسده ما خالطه من الغائط والبول ما لم يتبين ذلك فيه ويغلب عليه فمثل ذلك في الباطن ان ما ادخله اهل الكفر والشرك من كفرهم وشركهم في العلم ليلبسوا به الحق بالباطل كما وصفهم الله تعالى بذلك فلم يغلب ما ادخلوه من ذلك على العلم ولم يظهر فيه فيلبس على طالبيه لم يفسده ذلك ، فاذا ظهر فيه والتبس به لم يجز استعماله كما لا يجوز استعمال الماء في الظاهر الذي يظهر ذلك فيه ويغلب عليه .

واما ما جاء في الدعائم من ان الحيوان يقع في الماء فيموت فيه ان ذلك لا يفسده الا ان يحيل ذلك ريحه او لونه او طعمه ، وان ذلك ان احاله فنزح منه ان كان بئرا او ادخل عليه من الماء الطاهر ان كان غديرا ما يزيل ذلك عاد طاهرا ، فمثل ذلك في الباطن الواقع في العلم والموقوع فيه بجهالة على غير ترتيب وتربية يهلك من اجل ذلك ويصير الى الكفر اذا ورد عليه منه ما لا يحتمله ، ولم يكن ادخل فيه من قبله ما يلتبس من اجله ان ذلك لا يفسد العلم ولا يغيره ، فان ادخل فيه من قبله ما يلبسه على من يسمعه لم يجز استعماله الا ان يزيل عنه ذلك اهل العلم القوامون عليه ، او ان يوردوا عليه من البيان ما يزيل الشك والالباس منه كما تطهر البئر اذا نزح من مائها حتى يزول عنه ما ظهر فيه من النجاسة او يصير الى الغدير من الماء الطاهر ما يستهلك ما كان فيه من الماء المستحيل ،

فهذا تأويل ما جاء في حكم الماء في كتاب الدعائم في هذا الحد الذي فاتحكم ولي الله به ، ويتلوه ذكر الاغتسال . وقد تقدم القول بتأويله عند ذكر الوضوء ، نفعكم الله معشر المؤمنين بما تسمعون ، وجعلكم لانعمه من الشاكرين ، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين ، وعلى الائمة من ذريته الطاهرين ، وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء الاول من كتاب تربية المؤمنين ، يتلوه الجزء من كتاب تربية المؤمن بالتوقيف على علم الدين .

# المجلس الاول من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما اخبر في كتابه واوجب حمده على العباد فيما اوجب من ايجابه ، وصلى الله على افضل البرية ، محمد نبيه والعترة من اهل بيته المرضية ،

قد سمعتم معشر الاولياء ما في كتاب الدعائم من اوله الى ما يتلوه ،

ذكر طهارات الابدان والثياب والارضين والبسط

قال الله تعالى : وثيابك فطهر ، وجاء في هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله صلع وعن الائمة من ذريته ص ع الامر بغسل ما اصاب الجسد والثوب الذي يصلى فيه او عليه ، وانه لا تجوز الصلاة على بساط اصابته نجاسة حتى تغسل عنه ، ولا على ارض اصابها ذلك حتى تزول عنها ، فمثل الثياب وظاهر الابدان مثل الظاهر من العلم والعمل، ان تداخل شيء من ذلك او اصابه ما ينجسه من القول السيء او الفعل الردي لم يكن لمن اراد الدخول في الدعوة او كان قد دخلها وهو يريد التمادي فيها ان يدخلها ، ولا ان يتمادى فيها حتى يطهر ذلك بالعلم ، كما يجب تطهير ذلك في الظاهر بالماء الذي مثله مثل العلم ، وكما لا يجوز الدخول في الصلوة التي مثلها مثل دعوة الايمان بثوب او بدن اصابته نجاسة ، وانه يجب على من اصابه ذلك وهو في الصلوة ان لا يتمادى عليها وذلك به حتى يغسله ،

واما طهارة ما يصلى عليه المصلي من ثوب او بساط او ارض او غير ذلك مما يقوم عليه ويسجد ويعتمد عليه في صلاته فان مثل ذلك في الباطن مثل ما يقوم عليه المستجيب ويعتمد عليه في حال ايمانه من حدودها واصولها ومراتبها ودرجاتها ، فليس يجوز له الاعتماد على شيء من ذلك وفيه نجاسة من نجاسات الكفر والشرك ولا غير ذلك من نجاسات الاديان حتى يزول عنه ويذهب عنه ، فهذا جملة القول في اصل نجاسات الابدان والثياب والبسط والارضين ظاهرا وباطنا .

واما ما جاء من فروع ذلك في كتاب الدعائم عن علي ص ع من قوله في البول يصيب الثوب انه يغسل مرتين ، يعني انه يصب عليه الماء ويعرك ثم يعصر ثم يصب عليه ثانية ويعرك كذلك ثم يعصر ،

فتأويل ذلك في الباطن ان البول كما ذكرنا مثله مثل مثل الشرك ، وهو اخفى من الكفر ، وبعضه اخفى من بعض ، كما جاء عن علي ص ع انه قال ان من الشرك ما هو اخفى من الذرة السوداء على المسح الاسود في الليلة الظلماء، وذلك ان الشرك يدخل من وجوه كثيرة ، فمن ذلك اتخاذ الآلهة من دون الله، ومنه اتخاذ الاولياء من دون اوليائه، ومن التدين بآراء العباد والتحليل بذلك والتحريم ، ومنه قوله تعالى : اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ، وقول رسول الله صلع يبين ذلك انه من احل وحرم برأي احد من المخلوقين فقد اتخذه ربا من دون الله ، وما يتفرع من ذلك وما هو في معناه فكثير خفي ، وكذلك البول الذي هو مثل الشرك الخفي ما يخرج من القليل منه ويخفى فيما اصابه ويستر فيه ، وليس كالغائط الذي يرى ويظهر قليله وكثيره ، فمن اجل ان البول يخفى في الثوب اذا اصابه ويتداخل اجزاءه وجب غسله مرتين لئلا يكون قد بقي شيء منه اذا غسل مرة واحدة ، فليتوق منه كما جاء عن رسول الله صلع انه قال : توقوا من البول توقوا عذاب النار ، وكذلك مثله الذي هو الشرك يجب ان يتوقى ويتحفظ منه لانه خفي كذلك ،

فاما ما جاء في الدعائم ان بول الغلام يجزي من طهارته ان يصب الماء عليه من جانب حتى يخرج من الجانب الآخر ، وجاء ان بول الجارية يغسل فالغلام مثله مثل المفيد والجارية مثلها مثل المستفيد ، وما عسى ان يتداخل المفيد من خفي ما يكون شركا فهو من طريق علمه ومعرفته اقل مما يتداخل المستفيد وبحسب ذلك تكون الطهارة منه .

واما ما جاء في الدعائم من انه اذا خفيت مواضع النجاسة في الثوب ولم يعلم مكانها غسل كله

تأويله انه من ايقن ان شيئا من الكفر او الشرك تداخل شيئا من ظاهر دينه ولم يعلم ذلك الشيء ما هو فان عليه التوبة والانتصال من جميع الكفر والشرك والبراءة منهما واخلاص الايمان .

واما ما جاء فيه من ان الدم يغسل عن الجسد والثياب كما تغسل سائر النجاسات فالدم في الباطن مثله مثل العلم ما كان في الجسد فهو حي ، فاذا فارقه مات الجسد ، واخراجه منه جناية عليه ، وذلك وضعه في غير موضعه ، فمن وضع العلم في غير موضعه فقد اخطأ واثم ، وعليه ازالته ، والا يخرجه من حده المنصوب له ، فان فعل فقد تعدى وكان حراما سماعه على من يسمعه واعتقاده بشيء منه كما يكون الدم طاهرا ما كان في الجسد ، فاذا خرج منه صار نجسا .

فاما ما جاء رخص فيه من قليل ذلك كالنضح اليسير ودم البراغيث ما لم يتفاحش فمثل ذلك مثل النبذ اليسيرة والرمز الخفي من العلم ما يستخرج كذلك من غير مكانه ويوضع في غير موضعه .

واما ما جاء فيها من غسل الشراب الخبيث يصيب الثوب فمثل ذلك مثل علم اهل الباطل ما اصاب منه ظاهر الدين نجسه وافسده ووجب التطهر منه بالعلم الحقيقي الذي مثله مثل الماء ، ولا يجوز ولا يحل في الباطن كما لا يجوز ولا يحل شرب الشراب الخبيث في الظاهر.

واما ما رخصوا فيه من الثواب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض ، وفي عرقهما ومباشرتهما فقد ذكرنا ان مثل الجنب مثل الفاتح بالعلم ، ومثل الحائض مثل المستجيب بحدث حدثا فلا بأس ان يناظر في الظاهر .

واما ما رخصوا فيه من مس النجاسة الجافة اذا لم يعلق منها شيء فمثل ذلك مثل الكلام في علم اهل الباطل وانتحالهم لمن لم يعتقد شيئا منه ولا ينتحله .

واما ما جاء انهم رخصوا فيه من نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله وطهارة ذلك ما لم يكن ذلك الحيوان يأكل النجاسات ، فان اكلها كان نجوه وبوله نجسا ،

فمثل ذلك ان امثال ما يؤكل لحمه من الحيوان امثال المؤمنين ، والنجو والبول فانهما فضول الطعام والشراب الباقية بعد صفوهما وجوهرهما الذي يغتذي به الابدان ، فان مثل الغذاء الذي هوالطعام والشراب مثل العلم والحكمة اللذين هما غذاء الارواح كما ان الطعام والشراب غذاء الابدان ، فاذا كان المؤمن قد افاد علما وحكمة عن حقيقته وانتفع بصفوهما لم يكن كدّر ذلك ، وما التبس منه عليه يفسد ظاهر غيره اذا اصابه، ولا يحل لغيره ولا ينبغي استعماله وان لم يكن نجسا كما لا يحل ولا ينبغي اكل روث ما يؤكل لحمه ولا شرب بوله ولا استعماله الا من اجل علة التداوي به ، وكذلك مرخص في ذلك في الباطن ان يستشفى بمثل ذلك ويتعالج به من اضطر اليه ، وان كان من صار الى دعوة الايمان قد تعلم علما من اهل اهل الباطل كان ما اصابه منه ظاهر غيره او باطنه نجسا كما يكون نجو الجلالات من البهائم وبولها ولحمها ولبنها وبيض الطير منها حراما نجسا، وهي التي تأكل العذرة والانجاس حتى تعزل عن ذلك وتحبس على العلف الطاهر. وسنذكر القول في ذلك بتمامه عند ذكر الاطعمة ان شاء الله تعالى.

واما ما رخصوا فيه من طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة والتغير ، فالطين ماء وتراب ، ومثل الماء مثل العلم ، ومثل التراب مثل المؤمنين ، ولذلك قيل لعلي صلوات الله عليه ابو تراب لانه اب للمؤمنين بعد رسول الله صلع ، فالماء اذا خالطه التراب كان طينا ، وكذلك العلم اذا خالط المؤمنين كان ذلك مثله ، ومنه قول الله تعالى : ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، يعني خلق الدين، وكذلك ايضا خلقه في الظاهر انما يكون عن الغذاء من النبات الذي يغتذي بالماء والتراب ، فالعلم المخالط للمؤمنين الذي فيه يتفاوضون ما لم يغيره علم اهل الباطل فهو طاهر، وان خالطه فغيره علم الباطل فهو مثل الطين الذي قيل ذلك فيه ، فان غلب عليه التراب واستهلك ما فيه من النجاسة طهر اعني الطين المتغير بالنجاسة، ولذلك قالوا الارض يطهر بعضها بعضا.

واما ما جاء في الدعائم ان من مشى على ارض نجسة ثم مشى على ارض نقية طهرت قدميه ففي ذلك وجه آخر وهو ان مثل الارض الطيبة مثل حجة اهل الحق ، ومثل الارض النجسة مثل حجة اهل الباطل ، فمن اعتمد عليه اصابته نجاستهم ، فاذا فارقهم واعتمد على اهل الحق طهر بطهارتهم .

واما ما جاء في الدعائم من ان الشمس اذا اصابت الارض التي اصابتها النجاسة طهرت اذا رفعت الشمس منها رطوبة تلك النجاسة وازالت منها عينها وريحها فالشمس مثلها مثل الامام وهو يطهر الخلق من انجاس ذنوبهم وما يصيبهم منها .

واما ما جاء فيها من النهي عن الصلاة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمّام فالصلوة مثل دعوة الايمان ، والمقبرة مثل نادي اهل الباطل الذين يجلسون ويجتمعون فيه كاجتماع الموتى الذين امثالهم في المقبرة ، فليس ينبغي ان يدعو الداعي الى الايمان من استجاب اليه فيما بينهم ، وبيت الحش مثله مثل مواضع احداثهم التي يحدثونها ولا يأتونها الا لذلك لا للطهارة فيها ، وبيت الحمّام مثله مثل الموضع الذي يبدون فيه عورات دينهم كما تبدو في بيت الحماّم عورة من كان فيه ، فلا يجوز كذلك لداعي المؤمنين ان يدعوهم في هذه المحلات ولا بين اهلها وهم على ما هم عليه من الحالات .

واما ما جاء في الدعائم من الرخصة في الصلوة في مرابض الغنم فالغنم امثال المؤمنين ومرابضها امثال انديتهم ومواضع اجتماعهم فلا بأس ان يدعو داعي الايمان من استجاب له فيما بينهم .

واما ما جاء فيها من النهي عن الصلوة في معاطن الابل الا من ضرورة بعد ان تكنس وترش فالابل امثال الائمة، ومعاطنها موضع مجلس كل امام في وقته ، فليس ينبغي لمن نصبه الامام لدعوة المؤمنين ان يدعو في مجلسه احدا منهم الا لعلة تضطره الى ذلك بعد ان يخرج من فيه من اوباش الناس ، وكذلك مثل كنسه، ورشه بالماء اشباعه بالعلم في حين الدعوة فيه تعظيما له ، وكذلك قالوا في البيع والكنائس، وهي مجالس اهل الباطل اذا خلت منهم، وبيوت المشركين كذلك تكنس وترش اذا اضطر اليها ويصلى فيها ، فكنس هذه اخراج من فيها من المشركين، ورشها اشباع العلم بها لقرب عهدها بالمشركين تعظيما للايمان كما يعلن الاذان في الكنائس اذا ظهر على اهلها، وفي بيوتهم ومراتبهم والتكبير والتهليل اعظاما للاسلام .

واما ما رخصوا فيه من الصلوة في ثياب المشركين ما لم يلبسوها ما لم تكن بها نجاسة فذلك ظاهر ما هم عليه اذا وافق ظاهر الاسلام كانت الدعوة الى الظاهر به، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثاني من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد والطول، والقوة والحول ، وصلى الله على محمد نبيه خاتم الانبياء ، وعلى علي افضل الاوصياء، وعلى الائمة من ذريته النجباء ،

قد سمعتم ايها المؤمنون تأويل ما في كتاب الدعائم من اوله الى آخر باب طهارات الابدان والثياب والارضين ، والذي يتلو ذلك منه :

ذكر السواك

فالسواك هو دلك الاسنان بالابهام والمسبحة من اصابع الكف اما بهما او بعود يمسك بهما ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان الفم مثله مثل الامام لان فيه اللسان المعبر عن الاشياء وحاسة المذاق ، ومن قبله يكون الغذاء الذي به الحياة الظاهرة للابدان كما من قبل الامام تكون حيوة الارواح في الباطن بالعلم والحكمة ، والاسنان التي في الفم امثالها في الباطن امثال حدود الامام ، فالمقادم منها اثنى عشر وهي اربع انياب واربع ثنايا واربع رباعيات يلي كل ناب منها اثنتان ، فالاربعة الانياب هي اشرفها ، وناب كل شيء من الحيوان اشد اسنانه ، ويقال ناب القوم لاشدهم واشجعهم ، فالانياب الاربعة من الدعاة الذين يلي الامام دعوتهم بنفسه ، وهم اكابر حدوده ، ويدعو كل واحد منهم عن امره اثنين فيكونون اثني عشر داعيا ، لكل جزيرة من جزائر الارض واحد منهم ، وامثالهم ايضا امثال شهور السنة ، ومن ذلك قوله تعالى : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ، منها اربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فالاربعة الحرم امثال الاربعة الذين هم افضل الاثني عشر ومثلهم ايضا قوله تعالى لابراهيم : واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتى ، قال اولم تؤمن ، سأل الله ان يريه ان يبصره ويؤيده ويهديه الى حيوة المؤمنين بالدعوة ، وان يمده بالمعونة والمزيد في ذلك، قال اولم تؤمن ، اي اولم تكن علمت لما دعيت الى الايمان وربيت في دعوته بالعلم والحكمة ما قد افدت منه ما تدعو به ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليسكن بتائيدك اياي ، قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك اي ادع اربعة واقمهم حدودا واجعل على كل جبل منهم جزءا ، واي واجعل بكل جزيرة منهم ، ومن الثمانية الذين دعوهم رجلا ثم ادعهن يأتينك سعيا ، واعلم ان الله عزيز حكيم ، فاجاب الله سوال ابراهيم ، وجمع له دعوة الارض واتم له الحجج ، فكل شريعة مقرونة به ومستجيبون لدعوته ، ومنه قوله تعالى : ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ، وامثالهم ايضا امثال البروج الاثني عشر فاذا كمل للنبي صلع في وقته وللامام في زمانه هذه العدة من الدعاة كمل له امر الدعوة وقد يقيم لمدة قبل ان يقيم كما ذكرنا حجة ولا داعيا فمثل السواك بالمسبحة والابهام والمرور بها على هذه الاسنان مثل الاستنان بسنة محمد صلع الذي ذكرنا فيما تقدم ان مثله مثل الابهام من اصابع الكف التي هي اقواها واشدها واكد ما فيها ، وهي معتزلة منها بائنة عنها وبها القبض والبسط وبسنة وصيه علي ابن ابي طالب ص ع الذي ذكرنا ان مثله مثل المسبحة من اصابع الكف التي بها يكون التسبيح والاشارة والثناء كما بالوصي يكون امثال ذلك في الباطن، والمرور بهما على هذه الاسنان التي امثالها امثال الحدود التي ذكرناها مثله مثل الاقرار بها واخذ المستجيب تلك السنن من قبلها اذا اقيمت واعتقاد فضلها ان لم تقم ، ومن ذلك قيل لمن يستاك هو يستن ،

والسواك من الانبياء والاوصياء الذين هم فوق هذه الحدود اقامتهم اياها ، والسواك بالعود مثله مثل معاملتهم في ذلك بالوسائط فيما بينهم وبين النبي والوصي صلع وهم الائمة ص ع ، فمثل السواك مثل الامام هو يجلو عن هذه الحدود بما فيه تائيد الاصلين ما تعلق بها من اوساخ الخلاف وينظفها بتعاهده اياها بذلك ،

ومثل ذلك من المستجيب مثل اتصاله من جهتها اذا هو نصبها واقامها ، فهذا هو اصل القول في باطن السواك، وظاهره معلوم ينبغي استعماله ظاهرا وباطنا كما ينبغي استعمال ظاهر الطهارات وسائر المفروضات ، ومن وراء هذه الاسنان التي هي مقدم الفم وعليها يكون استعمال السواك ست عشرة سنا ، وهي الارحية التي تدعى الاضراس ، اربعة منها في كل فك، وهي كمال الخلق، ومن الناس من يكون له منهما خمسة في كل فك فيكون عشرون ، وهذه الاربعة زائدة ، وعلى الثماني والعشرين سنا اثنا عشر منها مقادم ، وهي الاسنان، وباقيها اضراس تقسم الدية، فدية كل واحد من المقادم خسمون دينارا ودية كل واحد من المواخر خمسة وعشرون دينارا فتكمل الدية في جميعها الف دينار، وسيأتي تأويل ذلك ومعناه في الباطن عند ذكر الدية ان شاء الله تعالى ، فالاضراس حدود ايضا دون الحدود التي هي امثال الاسنان ووسائط فيما بينهم وبين المستجيبين يقيمونهم لذلك ويستعينون بهم في دعائهم وتربيتهم كما يكون قطع الغذاء بالاسنان وطحينه بالاضراس من بعد ذلك ، كذلك تكون الدعوة لاصحاب الجزائر ، وهؤلاء الحدود الذين يقيمونهم من دونهم يدعون بدعوتهم ويربون المستجيبين لهم فالضواحك الاربع التي تلي الانياب افضلهم وهم الابواب الاربعة الذين هم افضل النقباء خصوا بهم ثم يشاركون باقي الاثني عشر في باقي العدد فيكون لكل واحد منهم باب ولكل واحد من الاربعة بابان ، ففي الاستنان ايضا بهذه الحدود وتعاهد الانسان لها فضل ، وليس ذلك بواجب كما يكون السواك على مقادم الفم ، فان اجرى على الاضراس كان حسنا ، وليس ذلك يلزم ،

وفي كمال هذا العدد من الاسنان في الانسان وبعض الحيوان ونقصه في بعضه في التأويل كلام يطول ، وذلك هذا موضعه وسيأتي ذكره في الموضع الذي يجب فيه ان شاء الله تعالى ، ومثل جميعها وهي ثمان وعشرون مثل ثمان وعشرون منزلة التي هي منازل القمر من النجوم .

فاما ما جاء في كتاب الدعائم ان رسول الله صلع كان اذا قام من الليل تسوّك ، فمثل قيام الليل في التأويل الباطن مثل القيام بالباطن ، لان الليل مثله مثل الباطن الذي هو مستور ، ومن ذلك قيل الليل كافر ، والكافر في اللغة الساتر ، وكذلك الليل يستر الاشياء بظلامه ، فذلك لان رسول الله صلع كان اذا اقام الدعوة تفقد الحدود القائمين بها فيما يؤدون من تأويل الباطن الى المستجيبين .

والذي جاء عنه صلع في الدعائم من انه كان اذا سافر سافر معه بستة اشياء : القاروة والمقصين والمكحلة والمرآة والمشط والسواك ، فسفر النبي صلع لم يكن الا مع اصحابه اهل دعوته ، وكان يخرج باهله وليس ذلك كسفر المسافر الواحد الذي ينزع عن اهله وينفرد بنفسه الذي مثله مثل الضارب في الارض المهاجر لطلب العلم لقول الله : الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، وسيأتي ذكر معنى السفر في موضعه ، فمثل سفر النبي صلع باهله واصحابه مثل افادتهم في الباطن العلم والحكمة وسفرهم معه طلبهم لذلك منهم ،

ومثل القارورة مثل ما وعاه من العلم والحكمة ليفيدهم ، والطيب مثله مثل العلم الروحاني الذي يحرم على المحرم حتى يحل من احرامه ويبلغ حد المحلين ، وكونه في القوارير ما اشبهها في ستره وصيانته عن غير اهله كما لا يخص الانسان بالطيب الا خاصته ومن يريد اكرامه ،

ومثل المقصين مثل ما يزال به من العلم ما يخرج عن حد الباطن ولم يطابقه كما يؤخذ بالمقصين كذلك ما زاد من شعر الشارب على باطن الشفقة ونزل من الشعر على الجبهة وزاد على حد الواجب ، فكان يعد صلع عند افادة المستفيدين منه لاهل كل طبقة ما يجب لهم من العلم والحكمة ،

والمكحلة هي خزانة الكحل ومثله في الباطن من العلم مثل ما يجلو الشك عن بصائر المستجيبين كما يجلو الكحل في الظاهر ما يعشي ابصار الناظرين ،

والمرآه مثلها مثل تقوم المستجيب بتوقيفه على ما هو عليه وان يرى ذلك كما قال رسول الله صلع المؤمن مرآة المؤمن يعني انه ينصح له ويريه عيوبه ليصلحها ،

ومثل المشط مثل العلم الذي يقام به الظاهر لان الشعر مثله مثل الظاهر ،

والسواك كما ذكرنا افتقاد الحدود بالعلم ،

فهذه الستة التي جاء ان رسول الله صلع كان يسافر بها مثلها في الباطن ما ذكرنا من حدود الحكمة ما يفيده اهل كل حد من المستجيبين له على مراتبهم ويفاتح اهل كل طبقة منهم بما ينبغي ان يفاتحهم به من العلم والحكمة ويصلح من الجميع ما يحتاج الى الاصلاح بذلك ، فلذلك كان يحمل معه في السفر الظاهر هذه الستة الاشياء الظاهرة لاصلاح ما يحتاج اليه من ظاهر بدنه، ولان ذلك يدل على باطنه .

واما ما جاء في الدعائم من قوله صلع السواك مطيبة للفم ومرضاة للرب ، وما اتاني جبريل الا واوصاني بالسواك حتى خفت ان احفي مقادم في من اسناني فباطن ذلك ما قدمنا ذكره ان بافتقاد الحدود تطيب دعوة الباطن ، وان ذلك مما يرضى الله من فعل اوليائه ، وقوله حتى خفت ان اخفي مقدّم في فالاحفاء كثرة السؤال عن الاحوال، يقال احفى فلان فلانا اذا برح منه في الالحاح عليه ، فاراد صلع الخوف من حدوده الضجر من كثرة الالحاح عليهم بالتفقد والتقويم والتأديب ، وكذلك كان يفعل في السواك الظاهر .

واما قوله : ثلاث اعطيهن النبيون العطر والازواج والسواك فباطن العطر العلم الحقيقي وباطن الازواج حدودهم المزاوجون لهم وهم حججهم والمزدوجون من دونهم هم نقباؤهم ، فمن دونهم من حدودهم ، وباطن السواك افتقادهم حدودهم .

واما قوله لو يعلم الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه فمثل الرجل في الباطن مثل المفيد يستحب له افتقاد من دونه من الحدود والمستجيبين في ظاهر امورهم ، وذلك مثل اللحاف وفي باطنها وذلك ما يكون دون اللحاف فيكون السواك بين ذلك الظاهر والباطن .

وقوله صلع : نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق القرآن يا رسول الله ، قال : افواهكم ، فقد ذكرنا ان مثل الفم مثل الامام ، وتنظيفه تنزيهه عن ادخال المؤمن من قبله عليه ما يكرهه او يجد اعدائه مقالا فيه بسببه وعنى ذلك بالسواك اي بالتعاهد والافتقاد .

وقوله صلع لولا ان اشق على امتي لفرضت السواك مع الوضوء ، ومن اطاق ذلك فلا يدعه ، يعني ان يكون تعاهده هذه الحدود في الدعوة المذكورة فيما يرغب فيه وفيما يؤمر به ، وليس هو عليه لازم لا ينبغي تركه اذ السواك ليس بفرض كالوضوء ولكنه مستحب ، ولا ينبغي لمن اطاقه ان يدعه ،

فافهموا رحمكم الله ، معشر الاولياء ، علم ما تعبدكم الله باقامته ظاهرا وباطنا ، واقيموا كما امركم ظاهره وباطنه اعانكم الله على ذلك ، ووفقكم له وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثالث من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من عرف حق الحمد فاخلصه لمستحقه ، وصلى الله على محمد صلع نبيه وعلى الائمة من ذريته افضل خلقه .

قد سمعتم معشر الاخوان ما جاء من البيان في تأويل دعائم الاسلام من اولها الى حيث انتهى القول في المجلس الذي قبل هذا المجلس في باب السواك منها .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله اتاني جبرئيل فقال لي يا محمد كيف تتنزل عليكم الملائكة وانتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم فتأويل باطن ذلك كله قد ذكرنا فيما تقدم ذلك ان مثل السواك في الباطن مثل الاستنان بسنن الحدود الاثني عشر التي مثلها مثل اثنتي عشرة سنا التي هي مقادم الفم وبسنة النبي صلع الذي مثله في الباطن مثل الابهام ، والوصي الذي مثله مثل المسبحة ، وهما اللتان يستن بهما عند السواك وتعاهد من هو فوق هذه الحدود ، ومن امام وحجة لها على ما تقدم شرح القول في ذلك وبيانه ،

وقوله ولا تستنجون بالماء فقد تقدم القول ايضا ان الاستنجاء بالماء مثله مثل الطهارة بالعلم من شك الباطل حتى يذهب ويزول باسره عن المستجيب ، والبراجم هي عقد اصابع الكفين ، وقد تقدم ان مثلها مثل حدوده الظاهر والباطن التي مثلها ايضا مثل الساعات من الليل والنهار اثنتا عشرة عقدة في كل كف وفي كل اصبع من اصابع الكف الاربع ثلاث ، والقول فيها كالقول في الاسنان التي هي مقادم الفم ، وهي كما ذكرنا اثنتا عشرة ، فاكد القول في تعاهدها كما ذكرنا ظاهرا وباطنا .

واما قول رسول الله صلع الذي يتلو ذلك ان السواك شطر الوضوء ، والوضوء شطر الايمان ، فالسواك كما ذكرنا تعاهد من فوقهم لهم واستنان من دونهم بسننهم ، والوضوء والطهارة من احداث الباطل كله والبراءة منه ، والايمان ولاية وبراءة فالبراءة شطره ، والوضوء كما ذكرنا سنة وفريضة والسواك سنة منه وهو شطره ، وقد ذكرنا معناه في التأويل .

ويتلو ذلك قوله صلع ما من رجل قام في جوف الليل الى سواكه فاستن ثم تطهر فاحسن الطهر ثم قام الى بيت من بيوت الله الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من جوفه الا وقع في جوف الملك ويأتيه يوم القيامة شفيعا شهيدا ،

تأويله في الباطن ان الليل مثله مثل الباطن والرجل مثله مثل المفيد لمن دونه من المستفيدين الذين امثالهم امثال النساء لقبولهم ، فعنى ان المفيد من كان من الحدود ، واذا قام ليفيد العلم الباطن فاستن بسنن الاصلين والحدود الاثني عشر وقام بذلك لولي زمانه ، وهو تأويله قوله ثم قام الى بيت من بيوت الله الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء الا وقع في جوف الملك ، ويأتيه يوم القيامة شفيعا شهيدا ، فالملك ههنا هو ولي زمانه ، اذا هو قام بدعوته على ما حده له واوقف عليه حدوده كان ما يأتي به من التأويل الباطن ، وهو مثل قوله فلا يخرج من جوفه شيء ، والخارج من الجوف هو الباطن ، الا وقع في جوف الملك ، يعني انه قام بالاداء عنه على ما حده له ولي زمانه كان ما اداه عنه واقعا قوله في جملة ما عنده من حقيقة العلم ويكون له يوم القيامة شاهدا بالبلاغ عنه شفيعا لما بلغ عنه على اوجهه بلا زيادة ولا نقص ، فاستحق بذلك الشفاعة لانه قد اتخذ عند الرحمن عهدا لما اوفى بعهده .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع اساكوا عرضا ولا تستاكوا طولا ، فالسواك بالعرض ان يمر المستاك باصبعه او بسواكه على اسنانه بعرضها مرا واحدا من النابين الى النابين يعمها جميعا بذلك ، والسواك طولا ان يمر ذلك على سن واحدة من فوقها الى اسفلها ومن اسفلها الى فوقها ، فالسنة في السواك في الظاهر ان يستاك المستاك عرضا ، وذلك في الباطن استنان المستفيد وتعاهد المفيد للجميع من الحدود التي ذكرناها دون ان يقتصر على الواحد منها .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع التشويص بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ، فالتشويص في اللغة التفعيل من الشوص ، والشوص التسوك بالسواك والاصبع عرضا على الاسنان، وكل شيء غسلته فقد شصته ، وفي الحديث ان رسول الله صلع كان اذا قام من الليل ليتهجد يشوص فاه بالسواك ، يعني بذلك ان الامام اذا لم يكن بعد اقام حدودا ينبغي للمستجيبين ان يقتدوا بهم ويستنوا بسنتهم ما يؤخذ عليه ويؤدى اليه من سنن الرسول والوصي في حين الاخذ عليه وتربيته ممن يأخذ عليه ويربيه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع انه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان وقال ان ذلك يحرك عرق الجذام ، والقصب والريحان والرمان لا يتخذ منه سواك في الظاهر يستاك به .

وقد جاء ان ذلك في الجنة ، قال رسول الله صلع قال لي جبرئيل يا محمد بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، وقال تعالى : فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ، والريحان في اللغة اطراف كل نبت طيب الريح اذا خرج عليه اوائل النور، والريحان اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ، ولكنهم اكثر ما يخصون به الآس لانه ابقاها على الزمان واكثرها واشهرها ، ويقولون للرزق الريحان ، فامام الرمان فقد قال تعالى وقد وصف الجنتين فقال : فيهما فاكهة ونخل ورمان ، فهذه الاشياء وان كانت محمودة وذكر انها في الجنة، وهي في مثلها التي هي الدعوة هي حدود من حدودها ليست ممن ينبغي الاعتماد عليها في الطهارات من الباطل ، ومن اعتمد عليه في ذلك دخل الفساد عليه في دينه ، ولذلك قال صلع ان ذلك يحرك عرق الجذام ،

وافضل ما يستاك به الاراك ، ومثله من الشجرة الامام او من اقامه الامام للدعوة وتطهيرا للعباد بها ، ولذلك قيل اراك لان مثله في الباطن يري المستفيد معالم دينه ويبصره ويعلمه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم

ذكر التيمم

والتيمم وضوء الضرورة ، قال الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ، الى قوله : وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون ، واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ، ان الله عليم بذات الصدور، فكان الخطاب بذلك من الله تعالى للمؤمنين ، وهم الذين استجابوا لله وللرسول اذ قد استجابوا لدعوة الحق ، تبين ذلك قوله في آخر الخطاب : واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ، قد ذكرنا فيما تقدم من البيان الباطن تأويل قوله : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ، الى قوله : وان كنتم جنبا فاطهروا ، وفي ذلك جماع حدود الوضوء والغسل.

واما قوله : وان كنتم مرضى ، فالمريض في التأويل الباطن هو المستجيب الظاهر الضعيف عن السعي الى من يفيده ، ومن ذلك قوله تعالى : الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم .

واما قوله : او على سفر ، فالمسافر هو الذاهب عن مستقره المفارق اهله في الباطن مثل من فارق اهل دعوته ، ومن يأوي اليه من المفيدين يه .

ثم قال : او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء ،

فتأويل ذلك في الباطن ان يكون من كانت هذه حاله من ضعفاء المؤمنين الذين لا يستطيعون ان يلحقوا بمن يفيدهم لبعدهم عنهم والذين انقطع عنهم المفيدون المحقون فلم يصلوا اليهم ولم يجدوهم فاصابهم ذلك من اقتراف ذنوب اقترفوها من كفر او شرك او نفاق ، وذلك كما قدمنا ذكره ان مثله مثل ما ينقض الوضوء من البول ، والغائط والريح يخرج من الدبر . وقوله : او جاء احدكم من الغائط كناية عن ذلك كله لان الغائط في اللغة المكان المطمئن من الارض وفيه كانوا يقضون ذلك اذا حضرهم يستترون به .

وقوله : او لامستم النساء كناية عن الجماع ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مثله مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد ، وذلك يوجب الطهارة بالعلم الذي يجري بينهما ويكون ذلك واجبا في الظاهر على من جامع حلالا او حراما ، فالمراد بقوله ههنا او لامستم النساء في جماع الحرام ، وهو في الباطن اخذ المستجيب عمن يفاتحه من اهل الباطل او ممن لم يؤذن له في المفاتحة من اهل دعوة الحق، فاذا قارف المستجيب شيئا من ذلك ولم يجد ماء باطنا وهو العلم الحقيقي يأخذه من عند اهله ومن يأتيه ليطهره مما اقترفه ممن نصب لذلك اما لعدم المنصوب له او لبعد داره وضعف المقترف عن البلوغ اليه ليطهره ، كما قال تعالى : ولو انهم اذا ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ، وقال : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، فليس ينبغي لمفترف ذلك وان عدم المفيد او ضعف عن البلوغ اليه ان يبقي على ما هو عليه كما لا ينبغي لمن ناله ذلك في الظاهر فلم يجد الماء او لم يستطعه ان يبقى بلا طهارة ، بل يتيمم ، اي يتعمد ويقصد صعيدا طيبا ، فالصعيد في اللغة ما ارتفع من الارض ، وهو ما ظهر وطهر من ترابها ، فيمسح منه بوجهه ويديه كما قال تعالى فيكون ذلك له طهارة كالطهارة بالماء الذي عدمه او لم يستطعه ، ومثل التراب في الباطن مثل المؤمن ، ومنه قوله تعالى : ويقول الكافرو يا ليتني كنت ترابا ، يتمنى ان لو كان مؤمنا اذا رأى ما اثاب الله به المؤمنين وعاقب به الكافرين ، منه قول رسول الله صلع لعلي ص ع يا ابا تراب عنى انه ابو المؤمنين بعده ، وبين ذلك في حديث آخر فقال انا وانت يا علي ابوا المؤمنين، وقد تقدم القول ببيان ذلك ، فاذا لم يجد من ذكرنا حاله مفيدا يفيده من العلم الباطن ما يطهره لم ينبغ له ان يبقى كذلك وعليه ان يقصد مؤمنا عارفا طاهرا من انجاس الكفر والشرك والنفاق فيعترف اليه بما اصابه واقترفه ويأخذ عنه مما عنده من ظاهر علم اهل الحق ما يزيل به عنه ما اصابه من الباطل ويجزيه ذلك الى ان يجد مفيدا في الحقيقة كما يجزي المتيمم تيممه بالصعيد الى ان يجد الماء في هذا القول في اصل التيمم ،

فافهموا فهمكم الله ، وعلمكم وغفر لكم ورحمكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من اهل بيته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الرابع من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احتجب عن اعين البصير ، وبطن بخفيات الامور ، ودلت عليه اعلام الظهور ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى علي وصيه امير المؤمنين ، وعلى الائمة من ذريته المهتدين ،

قد سمعتم معشر المؤمنين ، تأويل ما اثبت لكم في كتاب دعائم الاسلام من ظاهر الدين من اوله الى ابتداء باب التيمم منه ، وقد عرفتم معنى باطن التيمم بالصعيد لمن عدم الماء ، وانه في التأويل طهارة من احدث حدثا في الدين من المستضعفين من المؤمنين الذين لا يجدون مفيدا للعلم مما يحدثونه عند ذوي العدالة من المؤمنين من ظاهر علم الائمة الصادقين الى ان يجدوا مفيدا من المطلقين ، وبين لكم وشرح ، ومن المريض ومن المسافر في الباطن الذين رخص لهما في التيمم ،

ويتلو ذلك من هذا الباب من كتاب الدعائم قول علي ص ع انه لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت بعد ان يطلب الماء وذلك في الباطن من اقترف ما يوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقي ، فعليه ان يطلبه ولا يعجل بالقصد الى غير مطلق فيأخذ عنه ما يطهره من العلم الظاهر حتى يجتهد في طلب مفيد مطلق ، فاذا بلغ في الطلب استطاعته وانتهى الى آخر وقت يعلم انه لا يجد ذلك فحينئذ يقصد الى من يفيده من المؤمنين اهل الطهارة من ظاهر علم اولياء الله ما يزيل عنه شك ما اقترفه وباطله ، كما يكون من احدث ولم يجد الماء ممن ابيح له التيمم لا يتمم في الظاهر حتى يطلب الماء الى آخر وقت الصلوة ، فان لم يجده قصد ترابا طاهرا فتيمم به .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد ص ع انه لا تنقض طهارة من تيمم الا ان يحدث او يجد الماء فانه اذا وجد الماء كان عليه ان يتطهر ، فان لم يفعل فقد انتقض تيممه ، وعليه اذا اراد الصلاة ولم يجد الماء ان يتيمم وان لم يحدث لوجوده الماء وتركه ان يتطهر به ، ومثل ذلك في الباطن ان قصد المؤمن الذي قد اصاب ما اوجب عليه الطهارة بالعلم الحقيقي فلم يجده فتطهر بالعلم الظاهر، ثم وجد مفيدا مطلقا فلم يأته فيأخذ عنه ان عليه ان عدمه ولم يكن اخذ عنه ان يرجع فيأخذ عن مؤمن زكي طاهر من علم اولياء الله كما اخذ اولا لان تركه ان يأخذ عن المطلق اذا وجده حدث ينقض تلك الطهارة التي كان تطهرها بالظاهر كما يكون من تيمم ثم وجد الماء فلم يتطهر به انتقض تيممه، وعليه ان يتطهر بالماء ان وجده ، وان عدمه تيمم وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وان لم يحدث ولم يجزه تيممه الاول .

وقال الصادق ع م في ذلك انه ان وجد الماء وقد تيمم وصلى بتيممه ذلك اجزاه ، وعليه ان يتطهر بالماء او يتيمم ان لم يجد الماء لما يستقبله من الصلوة ، باطن ذلك انه ان فعل ما ذكرنا في دعوة امام او حد من حدوده ثم دخلت على تلك الدعوة دعوة اخرى ولم يجد مفيدا فهو على ما كان عليه ، وان وجده كان على ما وصفنا وليس عليه شيء لما مضى ، وكذلك قال صلع ان المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او يجد الماء .

ويتلو ذلك عنه ع م انه قال : التيمم وضوء الضرورة ، وقد تقدم ذكر باطن ذلك ، ثم قال فاذا اراد المتيمم التيمم ضرب بكفيه على الارض ضربة واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ، ثم مسح باطراف اصابعه الاربع من يديه وجهه من فوق الحاجبين الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي ، ثم وضع اصابعه اليسرى على اصابعه اليمنى من اصل الاصابع دون الكف ثم ردها الى مقدمها ثم وضع اصابعه اليمنى على اليسرى فيصنع كما صنع على اليمنى مرة واحدة ، وكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة .

فباطن ذلك ان قصد المتيمم الى التراب مثله كما تقدم القول قصد من ذكرنا الى مؤمن يأخذ عنه ، وضربه بيديه على التراب مثله اقراره بالامام والحجة ونفضه يديه هو انه ليسقط ما تعلق بهما من التراب الذي ذكرنا ان مثله مثل المؤمن الذي قصد اليه ليفيده اذ قد اضطر اليه فمعنى نفض التراب عنهما هو اعتقاده ان ذلك المؤمن الذي يأخذ عنه ليس من اتصل بالامام ولا بالحجة اتصال المطلقين ، وذلك ازالته ما تعلق باليدين اللتين مثلهما مثل الامام والحجة من التراب الذي مثله مثل المؤمن ، وهو قطعه اياه في اعتقاده عن الاتصال بهما اتصال من اطلقا له الدعوة، فلا يقيمه في اعتقاده مقام حد من حدود الامام وان كان قد عنه ما اضطر اليه فيه ، ومسحه باصابعه الاربع على وجهه اقراره بالحدود الاربعة والعشرين وبالنطقاء السبعة بعد اقراره بالامام والحجة ، والاربعة والعشرون حدهم الذين قدمنا ذكرهم انهم امثال ساعات الليل والنهار للنهار اثنتا عشرة ساعة ، ولليل اثنتا عشرة ساعة وكذلك في كل اصبع من اصابع الكف ثلاثة مفاصل يكون جميعها اثنى عشر ، وهم الدعاة الاكابر اصحاب الجزائر الاثنى عشر امثالهم امثال ساعات الليل لانهم اهل الباطن ولكل واحد منهم باب هو ماذونه الذي يكسر له على الناس بالظاهر ويرفع اليه من استجاب اليه ليأخذ عليه مثلهم مثل ساعات النهار لانهم انما يفاتحون الناس بالظاهر ويكسرون به عليهم الذي مثله مثل النهار.

والمسح بهما على الوجه الاقرار بالسبعة النطقاء الذين امثالهم كما ذكرنا في الوجه العينان والاذنان والمنخران والفم وبالامام والحجة اللذين مثلهما مثل آلة المطعم والمشرب الذي هو الفم ، وآلة التنفس الذي هو الانف ، فلا بد للمؤمن من عند اجتماعه مع من يفيده من المؤمنين من الاقرار بهؤلاء ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان المسح مثله مثل الاقرار ، وان الغسل مثله مثل الطاعة فصار ما كان في الوضوء غسلا، وهو الوجه واليدان مسحا في التيمم وسقط حكم ما كان في الوضوء مسحا وهو الرأس والرجلان لان الغسل كما ذكرنا مثله مثل الطاعة ، والمؤمن الذي قصده المستضعف ليفيده من الظاهر ما ذكرناه ليس هو ممن وجبت طاعته في شيء اقيم له وفوّض اليه فيه فسقط حكم الطاعة عنده وصار اقرارا لمن هو فوقه ممن وجب الاقرار لهم وسقط حكم الاقرار عنده الذي كان واجبا عند من كانت له طاعة من المطلقين ، فلما اكتفى بالاقرار الذي صار بدلا من الطاعة عنده فلم يحتج الى تكراره بالتيمم مرة واحدة لانه اقل ما يجزي كذلك الوضوء من واحدة ، ومثل ذلك في الباطن اكتفاء المستضعف يجد المؤمن الذي قصد اليه وحده دون ما كان يفاتحه به الداعي لو كان قصده اليه من الحدود التي هي فوقه لان المؤمن المقصود في ذلك لم يؤذن له في المفاتحة بذلك، وانما هو مقصور على القول بالظاهر فهذا تأويل كيفية التيمم في هذا الحد من التربية .

واما قول الصادق ص ع ان ذلك هو الوضوء الكامل والطهر من الجنابة فمثل ذلك في الباطن ان اخذ المستضعف عن المؤمن الذي قصده ما اخذه عنه يقوم في تطهيره مما احدثه من الباطل ومن مفاتحة من لا يجوز له مفاتحته مقام ما عسى انه كان يأخذه عن الداعي المطلق اذا كان قد عدمه او عجز عن البلوغ اليه، وان اخذ ذلك وقصد فيه من تسمى بالايمان ولم يحسن فيه احواله لم يجزه ذلك ولم يطهره كما لا يجزي التيمم من التراب اصابته نجاسة لقول الله تعالى : فتيمموا صعيدا طيبا ، اي اقصدوه والطيب ما لا نجاسة فيه تظهر منه .

ويتلو ذلك قول علي ص ع ان من لم يجد ترابا نفض لبده ويتيمم بغباره ، وقول ابي جعفر وابي عبد الله ص ع انه ان لم يجد ترابا نفض لبده او ثوبه او اكافه ويتيمم بغبار ذلك مثل ذلك في الباطن استتار المؤمنين للتقية نعوذ بالله من البلية ، فيطلب المستضعف الذي قد ابتلي مؤمنا يقصده لما اقترفه فلا يجده ظاهرا، فانه يطلب من استتر منهم ويكتفي باقل شيء يصل اليه عمن فاتحه منهم من اهل الطهارة كما ذكرنا، لان ذلك الغبار ايضا في الظاهر لا يجزي ان يتيمم به من شيء نجس.

ويتلو ذلك قولهم ص ع انه لا يجزي التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ولا بالحجارة الا ان يكون على ذلك تراب ما كان فيتيمم به ، باطن ذلك ان المبتلى المستضعف لا يجزيه ان يقصد لطهارته الا مؤمنا كما ذكرنا ، ومثله مثل التراب كما قدمنا، وامثال ما ذكروا انه لا يجزي المتيمم ان يتيمم به امثال الكفار والمنافقين واهل الظاهر من العامة غير المستجيبين . فليس ينبغي لمن اصابه ذلك ان يقصد احدا من هؤلاء ، ولا يجزيه ان يأخذ عنهم ما يتطهر به، فان كانت محنته ونعوذ بالله من المحن يستتر المؤمنون بهؤلاء ويختفون فيهم كما يستر ويخفى التراب اليسير والغبار اذا وقع على الجص والحجارة والرماد وغير ذلك، ومما لا يجزي التيمم به اجزى المستضعف ان يأخذ عن مؤمن طاهر نقي مستور على نحو ما ذكرنا من التيمم بالغبار الذي يكون في الثياب واللبود وغيرهما مما مثله ايضا مثل اهل الظاهر من العوام ، ومثل استتار الغبار فيها مثل استتار المؤمنين بهم واظهارهم انهم منهم للتقية .

ويتلو ذلك قولهم ص ع ولا يتيمم في الحضر الا من علة، فقد تقدم القول بان العليل هو المستضعف، ثم قالوا ص ع فيما استثنوه من التيمم في الحضر او ان يكون رجل اخذه زحام لا يخلص منه يعنون الى الماء وحضرت الصلوة فانه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلوة، يعنون اذا قدر على الماء بعد ان يتطهر به ، فمثل ذلك في الباطن مثل المستجيب لا يقدر على الوصول الى الداعي لكثرة ازدحام المستجيبين عليه ولانهم قد حالوا بينه وبين الوصول اليه فله ان يقتصر على ظاهر علم المؤمنين الذين اخذوه عن اولياء الله ويعمل به ، ويكون في ذلك كحال من وصل الى الدعوة في الفضل اذا كان طالبا راغبا لم يقطع به عن ذلك الا ما ذكرناه لقوله : ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله .

وقول رسول الله صلع : الجالس في المسجد ينتظر الصلوة هو في صلوة ما لم يحدث، والصلوة كما ذكرنا مثلها في الباطن مثل الدعوة ، والمسجد مثله مثل الداعي ، ومثل الجلوس فيه مثل وصول المستجيبين له ، فاذا وصل الممنوع بالزحام الى الداعي فاخذ عليه كان مثله مثل من وصل الى الماء وتطهر به ، واعادته الصلوة التي صلاها قبل ذلك بالتيمم وانها لا تجزيه وان كان في فضل ، وقيل انه في صلوة فانما قيل ذلك لان له ثواب ذلك ، واما الدعوة بالحقيقة فلا يكون فيها الا بالاخذ عليه وذلك هو اعادة الصلوة في الباطن اي الدعوة الظاهرة التي كان تعلق بها واخذ عن المؤمنين ظاهر حكمها ، فافهموا معشر الاولياء علم ما تعبدكم الله به ظاهرا وباطنا ، واقيموا ظاهر ذلك وباطنه على حسب ما تعبدكم الله تعالى به ، اعانكم الله على ذلك بفضل رحمته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى ابرار عترته ، الاخيار من ذريته ، وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الخامس من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي على فلم ينأ عن شيء من خلقه لعلوه ، ودنى فلم يتساو احد منهم بالمكان به لدنوه، وصلى الله على محمد نبيه وعبده ورسوله ، وعلى ائمة الهدى الطاهرين من آله ،

قد سمعتم، معشر الاخوان ، ما جاء من البيان عما في كتاب الدعائم من اوله الى باب بعض باب التيمم منه ، والذي يتلو ما سمعتموه قول علي ص ع في الجنب يمر بالماء في البئر ولا يجد ما يستقي به ، ولا يصل اليه ، انه يتيمم ،

فتأويل ذلك هو ان يكون المحدث حدثا في الدين يجد مفيدا مطلقا فلا يصل اليه ولا يجد سببا يجمع فيما بينه وبينه فله ان يكتفي بما يأخذه عن ثقة من المؤمنين من ظاهر علم الدين المأثور عن الائمة الطاهرين ، ويكتفي بذلك على ما تقدم القول به من ان ذلك مثل التيمم في الباطن الى ان يجد مفيدا مطلقا يأخذ عنه ما يوجب طهارته في الباطن على مثل ما تقدم به من الشرح .

ويتلو ذلك قوله صلع من كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه ان تطهر فله ان يتيمم ويصلي، وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان تطهر فله ان يتيمم ويصلي ، وان لم يخف ذلك فليطهر ، فان مات فهو شهيد ،

فتأويل ذلك في الباطن هو ما تقدم القول به من ان المريض في الباطن الذي له ان يتيمم هو المستضعف عن بلوغ حد المفيد المطلق ، والعلل ضروب واجناس ، وكذلك الاسباب التي توجب حكم الضعف للمستضعفين ضروب واجناس. واما قوله انه ان خاف ان يقتله البرد يعني اذا تطهر بالماء فله ان يتيمم ، وان لم يخف ذلك وتطهر ومات فهو شهيد ، فان باطنه ان من علم من نفسه ضعفا وقلة احتمال لما يستفيده من العلم الباطن وخاف ان يكون ما يستفيده من ذلك يخرج الى حد الكفر والضلال فان الذي ينبغي له ان يقتصر على ظاهر علم اولياء الله حتى يكتسب قوة على احتمال الباطن ، ولا يعرض نفسه للهلاك اذا تداخله الضعف وخالطه الشك .

واما قوله انه ان لم يخف ذلك فتطهر فان مات فهو شهيد ، فذلك في الباطن المؤمن القوي على احتمال ما يلقى اليه من الحق يقصده ويطلبه وهو قوي على احتماله ، ونيته وقصده الحق فيلقي اليه الذي يفيده ما يهلكه بسوء رأيه فيهلك عن غير قصد منه ولا علم بالهلكة فيكون مفيده الذي قتله بما القى اليه مما لم يكن ينبغي له ان يلقى اليه ، فيكون كالمقتول ظلما يقال له شهيد على المجاز ، والشهداء بالحقيقة هم اولياء الله من انبياءه وائمة دينه ، فمن تولاهم نسب اليهم وعد منهم على المجاز كما قال تعالى : ومن يتولهم منكم فانه منهم ، وقوله ابراهيم صلع فمن تبعني فانه مني ، ويكون المفيد الذي قتله بما القى اليه قاتلا، فان كان ذلك منه عن عمد وقصد كان ممن قال الله فيه : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية ، وان قتله على غير عمد لما كان منه لقتله كان قتله اياه خطأ وكان ممن قال تعالى فيه : وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية ، وسنذكر عند ذكر القصاص والديات تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الائمة ص ع انهم قالوا من لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف عليه ان هو توضأ به او تطهر ان يموت عطشا فان له ان يتيمم ويبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال تعالى : ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ،

فتأويل ذلك في الباطن ان يكون المحدث في الدين حدثا يجب عليه فيه الطهارة بالعلم على ما تقدم به الشرح لا يجد عند من يفيده ذلك الا بقدر ما يثبته على الايمان الذي يعتقده ولا يجد عنده مزيدا يزيل به عن نفسه نجاسة ما قارفه واحدثه وحاله في ذلك حال من لم يجد مفيدا في الحقيقة فله ان يقتصر على مؤمن تقي يفيده من ظاهر علم اولياء الله ما يزيل به عنه نجاسة ما اقترفه الى ان يجد مفيدا بالحقيقة ، ويبقى على الذي يثبته عليه المفيد الحقيقي ، وذلك مثله في الباطن مثل الماء الذي يبقيه من لم يجد غيره لحياته ويكتفي بالتيمم بالصعيد الى ان يجد من الماء ما يتطهر به .

ويتلو ذلك قولهم صلع قالوا من لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف عليه ان هو توضأ به او تطهر ان يموت عطشا فان له ان يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف التلف والهلاك ان له ان يتيمم ، باطن ذلك ان المحدث حدثا في الدين على ما تقدم الشرح به من المستضعفين المنقطعين اذا لم يجد مفيدا يفيده ما يزيل عنه اثم ما اقترفه الا بمكان يخاف على نفسه فيه ان قصد اليه سلطانا جائرا من اهل البغي الذين امثالهم امثال السباع او واحد من اهل النفاق والاذى والتعدي على المؤمنين ممن يكون امثالهم في الباطن امثال اللصوص ان هو قصد ذلك المفيد ان يظهروا عليه فيقتلوه او يفتنوه عن دينه او خاف ذلك باي وجه كان من وجوه الخوف فليس عليه ان يقصد ذلك المفيد اذا خاف ذلك ، وعليه ان يكتفي كما تقدم البيان بظاهر من علم اولياء الله ص ع يأخذه عن مؤمن تقي الى ان يجد مفيدا بالحقيقة يفيده في غير تقية ولا خوف ، وذلك ان الظاهر والباطن من رحمة الله تعالى بخلقه وتخفيفه عنهم برأفته ولطفه .

ويتلو ذلك قولهم ص ع في المسافر يجد الماء بثمن غال ان عليه ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه ولا يتيمم لانه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم

فتأويل ذلك في الباطن ان المنقطع عن اهل دعوته اذا قارف ذنبا يجب عليه لمقارفه اياه الطهارة بعلم المفيد الحقيقي على ما قدمنا ذكره فوجد مفيدا فامتحنه عليه بالنفقة من ماله وكان يجد ما كلفه من ذلك فعليه ان يدفع ذلك اليه الا ان يكون دفعه ذلك يجحف به او يدخل عليه من الشك وسوء الاعتقاد ما يضل ويهلك من اجله فانه لا يفعل ذلك ويجزي ان يقتصر على علم الظاهر من علم اولياء الله يأخذه عن مؤمن مرضي الى ان يجد سعة ينفق منها او يقوي بصيرته فتسهل النفقة عليه وتقر بها عينه لما يعلم من فضلها ، او يجد مفيدا مشفقا رحيما يتلطف به ويتأتى لخلاصه ويترفق له في ذلك ، وان كان الذي اتاه واقترفه مما يلزمه النفقة فيه ولا يجزيه غيرها ولا يجب تطهيره الا بها ولا وصول له الى ما يتحمل من العلم في ذلك الا بها فلم يجدها فهو في سعة على ما وصفنا حتى يجد ذلك اذا كانت المحنة بذلك تلزمه وتجب عليه لما اقترفه.

ومن هذا قول الله : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ولرسوله، ما على المحسنين من سبيل ، والله غفور رحيم . ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ، انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف ، وهذه الاحوال تجري على هذا وعلى خلافه بقدر الزمان والاحوال والامكان ، فربما شدد بعض الاولياء في ذلك اذا كان الزمان يوجب حكمة التشديد ، وربما رخصوا فيه اذا كان الزمان يوجب حكمة الرخصة والتسهيل .

ويتلو ذلك قول علي ص ع انه لا بأس ان يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ،

تأويل ذلك في الباطن ان باطن السفر كما تقدم البيان بذلك الخروج عن مكان الدعوة وقرار الداعي وجماعة المؤمنين ، وان الجماع في الباطن بين الرجل وامرأته مثله مثل المفاتحة بالعلم بين المستجيب والمفاتح به المأذون له في ذلك من كان في طبقات المفاتحين ، فان فاتح من اذن له في مفاتحته كان مثله مثل من جامع ما يحل له من النساء من ازواجه او ما ملكت يمينه، وان فاتح من لم يؤذن له في مفاتحته كان مثلهما مثل الزاني والزانية ، وان فاتح من لم يطلق له في مفاتحته ممن اطلق له ان يفاتح الناس مثله كان مثل ذلك اللواط بين الذكرين محل المتكلم فيه محل الراكب ومحل المستمع محل المركوب ، وكذلك ان فاتح مستجيب غير مأذون له في المفاتحة مستجيبا مثله كان مثلهما مثل ما يكون في الظاهر بين النساء من الفاحشة، فجماع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء مثله في الباطن مثل مفاتحة المأذون له في المفاتحة من كان قد استجاب له واذن له في مفاتحته في دار الدعوة ففاتحه بعد ان خرجا عنها بظاهر من الحق او برمز من الباطن لم يصرح له فيه بالكشف فكان في ذلك بمنزلة من لا علم معه كما كان المسافر الذي جامع امرأته لا ماء معه ، ويتيممان الصعيد ، وذلك مثل اكتفائهما بالظاهر اذا كانا في موضع لا يوجب المفاتحة بالحقيقة وان كانت لهما في غير ذلك الموضع مباحة .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع اذ سئل عن مثل ذلك فقال ائت اهلك وتيمم تؤجر ، فقال السائل يا رسول الله ا الذ واوجر ، قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت ،

تأويل ذلك في الباطن ان المفاتح اذا فاتح من اطلقت له مفاتحته على ما قدمنا من القول بما ينبغي له ان يفاتحه به اجر على ذلك واثيب فيه .

فهذا آخر باب التيمم من كتاب الدعائم ، وقد سمعتم في هذا المجلس وفيما قبله ما جاء عن اولياء الله ائمتكم ص ع من القول في ظاهر التيمم والحكم فيه ، وعن ولي زمانكم وامركم وامامكم وصاحب عصركم من باطن ذلك ، وبيان معانيه ما اوجبه الحد الذي انتم فيه ، وقد تكرر عليكم قوله ، وامره ان تقيموا ظاهر ذلك وجميع ما تعبدكم الله باقامته وتقيموا كذلك ايضا باطنه كما اخذ في العهد والميثاق عليكم والزمتموه عند ذلك انفسكم اذ سمعتموه وعاهدتم الله ووليه عليكم ، فاقيموا ظاهر دينكم وباطنه ولا يميل بكم مميل عن احدهما فترفضوه او تتهاونوا به او تقصروا فيه فانه لا يجزي اقامة الظاهر الا باقامة باطنه ولا اقامة الباطن الا بعد ان يقام ظاهره ، كما لا يقوم روح فيكم الا في بدن ولا يقوم فيكم بدن الا بروح ، والحذر الحذر ممن يزين لكم او من يشبه عليكم او من ان يجري في خواطركم او تتوهمه اوهامكم او ان يتصل ذلك بكم عن احد فتقبلوه ، ان فرض شيء من ظاهر ذلك او من باطنه سقط عنكم ، فانما هلك من هلك ممن انتحل ما انتم عليه بما رفضوا من الظاهر لما اعجبهم ما سمعوا من الباطل، وهلك من خالفكم باقتصارهم على الظاهر وتكذيبهم بالباطن ،

اعانكم الله على اداء فرائضه وما تعبدكم به من دينه .

وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الائمة من ذريته ، وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير.

# المجلس السادس من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعجز العقول عن تحديد صفته ، وفطر جميع البرايا عن يقين معرفته .

وصلى الله على محمد نبيه المصطفى من بريته ، وعلى الائمة الهداة البررة من ذريته .

قد سمعتم، معشر الاخوان، ما جاء من البيان في تأويل ما بسطكم فيما مضى من الزمان في كتاب دعائم الاسلام من ظاهر علم الحلال والحرام ، وانتهى الشرح من ذلك فيما سمعتموه الى آخر باب التيمم كما علمتموه، ويتلو ذلك :

ذكر طهارات الاطعمة والاشربة

ومثل الطعام والشراب في الباطن مثل العلم والحكمة ، فكما تكون حياة الابدان الظاهرة في الظاهر بالطعام والشراب كذلك تكون حيوة النفوس الباطنة في الباطن بالعلم والحكمة، وقد تقدم القول فيما سمعتموه بان العلم في الباطن مثله مثل الماء وما جاء في ذلك من البيان في ظاهر القرآن،

وسمعتم شرح اجناس المياه في طعومها وما طهر وما نجس منها لما تداخله من النجاسات وباطن كل شيء من ذلك وحكم ما خالطه الحلال من غيره فغيره عن حاله وصفته واحاله عن كيفيته ، ومثل ذلك في الباطن، وكذلك الطعام اذا داخلته النجاسة او خالطه ما يحيله انتقل حكمه عما كان عليه في الظاهروالباطن وزال عنه اسمه الذي كان يسمى به قبل ذلك ولزمه اسم غيره ، فهذه جملة القول في طهارات الطعام والشراب ونجاستهما في الظاهر والباطن .

والذي اثبت في اول هذا الباب من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق ص ع انه سئل عن السفرة والخوان تصيبه الخمر أ يؤكل عليه ؟ قال ان كان يابسا قد جف فلا بأس .

تأويل ذلك في الباطن ان الخمر وما جانسها من الاشربة المسكرة التي تحيل العقول مثلها في الباطن مثل العلوم الغامضة التي لا يحتملها ، ولا يعقل حقائقها من سمعها ممن لم يبلغ حدودها لان الله تعالى خلق الخلق كما اخبر في كتابه اطوارا ، وفضل بعضهم على بعض كما ذكر فيه لكل شيء قدرا كما اخبر ولم يكلف الله نفسا الا ما آتاها ولم يحملها الا وسعها كما انبأ بذلك في الكتاب وتعارفه في ظواهر الامور ذوو الالباب لان الظرف اذا حمل فوق وسعه وهى وانشق، والجسم ما كان اذا حمل عليه فوق طاقته تفسخ واندق.

ومن ذلك حكى الله تعالى في كتابه قول المؤمنين الذين اثنى عليهم من عباده : ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، والاصر في اللغة الثقل ، ويقال للعهد ايضا في اللغة اصر لان ما فيه ثقيل عكلى من يؤخذ عليه لا يحتمل الا بالمشقة ، فانفرد الله بوحدته وابانته من جميع خلقه من العلم بما لا يحتمله ولا يقوم به احد من خلقه فلا يعلم ذلك العلم الا هو وحده جل وعز، وخلق الملائكة فرفع بعضهم فوق بعض وفضلهم في القوى والاحتمال كما وصف بعضهم بقوله : علمه شديد القوى ذو مرة ، فالمرة في اللغة القوة . ومن ذلك قول رسول الله صلع لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، يعني لذي قوة يستطيع العمل والكسب بها ، فعلّم الله تعالى كل ملك منهم واعطاه من العلم بقدر ما اعطاه من القوة على احتماله ، وكذلك خلق انبيائه واوليائه ضروبا وحمل كل امرئ منهم من العلم قدر احتماله وقوته التي اعطاه اياها وامرهم بذلك فيمن فرض اليهم امرهم من العباد بان يحملوا اهل كل طبقة منهم مما آتاهم من العلم قدر احتمالهم وعلى قدر مراتبهم وقواهم ، فلذلك ما نص رسول الله صلع على وصيه الذي اقامه للامة من بعده لانه اقواها وانه افضلها وانه اقضاها ، وذكر ما عليه من العلم وما اودعه من الحكمة وذلك بقدر حده واحتماله وقوته ، فمن اورد من العلم على امرئ ما لا يحتمله ولا تحمله قواه حيره واسكره ، فكان ذلك العلم في الباطن مثله لمن لا يحتمله مثل الشراب المسكر لا يحل له سماعه ولا يحل لمن اسمع ذلك اسماعه اياه . ومن ذلك قول رسول الله صلع من سقى خمرا بهيمة او طفلا باء باثم ذلك ، فالبهيمة في الباطن من لم يستجب لدعوة الحق كما وصفهم الله تعالى بذلك فقال : ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ، ومثل الطفل في الباطن مثل المستجيب الذي لم يبلغ حد الاطلاق فمن فاتح غير مستجيب او من استجاب ولم يبلغ حد ما فاتحه به من البيان فقد باء باثم ذلك ، ويكون ذلك العلم عند اهله ومحتمله مثله مثل الماء الحلال من الاشربة اذا كانوا يحتملونه ولا يغير شيئا من امورهم، ومن ذلك قوله تعالى: يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون، وقوله : فيها انهار من غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ، وذكر تعالى ان ذلك كله في الجنة ، ومثل الجنة في الباطن مثل الدعوة لانها سبب الوصول اليها ، وكل ما فيها امثال الماء في الجنة واسمها مشتق من صفتها لان الجنة مشتقة من الاجتنان وهو الاستتار ، والدعوة وما فيها من حدودها مستورة، والمعين في اللغة هو الماء الجاري ، وهو المعن ايضا ، وجاء في القرآن صفة الخمر فكان كذلك كما وصفنا في باطنه انه يكون في حالة من احواله ماء وفي حالة خمرا، يحل ذلك العلم الذي هو باطنه لقوم وهم الذين يحتملونه ولا يغير حالهم فيكون مثله مثل الماء ، ويحرم على من لا يقوم به ولا يحتمله ويكون مثله مثل الخمر ، ومن ذلك قوله تعالى: لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، قال بعض اهل التفسير لا يتفرقون عنها كما لا يتفرق الذين يجتمعون على الشراب في الدنيا ، وقال آخرون لا يصدعون من الصداع الذي يعتري من شرب الخمر في الدنيا وهذا اصح القولين ، لانه قال في موضع آخر : لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ، والغول في اللغة الصداع ، وقوله ينزفون النزف في اللغة الذهاب، يقال نزفت البئر اذا ذهب مائها ونزف دم الرجل اذا ذهب، ويقال للسكران نزيف ومنزوف لذهاب عقله ، وذهب بعض اهل التفسير في قوله ينزفون الى ذهاب اموالهم لما ينفقون فيها ، فاخبر تعالى ان ذلك لا يصيب من شرب الخمر في الجنة، ولا يشربها هناك الا من استحق شربها ، وكذلك هو في الباطن ان العلم لا يذهب شيئا من الفضل عن مستحقه الذي يستحقه ويحتمله، واذا اعطيه من لا يستحقه ولا يحتمله اتلفه واذهب ما كان من الفضل عنده فهذه جملة من القول عنده في تأويل الخمر، وسوف يأتي تمام البيان فيها عند ذكر الاشربة ان شاء الله تعالى.

فالذي جاء في الخمر انها اذا اصابت السفرة والخوان ثم جفت فلا بأس بالاكل عليها ، فتأويل السفرة والخوان والصفحة وكل الاواني التي تكون اوعية للطعام والشراب مثلها مثل الدعاة لما يعونه من العلم والحكمة ما ارتفعت طبقاتهم وتسافلت كما ترتفع اقدار الاواني وتتضع كذلك، وباطن ما يصيبه ذلك من الخمرة اذا جف هو مثل قبول هذه الحدود للعلم، فاذا كانوا كذلك فهم على الطهارة والاخذ عنهم جائز لانهم لم يصيبوا من العلم الا حدهم وما احتملوه ووعوه واطاقوه وقسطهم منهم، وذلك مثل جفاف ما وقع من الخمر على الآنية في الظاهر، وان كان ذلك ظاهرا بينا فيها لم يجز الاكل عليها، وكان مثله في الباطن مثل هذه الحدود اذا نالها من العلم فوق احتمالها فغير احوالها لم يجز الاقبال عليهم ولا الاخذ منهم .

ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد ص ع عن خرء الفأر يقع في الدقيق، فقال ان علم به اخرج، وان لم يعلم به فلا بأس، والدقيق في الظاهر هو بعض الاطعمة، وهو في الباطن على ما وصفنا من العلم والفأر في الباطن مثله مثل المنافق.

وقد جاء عن رسول الله صلع انه سمى الفأرة الفويسقة وخرؤه احداثه في الدين ، فاذا ادخل احد من المنافقين شيئا مما يحدثه في علم الدين ليلتبس به الحق بالباطل كما قال تعالى وتبين ما ادخله في ذلك من القول ازيل واسقط، وان خفي فيه وغلب الحق عليه لم يضره ذلك كما ذكرنا في الماء الذي مثله مثل العلم تقع فيه النجاسة ان ظهرت فيه افسدته الا ان يزول عينها منه وان لم تظهرفيه وقهرها الماء واستهلكها لم تفسده، وكذلك منزلة خرء الفأر في الدقيق وحكمه في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك قول الصادق ص ع وسئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز او يشمانه، قال ينزع ذلك الموضع الذي اكلا منه وشماه، ويؤكل سائره، وهذا في معنى ما تقدم، والكلاب في الباطن مختلفة الامثال كاختلافها في الظاهر في الاحوال، فكلاب الصيد منها امثال صغار الدعاة والمأذونين وصيدها الوحش مثله مثل استجلاب الدعاة المأذونين من يستجلبونه بالكسر والاحتجاج من المستجيبين، ومنها كلاب الحرس والماشية فمثلها مثل من يذب عن المؤمنين ممن لا خلاق له وممن يسترضى ويقام لذلك بما ينال من الدنيا كما يسترضى الكلاب بما تطعمه، وهؤلاء هم امثال الذين قال رسول الله صلع فيهم: وينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم، ومنها ما هي مثل الكفار ، وهي الكلبة تعدو على الناس وتعقرهم ولا تصيد ولا تحوط ، وهذه التي ضرب الله بها المثل في كتابه بالكفار ، فقال : واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصـص القصـص لعلهم يتفكرون ، والمحمود منها مثله مثل كلب اصحاب الكهف ومثل ما قاله رسول الله صلع : الكلاب امة من الجن والجن مشتق اسمهم من الاجتنان وهو الاستتار ، فهم مثل اهل دعوة الحق في الجملة فيهم البر والفاجر كما قال تعالى : شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ، وكقوله في المحمود منهم : قل اوحي الى انه استمع نفر من الجن الى آخر القصة ،

فافهموا الامثال ايها المؤمنون ، فان الله يقول وهو اصدق القائلين : وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ،

فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم ، وصلى الله على محمد النبي صلع وعلى آله الطيبين ، وسلم ورحم وكرم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السابع من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قصر عن ان تحيط بصفته ، وفطر العباد على اثباته ومعرفته ، وصلى الله على افضل رسله محمد نبيه والائمة من نجله ،

قد سمعتم معشر الاخوان ما جاء عن تأويل ما في كتاب الدعائم من اوله الى ابتداء باب طهارات الاطعمة والاشربة منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن باقر العلم محمد بن علي بن الحسين ص ع اذ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال ان كان جامدا القيت وما حولها واكل الباقي، وان كان مائعا فسد كله ولا يؤكل ويستصبح به.

وعن امير المؤمنين ص ع انه قال في الدواب تقع في السمن والعسل او اللبن او الزيت فتموت فيه قال ان كان ذائبا اريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن، وقال في الزيت ان شاء عمله صابونا.

وقالوا فيما وقع في ذلك فخرج حيا ولم يمت فيه انه لا يفسده وانه ان وقع في ذلك ما ليس له دم فمات فيه او لم يمت لم يفسده ،

تأويله ان الزيت والسمن واللبن وما اشبه ذلك من الشراب والادام مثل ذلك كله كما تقدم القول به مثل العلم والحكمة اللذين تغتذي بهما الارواح كما تغتذي بذلك في الظاهر الابدان، ويضيء ذلك في الباطن للبصائر الصحيحة كما يضيء ما يستصبح به من ذلك في الظاهر لابصار المبصرين، ولا يضيء لابصار العمي كما لا يضيء نور العلم في الباطن للذين وصفهم الله تعالى بالعمي وان كانوا في الظاهر يبصرون بقوله : صم بكم عمي فهم لا يرجعون. وقوله : افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولو الالباب ،

والفأر مثله في الباطن مثل المنافق كما ذكرنا ، وانما اشتق اسم المنافق في اللغة من النفق في الارض ودخول الفار واليربوع الذي هو من جنسه فيه من باب منه وخروجه من باب آخر، كذلك يدخل المنافق الايمان من بابه ويخرج من باب النفاق وما جانس ذلك من الدواب التي تقع في السمن والزيت واللبن وغيرها من الادام والشراب فتموت فيه مما يكون لها دم مثلها في ذلك مثل المنافق ايضا لانه قد كان معه وفيه ايمان وعلم، ومثل موت ذلك فيما مات فيه مما ذكرنا مثل من وصل من العلم والحكمة الى ما لا يحتمله ولا يقوم به واعطاه من ذلك من اعطاه فوق قسطه فاسكره ذلك وحيره واتلفه فهلك من اجل ذلك كما يهلك الغريق في الماء وفي غيره من مثل ذلك اذا وقع فيه ، فان كان مع من وقع في الباطن في ذلك علم من انتحال اهل الضلال شابه بالحق والبسه به كما قال الله تعالى : يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل فقد فسد ما صار اليه من الحق ما البس بالباطل، ولا يجوز له ولا لغيره العمل بشيء منه وذلك مثل ما يموت في الادام والشراب مما له دم ، وان موته فيه يفسده، ومثل الدم في البدن مثل العلم لان حياة كل ذي دم به، فاذا نزف دمه او فسد هلك فمات كما يموت في الباطن من عدم العلم الموت الباطن الذي ذكره تعالى بقوله : اموات غير احياء ، يعني الكفار ، ومثل ما يسقط في ذلك ولا يموت فيه ويخرج حيا منه وان ذلك لا يفسده مثل من دخل في العلم ثم خرج منه ورفضه ولم يغير شيئا منه ولا البسه بشيء من الباطل ، فذلك العلم بحاله لم يفسد شيئا من دخول من دخل فيه ثم خرج ولم يغيره ، وكذلك مثل موت ما ليس له دم في الشراب والادام في الظاهر، وانه لا يفسده ذلك ، ومثل من دخل في علم الحق، ولا علم له غيره فهلك لضعف احتماله عما تحمل منه ولم يشبه بشيء من الباطل ان ذلك لا يفسده العلم ولا يغيره ،

فافهموا فهمكم الله علم ما تعبدكم الله به ظاهراوباطنا، اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه .

فاما تأويل ما جاء في الزيت والسمن اذا مات فيه ما له دم وكان جامدا انه انما يفسد منه ما كان يليه منه دون سائره ، فمثل ذلك في الباطن مثل من هلك كما ذكرنا ممن دخل في العلم اذا لم يكن تبحر فيه وكان ممنوعا منه مقبوضا عليه غير ما وصل اليه من بعض حدوده واجزائه فانما يفسد منه ما وصل اليه والبسه بباطله دون غيره مما لم يصل اليه ولم يغيره بالباطل.

اما تأويل ما جاء ان ذلك يجوز وان فسد ان يستصبح به وان يعمل من الزيت صابون يغسل به ، وان كان نجسا لا يجوز اكله ، وينجس ما اصابه ، فان مثل ذلك في الباطن ان ذلك العلم الذي البس بالباطل وان كان لا يجوز اعتقاده ولا العمل به فان اعتباره والنظر فيه وتمييز حقه من باطله جائز لاهل المعرفة والبصائر الصحيحة كما ان السراج انما يضيء لاهل الابصار السالمة ولا يضيء للعميان ولا ينبغي ان ينظر فيه من لا معرفة ولا بصيرة له ولا نفاذ في العلم واتخاذ ذلك صابونا تغسل به الثياب في الظاهر ، مثله في الباطن ان من استخلص من ذلك العلم الفاسد من اهل التمييز والبصائر علما يضبطه ويزمه ولا يبيحه غيره كما يكون الصابون كذلك جامدا كما وصفنا في السمن والزيت الجامدين مثلهما من لم يطلق من العلم ، فان من فعل ذلك اذا كان من اهله وعلم كيف يستخلص ذلك ويحيله عن صفته التي كان عليها من الباطل الى الحق كما علم من احال الزيت صابونا صنعة ذلك ان له ان يستعمل ذلك العلم في ازالة الشك والفساد عن ظاهر دينه الذي مثله مثل الثياب ، وانها اذا اتسخت غسلت بالماء والصابون واستنقيت ، كذلك يستعمل ما يستخلص من ذلك مع العلم الحقيقي الذي مثله مثل الماء الطاهر العذب في انقاء ظاهر الدين مما يتداخله من الشك والفساد ، وانما يستعمل ذلك ويتولاه من يحسنه ويقوم به ممن هو له واذن له فيه كما لا يغسل المرء الا ثوبه وما اذن له في غسله من غيره من الثياب .

فافهموا التأويل يا اولي الالباب ، فان لكل شيء انعم الله عليكم به في دينكم ظاهرا وباطنا كما قال تعالى : واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، ولكل ما نهاكم عنه وحرمه عليكم كذلك ظاهرا وباطنا كما قال تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه ، وقال تعالى : انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منه وما بطن ، ويتلو هذا القول من كتاب الدعائم :

ذكر التنظف وطهارات الابدان

قد ذكرنا فيما تقدم ان مثل الطهارة بالماء في الظاهر من الانجاس والاوساخ في الباطن مثل الطهارة بالعلم من المعاصي والذنوب ومثل التنظف في الباطن مثل التنزه عن ذلك واجتنابه والتوقي منه فالنظيف في الباطن، والعفيف والورع عن معاصي الله ، والمعاصي في التأويل امثالها في الظاهر الاقذار والاوساخ .

ومن ذلك ما جاء في اول هذا الباب عن رسول الله صلع انه قال بئس العبد القاذورة يعني القذر وكذلك هو في الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك قول علي ص ع ليتهيأ احدكم لزوجته كما يجب ان تتهيأ زوجته له، ظاهره تنظف الرجل وان لا تراه زوجته قذرا كما لا يحب هو ان يراها كذلك ، وباطنه ان يكون المفيد وهو الداعي فمن فوقه من المفيدين ورعا نظيفا من الذنوب والمعاصي ليراه المستفيد منه كذلك فيتأسى به وكما يحب هو ان يكون كذلك المستفيد منه والى ذلك يدعوه ويأمره فلا ينبغي له ان يكون على خلاف ما يأمر به ويدعو اليه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع اغسلوا ايدي الصبيان من الغمر فان الشيطان يشمه ، ظاهر ذلك حسن ينبغي فعله لما فيه من التنظف ، وباطنه ان مثل الصبيان في التأويل مثل المستفيدين المحرمين الذين لم يبلغوا حدود الاطلاق لهم في مفاتحة غيرهم ، ومثل غسل ايديهم من الغمر مثل تقويمهم والاخذ على ايديهم ان لا يوموا الى شيء مما سمعوه ولا يرمزوا به وهم غير مأذون لهم في ذلك فيتعلق بذلك منهم من بعد عن اولياء الله تعالى ولم يستجب لدعوتهم ، وهم في التأويل امثال الشياطين لان الشيطان مشتق اسمه من الشطن وهو البعد.

ويتلو ذلك قوله صلع من احب ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور حضور الطعام فالوضوء بالماء وهو غسل اليدين عند حضور الطعام مستحب في الظاهر مأمور به ويكون سبب البركة والخير كما قال رسول الله صلع ، وباطنه ان من تطهر بالعلم الذي قد علمه وصار اليه الذي مثله في الباطن مثل الماء وتنظف به من المعاصي من قبل ان يطلب الزيادة من العلم والحكمة وحين يحضره طلب ذلك الذي مثله مثل الطعام في الباطن الذي به حياة الارواح الباطنة كما بالطعام حياة الاجسام الظاهرة كثر علمه من قبل المفيد الذي يأخذه من قبله وكذلك قول رسول الله صلع الذي يتلو ذلك من توضأ قبل طعامه عاش في سعة يعني في الباطن سعة من العلم والحكمة عوفي من بلوى في جسده يعني في امر ظاهر دينه لان الجسد مثله مثل الظاهر والروح باطنه .

ويتلو ذلك نهي امير المؤمنين ص ع وكراهيته ان تغسل الايدي بالدقيق او بالخبز او بالتمر ، وقوله ذلك ينفر النعمة ، فغسل الايدي في الظاهر من الطعام هو ازالة رائحة الطعام منها ،

وقد ذكرنا فيما تقدم ان تأويل ذلك في الباطن هو الاخذ على المستجيبين في حال التربية ان لا يوموا الى شيء مما ربوا به من العلم ولا يرمزوا به ليطلع على ذلك من ليس من اهله كما يجد رائحة الطعام من تتأدى اليه رائحته من يد من اكله، ومن غسل يده في الظاهر بطعام بقيت رائحة ذلك الطعام في يده وان زالت رائحة غيره من الطعام ، فمثل ذلك في الباطن ان يكون المفيد اذا اراد قبض المستفيد عن اذاعة ما يفيده ان يشدد ذلك ويؤكده عنده بعلم يفيده اياه فيكون ذلك زيادة الى ما ناله واعطاه من العلم دون ان يكون منعا له وقبضا عن الاذاعة والرمز ولكنه انما ينبغي له في ذلك الاخذ عليه والتأكيد والالزام بترك الاذاعة والايماء والاشارة بشيء من ذلك الى ان يطلق له في ذلك ، فاما ان اراد ان يؤكد ذلك عليه ففتح له تأكيد ذلك علما يفيده اياه فانما يكون ذلك من اسباب زوال ما افاده اياه عنه اذا حمله ما لا يحتمله ولم ينعم تأكيد ضبطه لنفسه وصيانته لما في يديه مما القاه اليه وافاده اياه ذلك قول امير المؤمنين علي ص ع في غسل اليد من الطعام ينفر النعمة ، واعظم النعمة نعمة الدين ونفارها عن العبد زوالها عنه وانقطاعها منه اذا هو لم يرعها حق رعايتها ويصنها واجب صيانتها .

جعلكم الله ، معشر الاولياء ، ممن يصون من نعمه ما اولاه ويعرف حق ذلك ويرعاه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثامن من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المشهود له في الوجود، بالاقرار له في قلوب الجحود ، وصلى الله نبي الامة، وآله الائمة،

انتهى القول ، معشر الاولياء ، فيما سمعتموه من تأويل كتاب الدعائم الى ما يتلوه مما جاء عن ابي جعفر بن محمد بن علي ص ع من قوله الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام ، وقد تقدم القول في التأويل بان مثل الوضوء في الجملة ههنا وهو غسل اليدين قبل الطعام مثل التنظف من اوساخ الذنوب قبل استماع العلم الذي مثله مثل الطعام في الباطن وبه حياة النفوس الباطنة كما بالطعام في الظاهر حياة الابدان الظاهرة ، وان مثل الغسل بعد الطعام مثل ستر العلم وكتمانه اذا كان فعل ذلك انما يراد به ازالة رائحة الطعام عن اليدين ، فمن تقدم قبل استماعه للعلم باصلاح نفسه وصيانتها عن محارم الله واستعمل الورع عن ذلك بما صان ما صنعه سمعه من العلم وحفظ ما استحفظه منه وستر ما امر بستره وكتمانه فكتمه فقد بورك له في وانقطع بالعلم الذي سمعه .

فهذا تأويل قوله صلع الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام، والبركة التكثير والزيادة ، وغسل الايدي قبل الطعام وبعده في الظاهر ايضا مأمور به مندوب اليه وفيه فضل لانه من التنظف الواجب في الشريعة .

ويتلو ذلك قول علي ص ع ان الشيطان مولع بالغمر باذا اوى احدكم الى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر ،

تأويل ذلك ما قد تقدّم القول في ان الشيطان من انقطع عن ولي زمانه وبعد منه بعد انكار واجتناب ، واسم الشيطان مشتق من الشطن وهو البعد واشتمامه للغمر وولوعه به هو مطالبته من المؤمن اذا احس بانه قد حوى شيئا من العلم ان يفضي به اليه برمز او ايماء او اشارة فهو يحتال عليه في ذلك ليستخرجه منه وذلك مثل وجود الرائحة وغسل اليدين من الغمر مثله مثل احتياط المؤمن على ما تأدى اليه من العلم والحكمة ان يوصل اليه من قبله بمثل ذلك ومثل من لا يغسل يده من الغمر مثل من يشير ويومي الى الممنوعين من الحكمة بما عنده منها وهو لم يؤذن له في ذلك ، ومعنى قوله اذا اوى احدكم الى فراشه يعني الستر والكتمان.

فاحفظوا سر دينكم ، معشر المؤمنين ، من ان تذيعوه او توموا به الى الشياطين ممن ذهب الى غير مذهبكم او كان منكم ففسق عن امركم ، فقد ذكر الله شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض ، والوحي ههنا الاشارة والايماء ، قال تعالى : فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا ، يعني انه اشار اليهم واومى بذلك ، فمن فعل فقد جرى مجرى الشيطان ، وغسل الايدي من الغمر في الظاهر من السنة وما يستحب لما فيه من النظافة.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه نهى ان ترفع الطشت حتى تمتلئ ،

تأويل ذلك ان الطشت في الظاهر اناء غسالة الايدي ، ومن آداب الوضوء في الظاهر ان لا ترفع من بين ايدي الجماعة ليراق ما فيها حتى يغسلوا ايديهم عن آخرهم ولا يرفعها ويريق ما فيها كلما غسل كل واحد منهم يديه كما يفعل ذلك من يجهل السنة فيه ، ومثل ذلك في الباطن ان لا يكون من يفيد القوم يقتصر في الوصية والاخذ في الكتمان على بعض من يفيده دون بعض ، ولا يقبل بذلك على بعضهم ثم يقطع القول عن الآخرين فلا يتقدم في ذلك اليهم ولا ان ينفرد بواحد منهم بذلك دون احد بل ينبغي له ان يعمهم بالقول بذلك اجمعين لان ذلك هو آكد وابلغ في الوصية لهم والاخذ عليهم.

ويتلو ذلك قول باقر العلم محمد بن علي بن الحسين ص ع انه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم ،

تأويله ان البيت مثل الدعوة وربها الداعي ، فاذا اخذ على جماعة من يدعوهم في كتمان ما سمعوه وطيه عن غير مستحقه فينبغي ان يأخذ ايضا نفسه بذلك ، وليس في هذا توقيت في الظاهر ولا في الباطن ، ولا يجزي غيره ، فقد يكون رب البيت في الظاهر اذا كان مع اهل بيته ومع من دونه في المنزلة يتوضأ قبلهم ويكون اذا حضره من يعز عليه ويكرم نزله ويرعى حقه يقدمه في ذلك قبله ، وكذلك ذلك في الباطن ان اوصى الداعي بذلك نفسه واخذها به قبل ان يتقدم في ذلك الى من يقدم اليه فذلك حسن جميل ، وان اوصاهم واخذ في ذلك عليهم واخر نفسه في ذلك فلا شيء عليه اذا حفظ ذلك في نفسه وحافظ على ما عنده .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع حبذا المتخللون، فقيل يا رسول الله ما هذا التخلل ، فقال التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظافير ، والتخلل من الطعام فليس شيء اشد على ملكي المؤمن من ان يريا شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان امثال الاصابع والاسنان في الباطن انها حدود اولياء الله، فتخليل الاصابع في الوضوء مثله في الباطن طهارة ما بين كل حدين منها بالعلم، وتخليل الاسنان من الطعام مثله في الباطن ان لا يترك العلم فيما بين حدين عطلا لا يستعمل ، فما كان منه قد علم وصح واثبت استعمل ، وذلك ما يبقى من الاسنان من الطعام اذا خرج بتحريك اللسان عليه واجالته اياه ازدرد ، وان لم يخرج بذلك واستكره بالخلال لفظ ، ومثل ذلك الذي لا يخرج عن حركة اللسان ويستكره بالخلال مثل ما لم يثبت من العلم فانه يلقى، ولا ينبغي استعماله ، وكذلك جاءت السنة فيما كان بين الاسنان من الطعام في الظاهر انه يبتلع ما خرج منه بحركة اللسان عليه وما استكره بالخلال لفظ ، وسنذكر ما جاء في ذلك في باب الاطعمة ان شاء الله تعالى.

وقوله ليس شيء اشد على ملكي المؤمن من ان يريا شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي ، فقد تقدم القول ان مثل الصلوة في الباطن مثل الدعوة ، وتأويل الملكين ههنا الحافظان له وهما الامام والحجة ، فمن دونهما من حدودهما المنصوبة لحفظ المؤمنين حتى ينتهي ذلك الى الداعي والمأذون ممن اقيم لحفظ المؤمنين واعمالهم ، يشتد عليهم ان يروا من كان من اهل دعوتهم مطرحا للعلم لا ينظر في شيء منه .

ومن ذلك قول الله عز وجل : كلا بل تكذبون بالدين، وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ، يعني علمهم بما فعلوه مما ظهر لهم منهم واطلعوا عليه من اعمالهم وما شاء الله ان يطلعهم مما اسروه واحفظوه عنهم بكشف ما شاء من سرائر لهم واستيثاره بعلم ما شاء من ذلك دونهم ليجزيهم من ذلك بما شاء ان يجزيهم به في الآخرة ويستر من دونهم ما شاء ان يستره ويعفو لهم عنه، لان اولياء الله ومن اقاموه لحفظ اعمال عباده يعلمون كل ما يعملون، ولا يطلعون علي غيبهم كله كما ادعى ذلك لهم المفترون عليهم، المتقولون للناس ما لم يقولوه لهم ، وكذلك انما علمهم الله من العلم واطلعهم من الغيب بقدر درجاتهم وحدودهم على ما شاء ، وتفرد تعالى بغلم الغيب كله والعلم باسره ، ومن ذلك قول الله تعالى : عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ، يعني الحدود بين كل ناطقين، ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم واحاط بما لديهم واحصى كل شيء عددا ، فالله هو المحيط بعلم الغيب كله ويطلع من ذلك من شاء من رسله وحدود دينه على ما شاء سبحانه ان يطلعهم عليه ان يعطى كل واحد منهم من القوة ما شاء ان يعطيه مما ينظر به في امور من استحفظه اياه من عباده، ومن ذلك قول رسول الله صلع المؤمن ينظر بنور الله يعني الرسول والامام ومن دونهما من الحدود لا اسم الايمان يجمعهم، وكلهم آمن بالله كما قال تعالى : آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ، كما قال علي ص ع لبعض حدوده الذين اقامهم ، وقد ذكر له عن بعض من استرعاه امره شيئا انك لتنظر الى الغيب من وراء ستر رقيق ، وكما قال الصادق ص ع اتقوا فراستنا فيكم فانا ننظر بنور الله اليكم ، وجاء عن اولياء الله من الاخبار عما كان ويكون من امر العباد ما يخرج ذكره عن حد ما بسطناه لطوله ، وذلك مما اطلعهم عليه وامدهم به على سبيل ما قدمنا ذكره على قدر طبقاتهم ودرجاتهم ، وما اعطوه من ذلك حتى ان الولي من اوليائهم دون المأذون له في شيء من امور الدين قد يصفو جوهره بقدر ما فيه من الايمان والاخلاص فيظن الظن ويتوهم التوهم ويقدر الامر فيكون ذلك كما ظن وتوهم وقدر ، وهذا موجود في الناس قد يهب الله ما شاء منه لمن شاء فيما شاء، وقد يصيبون بذلك ويخطئون، وذلك على قدر ما يفتح لهم فيه ويمدون من فضل الله به، ومن هذا الوجه وما يجري هذا المجرى ما تكون الرؤيا في المنام من الصحيح دون اضغاث الاحلام وبقدر صاحب الرؤيا ومنزلته . كما جاء عن رسول الله صلع انه قال اصدق الرؤيا رؤيا ملك او مملوك ، يعني بالملك من ملكه الله العباد من نبي او امام ، والمملوك المؤمن المتعبد لاولياء الله .

وقوله صلع : الرؤيا الصالحة جزء من اثنين وسبعين جزاء من اجزاء النبوة ، فهذه رؤيا الله وما يمدهم الله به منها ومن غيرها مما يجريه على خواطرهم وفي انفسهم .

ومن هذا قول رسول الله صلع ان لله في عباده مروعين ومحدثين ، فالمروع الذي يلقى في روعه الامر الذي كان او يكون من غير ان يأتيه بذلك خبر وان يرى ذلك عيانا ، والمحدث الذي يحدثه بذلك نفسه او يحدث به في منامه ، وذلك على قدر درجته حتى ان بعض اصحاب تأويل الرؤيا قال صحة الرؤيا تكون على قدر صدق لهجة من رآها .

واما ما قيل في المروع انه هو الذي يلقى في روعه فان الروع في اللغة خلد القلب وذهنه ، تقول القي في روعي كذا اي في ذهني وخلد قلبي.

ومن ذلك قول رسول الله صلع : انه نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب ، فاخبر صلع ان ذلك مما اثبته الله في قلبه بمادة امده بها من عنده دون ان يأتيه بذلك الملك بالوحي من عنده ، وهذا اعلى ما يكون من مواد الائمة ص ع الذين عنى رسول الله صلع بالمروعين والمدثين ،

واعرفوا ، ايها المؤمنون ، منازل ائمتكم ، ولا تقصروا عنها بهم ، ولا تقبلوا قول اهل اللغو فيهم انهم يعلمون الغيب ويوحى اليهم ، فالذي اعطاهم الله من فضله جزيل عظيم .

جعلكم الله ممن لا يقصر بهم عنه ولا يغلو فيهم الى ما لم يعطوه ولم يدعوه ، وصلى الله محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس التاسع من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من اخلص الحمد لمستحقه ، وصلى الله على محمد نبيه والائمة من ذريته خير خلقه،

اتصل بالقول فيما سمعتموه من تأويل كتاب الدعائم بما يتلوه قول علي ص ع تخللوا من اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان الانياب الاربعة امثالها في الباطن امثال الدعاة الاربعة الذين هم اكابر الاثنى عشر من الدعاة الذين هم اصحاب الجزائر الانتي عشرة ، وان مثلهم كذلك ايضا مثل الاربعة الاشهر الحرم ، وانهم الذين عناهم الله بقوله لابراهيم : فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ، وقد تقدم تمام شرح ذلك وبيانه فيما سمعتموه ، والنواجذ هي الاضراس التي تلي الانياب يلي كل ناب منها ناجذ، ومثل الناجذ مثل باب ذلك الداعي الكبير، وهو مأذونه ومثل ما يبقى من الطعام بينهما مثل ما اخذ من العلم عنهما فلم يعه آخذه كما لم يبتلع ذلك في الظاهر من الطعام حينما كان يأكله ، فان كان هو ادار عليه لسانه او خرج من بين اسنانه من غير ان يتخلل كان سبيله سبيل الطعام كما ذكرنا ، وكان الواجب ان يبتلع ولا يرى به ،

وان استكره بالخلال رمى به ولم يجز له اكله ، هكذا حكم ذلك في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان ذلك العلم الذي لم يكن وعاه ولا قبله من القى اليه ان كان بعد ذلك قد تروى فيه وانعم النظر في امره فقبله ووعاه كان كما تقدم من الطعام وجب له اكله وابتلاعه ، وان اعتقده وعمل به انتفع بعلمه من علمه، وان كان في الباطن لم يقبل ذلك الا باكراه كما يستكره في الظاهر استخراج ذلك الطعام بالخلال لم يجز له ولا لغيره ان ينتفع به ولا ينفعه ما اكره عليه ولا يقبل منه كما لا يضره ما اكره عليه من المعاصي اذا لم يعتقدها كما قال تعالى : الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان .

وقول علي ص ع فان ذلك صحة للناب والنواجذ ،

تأويله في الباطن ان ذلك اذا فعل كان صحة لامر دعوة ذلك الداعي واسبابه .

ويتلو ذلك نهي الصادق جعفر بن محمد ص ع عن التخلل بالقصب والرمان والريحان ، وقال الخلال يجلب الرزق ،

وقد تقدم شرح تأويل ذلك في كلام طويل فيما سمعتموه عند ذكر السواك ، فانه نهي عن السواك بذلك ، وان امثاله في الباطن حدود من حدود الدين لا يجب استعمالها في مثل ذلك .

واما قوله ان الخلال يجلب الرزق فمثله في الباطن ان من رفض من العلم ما لا يحتمله واعرض عنه ولم يستعمل ما سمعه وان القاه اليه مفيده اذا كان مما لا يجوز له استعماله كان فعله ذلك مما يستجلب به من مفيده اذا هو كان ممن يحسن القيام على من يفيده من العلم والحكمة ما يحتمله وينتفع به .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله : الختان الفطرة فالختان في الظاهر هو قطع غلاف الحشفة من الذكر وما خرج عن الفرج من البظر ويسمى ايضا قطع ما خرج من الفرج خفضا ، والفطرة في اللغة ابتداء الخلق ، قال تعالى : فطرة الله التي فطرالناس عليها ، وقال : فاطر السموات والارض ، وقال ابن عباس لم اكن ادري ما فطر السموات والارض حتى اختصم الي اعرابيان في بئر ، فقال احدهما انا افطرتها يعكني انه ابتدأ حفرها ، فكان قول رسول الله صلع الختان الفطرة في الظاهر مما اخبر انه كان كذلك ابتداء خلق الجنين في بطن امه ان كان حشفة ذكره ظاهرة ، فلما تمادى به ذلك استرخت جلدتها فغطت الحشفة، ومن الاطفال من لا تمتد تلك الجدة منه ويولد كذلك ظاهر الحشفة كالمختون فلا يختن وذلك كثير ما يكون في الناس ،وكذلك كان والله اعلم على ما قاله رسول الله صلعك في الختان انه الفطرة ما خرج من الفرج انما حدث بعد الخلق فامر بقطع ذلك ليكون الخلق على الصورة التي خلقوا اولا عليها ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قدمنا القول في اصله ان مثل الذكر في الباطن مثل اللسان وفعله مثل الكلام ، ومثل الفرج في الباطن مثل الاذن ومثل حاستها مثل الاستماع ، وكذلك كان في الباطن مثل المفاوضة في العلم بين المفيد والمستفيد مثل الجماع بين الرجل الذي مثل مثل المفيد وبين المرأة التي مثلها مثل المستفيد ، وكان الختان الذي هو قطع الجلد التي هي على حشفة الذكر وكشفها مثله في الباطن مثل كشف الظاهر عن الباطن بالقول لمن استحق ذلك، ولان خلق الباطن كان هو الاول ثم خلق الظاهر سترا له وكذلك مثل الصبي ما لم يختتن مثل من لم يفاتح بالباطن ، فاذا وجبت مفاتحته وفوتح كان ذلك ايضا له مثل الختان فلذلك يقال في الظاهر اذا اختتن انه طهر

فتأويل ذلك يجري في المفيد والمستفيد على ما ذكرناه، واما خفض الجواري وهو قطع ما خرج عن حد فروجهن فمثله في الباطن قطع ما يظهره المستفيد الذي مثله مثل المرأة مما يلقى اليه من الباطن من قبل ان يؤذن له في ذلك ويصير في حد الرجال وامثالهم .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع لا يترك الاقلف في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة ، فالاقلف في الظاهر هو الذي لم يختتن ، وباطن ذلك من استسلم لاولياء الله تعالى واستجاب لدعوتهم لم يترك على ظاهر ما كان عليه بل يكشف له عن الباطن ويعلم الحكمة وان بلغ من السن اقصى العمر ولم يكن مثله في حد من يتعلم فيما يتعارف من ظاهر امر الناس ، فانه لا بد له من ان يتعلم من ذلك ما لا يسعه جهله . ومن ذلك قول رسول الله صلع طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ،

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : اول من اختتن ابراهيم صلع على رأس ثمانين سنة من عمره ، اوحى الله اليه ان تطهر ، فاخذ من شاربه ، ثم قيل له تطهر فقلّم اظفاره ، ثم قيل له تطهر فنتف ابطيه ، ثم قيل له تطهر فحلق عانته ، ثم قيل له تطهر فاختتن ،

وتأويل ذلك في الباطن ان ابراهيم صلع اول من كشف له عن علم الباطن حقيقة الكشف ، وكان ذلك فيما قبله انما يدرك بالاشارة والرموز وبدون ما كشف له عنه ، ومن ذلك قول الله : وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من المؤقنين . وقوله : واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية ، وقد مضى تأويلها فابراهيم صلع هو اول من امده الله تعالى بالاتساع في العلم وكشف له عن مكنون سر الحكمة، وجميع اهل الشرائع بعده على اتباعه والتأسي به، وملته هي الملة الحنيفية التي بعث الله بها محمدا صلكع لما غيرها المبطلون ليحييها ويقيمها.

ومن ذلك قول الله عز وجل : ملة ابيكم ابراهيم ، واصل الملة في اللغة المدة والزمان اشتق اسمها من الملوين ، وهما الليل والنهار ، ومن ذلك قيل املي لفلان اي انه ترك زمانا ودهرا ، و قولهم ملاك الله اي ابقاك الله طويلا ، والعرب تقول اقمنا بالمكان مليا وملاوة ملوة ثلاث لغات بمعنى واحد ، ومن ذلك اشتق اسم الملل اي الاديان لان اهل كل دين قد بقوا عليه مدة من الدهر فقيل ملة ابراهيم وملة موسى وملة عيسى وملة محمد صلى الله عليهم وآلهم وسلم ،

واما ما جاء من ان ابراهيم لما قيل له تطهر اخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلّم اظفاره ثم قيل له تطهر فنتف ابطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن ، ففعله صلع كله في الظاهر مثله مثل الكشف عن الباطن لمن يستحقه لان شعر الشارب اذا خرج عن حده وستر الشفة فمثله مثل غلبة الظاهر على الباطن، فلذلك وجب ان يحفى الشارب .

وجاء عن رسول الله صلع : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، اي دعوها يكثر شعرها لقول الله تعالى : حتى عفوا ، اي كثروا ، وتقليم الاظفار كذلك مثله هو قطع ما خرج منها عن حده وغطى على الباطن ظاهره، وكذلك نتف الابطين وحلق العانة هو ازالة الشعر، وهو مثل الظاهر عما تحته من الباطن والختان كذلك كما ذكرنا، وانما كرر ذلك على ابراهيم صلع وفعله فيما فعله لتكثر الشواهد والدلائل من الظاهر على الباطن منه .

ويتلو ذلك قول علي ص ع : يا معشر النساء اذا حفضتن بناتكن فابقين من ذلك شيئا فانه ابقى لالوانهن واحظى لهن عند ازواجهن ،

تأويله ان المحرم لا ينبغي ان يقطع عن المفاتحة والقول بما سمعه كله فلا يلفظ بشيء منه ولكنه انما يؤخذ عليه في كتمانه ما سمعه من الباطن وان لا يفاتح به من لم يجمعه واياه ما هو عليه ولا من جمعه واياه ذلك على سبيل الافادة والتعليم حتى يطلق له ذلك ويؤذن له فيه، واما ما سأله مفيده او من فوق مفيده امتحانا له عما وصل اليه هل وعاه وحفظه فله ان يجيبه بما علمه من ذلك وحفظه فيكون ذلك ابقى لعلمه اذا هو سئل فاجاب فيحفظ ذلك ، وهو مثل قوله ابقى لالوانهن ويكون ذلك احظى له عند من يفيده لان المفيد اذا علم من المستفيد حفظا لما يفيده اياه وقياما به حظي بذلك عنده ، كما جاء ان ذلك احظى لهن عند الازواج ، وامثال الازواج كما ذكرنا في الباطن امثال المفيدين ، وكذلك تكون في الظاهر المرأة التي يبقى لها من ذلك شيء لا يستقصى كله امتع للازواج واحظى عندهم .

ويتلو ذلك قول علي ص ع اسرعوا بختان اولادكم فانه اطهر لهم ،

تأويله اسراع الداعي على من يدعوه وهم في التأويل اولاده من ولادة الدين بما يكشف لهم من علم التأويل بعد ان يأخذ عليهم ولا يدعهم حيارى غير مستبصرين ولا ظماء غير مروين .

وقوله ان ذلك اطهر لهم يعني طهارة الدين والايمان ، وكذلك في الظاهر لان الغلام كلما بقي اقلفا انتن واتسخ ما بين حشفته وقلفته وتعجيل ختانه اطهر له وبذلك يؤمر في الظاهر ويستحب ان يفعل .

ويتلو ذلك قوله صلع لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ،

تأويله ان المستجيب لا يكف عن اذاعة الباطن الا بعد ان يبلغ سبعة حدود ثم بعد ذلك يكشف له الباطن ويكف ويقصر عن اذاعته كما تقدم القول بان مثل ما يخرج من الفرج من ذلك مثل اظهاره الباطن،

والحدود السبعة اولها تعريفه امام زمانه وما يجب عليه من ولايته التي لا يقبل الله عملا الا بعد القيام به بما افترضه فيها ، والثاني ايقافه على فروض الطهارة وسننها التي لا يقبل الله عز وجل صلاة الا بها ، والثالث ايقافه على فروض الصلوة وحدودها التي هي عماد الدين ، والرابع ايقافه على حدود واجب الزكاة التي لا يقبل الصلوة الا بها ، والخامس ايقافه على الصيام الذي تعبد الله عباده به وافترضه على من اطاقه منهم ، والسادس ايقافه على الحج الذي فرضه الله على من استطاع اليه سبيلا ، والسابع ايقافه على الجهاد المفروض على المؤمنين بانفسهم واموالهم ،

فاذا اوقفه على هذه الحدود السبعة في الظاهر التي هي دعائم الاسلام وواجباته رباه بعد ذلك بالرمز بالتأويل واللطيف من البيان شيئا بعد شيء ، ثم سلك به كذلك حدا بعد حد كما قال تعالى : لتركبن طبقا عن طبق ، ما بلغ به استحقاقه ،

وعلى ذلك درجكم ولي الله بان بسط لكم كتاب دعائم الاسلام وقرئ عليكم مدة من الزمان واباح نسخه لمن سأله اذ هو من ظاهر ما تعبدكم الله به واول ما ينبغي ان تعلموه لتستعملوا ما فيه، ثم رباكم مدة حولين بلطفائف الحكمة كرضاع الولد ثم كشف لكم عن باطن ظاهر ما تعبدكم الله به من ظاهر دينكم، وهو ان شاء الله تعالى يرقيكم مرقاة بعد اخرى على قدر الواجب لكم ومن لم يعلم ما علمه من ظاهر دينه فهو احرى ان لا يعلم باطنه ،

وانتم الآن متعبدون بالستر والكتمان لما فتح لكم من التأويل الى ان يرتضي ولي الله منكم من يطلق له ذلك كما اخذ في ذلك عليهم عهد الله وميثاقه ، فاحفظوا ذلك من انفسكم ، فهذا مثل قوله لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ، وذلك في الباطن خفض المستجيب بعد ان يتجاوز هذه الحدود السبعة ويطلع على باطن التنزيل ان لا يرتفع من ذات نفسه الى اذاعة شيء منه حتى يؤذن له في ذلك يطلق ،

جعلكم الله ممن يرعى ما استرعاه ويحفظ ما استحفظه ويقوم بفرضه ويؤدي امانته ، وصلى الله على افضل بريته محمد صلع نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس العاشر من الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق ما خلق، على غير مثال سبق ، وصلى الله على محمد نبيه والائمة من ذريته ،

ان القلوب كما قال علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه اوعية خيرها اوعاها فاقبلوا بقلوبكم ايها المؤمنون لتعي بما تسمعون فان الوعاء اذا انكفأ لم يع شيئا وان عظم وجفا ،

وقد سمعتم من تأويل ما في كتاب الدعائم الى ما يتلوه من الكلام :

ما جاء عن رسول الله صلع انه قال ليأخذ احدكم من شعر صدغيه ومن عارضي لحيته ، ورجلوا اللحى واحلقوا شعر القفا واحفوا الشوارب واعفوا السبال وقلموا الاظفار ، ولا تشبهوا باهل الكتاب ولا يطلبن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحيه فان الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما .

وعن علي ص ع انه قال خذوا من شعر الصدغين ومن عارضي اللحية وما جاوز العنقفة من مقدمها .

وعن ابي جعفر محمد بن علي ص ع انه قال احفوا الشوارب فان بني امية لا تحفي شواربها فظاهر ذلك كله من السنة وطهارة الفطرة ومن النظافة ، ومما يستحب ويؤمر به ويجب استعماله وكذلك باطنه وهو ما قدمنا ذكره ان مثل الشعر والظفر مثل الظاهر فما غلب منه على الباطن وستره وخرج عن حده وجب ان يزال وان يكشف ذلك الباطن لمن يجب كشفه له من المستجيبين ، وذكرنا ان الشيطان في التأويل هو من بعد عن ولي زمانه بعد انكار له ومخالفة لامره، واسمه مشتق من فعله، والشطن في اللغة البعد، وكذلك الشياطين الذين بعدوا عن اولياء الله يستترون بالظاهر ويختارونه ويرفضون الباطن ويدفعونه وينكرونه ولا يجلسون اليه ولا يستمعونه، وانما جلوسهم واستماعهم الظاهر وفي مجالس اهله ولا ينكرونه، وذلك قوله يتخذها يعني الشيطان مجاثم يستتر بها، والمجاثم في اللغة المواضع التي يجلس فيها والجاثم اللازم لمكانه وينعت به كل شيء لزم مكانه فاراد ان الظاهر اذا ترك حتى يعلو على الباطن ويقهره وترك ذلك اهله بعد القدرة عليهم ويظهرون ويغلبون على اهل الحق استتروا به ولزموه واتخذوه لهم جنة .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع من قلم اظافيره يوم الجمعة اخرج الله من انامله داء وادخل فيها شفاء فتقليم الاظفار يوم الجمعة في الظاهر مستحب لانه يوم يجب فيه على المؤمن التنظف والطهارة والتطيب ولباس احسن ما يجده ، وسيأتي ذكر ذلك والواجب فيه ظاهرا وباطنا عند ذكر صلوة الجمعة ان شاء الله، وباطن ذلك ان الاظفار كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر ومثل ما تحتها مثل الباطن فما خرج منها عما تحته كان مثله في الباطن مثل ظاهر لا باطن له عند من يقول بذلك من العامة ويزعم ان الدين كله ظاهر لا باطن له ، فمثل تقليم الاظفار في التأويل مثل قطع هذا القول وابطاله وازالته بالقول والاعتقاد بان الدين كله وكل شيء خلقه الله تعالى له ظاهر وباطن كما قال تعالى : ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون، وذلك مثل ازالة ما خرج من الظفر عن باطنه اذا هو قلم بقي الظفر ظاهرا وله باطن وازيل منه ما كان ظاهرا لا باطن له وتأويل الامر من رسول الله صلع بفعل ذلك يوم الجمعة فهو ان يستعمل ما ذكرناه من تأويل ذلك في شريعته لان مثله في الباطن مثل يوم الجمعة من سائر الايام، وذلك ان اول الايام يوم الاحد ومثله مثل آدم ص ع ، وهو اول النطقاء، والاثنين مثله مثل نوح لانه ثاني النطقاء ، والثلاثاء مثله مثل ابراهيم لانه ثالث النطقاء ، والاربعاء مثله مثل موسى لانه رابع النطقاء ، والخميس مثله مثل عيسى لانه خامس النطقاء ، والجمعة مثله مثل محمد صلى الله عليه وآله وعلى جميع المرسلين اخوانه ، به جمع الله تعالى امرهم وختمه ولا نبي بعده ، ومثل يوم السبت مثل قائم القيامة من ذريته، وهو آخر الائمة وعد في النطقاء اذ كان خاتم الائمة ففضلهم كما فضل محمد صلع من قبله من النبيين ، وضرب السبت مثلا له في شريعة موسى ص ع فجعل يوما لا يعمل فيه كما لا يكون في وقت قيام القيامة عمل، وهو الذي عنى الله بقوله : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، والايمان عمل كله كما جاء بيان ذلك في كتاب الدعائم ، وفي هذا كلام يطول ذكره وسوف نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى .

وقوله اخرج الله تعالى من انامله داء وادخل فيها شفاء

تأويله ان من فعل في الباطن ما ذكرناه من انه تأويل تقليم الاظفار اخرج الله له تعالى له من حدود دينه التي مثلها مثل الاصابع، وقد ذكرناها، والانامل اطرافها ما يدخل عليه من اجله الفساد في دينه الذي مثله مثل الداء فازاله عنه واثبت له في ذلك من العلم والحكمة ما فيه شفاء ما في صدره .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع يا معشر الرجال قصوا اظافيركم وانه قال للنساء طولن اظافيركم فانه ازين لكن

تأويله ان الرجال كما ذكرنا امثالهم في الباطن امثال المفيدين وامثال النساء امثال المستفيدين على طبقاتهم فالمفيد هو الذي يكشف للمستفيد ظاهر امر دينه عن باطنه ويقطع عنه ان يقول او يعتقد ظاهرا لا باطن له ويأمره بذلك ويأخذ فيه عليه والمستجيب الذي مثله مثل الانثى لا ينبغي له كشف ذلك حتى يؤذن له يه ويصير حده حد الرجال .

وقوله فانه ازين لكنّ ، والزين هو ضد الشين ، فمن ستر ما اطلع عليه من الباطن من المستجيبين كان ذلك زينا له في امر دينه، وان اظهر شانه اظهاره اياه في دينه كما ان من كان في حد المفيدين يشينه ترك كشف علم الباطن لمن يقوم بامره من المستفيدين ويزينه كشف ذلك لهم ، وكذلك كان في الظاهر ان تقليم الرجل اظفاره حتى يحفيها ازين له وترك النساء اظفارهن ان يحفيها ازين لهن ، كما قال رسول الله صلع وامر بذلك في الظاهر والباطن، وهذا وما يجري مجراه من قول الله عز وجل : وذروا ظاهر الاثم وباطنه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع من اتخذ شعرا فليحسن اليه ، وقوله لابي قتادة رجل جمتك واكرمها واحسن اليها . وقوله الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه،

وافتقاد الشعر بالغسل والمشط والدهن والاكرام عن الوسخ وما يغيره من التنظف وطهارات الفطرة في الظاهر ومما يستحب ويؤمر به، وباطنه ان مثل الشعر كما ذكرنا مثل الظاهر فينبغي للمؤمن ويحق عليه ويلزمه ان يفتقد ظاهر دينه ويحسن القيام عليه ويقيمه كما امر الله عز وجل فانه من لم يقم ظاهر دينه وباطنه لم يكن على شيء منه ، قال تعالى : قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل، فالتوراة في التأويل الباطن مثلها مثل الظاهر، والانجيل مثله مثل الباطن، واهل الكتاب اتباع كل صاحب الزمان، والكتاب مثله مثل من كان من نبي او امام ، فامروا بان يقيموا ظاهر دينكم الذي تعبدوا به من اقامة ظاهر الفرائض المفروضة عليهم فيه اداء الامانات والورع والعفاف والانتهاء عن جميع الفواحش والمحارم كلها ، وان يقيموا باطن ذلك،

فاقيموا ذلك ايها المؤمنون وحافظوا عليه ولا تتهاونوا بشيء منه، فهذا تأويل تحسين الشعر وافتقاده والقيام عليه كما جاء ذلك عن رسول الله صلع ظاهرا وباطنا، والباطن في ذلك آكد واحق واوجب ان يقام به لانه من واجب الدين الذين تعبد الله به عباده ووعدهم على اقامته ثوابه وتواعدهم على تضييعه وارتكاب نهيه فيه عقابه، فذلك اعظم من تضييع الشعر في الظاهر وترك اشعث اغبر ذلك ايضا غير واجب الا في الاحرام، وسنذكر بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسمار من نار ، فظاهر ذلك ان من السنة في الشريعة ان يفرق شعر الرأس من وسطه ويمال الى كل جانب منه ما يليه ويضفر الى طال ولا يترك قائما كله فيكون ذلك قبيحا كفعل كثير من الامم الذين يتخذون الشعور ان يتركوا شعورهم كذلك قائمة لا يفرقونها، وباطن ذلك ان لا يترك الظاهر كما ذكرنا يعلو الباطن كله ويستره فلا يظهر المفيدون شيئا منه الى المستفيد ولكن عليهم ان يظهروا لهم من الباطن قدر ما يجب اظهاره في كل عصر وزمان ولكل من استجاب لهم على قدر طبقاتهم واستحقاقهم وذلك ما يظهر من مفرق الرأس من جلد الرأس اذا فرّق الذي مثله اذا كان عليه الشعر مثل الباطن .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع من عرف فضل شيبه فوقره امنه الله من فزع يوم القيامة .

وقوله الشيب نور فلا تنتفوه .

وقوله ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ودّ ابيه وغيّر شيبه بسواد ووضع بصره في الحجرات.

وقول المهدي بالله صلوات الله عليه وقد رأى شيخا قد خضب لحيته بسواد لقد شوّه هذا بخلقه فتوقير الشيب ومعرفة حق ذي الشيبة المؤمن وترك نتفه وتغييره واجب في ظاهر حكم الشريعة الا ما رخص في الخضاب في الحرب لمباهاة العدو ولان الشاب عند العدو اهيب من الشيخ لانه اقوى واجلد ، ومثل صلاح الشيب في الباطن مثل صلاح حال الظاهر وذلك قول رسول الله صلع : الشيب نورفلا تنتفوه ، وقد جاء عنه في حفظه وحفظ اهله وتوقيرهم كثير من القول ومثل ذلك في الباطن مثل حفظ صلاح الظاهر من ان يدخله فساد او ان يترك ذلك وهو مثل نتف الشيب او ان يغير بما يحيله عن صفته، وذلك مثل تغيير ذلك الصلاح عن حاله و توقير اهل الشيب في الظاهر من المؤمنين واجب وكذلك يجب توقير المؤمن الحافظ ظاهر دينه الصالح الورع في ظاهره ، والرخصة في الخضاب في الحرب مثل ذلك مثل ما يكون من الرجل المؤمن الظاهر الخشوع والورع والوقار والسكينة والحلم اذا لقي العدو للقتال من البطش والمجادلة والشدة وترك الخشوع والحلم والوقار في ذلك المكان الذي كان له زينا في غيره من المقامات ، فافهموا فهمكم الله .

واما قوله صلع ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ود ابيه وغيّر شيبه بسواد ووضع بصره في الحجرات فقد ذكرنا تأويل تغيير الشيب.

واما قطع ود الاب فذلك منهي عنه في الظاهر والباطن، وهو قطع مودة الابناء في الظاهر الذين ودوا آبائهم وقطع مودة من يودونه من المؤمنين ، والآباء في الباطن هم المفيدون، ومودتهم ومودة من يودونه من المؤمنين واجبة على من افادوه وقطعها منهي عنه ، ووضع الاعين في الحجرات منهي عنه في الظاهر والباطن، وذلك انه لا يجب ولا يحل للمرء ان ينظر الى ما في دور الناس بغير اذنهم، وكذلك لا ينظر المؤمن فيما منع منه وحجر عليه ان ينظر فيه من العلم حتى يأذن له في ذلك اهله ،

فافهموا ، ايها المؤمنون ، ما تعبدتم في ظاهر دينكم وباطنه ، واقيموا ذلك وحافظوا عليه، وفقكم الله لما يحبه ويرتضيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الطيبين من آله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمنين ، بتوقيف على باطن علم الدين .

# المجلس الاول من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا دائما متصلا لا ينفد، كما لاتصال نعمائه يستحق كذلك ان يحمد ، وصلى الله على الصفوة من بريته محمد نبيه والائمة من ذريته . يتصل بما قد سمعتموه ايها المؤمنون من تأويل ما في كتاب الدعائم :

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف

وتأويل ذلك ان مثل الجلود ومثل الشعر ومثل الصوف مثل الظاهر، ومثل العظام مثل الباطن، وجملة ما جاء من القول عن رسول الله صلع وعن الائمة من ذريته ص ع في ذلك ان ما كان من ذلك من الحيوان الذي يحل اكله فصوفه وشعره اذا جز عنه وهو حي وغسل طاهر حلال لباسه والصلوة فيه وعليه، وكذلك هو وجلده وعظمه اذا ذبح فان مات من غير ذكاة فجائز ان يستمتع بذلك منه وينتفع به ويلبس ولا تحل الصلوة فيه ولا عليه، وسبيله سبيل الثوب النجس يلبس ويتدثر به ويتوطأ ولا يحل به الصلوة ولا عليه وكذلك جلد كل ما لا يحل اكله وصوفه وشعره وعظمه سبيله سبيل ما يكون مثله من الميتة ينتفع به ولا يصلى فيه ولا عليه ويجرى مجرى ذلك في الطهارة والنجاسة ما يكون مما يحل ويحرم من العصب والريش ، وكل شيء منه وما مس منه مما يحرم شيئا وهو رطب فعلق به منه انجسه ووجب غسل ذلك،

وجملة تأويل ذلك ان امثال الحيوان الذي يحل اكله امثال اولياء الله وحدودهم والمستجيبين من المؤمنين بهم وسيأتي بيان كل جنس من ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ،

والذبح مثله في التأويل مثل اخذ العهد علىجميعهم، والميت من كل ذلك مثله في التأويل مثل من كفر بعد ايمانه اذا مات من غير ذكاة، ومثله اذا اعتل مثل من دخلت عليه علة في دينه ، فان ادركت ذكاته قبل ان يموت كان في التأويل مثله مثل من تداركه مفيد فاستنقذه مما اصابه واخذ عليه وان لم يدرك ذكاته كان مثله مثل من كفر بعد ايمانه وانسلخ من دينه، ومثل ما لا يحل اكله وان ذكي مثل الكافر والمنافق، وسيأتي تفسير ضروب ذلك، وكل ما يحرم اكله من الحيوان لا يجوز ان يذكى ليؤكل، وكذلك المشركون والكفار لا يجوز ان يؤخذ العهد عليهم الا بعد ان يسلموا ويدخلوا في حكم الشريعة، ومن الحيوان ما يكون امثالهم امثال المنافقين ، وهم المعز البادية عوراتها كما ابدى المنافقون كذلك عورات دينهم لا تجز شعورها كما تجز اصواف الضأن التي امثالها امثال المؤمنين فينتفع بها وهم احياء، ويحل لباسها والصلاة فيها ويحل سائرها من لحومها وجلودها وعظامها وغير ذلك منها وتطهر اذا هي ذكيت،ومثل ذلك مثل توبة المنافقين واخذ العهد عليهم فاهل الحق طيب وطاهر ظاهرهم وباطنهم تجري عليه الدعوة التي مثلها في الباطن مثل الصلوة ، وما كان من ذلك من اهل الباطل فهو نجس كله لا يدعى اليه ولا يؤمر يه ولا يحرم النظر فيه ولا جمعه ولا سماعه على من يحتج به على اهل الباطل ويبين به عوراتهم ويبينه لاخوانه المؤمنين ليتقوى بصائرهم ، فذلك مثله مثل الاستمتاع بما يكون مما لا يحل اكله من الميتة وغيرها ، فان جمع ذلك من يجمعه وطلبه من يطلبه ليعتقده او لان يعمل به كان ذلك محرما عليه وذلك في الظاهر بمنزلة من انتفع من الميتة ومما لايؤكل لحمه بما يرى انه طاهر حلال له ومن هذا قول رسول الله صلع وسنذكره في هذا الباب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب يعني ان مثل ذلك في الباطن والظاهر لا ينتفع به من اعتقد انه حلال بل يضره ذلك بما يدخل من اجله عليه من الفساد في دينه.

ويتلو ذلك ما جاء منه نصا عن رسول الله صلع انه نهى عن الصلوة بجلود الميتة وان دبغت ،

تأويله ان لا يدخل المؤمن المستجيب في دعوة الحق بشيء من ظاهر اهل الباطل وان احيل عن صفته القبيحة وغيّر ليلبس به الحق كما يكون ذلك في الجلد في الظاهر اذا دبغ، وكذلك قوله صلع : الميتة نجسة وان دبغت، يعني ان الكافر نجس وان هو تحلى او حلي بالايمان وادعاه، وفي ذلك قول الله تعالى : انما المشركون نجس.

ويتلو ذلك قول ابي جعفر محمد بن علي ص ع لا يصلى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة، انا اهل البيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت ،

تأويله ان الائمة من اهل بيت محمد صلع لا يدعون من استجاب الى دعوتهم بشيء من ظاهر اهل الباطل الذي احدثوه بآرائهم وقياسهم واستحسانهم ، وانما يدعونهم بظاهر ما اثروه عن جدهم رسول الله صلع .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلع اذ سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة وتعمل منها الفراء، قال ان لبستها فلا تصل فيها ، وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها ، فان لم تعلم فاشتر وبع ، وقال كان علي ابن الحسين ص ع له جبة من فراء العراق يلبسها فاذا حضرت الصلوة نزعها.

وعن علي ص ع انه قال : سمعت رسول الله صلع يقول لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب، قال علي ص ع كان من الغد خرجت معه فاذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق يعني ولد شاة وهي تسمى بسخلة ذكرا كان او انثى ، قال فلما رآها رسول الله صلع قال ما كان على اهل هذه لو انتفعوا باهابها يعني بجلدها ، قال علي ص ع فقلت يا رسول الله : فاين قولك بالامس لا ينتفع من الميتة باهاب ، فقال : ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق يعني لا يلصق بشيء طاهر واحدهما رطب فتناله نجاسة ، وهذا على ما قدمنا ذكره في الظاهر والباطن، وانه لا بأس بالنظر في ظاهر اهل الباطل ليعلم فساده اذا لم يكن يعلق منه شيء بالحق فيحيله ويفسده .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ص ع انه سئل عن فراء الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والقاقم، فقال يلبس ولا يصلى فيه ولا يصلى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه، وكذلك كل ما لا يحل اكل لحمه فهذه كلها في الظاهر لا يحل اكلها لحومها ولا تحل الصلوة في جلدها كما قدمنا ان ما لا يحل اكل لحمه لا تحل الصلوة في جلده وعليه وان ذبح فليس ذبحه بذكاة اذا كان اكله لا يجوز ، وانما يذكى ما يؤكل لحمه وان كان بعض هذه الاشياء غير مذموم بل هو ممدوح كالسنور وقد قدمنا مثله في التأويل انه ليس ممن اطلق ان يؤخذ عليه ظاهر ولا باطن فكذلك لا يحل اكل لحمه ولا يصلى في جلده.

ويتلو ذلك قول علي ص ع من السحت ثمن جلود السباع وما تقدم مما جاء عن ابي جعفر ص ع من النهي عن شراء جلود الميتة وبيعها ، وهذا عام في كل محرم انه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وقد جاء عن رسول الله صلع انه قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها،

تأويل ذلك انه لا يحل ولا يجوز ان يعطى ولا ان يؤخذ عليه شيء من علم اهل الباطل من ظاهر ولا باطن ولا كل محرم على ما قدمنا شرحه واخذ ذلك واعطاؤه حرام لا يجوز ولا يحل .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر ص ع انه كره شعر الانسان وقال كل ما سقط من الانسان فهو ميتة، وكذلك ما سقط من اعضاء الحيوان وهي احياء فهي ميتة لا تؤكل ،

تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان ما لا يحل اكل لحمه فشعره اذا جز عنه لا يصلى به اذ هو غير طاهر ، والانسان مما لا يؤكل لحمه قال تعالى : ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ، وقد ذكرنا مع ذلك ان حلق شعر الانسان مثله مثل ازالة ما غلب على الباطن من الظاهر فذلك ايضا حرام اخذه ، والقول والعمل به ، وكذلك ذكرنا لا يؤخذ ظاهر من لم يؤخذ عليه العهد ولا ينتفع به ، ومثل ذلك مثل ما سقط من اعضاء الحيوان قبل ان يذبح لانه ميتة ، وقد ذكرنا ان الذبح مثله مثل اخذ العهد وذلك تأويل قول الله عز وجل حكاية عن ابراهيم قوله لابنه : يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ما ذا ترى ، قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين ، يعني الصبر على ما يحمله من اثقال الامامة ، وذبحه اياه اخذه عهدا لوصيته عليه وكان ابراهيم صلع رأى برأيه ان يوصي الى اسحاق اذ كان بحضرته بالشام وكان محل سارة امه منه المحل الخصيص فرأى ان يجعل الوصية اليه وغفل عن ان ذلك لا يجوز ان يكون الا من قبل الله وذلك قوله : اني ارى في المنام ، والنوم مثله مثل الغفلة كما تقدم القول بذلك فيما بيناه ، وذلك قوله وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ، فنبهه من غفلته انعاما عليه اذ كان من المحسنين ولم يدعه لرأيه الذي رآه واخذه عليه بقوله : ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ، اي صدقت ما رأيته برأيك وظننت انه الصواب ، ثم قال وفديناه بذبح عظيم ، يعني انه فدى اسحاق مما كان اراد ان يورد له فيه بان امر ابراهيم ان يسند امر الوصية الى اسماعيل فعظمه ، وقال : وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ، فلم يؤاخذ ابراهيم ولا اسحاق بما قد تفاوضا فيه وهما به من ذلك وبارك عليهما والبركة التكثير اي كثر نسلهما واخبر ان من ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ، فالمحسنون منهم الائمة ومن اتبعهم ودان بامامتهم من جماعتهم، والظالمون هم الذين عندوا عن الائمة وبانوا من جملة اتباعهم.

ويتلو ذلك ذكر الحيض:

والحيض علة تصيب النساء في الظاهر وكذلك يسمونه علة ، وامثال النساء كما ذكرنا في الباطن امثال المستجيبين ، فتأويل جملة القول في الحيض في الباطن انه علة وفساد يدخل على المستجيب في دينه يحرم عليه من اجلها سماع الحكمة والكون في جماعة اهل الدعوة كما لا يحل في الظاهر للمرأة اذا حاضت ان تصلي ولا تدخل المسجد، وكذلك لا يحل في الظاهر للمرأة اذا حاضت ان تصلي ولا تدخل المسجد ، وكذلك لا يحل لمفيد ذلك المستجيب ان يفيده شيئا من العلم اذا احدث ذلك الحدث حتى يتطهر منه بالتوبة والنزوع عنه والاقلاع وينقطع عنه ما عرض من ذلك الفساد في دينه كما يكون كذلك ويحرم على الرجل وطي زوجته اذا حاضت حتى تطهر من حيضتها وتنقطع عنها الدم ، وقد قال قوم انه اذا زال عنها دم الحيض حل وطؤها وان لم تغتسل بالماء ، وقال آخرون لا يحل وطؤها حتى تغسل بالماء ، وهذا هو الثابت عن الائمة في الظاهر ، وقد جاء عنهم صلوات الله عليهم القول الاول ، ولكل وجه ، فمثل زوال الحيض وانقطاعه في التأويل كما ذكرنا مثل زوال ما كان عرض لذلك المستفيد من الفساد الذي دخل عليه في دينه واقلاعه عنه بالقول والنية ، فاذا علم ذلك منه مفيده وتاب اليه منه فله ان يفاتحه بما يؤكد عنده فساد ما كان عليه وصواب ما صار من الرجوع عنه اليه ، وذلك مثل الغسل بالماء ، فاذا علم انه قد تقرر ذلك عنده فاتحه بما كان يفاتحه به من الحكمة، وذلك كما ذكرنا مثل المجامعة وانها مباحة حينئذ لهما معا في الظاهر والباطن ، فالقول الذي جاء في اباحة الجماع في الظاهر عند انقطاع دم الحيض قبل الغسل بالماء مثله مثل ما ذكرناه من مفاتحة المفيد بتأكيد فساد ما كان المستفيد عليه وصحة ما عاد اليه، والنهي عن وطئ الحائض في الظاهر وان انقطع عنها الدم وزال الحيض حتى تغتسل بالماء مثله مثل نهي المفيد ان يفاتح من احدث من المستجيبين حدثا في دينه وان اقلع عنه حتى يؤكد امر ذلك عنده كما ذكرنا ، فهذا هو الفرض المجمل في الحيض في الظاهر والباطن الذي لا يحل خلافه، ولا ينبغي غيره فافهموا ذلك وما تسمعون ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم للعمل بما علمتم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته، وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثاني من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صدق اولياءه وعده، واورثهم الارض يتبؤن من الجنة ما يشاءون عنده ، وصلى الله على خير بريته وافضل عباده، محمد نبيه وائمة الامة من بعده اولاده ،

والذي يتلو ما سمعتموه ايها المؤمنون من القول في تأويل جملة الحيض ان الحائض ان لم تجد ماء عند ما ينقضي حيضها تتطهر به تيممت وصلت واتاها زوجها ان شاء ،

تأويل ذلك هو ما قدمنا ذكره في تأويل التيمم انه طهارة الضرورة، وان من احدث حدثا في دينه من المؤمنين فلم يجد مفيدا مطلقا يطهره بالعلم الحقيقي قصد مؤمنا عارفا تقيا ، فتطهر بظاهر علمه الى ان يجد مفيدا بالحقيقة ، وعلى ذلك يكون سبيل من قدمنا ذكره اكتفى بظاهر علم مؤمن تقي حتى يجد ذلك ويجوز له اذا فعل ذلك الكون في جملة المؤمنين وسماع الحكمة حتى يجد مفيدا بالحقيقة .

ويتلو ذلك القول في الحائض اذا طهرت من حيضها قضت ما افطرت في حال حيضها ان كان ذلك في شهر رمضان ولا تقضي ما تركت من الصلوة

فتأويل ذلك في الباطن اصله ما قد ذكرناه من ان الصلوة مثلها مثل الدعوة والصوم مثله مثل الكتمان فاذا احدث المحدث حدثا في دينه كان كمن ذكرناه ممنوعا عن المفاتحة بالحكمة ومن حضور مجالسها ، واذا كان كذلك لم يستكتم شيئا لم يلق اليه ولم يكن من اهل الكتمان ، فاذا هو اقلع عما كان عليه وتاب منه وظهر على ما وصفنا بالعلم لم يكن عليه ان يقضي ما فاته من حضور مجالس الدعوة وكان عليه ان يكتم سر ما مضى عنده وما يستقبل .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه رخص في مباشرة الحائض وانه قال تتأزر بإزار من دون السرة الى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الازار ،

تأويل ذلك ان المباشرة هي الصاق الجلد بالجلد اشتق ذلك من اسمه وهو البشرة ، وقد ذكرنا ان مثل الجلد مثل الظاهر فليس يحرم على المفيد ان يفاوض المستفيد المحدث بالظاهر ولا يحرم ايضا ذلك على المستفيد ، ومثل مجامعة الحائض في الظاهر في غير الفرج وما فوق الازار كما جاء عن الصادق صلوات الله عليه مثل تقويم المفيد المستفيد المحدث بما يقومه به من غير ان يسمعه شيئا من الحكمة لان الفرج كما ذكرنا مثله في الباطن مثل الاذن ، والوطئ في غير الفرج في الظاهر انما يتمتع به الرجل دون المرأة التي يطؤها ، كذلك فكذلك ايضا يجوز للمفيد في الباطن الاستمتاع بمن يفيده بما يقيمه من شأنه ويرجو به صلاحه من غير يسمعه شيئا من الحكمة .

ويتلو ذلك ما جاء عن الائمة صلوات الله عليهم انه من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب فه فعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته ، وان تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن، ومثل ذلك يجب على المرأة اذا هي طاوعته عليه، وان استكرهها فلا شيء عليها ،وان لم يكن الرجل يعلم بحيضها وكتمته ذلك حتى وطئها فالاثم في ذلك عليها ولا شيء عليه اذا لم يعلم بحيضها ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من فاوض بالحكمة من المفيدين مستفيدا قد احدث في دينه حدثا يوجب عليه الاقلاع عنه والطهارة بالتوبة والاستغفار عند ولي امره منه وقد علم المفيد بذلك الحدث وتلك المفاوضة حرام على القائل والمستمع كما يكون مثل ذلك في الظاهر فان لم يكن المحدث اراد تلك المفاوضة ولا سألها ولا رغب فيها الى المفيد وفاوضه المفيد بها من ذات نفسه وهو يعلم ما احدثه في دينه فاثم ذلك عليه، وان لم يكن المفيد علم بذلك الحدث وكتمه اياه المحدث المستفيد منه فافاده وفاوضه وهو يراه انه غير محدث فاثم ذلك على المستفيد ولا شيء على المفيد في ذلك اذا لم يعلم بالحدث، وعلى المستفيد ان يطلع المفيد على ما احدث في دينه ويتوب عنده منه ويستغفر الله من ذنبه لديه ويستغفر له مفيده ويطهره كما تقدم القول بذلك، فان لم يفعل وتمادى على كتمان ذلك كان اثم كل ما سمعه ويسمعه وهو على حالته تلك عليه ولا ينتفع بشيء منه كما ذلك كذلك في الظاهر على المرأة اذا حاضت الا تكتم ذلك عن بعلها ان كانت حرة وعن مولاها ان كانت امة فيجامعها وهي حائض ولا قبل ان تتطهر بالماء الذي مثله في الباطن مثل الطهارة بالعلم.

ومن هذا قول الله عز وجل : ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، وقد سمعتم مثل هذا ايها المؤمنون مرارا فاحفظوه ولا تغرروا بانفسكم فيه فتتمادوا على ما يهلكها منه وانتم تجدون رحمة الله عند من جعلها لكم عنده مفزعا تفزعون بذنوبكم فان الله سبحانه لم يقطع باحد من الامم بعد انقطاع انبيائهم عنهم بل قد اقام كل اهل قرن بعدهم خلفا لذلك منهم ولولا ذلك لم تقبل التوبة ولم تقل العثرة .

ويتلو ذلك قول الائمة صلوات الله عليهم ان الدم اذا تمادى بالمرأة فهي مستحاضة الا ان دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لان دم الحيض كدر منتن غليظ ودم الاستحاضة رقيق غير كدر ولا منتن ، فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض ، واذا ذهب تطهرت واحتشت بخرق او قطن وتوضأت لكل صلوة وحلت لزوجها وانهم استحبوا لها ان تغتسل لكل صلوتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل للمغرب وتصلي المغرب والعشاء وتغتسل للفجر وحدها ، قالوا فاذا فعلت هذا امرأة مؤمنة احتسابا اذهب الله عز وجل عنها ذلك الداء ،

تأويل ذلك ان يكون المستجيب يحدث الحدث في دينه فيتوب منه ويقلع عنه ثم يلزمه الوسواس والشك فيه من غير اعتقاد لذلك ولا اصرار عليه ولكنه خطرات تخطر له وعوارض تعترض عليه فليس ذلك مما يحرم عليه استماع الحكمة ولا على مفيده مفاوضته بها ولكن عليه في ذات نفسه ان يستحفظ في ذات نفسه من ذلك ويتوقاه ويدرؤه عن نفسه باكثر ما يمكنه كما ذكرنا في الظاهر ان المرأة اذا اصابها ذلك احتشت وتحفظت من الدم ما استطاعت، ومثل الوضوء لكل صلوة مثل الطهارة بالعلم لكل دعوة ومثل الطهر لكل صلوتين مثل التطهر كذلك بالعلم لكل دعوة، ومثل الطهر لكل صلوتين مثل التطهر كذلك بالعلم في اثبات كل رسولين من اولي العزم واختصاص محمد صلع بذلك وحده وسيأتي ذكر تأويل ذلك بتمامه في ذكر الصلوة ان شاء الله تعالى ، واما انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فتأويل ذلك ان الخطرات والعوارض بالشك ليست كالاصرار على الباطل.

ويتلو ذلك قولهم صلوات الله عليهم في المرأة ترى الدم في ايام طهرها ان ذلك ان كان كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وان كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان فتتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك قالوا في الحامل ترى الدم.

تأويل ذلك ما تقدم القول به بان مثل الدم الرقيق تراه المرأة مثل ما يعترض على المؤمن من خطرات الشك وعوارض الشبهات من غير اعتقاد منه لذلك فاكثر ما يلزمه في ذلك ازالته بالعلم واليقين، وذلك مثل الوضوء من مثل ذلك في الظاهر وان كان دم حيض فقد تقدم القول بمثله في الباطن والواجب فيه ايضا ولما يعترض في الباطن من الوساوس والخطرات من مثل ما ذكرناه، قيل في مثل ذلك في الظاهر انه ركضة من الشيطان لان ذلك من الوساوس والخطرات انما يكون مما يلقيه الشيطان ، والشيطان هو كما ذكرنا ذلك في غير موضع من بعد عن اولياء الله بعد انكار لهم ومخالفة لامرهم فانما تعترض الخطرات السوء والوساوس ويعترض الشك على ضعفاء المؤمنين مما يلقيه مثل هؤلاء من الشياطين .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد صلوا ت الله عليه انه قال انا نأمر نساءنا عند الحيض ان يتوضين عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفترضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقرين مسجدا ولا يقرأن قرآنا فقيل له ان المغيرة يزعم انك قلت الحائض تقضي الصلوة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلع ولا من نساءنا وهي حائض قط ، وانما يؤمرن بذكر الله كما وصفنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له

تأويله ان امثال نساء الائمة امثال الحجج واكابر الدعاة فمن اقترف منهم ذنبا او دخلت عليه جرحة في دينه فرفع ذلك اليهم صلوات الله عليهم امتحنوه تأديبا له بالتسويف وامروه بالرغبة والطلب وقطعوا عنه المفاتحة بالحكمة وقبضوه عن الدعوة حتى يرتضوا حاله ومحنته فيطهروه وانما قال المغيرة من ذلك ما قال لمن كان من المستجيبين له لانه كان من كبار الدعاة الى محمد بن علي صلوات الله عليه فغير دعوته واحدث فيها احداثا عظيمة فرفضه امام الزمان صلوات الله عليه وتبرأ منه واظهر لعنه وتكذيبه ولم تصل اليه يده لمكان استتاره فيعاقبه عقوبة مثله فاصر على ما هو عليه وامتنع من الانصراف عما صرفه عنه وزعم انه ليس له ان يسكته بعد ان اطلقه وادعى هذا القول عليه الذي نسبه اليه ان الحائض تصلي ليكون ذلك من الظاهر يشهد لما ادعاه لنفسه انه يجوز له ان يدعو وهو محدث فاخبر صلوات الله عليه عن فساد دعواه وافترائه عليه ما نسبه من كذبه اليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال لا تقرأ الحائض قرآنا ولا تدخل مسجدا ولا تقرب صلوة ولا تجامع حتى تطهر ،

تأويله ان المستجيب اذا احدث حدثا في دينه لم تصح له ولاية حتى يتطهر من ذلك وقراءة القرآن مثلها مثل ولاية امام الزمان، وقوله ولا تدخل مسجدا ولا تقرب صلوة ولا تجامع حتى تتطهر وقد شرح فيما تقدم .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه من قوله اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر ،

تأويله ان الاعتكاف في ظاهر اللغة هو المقام بالمكان، قال تعالى : سواء العاكف فيه يعني المقيم به والباد يعني الذي ليس من اهل المقام به ، والاعتكاف بالمسجد هو المقام به كما يقيم المعتكف وسيأتي ذكر ذلك بتمامه في مكانه ان شاء الله تعالى والمسجد مثله مثل المفيد والعاكفون فيه امثالهم في الباطن امثال المستجيبين المقبلين عليه الملازمين له كلزوم المعتفكين في الظاهر المساجد اذا اعتكفوا فيها ، فمن احدث منهم حدثا في دينه لم يجز له لزوم المفيد ولا السماع منه وعليه ان يعتزله وان ينهي اليه ما ابتلى به ويتوب منه ويقلع عنه ولا يعود الى ما كان عليه من ملازمته مجلسه ومفاوضته في الباطن حتى يطهره وكذلك يجب ذلك على المفيد كما ذكرنا اذا اطلع على مثل ذلك منه ان يقصيه ولا يفاوضه حتى يطهره .

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه : اذا طهرت المرأة من حيضها في وقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة ،

تأويله ان المفترف اذا تاب وانتصل مما اقترفه ولم يتطهر من ذلك بالعلم كما وصفنا كان عليه ان يتطهر وان يسعى في افادة ما فاته من الحكمة بعد اقلاعه عما اقترفه ولم يتطهر من ذلك بالعلم كما وصفنا كان عليه ان يتطهر، وان يسعى في افادة ما فاته من الحكمة بعد اقلاعه عما افترفه،

فافهموا، معشر المؤمنين، ما تعبدكم الله به ظاهرا وباطنا، فان ذلك مرتبط بعضه ببعض، يشهد كل شيء منه لصاحبه ويطابقه ويوافقه، فما وجب في الظاهر وجب كذلك مثله ونظيره في الباطن لا يجزي اقامة احدهما دون الآخر، ولا يحل في الظاهر ما حرم في الباطن ولا في الباطن ما حرم في الظاهر، واياكم ان يستميلكم عن ذلك تحريف المحرفين ولا شبهات الشياطين، فان الله عز وجل يقول: ذروا ظاهر الاثم وباطنه، وقال: انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقال: واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة، واعظم نعمة ما تعبد العباد به من اقامة دينه الذي اوجب لهم النعيم المقيم باقامته.

جعلكم الله ممن يرعى ذلك حق رعايته ويقيمه كنه اقامته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثالث من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبلغ الحمد وان اخلصه وواصله العبد حق نعمة من نعمائه عليه فيقضيها مع قول الله تعالى: وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، وصلى الله على المصطفين من عباده الطاهرين من محمد نبيه والائمة من ذريته الصادقين.

ثم ان الذي يتلو ما قد سمعتموه من باطن ظاهر الدين يلقى ما جاء في المحيض.

فمنه ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه ان علامة الطهر من الحيض ان تدخل الحائض قطنة يعني في فرجها فلا يعلق بها شيء ، يعني من الدم اذا اخرجتها وتخرج نقية ، وهذا هو الحكم في علم زوال الحيض واعتباره في الظاهر .

وتأويل ذلك في الباطن ان الحائض مثلها في الباطن كما تقدم القول فيما سمعتموه مثل المستجيب يحدث حدثا في دينه انها بما يجب عليه من التوبة من ذلك والاخلاص فيه ، واستدخال الحائض القطنة او ما مثلها من الخرق وغيرها عند انقطاع الدم عنها لتختبر بذلك انقطاعه مثله في الباطن ان يمتحن المقلع عما وقع فيه من الخطيئة نفسه بعد الاقلاع عنها والتوبة منها بسماع ما دخل الشك عليه لسماعه وعارضته الشبهة، ووقع في الخطيئة من اجله، فان رأى ذلك لم يثبت عنده ولا اقبل عليه قلبه فقد تم له امره وانقطع ما دخل من الفساد عليه عنه، وان مالت الى شيء من ذلك همته وقبلته نفسه فهو على ما كان من فساد الحال عليه ويلزمه الاقلاع عنه والتوبة منه باخلاص ينقطع معه جميع الشبهات عنه فيه واعتراض الشك عليه.

ويتلو ذلك قول علي ص ع الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، واذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد.

تأويل ذلك انا قد ذكرنا فيما تقدم مثل الجنابة في الباطن كيفية الغسل منها، ومثله في التأويل وذكرنا كذلك مثل الحيض والغسل منه، وجملة القول في ذلك ان مثل الجماع مثل المفاتحة بين المفيد والمستفيد، وتلك المفاتحة بالعلم هي الطهارة اذ مثل العلم في الباطن مثل الماء الطاهر في الظاهر ومثل الحيض في النساء مثل الاحداث من المستفيدين، فاذا اقلع المحدث عما احدثه وتاب منه عند مفيده وفاتحه بالحكمة كانت تلك المفاتحة طهارة له في دينه وطهارة مما اقترفه من ذنبه، واكتفى بذلك من ان يتكلف له المفيد علما يفيده اياه لطهارته مما اقترفه من غير العلم الذي يربيه به تربية دينية .

ويتلو ذلك ذكر الاستبراء

والاستبراء في الظاهر ان يستبرئ البائع الامة التي يريد بيعها اذا كان قد وطئها قبل بيعه اياها بحيضة يعتزلها فيها لكي لا تكون قد علقت منه ويستبرئها المشتري كذلك بحيضة لا يقربها بعد ان يشتريها حتى تحيض وتطهر احتياطا من ان يكون بائعها منه او غيره قد اصابها في ذلك الطهر وعلقت منه ، وكذلك يلزم المطلقة التي قد وطئها الزوج الذي طلقها ان لا تتزوج حتى تعتد ، وللعدة حكم سيأتي ذكره عند ذكرها ان شاء الله . وباطن جملته القول في الاستبراء هو ما ذكرناه في غير موضع مما تقدم وسمعتموه ان مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم، ومثل الرجال مثل المفيدين لمن دونهم ما ارتفع الفريقان او تسافلوا فكل مفيد مثله مثل الذكر، وكل مستفيد مثله مثل انثى ، فاذا اراد احد من المفيدين من كانوا دفع مستفيد منه الى غيره ممن هو فوقه او ممن هو دونه لاي وجه اراد ذلك بالمستفيد من رفع او وضع او لغير ذلك مما يجب به دفعه الى غيره ليلي منه من التربية والافادة مثل الذي كان هو يليه منه او بغير ذلك فعليه ان يستبرئه ، وذلك اختباره فيما اناله من الحكمة والقاه اليه من المعرفة لئلا يكون قد تغير شيء منها او احاله فينسب ذلك اليه اذا هو صار الى غير ذلك ، كما تنسب الامة المبيعة بغير استبراء او الحرة المطلقة من غير عدة الولد الى من كانت عنده اذا صارت الى غيره ، وعلى من صار ذلك المستفيد اليه ان يستبرئه ايضا ويختبره لئلا يأتي بشيء لا يجوز من قبل غيره فينسب اليه، وعلى المستفيد ان لا يكتم شيئا مما هو عليه وعنده من يستبرئه في ذلك ويختبره ولا يحل له كتمان ذلك كما لا تحل في الظاهر للمرأة ان تكتم حملا ان كان بها لقول الله عز وجل : ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فهذا مما تعبد الله الرجال والنساء به في الظاهر والمفيدين والمستفيدين به في الباطن لتصح الولادة والابوة في الظاهر ، وتصح كذلك ولادة الدين وابوة المفيدين في الباطن لئلا ينسب الى رجل في الظاهر ولد من غيره ولا الى مفيد في الباطن قول لم يقله ، فهذه جملة القول في ظاهر الاستبراء وباطنه او العلة الموجبة له في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع لرجل من الانصار دعاه الى طعام ، فرأى عنده جارية تختلف بالطعام عظيم بطنها فقال ما هذه ، فقال امة اشتريتها يا رسول الله ، فقال له وهي حامل ، قال نعم ، قال فهل وطئتها ، قال بلى، فقال له رسول الله صلع لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك ، اعتق ما في بطنها ، قال وبما ذا استحق العتق يا رسول الله ، قال لان نطفتك غذّت شعره وبشره ولحمه ودمه وعظمه وعصبه .

وما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال من اشترى امة حاملا فلا يقربها حتى تضع ، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن ، فهذا هو الحكم في الظاهر في المرأة ان لا يطأها الرجل وهي حامل من غيره حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها ،

ومثل ذلك في الباطن ما تقدم القول بجملته ان المفيد اذا صرف مستفيدا منه الى مفيد غيره فلم ينبغ لذلك المفيد الذي صرفه اليه ان يفيده شيئا من علمه وهو قد حمل علما من غيره حتى يستبرئ ما عنده من العلم الذي صار اليه عن المفيد الاول لئلا يكون قد غيره او استحال عنده او كان المفيد الاول افاده مما لا يجب له، فان افاده المفيد الثاني ولم يمتحنه واستخرج ما عنده من فوائده التبس ذلك بما صار اليه واعتقده فينسب ذلك اليه ، فهذا باطن النهي عن ان توطأ الحامل من غير الواطئ حتى تضع ما في بطنها، وهو ان حاملا للعلم من غير من يريد ان يفيده لا ينبغي للمفيد ان يفيده ذلك حتى يضع عنده علم ما افاده من غيره، فما رضيه من ذلك سوغه اياه، وما انكره رده عليه وابان له وجه الحق والصواب فيه، فان لم يفعل ذلك وفاتحه من غير ان يستبرئ ما عنده كان آثما مخطئا كما يكون واطئ المرأة الحامل من غيره آثما حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها وواطئ الامة كذلك قبل ان يستبرئ بها .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع استبراء الامة اذا وطئها الرجل حيضة ،

تأويل ذلك في الباطن ان الحيض كما تقدم القول في تأويله مثله مثل الفساد يدخل على المستجيب في امر دينه ، ومعنى قول رسول الله صلع في الظاهر ان استبراء الامة اذا وطئها الرجل حيضة انه اذا وطئ الرجل امة له ثم اراد بيعها لم ينبغ له ان يبيعها حتى تحيض وتطهر فيكون بيعه اياها وهي طاهر في طهر لم يطأها فيه جائزا، ومثل ذلك ينبغي لمن اراد من المفيدين ان يصرف امر مستفيد منه الى غيره ممن يفيده ان يمتحنه قبل صرفه اليه فما كان فيه من فساد اصلحه وقومه وما احاله او زاد فيه او نقص منه مما كان قد القاه اليه بين له واوقفه عليه، وذلك مثل الطهارة من الحيض للامة التي يريد بيعها من كان وطئها في الظاهر، فاذا طهر المستجيب من كل ما احاله او اقترفه دفعه المفيد بعد ذلك الى من يريد دفعه اليه من المفيد من غيره من غير ان يفاتحه بعد ذلك بشيء من العلم لئلا يكون لا يعيه كما يجب او يحيله عن معناه فيحتاج ايضا الى امتحانه فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه من قوله من اشترى جارية من امرأة فله ان يطأها ان شاء يعني قبل ان يستبرئها، قال وانما يستبرئ المشتري حذرا من ان يكون البائع باع منه الامة المبيعة وهي غير مستبرأة او تكون حاملا من غيره فينسب الولد اليه ، قال وذلك حسن ، والاستبراء حيضة تجزي البائع والمشتري ، يعني اذا كان البائع مأمونا وذكر للمشتري انه قد استبرأها ،

وتأويل ذلك ان مثل مشتري الامة من امرأة مثل من صار اليه مستجيب لم يكن وجد مفيدا في الحقيقة فلجأ الى مؤمن غير مطلق ، وكان يأخذ عنه ويقتدي به في ظاهر امر دينه وآدابه وورعه وعفافه ، فمثل ذلك المؤمن غير المطلق مثل المرأة لانه مستفيد ممن هو فوقه غير مفيد في الحقيقة لمن هو دونه ، فاذا صار من كان يقتدي به وهو على خير ولم يكن فاتحه بشيء من الحكمة الى المفيد المطلق لم يكن على المفيد الذي صار اليه ان يمتحنه عن علم لم يصل اليه بعد ، وان اختبر حاله فحسن كمن اشترى الامة التي يبتاعها من امرأة فحسن في استبرائه اياها وان لم يكن ذلك من الواجب عليه ، وتأويل قوله الاستبراء على البائع وانما يسترئ المشتري احتياطا من ان تكون غير مستبرأة او تكون حاملا من غيره تأويله ان الواجب في اختبار ما عند المستجيب المدفوع الى من يفيده على من كان يفيده من قبل لا على من يصير اليه لان تباعة ما احاله مما اصاره اليه وتغييره عليه ، ويلزمه افتقاده وتقويمه ، وان فعل ذلك من صار اليه فقد اصاب فيه واحسن وان لم يكن ذلك يلزمه ، وتأويل قوله ان حيضة في الاستبراء تجزي البائع والمشتري يعني ان البائع للامة في الظاهر اذا كان صادقا مأمونا فذكر للمشتري انه قد استبرئها وحاضت عنده وانه لم يقربها بعد ذلك جاز للمشتري اذا وثق به ان يطأها وان استبرأها ايضا فهو حسن ، وكذلك هو في الباطن اذا قال المفيد الدافع المستفيد الى المفيد الذي يدفعه اليه انه قد امتحنه فيما فاوضه فيه من الحكمة ورباه به من العلم فوجده حافظا لذلك لم يخل شيئا منه ، وكان المفيد القائل ذلك ثقة مأمونا صادقا عند المفيد الثاني يكتفى بقوله ولم يمتحن المستجيب الصائر اليه وان امتحنه فهو حسن جميل.

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه في الرجل تكون له الامة فيعتقها ثم يتزوجها انه لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها، فان زوجها غيره فلا بد ان يستبرئها ،

تأويله ان المفيد اذا اعرض عن المستفيد منه واهمل امره او كان قد استحق عنده درجة البلوغ فبلغه ثم اراد بعد ذلك ان يفاوضه لم يكن عليه ان يستبرئه ما عنده ويختبره ، وان كان قد اراد ان يدفعه الى مفيد غيره فلا بد له من اختباره على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه اذا اشترى الرجل الامة فلا بأس ان يصيب منها قبل ان يستبرئها ما دون الغشيان ، يعني ما دون الجماع ، وذلك مثل المباشرة والقبلة ،

تأويله ان المفيد اذا دفع اليه المستفيد فلا بأس ان يفاوضه بالظاهر والرمز وغير ذلك من التربية دون ان يكشف له شيئا من التأويل حتى يستبرئه ويختبرما عنده على ما تقدم ذكره ،

فافهموا ايها المؤمنون، وعوا ما تسمعون ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وبصركم وارشدكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته، وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الرابع من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رضي الحمد شكرا لعظيم نعمائه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة اوصيائه،

يتلو ما قد سمعتموه معشر الاخوان من البيان قول امير المؤمنين صلوات الله عليه في الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى انها تستبرأ بخمس واربعين ليلة .

تأويل ذلك على ما قد تقدم القول به ان يكون المفيد قد صار اليه مستفيد من غيره فيخاف المفيد ان يكون المستفيد قد حمل عمن كان يفيده من قبله او عن غيره ما لا يرتضيه ولا يستحسن ان يضاف اليه فينبغي له ان يستبرئ ما عنده بمثل هذا العدد من حدود الباطن، والليل كما ذكرنا مثله مثل الباطن، فكل ليلة حد من حدوده وقسم من اقسامه وفصل من فصوله.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه اذا فجرت الجارية تستبرأ ، ومثل ذلك ان يكون المستفيد قد سمع او اخذ عن المفيد غير المفيد الذي هو ولي تربيته فينبغي لمفيده ان يستبرئه ويختبر ما قد صار اليه عن غيره ولا يحل ذلك للمستفيد ولا لمن افاده ذلك غير مربيه، وذلك مثل الزنا في التأويل .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فان ولدها لا يرث منه شيئا لان رسول الله صلع قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فولد الزنا لا يلحق بمن حملت به امه منه لزنا ، ولا ينسب اليه، ويجب على من زنا بامة ثم اشتراها الا يقع عليها حتى يستبرئها بعد الشراء لئلا تكون قد حملت منه من زنا ، فان كانت قد حملت منه لم يلحق الولد به ، وان لم تحمل منه وحملت في المستقبل منه بعد ان اشتراها وولدت على فراشه بعد ان يستبرئها فالولد يلحق به فهذا هو الحكم فيه في الظاهر ،

وتأويله والحكم فيه في الباطن ان من افاد من المفيدين الذين امثالهم كما وصفنا امثال الرجال احدا من المستفيدين الذين ذكرنا ان امثالهم امثال النساء ممن ليس من اهل دعوته ولم يؤذن له في افادته كان ذلك كما ذكرنا مثله مثل الزنا في الظاهر فان ضم ذلك المستفيد بعد ذلك الى ذلك المفيد الذي كان افاده وليس هو حينئذ من اهل دعوته فصار حينئذ منها لم يجب للمستفيد ان ينسب ما حمل عنه قبل ذلك اليه ولا ان يعمل به ولا للمفيد ان ينسبه الى نفسه ولا ان يعتد به مما يلقيه اليه وعليه ان يستبرئ ما عنده ويختبره على ما تقدم القول به في مثل ذلك من تأويل الاستبراء .

ويتلو ذلك قوله من اشترى جارية وهي حائض فله ان يطأها اذا طهرت ، تأويله ان المفيد اذا صار اليه امر مستفيد قد احدث في دينه حدثا يجب لمفيده ويجب عليه في ذات نفسه الطهارة بالعلم والحكمة وما يوجبه ذلك منه، فان المفيد الذي صار اليه يلي امر ذلك منه، فاذا قضى ما عليه فيه فاتحه بالتأويل ورباه به.

ويتلو ذلك قوله صلع في الاختين المملوكتين انه ليس لمولاهما ان يجمعهما بالوطئ ، فان وطئ احداهما فلا يطأ الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه، وان وطئ الثانية وهما معا في ملكه حرمت عليه الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه ، وهذا هو الحكم في الحرائر والاماء ان لا يجمع الرجل بين الاختيين يطؤهما من الاماء ، وله ان يجمع بينهما بالملك ويطأ الواحدة منهما ان شاء، ولا يجمع بين اختين حرتين بنكاح اذا عقد نكاح واحدة ثم نكاح الاخرى بطل نكاح الثانية ولم ينعقد.

تأويل ذلك في الباطن ان الواجب في الاخذ على المستجيبين ان لا يؤخذ منهم الا على واحد واحد الا ان يكونوا ممن قد اخذ عليهم قبل ذلك ثم وجب عليهم مرة ثانية فانه لا بأس ان يؤخذ عليهم معا لان العقد قد تقدم عليهم، او ان يكون قد كثر المستجيبون فيسمعهم الآخذ عليهم العهد وشروطه معا ثم يعقد عليه ويأخذ صفقة ايمانهم واحدا واحدا كما يكون ذلك في البيع ان يخاطب المشتري جماعة يشتري منهم الشيء بينهم جميعا، ثم لا بد ان يوجب البيع كل واحد منهم بلسانه واحدا واحدا يعقده، كذلك المشتري منهم، ومثل العهد بين آخذه والمأخوذ عليه مثل البيع، وذلك لقول الله تعالى : ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم ، الآية ، وقوله لمحمد صلع ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم ، ولذلك قيل لاخذ العهد الميثاق بيعة وقيل بايع فلان فلانا اذا اخذ العهد عليهم وبايع القوم اذا اخذ عهدهم، وجرت السنة في ذلك بمصافحة المتبايعين عند عقد البيعة من قول الله عز وجل : يد الله فوق ايديهم ، وكذلك كان رسول الله صلع يصافح من بايعه الا النساء، ومن ذلك قالوا اخذ صفقة يمينه واعطى صفقة يمينه اذا عقد العهد عليه وصافحه ، وكذلك كانوا يفعلون عند وجوب البيع يضرب احدهما ببطن كفه على بطن كف الآخر ، ومن ذلك قيل صفقة البيع اي ضرب اليد على اليد على وجوبه وتمامه كأنهم جعلوا ذلك هو الرضى بما انعقد عليه البيع وان المبتاعين فعلا منه ما فعلاه عن تراض منهما ومحبة واتفاق بينهما فقيل من ذلك في اللغة اصفق القوم على الامر اذا اجتمعوا عليه، والصاد في ذلك كله احسن من السين، فالاخذ على واحد بعد واحد من المستجيبين هو مثل ترك الجمع بين الاختين ، وذلك الا يجمع بين مستجيبين في عهد واحد ، فالمستجيبون المستفيدون كما ذكرنا مثلهم مثل النساء لمن يفيدهم ، والمؤمنون كما قال تعالى اخوة ، فاهل الشريعة كلهم اخوة لان النبي صلع صاحب الشريعة اب لهم في الباطن، ومنه قوله تعالى : ملة ابيكم ابراهيم ، وفي بعض القراءة : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ، وهو اب لهم ، وجاء عن رسول الله صلع انه قال لعلي صلوات الله عليه انا وانت يا علي ابوا المؤمنين لان عليا ص ع كان حجة رسول الله صلع وكان مثله مثل الانثى معه في الباطن، لانه مفيده كما ذكرنا ان ذلك يجري كذلك في المفيدين والمستفيدين ما تعالوا وتسافلوا ، ثم صار علي ص ع بعد النبي صلع في مقامه ومن اقامه في مقامه كان مع النبي صلع ثم كذلك يكون كل زوجين من الحدود الى آخرهم، ثم كذلك يكون صاحب كل حد لمن دونه اباه والمستفيد منه الذي هو بابه ومأذونه بمنزلة الام ويكون المستفيدون منه اخوة في امثال النساء في الباطن اللواتي يستفدن من الرجال وهم اخوة كذلك على ما ذكرنا في الباطن في الدين.

ويتلو ذلك ما جاء في المرأة تسبى ولها زوج انها تستبرأ بحيضة مثل ذلك في الباطن المستفيد يكون في دعوة اهل الباطل فيتغلب اهل الحق عليهم ويصير ذلك المستفيد الى مفيد منهم فلا بد له من ان يستبرئ ما عنده ويطهره ولا يفاتحه بالحكمة الا من بعد ذلك على مثل ما تقدم القول في مثل ذلك .

ويتلوه ما قيل من سؤال عمر بن الخطاب لعلي امير المؤمنين صلوات الله عليه عن امرأة يقع عليها اعلاج اغتصبوها على نفسها فقال له علي ص ع لا حد عليها لانها مستكرهة ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ، ثم اعدها على زوجها . ففعل عمر ما امره به علي ص ع ، وتأويل هذا الحكم في الباطن ان يكون المستجيب من اهل دعوة الحق له مفيد من المؤمنين تغلب عليه اهل دعوة باطل او قوم قد غيروا وبدلوا ما قد دعوا اليه واخذ عليهم فيه فيطلعونه على ما هم عليه ويفاوضونه فيه ويسمعونه ما انتحلوه وصاروا من الباطل اليه ثم يصير بعد ذلك الى مفيده فلا بد له من ان يستبرئه لئلا يكون قد علق شيء مما فاوضوه فيه بقلبه او عمل في خلده او مال اليه وهمه او الى شيء منه، وليس على ذلك للمسجيب حرج فيما كان منهم اليه ولا في سماعه ما سمعه منهم اذا لم يعتقده ولم يرضه ولم يرده ولا طلبه كما لا يكون على المرأة المستكرهة على نفسها حد اذا زنى بها ولا اثم ،

فهذا القول هو آخر الطهارة من كتاب الدعائم قد كرر عليكم ما قد سمعتموه من ظاهره، وسمعتم حكم كل شيء منه في الظاهر وما يوافقه ويطابقه من مثله في احكام الدين من الباطن ، وانتم تسمعون ان شاء الله كذلك جميع ما تعبدكم الله باقامته من امر دينكم ظاهرا وباطنا ، والباطن هو سر الدين ولبابه وزبدته، وعلم ذلك لا يؤخذ الا من قبل اولياء الله الذين هم استودعوهم اياه وجعلهم خزنته ، والتأويل له هو البيان الذي اخبر الله عز وجل عنه في كتابه بقوله : ثم ان علينا بيانه ، وقوله : انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ، والظاهر من ذلك ايضا قد تعبد الله العباد باقامته بما امر بالفعل به ظاهرا وباطنا كما قد سمعتم من ذلك ما قد سمعتموه ، وانتم تسمعون ان شاء الله تعالى ما يجب لكم سماعه من باقيه وكذلك كل ما احله في الظاهر فله حلال قد احله مثله في الباطن ، وما حرمه في الظاهر فله حرامه قد حرمه مثله في الباطن، وقد افترقت الامم في ذلك ثلاث فرق فرقتان منهم على الضلالة، وفرقة على الهدى، فاما الفرقتان اللتان هما على الضلالة فاحداهما هم السواد الاعظم والعوام الاكثر ، وهم على ضربين ضرب غلب عليهم الجهل واعرضوا عن العلم فهم كما قال تعالى : كالانعام بل هم اضل سبيلا ، وضرب انتسبوا الى العلم وتحلوا به وادعوه لانفسهم وقد سلكوا غير سبيله وعدلوا عن اهله وراموا بلوغه من غيرهم ومن ذات انفسهم فضلوا واضلوا كثيرا ، قال الله تعالى : وضلوا عن سواء السبيل ، وهذان الفريقان يجمعهم الجهل بالباطن واعتقاد دفعه واقتصارهم في الظاهر على ما حملهم عليه كبراؤهم وساداتهم الذين اضلوهم السبيل ، والفرقة الثانية فرقة تعلقت باهل الحق ثم فارقتهم وذلك ان هؤلاء قوم عرفوا الباطن فقبلوه وجهلوا الظاهر واعرضوا عنه ورفضوه واقتصروا على الباطن كما اقتصرت الفرقة الاولى على الظاهر ، وهم ايضا كذلك على ضربين ضرب يقرون بالظاهر ولا يعرفون حدوده ولا احكامه ولا يميزون حلاله ولا حرامه ، قصدهم علم الباطن محضا وان كانوا غير منكرين للظاهر ، فانهم لا يعرفونه ولا يقيمونه حق اقامته ، فاذا سئل من اقيم مقام المفيدين منهم بشيء من الظاهر من امر الدين استخف بالسائل عن ذلك وازدرى به لجهله بالجواب ولئلا يرى انه جاهل به، فاضل هؤلاء بذلك كثيرا صاروا ضربا ثانيا تركوا الظاهر وعطلوا احكامه ورفضوا حلاله واستحلوا حرامه واسقطوه من اصله كما اسقط الآخرون الباطن باسره،

واما الفرقة الثالثة فرقة اهل الحق المتبعة لاولياء الله في ظاهر دين الله وباطنه وصدقت بالظاهر والباطن وعرفت حدود ذلك ومخارجه فعبد هؤلاء ربهم حق عبادته ، اذ قاموا بما تعبدهم به من ظاهر امر دينه وباطنه .

جعلكم الله، معشر الاولياء، منهم ومن جملتهم ، وعرفكم ما به تعبدكم، وجعلكم ممن يقيمه كما افترض ذلك عليكم وامركم به وتقدم فيه اليكم ، وصلى الله على افضل البرية محمد رسوله وعلى الائمة من ذريته العترة المهدية وسلم تسليما .

# المجلس الخامس من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعبد العباد بما به تعبدهم لغير حاجة منه الى عبادتهم ، وارسل اليهم الرسل لارشادهم وهدايتهم ، وصلى الله على محمد رسوله خاتم رسله، وعلى الائمة الهداة بعده من نجله ،

قد سمعتم، ايها المؤمنون، من تأويل ظاهر علم الدين مما قد كان اثبت لكم في كتاب دعائم الاسلام تأويل هذه الدعائم وامثالها في الباطن ، وتأويل الولاية التي هي اول الدعائم وتأويل الطهارة التي هي الدعامة الثانية ، وانتم الآن تسمعون تأويل الصلوة التي هي الدعامة الثالثة ،

فافهموا ما تسمعون وعوه واحفظوه ، واعملوا به فانكم سوف تختبرون فيه وتسألون عنه، فمن حفظ ما سمع وعمل به استحق ثوابه ، ومن نسي وضيع ما اودعه وائتمن عليه كان حظه من ذكر ما يصير اليه ،

جعلكم الله ممن يفوز بما انعم به عليه ولا جعله عليكم حجة يوم حاجتكم اليه.

ذكر الصلوة وتأويلها في الباطن وتأويل حدودها .

الصلوة في التأويل مثلها مثل الدعوة ، ولذلك جاء فيما يؤثر من الدعاء عند سماع الاذان الذي هو مثل الدعاء اليها ان يقول من سمع المؤذن : لبيك يا داعي الله ، وليس كل مؤذن يؤذن للصلوة داعي الله ، وانما الداعي الى الله الرسول في عصره وكل امام من بعده في زمنه ، ومن اقامه الرسول او الامام الى الدعاء الى ما اتى به عن الله ، ومن ذلك قوله تعالى : يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوابه ، حكاية عمن امر قومه ان يجيبوا دعوة رسول الله صلع وقال : ومن يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض ، وقال : وانه لما قام عبد الله يدعوه ، يعني رسول الله صلع ، فاولياء الله هم الدعاة والهداة والمنذرون، والى صاحب الزمان منهم كانت الاشارة عند سماع الاذان يقول من سمع ذلك : لبيك يا داعي الله ، لان الصلوة التي دعى ذلك المؤذن اليها هي ظاهر باطن الدعوة اليه، وهي واجبة كوجوب الصلوة على جميع اهل الشريعة وعلى كل من بلغته الدعوة ظاهرة وباطنة ،

ومن ذلك ايضا ما يؤثر في الدعاء عند سماع اقامة الصلوة والقيام بها اليها من قول الداعي في ذلك الدعاء : اللهم رب الدعوة التامة والصلوة القائمة، فجاء بذكر الدعوة مع الصلوة اذ كانت باطنها ، ومن ذلك قول الله : ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر ، فالنهي عن الفواحش انما هو في باطن الصلوة وهي الدعوة وفيها يكون الامر والنهي وظاهرها عمل موجوب وعبادة تعبد الله الخلق بها وتعبدهم كذلك بباطنها ، وسيأتي في ذكر ابواب الصلوة وحدودها فيما تسمعون ما يشهد لذلك ويؤيده ويشده ويؤكده ان شاء الله تعالى ،

فاول ما جاء في ذكر الصلوة من كتاب الدعائم قول الله : ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا،

وقول الصادق ص ع في قول الله عز وجل موقوتا مفروضا ، فالصلوة في الظاهر مما تعبد الله عباده المؤمنين به ليثيبهم عليه وذلك مما انعم الله عز وجل به عليهم، وقد اخبر الله تعالى : اسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، فظاهر النعمة في الصلوة اقامتها في الظاهر بتمام ركوعها وسجودها وفروضها ومسنونها ، وباطن النعمة كذلك في اقامة دعوة الحق في كل عصر كما في ظاهر الصلوة كذلك في كل يوم وليلة ، وفي اقامة الدعوة صلاح الدين والدنيا وصلاح جميع العباد ، قال رسول الله صلع : جعلت قرة عيني في الصلوة يعني في ظاهرها وباطنها .

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد صلوات الله عليه : فاقم وجهك للدين حنيفا ، قال امره ان يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ، تأويل ذلك ان وجه الرسول في الباطن وصيه الذي يتوجه الى الامة به فامره الله بان يقيم وصيه عليا ص ع للدين اي لاقامة باطنه في حياته واقامة ظاهره من بعده وينصب لاقامة الباطن من ينصبه وصيا كما كان هو في حياة رسول الله صلع .

واما قوله حنيفا فاصل الحنف في اللغة الميل ، ومنه قيل لمن يكون في قدمه ميل احنف ، وقال اهل اللغة الحنيف هو المسلم الذي يستقبل البيت الحرام على ملة ابراهيم صلع وكان كما وصفه الله مسلما ، وقال بعضهم قيل للمسلم حنيف لانه لم يلتو في شيء من دينه ، وقال آخرون قيل له ذلك لانه تحنف عن جميع الاديان، اي مال عنها الى الحق ، وجاء عن رسول الله صلع انه قال احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة وهي ملة ابراهيم لا ضيق فيها ولا حرج ، تأويل قوله يقيمه للقبلة اي يقيمه اماما كما يكون امام القوم في الصلوة قائما امامهم نحو القبلة، والقبلة في التأويل مثل صاحب الزمان من كان من نبي او امام ، فامره الله تعالى ان يقيمه وصيا متوجها اليه واماما لسائر الناس.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال افترض الله خمس صلوات في الليل والنهار سماها في كتابه ، قيل له سماها ؟ قال نعم ، قال تعالى : اقم الصلوة لدلوك الشمس الىغسق الليل ، فدلوك الشمس زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ، وغسق الليل انتصافه ، ثم قال : وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ، فهذه الخامسة ،

وقال اقم الصلوة طرفي النهار ، فطرفاه المغرب والغداة، وزلفا من الليل صلوة العشاء الآخرة ، وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي صلوة الجمعة والظهر في سائر الايام ، قال وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلع وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ،

تأويل ذلك ان الخمس الصلوات في الليل والنهار في كل يوم وليلة مثلها في الباطن مثل الخمس الدعوات لاولي العزم من الرسل الذين صبروا على ما امروا به ودعوا اليه ، قال تعالى لمحمد صلع : فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل ، ففعل وصبر فكان منهم ، واولو العزم من الرسل خمسة ، اولهم نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد صلع ، فاما آدم صلع فلم يكن من اولي العزم ، قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما، فلما كانت الصلوة كما ذكرنا في الجملة مثلا لدعوة الحق جعلت الصلوة في كل يوم وليلة في شريعة محمد صلع خمس صلوات، كل صلوة منها مثل لدعوة كل واحد من اولي العزم الذين قدمنا ذكرهم،

فصلاة الظهر ، وهي الصلوة الاولى ، مثل لدعوة نوح صلع وهي الدعوة الاولى ، وهو اول اولي العزم من الرسل ،

والعصر مثل لدعوة ابراهيم صلع وهو ثاني اولي العزم ، وهي الصلوة الثانية ،

والمغرب وهي الصلوة الثالثة مثل لدعوة موسى صلع ، وهي الدعوة الثالثة ، وهو ثالث اولي العزم،

والعشاء الآخرة مثل لدعوة عيسى صلع وهي الدعوة الرابعة ، وهو الرابع من اولي العزم، وهي الصلوة الرابعة ،

والفجر وهي الصلوة الخامسة مثل لدعوة محمد صلع ، وهي الدعوة الخامسة ، وهو خامس اولي العزم ، فامره الله بان يقيم الصلوة ظاهرا وباطنا بقوله اقم الصلوة ، فاقام الصلوة الظاهرة واقام الدعوة الباطنة ، وقوله لدلوك الشمس ، فدلوكها زوالها عن وسط السماء الى جهة المغرب ، وذلك وقت صلوة الظهر ، ويقال ايضا دلوكها غروبها ، وقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، وغسق الليل ظلمته ، والنهار مثله مثل الظاهر ، والليل مثله مثل الباطن ، فامره ان يقيم الدعوة للظاهر والباطن ، وكذلك يقيم الصلوة الظاهرة في الليل والنهار ،

فيكون ايضا قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي اقم الدعوة كدعوة نوح صلع وبما جاء به فيها عن الله لقول الله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده، وقوله الى غسق الليل ، وفيما بين هذين الوقتين صلوة الظهر وصلوة العصر وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة، فقوله لدلوك الشمس كقوله كما اوحينا الى نوح ، وقوله الى غسق الليل كقوله والنبيين من بعده ، اجمل ذكرهم وهم ابراهيم وموسى وعيسى ، صلع ، وكان مثل دعوة محمد صلع مثل الفجر ، وهي التي امره باقامتها وان يدعو فيها الى مثل ما دعى اولو العزم من قبله ، وهم هؤلاء الاربعة ، ومن ذلك ايضا نسق هذا القول عليه : سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا نجد لسنتنا تحويلا ، اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، فامره ان يقيم دعوته على سنة من قد ارسلنا من قبله من هؤلاء واخبره انه لا تحويل لسنته ،

ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ، فدعوته صلع مثلها مثل صلوة الفجر كما ذكرنا وقرآنها هو الذي قرنها به وجعله منه وآخاه، وهو وزيره ووصيه علي صلوات الله عليه ، انه كان مشهودا، شهد الله عز وجل وملائكته واولوا العلم والمؤمنون من عباده بانه وصيه وخليفته من بعده فاخبر كذلك انه على سنته وسنة من مضى من النبيين من قبله،

ثم قال : ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ، والليل كما ذكرنا مثله في التأويل مثل الباطن والكتمان، والتهجد هو القيام فيه، فقيامه في الظاهر بالصلوة نافلة فيها فضل ، وقد امر الله بذلك رسوله، وباطن ذلك هو القيام بدعوة الباطن، والنافلة في كلام العرب العطية التي تعطى تطوعا بعد الفريضة، ويسمون ايضا ولد الولد نافلة، ومنه قوله تعالى في ابراهيم عليه الصلوة والسلام : ووهبنا له اسحاق ، يعني ابنه، ويعقوب نافلة ، يعني ابن اسحاق ، والنفل ايضا في لغتهم الغنم ، والجمع الانفال، ومنه قول الله تعالى : يسألونك عن الانفال : وكيف تصرف القول في هذا ففيه شواهد لباطنه وهو قوله ومن الليل فتهجد به يعني بما قد نسق ذلك عليه، وهو قرآن الفجر الذي ذكرنا انه في التأويل وصيه صلوات الله عليه ، فامره بان يتهجد به من الليل اي بقيامه للباطن وكذلك حد الاوصياء مع الانبياء والحجج مع الائمة انهم هم الذين يلون امر الباطن، نافلة لك اي عطية اعطاكها الله لتقيم ظاهر دعوتك وباطنها، وذلك هو المقام المحمود الذي ذكره تعالى بقوله : عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ، يقول اذا اقمت ذلك وعسى من الله ايجاب ، ويكون النافلة كما جاء في اللغة الائمة من ولد ولده عليه الصلوة والسلام ، اي يقيمون ايضا بذلك، ثم قال له : وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ، فادخاله مدخل صدق هو دخوله في حمل ما حمله من الامانة واخراجه مخرج صدق هو الخروج منه بابلاغه الى من امر بالابلاغ اليه وتحميل وصيه ما امر ان يحمّله منه والسلطان النصير هو وصيه الذي ينتصر به على اعدائه ويقيم به سلطانه ، ففعل الله تعالى له ذلك كله بوصيه علي صلوات الله عليه ، والذي نسق عليه ما تلوناه من القرآن وهو في سورة بني اسرائيل قوله : وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره ، واذا لاتخذوك خليلا ، ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا ، وذلك انه سألوه ان يستبدل بعلي صلوات الله عليه غيره، ومن ذلك ايضا قولهم الذي حكاه الله تعالى عنهم : ائت بقرآن غير هذا او بدله ،

ثم نسق ما تلوناه على ذلك وما بعد الذي تلوناه مما يقطع القول عما نحن فيه ان استقصيناه، وسوف نستقصي في موضعه ان شاء الله .

نفعكم الله، معشر الاولياء، بما تسمعون، واعانكم من طاعته على ما ترجون، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح كتابه، وقول اهل الجنة اذ حلوا محل ثوابه ، وصلى الله على محمد خاتم رسله، وعلى الائمة المصطفين من آله.

ثم ان الذي يتلو ما قد سمعتموه من تأويل الصلوة ما جاء في كتاب دعائم الاسلام ان الله تعالى افترض على نبيه خمسين صلوة في اليوم والليلة لما اسري به الى السماء، وانه سأل التخفيف عن امته، فلم يزل يخفف عنهم حتى كانت خمس صلوات في كلام طويل ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول بذكره ان الصلوات الخمس مثل الدعوات الخمس من اولي العزم، وان مثلها في الجملة مثل الدعوة، ودعوة انبياء الله وائمة دينه اليه جل ذكره على سنته التي اقامها لهم، ومن ذلك قوله الذي تلوناه : سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا ، فكأنه لما افترض عليه خمسين صلوة امره ان يستن في دعوته بسنة خمسين رسولا، ثم اقتصر به على سنن اولي العزم من الرسل، وذلك اقل ما ينبغي ان يكون، ولذلك جاء في الحديث ان رسول الله صلع استحي ان يعاود ربه في التخفيف من الخمس.

ويتلو ذلك ذكر عدد ما في كل صلوة من الركوع وما يجهر فيه منها بالقراءة، وما يخافت فيه منها،

تأويل ذلك انه جملة عدد الركعات للخمس الصلوات في اليوم والليلة الفرض من ذلك سبع عشرة ركعة ، والسنة مثلا الفريضة،

والصلوة على سبعة اضرب ،

هذا ضرب منها ،

والثاني صلوة الكسوف على خلاف صفة هذه ، لانها ركعتان في كل ركعة خمس ركوع ،

والثالث صلوة العليل والعريان يصليان جالسين ، واذا لم يستطع العليل الصلوة جالسا صلى مستلقيا او مضطجعا ، واذا لم يستطع الركوع والسجود يومئ اي ايماء برأسه او ببصره اذا لم يستطع ان يومي برأسه ،

والرابع صلوة الخوف تصلى على معنى غير معنى الصلوة في الامن، وتجزي عن كل ركعة منها تكبيرة عند المواقفة والمسائفة،

والخامس صلوة الاستسقاء والاعياد والجمع لها حد غير حد الصلوة في غير ذلك ،

والسادس صلوة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود ،

والسابع الصلوة على النبي صلع ، وهي لفظ باللسان بلا عمل بالاركان ،

فامثال الستة الاضرب من الصلوة امثال الدعوة الستة النطقاء كما ذكرنا ان مثل الصلوة مثل الدعوة ضروبها مختلفة المعاني وكلها فيها اعمال ، كذلك دعوة كل ناطق من النطقاء الستة الذين قدمنا ذكرهم وهم آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلع كلها مأمور فيها بالعمل والشرائع والاعمال فيها مختلفة كما قال تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، والصلوة السابعة التي هي الصلوة على النبي وهي قول بلا عمل مثل لدعوة آخر الائمة وخاتمهم، وهو صاحب عصر القيامة لانه اذا قام رفع العمل وقامت القيامة كما قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ،

ومثل السبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة مثل الخمسة من النطقاء اولي العزم، فهم اصحاب الشرائع وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلع كما قال تعالى : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، والشريعة في لسان العرب ما صنع بجانب نهر او ماء ليشرب منه وليرده من اراد الماء ، ويقال منه شرع الوارد في الماء ، والشرائع ما شرع الله للعباد من امر الدين وامرهم بالتمسك به مما افترضه عليهم ،

ومثل ذلك في الباطن كما تقدم القول به مثل الماء لانه علم يؤخذ عن انبياء الله، والعلم كما ذكرنا مثله مثل الماء، والمأخوذ العلم منه من كان من نبي او امام او من اقيم لذلك مثله مثل ما يكون الماء فيه مما يحويه من بحر او نهر او غدير او اناء امثالهم من ذلك على مقاديرهم وبحسب حدودهم وما حواه كل واحد من العلم ولذلك يقال للرجل اذا ذهب القائل به في العلم هو بحر ،

ومعنى الشريعة وانها كما وصفنا طائفة اي قليل من الماء هو ان الذي شرع للعباد من اديانهم هو بعض العلم الذي اودعه الله انبيائه، وكل موضع فيه ماء فمثله مثل حد من حدود الله التي نصبها للعباد حتى يقع ذلك على الاناء فما دونه، وذلك على مقاديرهم ومقدار ما حملوه من العلم ويقال ايضا للطريق النافذ الشارع ، وكذلك امثال اولياء الله وحدود دينه امثال الطرق النافذة التي بها يهتدى العباد الى حيث يريدون كذلك باولياء الله وحدودهم التي نصبوها لهم في دينهم يهتدون ، وشرائع الماء وشوارع الطرق تختلف بمقاديرها وصورها واجناسها وكلها يحوي الماء المشروب، كذلك تختلف شرائع انبياء الله كما ذكروا العلم والدين والحق يجمعها ، وكما انه ليس يشرب من كل شريعة الا من كانت له ويملكها وابيحت له كذلك لا يأخذ اهل شريعة من شريعة غيرهم الا ما ابيح لهم اخذه منها ،

وكان كما ذكرنا مثل السبع عشرة ركعة التي هي جماع الصلوة المفروضة مثل الخمس الشرائع ، ومثل الاثنتي عشرة دعوة التي تكون محيطة بجزائر الارض في كل جزيرة منها دعوة كما قام الدين واعتدل، وكان قطبه وعموده الذي قام عليه هذه الدعوات الخمس لاصحاب الشرائع المذكورين والاثنتي عشرة دعوة لكل صاحب زمان في اقطار الارض كذلك قام الدين ايضا بالصلوة الظاهرة التي وصفنا ، ولذلك قال رسول الله صلع : الصلوة عمود الدين ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة ، يعني الصلوة الظاهرة والصلوة الباطنة معا ، وانما جعلت الظاهرة دليلا على الباطن، ومن تمسك بالدليل ولزمه لم يضل عن سواء السبيل، ومن اعرض عن دليله اوشك ان يقع في مهاوي سبيله، واما تأويل القول بان السنة مثلا الفريضة فذلك لان الفريضة مثلها مثل الرسول، والسنة مثلها مثل الوصي ، وكل رسول ممن ذكرنا من اصحاب الشرائع فله وصي قد اقامه وصار ما صار اليه عن وصي تقدمه فكانت السنة لذلك في الجملة مثلي الفريضة، وسنذكر ما كل صلوة من ذلك في موضعه، وبيان ذلك في التأويل ان شاء الله،

ولكل صلوة من الصلوات الخمس مثل في التأويل،

فمثل الظهر وهي الصلوة الاولى مثل محمد صلع هو اول من جاء بفرض الخمس الصلوات وحدودها في شريعته ، وهي اربع ركعات وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلع، واقامها لاول سبع ساعات من النهار ، فمثل عدد ركعاتها الاربع مثل عدد حروف اسمه صلع محمد اربعة احرف ، مثل صلواته اياها على سبع ساعات مثل لعدد حروف اسمه واسم وصيه عليه الصلوة والسلام محمد اربعة احرف وعلي ص ع ثلاثة احرف ، ومثل ايضا للسبعة النطقاء وللسبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين، وصلى قبلها وبعدها لان الدعوة قد كانت قبله صلع للذي هو مثلها وهي دعوة عيسى عليه السلام وبعده دعوة وصيه والائمة من ذريته ،

ثم صلى صلوة العصر اربع ركعات ايضا، وصلى قبلها ولم يصل بعدها ، والعصر مثلها مثل آخر الائمة صاحب القيامة وكذلك عدد حروف اسمه اربعة احرف، وقبله دعوة وليس بعده دعوة ، فكان وقت الظهر والعصر وقتا واحدا ،وانما بينهما قدر سبحة المصلي ، ومثل ذلك في الباطن ان القائم صاحب القيامة من ائمة محمد صلع واهل شريعته واحد ولده فوقتهما وامرهما واحد ، وذلك مما خص الله به محمدا صلع بان جعل القائم صاحب القيامة من ائمته وولده واهل شريعته خاتم الائمة كما جعله هو خاتم الرسل والانبياءولم ينسخ شريعته بشيء من الشرائع غيرها كما نسخ كذلك شرائع النبيين من قبله ولا ازال حكمه الىغيره وجعل خاتم الائمة من ولده معدودا معه مع النطقاء من قبله اكراما منه له وتفضيلا على من مضى من النبيين من قبله ،

ثم صلوة المغرب وهي ثلاث ركعات مثلها مثل آدم عليه الصلوة والسلام وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه آدم ثلاثة احرف وبعدها صلوة وليس قبلها صلوة ، مثل ذلك انه لم تكن قبل آدم دعوة وكانت بعده دعوة ، وكانت صلوة المغرب في آخر النهار واول الليل حين امتزاج الضوء والظلام ،والنهار مثله كما ذكرنا مثل الظاهر والليل مثله مثل الباطن، ومثل ذلك ان آدم عليه السلام اول من جاء بامر الظاهر والباطن وكان باطنه كما ذكرنا رموزا واشارات كمثل وقت المغرب الذي ليس هو مظلما محضا ولا مضيئا محضا ، فهو ضياء تشوبه ظلمة ، ومن ذلك ما حكاه من قول ابراهيم : فلما جن عليه الليل رأى كوكبا ، قال هذا ربي ، مثل ذلك وتأويله انه لم يكن يعرف قبل ذلك من العلم الباطن شيئا ، ومثل الكوكب مثل الداعي الذي دعاه واصاره الى حد الكتمان، وهو حد الليل، وفي مثل آخر من التأويل مما يكثر به الشاهد والدليل ان مثل صلوة المغرب مثل اول دعوة الباطن لان صلاتي النهار اللتين هما الظهر والعصر في هذه المثل مثلهما دعوة الظاهر لانهما في النهار، والدعوة كما ذكرنا مثلها مثل الصلوة ، ومثل المغرب والعشاء الآخرة مثل دعوة الباطن ، وان مثل عدد ركعات المغرب الثلاث مثل الامام والحجة والداعي الذين يجري بهم الدعوة الباطنة ، ومثل ترك الصلوة قبلها والامر بالصلوة بعدها مثل ان المستجيب قبل دخوله في الدعوة لم تكن له صلوة واذا دخلها كانت صلوته صلوة لانه قد اقام ظاهر الصلوة وباطنها وعرف امامه ومن لم يعرف امامه فلا صلوة له ، قال رسول الله صلع من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية .

ومثل صلوة العشاء الآخرة مثل النقباء الاربعة الذين هم اكابر النقباء الاثني عشر ، وقد تقدم شرح خبرهم كاعداد ركوعها وهم اهل دعوة باطن كما العشاء الآخرة من صلوة الليل وقبلها صلوة وبعدها صلوة كما يكون كذلك الدعوة بذلك تجري قبلهم وبعدهم ، وفي بيان آخر انها مثل الحجة ، وانه قد كان قبله حجة مثله ، وان هو مات اقيم بعده حجة مثله .

ثم صلوة الوتر ، وهي ثلاث ركعات، يجلس بعد الاثنين منهن ثم يقوم للثالثة ، فمثل الاثنتين مثل محمد وعلى وصيه صلوات الله عليه ، ومثل الثالثة مثل القائم من ولدهما صاحب القيامة ثم ركعتا الفجر مثلهما مثل الامام والحجة في حال الستر لانهما يصليان ي غلس الصبح، ثم صلوة الفجر ركعتان ومثلهما مثل المهدي وحجته صلوات الله عليه يقفان في آخر حد استتار الائمة وسكشفان الظلمة عن جميع الامة ويقومان بالظاهر والباطن كما تكون صلوة الفجر كذلك في حين امتزاج من الضياء والظلام كما ذكرنا من صلوة المغرب انها كذلك، وانها مثل آدم اول قائم بظاهر الدين وباطنه ، وكذلك المهدي وحجته عليه الصلوة والسلام اول من يقوم وقد قاما كذلك بظاهر امر الدين وباطنه بعد استتار الائمة وحيرة الامة ،

وتأويل الجهر بالقراءة في صلوة الليل والمخافتة بها ي صلوة النهار اظهار التأويل لاهله في دعوة الباطن وستره في دعوة الظاهر، والدلائل والشواهد والامثال في هذه وغيره مما تسمعون من التأويل الباطن كثيرة ، فمنها ما يجري العدد الكثير في الحد الواحد لتكثر فيه الشواهد والدلائل، ومنها ما لا يجري الا في حدود معلومة بحسب ترتيب الدين وكما ينبغي ان يكون فيه تربية المؤمنين.

فافهموا فهمكم الله، وبصركم ونفعكم بما تسمعون، وجعلكم لما انعم به عليكم من الشاكرين، ليزيدكم قوة الى قوتكم،ونعمة الى ما انعم به عليكم ، وصلى الله على محمد خاتم انبيائه، وعلى الائمة من ذريته اوصيائه وسلم تسليما.حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السابع من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحويه المشاهد، ولا تدركه الشواهد، وصلى الله على صفوته من العالمين محمد نبيه والائمة من ذريته الطاهرين ، يتلو ما قد تقدم مما سمعتموه ايها المؤمنون من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام.

ذكر الرغائب في الصلوة والحض عليها والرغائب في اتمامها وما يرجى من ثوابها

ومن ذلك قول رسول الله صلع نجوا انفسكم واعملوا وخير اعمالكم الصلوة، وقال الصلوة قربان لكل تقي، وقال كل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة ، وقال اوصيكم بالصلوة التي هي عمود الدين وقوام الاسلام ، فلا تغفلوا عنها ، فالصلوة في الباطن كما ذكرنا دعوة اهل الحق، والصلوة في الظاهر معروفة ، فخير الاعمال وما فيه النجاة اقامتها في الظاهر والباطن لا تجزي اقامتها في الظاهر دون الباطن ولا في الباطن دون الظاهر، وهي قربان لكل تقي كما قال صلع وبها يتقرب المتقون الى الله وهي وجه دينهم لانه لا يقبل شيء منه الا بها وبها يتوجه العباد الى ربهم، وهي عمود الدين الذي يقوم عليه، وقوام الاسلام كما قال صلع .

ويتلو ذلك قول ابي جعفر بن محمد صلوات الله عليه بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم اني لا اغني عنكم من الله شيئا الا بورع واجتهاد، فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم، وعليكم بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لا اعرف شيئا بعد المعرفة بالله افضل من الصلوة، يعني انه لا شيء بعد معرفة ولي الزمان افضل من المسارعة الى دعوته والدخول فيها والعمل بما يؤمر به من دخلها، والصلوة الظاهرة بعض ذلك العمل.

ومن ذلك ما اوصى به محمد بن علي صلوات الله عليه ان يبلغ عنه مواليه وهم الذين تولوه واجابوا دعوته من الورع عن محارم الله وجميع ما نهى عنه عباده وذلك كله مما يؤخذ فيه على المستجيب الى الدعوة وحفظ الالسن عن قول الزور والباطل وما لا يحل القول به وكف الايدي عن مثل ذلك وذلك ايضا مما اخذ فيه عليهم والصبر عن محارم الله والصبر على طاعته واقامة فرائضه والصلوة يعني ظاهرة وباطنة.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه الصلوة عمود الدين وهي اول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في باقي عمله ، وان لم تصح لم ينظر له في عمل، ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة، تأويله ان من لم يستجب لدعوة امام زمانه ويتوله ويطعه، وذلك هو باطن الصلوة وظاهرها في جملته لان المستجيب الى الدعوة يؤخذ عليه في العهد ان يقيم الصلوة ظاهرا وباطنا ، فمن لم يستجب لدعوة ولي زمانه لم ينظر له في عمله لان العمل انما يكون بعد المعرفة كما انه اذا لم يعرف الرسول الذي قرن الله طاعة الامام وطاعته بطاعته ويدخل في دعوته لم ينفعه عمله ولذلك قال رسول الله صلع :من مات وهو لا يعرف امام زمانه يعني معرفة تصديق به ودخول في دعوته مات ميتة جاهلية ، والجاهل لا ينظر له في عمل وقد يستجيب لدعوة ولي الزمان المستجيب ويدخل في دعوته ويبغته الموت قبل ان يدخل عليه وقت صلوة فيكون من اهل الجنة اذا اخلص الولاية وان لم يصل اذا لم تجب عليه صلوة بعده ولكنه قد اقر بها واخذ عليه في ان يقيمها، وهو لو صلى طول عمره الصلوة الظاهرة ولم يوال ولي زمانه لم تنفعه صلوته لانه لا ينظر له في عمل، وان ضيع الصلوة الظاهرة بعد ان دخل دعوة ولي زمانه او شيئا مما اخذ عليه فيه كان ممن ضيع فرضا مفروضا عليه وحسابه على الله ، ان شاء غفر له وان شاء عذبه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال لا يزال الشيطان هائبا للمؤمن ما حافظ الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فالقاه في العظائم ظاهر ذلك ترك الصلوة المكتوبة وباطنه ترك حضور مجالس الدعوة وسماع حكمتها، فاذا فعل المؤمن من ذلك تجرأ عليه من بعد عن ولي زمانه بعد انكار من كان من مكذب او منافق، وهم امثال الشياطين لانهم شطنوا اي بعدوا عن الحق واهله اذا رآه قد اعرض عن صلوته الظاهرة والباطنة اذ قد علم انه لم يعرض عن ذلك الا وقد تهيأ لقبول ما يلقيه اليه من عظائم ما يضله به، وما كان مواظبا على صلوته ظاهرا وباطنا تهيبه وعلم انه على يقين وبصيرة فلم يجسر عليه بشيء من غرور اذ قد يعلم انه لا يقبله منه ولا يجوز عليه.

ويتلوه ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه قال اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلوة .

تأويل ذلك ان المؤمن وهو العبد بالحقيقة لتعبده لمن ملك امره اذا كان في الصلوة ظاهرا وباطنا مقبلا عليها مخلصا فيها قرب من رضي الله لا على قرب الحلول لانه لا يجوز ان يقال ان شاء قرب الى الله من شيء على معنى الحلول والمكان ، والقرب قد يكون بين الرجلين بالاختصاص فيقال فلان اقرب الناس من فلان اذا كان خصيصا به وان بعد محله منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر ربه وادى النصيحة لاهل بيتي فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة له مفتحة ، فهذه احوال محمودة في الظاهر والباطن فمن قام بها ظاهرا وباطنا فقد كمل ايمانه وظاهرها معروف،

وباطنها ان اسباغ الوضوء جملة القول فيه على ما تقدم بيانه تمام الطهارة من المعاصي والذنوب كلها فمن كان طاهرا من المعاصي والذنوب واحسن صلوته ظاهرا وباطنا باقامة ظاهر الصلوة لمواقيتها وحدودها وواجب ما اخذ عليه في دعوة الحق فيه التي هي باطنها وادى زكوة ماله الظاهر وباطنه الذي هوالعلم وسوف يأتي بيان ذلك بتمام شرحه في ذكر الزكوة ، وكف غضبه في الظاهر لان الغضب في الظاهر يورط المرء في التعدي الى ما ليس له وفي الباطن الا يتسخط ولا يكره شيئا من الحق كان له او عليه ولا شيئا يجري من امر اولياء الله على جميع الاحوال ، وسجن اللسان في الظاهر هو الصمت وباطن ذلك كتمان المؤمن سر ولي امره الذي اخذ عليه في كتمانه ، وبذل المعروف في الظاهر المواساة في المال والمعونة في جميع الاحوال وفي الباطن بذل ما عرف به امر ببذله ، واستغفار الرب ومعنى المغفرة في اللغة الستر ، والرب في لسان العرب هو المالك يقولون رب الدار ورب الثوب ورب المال ، وقد قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم، وقال : معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون ، يعني الذي كان عنده وادى النصيحة لاهل النبي صلع فاهل بيت النبي صلع في الظاهر قرابته وفي الباطن اهل دعوته، وقد قال صلع الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله ، قال لله ولرسوله ولائمة المؤمنين ولجماعتهم واستكمال حقائق الايمان استكمال المؤمن من القيام بكل ما امر به وهذه الوجوه المذكورة جمل وكل وجه منها يقتضي وجوها كثيرة وجميع ذلك هو جميع ما اخذ فيه على المؤمن في دعوة الحق وامر به ونهى عنه ، فاذا قام بذلك فقد استكمل ايمانه وابواب الجنة له اذا فعل ذلك مفتحة كما قال رسول الله صلع ظاهرا وباطنا لا تغلق عنه في دار المعاد ابواب رحمة الله ولا يحجبه ولي امره في الدنيا عما يجب له من الرحمة ايضا اذا اخلص هذا الاخلاص.

ويتلو ذلك قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه يا مبتغي العلم صل قبل ان لا يقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما ، انما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك المسلم اذا دخل في الصلوة،

تأويل ذلك انه عنى بالصلوة ههنا الظاهرة والباطنة وعنى بمبتغي العلم الطالب الدخول في دعوة الحق فامره بالصلوة ظاهرا وباطنا، ولو اردا الظاهر وحده لم يكن لقوله يا مبتغي العلم صل معنى، لان ظاهر الصلوة لا يفيد علما بل مصليها يحتاج الى علم يقيم به فرضها ومسنونها ، ولكن العلم في باطن الصلوة التي هي دعوة الحق ، وقوله قبل ان لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما ظاهره تخويف الموت فلا يقدر من غشيه على ليل في الظاهر ولا نهار يصلي فيهما ظاهرا وباطنا قد حال الموت بينه وبين ذلك وحيل بينه وبين العمل، وباطن ذلك تحذير ارتفاع دعوة الحق لمحنة تحدث او لانتهاء المدة وقيام صاحب القيامة ، فاذا كان ذلك لم يجد طالب العلم الحقيقي منه ظاهرا ولا باطنا، ومثل النهار كما قدمنا مثل الظاهر، ومثل الليل مثل الباطن فحذر عليه الصلوة والسلام من ذلك ورغب في المبادرة .

وقوله انما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك المسلم اذا دخل في الصلوة .

تأويله في الباطن ان المسلم هو كما تقدم القول به المتسلم لحكم ظاهر الاسلام المقر بظاهر الشريعة، فاذا هو رغب في الدخول في دعوة الحق كان مثله مثل رجل دخل على سلطان في الظاهر وسلطان في الباطن هو الذي يأخذ عهد دعوة الحق، فعلى المستجيب ان ينصت بين يديه ويستمع لما يقول ويأخذ فيه عليه الا فيما يأمره بالكلام فيه والجواب عنه وذلك مثل الداخل في الصلوة لانه لا يتكلم في الظاهر فيها الا بما يناجي به ربه وبالقرآن، وسوف يأتي ذكر ذلك في م وضعه ان شاء الله ، والامر بالانصات وفعله و اجب على الداخل في الصلوة في الظاهر والباطن حتى يفرغ المصلي من صلاته في الظاهر فيسلّم منها وكذلك اذا فرغ من الآخذ عليه يسلم على الآخذ عليه ويصافحه ليعقد كما ذكرنا صفقة الدعوة والميثاق والعهد عليه.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع ان في الجنة شجرة تخرج من اصلها خيل بلق لا تروث ولا تبول مسرجة ملجمة لجمها الذهب وسروجها الدر والياقوت فيستوي عليها اهل عليين فيمرون على من اسفل منهم فيقول اهل الجنة يا رب بما بلغت بعبادك هؤلاء هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون، وكانوا يقيمون الليل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكنتم تجبنون ،

تأويل ذلك قول الله تعالى: ولمن خاف مقام ربه جنتان ، وقوله ومن كل شيء خلقنا زوجين ، فالجنة التي وعدها الله عباده المؤمنين في الآخرة هي باطنة كما الآخرة باطنة والدنيا ظاهرة ، وظاهر الجنة السبب الذي به يوصل اليها، وهي دعوة الحق يلتذ المؤمنون فيها بما ينالون من الحكمة والعلم وبما به يوصل الى رضوان الله المؤدي الى دار النعيم في الآخرة التي هي الجنة الباطنة .

وقوله ان في الجنة شجرة تخرج من اصلها خيل بلق، فالشجرة في التأويل ههنا صاحب الزمان، وهو الشجرة التي وصفها الله في كتابه،والناس في الباطن امثال الشجر، وهذا مثل ظاهر في لسان العرب، قال صلوات الله عليه : الناس من شجرة شتى وانا وعلي من شجرة واحدة ، وقال تعالى: الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار، فالشجر امثال الناس على قدر احوالهم وارتفاعهم واتضاعهم ، وكذلك الشجر، والخيل في التأويل امثال الحجج يخرجون من قبل صاحب الزمان، والبلق هو ان فيهم من كل لون من العلم والحكمة.

وقوله صلع مسرجة اي متهيئة لمن يفيد منها ملجمة ممنوعة من الخروج عن حدودها في القول الى ما لم يطلق لها.

وقوله لا تروث ولا تبول يعني انهم لا يحدثون احداثا في دينهم، وقد بينا معنى الغائط والبول عند ذكر الطهارة، واهل عليين اهل معالي درجات في الدين، واستواؤهم على الخيل اسواؤهم على دعوة دعاتهم كما قال تعالى: والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ، والذين هم اسفل منهم دونهم في الدرجات من المؤمنين .

وقوله كانوا يصومون النهار تأويله في الباطن كتمانهم سر اولياء الله الذي اخذ عليهم في كتمانه ان يظهروه في الظاهر لغيرهم وكان غيرهم يظهر ذلك وقيامهم في الليل قيامهم بالباطن وغيرهم غافلون وهم امثال النوام.

وقوله كانوا يتصدقون وكنتم تبخلون، فالصدقة في الباطن ارشاد من ضل ونيل من افتقر من العلم بالعلم المأذون فيه لمن ينيل ذلك ويرشد غيره به والجهاد في الباطن جهاد الانفس فيما تدعو اليه من المحظور عليها الممنوع منها فهذه جملة القول في باطن ما جاء في هذا الخبر مختصرة وظاهر ذلك معروف والواجب على المؤمنين استعمال ذلك في الظاهر، وفي الباطن واقامته ظاهرا وباطنا لينالوا به خير الدارين ونعيم الجنتين ظاهرا وباطنا وان لا يضيعوا شيئا من ذلك وان لا يتعدوا الى محظور عليهم ولا ممنوع منهم ، فاقيموا ظاهر دينكم ايها المؤمنون وباطنه تستحقوا نيل ما وعدكم الله على ذلك في الظاهر والباطن،

جعلكم الله ممن يقيم ذلك ويرعاه ويستعمله ويحافظ عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة المهديين من ذريته وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثامن من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تدركه الابصار، ولا تحيط به الافكار، فهو موجود بكل مكان على غير اعتبار، وصلى الله على محمد نبيه افضل المرسلين، وعلى الائمة من ذريته الطاهرين.

ثم ان الذي يتلو ما سمعتموه، معشر المؤمنين، من تأويل ما في كتاب الدعائم من ظاهر الفرائض والاحكام قول رسول الله صلع : من اذنب ذنبا فاشفق منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج الى براز من الارض حيث لا يراه احد فليصل ركعتين ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا، فانه كفارة، ففعل هذا في الظاهر حسن لمن اعتقده توبة واخلص فيه وباطنه، وهو المأمور به ان اسباغ الوضوء ، وهو ما قدمنا ذكره التطهر بالعلم في الباطن، والارض في الباطن مثلها مثل الحجة وما كان منها من بقعة او مكان يصلي فيها فامثالها امثال الدعاة المنصوبين بين اولياء الله وبين عباده، فمن اقترف من العباد ذنبا فعليه ان يأتي من صرف امره اليه فيبوء عنده بذنبه ويتطهر لديه من زلته بما يطهره به من الحكمة وما يمتحنه به من المحنة، وذلك مثل صلوة الركعتين لان مثل الصلوة كما قدمنا في الباطن مثل دعوة الحق، وقد قال الله : ولو انهم ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما، وانما جعل الله القصد في استغفاره من الذنوب الى الوسائط بينه وبين خلقه ومن اقاموه لهم تخفيفا عنهم ورحمة منه لهم، وهذا فيما يكون بين العبد وبين ربه من الذنوب كما جاء ذلك مفسرا في كتاب الدعائم ، فاما ما كان بين العباد من المظالم فالتوبة منها الانتصال منها والخروج اليهم من جميعها.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله : والذين هم على صلوتهم يحافظون، قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة من النار ان لا يعذبه، ومن صلاها لغير وقتها غير عارف بحقها مؤثرا عليها غيرها كان امره الى الله عز وجل، فان شاء غفر له وان شاء عذبه ،

تأويل ذلك ان الصلوة كما ذكرنا لها ظاهر وباطن ، ولا يقوم ولا يجزي احدهما الا بالآخر حتى يقاما معا، وباطنها دعوة الحق والفريضة من ذلك المبادرة الى دعوة امام كل زمان في حين قيامه والمسارعة اليه، وذلك هو وقت الصلوة في الباطن، فمن صار الى ذلك عارفا بحقه غير مؤثر عليه غيره كان ذلك له براءة من النار، ومن تخلف عن الدعوة وصار اليها بعد مدة من وقت قيام صاحبها غير عارف بحقها مؤثرا عليها غيرها كان امره الى الله،فان شاء قبل ذلك عنه وغفر له وان شاء لم يقبله وعذبه وبحسب ذلك يجر الامر في الصلوة الظاهرة ايضا.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله لرجل سأله ان يسأل الله له ان يدخله الجنة فقال له رسول الله صلع اعني بكثرة السجود ، فالسجود في الظاهر السجود في الصلوة، وهو في الباطن الطاعة، فمن اطاع ولي زمانه فيما امره به واكثر من السجود، وذلك من بعض ما امره به وجبت له شفاعة ولي امره.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال الصلوات الخمس كفارة ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، وهي التي قال الله تعالى: ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك ذكرى للذاكرين ، باطن ذلك ان الخمس دعوات التي هي دعوات اولي العزم من الرسل وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام كفارة لمن تمسك بها من اهل الشرائع المنسوبين اليها اذا عمل اهل كل شريعة منهم بما دعاهم اليه نبيهم وامرهم به واخذ عليهم فيه في دعوته وعهده فيما بينه وبين قيام الرسول الذي يليه ما اجتنبوا كبائر ما نهوا عنه كما قال تعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما، والكبائر هي الفرائض التي افترضها الله ان لا يخالف امره فيها والفواحش التي حرمها ان تجتنب باسرها وجماع ذلك ما اخذ عليه عهد اولياء الله فمن تعدى ما فيه او شيئا من بعد ان عاهد الله ووليه عليه واوجب على نفسه ما اوجبه في نقضه فقد اتي الكبائر، وما كان مما دون ذلك من محقرات الذنوب وصغائر العيوب فالواجب على المؤمن ان يتوقاها ولا يستهين بشيء منها فان لم يتحفظ من ذلك حق التحفظ واقترف شيئا منه غير مصر عليه ولا متهاون بامر الله وامر اوليائه فيه فذلك مما يرجى له اذا قام بما عاهد الله عليه ان يتجاوز له عنه وتوقى ذلك والتحفظ منه اولى بالمؤمنين، فقد قيل ترك الذنب ايسر من طلب التوبة، وهي كلمة حكمة يبتذلها الناس وقعت اليهم من اولياء الله .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : اسرق السراق من سرق من صلوته ، ظاهر ذلك ان ينقص المصلي في الظاهر من حدود صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها، وباطنه ان يخون المرء نفسه فيما اخذ عليه في عهد دعوة الحق التي مثلها في الباطن مثل الصلوة فلا يفي بما عاهد عليه ولا ما اوجبه على نفسه.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده فصلاته خداج يعني ناقصة غير تامة فظاهر ذلك في ظاهر الصلوة معروف وباطنه في باطنها ان لا يتم طهارته من الذنوب التي امر بالتطهر منها ويبقى مقيما مصرا على شيء منها ولا يطيع ولي زمانه ومن نصبه له في كل ما اخذ عليه في عهد دعوة الحق ان يطيع فيه ولا يتم ذلك ولا يفي به، وان قام ببعض ذلك او باكثره ووفى به فانه ينقص في دعوة الحق بمقدار ما نقص من ذلك ولا يستكمل حقائق الايمان حتى يستكمل جميع ما شرط عليه واخذ ميثاقه فيه في عهد دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال الصلوة ميزان من اوفى استوفى باطن ذلك ان دعوة الحق ميزان لمن صار اليها فمن وفى بما اخذ عليه فيها استحق ثواب ما وعد به من الثواب على ذلك، وهذا من قول الله تعالى: واوفوا بعهدي اوف بعهدكم.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع صلوة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة ، فالتمكن في ظاهر الصلوة اتمام الركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والحدود المحدودة في الصلوة وان لا ينقص المصلي من ذلك شيئا، وذلك في باطن الصلوة التي هي دعوة الحق القيام بما افترض فيها على المؤمن واخذ فيه ميثاقه والوفاء بما الزمه نفسه بتمام ذلك وكماله فمن فعل ذلك كان افضل ممن يطيل ويكثر البحث والطلب من علم التأويل الباطن الذي مثله مثل قيام الليل وهو مع ذلك لم يقم بالواجب الذي اخذ عليه فيه ومثله في الظاهر مثل من يقيم في الليل فيصلي نافلة وهو لم يكمل الصلوة الفريضة ولا اتمها على ما امر به .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه مثل الذي لا يتم صلوته كمثل حبلى حملت حتى اذا دنى نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد، تأويله في الباطن ان مثل من اخذ عليه عهد دعوة الحق فلم يقم بما اخذ عليه فيه ولم يكمله مثل من فوتح بالحكمة وعرف بها وحمل العلم فلما تحمل ذلك وصار اليه نبذه ولم يعمل به فلا هو حامل علم يرجى له ثواب وثواب العمل به ولا هو ممن عمل بذلك ورأى ثمرة علمه، وهذا المثل هو الممثول نفسه اذ هو لم يتم ما اخذ عليه الميثاق فيه وكذلك هو في الظاهر اذا لم يتم صلوته الظاهرة وتمام الصلوة لا يكون الا بكمال حدودها في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه من قوله اذا قام المصلي في الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما له في الصلوة ما انفتل منها ، تأويله في الباطن ان المستجيب الى دعوة الحق اذا هو دخل فيها صار الى الحكمة التي تصير عن ولي الزمان الذي مثله مثل السماء الى حجته الذي مثله مثل الارض ونال المستجيب من ذلك قدر حده واستحقاقه، واما نداء الملك له انه لو علم ما له في الصلوة ما انفتل فالملك هو الذي ملك امره ولا بد له من تعريفه اياه فضل ما صار اليه من دعوة الحق وانه ان علم فضل ذلك لم ينصرف عنه.

ويتلو ذلك قوله صلع : احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء، فما شيء احسن من ان يغتسل الرجل ويتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يبرز حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد ان العبد اذا سجد نادى ابليس يا ويلاه اطاع هذا وعصيت وسجد هذا وابيت، واقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد ، فاحب الاعمال الى الله يعني الذي يحبه من عباده الصلوة ظاهرها وباطنها فظاهرها معروف وباطنها كما ذكرنا دعوة الحق ، وهي آخر وصايا الانبياء لان النبي صلع اذا ازفت نقلته اوصى الى وصيه وامره بان يقيم الدعوة لنفسه كما كانت له هو في حياته ، فذلك آخر ما يوصي به لانه لا يوصي بذلك اعني الدعوة الى غيره حتى ينقضي امره ، والذي استحسن من الغسل الوضوء فهو في الباطن كما ذكرنا الطهارة من المعاصي والذنوب والصلوة الدخول في دعوة الحق وقوله حيث لا يراه انيس ، يعني حيث لا يطلع عليه ولا يراه احد من اهل الظاهر وركوعه وسجوده الاقرار منه والطاعة لولي امره ولمن نصبه الولي له.

وقوله واقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد فقد تقدم بيانه وانه ليس شيء اقرب الى الله من شيء، و المعنى في القرب منه التقرب اليه بصالح الاعمال ، وقول ابليس اذا رأى المؤمن ساجدا اي مطيعا يا ويلاه اطاع هذا وعصيت وسجد هذا وابيت بيان ذلك ان السجود الطاعة في الباطن وابليس من ابلس اي يئس من رحمة الله لاصراره على معاصيه والابلاس في اللغة اليأس فكذلك من غلبته شهوته واستولت عليه شقوته فتمادت به معصيته لا يؤمل الاقلاع عنها ولا يضمر التوبة منها مؤثرا لزوم ذنبه آيسا من رحمة ربه اذا رأى اهل الطاعة والعبادة اغتبطهم بما هم فيه وعرف فضلهم عليه.

ويتلو ذلك قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه : اذا احرم العبد المسلم في صلاته اقبل الله اليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فاذا اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك،

تأويل ذلك ان الاحرام في الظاهر الدخول في الصلوة وكذلك هو في الباطن الدخول في دعوة الحق التي هي باطن الصلوة، ووجه الله هو وليه الذي يتوجه به اليه اهل كل زمان لان الله تعالى لا يوصف بصفات خلقه ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، واقبال الله به على من استجاب لدعوته هو نصبه اياه لهم وتوكيل الملك بالمستجيب هو توكيل الذي ملك امر تقويمه وتبصيره وارشاده وتربيته والتقاطه القرآن من فيه هو اخذه عهده وميثاقه لامام زمانه فيأخذ اقراره له بما يأخذه عليه، والقرآن مثله مثل ولي الزمان لان الله جمع فيه لاهل ذلك الزمان جميع ما تعبدهم به وامرهم باتباعه كما جمع ذلك في القرآن الظاهر وامر باتباع ما فيه.

وقوله فاذا اعرض اعرض الله عنه ووكله الىالملك هو ان الله قد امر اوليائه بالاعراض عمن اعرض عنهم بعد البيان والابلاغ وذلك قوله : فاعرض عنهم ، وقوله : فتول عنهم فما انت بملوم ، وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ، فاوليائه مع اعراضهم عمن اعرض عنهم بعد البيان والابلاغ لا يدعون ان يذكروهم بالوسائط فيما بينهم وبين الذين قد وكلوهم بهم وملكوهم امرهم وذلك قوله صلع : ووكله الى الملك ،

فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما تسمعون، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين ، وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس التاسع من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تراه النواظر ، ولا تحويه السرائر ، وصلى الله على المنتخب للبرية ، محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته الزكية ،

انقضى فيما سمعتموه ايها المؤمنون من تأويل كتاب الدعائم ما جاء من الرغائب في الصلوة ويتلو ذلك

ذكر المواقيت الصلوة

ومواقيت الصلوة في الظاهر الاوقات التي تقام فيها من ساعات الليل والنهار، ومواقيت باطن الصلوة، وهي دعوة الحق، وكذلك الاوقات التي تقام فيها هي الاوقات التي يقيم فيها ولي كل زمان دعاته ومن يقيمه لاقامة دعوته.

والذي جاء في ذلك في اول هذا الباب من كتاب الدعائم قول الصادق صلع : لكل صلوة وقتان اول وآخر، واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقتين وقتا، انما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل، ولمن له عذر، واول الوقت رضوان الله عليه و آخر الوقت عفو الله. وان الرجل ليصلي في غير الوقت يعني الآخر وان ما فاته من الوقت يعني الاول خير له من اهله وماله ، فالامر في ظاهر الصلوة على هذا ينبغي ان يبادر اليها فتصلى في اول وقتها، وقد رخص فيها لمن له عذر ان يؤخر ذلك الى آخر الوقت كما جاء ذلك وباطن الصلوة كما ذكرنا دعوة الحق ، واول وقتها الوقت الذي ينصب فيه ولي الزمان دعوته، ويقيم لذلك دعاته او يقوم هو لذلك بنفسه الى ان يقيم من يرى ان يقيمه وآخر وقتها رفعه اياها ان هو رفعها لامر يوجب ذلك عنده او نقلته هو اذا حضرت نقلته ، والمأمور به والذي هو افضل للعباد المسارعة والسبق الى دعوة الحق في اول اقامتها، قال تعالى : والسابقون السابقون اولئك المقربون ، وليس لاحد من الناس ان يتخلف عن ذلك لغير علة تمنعه منه كما جاء انه ليس لاحد ان يتخذ آخر الوقتين وقتا ، وان ذلك انما جعل للمريض والمعتل ولمن له عذر، فالمريض ههنا في التأويل الباطن الشاك فجعل الله لدعوة الحق مدة ولم يقصرها على وقت واحد ليستبصر من شك فيها وينيب من عند عنها رحمة منه لعباده وتوسعه عليهم واحسانا اليهم. وتأويل المعتل من منعته علة من العلل الحائلة بينه وبين الدعوة من المسارعة اليها فهو في سعة ورخصة ما كان ممنوعا من ذلك لا يستطيعه ولا يصل اليه لاي علة كانت قد منعته من ذلك او عائق عاقه عنه وتأويل من له عذر اي مانع يمنعه من ذلك ويعذر له في تخلفه.

وقوله اول الوقت رضوان الله عليه وآخر الوقت عفو الله تأويله ان من سارع الى دعوة الحق سابقا في اول اقامتها عارفا بحقها مخلصا في السبق اليها فقد دخل في رضوان الله عليه، ومن ذلك قوله تعالى : لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ، فاوجب تعالى لهم الرضوان اذ سبقوا الى دعوة الحق في اول قيامها ، ومن تأخر عن ذلك وجاء فيما بعد فيما بين قيام الدعوة وآخر وقتها مخلصا فيها عفى الله عن تخلفه اذا هو دخل فيها وقام بواجبها، ومن ذلك قوله تعالى : والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، فسأل هؤلاء المتخلفون المغفرة لتخلفهم واقروا للسابقين بفضلهم اذ قد علموا ان تخلفهم تقصير منهم .

وقوله ان المصلي ليصلي في غير الوقت وما فاته منه خير له من اهله وماله

تأويله ان يكون المستجيب لدعوة الحق قد استجاب اليها بعد مدة من وقت اقامتها ، وقد كان الوصول اليها قبل ذلك يمكنه ، فهو ان وصل اليها في وقتها فما فاته من الوقت وحرم من خيره وفضله والوصول الى ما وصل اليه من سبقه فالذي فاته من ذلك وحرمه خير له مما له في الدنيا من اهل ومال ، وما بين الوقتين الاول والآخر وقت ، وسنذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى، ومن هذا قول الله : لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا .

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه اول وقت الظهر زوال الشمس يعني عن وسط السماء الى جهة المغرب ، وقد جاء في كتاب الدعائم صفة ما يعرف ذلك به ،

وقد تقدم القول بان مثل صلوة الظهر مثل محمد صلع ، وتأويل ذلك ان الشمس في الباطن مثله مثل ولي الزمان من كان من نبي او امام ، ومثل طلوعها مثل قيام ذلك الولي وظهوره ومثل غروبها مثل نقلته وانقضاء امره ، وكان رسول الله صلع في وقته مثله مثل الشمس كما ذكرنا من وقت بعثه الله تعالى فيه الى ان اكمل دينه الذي ابتعثه لاقامته واكماله باقامة وصيه، وذلك قول الله تعالى الذي انزل عليه في اليوم الذي قام فيه بولاية علي صلوات الله عليه بغدير خم : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ، فلما فعل ذلك صلع مال الى النقلة عن دار الدنيا الى معاده ، فكان بين ذلك وبين وفاته سبعون ليلة ، وكان ذلك في التأويل مثل الزوال على رأس سبع ساعات كما ذكرنا من النهار التي جاء ان مثل عددها مثل عدد حروف اسمه واسم وصيه صلوات الله عليه وذلك سبعة احرف ، محمد اربعة احرف ، وعلي ثلاثة احرف ، فذلك سبعة مثل للسبع ساعات التي تزول الشمس عندها التي مثلها مثله صلع ومثل زوالها زواله وانتقاله الى معاده الذي اعد الله له في الكرامة لديه.

ويتلو ذلك قوله صلع اذا زالت الشمس دخل وقتان الظهر والعصر، وليس يمنع من صلوة العصر الا قضاء النافلة بينهما ، فان شاء طول الى ان يمضي قدمان وان شاء قصر.

وعن ابي جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليه انه خرج ومعه رجل من اصحابه الى مشربة ام ابراهيم ، فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل ازالت الشمس فقال له انت اعلم جعلت فداك، فنظر فقال قد زالت واذّن وقام الى نخلة فصلى صلوة الزوال وهي السنة قبل صلوة الظهر ، ثم اقام وتحول الى نخلة اخرى واقام الرجل عن يمينه وصلى الظهر اربعا ، ثم تحول الى نخلة اخرى فصلى صلوة السنة بعد الظهر ، ثم اذّن للعصر وصلى اربع ركعات ثم اقام الرجل الى جانبه واقام وصلى العصر اربعا وانه قال صلوات الله عليه آخر وقت العصر ان تصفر الشمس.

وعن رسول الله صلع انه قال صلوا العصر والشمس بيضاء نقية يعني قبل ان تتغير وتصفر، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الظهر مثل محمد صلع ومثل صلوة العصر مثل قائم القيامة من ولده وهو من اهل دعوته وشريعته، فلذلك كان وقتهما واحدا اعني الظهر والعصر اللتين هما مثل لهما ، وقد تقدم ذكر تأويل صلوة الظهر ولم كانت عند الزوال وعلى رأس سبع ساعات من النهار ، وتأويل قوله آخر وقت العصر ان تصفر الشمس هو ان آخر دعوة قائم القيامة التي هي قول وتأويل بلا عمل كما ذكرنا ان يتغير حاله بحلول الموت به فتنقطع دعوته بموت وتنقطع الدعوة ويموت الخلائق كما اخبر تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال: اول وقت صلوة المغرب ان يتوارى القرص في افق المغرب يعني قرص الشمس، وهو وقت غيابها تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان صلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة من الليل هما مثل الدعوة الباطن بالتأويل وكان اولها بعد رسول الله صلع لما مضى وانتقل ومثل ذلك مثل غياب الشمس ان قام بعده بالتأويل وصيه علي صلوات الله عليه وقد اخبر رسول الله صلع انه يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو صلع على تنزيله وكانت اول دعوة قامت بالباطن بعد رسول الله صلع دعوة علي ص ع.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق ع م انه قال اول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها ان ينتصف الليل ، وقال صلع صلوة الليل متى شئت ان تصليها فصلها من اول وقت الليل او من آخره بعد ان تصلي العشاء الآخرة ، والوتر بعد صلوة الليل ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان صلوة الليل مثل دعوة الباطن، وغياب الشفق هو اسوداد الليل ، وذلك محض الدعوة بالباطن في التأويل ومثل الوتر وهي ثلاث ركعات الركعتان الاوليان منهن مثل النبي صلع والوصي ثم يفصل بينهما وبين الثالثة بالجلوس والسلام ، ومثل ذلك انقطاع اظهار دعوة الباطن بعد علي صلوات الله عليه للخوف والتقية من ائمة الضلال في حين تغلبهم، ولذلك جاء انه لا تصلى بعد الوتر صلوة الا صلوة الفجر، ومثل الركعة الثالثة من صلوة الوترمثل المهدي عليه الصلوة والسلام والجلوس والسلام مثل ما بينه وبين رسول الله صلع من الفترة، وترك اظهار دعوة الحق كما ذكرنا لتغلب ائمة الضلال . وجعل ذلك كذلك ليكون علما ودليلا على الامر بالستر والتقية في هذه المدة، وبان لا يقوم احد من الائمة فيظهر دعوة الحق قبل قيام المهدي ص ع ، وقد جاء في ذلك عن الائمة صلوات الله عليهم ما يطول ذكره، من ذلك ما قاله محمد بن علي ص ع لاخيه زيد لما اظهر القيام ويحك يا زيد ان مثل القائم من اهل هذا البيت قبل قيام مهديهم مثل فرخ طائر نهض من عشه قبل ان يستوي جناحاه فما هو الا ان تحامل حتى اختطفه الصبيان يتلاعبون به، فاحذر ان تكون غدا المصلوب بكناسة الكوفة ، وقوله ص ع لجماعة من شيعتهم وقد حدثهم بما جاء عن رسول الله صلع من البشرى بالمهدي وبأنه مظهر دعوة الحق وذكر صفته وعلامته وما يكون منه ثم قال للذين حدثهم بذلك فان دعاكم احد منا قبل ان تروا ما قيل لكم من ذلك الى القيام معه فلا تجيبوه وان كان ابني هذا واومأ بيده الى جعفر ص ع ، وقد جاء ايضا عن رسول الله صلع في البشرى بالمهدي ص ع وصفته وما يظهر الله به من امر دينه ويقطع به من الظلم والبدع ما يطول ذكره وانه اول من يقوم بذلك ، فما روي عنه من ذلك قوله صلع المهدي ص ع من ولدي متمم امري ومحيي سنتي وطالب ثأر اهل بيتي ، وقوله بنا افتتح الله الدين وبنا يختمه وبنا استنقذكم من الكفر وبنا يستنقذكم من الفتنة.

ويتلو ذلك قول الصادق ص ع ان وقت صلوة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر ، انه رخص في صلوتهما قبل الفجر وقال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل صلوة الفجر مثل دعوة المهدي ص ع ، ومثل انها ركعتان مثله ومثل وصيه ص ع ومثل وقتها الذي هو اختلاط الضياء بالظلام مثل قيامه ص ع بالظاهر والباطن معا واظهاره الدعوتين جميعا بعد ذهاب ظلمة الليل التي مثلها مثل الباطن المحض، وان الليل جعل للسكون فيه كما قال الله تعالى: هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا، وكذلك كانت الدعوة بعد علي ص ع الى ان قام المهدي بالباطن محضا في ستر وسكون بلا قيام ولا حركة ولا ظاهر الا ما تؤدى به الفرائض دون ان يقوم بذلك امام يظهر نفسه للقيام به ويدعو الناس اليه، ومثل ركعتي الفجر مثل الدعوة التي كانت قبل المهدي ص ع ونسبت اليه ، فقيل ركعتي الفجر لانه كان ص ع مثل احد ركعتيها ، وذلك انه كان حجة صاحب تلك الدعوة واظهر امره في آخر مدته وسلم الامر اليه واخبر انه مهدي الامة، وذلك بعد ان كتم ذلك مدة فلذلك جاء انها تصلى قبل الفجر، وذلك مثل كتمانه اياه وانها تصلى بعد طلوع الفجر ، وذلك المستعمل والمأمور به كما جاء في كتاب الدعائم لاظهاره اياه في دعوته ونصه عليه واخباره بحاله والمعنى في ان آخر وقت الفجر احمرار افق المغرب، وذلك يدل على طلوع الشمس وان لم تظهر ان القائم من بعده كتم موته مدة يسيرة ، وذلك مثل ما بين احمرار افق المغرب وطلوع الشمس، وقد انقضت دعوته ثم اظهر القائم بعده نفسه ونعاه الى اهل دعوته وذلك مثل طلوع الشمس ،

فاعقلوا الامثال ايها المؤمنون فان الله تعالى يقول : وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون،

جعلكم الله ممن يعقلها وينتفع بها ويقيم كما افترض ظاهرها وباطنها ، صلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلما وتسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم والمولى ونعم النصير.

# المجلس العاشر من الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الصادق في ميعاده، القائم بالقسط بين عباده، وصلى الله على هداة الامة، محمد نبيه والصفوة من ذريته الائمة .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب الدعائم قول ابي جعفر وابي عبد الله ص ع : لا تصل نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة.

وقول ابي جعفر ص ع : ان الله لا يقبل النوافل الا بعد اداء الفرائض، فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك ، قال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ،قال لا ، قال فكذلك الصلوة ،

تأويل ذلك ان الصلوات المفروضات امثالها امثال النطقاء المفروضة طاعتهم ، والتمسك بشرائعهم على من ارسلوا اليه من الامم ، والنوافل امثالها امثال اوصيائهم ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان النافلة في لسان العرب الذي نزل القرآن به ما تطوع به المتطوع بعد الفريضة ، وكذلك طاعة الاوصياء والتصديق بهم والاقرار بولايتهم انما تكون في حيوة النطقاء الذين اقاموهم للعباد ودعوهم الى ولايتهم بالطوع من العباد والمسارعة الى ذلك ، وليس يكره الناطق الناس على دعوة وصيه والاقرار به كما يكرههم ويجاهدهم على الاقرار بدعوته هو وتصديقه والدخول في شريعته لكنه انما يقيم لهم وصيه ويعرفهم بانه ولي امرهم من بعده فمن اطاعه وتولاه في حيوة الناطق الذي اقامه طائعا في ذلك غير مكره ووصل ولايته من بعده اذا صار الامر اليه فقد سعد واخذ بحظه ورشده، ومن انكر امره وخالفه بعد ان يصير امر الامامة اليه جاهده كما كان يفعل من كان اليه الامر من قبله، فهذا مثل النافلة والتطوع من الصلوة التي هي السنة وغيرها من الصلوات غير الفرائض في التأويل، وقد ذكرنا ان النافلة ايضا في لغة العرب ولد الولد ، قال تعالى : ووهبنا له اسحاق يعني لابراهيم ، فاسحاق ابنه ، ثم قال ، ويعقوب ، يعني ابن اسحاق نافلة ، وكذلك الائمة هم ولد ولد الرسول صلع وقد ذكرنا انه لا يجوز ان يدخل في دعوة الحق ولا ان يؤخذ عليه ميثاق امام من الائمة من لم يستجب لدعوة محمد صلع ويكون من اهل شريعته ، فمن اراد من اهل الملل او من غيرهم من الكفار الدخول في دعوة امام الزمان لم يجب ذلك له ولم يدخل فيها حتى يدخل في دعوة الاسلام ويقر برسول الله صلع ويصدق جميع ما جاء به ويعتقد ذلك ويدخل في اهل شريعته ، ثم بعد ذلك يدخل في دعوة امام زمانه ، ولا بد له مع ذلك ايضا من ان يقر بجميع النبيين والمرسلين الذين اخبر الرسول صلع بنبوتهم ورسالتهم ونطق الكتاب بذكرهم وبالائمة فيما بينهم ، فان انكر واحدا او اكثر من واحد منهم وكذب به ولم يصدق بدعوته لم يدخل دعوة امام زمانه حتى يصدق ويقر بذلك كله ، فهذا تأويل قوله ان الله عز وجل لا يقبل نافلة الا بعد اداء الفرائض وكذلك يجري ذلك في الظاهر على ما تقدم ذكره، وانما يكون ذلك كما جاء في الخبر فيما فات من الفرائض وجاوز وقته، فاما ما يصلي من النوافل والسنن قبل الفريضة في وقتها وبعدها فقد ذكرنا امثال ذلك في التأويل ، وهو الاقرار بدعوة الحجج من قبل صاحب الزمان ومن بعده في وقت اخذ الميثاق والبيعة له .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق ص ع انه كان يأمر بالابراد بصلوة الظهر في شدة الحر وذلك ان يؤخر شيئا بعد الزوال ليجتمع الناس اليها .

تأويل ذلك ان الحر مثله مثل ما يعتل به المتخلفون عن اولياء الله من العلل التي تعرض لهم ولا تحول في الحقيقة بينهم وبين الواجب عليهم ، ومن ذلك قول الله تعالى : وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون، وقد ذكرنا ان مثل صلوة الظهر مثل دعوة محمد صلع ودعوة كل امام من بعده منسوبة الى دعوته لان الدعوة كلها على شريعته وملته ، وهو اصلها صلع ، فتأويل الابراد بالصلوة وهو تأخيرها قليلا في شدة الحر هو في التأويل ان يرى الامام تخلفا من الناس عنه لعلل يعتلون بها فينبغي له ان يتربص باظهار دعوته قليلا الى ان تزول تلك العلل وينحسم عنهم ما يعتلون ويعتذرون به ولا يغرر باظهار الدعوة واقامتها في وقت يتخلف عنه في اكثر المستجيبين لها فيكون في ذلك التغرير ، وكذلك ينبغي لمن يقيمه الامام صلوات الله عليه من الحجج والدعاة ان يفعلوا في اقامة الدعوة واظهارها.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : الجمعة في وقت الزوال ،

تأويل ذلك على ما تقدم القول به من ان مثل يوم الجمعة مثل محمد صلع لانه سادس النطقاء كما يوم الجمعة سادس الايام وجمع الله فيه فضلهم وله علمهم وزاده من مواد فضله ما زاده فلذلك قيل يوم الجمعة لاجتماع ذلك فيه وصلوة الجمعة مثل دعوته، وقد ذكرنا ان دعوة ائمته تجري مجراها لانها منها وكما تكون دعوة كل حجة وصاحب دعوة في عصر امام اليه منسوبة فتأويل قوله تصلى الجمعة وقت الزوال هو ان الامام من ائمته ص ع والداعي من دعاته يقيم ظاهر دعوة محمد صلع في اول قيامه بالدعوة والتأخير الذي ذكرناه قبل هذا الذي مثله مثل الابراد هو تأخير دعوة الباطن الى ان تنحسم علل المعتلين فيها على ما تقدم ذكره.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق ص ع من قوله انه رخص في الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر او المغرب والعشاء في السفر في مساجد الجماعة في الحضر اذا كان عذر من مطر او برد او ريح او ظلمة يجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين يؤذن ويقيم الاولى، فاذا سلم قام فاقام الصلوة وصلى الثانية ويستحب في ذلك ان يصلي الصلوة الاولى في آخر وقتها ، والثانية في اول وقتها، وان صلاهما جميعا في وقت الاولى منهما اجزاه ، تأويل ذلك ما تقدم القول به ان مثل الظهر مثل دعوة محمد صلع ومثل العصر مثل قائم القيامة من ولده وان دعوة القائم من دعوة محمد صلع لانه من اهل دعوته واهل شريعته وكذلك سائر الائمة من ذريته فلذلك كان وقت الظهر والعصر وقتا واحدا، وانما يفرق بينهما بصلوة السنة التي هي التطوع بعد الظهر وقبل العصر، وان مثل التطوع مثل الحجج وذكرنا كذلك ان مثل صلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة مثل دعوة الباطن اولهما وهي صلوة المغرب مثل لاول ذلك ، وهو قيام علي ص ع بها بعد رسول الله صلع وما يتلو ذلك الى آخر صلوة الليل مثل قيام الائمة من ولده بذلك في الستر والسكوت للتقية وبعد صلوة المغرب تطوع ، وكذلك هو قبل صلوة العشاء الآخرة وبعدها ، فمثل الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر بترك صلوة التطوع اذا كان ما ذكر من برد او مطر او ريح او ظلمة وفي السفر وباسقاط الاذان للثانية هو الرخصة اذا عاقت العوائق ومنع المانع وحال الحائل ووجب العذر في ترك اقامة الحجج ان يسقط من الدعوة ذكرهم فيما بين كل امامين اذا عدموا حتى يوجدوا وفي حال التقية عليهم حتى يكون الامر يوجب اظهارهم وبأن يقوم الامام بنفسه الى ان يتهيأ له اقامة حجته، وان ذلك يجري كذلك ويستعمل في ظاهر الدعوة وباطنها من لدن محمد صلع الى قيام صاحب القيامة من ذريته ، وذلك مثل ما بين صلوة الظهر والعصر في الظاهر الذي مثله مثل صلوة النهار وذلك ظاهر الدعوة فلا يذكر فيها ولي عهد الامامة وفي دعوة الباطن وهي مثل صلوة المغرب والعشاء الآخرة فتكون الدعوة قائمة الى الامام ص ع بالنص عليه ولا ينص فيها على حجته حتى يمكن ذلك من يمكنه ويجده من يجده من الائمة ص ع فذلك مثل ترك صلوة التطوع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند العلل المذكورة العائقة دون وجود الحجج واظهارهم حتى يوجدوا ويجب النص عليهم فيكون ذلك كمثل صلوة التطوع بين هذه الصلوات المذكورات وكذلك يجمع بين الظهر والعصر في الحج بعرفة وبين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة وسنذكر تأويل ذلك عند ذكر الحجج ان شاء الله . ومعنى اسقاط الاذان بين الصلوتين اللتين يجمع ما بينهما مثل اسقاط ذكر الدعوة بالنص على الحجج اذا لم يكونوا اقيموا لما ذكرناه من العلل وسنذكر تأويل الاذان والاقامة فيما بعد ان شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قوله :ومن فاتته صلوة قضاها حين يذكرها ، تأويله ان من فاتته دعوة قد وجبت عليه قضاها حين يذكر ذلك باعتقاده اياها وتصديقه بها وذلك ان يكون المستجيب قد استجاب لدعوة امام قد مضى من قبله غيره والمستجيب حينئذ مكلف غير ممنوع من الاستجابة لمن مضى فلم يستجب لدعوته واستجاب لدعوة من بعده فعليه الاقرار والتصديق عند التذكرة وهي الدعوة بامامة من مضى وتصديق دعوته واعتقاد ذلك والاقرار به كما يجب ذلك عليه لجميع من تقدم من الرسل والائمة وقد تقدم ذكر ذلك.

ويتلو الخبر عن رسول الله صلع انه نزل بواد فبات فيه فقال لاصحابه من يكلؤنا الليلة ؟ فقال بلال انا يا رسول الله فنام ونام الناس جميعا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال رسول الله صلع ما هذا يا بلال ، فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بانفسكم يا رسول الله ، فقال صلع تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة فانكم بتم بوادي شيطان ، ثم توضأ وتوضأ الناس جميعا وامر بلالا فأذّن وصلى ركعتي الفجر ثم قضى صلوة الفجر ،

تأويل ذلك ما تقدم القول به ان مثل صلوة الفجر مثل دعوة المهدي ص ع ، فمن غفل عنها ولم يستجب لها حتى قام القائم وهو ابنه عليه الصلوة والسلام من بعده فانما اغفله عن ذلك الشياطين، وهم كما ذكرنا الذين بعدوا عن اولياء الله بعد انكار فعلى من اصابه ذلك ان يباعدهم ويدخل في دعوة ولي زمانه ويصدق بدعوة من فاته الدخول في دعوته من قبله على نحو ما تقدّم القول به.

ويتلو ذلك قول الصادق ص ع : من فاتته صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت ، وان لم يكن في الوقت الا مقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلوة الفائتة ، تأويل ذلك ان من ادرك دعوة امام وان كان في آخر وقتها فليس ينبغي له ان يتخلف عنها بل يسارع اليها ويدخل في دعوة الامام الذي يتلوه وان لم يلحق دعوة الامام الاول حتى رفعت او حيل بينه وبينها بعذر مانع فعليه ان يدخل في دعوة من بعده ويقر بدعوة الماضي ويعتقدها على نحو ما قدمنا ذكره فيمن فاتته صلوة .

ويتلو ذلك قول الصادق ص ع انه قال في رجل نسي صلوة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر فقال يجعلهما للظهر ويستأنف العصر ، قيل فان نسي صلوة الظهر حتى صلى العصر قال يجعل التي صلاها الظهر ثم يصلي العصر، قيل فان نسي المغرب حتى صلى من العشاء الآخرة ركعتين قال يتم صلوته ثم يصلي المغرب بعده ، قيل له وما الفرق بينهما ، قال لان صلوة العصر ليس بعدها صلوة وصلوة العشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء ، قيل فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة .

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الظهر مثل دعوة رسول الله صلع ومثل صلوة العصر مثل دعوة قائم القيامة من ولده ، وهو آخر الائمة ، وكل امام فحجته يقوم من بعده الا قائم القيامة فان حجته يقوم بدعوته قبل قيامه يقيمه للدعوة اليه فمن استجاب له دخل في وقته وكان من جملة المؤمنين ومن لم يستجب له حتى يقوم لم يقبل استجابته، وذلك قول الله تعالى: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ، فمن استجاب لحجته ممن لم يستجب لدعوة محمد صلع كانت استجابته استجابة لدعوة محمد صلع لانها دعوة واحدة ويؤخذ فيها عليه الاقرار بمحمد صلع ولا يؤخذ الاقرار بالقائم عليه السلام ولا يدعى اليه الا بعد ذلك ، ومن استجاب لدعوة امام وقد ترك دعوة من قبله فعليه كما ذكرنا التصديق بمن مضى والدخول في دعوة من لحق من بعده .

ويتلو ذلك ما جاء عن الائمة ان من صلى قبل الوقت فعليه ان يعيد ولا تجزي الصلوة قبل وقتها تأويل ذلك ان يؤخذ على المرء دعوة امام لم تقم بعد دعوته ولم يقم بعد فذلك لا يجزيه ذلك من الاستجابة له وعليه اذا قام واقام دعوته الاستجابة له والدخول في دعوته ولا يجزيه ما تقدم من ذلك ،

فافهموا وتعلموا واعملوا فهمكم الله وعلمكم ما تسمعون وجعلكم بذلك من العاملين.

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته الطاهرين وسلما تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الجزء الثالث من كتاب تربية المؤمنين

الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين على حدود باطن علم الدين

# المجلس الاول من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العدل على العباد في حكمه ، المحسن اليهم في قسمه ،

وصلى الله على خير عباده، محمد رسوله والائمة من اولاده ،

ان الذي يتلو ما تقدم هذا الباب من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام

ذكر الاذان والاقامة

فتأويل الاذان والاقامة في الباطن الدعاء الى دعوة الحق التي مثلها على ماتقدم من القول في الباطن مثل الصلوة الظاهرة التي يدعى اليها بالاذان ، فكذلك باطنها التي هي دعوة الحق يدعو اليها الدعاة ، وهم امثال المؤذنين في الظاهر ، فهذه جملة القول في تأويل الاذان ، وافتتاح بابه في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن علي ابن الحسين صلوات الله عليه انه سئل عن قول العامة في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها رجل من الانصار ، وهو قالوا عبد الله بن زيد فاخبر بها النبي صلع فامر بالاذان فقال علي ابن الحسين ص ع الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم ، وغضب لذلك وقال بل سمعت ابي يقول قال علي صلوات الله عليه: اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلع وذكر حديث الاسراء بطوله وقال فيه وبعث الله ملكا لم ير مثله في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فاذن مثنى واقام مثنى وذكر كيفية الاذان فقال جبرئيل للنبي صلع يا محمد هكذا اذن للصلوات ، فانكر سيد العابدين علي ابن الحسين صلوات الله عليه قول من قال من العامة ان الاذان انما كان سبب ابتدائه رؤيا رآها رجل من الانصار، وذلك انهم زعموا ان عبد الله بن زيد رآى رجلا يؤذن في المنام فاخبر بذلك النبي صلع وبما سمع الرجل الذي رآه في المنام يقول في اذانه ، قالوا فاستحسن ذلك رسول الله صلع وامر بلالا بالاذان به لبوجبوا بذلك القول الرأي والاستحسان في دين الله واخبر علي ابن الحسين صلع بان الاذان وجه الدين وذلك انه ابتداء الدعاء اليه والتنبه عليه ، وقال رسول الله صلع : الصلوة وجه دينكم والصلوة عمود الدين ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة ، وكان ذلك مما اوجب القيام بظاهرها وباطنها واقامة حدودها في الظاهر والباطن، وظاهر الاذان من حدود ظاهر الصلوة وباطنه من حدود باطنها وهي دعوة الحق.

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه انه قال : كان الاذان على عهد رسول الله صلع بحي على خير العمل ، فحذف ذلك عمر من الاذان، وذكرنا في كتاب الدعائم ما اعتل به عمر لحذف ذلك والحجة عليه وعلى من رأى رأيه فيه وسنذكر عند ذكر كيفية الاذان ما نبين ان ذلك منه ان شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : ثلاث لو تعلم امتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام : الاذان والغدو الى الجمعة ، والصف الاول .

تأويله ان الاذان ما قد ذكرنا ظاهره النداء والدعاء الى ظاهر الصلوة، وباطنه النداء والدعاء الى باطنها ، وهي دعوة الحق وكلاهما فيه فضل ولاهله المخلصين فيه ثواب واجر ،

ومثل الغدو الى الجمعة السبق الى دعوة محمد صلع وهي من بعده دعوة الائمة من ذريته قد ذكرنا ان مثل ذلك مثل صلوة الجمعة وان دعوة الا ئمة هي دعوة رسول الله صلع لانهم الى شريعته يدعون والى احياء سنته التي اماتها المبطلون يندبون ،

والصف الاول في الصلوة هم الذين سبقوا اليها ولذلك نهى عن تخطي الناس في المسجد ليقوم في الصف الاول فالاول على قدر سبقهم ، وكل ذلك ظاهره وباطنه مندوب اليه مرغب فيه مأمور به عظيم فضله جزيل ثوابه كثير اجره.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع يحشر المؤذنون يوم القيامة اطول الناس اعناقا ينادون بشهادة ان لا اله الا الله، وجاء في كتاب الدعائم ان معنى طول اعناقهم استشرافهم يومئذ الى رحمة ربهم لما رأوا من حسن حالهم خلاف من وصفهم الله تعالى بقوله : ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم ، فجاء بيان ذلك في الظاهر ومعناه في كتاب الدعائم وتأويله في الباطن ان الاعناق في التأويل مثل الظاهر لانها ظاهرة ومما يظهر من خلق الانسان ولا يستتر ، ومن ذلك قوله تعالى في قصة سليمان : اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارب بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق ،

زعمت العامة في تأويل ذلك انه عرض عليه خيل فاشتغل بها الى ان غربت الشمس ففاتته قالوا صلوة العصر فضرب اعناقها وعقرها ، وان ذلك هو التأويل عندهم ، ومثل هذا يتنافى عن اولياء الله ان يفعلوه ولا ذنب للخيل فيه وعقرها غير واجب ولا مباح بل هو من الفساد والعبث ، ومثل هذا مما يكون خبر لا امر فيه ولا نهي يحتاج فيه الى اقامة ظاهره وباطنه ، فقد يكون المراد به الظاهر وحده ويكون مما لا باطن له ، وقد يراد به الباطن ويكون الظاهر منه انما ضرب مثلا له وكناية كني بها عنه، وهذا معروف في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن بها ومن لباب كلامهم وجواهر الفاظهم ومما يعد من علمهم ويوصف به اهل النباهة والمعرفة منهم ان يكنوا بالشيء عن الشيء ويضربوا الشيء مثلا لغيره وكذلك انزل الله من ذلك في القرآن ما اعجزهم واحوجهم في بيانه الى الرسول الذي علمه ذلك البيان الذي علمه فقال : لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم ان علينا بيانه ، وانزلنا اليك الذكر يعني البيان لتبين للناس ما نزل اليهم ،

وتأويل ما ذكر تعالى عن سليمان من قوله اذا عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد يعني الخيل وصفونها هو قيامها على ثلاث قوائم وترفع قائمة عن الارض وتضع طرف سنبكها اي حافرها عليها لتستريح بذلك واكثر ما يفعل ذلك الخيل وقد قرأ بعض القراء فاذكروا اسم الله عليها صوافن يعني الابل حين تنحر فتعقل احدى قوائمها وتقف على ثلاث ، وقرأ آخرون صواف اي مصفوفة، وقرأ آخرون صواف اي خالصة لله، والخيل في التأويل الحجج الذين اكابر الدعاة ، وصفون الداعي وقوفه على حد امامه وحجته وحده في ذات نفسه ونصبه مأذونه الذي يكسر له ويدعو ليستريح به، وعرضهم هو ان عرضهم سليمان عليه الصلوة والسلام فيما يفاتحون به اختبارا لهم فيما ادوه عنه من ذلك في دعوته المستورة فعرضوا ذلك عليه فاستحسنه واعجبه ما سمع منهم وصرفهم ثم تعقب ذلك بعد ان تواروا عن حجابه فقال اني احببت حب الخير يعني اولئك الحجج الذين امثالهم امثال الخيل فوصفهم بالخير لقول رسول الله صلع : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، فوصف انه اشتغل بما احبه منهم مما سمعه مما ادوه عنه من التأويل عن ان يثيبهم على ذلك حتى تواروا عنه بالحجاب ، وقوله عن ذكر ربي يعني مربيه بالحكمة وقد ذكرنا بيان المعنى في الرب قبل هذا وذكره يعني الذي ذكره به فعرف ذلك من اجله ثم قال ردوها علي يعني جماعة الحجج يثيبهم على ذلك فردوا فطفق مسحا بالسوق والاعناق.

وقوله فطفق هو في اللغة عند العرب بمعنى جعل يفعل والمسح عندهم ازالة الضر والمكروه عمن هو به يقولون في الدعاء عند العليل مسح الله ضرك وذلك يجمع كل ضر من ضرر الدين والدنيا ، ومن ذلك قيل سمي المسيح لانه مسح اي طهر من كل خطيئة ، والامسح من المفاوز الاملس الذي لا شيء عليه شبه بذلك الذي لا ذنب عليه ولا خطيئة، ويسمون الماشطة التي تمشط المرأة وتزينها ماسحة تشبها بمن يمسح الناس اي يطهرهم بالعلم والحكمة ويزينهم بذلك في امر دينهم ويقولون فلا يتمسح به اذا كان فاضلا في دينه يهدي بعلمه وحكمته ويمسح الناس، ومن ذلك ايضا مسح الرأس ومسح الجسد وغير ذلك مما يراد به ازالة الوسخ والاذى عنه ، فقوله فطفق مسحا اي جعل يمسحهم بالعلم والحكمة ويزيدهم من المعرفة اذ قد رضي احوالهم كما يجب ذلك وينبغي لمثلهم ، وقوله بالسوق فالسوق جمع ساق ومثل الساق في التأويل مثل الباطن لانها مستورة، منه قوله تعالى : يوم يكشف عن ساق ، يعني كشف الباطن عند قيام قائم القيامة، والاعناق في التأويل مثل الظاهر لانها ظاهرة ولهذا جئنا بهذا الشاهد ولما ذكرناه رأينا بيانه وان كان ذلك جاء في غير موضعه وسوف يأتي بيان ذلك وما يشبهه في مكانه على التمام ان شاء الله تعالى فالمؤذنون في الظاهر القائمون بواجب حق الاذان اقوم الناس بظاهر الدين لقيامهم باعلان الاذان واظهاره والمؤذنون في الباطن الذين هم دعاة اهل الحق القائمون بواجب حق الدعوة على ما هم عليه من المعرفة بالباطن اقوم الناس بظاهر الدين على ذلك كانوا في الدنيا وعليه يبعثون يوم القيامة ، وذلك تأويل طول اعناقهم اي تمام ظاهر دينهم وكماله ، فمن لم يكن كذلك في الدنيا من المؤذنين الظاهرين والباطنين فليس ممن عنى بهذا القول وانما عنى به منهم اهل الفضل في احوالهم والكمال في ظاهرهم وباطنهم .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع وقد ذكر فضل الاذان فقيل له يا رسول الله انا لنخاف ان تتضارب عليه امتك بالسيوف لفضله فقال اما انه لن يعدو ضعفاءكم ، تأويل ذلك ان الاذان في الظاهر قل من يقوم به الا ضعفاء الناس، وكذلك دعوة الحق المستورة في حال الخوف والتقية قل من ينتدب اليها من الدعاة الا ضعفاء الناس والمخمولون فيهم ليدخلوا في غمار الناس ويستتروا فيهم وكذلك كانوا في حال ذلك الى ان اظهر الله دعوة الحق بظهور مهدي الامة وكاشف جلباب الظلمة واخباره رسول الله صلع بذلك ما بين به ما يكون من المحن التي يستتر فيها المؤمنون ويستضعفون ووصفهم بالضعف والخمول في غير خبرجاء عنه من ذلك قوله صلع : المؤمن ضعيف في نفسه قوي في دينه ، وقوله : كم من ضعيف مستضعف اشعث اغبر ذي طمرين لو اقسم على الله لابره ، وعلى ذلك حال اكثر اولياء الله واتباعهم في كل امة الا من اعزه الله لينتصر به لدينه وينتقم به من اعدائه منهم وانما يوصف بالشدة والغلظة وظاهر القوة في الدنيا المتغلبون فيها من الكفار والفراعنة واعوانهم وذلك لان الدنيا هي دارهم وفيها رغباتهم وهمتهم وبذلك وصفهم الله في كتابه بانهم اشد قوة واكثر جمعا واولياء الله واتباعهم في الدنيا كالغرباء الضعفاء اذ ليست الدنيا الا دارهم ولا فيها رغباتهم ولكن الله تعالى يؤيد منهم من يشاء بنصره ويظهرهم على اعدائه وينتقم بهم ممن اشرك به لئلا يكون الناس كما قال تعالى امة واحدة اذا قوي اهل الكفر به وظهروا على اهل الدنيا بقوتهم فجعل تعالى من اوليائه من يفل حدهم ويكسر شوكتهم ويذلهم ليعبد في ارضه لئلا ويذل اولياؤه ولذلك بعث من بعث من رسله بالسيف وبعث بعضهم دعاة مستضعفين في الارض وكذلك بعث محمدا رسوله صلع فاقام كذلك مدة ثم ايده بفرض الجهاد على امته واشهار السيف على اعدائه فاعز واعز انصاره واذل بهم من ناواهم وبقوا على ما كانوا عليه من الرقة والرحمة في انفهسم ، ومن ذلك قوله تعالى في صفاتهم : اشداء على الكفار رحماء بينهم، وقوله : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ، فوصف المؤمنين بالذلة على اوليائه والعزة على اعدائه، فمن ذلك وصف الدعاة الى باطن الصلوة وهي دعوة الحق بالضعف وكذلك هم في الباطن والدعاة الى ظاهر الصلوة ، وهم المؤذنون وكذلك هم في الظاهر، فافهموا ايها المؤمنون، فهمكم الله ما به تنتفعون، وجعلكم به من العاملين وفيه من المخلصين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى الائمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما.

# المجلس الثاني من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتناه في الاوهام فيوصف، ولم تدركه حواس مخلوقاته ويكيف ، وصلى الله على محمد خير صفوته من بريته، وعلى الائمة الهداة المصطفين من ذريته ،

وانه يتلو ما مضى ما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الاسلام:

قول علي ص ع انه قال ما آسى على شيء الا اني كنت وددت ان لو سألت رسول الله صلع الاذان للحسن والحسين صلوات الله عليهما .

تأويله انه كان احب صلوات الله عليه ان لو قد سأل رسول الله صلع ان يدعو للحسن والحسين في الظاهر وينص عليهما بالامامة من بعده كما دعى اليه هو بذاك ونص عليه في الظاهر يوم غدير خم وغيره وامر بالاذان بان الصلوة جامعة لذلك وحتى اجتمع الناس اليه وقام فيهم بولايته وان كان قد عهد في ذلك اليه وعرّفه كيف تنتقل الامامة في ذ ريته واسر ذلك في الباطن اليه فانه صلوات الله عليه كان احب ان يسأل ذلك منه صلع ظاهرا ليؤكد بذلك امامة الائمة من ذريته وان كان تأكدت فذلك هو الاذان الذي كان احب ان يسأله من رسول الله صلع ليخبر الناس به كما قال تعالى : واذان من الله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله ، يعني اخبارا من الله ومن رسوله صلع بذلك ، وكذلك قوله: فأذن مؤذن بينهم يعني اخبر مخبروالاذان في اللغة الاخبار بالشيء يقول آذنت بكذا وكذا اي اعلمت به وادنني فلان بكذا اي اعلمني به، قال تعالى : واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ، الآية ، وقال : فقل آذنتكم على سواء وكذلك المؤذن في الباطن الذي هو داعي الحق يخبر الناس ويعلمهم بامر دينهم والمؤذن في الظاهر يخبر الناس بالصلوة وان وقتها قد حضر .

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه : الاذان والاقامة مثنى مثنى تأويل ذلك ان الاذان مثله مثل الدعاء الى ولاية الناطق، وهو النبي صلع في وقته والامام في عصره والاقامة مثلها مثل الدعاء الى حجته وهو ولي امر الامة من بعده الذي يقيمه لذلك في حياته ويصير مقامه له بعد وفاته ، فالاذان ثماني عشرة كلمة وهي : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، هد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلوة حي على الصلوة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله لا اله الا الله .

ومثل الاذان كما ذكرنا مثل الدعاء الى دعوة الحق وذلك مثل الدعاء الىالستة النطقاء وهم آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلوة والسلام ومحمد صلع والدعاء الى دعوة الحجج الاثني عشر وهم اكابر الدعاة اصحاب الجزائر التي هي جزائر الارض الاثنتي عشرة جزيرة بكل جزيرة منها داع يدعو الى دعوة الحق فدعوة الحق تشتمل على هذه الدعوات وتؤكد امرها وتوجب الاقرار باصحابها وكان ذلك مثل عدد كلمات الاذان لكل دعوة منها كلمة والاقامة تسع عشرة كلمة ، وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل، قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ، والاقامة كما ذكرنا مثل النداء الى الحجة فمثل الكلمة الزائدة فيها مثل الدعوة الى الحجة الذي هو اساس الناطق، فاما الدعاء الى الائمة وحججهم فيدخل ذلك في دعوة اصحاب الجزائر لان دعوتهم الى كل امام في وقته وحجته، فاما تأويل كلمات الاذان والاقامة التي ذكرناها فان قول المؤذن الله اكبر الله اكبر مثل الاقرار بالناطق صاحب الشريعة وهو محمد ووصيه صلع الذي هو اساس الائمة من بعده وقوله ثانية الله اكبر الله اكبر مثل الاقرار بامام كل زمان وحجته والاخبار بان النبي ووصيه والامام وحجته عباد مربوبون وان الله ربهم واعلى واكبر واجل منهم وانه هو الذي اقامهم لعباده ، ونصبهم لهداية خلقه والتبليغ عنه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، فالشهادة الاولى اخبار بان محمدا وعليا وصيه مألوهان ليسا بالالهين وانه لا اله الا الله والشهادة الثانية اخبار بان الامام وحجته كذلك وان الله اله كل شيء لا اله غيره والاله مشتق من الله ولا يكون هذا الاسم الا لله لا يشركه فيه غيره ولا يكون صفة لاحد سواه.

وقوله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، فالشهادة الاولى الاقرار برسالة محمد رسول الله صلع وتصديق ما جاء به والشهادة الثانية اشهاد كل امام من ائمة محمد صلع في دعوته انه انما يدعو الى شريعة محمد صلع والى دعوته كما ذكرنا ان دعوة الائمة كلهم من لدن محمد صلع الى آخرهم هي دعوته صلع وعلى شريعته الى ذلك يدعون وبه يأمرون وانه ليس لاحد من الائمة ان ينسخ شيئا من شريعة محمد صلع ولا يزيد فيها ولا ينقص منها ولا يغير شيئا من جميعها وانما قيامهم ودعاؤهم الى اثباتها واقامتها واحياء ما اماته المبطلون منها واثبات ما ابطله وغيره الضالون من حدودها ومعالمها وابلاغ ما استودعهم الرسول .

واما قوله حي على الصلوة حي على الصلوة فتأويله الدعاء الى الدعوتين الظاهرة والباطنة في كل عصر الى كل امام والى من يقيمه لذلك اعني حجته ، وحي في لغة العرب بمعنى هلم اقبل وتعالى واسرع ، يقولون ذلك لمن يدعونه وقوله حي على الصلوة اي هلموا الى الصلوة الظاهرة والباطنة التي هي دعوة الحق وعلى بمعنى الى ههنا وحروف الخفض عند العرب يخلف بعضها بعضا من ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون : ولاصلبنكم في جذوع النخل، يعني عليها .

قوله حي على الفلاح والفلاح في اللغة الفوز وهو البقاء ايضا ، تأويله تعالوا وهلموا واسرعوا الى ظاهر الصلوة وباطنها التي هي ظاهر دعوة الحق وباطنها في ذلك الفوز والبقاء في النعيم في الدار الآخرة الدعاء الىذلك مرتين مثل الدعاء الى الدعوة الظاهرة والى الدعوة الباطنة والى الصلوة الظاهرة والى الصلوة الباطنة التي هي دعوة الحق ، والفلاح ايضا في اللغة الظفر في ظاهر الصلوة وباطنها الظفر والغلبة من ذلك قوله تعالى : وقد افلح اليوم من استعلى ، اي ظفر وقامت حجته، وكذلك يظفر ويقوم حجة من صار الى دعوة الحق ، والفلاح ايضا في اللغة الشق والقطع ويقولون للمشقوق الشفة افلح ويقولون الحديد بالحديد يفلح ، اي يشق ، حتى يخرج من مضيق موضعه يقولون للخراثين الفلاحين لشقهم الارض عند حرثهم اياها وكذلك دعوة الحق يشق فيها ويكشف عن باطن العلم والحكمة فندبوا ودعوا الى ذلك .

وقوله حي على خير العمل حي على خير العمل دعاء ايضا الى دعوتي الحق الظاهرة التي يوضح فيها ويكشف عن علم ظاهر الدين والباطنة التي يكشف فيها ويشق عن باطنه فلذلك دعا الى ذلك مرتين ، ومن ذلك قول رسول الله صلع واعملوا وخير اعمالكم الصلوة، وقوله لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة،وقوله الصلوة عمود الدين وقوله الصلوة اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت له نظر في باقي عمله وان لم تصح له لم ينظر له في عمل ، وقد تقدم ذكر ذلك كله وتأويله فكان ظاهر الصلوة وباطنها كذلك خير الاعمال لان الاعمال انما تقبل بعد اقامتها ومن لم يقمها لم يقبل له عمل ، ومن ذلك اسقط هذه الكلمة من اسقطها من الاذان ممن لم يستجب لدعوة الحق لئلا يرى انه قد بطل عمله وخسر سعيه .

وقوله في الاقامة دون ان يقول ذلك في الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ايضا اخبار عن اقامة دعوة الناطق وهو النبي صلع في عصره والامام في وقته، واخبار عن اقامة دعوة حجته فدعوة الناطق هي الدعوة الظاهرة ودعو الحجة هي الدعوة الباطنة وقوله الله اكبر الله اكبر هو انه ختم القول في ذلك بمثل ما ابتدأه وقد ذكرناه تأكيدا على السامعين فيه وقوله في الاذان لا اله الا الله مرتين عند ختمه اياه وفي الاقامة مرة واحدة لانا قد ذكرنا ان مثل الاذان مثل دعوة الناطق وحجته يقرن معه فكان قوله لا اله الا الله مرتين براءة لهما معا مثل الالوهية ، ويكون ذلك ايضا في الدعوة الظاهرة التي هي دعوة محمد صلع ويقوم بها كل امام من بعده براءة من ذلك للناطق والامام والاقامة مثل لدعوة الحجة التي هي الدعوة الباطنة فكان قوله لا اله الا الله في آخرها مثلا لبراءته وحده من الالوهية ان تدعى له اذا كان مثل الاقامة مثل دعوته خاصة ، فهذا مثل الاذان وتأويله في هذا الحد الى حيث انتهى القول فيه .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة ، فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ، تأويل ذلك ان المؤذن كما ذكرنا مثله مثل الداعي الى صاحب زمانه والقبلة مثلها مثل صاحب الزمان استقبال المؤذن القبلة مثله مثل استقبال الداعي بالدعوة الى امام زمانه الذي يدعو اليه والاشارة اليه بالدعوة ، وانها اليه وتحويله وجهه يمينا وشمالا عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح اقبال منه بالدعاء على من يدعوه من الناس الى ذلك الامام.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال يرتل الاذان ويحدر الاقامة ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل الاذان مثل الدعاء الى الناطق وذلك يتأتى فيه ويتمهل حتى يستجيب له كل نافر وشاسع ومثل الاقامة مثل الدعاء الى الحجة وانما يدعى لذلك من اقر بالناطق فيؤمروا بالمسارعة اليه ويستحثون في ذلك وكذلك السنة في ظاهر الاذان ان يرتل وفي الاقامة ان تحدر مثلا ودليلا على باطن ذلك الذي ذكرناه.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلوة والسلام انه لا بد من فصل بين الاذان والاقامة تأويل ذلك انه لا بد من فترة ومهلة بين دعوة الناطق ودعوة الحجة ولا تكونان معا في وقت واحد ولا تقوم دعوة الحجة الا بعد ان يقوم دعوة الناطق ويتمكن امره فحينئذ يقيم حجته اذا تهيأ له ان يقيمه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله . تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل التكبير والتهليل في الاذان مثل الناطق وحجته والشهادة بان الله اعلى واعظم واجل واكبر منهما وانهما عبدان من عباده مربوبان وانه عز وجل هو الاله وحده لا اله غيره فكان رسول الله صلع اذا سمع ذلك قال مثله تصديقا لذلك واخلاصا به فاذا سمع الدعاء اليه الذي مثله مثل حي على الصلوة حي على الفلاح، حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله اعتقادا منه واعترافا واقرارا بان استجابة من يدعى اليه لا تكون الا بحول الله وقوتهلا بحول منه ولا بقوة في ذلك ، فافهموا امثال دينكم وتأويله وباطنه فهمكم الله وعلمكم نفعكم بما اسمعكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى ابرار عترته ، الائمة من ذريته ، وسلم تسليما .

المجلس الثالث من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن ان يرى شخصا محمودا ، المتنزه ان يعد شبحا موجودا ،

وصلى الله على من اصطفاه بالرسالة واكرم من بعده بالامامة آله محمد سيد الانبياء ، وعلى وصيه افضل الاوصياء ، وعلى الائمة من نسلهما السادة النجباء ،

ثم ان الذي يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الاسلام ان رسول الله صلع كان يقول بعد فراغ اقامة الصلوة اللهم رب الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا رسوله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة وتقبل شفاعته في امته ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان الصلوة ظاهر الدعوة والدعوة باطن الصلوة فلذلك قال رب الدعوة التامة يعني الدعوة اليه والى وصيه وذلك تمام دعوته والصلوة القائمة يعني ظاهرا وباطنا.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه ثلاث لا يدعهن الا عاجز ، رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال ورجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها لا يأخذ بجوانب السرير ، ورجل ادرك الامام ساجدا لم يكبر ويسجد معه ولا يعتد بها ، تأويل ذلك ما قد ذكرناه مما في الاذان من توحيد الله والاقرار بالعبودية والفردانية فمن سمع ذلك ينبغي له ان يقول مثله فيكون عنه معرضا وبه متهاونا وسنذكر معنى حمل الجنائز وفوات بعض الصلوة في موضعه ان شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك قول الصادق صلع انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر ، فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فقل اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقل اشهد ان محمدا رسول الله فاذا قال قد قامت الصلوة فقل اللهم اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحي اهلهاعملا ، فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الناس الصمت والقيام الا ان يكون الامام لم يحضر فيقدم بعضهم بعضا ، تأويله ان القول عند سماع الاذان مثله قد تقدم بيانه وتأويله ، وقوله اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الناس الصمت والقيام يعني الى الصلوة فتأويل ذلك ان الاذان كما ذكرنا مثل الدعاء الى دعوة الامام التي يقيم فيها ظاهر الدين، والاقامة مثلها مثل الدعاء الى دعوة الحجة التي يقيم فيها باطن التأويل فما دام المؤذن يقيم فمثله مثل الدعاء الى الدعوة الباطنة، ومثل قوله قد قامت الصلوة مثل ابتداء القائم بالدعوة بالمفاتحة وقيامه بذلك لمن يفاتحه من المستجيبين فاذا كان ذلك وجب عليهم الانصات لقول الداعي والاستماع منه لما يأخذه عليهم واعتقاده والقيام به الا ان يكون لم يحضرهم بعد ولم يخرج اليهم وقد اوذنوا بخروجه فلا بأس ان يتكلموا بما يتفسحون به في المجلس ويقدم بعضهم بعضا فيه ليتمكنوا ويتفسحوا ، فهذا باطن القول في ذلك وظاهره ان المؤذن في الظاهر اذا قال قد قامت الصلوة فقد وجب على من في المسجد القيام والانصات وان لم يخرج كذلك عليهم الامام فلا بأس ان يقدم بعضهم بعضا لتعتدل صفوفهم .

ويتلو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انه لا بأس بالتطريب في الاذان اذا اتم وبين يعني المؤذن وافصح بالالف والهاء يعني من قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلع ولا يدغم ذلك ولا غيره من اللفظ بالاذان ولا يخفي شيئا منه هذا في ظاهر الاذان ، وتأويله ان لا يدغم الداعي شيئا مما يدعو المستجيبين اليه فيشكل عليهم قوله بل عليه ان يبين لهم ما يدعوهم اليه ويوضحه لهم وتأويل التطريب في الاذان مع الابانة التمهل في القول فيما يأخذ الداعي فيه ترتيله .

ويتلو ذلك قوله من اذن واقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكة ، ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في السفر والحضر لانه لا تقصير فيهما، ظاهره معروف في ظاهر الاذان وباطنه ان من دعى من القائمين بالدعوة الى الظاهر والباطن استجاب له من اهل الظاهر والباطن من يكون منهم من يملك اسباب اولياء الله مثل ما ملك هو ومن دعى من اهل الدعوة الباطنة التي مثلها مثل الاقامة استجاب له من يكون ايضا مملكا من الامر مثل ذلك.

واما قوله انه لا بد في صلوة المغرب وصلوة الفجر من اذان واقامة ، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل صلوة المغرب مثل اول دعوة الباطن ومثل صلوة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام ، فلا بد في ابتداء دعوة الباطن من البيان على ان الفرض على العباد اقامة الظاهر والباطن وان دعوا الى دعوة الباطن وحدها لئلا يروا ان الظاهر قد سقط عنهم ، وكذلك يجب ذلك في دعوة المهدي عليه الصلوة والسلام وما يتصل بها من دعوة الائمة من ذريته ان يبين مثل ذلك فيها ليعلم من دعى اليها ان ذلك من الواجب عليهم اقامته .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : لا بأس ان يصلي الرجل بنفسه بغير اذان ولا اقامة ، تأويل ذلك ان من تذكر ما عاهد الله عليه وعاتب نفسه فيه واخذ باقامة ما يجب عليه منه فليس عليه ان يدعو غيره الى ذلك اذا لم يكن ممن اطلق له ان يدعو غيره وان اوصى بمثل ذلك واخوانه ووعظهم فذلك حسن وفيه له ثواب ، قال تعالى : وائتمروا بينكم بمعروف ، وقال : وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ، وكذلك من صلى لنفسه في الظاهر وحده فان اذن واقام كان ذلك احسن وله فيه ثواب وان لم يكن ذلك يجب عليه فرضا من المندوب اليه والمرغب فيه كما ان ذلك كذلك في الباطن الذي ذكرناه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه قال لا اذان الا لوقت ، وعن الصادق ص ع انه قال لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلوة حتى يدخل وقتها والاذان في الوقت لكل الصلوات الفجر وغيرها افضل ظاهر ذلك معروف وباطنه انه لا يدعى الى امام حتى تصير الامامة اليه ، ورخص في الدعاء الى المهدي صلوات الله عليه في حياة الامام قبله وقد كان ذلك لتأكيد امره والبشرى به ودعوته بعد ان صار الامر اليه افضل مما تقدم قبلها اذ لم يكن بد من الاستجابة له بعد قيامه وان استجيب له قبل ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من ان بلالا كان يؤذن بالصلوة بعد الاذان ليخرج فيصلي بالناس وانه على ذلك يؤذن المؤذنون الى اليوم للائمة من ولده بالصلوة بعد الاذان،

تأويل ذلك ان من اقيم ليدعو الناس الى دعوة الحق ولم يؤذن له في الاخذ عليهم كما يقام المؤذن في الظاهر للاذان ولا يؤذن له في ان يصلي بالناس فعليه اذا استجاب الناس الى الدعوة ان يعرف بذلك من اقامة لدعوتهم ليأخذ عليهم او يأمره او من يراه بذلك اذا كان ممن يجوز ذلك له .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه لم ير بالكلام في الاذان والاقامة بأسا .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه مثل ذلك الا انه قال ما تقدم القول به من انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام وانه لا ينبغي تعمد الكلام لغير علة الا ان يضطر الى ذلك المتكلم ولا يقطع الاذان الا لضرورة ، تأويل ذلك ما ذكرنا ان مثل الاذان مثل الدعاء الى دعوة الحق فمن كان يدعو اليها لم ينبغ له ان يقطع ذلك الدعاء رغبة عنه بغيره وان اضطر الى الكلام في غير ذلك فلا شيء عليه فيه كما جاء عن علي صلوات الله عليه ،

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر وان يكون طاهرا افضل ولا يقيم الا على طهر وتأويل ذلك ما تقدم القول به ان مثل الاحداث التي توجب الطهارة مثل الذنوب التي ينبغي منها التوبة التي مثلها مثل الطهارة فمن كان يدعو الى دعوة الحق لم ينبغ له ان يدعو اليها وهو مقيم على ما نهي عنه فيها فان فعل وهو غير مصر على ذلك ويؤمل التوبة منه فلا بأس بذلك ولان يخلص التوبة ثم يدعو افضل ولا يدعو الى دعوة الحق الباطنة التي الدعاء اليها في حين الوصول اليها كما يكون الاقامة كذلك عند القيام الى الصلوة الا وهو طاهر من الذنوب كما لا ينبغي لمن يقيم الصلوة في الظاهر ان لا يكون الا على طهارة لانه بالفراغ من الاقامة يدخل في الصلوة.

ويتلوذلك قوله لا يؤذن احد وهو جالس الا مريض او راكب ولا يقيم الا على الارض قائما الا من علة لا يستطيع معها القيام تأويل ذلك ان لا يدعو الى دعوة الحق من يجلس عنها ويتخلف عن الدخول فيها الا من علة يسعه التخلف معها عنها وتأول الراكب هو المحمول في الدعوة الذي قد حمله داعيه على منهاج الحق فهو عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال لا بأس ان يؤذن المؤذن ويقيم غيره ، تأويله انه لا بأس ان يدعو الى ظاهر دعوة الحق داع والى باطنها آخر .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلع انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة

تأويله ما ذكرنا ان مثل النساء في الباطن امثال المستفيدين ، فالمستفيد انما عليه ان يستفيد ويطلب لنفسه وليس يلزمه فرضا ان يدعو غيره الى ما هو عليه فان ذكر واوصى من يذكره ويوصيه بذلك فلا بأس بذلك كما تقدم القول به كذلك ان اذنت المرأة واقامت فلا بأس بذلك .

وقد جاء عن ذلك فيما يتلو هذا القول عن جعفر بن محمد صلع انه سئل عن المرأة ا تؤذن وتقيم قال نعم ، ان شاءت ، ويجزيها اذان المصر اذا سمعته وان لم تسمعه اكتفت بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وتأويل ذلك ان المستفيد غير المأذون له في الدعاء الى دعوة الحق اذا علم بان للناس من يدعوهم ويحضهم على الاقبال الى دعو الحق اكتفى هو بذلك واقبل على استفادته وحفظ ما افاده والعمل به وان لم يعلم ان للناس من يدعوهم فرغب هو من يرى انه يقبل منه واوصاه فلا بأس بذلك كما تقدم القول فيه وان اقتصر على الاقرار بما ذكرنا انه مثل الشهادتين في الاذان واقر به لنفسه اجزاه ذلك وليس عليه فرضا ان يدعو غيره الى ما هو عليه وهو لم يؤمر بذلك ولا اذن له فيه.

ويتلو ذلك قوله لا بأس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم

تأويله لا بأس ان يدعو غيره الى ما هو عليه كان مقصورا من الدعاء لم يبلغ درجته ومن لم يبلغ حد الاطلاق في الدعوة اذا احتيج اليهما واذن في ذلك لهما.

وقد جاء انه لا بأس بذبيحة المرأة وذبيحة الغلام اذا احسنا الذبح وهذا حد الداعي نفسه فاذا احتيج الى غير بالغ في الدين ومن حده حد المستفيدين ممن يحسن الدعوة فلا بأس ان يطلق في ذلك اذا لم يمكن تبليغه الى ان يمكن ذلك وسوف نذكر بتمامه عند ذكر الذبائح ان شاء الله تعالى وهذه المنزلة فوق الاولى .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه من السحت اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم يؤذن لهم ولا بأس ان يجري عليه من بيت المال تأويل ذلك ان من السحت ما يأخذه المأذون الذي يكبر على الناس ويدعوهم الى دعوة الحق او من دونه ممن يرشد الناس وينصح لهم او من فوق ذلك من الدعاء يعطيه الناس هؤلاء على ذلك او ان يكلفوهم عليه لانفسهم شيئا من اموالهم لان النصيحة والامر بالمعروف والتواصي بالبر والتقوى فرض على المؤمنين من بعضهم لبعض وما كان مفروضا لم يجز لمن فرض عليهان يأخذ اجرا فيه فان اخذه كان سحتا ولا بأس ان يجري الامام او من يقيمه الامام لذلك على من يقوم به من وجوه الاموال التي تجوز ان يجري منها لمثل ذلك على من يقوم به من وجوه الاموال وفي ذلك من التأويل وجه آخر وهو ان من يدعو الناس الى دعوة الحق ليس ينبغي له ان يستفيد منهم وذلك ان يكون على خلاف ما يدعوهم اليه فيحتاج الى ان يرشدوه هم الى دعوة الحق ويعظوه ويدلوه عليه لانه يقبح بالمرء ان يدعو الى خير وهو على خلافه او ينهى عن شر وهو مصر عليه ،

فافهموا تأويل ظاهر ما تعبدتم به ايها المؤمنون وباطنه واقيموا ذلك كما امر الله تعالى باقامته اعانكم الله على ذلك ووفقكم اليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الرابع من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم توقته الاوقات فتجري عليه الازمنة ولم تحط به الجهات فتحويه الامكنة، وصلى الله على امام المؤمنين ، محمد رسوله والائمة من ذريته المصطفين ،

ثم ان الذي يتلو ما مضى من تأويل كتاب دعائم الاسلام قول علي صلوات الله عليه من سمع النداء وهو في المسجد يعني الاذان ثم خرج فهو منافق الا رجل يريد الرجوع اليه او يكون على غير طهر فيخرج ليتطهر ظاهره معروف واجب وتأويله ان المسجد كما ذكرنا مثله مثل مجلس الدعوة الذي يجتمع في المؤمنون لاخذ بيعة الائمة عليهم وسماع الحكمة التي تلقى اليهم فمن خرج ممن دعى الى ذلك المشهد بعد ان صار اليه رغبة عنه فهو منافق الا من خرج لعذر يعذر به وهو ينوي الرجوع او لقضاء واجب عليه لا يسعه التخلف عنه مما يكون خروجه اليه طهارة له من ذنوب قد لزمته .

ويتلو ذلك قوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم ، ظاهره معروف واجب وباطنه ان المؤذن كما ذكرنا مثله مثل المأذون الذي يدعو الناس الى دعوة الحق ويكسر الداعي على المخالفين ويدلهم عليه فليس ينبغي ان يكون يمن هو في مثل هذه الحال الا فصيحا بلغة من يدعوهم ليعلم الكسر عليهم والحجة من لسانهم حسن البيان فيما به يخاطبهم وقوله يؤمكم افقهكم فالامام ههنا مثله مثل الداعي لا ينبغي الا ان يكون فقيها عالما بحلال الله وحرامه ومعالم دينه واحكامه ظاهرا او باطنا ليقيم لمن يدعوه ظاهر دينه وباطنه .

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا اذان في نافلة تأويله ما تقدم القول به ان معنى النافلة في الباطن معنى دعوة الحجج وقد ذكرنا ان الدعوة اليها مثل مثل الاقامة والاذان مثل الدعاء الى الدعوة الظاهرة .

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه انه قال : لا بأس باذان الاعمى اذا سدد ، قال وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن للنبي صلع وهو اعمى ،

تأويل ذلك ان العمى في التأويل مثله مثل الضلالة عن الهدى ، فمن كان على ذلك ثم بصر للحق وسدد اليه فابصره واهتدى اليه فلا بأس ان يهدي غيره ويرشد الى مثل ما هدى هو اليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه رأى مأذنة طويلة فامر بهدمها، وقال لا يؤذن على اكثر من سطح المسجد، وان ذلك انما هو لئلا يكشف المؤذن عورات الناس ويشرف على منازلهم فيرى ما فيها من حرمهم فذلك منهي عنه في الظاهر، وقد تقدم القول بمثله في الباطن من النهي عن وضع الاعين في الحجرات، وان تأويله في الباطن النهي عن النظر في المحظور وما لم يؤذن للناظر في النظر فيه من العلوم .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وانه صلع امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين صلى الله عليهما، فظاهر ذلك يستحب ويؤمر به لما فيه من البركة والسلامة ودفاع المكروه وباطنه ان مثل المولود في التأويل مثل المستجيب المأخوذ عليه عهد دعوة الحق، ومثل الاذان ما ذكرناه من الدعاء الى ظاهر دعوة الحق والاقامة والدعاء الى باطنها وما في اللفظ في الاذان من الشهادة والاخلاص والتوحيد، وذلك ينبغي توقيف المستجيب عليه وتقريره عنده ،

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع اذا تغولتكم الغيلان فاذنوا بالصلوة فالغيلان في اللغة الثعالى ، تقول العرب هم سحرة الجن ويقولون تغولتهم الغيلان اذا ضلوا عن الطريق اي اضلتهم سحرة الجن عن المحجة فسحرة الجن في التأويل هم الذين مرقوا من اهل الباطن عن الدين وخلعوا ربقته من اعناقهم واستحلوا ما حرم عليهم واباحوا ما نهوا عنه وزينوا ذلك لغيرهم بتحريف الكلم عن مواضعه وتلبيس الحق بالباطل كما وصف الله امثالهم فاضلوا بذلك من استمالوه عن سبيل الحق، فذلك هو السحر في التأويل والصد عن سواء السبيل فامر رسول الله صلع عند غلبة هؤلاء على الناس واستفاضة سحرهم فيهم وصدهم اياهم باقامة الدعوة فيهم ليحييهم ويهديهم من ضلال المضلين لهم ، والجن كما ذكرنا في التأويل اهل الباطن والستر والكتمان وهم اهل دعوة الباطن، والاجتنان الاستتار والغيلان كما قيل سحرتهم وهم الذين وصفنا حالهم ممن بدل وغيّر منهم وهم كثير في كل زمان واوان.

ويتلو ذلك ذكر المساجد

فالمساجد في الظاهر البيوت التي يجتمع الناس اليها للصلوة فيها وهي على طبقات ودرجات فاعلاها المسجد الحرام ومثله مثل صاحب الزمان من كان من نبي او امام ومثل الامر بالحج والسعي اليه من اقطار الارض مثل واجب ذلك على الناس لولي زمانهم ان يأتوه من كل افق من الآفاق ، ومثل مسجد الرسول صلع مثل الحجة، وكذلك على الناس ان يأتوه كما يأتون المسجد الحرام ، ومثل مسجد بيت المقدس مثل بابه اكبر الدعاة وبابهم ويسمى باب الابواب ، وجوامع الامصار امثالها امثال النقباء ، وهم اكابر الدعاة اصحاب الجزائر، ومساجد القبائل امثالها امثال دعاة القبائل علىمقاديرهم كمثل المساجد في فضلها وفضل بعضها على بعض وسعتها وضيقها، كذلك الدعاة منهم مشهورون بالفضل وبعضهم افضل من بعض واوسع علما ، وفي هذه البيوت الظاهرة والباطنة قول الله : في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ، وقوله : انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وما جاء في القرآن من ذكر المساجد وعمارها ، والذاكرون اسم الله فيها في الظاهر هم المجتمعون الى المساجد الظاهرة للصلوة وذكر الله تعالى وعمارها في الباطن هم المجتمعون الى دعوة الحق ومجالس اهلها اهل الذكر الذاكرون فيها ولاة الامر بما ذكرهم الله به الذين هم اسماؤه الحسنى الذين عرفه المستجيبون لدعوتهم من عباده وقد يقع ايضا اسم المساجد على مجالس الحكمة التي يذكر فيها اسمه ظاهرا وباطنا في ظاهرها وباطنها.

ويتلو ذكر المساجد من كتاب الدعائم قول علي صلوات الله عليه : لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون له عذر وبه علة ، فقيل من جار المسجد يا امير المؤمنين ، قال من سمع النداء ، تأويله ان دعوة الحق لا تجزي من سمعها الا من قبل الداعي اليها الا ان تمنع من ذلك علة يعذر بها من سمع داعيها فيصلي لنفسه كما يصلي المصلي وحده في منزله وذلك مثله مثل الوقوف على حدود ما في الدعوة من الولاية واقامة ما افترضه الله عز وجل على عباده والانتهاء عما نهى عنه الى ان تزول العلة المانعة من حضور دعوة الحق من سمع داعيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : الصلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة ، والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة ، والصلوة في مسجد بيت المقدس الف صلوة ، والصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة ، والصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة ، والصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة ، وصلوة الرجل وحده في بيته صلوة واحدة . ففضل الصلوة الظاهرة تضعيفها في هذه المساجد الظاهرة بحسب ما جاء في ظاهر هذا الحديث، وقد ذكرنا مثل المسجد الحرام وامثال الجوامع بالامصار وامثال مساجد القبائل وصلوة الواحد في غير المسجد ومثل بيت المقدس وانه مثل باب الحجة ، وهو اكبر النقباء ويسمى باب الابواب ، ومثل الصلوةفي السوق في غير مسجد مثل التذكرة والموعظة في مجالس المؤمنين ومواضع اجتماعهم لمن اذن له في ذلك ، فمن دعاه واخذ عهد دعوة الحق عليه احد من امثال هذه المساجد في الباطن ففضل تلك الدعوة على غيرها وثوابها مضاعف له بقدر فضل الداعي الذي دعاه ودرجته وذلك بحسب ما جاء في الخبر المذكور وقد خصكم الله، معشر الاولياء ، بافضل ذلك واجله قدرا بان ولي الزمان الآخذ عليكم والقائم بدعوتكم وتربيتكم والقيام بما تسمعون لكم، فاعرفوا قدر نعمة الله في ذلك عليكم وتلقوها من الشكر وصالح العمل بما يوجب المزيد من فضل الله لكم ،

وفقكم الله لذلك واعانكم عليه وفتح لكم فيه،

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة، ومن كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورفعه درجة دون الدرجة الوسطى ،

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : انتظار الصلوة بعد الصلوة افضل من الرباط ، فظاهر ذلك فيه من الثواب ما ذكر كذلك باطنه وهو ان الجلوس في المسجد مثله مثل الجلوس في مجالس دعوة الحق لانتظار الدعوة كمثل جلوس من يجلس في الظاهر في المسج ينتظر الصلوة .

ويتلو ذلك قوله ان المسجد ليشكو الخراب الى ربه وانه ليتبشبش بالرجل من عمّاره اذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش احدكم بغائبه اذا قدم عليه ، فهذا مما ذكرنا انه من الامثال المضروبة للاشياء ببواطنها لانه مما ليس فيه امر ولا نهي يوجب اقامة ظاهرة وباطنة ، وانما هواخبار من المخبر عن شيء ، وذلك كما ذكرنا قد يراد به الظاهر دون الباطن والباطن دون الظاهر وقد يرادان به معا ، ويضرب ببعض ذلك دون بعض مثلا ، وللجميع على قدر ما يجري ذلك عليه ، ويحسن فيه فاما ما يدخله الامر والنهي والنذب والفرض والايجاب فلا به له من ظاهر وباطن على ما تقدم به القول في ذلك ،

فالمساجد في الظاهر التي هي بيوت الصلوة المبنية لذلك من الجماد الذي لا ينطق ولا يكون منه مثل ماجاء في ظاهر هذا الخبر فكان المراد به باطنها الذين هم الدعاة الى الله تعالى والى اوليائه عليهم الصلوة والسلام على ما تقدم ذكره من امثالهم بذلك في التأويل، فعنى بشكوى المساجد الخراب الى ربه شكوى الداعي الى ولي امره ما يتداخله من الفساد والتعطيل في دعوته لما يرجوه من اصلاح ذلك له ، وقوله انه ليتبشبش بالرجل من عماره اذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش احدكم بغائبه اذا قدم عليه فالتبشبش التفعل من البشاشة في اللغة ، والعرب تقول في لغتها بششت بالرجل بشا وبشاشة ورجل بش ، والبش عندهم اللطف في المسائل والاقبال على التصديق عند لقائه، وهذا هو فعل افاضل الدعاة اذا لقوا من غاب عنهم من اهل دعوتهم المؤمنين، واذا كانت عمارة مجالس الدعوة من الواجب على المؤمنين ومما فيه الفضل لمن فعله واخرابها مكروه منهي عنه،فمثل ذلك يجب ويجري في ظاهرها التي هي المساجد الظاهرة من غير ان يطلق القول عليها بما جرى في الخبر من انها تحس وتلفظ وهي من الجماد الذي لم يجعل الله ذلك فيه ويستحيل ذلك في العقول وان كان الله قادرا عليه ويجعله آية اذا شاء وليس يخرج ذلك ولا غيره عن قدرته ولكنه لم يجر ذلك لخلقه فيكون احد منهم رأى مسجدا في الظاهر يشكو الخراب ولا يبش بمن يأتيه من العمار كما يكون مثل ذلك من الانسان الناطق فتبين ذلك انه مثل مضروب ،

فافهموا تأويل الامثال، ايها المؤمنون، فان الله يقول :وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ، ولقد انصف في القول بعض رؤساء العوام فقال ما قرأت هذه الآية من قول الله الا علمت اني لست من اهل العلم اذا كنت لا اعقل الامثال التي ضربها الله في كتابه ، وقد فتح الله تعالى لكم في تعليم ذلك، فاعقلوا ما علمكم وخذوه بقوة كما امركم واشكروه يزدكم من فضله كما وعدكم .

جعلكم الله ممن تعلّم ما علم ،واوقف عليه وشكر على ما اعطي وازدي اليه.

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الصادقين من ذريته الطاهرين وسلم تسليما.

# المجلس الخامس من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الذي ليس كآحاد العدد ، العظيم الذي لا يوصف بتجسيم جسد، وصلى الله على من اهتدى به كل مهتد من ضلاله، محمد رسوله والائمة المهديين من آله،

وان ما يتلو ما تقدم مما سمعتموه من تأويل المساجد وما قيل فيها قول علي ص ع : الجلوس في المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته، فظاهر ذلك الامر والترغيب في الجلوس في المساجد الظاهرة للصلوة فيها وانتظارها وطلب العلم ولزوم المؤمن ايضا بيته اذا لم يكن له ما يتصرف فيه من وجوه التصرف في الحلال دون السعي والتصرف في الحرام او فيما لا يعنيه وما لا يعود بخير عليه، وباطن ذلك لزوم المؤمن مجلس داعيه ليأخذ عنه ويفيد منه وهو ايضا في الباطن بيته .

ويتلو ذلك قوله صلع : جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم ، وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا فيها المطاهر ، فهذا امر ينبغي استعماله في المساجد الظاهرة لفضلها ،

وتأويله في الباطن ان لا يرفع المستجيب قوله على قول داعيه فيرى او يذكر انه اعلم او ابلغ منه او ان يستطيل او يشمخ او يرفع نفسه عليه في حال من الاحوال ، فذلك كله في التأويل من رفع الصوت ، والعرب تقول لفلان صوته ارفع صوتا من فلان ، وفلان بعيد الصوت ، يعنون ذلك علو المنزلة والذكر في الناس، ومن ذلك قول الله : يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون، وقد يكون ايضا ذلك من رفع الصوت نفسه عند احتجاج او مناظرة فلا ينبغي للمرء ان يرفع صوته في ذلك على صوت من هو ارفع منزلة وقدرا منه فيكون ذلك من الاستطالة عليه،

فاما رفع الصوت عند المخاطبة للبيان لمن يسمعه والبيان عنه فليس ذلك مما يكره بل في ذلك ما يخفف عن السامع مؤنة الاستفهام اذا لم يكن المتكلم ابان له الكلام ،

فالمراد بالجملة خفض الصوت دون رفعه على ما بيناه لمن يسمع ذلك ممن هو اعلى منزلة من المتكلم من الواجب فيما بيناه ،

واما قوله وبيعكم وشراءكم فذلك منهي عنه ان يكون في ظاهر المساجد ان يباع فيها ويشترى فتقام مقام الاسواق لانها انما بنيت للصلوة وذكر الله فيها وكذلك مجالس دعوة الحق لا ينبغي ان يستعمل ذلك فيها ظاهرا ولا باطنا، وباطن البيع والشرى ههنا تفاوض المستجيبين فيما بينهم من العلم والحكمة وافادة بعضهم من بعض كما يفيد المتبائعان في الظاهر ما يتبايعانه فنهى عن ذلك لان المستجيبين انما عليهم اذا حضروا مجالس دعوة الحق ان يستمعوا ما يفيدهم اهلها فيها وان ينصتوا لذلك ويحسنوا استماعه كما قال تعالى : واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ،

واما قوله سلاحكم فوضع السلاح وادخاله المساجد في الظاهر لا يجوز الا لامام المسجد يوم الجمعة ان يخرج على الناس متقلدا سيفا يخطب ويصلي فيه، ولا ينبغي ذلك لغيره ،ومثل ذلك في الباطن ان لا يحتج في مجلس دعوة الحق ويناظر الا صاحب المجلس الذي هو داعي من يحضر فيه وليس ذلك لاحد منهم غيره،

واما قوله فيجمرها في كل سبعة ايام فتجمير المساجد الظاهرة في الظاهر تبخيرها بالبخور الطيب الرائحة يستحب ان يكون ذلك كل يوم جمعة او ليلتها ،

وتأويل ذلك انه ينبغي لصاحب الحق ان لا يخلي مجلس دعوته ومن يحضره من ذكر الحكمة والموعظة الحسنة يوما في كل سبعة ايام وان فعل ذلك في كل يوم فحسن كما ان المسجد ان جمّر في كل كان ذلك حسنا جميلا .

واما قوله وضعوا فيها المطاهر ، فالمطاهر الاواني والحياض التي يجعل فيها الماء في المساجد الظاهرة ليتوضأ من ذلك ويتطهر من اراد الوضوء والطهور ، وذلك مما يستحب ان يجعل في المساجد الظاهرة ليجد ذلك حاضرا من لم يكن على طهارة اذا حضرت الصلوة فيتطهر ولا تفوته الصلوة ان بعد في طلب ذلك ، وتأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل هذه المطاهر امثال المفيدين وكذلك الدعاة فلا بد لهم من مأذونين يكاسرون المستجيبين ويفيدونهم ما يحتاجون اليه قبل ان يصلوا الى الداعي وفي المجلس الذي يجتمعون فيه الى ان يخرج عليهم فما بقي في قلوبهم من ريب او شك اوضحوه وبينوه، وذلك مثل الطهارة فلا يخرج الداعي اليهم للاخذ عليهم الا وقد تطهروا من ذلك كمايكون في الظاهر من لم يكن على طهارة يتطهر من المطاهر التي فيها فلا يخرج عليهم الامام الذي يصلي بهم الا وهم على طهارة .

ويتلو ذلك قول علي ص ع : من وقر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه، وان المساجد ليلتوي عند النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع به ، فالنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع يقال منه تنخم فلان اذا فعل ذلك وقذف نخامته اذا رمى بها فذلك في الظاهر يكره ان يرى في المسجد ، ولكن من اعترى به ذلك فينبغي له ان يأخذه في منديل ان كان معه او في ثوبه او يلقيه تحت بساط المسجد ويدفنه فيه او يلقيه في اسفل نعله ويمسحه باسفل الاخرى حتى يذهب، فكل ذلك قد جاء فيما يؤمر به في ذلك اذا اعترى في المسجد ،

ومثل ذلك مثل ما يعتري المستجيبين اذا حضروا دعوة الحق من الكلام الفاسد الذي لا ينبغي ذكره، والفعل الذي لا يجب فعله في مثل ذلك الموضع، فمن ابدى ذلك واظهره الى صاحب دعوة ذلك المجلس فقد اساء في ذلك واخطأ، وان عرض ذلك له فستره ولم يعتقده فذلك كفارة له وكذلك جاء في الخبر ان النخامة في المساجد خطيئة وكفارتها دفنها .

وقوله ان المسجد ليلتوي من ذلك ، تأويله ضجر الداعي الذي مثله مثل المسجد من ذلك اذا كان، وهذا مما ذكرنا انه من الامثال المضروبة ،وقد تقدم القول في تفصيلها فضرب مثلا للباطن خاصة لان المسجد الظاهر من الجماد فليس يلتوي في الظاهر كالتواء من وقع به الخيزران ، وانما ذلك تلوى صاحب ذلك المسجد اذا كان مثل ذلك فيه لانكاره اياه واعراضه عمن يكون مثل ذلك منه بوجهه لسوء ما جاء به.

ويتلو ذلك نهي رسول الله صلع عن ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت وان تنشد فيها الضالة وان يسل فيها السيف او ان يرمى فيها بالنبل او ان يباع فيها او ان يشترى او ان يعلق في القبلة منها سلاح او ان يبرى فيها النبل ، فهذا الافعال كلها منهي عنها ان تكون في المساجد ،

وتأويلها في الباطن ان لا يكون الداعي يعاقب من وجبت عليه عقوبة في الوقت الذي يأخذ على المستجيبين فيه او يلقى اليهم من العلم والحكمة ما يلقيه عقوبة حدود يقيمها عليه، ولا بأس ان يؤدب بالقول من اخطأ منهم كما انه لا بأس بان يؤدب السلطان في المسجد من اخطأ دون ان يقيم فيه الحدود، وقد تقدم بيان ما سوى ذلك مما جاء في هذا الخبر من رفع الاصوات في المساجد وادخال السلاح اليها والبيع والشرى فيها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله : لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، وفي رواية اخرى وصابئيكمومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا سجدا ، فالمسجد في الظاهر لا يجب ان يدخله يهودي ولا نصراني ولا صابئ ولا مجنون ولا الصبيان الذين يريدون اللعب فيه وينبغي منع كل هؤلاء من دخول المسجد، والصابئون قوم قيل ان دينهم شبيه بدين النصارى الا انهم ليسوا منهم وهم يزعمون انهم على دين نوح ، وقبلتهم التي يصلون اليها نحو مهب الجنوب ، والصابئ في لغة العرب الخارج من دينه الى دين آخر، يقول صبأ فلان اذا خرج من دين ودخل في دين آخر. وكذلك يقولون للرجل اذا اسلم على عهد رسول الله صلع صبأ فلان ،

وتأويل ذلك ان اهل هذه الصفة في الظاهر لا يجوز لهم الدخول في دعوة الحق ولا لمن يلي امرها ان يدخل احدا منهم فيها وهو على حالته تلك ولا ان يحضر احدا منهم مجلسا من مجالس الدعوة ولا ان يسمع شيئا من الحكمة ما دام على حالته تلك ختى يخرج منها الى ما يوجب دخوله دعوة الحق، ولكل فريق منهم مثل ما قد جاء فيما رواه الخاص والعام عن رسول الله صلع انه مثل باليهود وبالنصارى فرقتين من فرق الامة فقال صلوات الله عليه : المرجئة يهود هذه الامة وهم اشد عداوة لنا من اليهود والنصارى.

ورووا عنه صلوات الله عليه ايضا انه قال : الرافضة نصارى هذه الامة . ورووا عنه صلع انه قال لعلي ص ع : لولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من المسلمين الا اخذوا من تراب قدميك وفضل طهورك ، ورووا عنه صلع انه قال لعلي ص ع فيك يا علي مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا انه اله مع الله تعالى الله عن قولهم علوّا كبيرا ، وقصرت اليهود حتى زعموا انه لغير رشدة ، فاما الارجاء فكل الفرق تدفع ان يكون لقبا لها وكثيرمنهم يلزمه غيره ممن خالفه منهم الا انهم كلهم فرق العامة وليس احد منهم ينسب هذا اللقب الى احد من اهل دعوة الحق.

واما الرافضة فهم يزعمون انهم قوم من الشيعة غلوا في القول في علي ص ع وبعض الشيعة يقبل هذا اللقب ويدفع ما روي عن رسول الله صلع من قوله الرافضة نصارى هذه الامة ويزعم القائلون بذلك انهم انما سموا الرافضة لرفضهم الباطل وان قوما من امة موسى كانوا على الحق يسمون الرافضة فسموا بهم ، والكلام في شرح اخبار هؤلاء يطول وليس هو مما قصدناه فنذكره وانما اردنا ما جاء عن رسول الله صلع من تمثيله قوما من هؤلاء الامة باليهود والنصارى وقد بين صلع من هم بقوله لعلي ص ع الذي ذكرناه : فيك مثل من المسيح غلت فيه النصارى فزعموا انه اله وقصرت به اليهود فقالوا انه لغير رشدة ، فبين يقوله هذا ان من قصر به عن المقام الذي اقامه له او باحد ممن اقامه لمقامه من بعده من الائمة من ذريته ان مثلهم مثل اليهود في تقصيرهم يعني بعيسى عليه الصلوة والسلام عما اقامه الله له وانكارهم بنبوته وان من غلا فيه فزعم كما زعمت العامة المتسمون بالشيعة فيه فقالوا ان الوحي كان اليه فاخطأ به جبرئيل ، فجاء محمدا صلع وانه اله تعالى عن قولهم ونزه عنه وليه ، في كثير من قولهم فيه مما قد قتل صلع من ظفر به ممن قال ذلك فيه واحرقهم بالنار ، فامثالهم امثال النصارى على ما مثل رسول الله صلع بذلك الفريقين وان لم يكونوا في الحقيقة يهودا ولا نصارى ، ولا قال انهم كذلك ولكنه مثلهم بهم على التشبيه لهم بما ذهبوا اليه ، والصابئون مثلهم كما ذكرنا مثل الذين صبئوا عن دعوة الحق فخرجوا منها بعد ان دخلوا فيها،والصبيان الذين انما غرضهم اذ دخلوا المسجد ان يلعبوا فيه ، امثالهم امثال من لا خير فيه ممن يعلم انه انما يريد الدخول في دعوة الحق تلاعبا بها ،والمجانين امثالهم امثال الذين لا يعقلون شيئا مما يلقى اليهم ويقال لهم فكل من كانت هذه حاله ثم ينبغ ان يدخل في دعوة الحق حتى يرجع عما هو عليه الى ما يوجب له الدخول فيها، وجاء الوعيد بالمسخ لمن ادخلهم من الدعاة فيها وذلك نقلهم عن مراتبهم وحطهم عنها.

وقوله ركعا وسجدا يقول وانتم على الطاعة فيما ترون ، كذلك قول الله تعالى :انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، تأويله ان لا يدخل دعوة الامام من كان يشرك بولايته ولاية غيره ، وهو مصر على ذلك حتى ينزع عنه ، فافهموا معشر الاولياء باطن ما تعبدتم به لتقيموا كما امر الله سبحانه ظاهر دينكم وباطنه.

جعلكم الله ممن يقيم ذلك حق اقامته ويرعى ويحفظ ما امر بحفظه ورعايته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من عترته وسلم تسليما.

# المجلس السادس من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بعلو الحمد ، المتفرد بالكبرياء والملكوت والمجد ، وصلى الله على من افترض الصلوة عليه على عباده المؤمنين ، محمد رسوله والائمة من ذريته الطاهرين .

ثم ان الذي يتلو ما مضى من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام نهي رسول الله صلع ان يجلس الجنب في المسجد وقول علي ص ع في قول الله : ولا جنبا الا عابري سبيل ، قال هوالجنب يمر في المسجد مرا، تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان الجنب في الباطن الواصل اليه العلم عن المفاتحة به، واذا كان ذلك كان عليه ان يتطهر بالعلم ولا يجوز له ولا يحل له ان يجلس مجلس الحكمة ولا يسمع كلام دعوة الحق الذي هو مثل الصلوة في الباطن بعد ذلك، وهو مقترف بشيء من انجاس المعاصي حتى يتطهر من ذلك، والذي رخص له قبل ان يتطهر من المرور في المسجد في الظاهر من غير ان يجلس فيه او يصلي مثله مثل مرور من كانت تلك حاله في الباطن بمجلس دعوة الحق واهله مرورا من غير ان يسمع ما يجري فيه ولا ان يجلس به حتى يتطهر من الذي قارفه وانجسه من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه نهى آكل الثوم ان يؤذي برائحته اهل المسجد وقال : من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ، فذلك في الظاهر واجب على من اكل الثوم ان لا يؤذي برائحته اهل المسجد ومثله في الباطن الا يؤذي احد من المستجيبين اصحابه في مجلس دعوة الحق بعلم فاسد قد تناوله او صار اليه فذكر ذلك لهم او ان يفاوضهم بما يؤذيهم به وان كان ذلك فيه او كان عليه لم ينبغ له ان يشهد جماعة اهل دعوة الحق في مجلس الحكمة حتى يدفع ذلك عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه كان اذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىعباده الصالحين ، فهذا مما يؤمر به من دخل المسجد في الظاهر ،

وتأويله ان من دخل مجلس دعوة الحق فعليه ان يعتقد ويعلم ان على صاحب ذلك المجلس الذي هو داعي اهله وعليه هو وعلى جميعهم التسليم لله ولرسوله ولمن تقدم من ائمة دينه فيما اتوا به عن الله عز وجل.

ويتلو ذلك قوله عليه الصلوة والسلام من حق المسجد اذا دخلته ان تصلي فيه ركعتين ، ومن حق الركعتين ان تقرأ فيهما بام القرآن ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه ، تأويل ذلك ان مثل الركعتين اللتين تصليان عند دخول المسجد مثل الاقرار بالامام والحجة عند دخول دعوة الحق ومثل ام القرآن وهي سورة الحمد، وهي سبع آيات، وجاء في التفسير انها السبع المثاني التي ذكر الله تعالى في كتابه مثل السبعة النطقاء او السبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين ومثل قراءتها في كل ركعة مثل الاقرار بهؤلاء السبعة ، وسميت ام القرآن لان مثلها اصل الامامة، والقرآن مثله في التأويل مثل صاحب الزمان، ومن ذلك قوله تعالى لمحمد صلع : ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ،وتأويله ان جعل في عقبه وذريته السبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة اسبوعا بعد اسبوع الى يوم القيامة ، وقد ذكرنا كيف تعاقبهم ذلك فيما تقدم القرآن العظيم في التأويل هو وصيه علي ص ع ، ومن ذلك قوله تعالى يصف كل من كرهه لما نصبه رسول الله صلع وسألوه ان يجعل الامر لغيره ، ائت بقرآن غير هذا او بدّله قل ما يكون لي ان ابدّله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحىالي،

وقوله من حق القرآن ان يعمل بما فيه كذلك من الحق ان يعمل بما في ظاهر القرآن وبما في باطنه الذي هو صاحب الزمان مما يأمر به ويبينه للناس.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : من ابتنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة، فمفحص القطاة في اللغة الموضع الذي تفحص فيه في الارض بجناحيها ورجليها لتبيص فيه او تربض، وكذلك تفعل الدجاجة ويسمى ذلك المكان افحوصة وجمعها افاحيص ، ومن ذلك اشتق الفحص عن الشيء اي البحث عنه ليعلم كنه امره ويقال من ذلك فحصت عن امر كذا وفحصت عن فلان اذا طلبت علم ذلك منه.

وتأويل ذلك في الباطن ان الطير امثالها امثال الدعاة ومنه قوله تعالى لابراهيم : فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك، اي اربعة من الدعاة، وقد تقدم ذكر بيان ذلك وشرحه على التمام ، والقطاة من صغار الطير، ومثلها مثل الصغير من الدعاة، ومثل مفحصها، وهو المكان الذي ذكرنا انها تفحصه برجليها وجناحيها لتبيض فيه وتربض ، مثله مثل المكان الذي اطلق لذلك الداعي ان يدعو اهله وهواقل شيء مما يطلق مثله للدعاة كما انه لا وكر ولا عش ولا مفحص لشء من الطير اصغر من مفحص القطاة ، فاراد به من اقام دعوة حق لو مثل ذلك القدر بنى الله له بيتا في الجنة، يعني في الظاهر والباطن وقد تقدم شرح ذلك.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : الصلوة الى غير سترة من الجفاء، ومن صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ،

تأويله الامر بستر دعوة الباطن ، وانه لا ينبغي ان تكون الا في ستر كما جرت به السنة في القديم والحديث ومثل الاستتار في الصلوة بمؤخرة الرحل مثل اقل ما يستتر بذلك في دعوة الباطن وان لا تكون ظاهرة بلا ستر.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه : ما من بعير الا وعلى ذروته شيطان وانه كره الصلوة الى البعير ، فالبعير في التأويل مثله مثل الامام والشيطان هو عدوه ومن بعد عنه بعد عداوة وانكار لامره، ومن ذلك قوله تعالى : وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين ، وكراهة الصلوة الى البعير مثلها انه لا ينبغي ان يدعو احد بحضرة الامام ومواجهته ولا تكون الدعوة لمن دونه الا دون ستر منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه نائم ، ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة الا ان يتقدمها .

تأويله ان النائم مثله في الباطن كما ذكرنا مثل الغافل فكره للداعي ان يدعو غافلا فلا يكون بين يديه وهو يعلم انه لاه وغافل عما يدعوه اليه ومثل من يخاطب الغافل في مخاطبته مثل من يخاطب به ولا ان تؤخذ بيعة الحق عليه وهو على مثل ذلك من حاله.

واما قوله ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة الا ان يتقدمها ،

تأويله ان الرجل كما ذكرنا مثله مثل المفيد ومثل المرأة مثل المستفيد ، فليس ينبغي ان يتساويا في حين دعوة الحق بل يكون المفيد هو المقدم كما يكون كذلك امام القوم في الصلوة في الظاهر يتقدمهم .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحد في ذلك كمربض الثور ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان دعوة الباطن لا تكون الا في سترة وخلوة عن اهل الظاهر ومعنى الدنو من السترة ههنا ان لا تكون تلك الخلوة في مكان فسيح يمر فيه من ليس من اهل الدعوة فيسترق السمع هو والشيطان الذي ذكر في الخبر وقد ذكرنا تأويل الشيطان واشتقاقه في غير موضع.

واما قوله في حد ذلك ان يكون كمربض الثور فان البقر في التأويل امثالها امثال الحجج ومربض الثور هو مرقده فاراد ان يكون ذلك اعني الدعوة في مكان الحجة وموضعه اذا كانت دعوة الباطن اليه.

ويتلو ذلك كراهة الصادق صلوات الله عليه التصاوير في القبلة ، فالقبلة في التأويل مثلها مثل الحجة لاهل دعوة الباطن واساس الشريعة وهو وصي النبي صلع، ومن ذلك قوله تعالى لمحمد صلع : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، يعني عليا صلوات الله عليه ونصبه له حجة واساسا للامامة من بعده وامر الناس بالتوجه اليه وان يوليه رسول الله صلع شطر المسجد الحرام وهو وجهه الذي قال فيه فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وقد ذكرنا ان مثل المسجد الحرام مثل الناطق ودعوته وحجة الناطق هو وجهه الذي يتوجه الى الناس به في التأويل ، وتوليته شطر المسجد الحرام هو توليته باطن الدعوة وهي نصفها لانها دعوتان ظاهرة وباطنة ، فظاهر الدعوة تكون للناطق يقيم بها ظاهر الدين واحكامه ، وباطنها وهي الدعوة الباطنة يقيم لها حجته ويقيم الحجة لها نقبائه ودعاته يدعون اليها فهذا تأويل قوله : فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، اي ول وصيك امر الدعوة الباطنة ثم قال لجميع المؤمنين: وحيث ما كنتم فلوا وجوهكم شطره ، اي حيث ما كنتم فاقبلوا على دعوة الحق ، وتأويل كراهية التصاوير ان تكون في القبلة فالتصاوير ههنا في التأويل المتشبهون باولياء الله الذين جلسوا مجالسهم وانتصبوا للناس يدّعون مقاماتهم كما يشبه بالتصاوير امثال ما صورت عليه فكانت الكراهة والنهي في ذلك ان يتوجه اليهم بان يعتقدوا ائمة كما تسموا ، وكذلك يجب في حكم الشريعة استقبال القبلة في الصلوة الظاهرة وينهى عن ان يتصور فيها الصور ابانة لما في ذلك من الباطن ودلالة عليه ومثلا مضروبا له وكذلك كلما اقيم في الظاهر فهو شاهد كذلك ودليل على مثله في الباطن والباطن كذلك يشهد للظاهر فلذلك كان الفرض الواجب على العباد اقامة الظاهر والباطن معا ، والنهي عن تعطيل شيء من ذلك من ظاهر ولا باطن .

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه في المسجد يتخذ في الدار ان بدى لاهله في تحويله عن مكانه او التوسع بطائفة منه قال : لا بأس بذلك .

تأويله ان يكون الداعي من الدعاة الكبار الذين قد اطلق لهم ان يقيموا في المواضع التي اقيموا فيها من احبوا من الدعاة في نواحيها ما يطلق دعوة الداعي في ناحية من واحيه ثم يريد بعد ذلك ان ينقله الى ناحية اخرى او ان يقبض يده عن بعض الناحية التي اطلق له فيها انه لا بأس بذلك ولا شيء عليه فيه .

ويتلو ذلك ذكر الامامة : اعني امامة الصلوة الظاهرة وهي في التأويل مثل لامامة الحق وامام المسجد الذي يصلي بالناس فيه مثله يجري في التأويل ومحله على حسب محل من مثل عليه ذلك المسجد على ما تقدم في التأويل مثل امام ذلك المسجد مثل له على ما ذكرنا فيما تقدم من تفضيل المساجد ومقاديرها فيكون مثل امام المسجد الحرام الذي يصلي باهله ويقيم للناس حجتهم ويصلي بهم فيه مثل امام الزمان في التأويل لا على ان يشبه به او يعدله في حال من الاحوال وكذلك مثل امام مسجد مدينة الرسول صلع مثل حجة صاحب الزمان على التمثيل كذلك في التأويل ومثل امام بيت المقدس مثل باب الحجة الذي هو اكبر النقباء وباب الابواب ، ومثل ائمة الجوامع بالامصار امثال اكابر الدعاة ومثل ائمة مساجد القبائل امثال صغار الدعاة على ما يكون كذلك مقادير المساجد في السعة والعظم والجودة والفضل بخلاف ذلك وكذلك الدعاة على ضروب مختلفة ومقادير متفاوتة في ارتفاع احوالهم وشرفهم وسعة علومهم وفضلهم وبخلاف ذلك فهذه جملة القول في الامامة التي هي امامة الصلوة الظاهرة وامامة الصلوة الباطنة ، فافهموا الاصول وما تفرع منها من الفروع ،

فهمكم الله وبصركم وعلمكم ونفعكم زادكم فضال الى الفضل الذي قسمه لكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من اهل بيته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السابع من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق البائن عن صفات المخلوقين ، الاله المتعالي عن تحديد عباده المحدودين ، وصلى الله على افضل البرية اجمعين ، محمد نبيه والائمة من ذريته الصفوة المهديين ، وان الذي يتلو ما قد مضى من جملة القول في ذكر الامامة قول رسول الله صلع : امام القوم وافدهم الى الله فقدموا في صلوتكم افضلكم.

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : لا تقدموا سفهائكم في صلوتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم ، فهذا من الواجب في ظاهر الصلوة ان لا يؤم الناس فيها الا افاضلهم، وكذلك هو في باطن الامر انه لا يكون الامام الا افضل اهل زمانه الذي جعل كما ذكرنا الامام في الصلوة في الظاهر مثلا له وكذلك لا ينبغي ان يقام لدعوة الحق الا افضل من يوجد ممن يصلح لذلك .

وقولهم انهم وفدكم الى ربكم، تأويله ان الوفد في اللغة جمع وافد ، وهو الذي يأتي الملك عن القوم، فكذلك الائمة هم الذين يفدون الى الله باهل ازمانهم وهم الشهداء عليهم كما قال جل من قائل : فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد ، وقال وجيء بالنبيين والشهداء، وقال : اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ، وكذلك الدعاة هم وفود اهل زمانهم الى ائمتهم عندهم عليهم باعمالهم التي اطلعوا فيها عليهم.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه : لا يؤم المريض الاصحاء، انما كان ذلك لرسول الله صلع خاصة يعني انه مرض صلع فصلى بالناس في مرضه ، وتأويل ذلك في الباطن ان المرض في الباطن الفساد في الدين، قال الله تعالى : في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ، فمن فسد دينه لم يجز له ان يؤم من كان صحيح الدين وكذلك لا يؤم في الظاهر المريض الاصحاء لان المريض لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يقيم ما يجب اقامته من حدود الصلوة على كمالها ورسول الله صلع والائمة من ذريته يقيمون ذلك وصلوتهم افضل من كل صلوة، وليس يجوز لاحد ان يتقدمهم فلذلك جازت الصلوة خلفهم في حال المرض الظاهر قد عصمهم الله من المرض الباطن الذي هو فساد الدين.

ويتلو ذلك قول محمد بن علي صلوات الله عليه : لا بأس بالصلوة خلف العبد اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه فيؤم اهله ، تأويل ذلك ان العبد هننا مثله مثل المحرم المستفيد غير البالغ ، وقد تقدم القول بانه اذا احتيج الى مثله في اخذ العهد على المستجيبين اطلق ذلك له من يجوز له اطلاق ذلك ويأخذ على امثاله كما جاء انه يؤم اهله.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله علهي : انه رخص في الصلوة خلف الاعمى اذا سدد ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به في اذان العبد والاعمى وان الاعمى مثله مثل من لم يبصر شيئا من الحق، واذا ابصر ذلك جاز ان يطلق له ان يأخذ على غيره كما ذكرنا وذلك قوله اذا سدّد ، وكان افضل من يوجد لذلك كما جاء في ظاهر الخبر .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه : وانه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، وقال لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين ولا المجبوب الفحول ولا المرأة الرجال ولا يؤم الخنثى الرجال ، ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ، فهؤلاء لا يجوز في الظاهر ان يؤمنوا من ذكر في الصلوة الظاهرة وكذلك امثالهم في الباطن لا يجوز ان يكونوا دعاة لغيرهم ممن ذكر في الصلوة الظاهرة وكذلك امثالهم في الباطن لا يجوز ان يكونوا دعاة لغيرهم ممن ذكر بانه لا يجوز ان يؤم امثالهم من الناس فالاجذم والابرص مثلهما في التأويل مثل من فسد دينه فسادا لا يرجى صلاحه الا من قبل صاحب الزمان باذن الله تعالى كقول الله لعيسى عليه الصلوة والسلام ، وذا تبرئ الاكمه والابرص باذني ، والمجنون في التأويل من لا يعقل شيئا مما يلقى اليه من الحكمة، والمحدود مثله في الباطن مثل من تعدى حدا من حدود الله فالزمه ولي امره فيه عقوبة مثله ، وولد الزنا مثله مثل من اخذ عليه او الآخذ على من لم يؤذن له في الاخذ على الناس ، والاعرابي مثله في التأويل مثل من دعى ثم انقطع عن الدعوة ولم يلتفت الى ما اخذ عليه فيها ، والمقيد مثله في التأويل مثل المحرم الذي لم يبلغ حد اطلاقه فليس له ان يدعو من كان قد اطلق اذا احتاج الى ان يعاد عليه العهد ، والمجبوب وهو الذي قطع ذكره وانثياه مثله في الباطن مثل من قطع ان يكون مفيدا لعلة اوجبت ذلك فيه ، والمتيمم في التأويل هو من تقدم القول بذكره انه من لم يجد داعيا يدعوه فاعتمد على بعض المؤمنين فاخذ عنه ما يجوز لمثل ذلك المؤمن ان يعطيه مثله من العلم والحكمة فليس يجوز لمثل هذا ان يدعو من قد دعاه من قد اطلقت له الدعوة اذا احتاج الى ان تعاد الدعوة عليه .

وقوله لا تؤم المرأة الرجال هو ان المستفيد لا يجوز له ان يدعو مفيدا مطلقا ، والخنثى مثله مثل من اشكل امره فلم يعلم هل بلغ مبلغ المفيدين الذين امثالهم امثال الرجال او لم يبلغ ذلك كما يكون الخنثى لا يعلم ذكر هو ام انثى ولا يحكم له بذلك حتى يمتحن ، فكذلك من كانت هذه حاله لا يجوز له ان يدعو مفيدا قد اطلق له اذا احتاج الى ان تعاد الدعوة عليه ، والاخرس وهو الابكم مثله في التأويل مثل من لا يحسن شيئا من البيان فليس ينبغي ان يدعو مثله من يحسن ذلك ، والمسافر مثله في التأويل ما قد تقدم القول به الخارج عن مكان الدعوة وقرار الداعي وجماعة المؤمنين فليس ينبغي لمن كان في مثل حاله ان يدعو من كان بحضرة الداعي، فهذا تأويل ما قد تقدم القول به ممن كره ان يكون اماما لغيره .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه من قوله : لا تعتد بالصلوة خلف الناصب والحروري واجعله سارية من سواري المسجد واقرأ لنفسك كأنك وحدك ، فالناصب هو الذي نصب العداوة لاهل الحق، فمن اضطر الى الصلوة خلفه في الظاهر لم ينبغ له ان يعتقده اماما يأتم به ويصلي لنفسه كأنه صلى وحده بغير امام ويركع ويسجد ويقوم ويقعد وينصرف بركوعه وسجوده وقيامه وانصرافه اذا كان في حال تقية، فان لم يكن في حال تقية لم يصل خلفه ، ومثل ذلك في التأويل ان يكون دعوة باطل تضطر المرء للتقية الى الدخول مع من دخل فيها فلا يعتقد الداخل فيها امامة من اخذت له اذا كان غير امام الزمان ويعتقد امامة امام زمانه وان كان القائم بتلك الدعوة يظهر الدعوة الى امام الزمان وقد فسق عن امره وخالفه اعتقد الذي يؤخذ عليه امامة امام الزمان ولم يعتقد لذلك الداعي دعوة ولا شيئا مما يجب اعقتاده للداعي الحقيقي.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد صلع انه قال لا تصلوا خلف ناصب ، ولا كرامة له الا ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا او يشار اليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوعا تأويله ما قد تقدم القول فيما قبله .

وقوله صلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا مثله ان تكون الدعوة اعني دعوة الحق كانت بمكان لبعض الدعاة فغير وبدل وخالف امام زمانه وتغلب على موضعه واظهر الدعوة الى الامام بحسب ما كانت وقد قبض الامام يده عن ذلك او تغلب على مكان ممن لم يؤذن له في الدعوة فجعل يدعوه الى ولي الزمان فينبغي لمن خاف جانبه ممن دعي الى دعوته ان يقبل على من يدعو الى ولي الزمان في ذلك المكان بامره وان كان مستورا فيدخل في دعوة الامام على يديه ويعتقد ذلك ثم يدخل في جملة اهل دعوة هذا المتغلب في ظاهر امره ولا يعتقدها دعوة حق الا ما كان فيها من اعتقاد امامة ولي الزمان.

ويتلوذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب انه صلى بالناس صلوة الفجر، فلما قضى الصلوة اقبل على الناس فقال :ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فما ذا ترى؟ فقال ارى ان علي الاعادة ولا اعادة عليكم ، فقال له علي صلوات الله عليه بل عليك وعليهم ، ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون ، فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأمومين ،

تأويله ان الداعي اذا سهى عن شيء من امر دعوة او احدث فيها حدثا كان عليه وعلى اهل دعوته ان يتلافوا ذلك السهو، وان يصلحوا ذلك الحدث حتى يكون الامر في ذلك على الواجب ولا يقيم ذلك الداعي ولا احد من اهل دعوته على ما احدثه او سهى عنه وان تلافى هو ذلك واصلحه لم يكن ذلك يجزي عن اهل الدعوة ان يكونوا عليه حتى يصلحوا ما تأدى اليهم عنه واتبعوه عليه من ذلك في حال سهوه وحدثه ما تلافاه هو اصلحه لنفسه ، واذا فسدت دعوته فسد بفساد ذلك ما اخذ منها اهلها عنه كما يكون ذلك في ظاهر الصلوة التي باطنها دعوة الحق.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله : يؤمكم اكثركم نورا ، والنور القرآن .

تأويله ان ظاهر القرآن وتأويله علم علّمه الله ورسوله محمدا صلع وانزله عليه ليبينه كما اخبر جل من مخبر للناس، ومن ذلك قول رسول الله صلع : العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده ، وباطن القرآن هو صاحب الزمان كذلك هو نور الله الذي يهدي به عباده، ومن ذلك قوله تعالى : الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح ، المصباح في زجاجة ، الزجاجة كأنها كوكب دري، يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسـسه نار ، نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس ، والله بكل شيء عليم ، وقد مضى فيما قرئ عليكم تأويل هذه الآية وان الله ضرب ما ذكر فيها من النور مثلا لاوليائه الذين انار بهم دينه وهدى عباده، ومن ذلك ايضا قول امير المؤمنين علي صلوات الله عليه وقد وصف اولياء الله فقال : هم نجاة لمن تولاهم ، نور لمن اهتدى بهم ، فقول رسول الله صلع يؤمكم اكثركم نورا ظاهره انه لا ينبغي ان يؤم القوم في صلاتهم الا احفظهم للقرآن واعلمهم بالعلم، وباطنه انه لا ينبغي ان يكون داعي القوم الا اعلمهم بظاهر القرآن وباطنه وحلال الله وحرامه وقضايا دينه واحكامه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : اهل كل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير، يعني يحضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد، وظاهر ذلك ان امام مسجد في الظاهر احق بالصلوة باهله، فان حضر الصلوة امير الموضع كان احق بالامامة من امام ذلك المسجد ،

وتأويله ان داعي اهل محلة احق بدعوتهم ، فاذا حضر المحلة من كان امره بالدعوة وقدمه عليها ممن هو فوقه من كان من حدود اولياء الله لم يتقدم عليه داعي تلك المحلة ويكون المقدم في الدعوة فيها رئيسه الذي اقامه ويكون هو واقعا تحت امره ونهيه الى ان ينصرف.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : يؤم القوم اقدمهم هجرة فان استووا فاقرؤهم فان استووا فافقههم،فان استووا فاكبرهم سنّا ، فصاحب المسجد احق بمسجده ، تأويل ذلك في الباطن انه ينبغي ان يكون داعي القوم اقدمهم ولاية ، فان استووا في ذلك فاسبقهم الى الاستجابة الى دعوة الحق فان استووا في ذلك فاعلمهم بظاهر القرآن وباطنه وعلم ما في ذلك على ما تقدم القول به .

وقوله وصاحب المسجد احق بمسجده تأويله ان صاحب الدعوة احق بدعوته ما لم يصرف عنها لما يوجب صرفه .

فافهموا ايها المؤمنون، فهمكم الله وهداكم واعانكم وقواكم ، وصلى الله على محمد خاتم انبيائه وعلى الائمة من ذريته اوليائه وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحتجب عن خلقه فليس بمدرك بالابصار، البائن عن كيفية الاشياء فلا يكيف في الافكار ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته الابرار ، وان الذي يتلو ما تقدم ذكره مما وصف وانتهى القول اليه قول الصادق صلوات الله عليه اذا ام الرجل رجلا واحدا اقامه عن يمينه واذا ام اثنين او اكثر من اثنين اقاموا خلفه، فهذه هي السنة في ظاهر الصلوة ،

وتأويل ذلك في باطنها الذي هو دعوة الحق ان مثل الذي يؤم الواحد مثل الامام يأخذ دعوة الحق وميثاقه الوصية على حجته الذي تصير اليه الامامة من بعده فيكون بذلك فرينه وتأويل قيامه عن يمينه قيامه بالامامة من بعده ، وتأويل تقدم الامام الاثنين فما هو اكثر منهما وكونهما خلفه هو ما تقدم القول به من تقدم الامام ومن اقامه الامام للدعوة على اهلها المستجيبين اليها.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه : لا بأس ان يصلي القوم بصلوة الامام وهم في غير المسجد ظاهر ذلك ان يكون امام المسجد يصلي بالناس فيه وقد غص بهم فلا يجد من اراد الصلوة بصلوته موضعا من المسجد يصلي فيه فيقوم في رحابه وفيما قرب منه ان لم يجد في الرحاب موضعا ويصلي بصلوة الامام ، ومثل ذلك في باطن الصلوة الذي هو دعوة الحق ان يكون مجلس الداعي قد غص بمن استجاب اليه لسماع الحكمة فيه فيأتي منهم من لا يجد موضعا يتفسحون له في فيجلس بجانبه بحيث يسمع كلام الداعي منه .

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه : اذا صليت وحدك فطوّل الصلوة فانها العبادة وذا صليت بقوم فخفف الصلوة وصل بصلوة اضعفهم ، وقال كانت صلوة رسول الله صلع يعني اذا صلى بالناس اخف صلوة في تمام ، وجاء عنه صلع انه قد كان اذا صلى وحده تطوعا اطال القيام حتى ترم قدماه من طوله ، فهذا هو الواجب على من ام الناس في ظاهر الصلوة ومن صلى وحده ،

وتأويل ذلك ان الداعي اذا فاتح المستجيبين اليه بالحكمة لم ينبغ له ان يحملهم من ذلك فوق احتمالهم ولا ان يطيل القول بذلك لهم فينسيهم آخره اوله ولكن ينبغي له ان يتوخى في ذلك ما يعلم ان اضعفهم احتمالا يحتمله ويلقن منه ما سمعه ويحفظه ، ومثل ذلك التوسط في اخذ الطعام والشراب فانه من اكثر من ذلك ضره ، وانما ينبغي ان يؤخذ من ذلك ما تحتمله الطبيعة وتقوى عليه القوة ، ومثل اطالة من صلى وحده الصلوة الظاهرة مثل من تفكر فيما صار اليه من العلم والحكمة في دعوة الحق ووعظ نفسه بذلك واخذها به وتدبر ذلك ونظر فيه فمثل هذا يجب على المؤمن لزومه من امر نفسه والمواظبة عليه والدوام والاطالة فيه.

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه : لا تؤم المرأة الرجال وتؤم النساء ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا فيهن ويصلين بصلوتها ، تأويله ما قد تقدم القول به من ان المحرم غير المطلق البالغ مثله في الباطن مثل المرأة لانه في حال من يستفيد، ومثل الرجل مثل المفيد المطلق فلا يجوز لمن لم يبلغ حد الاطلاق في الدعوة ان يدعو من بلغ مع ذلك وكان قد اطلق له ان يفاتح من هو دونه اذا هو احتاج الى ان يعاد العهد عليه وان يدعى بعد ذلك ويجوز ان يدعو من لم يبلغ من هو في مثل حاله اذا احتيج اليه ولم يوجد لذلك افضل منه ولا يكون في حال الداعي البالغ المطلق الذي هو في حد من يؤتم به ويكون في ذلك مساويا في الدرجة لمن اذن له في ان يفيدهم او يأخذ عليهم لانه في مثل حدهم و حالهم لم يتجاوز ذلك فيتقدمهم فذلك مثل امامة المرأة النساء مثلها وانها تكون وسطان منهن لا يتقدمهن ومعنى صلاتهن بصلاتها في التأويل اخذ المستفيدين ممن نصب لهم ليفيدهم ممن هو في حدهم ودرجتهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه رخص في تلقين الامام القرآن اذا تعايا وقف فان هو خطرف آية او اكثر من آية او خرج من سورة الى سورة واستمر في القراءة لم يلقن فهذا هو الذي يؤمر به ويستعمل في ظاهر الصلوة ،

وتأويل ذلك في باطنها وهو دعوة الحق ان الداعي اذا هو فاتح المستجيبين بالبيان وكان منهم من يعرف ذلك ويقف على حدوده فان هو خرج في مفاتحته اياهم من حد الى حد من قبل ان يتم بيان الحد الذي خرج منه فليس لاحد منهم ان يعارضه في ذلك ولا ينبهه عليه كما لا يجوز ذلك في ظاهر الصلوة للمأمومين اذا خطرف امامهم شيئا من القرآن وخرج من سورة الى سورة فان انحصر الداعي في الذي اخذ فيه من البيان او في اخذ العهد على المستجيبين وارتج عليه فيه فسكت ولم يدر ما يقوله وكان بحضرته من يعرف ما يتلوها ما وقف عليه من البيان فلا بأس ان يذكره من ذلك ما نسيه وارتج فيه عليه ليستمر فيه ولا يبقى منحصرا متوقفا منقطعا في البيان.

ويتلو ذلك ذكر الجماعة والصفوف : اعني جماعة المجتمعين الىالصلوة في جماعة مع امام يؤمهم فيها واصطفافهم خلفه اذا ام بهم ، ومثل ذلك في الباطن مثل اجتماع المستجيبين الى دعوة الحق عند داعيهم او من اقيم لتربيتهم وتأدية البيان اليهم ومعنى اصطفافهم صفا خلف صف في ظاهر الصلوة هو مثل درجات المستجيبين في السبق الى دعوة الحق وسيأتي بيان ذلك في ظاهر الصلوة هو مثل درجات المستجيبين في السبق الى دعوة الحق وسيأتي بيان ذلك وشرحه وتمام القول فيه في هذا الباب ان شاء الله ، فهذه جملة القول في تأويل الجماعة والصفوف وباطن ذلك.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : من صلى الصلوة في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا شهادته،

تأويل ذلك كما تقدم القول به اجتماع المؤمنين الى مجالس الذكر والحكمة لسماع ذلك واخذه عن اولياء الله والمؤدين ذلك عنهم ، فمن شهد هذه المجالس وواظب عليها ولم يتخلف عنها الا لعذر يحول بينه وبينها يعذر به فهو ممن يظن به الخير وتقبل شهادته اذا فعل ذلك في الظاهر والباطن، فصلى في الظاهر في جماعة اهل محلته ولزم في الباطن مجلس دعوته ولم تظهر منه جرحة تسقط شهادته.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : الصلوة في جماعة افضل من صلوة الفذ باربع وعشرين صلوة ، والفذ في اللغة الفرد والعرب تسمى اول اسهم القداح التي يضربون بها الفذ ، ويقولون كلمة فذة وفاذة اذا كانت شاذة بمعنى انها واحدة لا نظير لها من الكلام ، فصلوة الفذ في الظاهر هي الصلوة التي يصليها الواحد لنفسه وحده بغير امام يأتم به ومثل ذلك في الباطن ان يكون المؤمن يتلو ما سمعه من الحكمة ويتذكره فيما بينه وبين نفسه وحده ، ومثل صلوة الجماعة كما ذكرنا مثل سماع العلم والحكمة والبيان ممن نصب ليسمع ذلك ، وتأويل قوله ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ باربع وعشرين صلوة هو في الظاهر ما قد تقدم القول به من ان الصلوة في جماعة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة ، فقوله ههنا انها افضل باربع وعشرين صلوة هو ذلك بعينه لانها تصير بها خمسا وعشرين صلوة وتأويل الاربع والعشرين امثال ساعات الليل والنهار ، وقد تقدم بيان امثالهم وانهم الاثنا عشر نقيبا وابوابهم الاثنا عشر ودعوة الحق بكل موضع يذكرون فيها بامثالهم التي يجري ذكرها في التأويل وفضل ذلك يجمع الى كل دعوة يذكرون فيها .

ويتلوذلك قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه : وقد سئل عن الصلوة في جماعة افريضة هي ؟ فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع في الصلوة بمفروض ، ولكنه سنة ومن تركه رغبة عنه وعن جماعة المؤمنين لغير عذر ولا علة فلا صلوة له ، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة ،

وتأويله في باطنها الذي هو دعوة الحق ان الدخول فيها وتقلد عهدها وميثاقها مفروض ذلك على جميع الناس فاذا فعلوه كان من الواجب عليهم فيما جرت به سنة دعوة الحق اجتماعهم الى مجلس حكمتها وسماع تأويل الكتاب وما تعبد الله به العباد من اقامة ظاهر دينه وباطنه فمن تخلف عن حضور ذلك رغبة عنه بعد ان صار الى دعوة الحق واخذ عليه ميثاقها فليس من اهلها الا ان يكون له عذر يحول بينه وبين ذلك ولا يستطيع معه ان يشهد ، فمن كان كذلك فمرخص له في التخلف حتى يزول العذر المانع له من ذلك الحائل دونه ، فلذلك لم يكن فريضة، ولو كانت فريضة لم يجز التخلف عنها وكان على من تخلف عنها ان يقضي ما تخلف عنه ولان ذلك انما هو زيادة في الفضل بالترقي في درجات العلم والحكمة لقول الله تعالى : يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان من صار الى دعوة الحق واخذ عليه ميثاقها وعهد ولي الزمان فيها فعرف ما فيه وما اشتملت عليه معانيه واعتقد ذلك وصدقه وعمل به فهو مؤمن وقد اتى بما عليه من واجب الفرض ثم عليه بعد ذلك طلب العلم والترقي في درجاته وان لا يدع ذلك رغبة عنه وزهادة فيه لغير عذر يمنعه منه وهذا هو بعينه .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه : من صلى الفجر في جماعة رفعت صلوته في صلوة الابرار وكتب يومئذ في وفد المتقين .

وعن علي صلوات الله عليه انه قام ذات ليلة فصلى الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر ونام ، وصلى رسول الله صلع الفجر بالناس فلم يره فيمن صلى في المسجد ، فلما انصرف اتى منزل فاطمة فقال لها اي بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلوة الغداة ، فاخبرته الخبر فقال ما فاته من صلوة الغداة في جماعة افضل من قيام ليله كله ، فانتبه علي صلوات الله عليه لكلام رسول الله صلع فقال له يا علي ان من صلى الغداة في جماعة فكأنما قام الليل كله راكعا وساجدا ، يا علي اما علمت ان الارض تعج الى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس .

وعن علي صلوات الله عليه انه غدى على ابي الدرداء فوجده نائما فقال له ما لك ؟ فقال كان مني الليل شيء فنمت ، فقال له علي صلوات الله عليه : افتركت صلوة الصبح في جماعة ، قال نعم ، فقال يا ابا الدرداء لان اصلي العشاء والفجر في جماعة احب الي من ان احيي ما بينهما ، او ما سمعت رسول الله صلع يقول :لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما ،

تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان مثل صلوة العشاء مثل اول الدعوة المستورة دعوة الباطن وصلوة الليل بعد ذلك كلها مثل تلك الدعوة من لدن علي صلوات الله عليه الى المهدي ص ع ، وصلوة الفجر مثلها مثل دعوة المهدي ص ع ، وشهودها في جماعة مثل شهود دعوة المهدي في جماعة المؤمنين المستجيبين لدعوته ، فجاء في ذلك ما جاء فيه من الامر والفضل لفضل دعوته ولان الله اعز بها دينه واظهر بها امر اوليائه ، وكذلك دعوة علي صلوات الله عليه اذ كانت اول دعوة بعد رسول الله صلع .

وقوله لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ، وكذلك جاء في الاثر عن رسول الله صلع انه قال : من سمع داعينا اهل البيت فليأته ولو حبوا على الثلج والنار ، والحبو في لغة العرب مثل حبو الصبي قبل ان يقوم وهو زحفه معتمدا على يديه وركبتيه ، والبعير ايضا يحبو اذا عقلت يداه وحبا على ركبتيه وركب ذوات الاربع في ايديها قد تقدم القول ان مثل اليدين مثل الامام والحجة وكذلك مثل الرجلين .

وقوله ولو حبوا تأويله المسارعة الى دعوة المهدي صلوات الله عليه اذا ظهرت قبل ان يقوم هو وحجته ويظهرا ، وكذلك كانت دعوته، فافهموا البيان ايها المؤمنون ، فهمكم الله وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ، وصلى الله على محمد النبي صلع وعلى ابرار عترته الطاهرين وسلم تسليما.

المجلس التاسع من الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البائن عن معاني جميع بريته ، المتعالي عن التمثيل والتشبيه بشيء من خليقته ، الذي كونهم بلطائف حكمته وتدبير مشيئته ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة الهداة من ذريته ، ثم ان الذي يتلو ما قد سمعتموه ايها المؤمنون قول رسول الله صلع لرجل من جهينة ، قال له : يا رسول الله اكون بالبادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن ؟ فقال له رسول الله صلع نعم ، قال فان الغلمة ربما اتبعوا لابلي وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن ، قال صلع نعم ، قال فان بني ربما اتبعوا قطر السحاب فابقي انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن ، قال نعم، قال ان المرأة ربما ذهبت في مصلحتها فاؤذن واقيم واصلي وحدي أ فجماعة انا ؟ قال رسول الله صلع المؤمن وحده جماعة ،

وقد ذكرنا فيما تقدم فضل صلوة الجماعة وتضعيفها على صلوة الواحد وحده ، فالذي ينبغي ويؤمر به من اراد الفضل ان يصلي في الظاهر الصلوة الظاهرة في جامع المصر ان كان في مصر فان لم يكن في مصر وخلفه عن الجامع عذر ، صلى في مسجد قبيلته ، فان خلفه عن ذلك عذر جمع اهله وولده في بيته واذن واقام وصلى بهم ، فان كان لبعضهم او لجميعهم عذر في التخلف عن الصلوة في جماعة صلوا وحدانا وكان لهم مع ذلك على ظاهر هذا الخبر فضل الجماعة ، اذا نووها وخلفهم العذر عنها ،

وتأويل ذلك في الباطن ان مثل الصلوة في الباطن كما ذكرنا مثل دعوة الحق، فمن امكنه وقدر على ان يكون الذي يدعوه اليها صاحب الزمان الذي ذكرنا ان مثله في الباطن مثله المسجد الحرام او حجته الذي مثله مثل مسجد الرسول او باب الحجة الذي هو باب الابواب، ومثله مثل مسجد بيت المقدس او احد النقباء الذين امثالهم امثال جوامع الامصار ، او احد الدعاة الذين امثالهم امثال مساجد القبائل كان الفضل في ذلك له كفضل من يدعوه من اهل هذه الطبقات على مراتبهم اولا فاولا ، فان حال بينه وبين ذلك كله عذر يمنعه منه فان الله تعالى يقبل من عباده العذر ويجعل لمن اتقاه منهم يسرا بعد العسر فينبغي له ان ينوي الدخول في دعوة الحق متى وجد له سبيلا وان لا يؤخر ذلك اذا وجد السبيل اليه فيكون كمن وصل اليها ما دام على ذلك لقول رسول الله صلع : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ، ولقوله عز وجل : ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله . ولما جاء فيما تقدم ذكره ان الجالس في المسجد ينتظر الصلوة في صلوة وقد ذكرنا تأويله وانه في الباطن المنتظر لدعوة الحق اذا لم يجد اليها سبيلا حتى يجدها ، وذكرنا الصلوة في السوق في جماعة وان مثلها في التأويل مثل حضور مجلس من اذن له في المفاتحة من المؤمنين ، وذكرنا ان مثل الاجتماع الى الصلوة في الظاهر مثل الاجتماع الىسماع الحكمة من الدعاة ومن اقاموه لسماع ذلك في الباطن، وصلوة الرجل في بيته باهله وولده مثلها مثل دعوة من اطلق له ان يدعو ويسمع الحكمة قوما باعيانهم فهم اهل بيته وولده في الباطن ، فاذا تخلف عن حضور مجلسه منهم من خلفه العذر قام بامر من حضره منهم، وان خلفهم العذر كلهم عنه وهو ينوي انهم لو حضروا اسمعهم وهو في ذلك يتذكر ويتلو ويفكر فيما عنده من العلم والحكمة فهو على ما ذكرنا كمن يفعل ما نواه، وذلك قوله المؤمن وحده جماعة .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه : تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته اسبغ الطهر ثم مشى الى البيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت كل عين فاسبغ الطهر ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ،

تأويله ان الظل في لغة العرب ضد الضح والضح في لغة العرب ضوء الشمس حيثما اضاءت بلا حائل بينه وبين الشمس ، فالظل عندهم ما اظل من الشمس وهم يسمون الليل ظلا ، وقال بعض اهل اللغة في قول الله : الم تر الى ربك كيف مد الظل ، انه انما عنى بالظل ههنا الليل ،ويقولون استظل الرجل بالشجرة وبالحائطواشباه ذلك مما يظله من الشمس واظله ذلك، ويسمون الصفة مظلة وظلة وكذلك كل ما اظل من الشمس، والاظلال عندهم في وجه آخر الدنو من الشيء يقولون قد اظلك فلان واظلك امر كذا اذا قرب منه كأنه القى ظله عليه ويقولون لا يجاوز ظلي ظلك يعني الدنو والقرب ، والظل ايضا عندهم بمعنى آخر ، يقولون فلان في ظل فلان اذا كان في حماه وكنفه ورفده وحريمه ، والعرش في اللغة سرير الملك ، العرش ايضا في لغتهم ما يستظل به وجمعه عروض ، ويقولون للواحد من ذلك عريش ، وعرش الرجل ايضا في لغتهم قوام امره ، فاذا زال ذلك عنه قالوا ثل عرشه ، وللعنق عرشان وهما لحمتان مستطيلتان فيهما الاخدعان فاذا قطعا مات الانسان ، والعرش في ظاهر القدم ما بين العير والاصابع والعير العظم الناتئ في ظاهر القدم فعرش القدم صدرها الذي يعتمد باسفله على الارض ، ويقولون للرجل الذي يلجأ اليه ويستظل به على ما ذكرنا عرش فكأن جميع ما في اللغة انه عرش هو قوام الامر وما به الحياة وما عليه الاعتماد وما يستظل به ويلجأ اليه ، وكذلك جاء في التأويل ان العرش دين الله الذي تضمنته دعوة الحق ، والدعوة في ذاتها عرش لانها الدين الخالص ، فدين الله هو قوام الامر وبه تكون الحياة الدائمة في الدار الآخرة ويستظل واليه يلجأ، فترك المشبهون اعداء الله هذا المعروف من لسان العرب ولغتها في العرش ان يتأولوا عليه ما ذكر الله في العرش في كتابه ، واقتصروا ان العرش سرير ، وان الله جالس عليه كما يصفون المخلوقين ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وقدجاء في الظاهر عن الصادق صلوات الله عليه ان رجلا من شيعته سأله عن قول الله عز وجل : الرحمن على العرش استوى ، وقوله : ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ، فقال له ما يقول هؤلاء الملاعين ، قال يقولون ان الله خلق عرشه ثم استوى عليه ، فضرب جبهته بيده ثم قال الا اله الا الله، من زعم ان الله يحمله شيء من خلقه فقد زعم ان الذي يحمله اقوى منه، ثم قال للسائل فما يقولون في قوله تعالى: وكان عرشه على الماء ، قال يقولون ان العرش كان على الماء والرب فوقه ، فقال كذبوا ، عليهم لعنة الله ، ان الله حمل دينه على الماء وهو عرشه ، والماء العلم عرشه على اولياء الله فالعرش في التأويل ما ذكرنا وظله ما ستر المؤمنين العاملين به من عذاب الله وسخطه واستظلالهم به ركونهم اليه وكونهم في دعوة الحق مع اهلها اولياء الله فلا يكون يوم القيامة ملجأ يلجأ اليه غيرهم.

وقوله ان في ذلك الظل من خرج من بيته فاسبغ الطهر ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائضه فهلك فيما بينه وبين ذلك، تأويل قول الله : ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله . وذلك الرجل يخرج من دعوة باطل قد كان يعتقدها ومذهب فاسد كان يذهب اليه ، وذلك تأويل بيته ويعتقد الدخول في دعوة الحق واللحوق بصاحبها فهو بيت الله كما ذكرنا ان امثالهم امثال المساجد، وهي بيوت الله فيهلك قبل ان يصل الى ذلك وهو معتقد لما كان عليه غير راجع عنه فانه يكون من اهل دعوة الحق ويحشر مع اهلها وان لم يكن وصل اليها ، ولذلك قيل : ان نية المؤمن افضل من عمله ، لانه ينوي الخير فيحال بينه وبينه فلا يعمله فيكتب له ، ويعمل العمل من الخير ولا ينوى به الخير فلا يكتب له .

وقوله اسبغ الطهر وقام بعد ان هدأت كل عين ، يعني بالطهر ما تقدم ذكره من التوبة والنزوع عما كان عليه من الباطل ، وبهدوء العيون نوم الناس ، والنوم كما ذكرنا مثله مثل الغفلة فكأنه انتبه لما غفل الناس عنه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : اسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة يغسل الخطايا غسلا ، ففعل هذا في الظاهر من افعال الخير ومما يؤمر به ويرغب فيه ،

تأويله في الباطن ان اسباغ الوضوء مثله ما تقدم القول به مثل المبالغة في التوبة من الذنوب والنزوع عن المعاصي والطهارة من ذلك بالعلم الحقيقي، والمكاره في ذلك حمل النفس على ذلك وهي تكرهه وتستثقله لان افعال الخير كلها ثقيلة الا على من خففها الله عليه ، ونقل الاقدام الى المساجد فهي في الظاهر السعي الى المساجد للصلوة فيها ، وفي الباطن السعي الى دعوة الحق ومجالس اهلها لسماع العلم والحكمة فيها وانتظار الصلوة بعد الصلوة مثله مثل انتظار مجلس بعد مجلس ودعوة بعد دعوة منها وقد تقدم تأويل ذلك بتمامه .

ويتلو ذلك قوله صلع : خير صفوف الصلوة المقدم ، وخير صفوف الجنائز والنساء المؤخر ، قيل يا رسول الله وكيف ذلك ، قال لانه استر للنساء وخير صفوف الرجال اولها ، وخير صفوف النساء آخرها، ولو تعلم امتي ما في الصف الاول لم يصل اليه الا من ضرب بالسهام عليه ، تأويل ذلك ان مثل صفوف الصلوة في المسجد مثل ترتيب المؤمنين في دعوة الحق على قدر درجاتهم وسبقهم اليها اولا فاولا لان الصف الاول في الصلوة الظاهرة انما يقوم فيه من سبق الى المسجد على واجب الحق في ذلك ، والذي ينبغي ويؤمر به، فاذا تم الصف الاول قام في الصف الثاني والذي يليه كذلك صفا بعد صف من يأتي اولا فاولا من الناس ولا ينبغي ان يقوم الرجل في صف وبين يديه صف لم يتم، ولا ان يتخطى الرجل من سبقه الى ما قدامه ، وسيأتي ذكر ذلك في هذا الباب فكان كذلك في الباطن لا ينبغي ان يخلف السابق من درجته في السبق ولا ان يقدم من تأخر عنه عليه بل ينزل كل امرء منهم في درجة سبقه وعمله ولا يؤخر عنها الا ان يحدث حدثا او يلحقه من التقصير ما يوجب تأخيره.

واما قوله صلع : ان خير صفوف الرجال اولها فقد ذكرنا ان الرجال في التأويل امثالهم امثال المفيدين وهم درجات ولهم منازل على اقدار حدودهم فمنهم الرسل والائمة والحجج والنقباء والدعاة والمأذونون على ما ذكرنا من تفضيل بعضهم على بعض درجات كما قال تعالى: تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، وقال ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، وقال فليرتقوا في الاسباب، وقال يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات، وفي كثير من مثل ذلك جاء في القرآن وعن الرسول صلع فافضل اهل كل دعوة مثلهم مثل اهل الصف الاول في الصلوة ، ويتلوهم كذلك في الفضل والدرجات من يليهم طبقة بعد طبقة ومثل قوله ان خير صفوف النساء آخرها ، فالنساء امثالهن امثال المستفيدين وينبغي لهم ان يعرفوا حقوق المفيدين فلا يتعاطوا ان يقاربوهم في درجاتهم تعظيما لهم ومعرفة بحقهم واتواضعا لهم ومن تواضع لهم وتخلف عن ان يساويهم او يقرب من المساوات بهم كان افضل ممن يدل بنفسه عليهم ويقرب منهم متطارحا عليهم كما يكون ذلك في ظاهر الصلوة ان النساء انما يصطففن في الصلوة مع الرجال في مؤخر المسجد خلف صفوف الرجال ، قال فالصف الذي يلي صف الرجال الآخر منهم وهو اول صفوفهن يدنو من الرجال ويراهن من فيه وذلك مكروه ، والصف الذي يليه استر في ذلك وافضل منه وكذلك الآخر فالآخر وافضلها آخر صفوف النساء لبعدهن من الرجال، وسنذكر في صلوة الجنائز اذا انتهينا الى ذكرها لم كان كذلك الصف الآخر افضلها ان شاء الله تعالى ،

فافهموا ايها المؤمنون ما يلقى اليكم وما تسمعون ،

فهمكم الله وعلمكم ونفعكم يما اسمعكم واوزعكم شكر نعمته، ليزيدكم من فضله ورحمته ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الائمة ابرار عترته ، وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم.

# المجلس العشر من الجزء الرابع

الحمد لله الذي جل عن تقدير المتوهمين ، ولطف عن لطف بحث المتوسمين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته الطاهرين ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم انه قال : اول الصفوف افضلها وهو صف الملائكة وافضل المقدم ميامن الامام ،

تأويله ما قد تقدم القول به من ان امثال الصفوف امثال درجات المستجيبين الى دعوة الحق على مقادير فضلهم وسبقهم ، وان امثال الملائكة من الناس امثال المملكين امور العباد،وهم اولياء الله منرسله وائمة دينه ومن ملكوه شيئا من امور العباد وارسلوهم له والملك والملائكة فيما ذكر اهل اللغة مشتقة اسماؤهم من الرسالة والالوك ، والمألكة في لغة العرب الرسالة، وقد قال الله تعالى : الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس، فالصف الاول من صفوف ظاهر الصلوة لا ينبغي ان يقف فيه الا افضل اهل المسجد من علمائهم كما قال صلع ليليني منكم اولو النهى والعلم وينبغي ان يكون على يمين الامام في الصف من خلفه افضلهم ومن يصلح ان يكون اماما ان حدث به حدث يوجب خروجه من الصلوة لان انصرافه اذا انصرف من الصلوة انما يكون عن ذات اليمين فيكون من يقدمه هناك فيأخذ بيده ويقدمه مكانه، وعلى هذا يجري مراتب اهل الدعوة في حدودها بان يكون الذين يلون القائم بها في الدرجة العالية من درجات المؤمنين الذين هم اهلها وان يكون اقربها منه وعن يمينه وهي افضل درجات من يصلح لمقامه من بعده .

ويتلو ذلك ماجاء عنه صلع انه قال سدوا فرج الصفوف ومن استطاع ان يتم الصف الاول، فالذي يليه فليفعل فان ذلك احب الى نبيكم واتموا الصفوف فان الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اتموا الصفوف ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف فتتم الصف الذي خلفك وان رأيت خللا امامك فلا يضرك ان تمشي منحرفا حتى تسده يعني وهو في الصلوة .

وعن رسول الله صلع انه قال : صلوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا بينها يتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف ، فتعديل الصفوف وسد ما فيها من الفرج وتمامها واعتدال وقوف القيام فيها من واجب الصلوة وحدودها في الظاهر ،

ومثله في الباطن اعتدال اهل الدرجات في دعوة الحق على درجاتهم وحدودهم التي حدت لهم لا يتجاوز احد منهم حده الى غيره، ومن رأى منهم خللا في حد من الحدود التي فوقه او دونه فينبغي له ان يسعى ويجتهد فيما يبلغه الى تلك الدرجة ويوجب له سد ذلك الخلل وبان يكون اهل كل حد ودرجة قد استوت بهم الحال فيها واوجبت لهم الاحوال والاعمال ان يكونوا متساوين في ذلك على ما امروا به من التساوي فيه ولا يتقدم احد منهم احدا في ذلك كما وجب في ظاهر الصلوة ان يحاذى اهل كل صف منها بين مناكبهم ولا يتجاوز احد منهم احدا، وانهم وان فعلوا ذلك اختلفوا وتخللهم الشيطان ،

وتأويل ذلك ان اهل مراتب الدعوة اذا تعدى احدهم حده وخرج عنه الى حد غيره اوجب ذلك اختلافهم ودخل بينهم من يجب ان يختلفوا من اعداء اولياء الله الذين امثالهم امثال الشياطين وقد تقدم بيان ذلك .

وقوله كما يتخلل اولاد الحذف ، فالحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة تتخلل الغنم وتمشي بينها فشبه رسول الله صلع تخللها ومشيها بينها بتخلل الشياطين ومشيهم بالتضريب بين المؤمنين لما يريدونه من تقاطعهم وتدابرهم اذا وقع مثل ذلك فيهم و تنافسوا في الرياسة بالخروج عن حدودهم التي حدت لهم وامروا بلزومها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال قال لي رسول الله صلع يا علي لا تقومن في العيكل، قلت وما العيكل يا رسول الله ؟ قال : تصلي خلف الصفوف وحدك، فهذا مما يكره في ظاهر الصلوة ان يقف المصلي خلف الصفوف وحده وهو يجد فيها مكانا يقوم فيه فان لم يجد ذلك قام الى ان يأتي من يقوم الى جانبه او يصلي كذلك وحده ان يأت احد ولم يجد في الصفوف موضعا يقوم فيه ،

وتأويل ذلك في الباطن من نهى رسول الله صلع عليا عليه الصلوة والسلام عن ان يفعله في الظاهر لانه ليس هو وحده في الباطن اعلى الحدود وارفع الدرجات دون درجة النبوة فكره له ان يقوم في الظاهر في مكان لا يشبه مكانه في الباطن وكذلك لا ينبغي له ان يتخلف بنفسه وان يتواضع عن الدرجة التي جعلها له في رسول الله صلع .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلع انه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده وليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق، قال اذا كان كذلك صلى وحده وهو معهم .

وقال عليه السلام قم في الصف ما استطعت، فاذا ضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس بذلك عليك، فهذا كما ذكرنا جائز بالقيام في الصلوة الظاهرة لسائر الناس ،

وتأويله ما قد تقدم القول به من ان صفوف المصلين في الظاهر تأويلها في الباطن مراتب اهل دعوة الحق على قدر سبقهم واعمالهم واحوالهم فمتى ما لحق لاحق من المستجيبين وليس له فيمن تقدمه مثل ما يكون في درجته ومرتبته كان وحده في حد مثله الى ان يأتي من ينبغي ان يكون في مثل حده ودرجته فيكونون كذلك في حد واحد ودرجة واحدة .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا كان الرجل لم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام ، فان ذلك خير له ولا يعاند الصف، فهذا في الظاهر يفعله من جاء من المصلين الى الجماعة وقد قاموا في الصلوة من قدامهم او عن ايمانهم او عن شمائلهم،فاما من جاء من خلفهم فقد تقدم القول بانه اذا لم يجد موضعا في الصفوف قام وحده خلفها الى ان يأتي من يقوم معه او ان يصلي كذلك ان لم يأت احد،

وتأويل ذلك ما تقدم القول به بان مثل صفوف الصلوة في الظاهر مراتب اهل دعوة الحق في الباطن وان الصف الاول منها مثله مثل مرتبة السابقين اليها من المؤمنين الذين زكت اعمالهم واوجبت لهم التقدمة على غيرهم ثم كذلك امثال صفوف الصلوة في الظاهر امثال مراتب اهل دعوة الحق اولا فاولا، وذكرنا ان مرتبة من يقوم عن يمين الامام مرتبة حجته الذي تصير اليه الامامة من بعده ومرتبة من يلي الامام في الظاهر من اهل الصف الاول ومرتبة النطقاء في الباطن،

فتأويل ما جاء في الخبر من قيام من يقوم بحذاء الامام اذا لم يجد في الصف موضعا انما يعني به في الباطن مرتبة الحجة .

وقوله ولا يعاند الصف ، تأويله الا يعاند اهل السبق بان يدخل في جملتهم وقد ابانه الله بالفضل بالتقدم عليهم .

ويتلو ذلك قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض، فيكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام بينهم وبين الصف الذي تقدمهم اقل من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة، فهذا في ظاهر الصلوة هو الواجب ولا يجوز صلوة من صلى في صف لا يتمكن فيه من الركوع والسجود، واذا لم يكن بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا هو سجد لم يصل اهل الصفوف الى السجود على الارض، واذا لم يصلوا كذلك لم تكن لهم صلوة ،

ومثل ذلك في التأويل ما تقدم القول به من ان مثل الصفوف في ظاهر الصلوة مثل مراتب اهل الدعوة، وبين كل مرتبتين منها حد الطاعة التي مثلها مثل السجود لاهل الرتبة الثانية التي تليها، ومن تلك الطاعة فوقهم عند الحدود المحدودة لهم وانهم متى تجاوزوها لم تكن لهم طاعة كما لا يصل الى السجود من تجاوز حده اهل الصف الى الصف الذي بين يديه في الصلوة الظاهرة ولا تكون له صلوة وكذلك لا يكون في الباطن من اهل دعوة الحق من تعدى حده فيها وتجاوزه الى غيره.

ويتلو ذلك قول محمد بن علي صلوات الله عليه : ليكن الذين يلون الامام اولو النهى والاحلام فان تعايا لقّنوه .

وقد جاء في مثل ذلك عن رسول الله صلع انه قال : ليلني منكم اولو النهى والعلم ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان ذلك كذلك يجب في ظاهر الصلوة ان يكون الذين يلون الامام اذا صلى بالناس علماءهم واهل الفضل منهم، فان تعايا وتوقف في القراءة لقنوه وان سهى في الصلوة سبحوا له ليذكر ما سهى فيه فيرجع الى الواجب منه، وان ذلك في الباطن كذلك لا يلي صاحب دعوة الحق في الرتبة والدرجة الا افضل اهل تلك الدعوة، فان سهى عن شيء عندهم منه علم ذكروه اياه على ما تقدم القول به.

ويتلو ذلك قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه اذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف لا يتقدمن رجلا ولا يحاذينه الا ان يكون بينهن وبين الرجال سترة ، وهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة ،

وتأويله ما قد تقدم القول به من ان الرجال امثال المفيدين والنساء امثال المستفيدين ، وان درجة المفيدين فوق درجة المستفيدين ولا ينبغي للمستفيد ان يتجاوز حده الى حد المفيد ولا ان يدانيه بل ينبغي كما ذكرنا ان يقع دونه ويتواضع له .

واما قوله الا ان يكون بينهن وبين الرجال سترة ، تأويله ان يكون المفيد مستترا لحال التقية فيعامل المستفيد منه في الستر ويفيده ويتقدم اليه ان لا يدل عليه شيء من اجلاله ولا التواضع له فيطرح ذلك المستفيد في ظاهر امر تقية على مفيده وعلى نفسه.

فافهموا بيان التأويل يا ذوي النهى والعقول ،

جعلكم الله ممن يفهم ويعلم ويعمل بما علم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ،

تم الجزء الرابع من كتاب تربية المؤمنين ، يتلوه الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن الدين من كتاب دعائم الاسلام .

# المجلس الاول من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم تقع لطائف الاوهام منه على تكييف ، ولا خلصت دقائق الفكر منه الى تصنيف ، وصلى الله على محمد النبي المرسل، وعلى علي وصيه الطاهر المفضل ، وعلى الائمة من ولده الاوصياء من نسله وعترته وعدده ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم :

ذكر صفات الصلوة وسننها :

فمن ذلك قول رسول الله صلع : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى،

وعن ابي جعفر بن محمد ص ع انه قال : لا ينبغي للرجل ان يدخل في الصلوة حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته الصلوة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنة ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل النية في الباطن مثل الولاية التي لا يجزي عمل ولا يقبل الا بعد اعتقادها كما لا يجزي كذلك عمل ولا يقبل الا باعتقاد نية ، فمن صار الى دعوة الحق التي مثلها مثل الصلوة في الباطن فلينو دخوله فيها باخلاص واعتقاد، وانه لله عز وجل كما ينوي في الظاهر الدخول في الصلوة ، ومن ذلك قول محمد بن علي صلوات الله عليه : ومن صلى فكانت نيته الصلوة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنة .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : فصل لربك وانحر ، قال النحور رفع اليدين في الصلوة نحو الوجه.

وعن الصادق صلوات الله عليه انه قال : اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ولا تجاوز بهما اذنيك وابسطهما بسطا ثم كبر، فهذه التكبيرة التي تكون في اول الصلوة هي تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين فيهما واجب عند اكثر الناس الا انهم يختلفون في منتهى حد ذلك ، والثابت عن اهل البيت ص ع ما جاء في هذه الرواية عن الصادق ص ع انه لا يجاوز بهما الاذنين، والذي يؤمر به في ذلك ان يحاذى باطراف الاصابع من اليدين اعلى الاذنين ويحاذى باسفل الكفين اسفل الذقن فتكون اليدان قد حاذتا ما في الوجه من المنافذ السبعة ، وهي الفم والمنخران والعينان والاذنان .

تأويل ذلك ما قد تقدّم القول به ان مثل اليدين مثل الامام والحجة ، ومثل هذه المنافذ السبعة مثل النطقاء السبعة ، فمثل رفع اليدين الىان يحاذيهما مثل الاقرار في اول دعوة الحق بالامام والحجة النطقاء السبعة اعني امام الزمان وحجته وان لا يفرق بين احد منهم ، ومثل قوله عند ذاك الله اكبر مثل ما قدمنا ذكره من ابتداء التكبير في الاذان وانه شهادة واقرار واعتقاد بان الله اكبر واجل واعظم من كل شيء وان النقطاء والائمة والحجج وان قرن الله طاعتهم بطاعته عباد من عباده مربوبون ، وانه هو الذي اقامهم لخلقه ونصبهم للتبليغ عنه الى عباده فيكون الذي دخل في دعوة الحق وعرف بهم يشهد بذلك ويعتقده .

ويتلوه قول الصادق صلوات الله عليه افتتاح الصلوة تكبيرة الاحرام ، فمن تركها اعاد ،وتحريم الصلوة التكبير يعني تكبيرة الافتتاح وتحليلها التسليم، وهذا في ظاهر الصلوة اجماع من المسلمين، وهو ان من كبر تكبيرة الاحرام وهو ينوي الصلوة وقد استقبل القبلة وهو على طهارة فقد حرم عليه ما يحرم على المصلي في صلوته حتى يسلم في آخر الصلوة منها ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان دعوة الحق هي باطن الصلوة، فاذا دخل الداخل فيها واخذ عليه ميثاقها فقد احرم كما يحرم كذلك الداخل في الصلوة اذا دخل فيها ولا يجوزله ان يتكلم بشيء مما يلقى اليه ويطلع عليه منها، ولا يزال كذلك محرما حتى يسلم لولي امره ما يجب عليه تسليمه اليه ويطلق له الكلام في ذلك اذا استحسنه كما لايجوز لمن احرم في الصلوة الظاهرة ان يكلم احدا حتى يسلم منها وكذلك مثل المحرم اذا احرم بالحج وسيأتي ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى.

ويتلوه قول علي صلوات الله عليه : اذا افتتحت الصلوة فقل الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب الشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين، ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : وتعوذ بعد التوجه من الشيطان فقل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فهذا مما يؤمر به من دخل في ظاهر الصلوة ان يفتتحها به بعد ان يكبر تكبيرة الاحرام وتأويله ان المستجيب اذا وصل الى دعوة الحق اوقف على حدود الله واخبر بمراتبهم وبأنهم الوسائل الى الله وانه تبارك اسمه نهاية النهايات وغاية الغايات وبارئ البرايا واله من في الارض ومن في السموات وفاطرهن وخالق ما فيهن وما بينهن واليه يوجه العباد قصدهم واليه معادهم ومرجعهم ، وهو عالم الغيب والشهادة واليه يدعى اهل دعوة الحق ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان محياهم ومماتهم له وهو يحيي ويميت واليه يرجعون ، ويوحدونه حق توحيد، وكل ما يدعون اليه ويؤمرون في دعوة الحق به فهو من توحيده ونفي الصفات عنه لا شريك له والاقرار بالوهيته .

وقوله وجهت وجهي فالتوجه في اللغة تولية الوجه الى ما يولي اليه وهو الفعل اللازم والوجه مستقبل كل شيء فمعنى وجهت اي قصدت في امري هذا من فطر السموات والارض وهو الله رب العالمين، وقوله حنيفا يعني مائلا عن كل شيء دونه ان اتخذه الها غيره وقد تقدم ذكر الحنيف وشرحه على التمام.

وقوله مسلما يعني مستسلما اليه ومسلما لحكمه ، وقوله وانا من المشركين يقول لا اشرك بالله احدا، وقوله ان صلوتي ونسكي يقول ان دعوتي هذه التي دعيت اليها وما اتقرب به فيها من قربة ومحياي ومماتي يعني كونه وانتقاله لله رب العالمين لا شريك له يعني في ذلك ولا في شيء من امره وبذلك امرت يعني فيما دعى اليه وانا من المسلمين يعني من الذين اسلموا له في ذلك واستسلموا لامره، وهذا هو من قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم الذي حكاه الله عنه بقوله : وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض ليكون من المؤقنين ، فملكوت السموات ما ملك الله فيها ملائكته الذين اصطفاهم لرسالته، وسوف يأتي ذكر ذلك في موضعه ، وما اطلع الله عز وجل ابراهيم من ذلك عليه لما اراه اياه وما اطلع من قبله ادريس عليه الصلوة والسلام اذ قال ورفعناه مكانا عليا ، وما كان قبل ذلك من قصة آدم مع الملائكة وقصة ابليس وقصة عيسى عليه السلام في قول الله تعالى : بل رفعه الله اليه ، وقصة محمد صلع في قوله تعالى فيه: سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ، والاسراء به وصعوده الى السماء وكيف كان ذلك، واما ملكوت الارض فهو ما ملك فيها اولياؤه الذين اصطفاهم رسلا الى عباده وائمة لهم وما ملكوه من اقاموه من الوسائط بينهم وبين عباد الله وجعلوهم لهم حدودا دونهم.

وقوله فلما جن عليه الليل يعني ان ابراهيم لما اتصل في ابتداء امره بدعوة الحق واخذ عليه ميثاقها وامر بالستر والكتمان وجن ذلك عليه، ومثله كما ذكرنا مثل الليل ، رأى بعد ذلك داعيا من دعاة دعوة الحق رفعه اليه الذي اخذ عليه ، ومثله مثل الكوكب مثل الدعاة يهتدى بهم العباد كما يهتدون بالنجوم ، وكما قال الله تعالى : وعلامات وبالنجم هم يهتدون ، فلما سمع ابراهيم ما عند ذلك الداعي مما لم يكن سمع من الذي اخذ عليه مثله اعظمه وظن انه هو غاية المطلب فقال هذا ربي ، وقد ذكرنا انه يقال لمالك الشيء ربه كما قال يوسف عليه الصلوة والسلام لرسول الملك لما اتاه الى السجن ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ، وانما خاطب الله تعالى بالقرآن العرب بلغتها بحسب ما تفهمه وتعرفه منها، وهم يقولون هذا رب الثوب ورب الدار ورب المال ورب العبد لمالكه ورب الشيء لمربيه وللمنعم عليه ، فلما اطلعه على الحد الذي فوقه علم انه ليس هو بالذي ظن وكذلك الثاني والثالث ، وسيأتي ذكر ذلك بتمامه وشرحه في موضعه ان شاء الله تعالى ، فلما وقف ابراهيم على غاية الحدود الارضية ، قال : اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ، فاعترف بالوحدة لباري البرايا وان كل حد دونه وكل شيء فهو مخلوق مربوب وهو خالقه وربه ، فصار ذلك الاقرار من الواجب على من صار الى دعوة الحق ليعتقده ولا تدخل عليه شبهة معه فيمن يعظم في قلبه من البشر لما يراه فيه من القوة ويجده عنده من العلم والحكمة فيجاوز به حده وجعل ذلك القول في افتتاح ظاهر الصلوة ليدل على معناه في باطنها ويشهد له كما ذكرنا ان كل واحد من الظاهر والباطن دليل على الآخر وشاهد له .

ويتلو ذلك التعوذ كما ذكرنا من الشيطان الرجيم ، وقد تقدم ذكر تأويل الشيطان وانه من بعد من اعداء الله عن اولياء الله بعد انكار لهم وكفر بهم فيلجأ المستجيب بعد ذلك الى الله ويعوذ به من ان يصده صاد من الشيطان عما اخلصه له من ذلك واقر واعترف به وعن شيء مما امر به في دعوة الحق التي صار اليها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : ليضرب احدكم ببصره في صلوته الى موضع سجوده ، ونهى ان يطمح المصلي ببصره الى السماء وهو في الصلوة .

وعن جعفر بن محمد ص ع انه قال : ولا تلتفت عن القبلة في صلوتك فتفسد عليك فان الله قال لنبيه : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك.

وعن رسول الله صلع انه دخل المسجد فنظر الى انس بن مالك يصلي وينظرالى نواحي المسجد فقال له يا انس صل صلوة مودع ترى انك لا تصلي بعدها صلوة ابدا، اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا عن شمالك، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في قول الله تعالى : الذين هم في صلوتهم خاشعون ، فال الخشوع غض البصر في الصلوة، وقال من التفت بالكلية في صلوته قطعها، ففعل هذا في ظاهر الصلوة هو الواجب الذي يؤمر به المصلي ،

تأويله ان السجود مثله مثل طاعة الامام، فتأويل اقبال المصلي على موضع سجوده ببصره اقباله على طاعة امام زمانه، وتأويل رفع المصلي ببصره الى السماء والتفاته عن يمينه وشماله مثله مثل الاعراض عن امام زمانه، ومثل الامام في التأويل مثل القبلة، وتلفت المصلي عنها كاعراضه عن امام زمانه، فان هو ولى وجهه عنها حتى يزول عن استقبالها بطلت صلوته لان الصلوة في الظاهر لا تجوز الى غير القبلة الا فيما سنذكره من بعد ونذكر تأويله ان شاء الله تعالى، فاذا اعرض من صار الى دعوة الحق عن امام زمانه واقبل على غيره ونبذه وراء ظهره فقد خرج من ولايته ودعوته،

فافهموا ايها المؤمنون تأويل ما تعبدتم باقامته في ظاهر امر دينكم لتقيموا باطنه كما افترض عليكم،وكل ما سمعتم من ذلك وتسمعون فقد تضمنه العهد المأخوذ عليكم والميثاق الذي واثقكم به امام زمانكم، ولذلك كان قد قيل لكم في غير مجلس ان فيه جماع امر دينكم .

جعلكم الله من الذين يوفون بعهده ولا ينقضون ميثاقه ، ووفقكم الى ما يوجب لكم رحمته ورضوانه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثاني من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام ، والاسماء العظام، والنعم السوابغ التوام ، والعز الذي لا يرام، وصلى الله على خير الانام، محمد نبيه وآله عليهم السلام،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من تأويل كتاب الدعائم قول رسول الله صلع : بنيت الصلوة على اربعة اسهم سهم منها اسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وسهم منها السجود وسهم منها الخشوع، فقيل يا رسول الله وما الخشوع؟ فقال التواضع في الصلوة وان يقبل العبد بقلبه كله علىربه، فاذا هو اتم ركوعها وسجودها واتم سهامها صعدت الى السماء ولها نور يتلألأ وفتحت ابواب السماء وتقول حافظت علي حفظك الله، وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلوة، واذا لم يتم سهامها صعدت وبها ظلمة وغلقت ابواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه ، فهذا من الواجب في ظاهر الصلوة ان يستعمل وفضل ذلك كما جاء في ظاهر الخبر ،

وتأويله ان الصلوة كما ذكرنا باطنها دعوة الحق، واسباغ الوضوء كما ذكرنا مثله مثل المبالغة في التوبة واخلاصها وترك المعاصي والذنوب باسرها، والركوع مثله مثل طاعة الحجة، والسجود مثله مثل طاعة الامام، والخشوع الذي ذكر رسول الله صلع انه التواضع في الصلوة هو التواضع في دعوة الحق من كل ذي درجة فيها لمن درجته فوق درجته تواضع اعتراف له بحقه وفضله عليه والتواضع لجميع المؤمنين بطرح التكبر والاستطالة عليهم من كانوا من اهل درجات الايمان.

فقد جاء عن الصادق صلوات الله عليه ان قال لبعض دعاته :تواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم ، وقد قال الله لمحمد صلع : واخفض جناحك للمؤمنين، وقال : فبما رحمة من الله لنت لهم ولوكنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك.

وقوله ان يقبل العبد بقلبه كله على ربه هو اقباله على الله بان ما يفعله في دعوة الحق لوجهه ولما يرجوه من ثوابه واقباله بقلبه على مربيه فيما يلقيه من العلم والحكمة اليه فان الاقبال بالقلب على ما يستمع هو الذي يثبت فيه، وما سمع بالاذن ولم يقبل القلب عليه لم يعه.

وقوله ان هذي السهام اذا اتمها المصلي صعدت صلوته الى السماء ولها نور يتلألأ فكذلك ترتفع الصلوة ظاهرها وباطنها واعمال العباد الصالحة كلها الى الله والى اوليائه فارتفاعها في الظاهر الى السماء ارتفاعها الى الله وارتفاعها في الباطن الى السماء ارتفاع اعمال اهل كل دعوة الىامام زمانهم، ومثله مثل السماء كما ذكرنا واعمال اهل كل دعوة امام ترفع اليه فما كان منها من الاعمال الصالحة لها نور، وذلك ما يجاز به اهلها من الزيادة في العلم والحكمة، وانها سبب ذلك ونسب اليها وفتح ابواب السماء لها قبول من تجري على ايديهم من حدود اولياء الله وهم ابوابهم الذي يأتيهم العباد من قبلهم لها .

وقوله انها تقول حافظت علي حفظك الله هو قول اسباب اولياء الله القائمين بدعوة الحق في الثناء على من جرى ذلك لهم على ايديهم من المؤمنين والاخبار عن محافظتهم على ما استحفظوهم اياه من دين الله وسؤال اولياء الله لهم مزيد الخير .

وقوله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلوة تأويله ثناء من يشهد ذلك من الذين ملكهم اولياء الله امر عباده من نقبائهم ودعاتهم على من شهد ذلك منه وسؤال اولياء الله لهم ولمزيد من فضله وكذلك يكون ذلك لهم من الملأ الاعلى في السماء اذا ارتفع لهم ذلك الى الله فيكون لهم البشرى كما قال الله في الدنيا والآخرة ويسبغ الله تعالى عليهم نعمه كما اخبر سبحانه ظاهرة وباطنة اذا اقاموا ما تعبدهم به وباطنه وسوف يأتي ذكر حدود من في السماء من الملائكة واتصال ارواح اولياء الله واستغفارهم للمؤمنين كما قال تعالى : الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا الآية ، وقد تقدم ذكر تأويل العرش وحملته وذلك يجري في التأويل على من في السماء ومن في الارض ممن اقامهم الله لحمل علمه وحكمته وتبليغ ذلك الى عباده برسالته ونبين ان شاء الله تعالى ذلك لكم في حده وموضعه.

وقوله انه اذا لم يتم سهامها يعني الصلوة صعدت ولها ظلمة وغلقت ابواب السماء دونها وتقول ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه فكذلك يجري في الظاهر والباطن في ظاهر الصلوة وباطنها علىضد ما ذكرناه لمن اكمل ذلك واتمه .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابن الحسين صلوات الله عليه انه صلى فسقط رداءه عن منكبيه فتركه حتى فرغ من صلوته فقال له بعض اصحابه يابن رسول الله سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلوتك، وقد نهيتنا عن مثل هذا ، يعني عن الصلوة بلا شيء على المنكبين من رداء او مثله، وان لا يصلي الانسان حاسرا غير معتم ولا مرتد وهو يجد ذلك، فقال له صلوات الله عليه ويحك اتدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذا، اما تعلم انه لا يقبل من صلوة العبد الا ما اقبل عليه ، فقال له الرجل يا بن رسول الله فقد هلكنا اذا ، قال كلا ان الله ليتم ذلك بالنوافل ، فهذا ما كان منه ص ع وهو في ظاهر الصلوة وقد تقدم القول بما ينبغي للمصلي من الاقبال على صلوته وترك الاشتغال بغيرها عنها ،

وتأويله الاقبال مع ذلك ايضا على دعوة الحق وترك الاشتغال بغيرها عنها والاقبال كذلك بالقلب على الداعي اليها والمربي فيها، وقد تقدم القول بذلك.

ويتلوه ماجاء عن علي ابن الحسين ص ع من انه كان اذا توضأ للصلوة واخذ في الدخول فيها اصفر وجهه وتغير لونه ، فقيل له مرة في ذلك فقال اني اريد الوقوف بين يدي ملك عظيم، فهذا ما كان من علي ابن الحسين صلوات الله عليه في ظاهر الصلوة وينبغي لمن اراد الدخول فيها اشعار قلبه مثل ذلك من اطلاع الله على ما في قلبه مما يقصد به تلك الصلوة من ابتغاء رحمته ورضوانه والمخافة منه من ان يطلع عز وجل منه على خلاف ذلك وان يكون معرضا عنه فيها متهاونا بها وكذلك ينبغي مثل ذلك في باطن الصلوة وهي دعوة الحق من الاقبال عليها واشعار القلوب تعظيمها والقيام بما يوجد فيه عهد الله وميثاقه منها والخوف من اطلاع الله اوليائه على مخالفة شيء من ذلك او نقصه وينبغي كذلك فيها التنفل بالاعمال الصالحة غير المفترضة كما يتنفل كذلك في ظاهر الصلوة ليتم الله للمؤمنين بذلك اذا فعلوه ما فرطوا فيه من الواجب منها واعرضوا منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا: انما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها فاذا اوهمها كلها لفّت فضرب بها وجهه،

وعن جعفر بن محمد ص ع انه قال : واذا احرمت في الصلوة فاقبل عليها فانك اذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك واذا اعرضت اعرض الله عنك ، فربما لم يرفع من الصلوة الا النصف او الثلث او الربع او السدس على قدر اقبال المصلي على صلوته ، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا .

تأويله ان من اقبل على دعوة الحق بقلبه واخلص فيها نيته اقبل الله بما اودع اوليائه من رحمته وفضله عليه فنال فيها درجة من اخلص عمله لوجهه، ومن اعرض عنها اعرض الله عنه بذلك فلم ينل من ذلك الفضل الا بقدر ما اقبل عليه منها ومن اغفلها واعرض عنها لم يعطه الله من ذلك شيئا .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما كانا اذا قاما في الصلوة تغيرت الوانهما مرة حمرة ومرة صفرة كأنهما يناجيان شيئا يريانه ،

وعن علي صلوات الله عليه انه كان اذا دخل في الصلوة كان كأنه بناء ثابت او عمود قائم لايتحرك وانه كان ربما ركع او سجد فيقع الطير عليه يعني من طول ركوعه وسجوده وهدوئه بلا حركة فيظن الطير انه غير انسان، قالوا ولم يطق احد ان يحكي صلوة رسول الله صلع غير علي ابن ابي طالب وعلي ابن الحسين ص ع ، فهذا في ظاهر الصلوة من طول الركوع والسجود، وقد تقدم القول بانه انما ينبغي ان يفعله من صلى وحده لنفسه وان من صلى بالناس خفّف من ذلك . وقد تقدم ذكر ذلك وذكر تأويله وجملة ذلك ما يستحب من طول التذكر والفكر فيما توجبه دعوة الحق واخذ من كان من اهلها نفسه بذلك، وان من فاتح بذلك ممن تجوز له المفاتحة غيره لم يفاتحه منه الا بقدر ما يحتمله وانه لا ينبغي له ان يطيل من ذلك عليه ما لا يستطيع حفظه.

ويتلوذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من انه لا بأس ان يراوح المصلي بين قدميه وان يقدم رجلا ويؤخر اخرى ما لم يتفاحش ذلك.

تأويله ما تقدم القول به من ان مثل الرجلين في التأويل مثل الامام والحجة اللذين بهما قوام العباد ولا بأس لمن فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته ان يفرد بالقول عند ذكرهما دون الآخر وان يقدم ذكر من شاء منهما في مفاتحته على سبيل ما يجري في الكلام اذا هو بين مرتبة كل واحد منهما ومقامه الذي اقامه الله تعالى له.

وقوله ما لم يتفاحش ذلك مثله الا يطيل القول في ذكر احدهما ويعرض عن الآخر لان من الواجب ان يذكرا معا بما جعله الله من الفضل لكل واحد منهما .

ويتلو ذلك نهي رسول الله صلع ان يفرق المصلي بين قدميه في الصلوة، وقال ذلك فعل اليهود. ولكن اكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو افضل الا ان يكون به علة ، فهذه هي صفة الوقوف في الصلوة، وذلك ان يقرن الرجل بين قدميه ولا يفرقهما تفريقا يتفاحش الى التفجج الا من علة تكون به فان كانت به علة لا يستطيع معها الا ذلك فلا بأس به ،

وتأويله الا يفرق اهل دعوة الحق بين امام زمانهم وحجته ولا بين احد ممن مضى من الائمة والحجج وذلك ان يقطع ما اوجبه الله لاحد منهم ويوجب للآخر ما اوجبه الله له فيفرق في ذلك الواجب بينهما، وذلك من قول الله تعالى : يقطعون ما امر الله به ان يوصل ، وقوله لا نفرق بين احد من رسله ، ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ومن كفر بواحد من انبيائه واوليائه او جحد حقه خرج بذلك من الايمان والرخصة في التفرقة بين القدمين في الصلوة من علة ،

تأويله ان يفعل ذلك من اكره عليه وخاف على نفسه وقد قال تعالى: الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ، وقال رسول الله صلع تجاوز الله لامتي عن الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ، ولا اليسرى على اليمنى ، فان ذلك تكفير اهل الكتاب ، ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى الا تشتغل نفسك عن الصلوة ، فهذه هي الستة في ظاهر الصلوة في قول الائمة المهديين ص ع ان يكون المصلي يرسل يديه اذا وقف في الصلوة ولا يجعل احدهما على الاخرى قبل صدره وقد قال بذلك اكثر العوام.

وتأويله ان لا يستر المفاتح عن من يفاتحه ممن يجوز له مفاتحته حجة زمانه بامامه وامامه بحجته فيظهر له احدهما ويكتم الآخر اذا كانا قد ظهرا لاهل دعوة الحق، ومثل اليد اليمنى في التأويل مثل الامام ، ومثل اليسرى مثل الحجة.

فافهموا ايها المؤمنون امثال ظاهر دينكم في تأويل باطنه ، فانه ليس من ذلك شيء صغر ولا كبر الا وله ظاهر وباطن ، ومن ذلك قوله تعالى : ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون،

فهمكم الله من ذلك ما تسمعون ، وجعلكم بطاعته وما يرضيه من العاملين . وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما.

# المجلس الثالث من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تدركه لطائف الافهام، ولا يبلغ نوافذ الاوهام، الى ادراك كيفية ذرة انشأها وحقيقة تركيب بعوضة برأها، في قلتهما وخفي صورتهما، ولا ما برأ من الافلاك الدائرات، والارضين الساكنات، وذرأ بينهما من المبروءات ، فضلا عن البلوغ الى علم كيفيته، والاحاطة بصفته،

وصلى الله على افضل بريته محمد نبيه، وعلى الائمة من ذريته ،

وبعد فان الذي يتلو ما تقدم ذكره ما جاء عن رسول الله صلع من الامر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة وغيرها في اول كل سورة ، وعن الائمة صلوات الله عليهم مثل ذلك،وقالوا يقرأ في الصلوة في كل ركعة بعد بسم الله الرحمن الرحيم بفاتحة الكتاب وفي الركعتين الاوليين كما تقول ذلك العامة،

تأويل ذلك ان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا: بسم الله سبعة احرف ، وهي مثل النطقاء السبعة، والسبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين ، الرحمن الرحيم اثني عشر حرفا : مثل النقباء الاثني عشر، وفيها من البيان ما هو اكثر من ذلك، وسيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى، فاذا صار الى دعوة الحق من يصير اليها كان من اول ما يفاتح به بعد ما ذكرناه التوقيف على هؤلاء وان يقربهم ويقف على حدودهم،

وتأويل قراءته في كل ركعة بفاتحة الكتاب ما قد تقدم القول به من ان فاتحة الكتاب سبع آيات وانه جاء في التفسير انها السبع المثاني لانها تثنى في كل ركعة، وان مثلها ومثل قراءتها في الصلوة مثل الاقرار بالسبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين وان ذلك هو قول الله تعالى لمحمد نبيه صلع : ولقد آتيناك سبعا من المثاني ،

وتأويله انه جعل في ذريته سبعة ائمة يثنى منه اسبوع بعد اسبوع كما يثنى ايام الجمعة الى ان تقوم الساعة ، وانه جمع له علم النطقاء والائمة من قبله والقرآن العظيم، ومثله في التأويل مثل اساس دعوته وائمته ، وهو وصيه علي صلوات الله عليه. واما قراءة فاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة تقرأن فيها مثل ذلك في التأويل مثل الاقرار في دعوة الحق بامام الزمان وحجته ، وقول العامة بعد فراغ سورة الحمد آمين زيادة فيها ، فنهى عن ذلك كما ينهى عن ادخال غير اولياء الله في جملتهم وعن زيادة غيرهم فيهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه عن مقدار ما يقرأ في كل صلوة من القرآن، وان اطول ذلك ما يقرأ في صلوة الفجر واوسطه ما يقرأ في صلوة الظهر وفي العشاء الآخرة واقصره ما يقرأ في العصر ، وفي المغرب تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان لكل صلوة من هذه الصلوات في الظاهر مثلا في الباطن في دعوة اولياء الله وطول ذلك وتوسطه وقصره بقدر ما كانت دعوتهم تلك وما يجري فيها من ذكر الائمة والنطقاء الذين امثالهم امثال القرآن وذكرهم ما يجري من امورهم وبيانهم وذكر ذلك مثل قراءة القرآن في التأويل .

ويتلو ذلك قوله صلع ان من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها ، وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلوة الجمعة لا يقطعها الى غيرها ، وان بدأ فيها بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة وسورة المنافقون في صلوة الجمعة خاصة ، فهذا هو الواجب المستعمل في ظاهر الصلوة .

وتأويله ان المفاتح في دعوة الحق التي مثلها مثل الصلوة اذا فاتح بالحكمة من يجوز له مفاتحته فاخذ في فن منها ثم بدا له ان يرجع الى فن آخر فله ذلك ما لم يبلغ من ذلك الفن الى اكثره والى موضع منه ان قطع عنده لم يكمل ما ابتدأه منه ، واما النهي من ان يقطع سورة قل هو الله احد اذا ابتدأها الا في صلوة الجمعة ، فسورة قل هو الله احد فيها ذكر توحيد الله فاذا ابتدأ المفاتح بذكر التوحيد لم ينبغ له ان يقطع بغيره الا ان يكون قد جاء به في غير موضعه كما يكون ذلك في ظاهر الصلوة ان لا تقرأ في صلوة الجمعة وقد حدت لصلوة الجمعة قراءة سورتين سورة الجمعة وسورة المنافقون ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بان مثل يوم الجمعة مثل محمد صلع ومثل صلوة الجمعة مثل دعوته، وقد ذكرنا ان دعوة الائمة من ذريته الى ان تقوم الساعة هي دعوته صلع لانهم الى شريعته يدعون، ومثل قراءة سورة الجمعة في اول ركعة منها لما فيها من الامر في التأويل بالسعي الى دعوة كل امام من ائمة محمد صلع لقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ، يعني من محمد صلع يعني من دعوته، وهي كما ذكرنا دعوته في وقته ، ودعوة ائمته من بعده ، فامر الناس بالسعي اليها في الباطن حيث ما كانت والى الداعي الذي يدعو اليها بكل جزيرة كما يسعون كذلك في الظاهر يوم الجمعة بكل مصر الى المسجد الجامع فيه مع ما في سورة الجمعة من الاخبار عن بعث الله محمدا الى من بعثه اليهم يتلو عليهم الكتاب والحكمة، وذلك ما هو في دعوة الحق والى آخرين منهم لما يلحقوا بهم، وهم اهل كل زمان يؤدي ذلك اليهم عن الرسول صلع امام ذلك الزمان ومن ينصبه لاداء ذلك عنه ، واما سورة المنافقون وقراءتها يوم الجمعة مثل ذلك ما تقدمه ان يذكر في دعوة الحق للمستجيبين من نصبه الله واقامه لهم من اوليائه ويؤمروا بالسعي اليهم والكون معهم ويذكر لهم احوال المنافقين عليهم والمكذبين لهم ويشهر بذلك في الباطن عند اهل دعوة الحق كما شهروا بذكرهم في الظاهر في كل يوم جمعة في قراءة الامام سورة المنافقون ، وكذلك سن ذلك رسول الله صلع وكان يقرؤها كل يوم جمعة ليبكت المنافقين بها ويحذر المؤمنين ما صاروا اليه بنفاقهم ويغبط المؤمنين بما هم فيه ويأمرهم بما اوجب الله عليهم من المسارعة الى دعوته في باطن القول في ذلك.

ويتلوه نهي رسول الله صلع ان يقرأ في صلوة الفريضة باقل من سورة ، وان يبعض السور في الفرائض ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخص ذلك في النوافل تأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل قراءة فاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة مثل الاقرار بالامام والحجة في دعوة الحق، فما كان منها مما هو مفترض ان يذكر ذلك فيه في مفاتحة المستجيبين والاخذ عليهم لم يجز ان يشرك في ذلك غيرهما ولا ان يحذف من تمام القول في ذلك شيء وما كان منهم في نافلة من الكلام مثل ما يجري في المواعظ والمذاكرة فلا بأس بمثل ذلك فيه.

ويتلوذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله : ورتل القرآن ترتيلا ، قال بيّنه تبيينا لا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذا الشعر ، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر السورة يعني ان يسرع بذلك ليفرغ منها وهو في ذلك لا يتدبر ما قرأ منها ولا يعرف معنى ما قرأه مما اريد به ، فهذا هو الواجب والذي يؤمر به من قراءته القرآن في الظاهر ان يستعمله في قراءته اياه وكذلك ينبغي في باطن ذلك لمن يفاتح بدعوة الحق وما يجري فيها من يجوز له مفاتحته ان يبين لهم ما يفاتحهم به ولا يعجل بالقول فيه ولكن يتأنى به ويحرك به قلوب السامعين منه بترتيله علهيم وبيانه لهم ، ولا يكن همه طلب الفراغ منه على خلاف ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن الامام اذا قرأ في الصلوة هل يسمع من خلفه وان كثروا ، فقال يقرأ قراءة متوسطة لقد بين الله ذلك في كتابه فقال : ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها، فهذه هي السنة في القراءة في ظاهر الصلوة .

وتأويل ذلك ان يكون ايضا كذلك المفاتح في دعوة الحق لا يجهر بالمفاتحة ولا يخافت بها ويكون لفظه بذلك متوسطا بين اللفظين، وكذلك لا يظهر الدعوة صاحبها كل الاشهار ولا يخفيها كل الاخفاء ولا يبذلها كل البذل للمستحق وغير المستحق ، ولا يمنعها كل المنع ولا ينيلها كل الانالة، ولا يبسط فيها كل البسط ولا يقبض كل القبض ، بل يتوسط في ذلك امرا بين الامرين وحالا بين الحالين ، ويتوخى لكل زمان ما يحسن فيه من ذلك وغيره، وفي طبقات الناس ما يجب لكل طبقة منهم، وان الدعاة الى دعوة الحق على تفاوت درجاتهم وحدودهم لهم امثال كثيرة فمنهم المؤذنون كما ذكرناه والمؤذن لا يؤذن الا في وقت الصلوة، ولو اذن في غير الوقت لكان ذلك مما ينكر من فعله، وكذلك لا يؤذن الا في مسجد وفيما قرب منه اذا اذن للصلوة فيه ، والديك ايضا يضرب مثلا لبعض الدعاة ، والديك يؤذن في كل وقت وحيثما مشى وعلى كل مزبلة وفوق كل جدار وفي سائر الليل والنهار ، ومثل مثل الداعي الذي يفعل مثل ذلك في دعوة الحق فيخرج عن حدود الواجب فيها الى التجاوز في بذلها بخلاف ما جرت السنة فيها ، ومنهم من مثله مثل الحمار كما قال تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، والحمير مختلفة الاحوال فمنها الحسن الجيد النشيط السريع وهو الممدوح منها ، ومثله مثل الداعي العالم العارف البليغ المقتصد في دعوته،ومنها القبيح البليد ومثل من الدعاة المتخلف في البيان القليل الفوائد ، ومن ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا ، والتوراة كما ذكرنا مثلها مثل الظاهر ، فاخبر الله ان مثل من لم يقم بالظاهر ممن حمله كمثل من لم يقم بالباطن، كذلك ممن حمله وضرب الحمار مثلا لذلك، ومثله كما ذكرنا مثل الداعي الذي حمل من العلم ما لم يقم به ولم يؤده الى من حمله اليه حسب الواجب في الاداء والبيان، والاسفار الكتب وعنى بها حكمة اهل دعوة الحق كما قال تعالى انها تذكرة فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ، بايدي سفرة كرام بررة ، يعني اولياء الله الذين جعل بايديهم فضله واقامهم خزنة لحكمته وسفراء فيما بينه وبين عباده والسفير في اللغة المبلغ عن قوم الى قوم ، والسفرة في اللغة اصحاب الاسفار وهي الكتب واحدها سفر ، وقال المفسرون في قول الله تعالى بايدي سفرة قالوا هم ملائكة سماء الدنيا قالوا وهم كتبة الملائكة الذين يكتبون اعمال اهل الارض فحاموا حول التأويل ولم يعرفوه وقد ذكرنا تأويل الملائكة وان اسماؤهم مشتقة من المألكة ، وهي الرسالة وكذلك الملائكة هم رسل الله ورسل رسله وسيأتي امرهم بتمامه في موضعه ان شاء الله تعالى ، وكذلك كما ذكرنا يجري اسم الملك على كل من ملك شيئا بالحقيقة من امور العباد من اهل دعوة الحق وارسل في ذلك اليهم لانهم يتصلون في ذلك بالملائكة الذين هم رسل الله ويؤدون الى العباد ما ادته الملائكة عنه بعضهم الى بعض حتى اتصل ذلك بانبياء الله ، واتصل عن الانبياء الى كل قائم بذلك مرسل فيه ، المعنى في ذلك يجمع جميعهم ، ومما تقدم ذكره من الامر بالتوسط في دعوة الحق قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ، وقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وقوله وما هو على الغيب بضنين ، اي شحيح، وقوله ولا تمنن تستكثر ، وغير ذلك مما امر الله به من التوسط في امور الدنيا والدين .

وجاء عن رسول الله صلع انه قال دين الله بين الغالي والمقصر ، وجاء عنه انه قال : خير الامور اوسطها ، فهذا وما هو في معناه يدخل ويجري فيما ذكرناه من امر الصادق صلوات الله عليه بالتوسط بالقراءة في الصلوة ظاهرا وباطنا ، وكذلك ينبغي للمؤمن ان يتوسط فيما يأخذه من دعوة الحق ويقتصر في ذلك على ما يلقيه اليه من الدعاة من وصفناهم بالتوسط والعدل وحسن السياسة في ذلك ولا ينزع بنفسه وابتغائه من ذلك الى ما لم يلق اليه ولم يبلغ الى حده فيهلك .

فافهموا ايها المؤمنون واعقلوا آداب اولياء الله واياكم والواجب عليكم فيما حملوكم ، اعانكم الله على ذلك ووفقكم منه الى ما يرضيه ويزكو لديه ويزدلف به اليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الابرار من اهل بيته وسلم تسليما.

المجلس الرابع من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الازلي القديم لا بمجاري الاوقات ، الباقي الى غير حد يدركه فيه الغايات ، وصلى الله على محمد افضل البرية ، وعلى الائمة من عترته الطاهرين الزكية ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من قبل قول الصادق صلوات الله عليه ان القراءة في الصلوة سنة وليست من فرائض الصلوة ، فمن نسي القراءة لم تكن عليه اعادة ، ومن تركها متعمدا لم تجزه صلوته لانه لا يجزي تعمد ترك السنة ، قال ادنى ما يجب في الصلوة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير ان يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلوة ، ومن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة، ومن نسيها فلا شيء عليه، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة ،

وتأويله في باطنها وهي دعوة الحق ان من استجاب اليها واخذ عليه ميثاقها وعمل بما امر به فيه فذلك مثله كما تقدم القول به مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وهما طاعة الامام والحجة ، فمن استجاب لدعوة ولي الزمان وتقلد عهده واطاعه ومن نصبه فيما يؤمر به وينهى عنه فقد استكمل واجب دعوة الحق، وذلك مثل قوله وادنى ما يجب في الصلوة تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود من غير ان يتعمد المصلي ترك شيء مما يجب عليه من حدودالصلوة وكذلك لا يتعمد من صار الى دعوة الحق بعد ما ذكرناه ترك شيء من حدودها.

وقوله من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ، فمثل القراءة في ظاهر الصلوة مثل سماع حكمة دعوة الحق في الباطن وطلب العلم فيها فذلك من حدودها ومما يؤمر به من صار اليها، فمن ترك ذلك متعمدا لغير عذر فقد خرج من دعوة الحق وعليه بعد ذلك ان يعود اليها ويقيم جميع حدودها ومن خلفه عن ذلك عذرا وكان لا يحفظ ما يسمعه ولا يفهمه لتخلف فيه وتقصير في طبعه وتركيبه واقام ما قد ذكرناه مما امر به فلا شيء عليه وطلب العلم والحكمة واستماعهما والسعي الى مجلس دعوة الحق لحضور ذلك واجب على جميع المؤمنين مفروض ، كما قال صلع طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وليس حفظ ذلك والوصول الى علمه وحقيقته بمفروض لان ذلك ما ليس يملكه المرء ولا يستطيعه وانما عليه الطلب والسعي والاقبال على ذلك بقلبه، فما علم من ذلك علمه وما لم يعلمه ولم يكن في قوته واستطاعته حفظه فلا شيء عليه كما قال تعالى: لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والا ما آتاها فمن لم يجعله الله تعالى عالما عارفا وكان عن ذلك بالطبع والتركيب وقلة التمييز وتخلف الذهن متخلفا فلا شيء عليه اكثر من طلب ذلك والمواظبة عليه فقد يفتح الله له في ذلك اذا واظب عليه وعلم نيته فيه كما قال تعالى: سيجعل الله بعد عسر يسرا ، مع ان من ادمن ذلك وواظب فلا بد من ان يعلق بشيء منه وليس لمن كان متخلفا عن ذلك كما وصفناه ان ينقطع عنه ويعرض عن سماعه بل عليه ان يرغب ويطلب ويواظب ما وجد الى ذلك سبيلا وان لم يعلق شيئا من العلم فان ان نواه واقبل عليه كان له ثوابه وفضله بنيته، وقد تقدم القول بان من نوى شيئا من الخير فحيل بينه وبينه فله ثواب نيته كما انه لو عمل ذلك ولم ينوه لم ينفعه عمله بلا نية فيكون من فعل ذلك وواظب عليه من حملة العلم وان لم يحمل منه شيئا اذا هو طلبه ونواه.

ومن ذلك قول رسول الله صلع رب حامل فقه وليس بفيقه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ، وفيقع ذلك على من نوى العلم وطلبه فلم ينله وعلى من علم ولم يعمل بعلمه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء اذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه عن الركوع مع قوله سمع الله لمن حمده ، فهذه ثلاثة حدود من حدود الصلوة يرفع اليدين في كل حد منها ولا يرفع في غير ذلك ، وحدود الصلوة سبعة :

اولها الاحرام وقد ذكرنا مثله وانه الدخول في دعوة الحق يحرم مع ذلك على المستجيب المفاتحة بما سمع من البيان ويسمعه الى ان يحل من احرامه ويسلم من صلوته وتطلق له المفاتحة ،

والحد الثاني القيام مستقبل القبلة ومثل ذلك قيام المستجيب بما يؤمر به في دعوة الحق واقباله على امام زمانه ،

والحد الثالث القراءة وقد ذكرنا ان مثلها مثل طلب العلم واستماعه ،

والحد الرابع الركوع ومثله مثل معرفة الحجة وطاعته،

والحد الخامس السجود ومثله مثل معرفة امام الزمان وطاعته،

والحد السادس التشهد ومثله مثل السعي والرغبة في فكاك الرقبة ،

والحد السابع التسليم ومثله مثل اطلاق المحرم وهو حد البلوغ ،

فرفع اليدين في التكبير انما يكون في حال القيام وهو حد العمل وقد تقدم ذكر مثل رفع اليدين والتكبير معه وانه على الاقرار بالنطقاء السبعة والامام والحجة ، ففعل ذلك عند تكبيرة الاحرام وهو حد الدخول في الدعوة على الاقرار بما فيها وبان الله اكبر من كل من يذكر بها من اوليائه هو وربهم وخالقهم والمان بما منّ به عليهم وغاية ما يدعون اليه وفعل ذلك عند الركوع في حال القيام ومثل ذلك كما ذكرنا مثل حد معرفة الحجة الذي هو صاحب دعوة الحق المستورة وطاعته يجري على مثل ذلك وفعله حين يرفع رأسه من الركوع ويستقبل السجود الذي مثله كما ذكرنا مثل معرفة امام الزمان وطاعته يجري على مثل ذلك ايضا وتقدمت معرفة الحجة معرفة الامام لانه كذلك تكون المعرفة بالمأذون ، فالمأذون يدل على الداعي ويعرف به والداعي يدل على الحجة ويعرف به ، والحجة يدل على الامام ويعرف به ، والامام يدل على الناطق الذي هو صاحب الشريعة ويعرف به والناطق يدل على الله ويعرف بما جاء عنه ويؤخذ ذلك عن كل واحد منهم كما يؤخذ الحديث المرفوع باسناده عن واحد بعد واحد ، والمخبر بذلك الواحد الذي يؤديه الى السامع فهذه الثلاثة الحدود التي تكون معها التكبير وذكر الله ، ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع.

وقوله سمع الله لمن حمده ترفع الايدي معها لانها تكون في حال القيام الذي هو حد العمل وهي اعمال التكبيرة التي يسجد بها انما تكون في حال الانحطاط والسجود فلا يرفع اليدين فيها ولا فيما بعدها من التكبير لان ذلك في غير القيام الذي حده حد العمل ، ومن اطال القيام بعد الرفع من الركوع كما يفعل من يطيل الصلوة وكبر للسجود وهو قائم رفع يديه والمستعمل في الناس هو الاول وان تكون تكبيرة السجود مع الانحطاط اليه وتقطع في حال السجود.

ويتلو ذلك قول الصادق ص ع انه قال : واذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك اي لا تمده ولا تصوّبه ، وقال كان رسول الله صلع : اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر ، وقال فرج اصابعك على ركبتيك في الركوع وابلغ باطراف الاصابع عيون الركبتين، فهذا انما يؤمر به في الركوع في ظاهر الصلوة وهو التمكن فيه والاعتدال ، وكذلك ينبغي التمكن في باطنه الذي هو طاعة الحجة وان يبالغ المؤمن في ذلك باعتدال منه فيه.

ويتلوه قوله عليه الصلوة والسلام وقل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، تأويل ذلك ان الركوع في الظاهر هو الانحناء والتطامن في اللغة يقولون لمن حنا ظهره قد ركع وهو المعنى عندهم الطاعة قال بعض اهل اللغة الراكع الخاشع المطيع ويقولون للرجل اذا افتقر بعد ان كان غنيا قد ركع بمعنى انه تواضع لفقره بعد الرفعة بالغنى ، وسميت كل قومة من الصلوة ركعة لمعنيين احدهما انهما طاعة وتواضع وحد من حدود ذلك ، والثاني لانه انما يكون في كل قومة من الصلوة ركعة واحدة ، ولم يقولوا سجدة لان فيها سجدتين ، فظاهر الركوع في الصلوة يراد به الطاعة والخشوع لله وذلك هو الذي يعتقد فيه وينوى به ويجوز ان يسمى الركوع سجودا الا ان ذلك لم يستعمل ، وقد جاء في قول الله تعالى حكاية عن داود قوله : وخر راكعا واناب ، وكان منه سجودا.

وجاء في الخبر انه بكى على الخطيئة وهو ساجد حتى بل الارض بدموعه وانبتت لذلك نباتا ، وكذلك قد فرق الله بين الركوع والسجود بقوله اركعوا واسجدوا، فكان الركوع شيئا والسجود غيره ، وذلك لا يكون الا لله كما قال سبحانه ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها ، وقال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ، فالركوع والسجود لا يكونان الا لله ولا يراد بهما غيره ، ومعناهما الذي هو الطاعة على ما ذكرنا يكون لله ولمن امر بطاعته بقوله : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فكان لذلك كما ذكرنا في التأويل مثل الركوع الذي هو دون السجود في التواضع والتذلل مثل طاعة الحجج ، ومثل السجود الذي هو ابلغ في التواضع والتذلل مثل طاعة الائمة وليس ذلك على انه يراد احد منهم او يعني بالركوع والسجود في ظاهر الصلوة ولكنه انما يراد ويعنى بذلك مثل معناهما الذي هو الطاعة في باطنها الذي هو دعوة الحق ، وقول الراكع في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فسبحان في اللغة فيما ذكره اهلها اسم والتسبيح المصدر،

وتأويلها في المعنى عندهم البراءة والتنزيه ، فاذا قال القائل سبحان الله فانما هو عندهم في مذهب الكلام براءة الله وتنزيهه من قول اهل الباطل فيه عز وجل ، فكان قول الراكع في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، تنزيها لله ان يقاس او يمثل او يشبه بشيء من خلقه ، وان ذلك الركوع والسجود ان كانا في التأويل مثلهما مثل طاعة صاحبي الزمان التي قرنها الله بطاعته ، فان الله يبرأ وينزه ويجل ويعظم عن ان يكون له في ذلك شبه او شريك او مثل فانه انما افترض طاعته من عباده فيما امر ان يطاع فيه هو سبحانه فهي طاعته لا شريك له ، ومن ذلك قول رسول الله صلع : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقوله ربي العظيم يعني الباري لانه كما ذكرنا يجوز على مجاز اللغة ان يقال لمالك الشيء ولمربيه والمنعم عليه ربه فبين انه انما اراد بالتنزيه والتعظيم ههنا الرب العظيم وهو الله رب العالمين ، وقول ذلك ثلاث مرات يراد به تعظيمه وتنزيهه عن ان يكون له في ذلك شريك من النطقاء ولا من الائمة ولا من الحجج الذين هم اجل الخلق فضلا عمن دونهم ومن امثالهم من جميع الخلق .

ويتلو ذلك انه جاء في القول في الركوع وفي السجود وجوه من القول مع ما تقدم يطول ذكرها، وان من ذلك ما روي عن الصادق صلوات الله عليه ، انه قال بعد الثلاث الستبيحات المذكورات في الركوع : اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخضوع لك والتذلل لطاعتك ، فهذا يثبت ما تقدم القول به من الاخلاص لله بالخشوع والخنوع والخضوع والطاعة وان ما يكون من ذلك لمن اوجب طاعته وفضله والخضوع له فانما ذلك له سبحانه وكل من اوجب ذلك له من عباده فهم اشد الخلق خضوعا وخنوعا وخشوعا وطاعة له لمعرفتهم به عز وجل وقد افترض عليهم من الفرائض والعبادات ما افترضه على سائر الخلق ، فهم اقوم الخلق بذلك فلو كان شيء من ذلك يراد به احد منهم كما زعم المحرفون للتأويل المفترون على الله وعلى اوليائه الكذب لسقط عنه فرضه بل تلك الفرائض عليهم آكد وهم بها اقوم وبما يجب لله فيها اعلم .

وتأويل قوله سجد لك سمعي وبصري وغير ذلك مما ذكره اخبار واقرار بان جميع الحدود والذين هم بين الله وبين عباده من ملائكته ورسله وائمة دينه وحدودهم وغيرهم من سائر ما خلق ظاهرا وباطنا له خاضعون مذعنون بالعبادة والطاعة ، ومن ذلك قوله تعالى : الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب، ولهذه الاشياء امثال في التأويل قد تقدّم ذكرها ، فافهموا ايها المؤمنون وحدة الله بارئكم جل وعز وتنزيهه عن ان يقاس الى شيء من مخلوقاته او ان يعبد احد من دونه فانما نصب اوليائه ليدلوا عباده على عبادته ولم يجعل لاحد منهم في ذلك شركاء معه ومن ذلك قوله ولا تتخذوا من ودنه اولياء يعني اتخاذهم اربابا وآلهة من دونه تعالى الله عن ان يكون معه اله او ان يتخذ من دونه رب معبود ، فاما ولاية الحق بحسب ما جعلها الله فقد افترضها على عباده وبينها في كتابه ، فقال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ، يعني اقامة ظاهرها للناس وباطنها وهي دعوة الحق، ويؤتون الزكوة يعني قبضهم اياها من اهلها وايتاءها من اوجب الله له اخذها وهم راكعون اي مطيعون لله ، فهؤلاء هم الائمة صلوات الله عليهم فاياكم ان تعدلوا بهم عن مقاماتهم التي اقامهم الله لها بقول المبطلين وتحريف تأويل الجاهلين ،

اعاذكم الله من ذلك اجمعين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته الطاهرين ، وسلم تسليما . حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الخامس من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتقدمه وقت فيكون مقدما قبله ، ولا له نهاية آخر فيبقى شيء بعده، وصلى الله على محمد رسوله وعبده وعلى الائمة الهادين من ولده،

وبعد فان الذي يتلو ما تقدم من البيان ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول يعني سرا غير جهر ربنا لك الحمد ، وكذلك يقول من خلف الامام في ظاهر الصلوة اذا قال سمع الله لمن حمده قالوا سرا ربنا لك الحمد ، الا من يؤدي عن الامام اذا كثر من يصلي خلفه0 واقام منهم من يسمعهم عنه فانه يجهر بذلك وبالتكبير ولا يجهر بالتسبيح ،

وتأويل ذلك هو ان كل من صار الى دعوة الحق وجب عليه حمد الله على ما اصاره من فضله اليه واطلعه من امر اولياءه عليه فيأمر الداعي بذلك من دعاه ويخبرهم ان الله يسمع حمدهم ويطلع على اعتقادهم في ذلك فان كانوا قبلوه حق القبول واغتبطوا به كما تجب الغبطة ، وحمدو الله على ما هداهم اليه منه فيحمدوا الله كما امرهم ويحمده عز وجل هو معهم على ما اولاه من الفضل ، وان اقامه مقام من يدعو اليه وذلك قوله وقولهم ربنا لك الحمد ، وسيأتي ذكر تأويل الحمد ومعناه في الحقيقة في موضعه ان شاء الله تعالى، ويقول ذلك من صلى وحده وهو كما ذكرنا مثل من تذكر من اهل دعوة الحق ما دعي اليه واخذ عليه فيها ووعظ بذلك نفسه فيذكر نفسه الحمد ويحمد الله على ما وهب له من فضله.

ويتلو ذلك ما جاء عن الائمة صلوات الله عليهم في القول بعد الركوع ، وان في ذلك وجوها كثيرة منها ان يقول بعد قوله ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة، اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني فاني لما انزلت الي من خير فقير، فمثل هذا يستحب ان يقال بعد الركوع في ظاهر الصلوة ويستحب كذلك للمستجيب اذا صار الى مثل هذا الحد من دعوة الحق، وهو اطلاعه على حجة ولي زمانه ان يسأل ويرغب في المزيد من الفضل بعد ان يحمد الله ويشكره، و من اجرى له ذلك على يده على ما قد صار اليه ويسأل المزيد من ذلك الفضل ويخبر عن فقره وحاجته اليه وذلك لقوله تعالى: واسألوا الله من فضله وماجاء عن رسول الله صلع من الترغيب في الدعاء والمواظبة عليه وقوله : وما من عبد يدمن قرع باب الا اوشك ان يفتح له ، فينبغي للمؤمن ادمان السؤال والرغبة والطلب لما يرقى به في درجات المعالي.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه من قوله : واذا تصوبت للسجود فقدم يديك الى الارض ، تأويله ما قد تقدم القول به من ان السجود مثله مثل الطاعة والاعتماد فيه على اليدين ، مثله مثل الامام والحجة والاعتماد عليهما .

ويتلوه قوله عليه السلام : اذا سجدت فابسط كفيك على الارض واجعل اطراف اصابعك حذاء اذنيك نحو ما يكونان اذا رفعتهما للتكبير واجنح بمرفقيك ولا تفترش ذراعيك وامكن جبهتك وانفك من الارض واخرج يديك من كميك وباشر بهما الارض او ما تصلي عليه ولا تسجد على كور العمامة واحسره عن جبهتك واقل ما يجزي ان تصيب الارض من جبهتك قدر الدرهم ، فهذا مما يجب استعماله في ظاهر الصلوة لما فيه من التمكن في السجود واتمامه ،

وتأويله انه يجب مثل ذلك في السجود الباطن وهو كما ذكرنا طاعة الامام ، فيجب على المؤمن المبالغة فيها وتمكينها من قلبه وجميع جوارحه واعتقادها واستعمالها في كل امر يأمر به ويدعو اليه امامه ، فاما مثل بسط الكفين حذاء الوجه وكون اطراف الاصابع حذاء اطراف الاذنين فقد ذكرنا ان ذلك كذلك يكون في رفع اليدين عند التكبير ، وان مثل ذلك الاقرار بالامام والحجة والنطقاء السبعة اذ كان مثل اليدين مثل الامام والحجة ، ومثل السبعة المنافذ التي في الوجه وهي العينان والاذنان والمنخران والفم مثل السبعة النطقاء فكذلك يجب في طاعة امام الزمان الاقرار بهم وغير ذلك من الذي تقدم ذكره فمعناه التمكن في الطاعة كما ذكرناه.

ويتلو ذلك انه يقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وانه قد جاء بعد ذلك من القول عن الائمة صلوات الله عليهم ما جاء من وجوه كثيرة من ذلك قوله : اللهم لك سجدت وبك آمنت وعيك توكلت وانت ربي والهي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين.

ومما جاء ان يقال بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وان يعتمد عند القيام على اليدين وهما مبسوطتان ويقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد، فهذا مما يؤمر به في ظاهر الصلوة ،

وتأويله في باطنها دعوة الحق وقد تقدم في ذكر الركوع وما يقال فيه وبعده والاعتماد على اليدين عند السجود وذلك مثل هذا سواء .

ويتلو ذلك ما جاء عنه في التشهد في الصلوة وتأويله ما قد تقدم القول به ، وانه سؤال من وصل الى حدود دعوة الحق التي اذا وصل اليها المستجيب وكان ممن يستحق الاطلاق اطلق له في المفاتحة وحل من الاحرام فيسأل في ذلك ولي امره ويرغب اليه فيه ومن ذلك ما يقال في التشهد : التحيات لله والتحيات جمع تحية والتحية في لغة العرب الملك فعرض المصلي في تشهده بذكر ذلك اذ كان مراده بالمسألة ان يملكه الله امر نفسه وامر غيره باطلاقه من الاحرام ، وان يصير الى حد من يدعو غيره الى مثل ما دعى اليه وذلك من الملك ، وقيل ان التشهد خطبة الصلوة ، وفي اللغة ان خطبة الرجل المرأة هي مصدر الخاطب يقولون يخطب فلانة خطبة ويخطب الولاية ويخطب الرياسة اي يطلب ذلك ، فكذلك تأويل التشهد في الصلوة طلب الدرجة التي تقدم ذكرها.

ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه : فاذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

وتأويل ذلك ان تسليمه عن يمينه مثله مثل التسليم للائمة والسلام عليهم ، ومثل تسليمه عن شماله مثل تسليمه للحجج والسلام عليهم واقراره بالجميع وبما اتوا به من الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك

ذكر الرغائب في الدعاء بعد الصلوة

وذلك ما امر به في ظاهر الصلوة من قول الائمة وذكروا فضله والرغائب فيه في كلام طويل ، وذلك ان يكون المصلي يجلس في مصلاه بعد ان يسلم من صلوته فيدعو الله وذكروا عليهم الصلوة والسلام ان ذلك من العبادة وانه من قول الله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ،

وتأويل ذلك ان المؤمن اذا هو قضى ما عليه في حدود دعوة الحق وحل من احرامه وجب عليه ان يدعو غيره الى مثل ما دعى اليه ، فان اطلق داعيا دعى وان جعل مأذونا سعى في مثل ما يسعى فيه المأذون، وان لم يؤذن له في شيء من ذلك دعى الناس بحسن عمله وامتثاله ما امر به فاذا رآه من يراه على ذلك علم انه على خير وان الذي صار اليه فيه الفضل فيسارع اليه ومن ذلك قول الصادق صلوات الله عليه لبعض اشياعه من المؤمنين : كونوا لنا دعاة صامتين ، فقالوا كيف ندعو ونحن صموت فقال تعملون باعمال الخير وتجتنبون الفواحش والشر ، فاذا رأى الناس ما انتم عليه علموا فضل ما عندنا فسارعوا اليه، ومنه قوله تعالى : واذا حللتم فاصطادوا ، والصيد في التأويل استمالة العوام الذين امثالهم امثال الوحوش النافرة لنفارهم عن اولياء الله بالكسر عليهم والتلطف بهم والبيان لمن اطلق له البيان والكسر، فمن اجاب منهم كان مثله مثل ما صيد من الوحوش لان الوحوش لا تسكن الى ارباب يملكونها كما تسكن الانعام الى ذلك التي امثالها امثال المؤمنين واسبابهم على ما تقدم من القول في ذلك من امثالهم ،

فهذه جملة القول في تأويل الدعاء بعد الصلوة ،

ومن ذلك ما جاء في هذا الباب في كتاب الدعائم عن رسول الله صلع انه قال : من جلس في مصلاه ثانيا رجليه يذكر الله تعالى وكل الله به ملكا يقول ازدد شرفا تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى ينصرف ، فهذا ما يجري القول فيه في ظاهر الصلوة ،

وتأويله في باطنها ان من قضى كما ذكرنا ما وجب عليه في حدود دعوة الحق الى ان بلغ حد البلوغ وحل من الاحرام ولم يطلق له ان يدعو غيره اقام على ما امر به في دعوة الحق وذلك مثل جلوسه في مصلاه وهو مقامه في جملة اهل دعوة الحق من امثاله في حده ذلك.

وقوله ثانيا رجله اليسرى فذلك في الظاهر ان المصلي اذا جلس في الصلوة ثنى رجله اليسرى واقام رجله اليمنى ، وذلك مثل اقامته لطاعته لامام زمانه واعتقاده امامته ومثله مثل الرجل اليمنى كما تقدم بذلك البيان في التأويل ومثل تثنية رجله اليسرى واعتماده عليها مثل اعتماده علىحجة صاحب الزمان ولان حجة الامام كذلك يتواضع للامام وينحط دونه كما تكون الرجل اليمنى في جلوس المصلى قائمة منتصبة واليسرى منحطة دونها منخفضة مثنية ،

وتأويل ذكره لله تذكر ما تأدى اليه وسمعه من الحكمة في دعوة الحق وتعاهده ان لا ينساه وقيامه به وعلمه بواجب العمل فيه ،

وتأويل قوله وكل الله به ملكا يقول له ازدد شرفا تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات، فالملك ههنا على ما تقدم القول به من تأويل الملائكة مالكه الذي ضم اليه وملك امره اذا رآه عل حالته هذه الحسنة اغبطه بها وعرفه ما له من الثواب عليها .

ومن ذلك قول ابي جعفر عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ، فذلك كذلك في ظاهر الصلوة .

وتأويله في باطنها ان الصلوة تنفلا ههنا مثلها مثل قيام المؤمن بامر نفسه وتعاهده اياها بالتذكرة والموعظة وتذكار ما سمعه في دعوة الحق والعمل به ولذلك لم تكن الصلوة تنفلا في الظاهر في جماعة ، ومعنى الدعاء كما ذكرنا في التأويل الدعاء الى دعوة الحق لمن اطلق له ذلك فهو افضل مما تقدم ذكره من تعاهد المؤمن امر نفسه وحده بالموعظة .

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس انجح في الحاجات من الضارب بما له في الارض ،وقال من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله الحرام ،

تأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الفجر مثل دعوة المهدي عليه السلام قبل ظهوره ، ومثل طلوع الشمس مثل ظهوره ، فعنى في التأويل بالدعاء من لدن طلوغ الفجر الى طلوع الشمس من كان يدعو اليه من صالحي دعاته قبل ظهوره الى ان ظهر عليه السلام ، وان الدعوة اليه افضل من النفقة فيها، وعنى بالذي يجلس في مصلاه بعد صلوة الفجر الذي صلاها فيه يذكر الله الى ان تطلع الشمس الذين حلوا من احرامهم في دعوته قبل ظهوره ولم يطلقوا واقاموا على ما عاهدوا الله عليه الى ان ظهر لهم فذلك لهم ثوابه كالهجرة اليه والكون معه لانهم كذلك كانوا بنياتهم لو وجدوا سبيلا اليه ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما توجبه النيات من مثل ذلك،وفي هذا الباب اخبار كثيرة توافق ما ذكرنا منه حذفنا ذكرها اختصارا لما كانت من معنى ما ذكرناه وفيه وجوه من الدعاء كثيرة ،

وتأويل الدعاء كما قدمنا ذكره الدعاء الى دعوة الحق ، والدعاة في ذلك يختلف معانيهم فيما يعاملون به المستجيبين من لفظهم بقدر ما فيهم من البلاغة والتقصير والتخلف ، وذلك تأويل اختلاف وجوه الدعاة في الظاهر والمراد بجميعه السؤال والطلب والرغبة الى الله في وجوه ما يسأله من يدعوه ، وكذلك المراد بدعوة الحق وان اختلفت معاني الدعوة فيها والتقرب الى الله والتوسل الى فضله بها كما يتوسل بالدعاء اليه من يدعوه في الظاهر .

فافهموا التأويل ايها المؤمنون فتح الله لكم في فهمه وعلمه والعمل به بفضل رحمته وامنه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ابرار عترته وسلم تسليما.

# المجلس السادس من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الازلي بلا حد في الازلية محمدود، والباقي الى غير نهاية امد في البقاء معدود ، وصلى الله على افضل البرية ، محمد نبيه والائمة من عترته المرضية ، وان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام

ذكر الكلام والاعمال في الصلوة

الكلام في ظاهر الصلوة بغير ما حد فيها من التكبير والتسبيح والقراءة والدعاء لا يجوز، وكذلك لا يجوز فيها من الاعمال الا ما يقام بها حدودها، وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من انه لا يجوز في باطنها التي هي دعوة الحق من استجاب اليها واخذ عليه ميثاقها ان يتكلم بشيء مما سمعه من سرها الذي امر بكتمانه حتى يؤذن له في ذلك وكذلك لا يعمل فيها عملا الا ما يقيم به حدودها التي امر باقامتها،

فهذه جملة القول في ظاهر الكلام والاعمال في ظاهر الصلوة وباطنها.

ويتلو ذلك ما جاء عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال : من تكلم في صلوته اعاد ، فهذا هو الحكم في ظاهر الصلوة ان من تكلم بعد ان احرم فيها قطعها واستقبل الصلوة من اولها ، وتأويل ذلك ان من دخل في دعوة الحق المستورة التي مثلها مثل باطن الصلوة فهو ممنوع من الكلام بما تسمعه من سرها ما دام محرما على ما تقدم ذكره فان هو فعل ذلك فقد قطع ما وصله من امر دعوته وخرج منها وعليه ان يبتدئ ذلك بعد التوبة منه.

ويتلو ذلك قول ابي جعفر محمد صلوات الله عليه : ما كلم العبد به ربه في الصلوة فليس بكلام ، فظاهر ذلك ان المصلي اذا دعا الله في ظاهر الصلوة وسبح وقرأ وكبر وتكلم بما هو في حدود الصلوة من الكلام المباح فيها لم يكن ذلك كلاما يقطع صلوته كما يقطعها من الكلام غيره ،

وتأويله ان الذي كلم به المستجيب مربيه وداعيه ومن يفيده مما سمعه منه او من غيره او تأدى اليه او استفهمه عن ذلك او كان ذلك المفيد سأله عنه ليمتحن ما عنده فيه وكلمه في ذلك لم يكن ذلك مما يلزمه فيه شيء كما يلزمه لو قد تكلم بذلك غيره ، وليس ذلك من الكلام المحظور عليه المنهي عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : لما اقبل رسول الله صلع في اول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فسلّم عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال اين المسلم عليّ ، قيل ذهب ، فقال اني كنت اصلي وانه اتاني جبرئيل فقال انه امتك ان يردوا السلام في الصلوة .

وقال عليه السلام : كنت اذا جئت النبي صلع استأذنت فان كان يصلي سبّح فعلمت ذلك فدخلت وان لم يكن يصلي اذن لي فدخلت ،

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال : يسبح ، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة ان لا يتكلم المصلي فيها ورد السلام من الكلام والسلام مما تقطع به الصلوة، وقد تقدم القول بذلك وبتأويله وانه لا يجوز من الكلام في الصلوة في الظاهر الا ما خاطب به العبد ربه ، وذكرنا تأويل ذلك والذي جاء من رد المصلي على من يكلمه او الامر الذي يريده بان يسبح، فذلك لان التسبيح مما يذكر في حدود الصلوة وهو تنزيه الله عن الاشباه والامثال وعن كل ما يليق به وعن جميع صفات خلقه ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فان سبح المصلي في ظاهر صلوته لم يقطع ذلك صلوته ، وكذلك تأويل التسبيح الذي ذكرنا انه تنزيه الله وتوحيده فليس على المستجيب المحرم وغير المحرم من القول به وذكره لمن يخاطبه شيء ويخاطب بذلك من شاء من الناس وليس ذلك مما اخذ عليه في كتمانه بل توحيد الله وتنزيهه عن الصفات احق ما اعلن وجهر به.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : الضحك يقطع الصلوة ، فاما التبسم فلا يقطعها، وما جاء بعد ذلك من ان يوقر العبد صلوته من ذلك اذا قدر عليه افضل، والضحك من التلاعب والاستهزاء، والتبسم هو الرمز بذلك والاشارة اليه ، وذلك ما لا يتعمد في ظاهر الصلوة ولا في باطنها ، ولا يفعل ذلك مقبل على صلاته مشتغل بها كما جاء الامر بذلك وانما يعتري مثل ذلك في ظاهر الصلوة وفي باطنها من ترك الاقبال عليها وصرف وهمه الى ما يوجب ذلك من غيرها، فان تفاحش ذلك حتى يكون ضحكا في الظاهر او ما هو مثله من الاستهزاء والتلاعب والعبث في دعوة الحق التي هي باطن الصلوة خرج بذلك منها وقطعها، وان كان ذلك رمزا خفيا واشارة فليس يقطعها ذلك في الظاهر ولا في الباطن وليس فعل ذلك بمحمود وتركه والتحفظ منه واجب على المصلي في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة ان يسبح او يشير او يومئ برأسه واذا ارادت المرأة الحاجة وهي في الصلوة صفقت بيدها ، تأويله ان الرجل كما ذكرنا مثله في الباطن مثل المفيد ، والمرأة مثلها مثل المستفيد، فاذا اراد المفيد ان يتكلم بحضرة المستفيدين منه بامر لم يبلغوا الى حده فلا بأس ان يومئ الى ذلك ويرمز فيه والرمز والاشارة والايماء غير الكلام ، قال تعالى لزكريا عليه الصلوة والسلام : آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ، ثم قال فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليها ان سبحوا بكرة وعشيا ، والوحي ههنا في اللغة الاشارة ، وقال حكاية عن مريم عليها السلام : فقولي اني نذرت للرحمن صوما لن اكلم اليوم انسيا، ثم قال فاشارت اليه ، وسيأتي شرح هذا وما قبله بتمامه في موضعه ان شاء الله تعالى. ومثل تصفيق المرأة اذا ارادت الحاجة وهي في الصلوة مثل تنبيه المحرم من اراد تنبيهه من امثاله وغيرهم على ما يريد ان ينبههم عليه من الحق بمعاريض الكلام من غير ان يومئ ولا يشير ولا يلفظ بشيء من سر الدعوة المستورة في ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من النهي عن النفخ في الصلوة .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه نهى ان ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلوة ، وان ذلك مما ينهى عنه في ظاهر الصلوة وان ذلك مما ينهى عنه ليس مما يقطعها ،

وتأويل ذلك ان النفخ ريح تخرج من فم النافخ ، فمثل ذلك في التأويل مثل الكلام الفاسد الذي لا يعبر عن معنى صحيح كما تكون الريح الخارجة من الفم كذلك بغير لفظ لا تعبر عن شيء ، وكذلك ما ذكر الله بقوله : واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يهلث ، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصـص القصـص لعلهم يتفكرون ،

فاللهث هو مثل النفخ وهو ريح تخرج من الحلق، وضرب الله هذا مثلا لرجل كان قد اوتي حظا من علم اولياء الله فانسلخ منهم اي فارقهم واتبعه مفارق لهم ايضا فاغواه ، ثم اخبر عز وجل بانه لا يبين عن حجة حق ان نوظر او ترك مثل هذين مثل من كان ويكون في هذه الامة من المنافقين المكذبين باولياء الله فكذلك لا يجوز ان يكون في دعوة الحق ولا يجري فيها كلام فاسد وان كان ذلك فيها لم يقطعها، وانما تلحق تباعته واثمه ووزره من ادخله فيها ودعوة الحق على ما هي عليه لا يضرها ولا ينقصها ادخال من ادخل فيها ما ليس منها.

ويتلو ذلك قول امير المؤمنين صلوات الله عليه : اذا تنخم الرجل وهو في الصلوة فليتنخم عن يساره ان وجد فرجة والا فليحفر لها ويدفنها تحت رجليه.

وعن رسول الله صلع نهى عن النخامة في القبلة وانه نظر الى نخامة في القبلة فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته وكان غائبا فجاءت الى القبلة فحكت النخامة منها وجعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله صلع فسأل عنه فاخبره بما كان من المرأة فاثنى عليها خيرا ، وقد تقدم في ابواب المسجد ذكر تأويل النخامة والقبلة في كلام طويل، فمن آثر علم ذلك وجده فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه رخص لمن اكله جلده ان يحكه وهو في الصلوة،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل الجلد في التأويل مثل الظاهر ، فمن احس في ظاهر امر دينه فسادا وهو في دعوة الحق فله ان يأخذ في اصلاح ذلك من نفسه بما يزيل ذلك عنه.

ويتلو ذلك نهيه عليه السلام عن تنقيض الاصابع في الصلوة وانه قال من نظر في مصحف او كتاب او نقش خاتم وهو في الصلوة انتقضت صلوته ، وهذا في ظاهر الصلوة مما ينهى عنه ولا ينبغي للمصلي ان يفعله فيدع صلوته والاقبال عليها وينظر في مثل ذلك ويتشاغل به عنها ، فان فعل ذلك قطعها وعليه ان يستقبلها من اولها،

وكذلك اذا عرض المستجيب عن دعوة الحق وتشاغل عما امر به فيها بغيره ورفضه واعرض عنه فقد قطعها وعليه ان يستقبلها من اولها وان يقبل على ما امر بالاقبال عليه منها .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي انه يلقيها عنه ويدفنها تأويل ذلك اعتراض سفلة الناس واوباشهم على المؤمن فيما هو فيه من دعوة الحق وانه ينبغي له ان يلقى ذلك عن نفسه ويعرض عنه ولا يذكره وذلك مثل الدفن.

ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يرى العقرب او الحية وهو في الصلوة قال يقتلها ، تأويله ان المطلق الذي مثله مثل الرجل كما ذكرنا من اهل دعوة الحق له ان يحتج على مخالفيها واعدائها بما يقطعهم به من حجة الحق وذلك مثل القتل ، وهم امثال الحيات والعقارب وغيرهما مما يؤذي الناس في الظاهر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من انه نظر الى رجل يصلي وهو يعبث بلحيته فقال اما ان هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، وقال صلوات الله عليه ان الله كره لكم ستا ، العبث في الصلوة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور وادخال الاعين في الدور بغير اذن صاحبها والجلوس في المساجد وانتم جنب ، وقد ذكرنا تأويل بعض هذه الست الخصال فيما تقدم، ونذكر تأويل باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى . وتأويل العبث في الصلوة العبث في دعوة الحق وذلك الخروج عن حدود بعض ما امر به فيها والتهاون بها.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال نهاني رسول الله صلع عن تقليب الحصى في الصلوة وان اصلى وانا عاقص رأسي من خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بصوم ،

تأويل ذلك مع اقامته في الظاهر ان لا يتشاغل اهل دعوة الحق كما تقدم القول بذلك بخلاف ما امروا به فيها عما امروا به ، وعقص الشعر في التأويل مثله مثل قبض الظاهر لان الشعر كما تقدم القول به مثله مثل الظاهر فليس ينبغي قبض شيء منه في دعوة الحق بل يجب ارسال ذلك والقول به على ما يؤثر فيها واقامته مع اقامة الباطن.

وقوله وان احتجم وانا صائم ، فمثل الحجامة وهي اخراج الدم في التأويل مثل المفاتحة بعلم الباطن، ومثله مثل الدم وما فسد منه فمثله مثل ما فسد من العلم لما تداخله من الباطل كما يتداخل الدم الفاسد غيره فيفسده ويحيله ، ولان الحياة انما تكون بالدم كذلك حياة الدين انما تكون بالعلم ، والصوم مثله مثل كتمان سر الدعوة المستورة من دعوة الحق فلا ينبغي اطلاق القول به لمن استكتمه حتى يؤذن له في ذلك.

وقوله وان اخص يوم الجمعة بصوم تأويله ان لا يخص بستر سر الدعوة دعوة رسول الله صلع وحدها بل ذلك واجب في دعوة كل امام من بعده .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع وعن الصادق صلوات الله عليه من الرخصة في عدد الآي في الصلوة ، وانه قال ذلك من احصاء القرآن ،

تأويله ذكر المحرم من اهل دعوة الحق اولياء الله ائمته الذين هم آيات الله تعالى فيما بينه وبين نفسه كما يعد كذلك المصلي في ظاهر الصلوة الآي سرا في نفسه ولا ينبغي له ان يجهر بالقول بذلك العدد.

فافهموا ايها المؤمنون تأويل ما انتم به متعبدون، واعملوا بتنزيل ذلك وتأويله واعتقدوا ذلك وصدّقوا به، اعانكم الله عليه وفتح لكم فيه. وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما.

# المجلس السابع من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الظاهر من غير اجتنان، والباطن بلا استتار ولا اكتتان ، وصلى الله على محمد نبيه مبين البيان ، وعلى الائمة من ذريته اهل الطول والامتنان ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره نهي رسول الله صلع عن شدة التثاؤب في الصلوة ، وذلك منهي عنه في ظاهر الصلوة ، والتثاؤب انما يحدث عن الكسل وينبغي للمصلي ان لا يكسل في صلوته وان يقبل عليها باجتهاد منه ونية فيها ، وكذلك يجب الاقبال على باطنها وهي دعوة الحق بالنية والاجتهاد ورفض الكسل والعجز في ذلك ، والتثاؤب في الظاهر فغر الفم وحشو الريح به واخراجه بعد ذلك من قبل الصدر ، وذلك كاللهث الذي ذكرنا ان مثله مثل الكلام الفاسد وذلك منهي عنه في دعوة الحق كما ذكرنا.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من كراهة التثاؤب التمطي في الصلوة ، فالتمطي ايضا في الصلوة الظاهرة من التهاون بها والكسل فيها وليس من اعمالها ، فكذلك لا ينبغي التهاون بدعوة الحق ولا العمل بغير اعمالها وقيل هذا ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اياكم وشدة التثاؤب في الصلوة فانها عوية الشيطان وان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب في الصلوة ، والعطاس لا يكون الا عن يقظة في الظاهر ونشاط فاستحب ذلك في الصلوة الظاهرة، ومثله في الباطن مثل قبول العلم عند وروده.

ومن ذلك ما جاء في الحديث ان آدم عليه الصلوة والسلام لما نفخ الله فيه الروح عطس ، فقال الحمد لله ، فقالت الملائكة رحمك الله فصار ذلك سنة في الناس، ومنه ان المولود اذا ولد واستنشق الهواء عطس.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا عطس احدكم في الصلوة فليعطس كعطاس الهرة رويدا يعني انه يخفض بذلك صوته ما امكنه ، وكذلك يجب استعمال ذلك اذا عرض العطاس في ظاهر الصلوة وتأويل ذلك ان قبول العلم عند وروده انما يكون بالقلب والنية ، والقول بذلك باللسان اذا لم يكن معه اعتقاد لم ينفع شيئا ، وقيل ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان اذا تثاءب وهو في الصلوة ردها بيمينه ، وهكذا يجب لمن اعتراه التثاؤب في ظاهر الصلوة ان يضع يده اليمنى على فيه ويرد ذلك ويخفيه ما قدر عليه ، ومثله في الباطن ان من عرض له كلام فاسد في دعوة الحق بادر الى قطعه بما قدر عليه وامكنه من علم الامام ومثله مثل اليمنى.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام انه قال : من عطس في الصلوة فليحمد الله وليصل على النبي صلع في نفسه ، تأويل ذلك انه من افيد علما فقبله فليعتقد في نيته حمد الله وشكره على ذلك في دعوة الحق .

ويتلو ذلك ما جاء انه رخص في مسح الجبهة من التراب في الصلوة،

تأويله ازالة المستجيب في دعوة الحق بعد اعتقاده طاعة امامه التي مثلها مثل السجود عن نفسه شيئا تعلق به في ذلك من قبل احد من المؤمنين الذين امثالهم امثال التراب ان فاتحوه فيه وان لا يقبل من ذلك الا ما فاتحه به من امر بمفاتحته.

ويتلو ذلك نهيه عن تغميض الرجل عينه وهو في الصلوة ،

وتاويل ذلك اعراض المفيد عن النظر في امر دعوة الحق بما امر به من النظر فيها .

ويتلوه ما جاء عنه ص ع من النهي عن التورك في الصلوة وذلك ان يجعل المصلي يده على وركه وهو قائم في الصلوة ،

تأويله النهي عن وضع المؤمن امامه او حجته في دعوة الحق ومثلها مثل اليدين في غير موضعهما الذي وضعهما الله به اذ ليس الورك بموضع اليدين في الظاهر ،

فهذا وكل ما سمعتموه وتسمعونه من التأويل فهو تأويل ما جاء في الظاهر مما ذكر القول فيه والواجب اقامة ظاهر ذلك على ما جاء فيه من غير ما نقص منه ولا زيادة عليه واقامة ما ذكر من تأويله على حسب ما جاء البيان فيه.

فافهموا ذلك واعملوا به .

اعانكم الله على العمل بطاعته، ويتلو ذلك :

ذكر اللباس في الصلوة وما يسجد عليه المصلي

اللباس كما تقدم القول بالبيان فيه مثله في التأويل مثل الظاهر، فما ستر منه الجسد فمثله مثل ظاهر من اقام ظاهر دينه كما اوجب الله ذلك عليه ولم يبد من باطنه ما امر بستره وبأن لا يبديه ، وما كان منه لا يستر ما تحته من الجسد ويشف عنه ويظهر الجسد من تحته فمثله مثل من كان ظاهر دينه سخيفا وكان يبدي ما امر بستره من باطنه بدءا خفيا، ومن لم يكن عليه لباس فمثله مثل من كان لا ظاهر له قد ابدى عورته وكشف سوءته باطراحه ما امر الله به وهتك بالمعصية ستره ، فهذا جماع القول في اللباس ، ومنه قول الله يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ، يعني ظاهر الدين، وانه خير من ظاهر اللباس ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون ، يعني من قبل اولياء الله .

ومن ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : اخبرني من رأى الحسين بن علي صلوات الله عليه وهو يصلي في ثوب واحد، وحدثه انه رأى رسول الله صلع يصلي في ثوب واحد ، قال ابو جعفر وحدثني جابر بن عبد الله انه رأى رسول الله صلع يصلي في ثوب واحد ، وصلى بنا جابر في بيته في ثوب واحد ، وان الى جانبه مشجبا عليه ثياب لو شاء ان يتناول منها ثوبا لتناوله .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال صلى بنا محمد بن علي ص ع في ثوب واحد قد توشح به .

وعن رسول الله صلع انه كان يصلي في الثوب الواحد اذا كان واسعا توشح، وان كان ضيقا اتزر به، فهذا يجزي كما جاء القول فيه في ظاهر الصلوة ان يصلي المصلي في ثوب واحد اذا كان يستر عورته ، وكذلك يجزي في باطن الصلوة وهي دعوة الحق اقامة المؤمن فيها من ظاهر دينه ما يستر به باطنه الذي امر بستره ويقيمه كذلك مع ظاهره كما تقدم القول بذلك وتكرر.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه ان ابا الجارود ذكر له ان المغيرة يقول لا يصلي الرجل الا بازار ولو بعقال يربط به وسطه ، فقال صلوات الله عليه يا ابا الجارود هذا فعل اليهود ، فهذا ما لا يجوز ان يفعل في الصلوة الظاهرة ولا في الباطنة ان يتحزم المصلي في صلوته بحزام ، وانما ذلك سنة اهل الكتاب كما قال ابو جعفر امروا بذلك ليكونوا في هيئة العبيد وزيهم متهيئين لبعث محمد صلع اليهم ، وكذلك امروا في شريعة عيسى التي تتلوها شريعة محمد صلع بان لا يحملوا السلاح ولا يقاتلوا احدا ولا يدفعوا عن انفسهم لان الله علم انه يبعث محمدا بالسيف فتقدم اليهم ان لا يقتلوه وان يأتوه اذلة مذعنين في زي العبيد المطيعين ، ولم يفترض ذلك على امته لانه لا يبعث نبيا بعده اكراما له ولشريعته من ان تنسخها شريعة او ينسخ ما جاء به رسول يتلوه وجعل الامامة في ذريته الدعوة منهم الى شريعته الى انقضاء الدنيا .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه انه قال : لا بأس بالصلوة في القميص الواحد الكثيف اذا ازره عليه يعني المصلي ، ومعنى ذلك لئلا يكون اذا ركع بدت سوءته من طرفه وتقدم تأويل ذلك.

ويتلوه ما جاء عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما وسلم انه لا بأس في الصلوة في الازار وي السراويل اذا رمى على كتفيه شيئا ولو مثل جناحي الخطاف ، يعني من ثوب يلقيه على ظهره ويرد طرفيه على كتفيه اذا كان لا يجد غير ذلك ، وكذلك جاء القول فيه، فاما او وجده فليس ينبغي له ان يتهاون مثل هذا التهاون باللباس في ظاهر الصلوة .

وجاء في ذلك عن رسول الله صلع انه قال : من اتقى على ثوبه من صلاته فليس لله اكتساؤه ، والذي تقدم ذكره في الرخصة في الصلوة في السراويل والازار اذا القى على الكتفين ثوب، وان بدا سائر الجسد فانما يجوز ذلك للرجل لان عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه وليس سائر بدنه بعورة ، والمرأة بدنها كلها عورة فعليها ستر بدنها كله في الصلوة ، وسيأتي ذكر ذلك وتأويله ان المفيدين الذين امثالهم امثال الرجال في التأويل يظهرون في دعوة الحق اكثر الباطن للمستفيدين في دعوة الحق المستورة كما يجوز كذلك للرجال اظهار ابدانهم في ظاهر الصلوة خلا عوراتهم ، ومثلها مثل ما لا يجوز للمفيدين اظهاره مما عندهم من سر الدعوة المستورة ولا يجوز ان يطلع عليه غيرهم وغير من ابيح لهم اظهار ذلك اليه من ازواجهم، وهم في التأويل اقرب المستجيبين لهم كالنقباء من الحجج والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة واهل كل طبقة من الحدود مع من دونهم من طبقاتهم ، ومثل ستر النساء ابدانهم في ظاهر الصلوة وانه لا يجوز لهن فيها ان يبدين شيئا منها مثل ستر المستجيبين الذين امثالهم كما ذكرنا امثال النساء سر دعوة الباطن وانه ليس لهم اظهار شيء من ذلك حتى يؤذن لهم فيه ويصيروا في حدود المفيدين الذين امثالهم امثال الرجال .

ويتلو ذلك نهي رسول الله صلع عن اشتمال الصما وان يصلي فيها وذلك ان يشتمل الرجل في الثوب الواحد يجعل وسطه على رأسه او على منكبيه ويضم طرفه بيده اليسرى الى جسده ويدير طرفه الذي عن يمينه الىيساره من خلفه ويجمعه بيمينه فيصير محيطا به ويداه جميعا تحته ، فاذا صلى على هذه الصفة لم يتمكن من الصلوة ولم يباشر بكفيه الارض كما يجب ذلك ، ولم يتمكن من الركوع ولا من السجود ولا خلص الى رفع يديه فكانت صلوته كذلك غير تامة ولا مجزية عنه ، فنهى عن اشتمال الصما من اجل ذلك والذي يؤمر به من صلى به في الظاهر في ثوب واحد ان يتوشح فليجعل وسطه على رأسه وان شاء فعلى منكبيه ويرخى طرفيه مع يديه ، ثم يخالف بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من طرفي الثوب على عاتقه الايسر وما على يده اليسرى على عاتقه الايمن ويخرج يديه ويصلي فيتمكن بذلك من الركوع والسجود ورفع اليدين ومباشرة الارض بهما، ومن حدود الصلوة كلها ، فهذا هو الواجب على من صلى في ثوب واحد من الرجال، وتأويل ذلك في الباطن انه ليس ينبغي للمفيدين الذين امثالهم امثال الرجال كما ذكرنا ان يستروا الباطن في الدعوة المستورة دعوة الحق كله عن المستفيدين ومتى فعلوا ذلك لم يتمكنوا في دعوة الحق كما يكون المصلي امثال المستفيدين فانما يصلين في المروط التي تستر ابدانهن وغيرها ، وسنذكر ذلك ومثله كما ذكرنا تحصين كشف الباطن عليهم حتى يؤذن لهم فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي ابن الحسين صلوات الله عليه انه كان يصلي في البرنس.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : البرنس كالرداء والبرنس اذا كان كما قال الصادق صلوات الله عليه كالرداء وذلك ان يكون واسعا متفرجا تخرج منه اليدان ويتمكن فيه من الصلوة ، فسبيله في الظاهر والباطن سبيل التوشح بالثوب وان كانت فروجه تبدي العورة لم تجز الصلوة فيه الا من فوق قميص ، وقد تقدم ذكر ما يوجب ذلك في ظاهر الصلوة ومثله في الباطن.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه خرج على قوم في المسجد اسدلوا ارديتهم وهم قيام يصلون فقال ما بالكم اسدلتم ارديتكم كأنكم يهود في بيعهم ، اياكم والسدل ، فالسدل ان يجعل الرجل حاشية الثوب من وسطه على رأسه او على منكبيه ويرخي طرفه من غير ان يرتدي به ولا يتوشح كما جاءت السنة بذلك ، وان يجعل الرداء على العاتقين ، ومثل السدل في التأويل في الصلوة مثل التهاون في دعوة الحق بالظاهر ان يعتقد ويصلح من كان في دعوة الحق امر ظاهره ويعدله كما يصلح ويعدل المرتدي والمتوشح ثوبه في الصلوة ولا يلقي ويتهاون به كما يلقي المسدل رداءه على ظهره من غير ان يجمعه على نفسه كما ينبغي وذلك لانه اذا اسدله لم يلبث ان يسقط عنه ، كذلك من لم يعتقد امر ظاهر دينه ويضبطه اوشك ان يزول عنه وينسلخ منه والثياب كما ذكرنا امثالها امثال ظاهر الدين .

فافهموا البيان والتأويل والظاهر والتنزيل ، معشر المؤمنين ، واقيموا ظاهر دينكم وباطنه ، واحفظوا فرائضه وسننه ، وحافظوا على جميع ذلك ،

جعلكم الله ممن يحافظ على ما استحفظه من امر دينه ، ويرعى ما استرعاه منه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة المهديين من ذريته الطاهرين وسلم تسليما.

# المجلس الثامن الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالي بلا افتراق ، الداني بلا التصاق ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة المهديين من ذريته الطاهرين افضل البشر، وسلم تسليما ،

وبعد ، فان الذي يتلو ما تقدم ذكره قول الصادق صلوات الله عليه وقد سئل عن الصلوة في السيف فقال : السيف في الصلوة كالرداء ، يعني اذا تقلد به المصلي وصلى به كان بمنزلة الرداء منه .

وتأويل ذلك في الباطن ان الرداء كما ذكرنا والثياب كلها مثلها مثل ظاهر الدعوة ، والصلوة مثلها م ثل باطنها، فظاهر الدعوة الى الاسلام يقام يالسيف والجهاد، وباطنها دعوة بلا قتال ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم فكان تقلد السيف في الصلوة في الظاهر مثل الدعاء الى ظاهر الدعوة بالسيف، ولذلك كان في الواجب في صلوة الجمعة وصلوة العيدين على الامام ان يصلي فيه ويخطب به كذلك وكان الفضل في الجهاد ان يصلي المجاهدون بسيوفهم ، واخبر الصادق عليه السلام ان تقلده في الصلوة بمنزلة التردي بالرداء، فذلك في التأويل ان السيف لا يستعمل في دعوة الحق المستورة ، وانه فيها بمنزلة الرداء ، لا يضرب فيها ولا يجاهد من تخلف عنها ولا يجبر احد عليها كما يجاهد الناس ويجبرون على الدخول في ظاهر دعوة الاسلام ، وسيف دعوة الحق المستورة لسان الحجة البالغة على من خالفها فيه يجاهد اهلها الذين امروا بذلك واذن لهم فيه كما يجاهد بالسيف من اذن له في الجهاد في ظاهر دعوة الاسلام.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه ان المرأة تصلي في الدرع والخمار اذا كانا كثيفين وان كان معهما ازار وملحفة فهو افضل لها ، وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال صل في خفيك وفي نعليك ان شئت ، تأويل ذلك ان الخفين مثلهما مثل الباطن لان الرجلين فيهما باطنتان والنعلين مثل الظاهر لان الرجلين فيهما ظاهرتان ، ومن ذلك قيل لموسى : واخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ، هو انه لما صار الى دعوة الحق امر بخلع ما كان عليه من ظاهر اهل الباطل والدخول في ظاهر الحق وباطنه ، ولذلك لم يجز الدخول في المجالس والجلوس فيها بالنعلين وجاء ذلك بالخفين .

وقول باقر العلم صل في خفيك وفي نعليك ان شئت ، فانما قال ذلك لبعض اوليائه،

تأويل ذلك كونه في دعوة الحق على ظاهر اولياء الله وباطنهم.

ويتلو نهي رسول الله صلع عن الصلوة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس ،

تأويله النهي في دعوة الحق المستورة عن الدخول فيها بظاهر اليهود والنصارى والمجوس ولا بظاهر الذين هم في التأويل امثالهم ، وقد ذكرناهم فيما تقدم ولا يدخل في دعوة الحق الا بظاهر اولياء الله المنقول فيهم عن رسول الله الذي آثروه عنه دون ما قال فيه المبطلون بآرائهم واهوائهم.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه: ان المرأة تصلي في الدرع والخمار اذا كانا كثيفين، وان كان معهما ازار وملحفة فهو افضل لها ،

تأويله ما قد تقدم القول به بان مثل المرأة في التأويل مثل المستفيد المحرم فلا يجوز له ان يظهر شيئا من الباطن كما ذكرنا حتى يؤذن له في ان يفيد غيره فيصير الى امثال الرجال فلذلك لم يجز للمرأة في ظاهر الصلوة ان تبدي شيئا من بدنها فيها وكلمه وسترته كان افضل لها.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : ولا يجزي للحرة ان تصلي بغير خمار او قناع.

وعن رسول الله صلع انه قال : لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : كان ابي صلوات الله عليه اذا رأى امة تصلي وعليها مقنعة ضربها لتعرف الحرة من الامة وقال الامة لا تقنع رأسها في الصلوة وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بان مثل كل مستفيد يستفيد ممن هو فوقه مثل الانثى ومثل المفيد مثل الذكر ، وان ذلك يجري على جميع الحدود مما دون الامام والناطق الى الداعي والمأذون في كل مفيد وان من دونهم من المستجيبين كلهم امثال الاناث، فمثل الحرائر من النساء مثل المفيدين لمن دونهم مع المفيدين لهم الذين فوقهم والناطق مثل الذكر والاساس مثل الانثى ، وكذلك الامام والحجة والنقباء امثال النساء مع الحجج ، والحجج لهم امثال الذكور والدعاة الذين هم دون النقباء امثالهم مع النقباء الذين يطلقونهم للدعوة امثال النساء ، وامثال النقباء معهم امثال الرجال وامثال المستجيبين المحرمين غير المطلقين كلهم امثال الاماء والحرائر من النساء امثالهن المأذونون فمن فوقهم من الحدود التي ذكرناها لانهم قد حرروا واطلقوا واخرجوا من حد المحرمين وصاروا الى حدود المحلين ، وانما يكونون في امثال الاناث مع من فوقهم من المفيدين لهم وهم مع من دونهم من المستفيدين منهم امثال الرجال، والاماء من النساء امثالهن امثال المستجيبين المحرمين الذين لم يطلقوا بعد ولم يؤذن لهم في المفاتحة فهم في المنع والهلكة محكوم عليهم، فمن اجل ذلك حرم على الرجل ان يجمع اكثر من اربع حرائر وله ان يتخذ من الاماء ما شاء بلا توقيت عدد ،

تأويل ذلك ان الداعي لا يجوز ان يكون له من المأذونين اكثر من اربعة ، وان شاء اقتصر على مأذون واحد ، وذلك كما يكون ذلك للرجل ان شاء تزوج حرة واحدة وان شاء اثنتين ، وان شاء ثلاثا وان شاء اربعا ، وليس له ان يزيد على الاربع ، وكذلك الامام لا يدعو ويستخلص من الحجج الا اربعة ، ومن ذلك قول الله لابراهيم : فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك، وقد ذكرنا فيما تقدم شرح ذلك وبيانه مستقصى وللناطق في وقته وللامام في عصره ان يقيم كل واحد منهما اثني عشر حجة في كل جزيرة حجة كما ذكرنا وشرحنا فيما تقدم، وللناطق وهو النبي صلع ان يتزوج من النساء اثنتي عشرة امرأة يجمعهن، وكذلك تزوج رسول الله صلع اثنتي عشرة حرة جمعهن وليس للامام ان يجمع من الحرائر اكثر من اربع ، مثل الاربعة من الحجج الذين هم اكابر النقباء والحرائر اللواتي جمعهن رسول الله صلع بعد خديجة عليها السلام لانه لم يتزوج عليها ، وانما تزوج غيرها بعد ان ماتت فتزوج بعدها ممن جمع بينهن اثنتي عشرة امرأة فاولهن سودة بنت زمعة ، وعائشة بنت ابي بكر ، وحفصة بنت عمر ، ثم تزوج زينب بنت خزيمة فماتت في حياته ، فليست تعد فيمن جمع هي ولا خديجة ، ثم تزوج زينب بنت جحش وهي بنت عمته ، وكانت عند زيد بن حارثة فطلقها وتزوجها رسول الله صلع وهي اول من ماتت بعده من نسائه ، ثم تزوج ام حبيبه واسمها رملة بنت ابي سفيان وماتت في آخر ايام معاوية ، ثم تزوج ام سلمة بنت امية بن المغيرة وبقيت بعده ، ثم تزوج ميمونة بنت الحارث من ولد عبد الله بن الهلال بن عامر بن صعصعة وبقيت بعده ، واعتق صفية بنت حيي بن اخطب وتزوجها ، واعتق ايضا جويرة بنت الحارث بن بني المصطلق وتزوجها ، وتزوج اميمة بنت النعمان بن شراحيل وطلقها ، وتزوج خولة بنت حكيم السلمى وهي التي وهبت له نفسها، وقيل هي ام شريك الازدية، وتزوج عمرة من بني بكر بن كلاب وطلقها قبل ان يدخل بها ، فاللواتي جمع بينهن رسول الله صلع بالنكاح من الحرائر اثنتي عشرة امرأة سودة وعائشة وحفصة وزينب وام حبيبة وام سلمة وميمونة وصفية وجويرة واميمة وخولة وعمرة ، فهذا تأويل امثال الحرائر والامء من النساء،

فاما تأويل صلوة الحرة مقنعة وان الامة لا تصلي كذلك وتمنع منه فمثل ذلك ان الداعي فهو كل من ذكرنا ان مثله مثل الحرة لا تدعو الا في سر وستر لان ذلك هو السنة في الاخذ على المستجيبين في الدعوة المستورة ، وقد روت العامة ان عدي بن حاتم لما اتى رسول الله صلع فاسلم قال يا رسول الله البيعة وكان وجه قومه وسيدهم فاخذ صلى الله عليه وآله بيده وخلا به فاخذ عليه البيعة ، وكذلك بايع من بايعه فجرت بذلك السنة والمستجيبون الذين امثالهم امثال الاماء ليس لهم ان يأخذوا على احد ، فلذلك لم يكن للامة ان تتقنع في الصلوة لئلا تتشبه بالحرة ، كذلك لا يخلو احد من المستجيبين بغيره مستترا فيفاوضه في شيء من امور الدعوة او يأخذ عليه ولا يؤذن له في ذلك، فان فعل ذلك عوقب كما جاء ان ابا جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه كان يضرب من الاماء من رآها تصلي بقناع لئلا تتشبه بالحرائر ، وليست برة وكذلك لا يتشبه المحرم بالمطلقين بان يخلو بمن يفاتحه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي ، وقال لا تصلي المرأة الا وعليها من الحلي ادناه خرص فما فوقه ولا تصلي الا وهي مختضبة، فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحنا بخلوق.

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : قال لي رسول الله صلع مر نساءك لا يصلين معطلات ، فان لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو اليسير ومرهن فليغيرن اكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل اكف الرجال ، فهذا هو الذي يؤمر به النساء لانه زينتهن ، وفرق بينهن وبين الرجال وقد لعن رسول الله صلع المتشبهات بالرجال من النساء ، والمتشبهين بالنساء من الرجال ، والحلي والحناء للنساء زينة وللرجال شين ونقيصة ،

وتأويل ذلك ان لا يتشبه احد من المستفيدين بالمفيدين ولا احد من المفيدين بالمستفيدين، وان يتحلى اهل كل طبقة بحليتهم ويتزينوا بما يزينهم ويليق بهم دون ما يشين ولا يليق ، وتأويل الحلي والخضاب وما يتزين به النساء في الظاهر لازواجهن هو تحلي المستفيدين بصالح الاعمال وتزيينهم بها للمفيدين ليعلموا ما هم عليه من امتثال ما امروهم به فيزيدوهم من المفاتحة بالعلم كما تريد المرأة بالزينة لزوجها ان يستحسن ذلك منها فيجامعها ، وقال الله تعالى : وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله ان الارض بكم برة تتيممون منها وتصلون عليها في الحيوة وهي لكم كفات في الممات، وذلك من نعمة الله وله الحمد ، وكذلك الارض في الظاهر يتيمم منها ويصلى عليها ، وهي كفات للاحياء والاموات كما قال الله تعالى : الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ، والكف في اللغة الضم اي تضم احياء على ظهرها بما يأوون اليه منها وما يتعيشون به من نباتها ومنافعها وتضم الاموات اذا دفنوا فيها فتواريهم وتسترهم ويقال للمقابر كفات الاموات وللمنازل كفات الاحياء في لغة العرب كفت فلان فلانا اذا ضمه اليه كذلك .

وتأويل ذلك ان الارض كما تقدم القول مثلها مثل حجة الامام، وهو الذي ينصبه في حياته لاقامة الدعوة المستورة ، ويكون اماما من بعده فهو يضم المؤمنين اليه في حياتهم ومماتهم وهو يربيهم وعنه يصير اليهم طهارتهم في دينهم وهو يقيم لهم صلوتهم التي هي دعوة الحق لان امر دعوة الحق المستورة اليه كما ذكرناه.

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام وينبغي للمصلي ان يباشر بجبهته الارض ويعفر وجهه في التراب لانه من التذلل لله تعالى والاكبار له .

وتأويل ذلك ان السجود كما ذكرنا مثله مثل طاعة الامام وسجود المصلي على الارض مثله مثل اقباله على طاعة امامه من قبل الحجة الذي هو ولي امر دعوته المستورة التي ذكرنا ان مثلها في التأويل مثل باطن الصلوة ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون من تأويل ما افترضه الله عليكم لتقيموا ظاهر ذلك وباطنه ، كما تعبدكم به .

جعلكم الله ممن يقيم ذلك كما افترض عليه ويرعاه حق رعايته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من اهل بيته عترته وسلم تسليما.

# المجلس التاسع من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علا فانحسرت دونه الابصار ، ودنى فشهد نجوى القلوب والاسرار ، وصلى الله علىمحمد نبيه وعلى الائمة من ذريته الاخيار ، وبعد فان الذي يتلو ما تقدم قبل هذا من البيان قول جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا بأس بالسجود على ما تنبت الارض غير الطعام كالخلافي واشباهها .

وعن رسول الله صلع انه صلى على حصير.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا بأس بالصلوة على الخمرة

وعن علي ابن الحسين صلوات الله عليه انه كان يصلي على مسح شعر .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه رخص في الصلوة على ثياب الصوف وان كل ما يجوز لباسه والصلوة فيه يجوز السجود عليه ،

تأويل ذلك ان الخمرة في اللغة منسوج يعمل من سعف النخل ويزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي او فويق ذلك قليلا ، فاذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ويكفى بدنه كله فهو حصير . ومثل السجود على ما ينبت على الارض مثل الطاعة للامام بواسطة فيما بين المطيع وبينه يطيعه لطاعة الامام اذ هو امر بطاعته كما يطاع الله تعالى بطاعة الرسول وبطاعة ولاة الامر طاعة لله ولرسوله اذ كان الله قد امر بطاعة اولي الامور والرسول صلع جاء بذلك الامر عنه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه من نهى المصلي عن السجود على كم الثوب الذي يصلي فيه وامر بابرازاليدين وبسطهما على الارض او على ما يصلي عليه فوقها ،

وعن رسول الله صلع انه نهى ان يسجد المصلي على ثوبه يعني الذي هو يصلي فيه او على كمه او على كور عمامته فذلك ظاهر الصلوة لا ينبغي كما تقدم القول به من الامر باخراج المصلي كفيه من كميه ومباشرته بباطنهما وبجبهته ما يسجد عليه وان ذلك من حدود الصلوة وباطن الكفين من المساجد فتأويل ذلك هو ان لا يجعل المطيع لامامة طاعة احد يستعمل طاعته من دونه من قبل نفسه كما يكون الكم الذي يسجد عليه المصلي والثوب الذي يصلي فيه والعمامة التي يسجد على كورها من ذاته ومما يستعمله في صلوته يقوم به ويقصد ويركع به ويسجد ويتشهد وليس ذلك بمنزلة ما هو بائن عنه مما يسجد عليه من البسط والثياب وغير ذلك وانما يجب طاعته من امر الامام بطاعته لا من يقيمه المطيع من ذاته وكور العمامة ما دار منها على الرأس يقال منه كور الرجل عمامته اذا لاثها على رأسها اي ادارها عليه فاذا ادار ذلك على جبهته حتى يكون اذا سجد لم يصب منها ما يسجد عليه شيء وغطت ذلك العمامة لم يجز ذلك في ظاهر الصلوة وكذلك لا يجوز في باطنها وتأويله على ما ذكرناه وكان مثل الساجد على كمه او بعض ثوبه الذي يصلي فيه على كور عمامته كمثل من اتخذ وليا من دون الله ودون اوليائه اوجب طاعته على نفسه وذلك مثل السجود على ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن سؤال السائل جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن الصلوة على كدس الحنطة ، فنهى عن ذلك فقيل له فاذا افترش فكان كالسطح فقال عليه السلام لا يصلى على شيء من الطعام انما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطئوه ولا تستهينوا به ، فان قوما ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في ارزاقهم فاتخذوا من الخبز النقي امثال الافهار فجعلوا يستنجون بها فابتلاهم الله بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به من ذلك الخبز فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية : وضرب الله مثلا قرية آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون، فالطعام كما جاء في هذا الباب وقد تقدم القول بذلك مما لا يجب الوقوف عليه ولا الصلوة ولا السجود عليه ومثل الطعام في التأويل مثل العلم والحكمة لان الطعام في الظاهر به حياة الاجسام الظاهرة وبه تتغذى وتنمو وكذلك بالعلم والحكمة تحي النفوس وتنمو فليس ينبغي ان يستهان بظاهر ذلك وبباطنه لان ظاهره وباطنه نعمة من نعم الله وفضل من فضله يجب على المؤمنين تعظيم ذلك واجلاله وحمد الله وشكره، والوقوف على ذلك بالقدمين مثل الاعراض عنه والتهاون به ولذلك يقول القائل اجعل امر كذا وكذا تحت قدميك اذا امره بالاعراض عنه ورفضه وتركه كما قال رسول الله صلع لعلي صلوات الله عليه وقد بعثه الى ناحية من نواحي العرب ليصلح امرهم : اجعل امر الجاهلية من دم او ثأر تحت قدميك، وكما قال يوم فتح مكة وقد خطب الناس الا ان كل شيء كان في الجاهلية من دم او ثأر فهو تحت قدمي هذه، وقد ذكرنا مثل ما يسجد عليه المصلي ويقف على صلوته عليه وان ذلك انما يكون على الارض التي مثلها مثل الحجة او على ما جعل عليها من نباتها غير الطعام وان ذلك مثل طاعة الامام عن امر من اقامه ونصبه للامر بطاعته ممن جعل حجته سترا لذلك دونه، ويتلو ذلك :

ذكر صلوة الجمعة

قد تقدم البيان بجملة القول في تأويل صلوة الجمعة، وانها مثل دعوة محمد صلع ان ودعوة كل امام من بعده من ائمته مضافة الى دعوته لانهم الى شريعته يدعون وبامره يقومون واحياء شريعته وسنته وماجاء به بذلك يطلبون، فدعوته صلع ودعوتهم كلهم صلوات الله عليهم دعوة واحدة. فهذه جملة من القول في تأويل صلوة الجمعة.

ويتلو ذلك مما جاء في هذا الباب من كتاب دعائم الاسلام قول رسول الله صلع : اربعة يستأنفون العمل : المريض اذا برئ والمشرك اذا اسلم والمنصرف من الجمعة ايمانا واحسانا والحاج ، تأويل ذلك ان قوله يستأنفون العمل يعني انه قد غفر لهم ما تقدم من ذنوبهم لان ذلك محصنها ، فاما ما عملوه قبل ذلك من خير فهو موفر لهم مع ما اكتسبوه في ذلك الوقت ويكتسبونه فيما بعده ، فانما اراد بما يستأنفون ما يستأنفونه مما قد غفر لهم ما تقدم منه من الخطايا ان يستأنفوا ذلك لان الله يقول : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، وقال : وما كان الله ليضيع ايمانكم ، وقال وتوفى كل نفس ما كسبت في آي كثيرة من مثل ذلك ، والذي جاء في هذا الخبر من ثواب المرض وشهود الجمعة واسلام المشرك والحج فذلك في الظاهر واجب وفضله ثابت وهو من صالح الاعمال وكذلك باطنه ، وتأويل الانصراف من الجمعة في الباطن الانصراف من دعوة الحق بعد الدخول فيها واعتقاد ذلك والعمل به الى دعوة الحق المستورة وتأويل البرء من المرض التوبة من الشرك والمعاصي واعتقاد كل منهي عن اعتقاده قال الله تعالى : وفي قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ، والشرك يقتضي وجوها كثيرة اعظمها الشرك بالله غيره في شيء من الاشياء واخفاها التدين بما لم يأمر به في قليل الاشياء وكثيرها ، ويرى من يدين بذلك انه عن امر الله وليس هو عنه فيعتقد ان الذي اضل ذلك هو الهه وهو غير الله جل وعز ذكره وان يشرك احدا مع من افرده الله بامر ما كان ومن ذلك جاء : ان الشرك اخفى من الذرة السوداء على المسح الاسود في الليلة الظلماء ، والاسلام من الشرك التسليم لاولياء الله فيما امروا به ونهوا عنه واتباع امرهم والوقوف عند نهيهم وتأويل الحج الوصول الى معرفة صاحب الزمان والكون في جملة اوليائه ، وسيأتي بيان ذلك وشرحه على الواجب فيه عند ذكر الحج ان شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : اكثروا من الصلوات على يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ان الله يبعث ليلة كل جمعة ملائكته، فاذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا الا الصلوات على محمد وعلى آل محمد صلع حتى تغرب الشمس.

وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : ان الاعمال تضاعف يوم الجمعة فاكثروا فيه من الصلوات والصدقة ، تأويل ذلك ما قد تقدّم القول به فيما قد سمعتموه فيما قبل هذا الحد من حد الرضاع الباطن من تأويل الصلوات على محمد صلع بتمام القول في ذلك وبيانه والشواهد له وجملة القول في ذلك ان المصلي في اللغة عند العرب هو الفرس الذي يتلو السابق في الحلبة اذا سابقوا بين الخيل ،

فتأويل الصلوات على محمد صلع الاقرار بمن يتلوه من ائمته واعتقاد امامتهم والدعاء الى الله بان يصل امرهم كذلك، وذلك قول القائل : اللهم صل على محمد، تأويله تابع الامامة بعده في ذريته وصلها فيه ، وقول الله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ، يقول اقيموا من اقامه الله ليتلوه من ائمته واحدا بعد واحد لذلك قيل وعلى آل محمد يعني الائمة من ذريته ان يتلو كذلك كل واحد منهم من مضى قبله ولو كان معنى ذلك ما يقوله العامة لكان ردّا على الله لانه قال تعالى : يا ايها الذين صلوا عليه ، فاذا كان جواب ذلك الامر ان يقولوا صل على محمد فهو رد على الله، وذلك كقول القائل لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور افعله انت ، وقد بينا في الموضع الذي ذكرناه فيما تقدم تأويل ذلك ما ذكرنا الآن جملته ، وشرحناه شرحا كافيا وان كنا قد اختصرناه وافردناه في تأويل الصلوات على النبي وآله كتابا جامعا للقول في ذلك، وقد قرئ على بعضكم وسمع ما فيه ، وجملة القول في ذلك باختصار ما اثبتناه في هذا الموضع.

ويتلو ذلك قول ابي جعفر بن محمد صلوات الله عليه : ليلة الجمعة غراء ويومها ازهر وما من مؤمن مات ليلة الجمعة الا كتب له براءة من عذاب القبر، وان مات يوم الجمعة عتق من النار ، ولا بأس بالصلوة يوم الجمعة كله لان النار لا تسعر فيه .

وعنه وعن ابي عبد الله انهما قالا: اذا كانت ليلة الجمعة امر الله ملكا ينادي من اول الليل الى آخره هل من سائل فاعطيه ، هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر فاغفر له ، يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر، فيوم الجمعة وليلتها في الظاهر لهما فضل على سائر الايام والليالي ويجري من هذا القول في ظاهرهما ما يجري في باطنهما ، وتأويل باطنهما ان يوم الجمعة كما ذكرنا مثل محمد رسول الله صلع ، والصلوة فيه مثل لدعوته ، وذلك لان الله قد جمع له فضل من تقدم من الانبياء وعلمهم وزاده من الفضل والعلم ما خصه به فبذلك سميت الجمعة ، ومثل ليلة الجمعة مثل وصيه علي عليه السلام ومثل الصلوة فيها مثل لدعوته كما ذكرنا ان النهار مثله مثل الناطق ودعوته والليل مثل الحجة ودعوته ، فقوله ليلة الجمعة غراء ، الغرة في لغة العرب بياض يكون في وجه الفرس اذا زاد على قدر الدرهم ، وما كان مثل الدرهم فما دونه فهو قرحة ، والغرة في الخيل عندهم محمودة يستحبونها والاغر في لغتهم ايضا الابيض ، ويقولون فلا غرة قومه اذا كان افضلهم واشرفهم ، ورجل اغر وامرأة غراء اذا كانا كذلك ، وكذلك يقولون هذه غرة المتاع وغرة الشيء لافضله ، وكذلك قال رسول الله صلع انا خير النبيين وعلي خير الوصيين ، فذلك تأويله قوله ليلة الجمعة غراء يعني مثلها في الباطن وهي في الظاهر ايضا افضل الليالي وتأويله قوله ويومها ازهر يعني رسول الله صلع، والازهر في اللغة المنير ، والزهور تلألأ القمر والسراج وما له نور ، وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها، والزهور يوصف به كل شيء ابيض له نور كالدرة الزهراء فوصف بذلك رسول الله صلع لما فضله الله وابانه به من العلم والحكمة،وذلك كما ذكرنا مثل النور لقول رسول الله صلع :العلم نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده ، وقد تقدم ذكر تأويل النور بتمامه وان اولياء الله نور من نوره اقامه لعباده، ورسول الله صلع اشرفهم وافضلهم واعلاهم نورا.

واما قوله ان من مات ليلة الجمعة يعني من المؤمنين عوفي من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار، فسنذكر عند ذكر الجنائز معنى موت المؤمنين بتمامه، وجملة القول في ذلك انه انتقاله من حال الى حال من الخير، فمن انتقل كذلك في ظاهر دعوة الحق او في باطنها عوفي من العذاب في الدنيا والآخرة ، وتأويل قوله انه لا بأس بالصلوة يوم الجمعة كله لان النار لا تستعر فيه ، وسنذكر بتمامه عند ذكر الاوقات المنهي عن الصلوات فيها ونداء الملك ليلة الجمعة تأويله دعاء الداعي الى دعوة الحق المستورة والترغيب فيها بما جاء في ذلك من الترغيب، فافهموا ايها المؤمنون من البيان والتأويل ما تسمعون،

فهمكم الله ذلك ونفعكم به، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما.

المجلس العاشر من الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي على فلم ينأ في علوه بمفارقة ولا زوال ، وقرب فلم يدن بقربه بتصرف ولا انتقال ، وصلى الله على محمد سيد البشر ، وعلى الائمة من ذريته افضل من مضى ومن غبر ،

ان الذي يتلو ما تقدم من شرح التأويل قول علي صلوات الله عليه : يوشك احدكم ان يبتدئ حتى لا يأتي المسجد الا يوم الجمعة ثم يستأخر لا يأتي الجمعة الا مرة ويدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان امثال المساجد في الباطن امثال مجالس الدعاة الى دعوة الحق والمواظبة على شهودها مما يؤمر به ومما فيه الفضل كما ذلك في حضور المساجد في الظاهر للصلوة فيها فاذا تخلف المستجيب عنها حتى لا يأتيها الا يوما في الجمعة وهو يجدها كل يوم فترك شهودها لغير عذر كان مضيعا لذلك مفرطا فان جاء جمعة وتأخر اخرى كان ذلك كذلك اعظم تفريطا وتضييعا فان تركها لغير علة ولا عذر طبع الله على قلبه فلا يعي علما ولا حكمة اذا هو انقطع على سماعها.

ويتلوذلك قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام العدل فريضة فذلك في الظاهر كذلك وتأويله ان صلوة الجمعة كما ذكرنا مثلها مثل دعوة محمد صلع ، وهي دعوة الائمة من ذريته لانهم كما ذكرنا الى دعوته يدعون فاقامتها على ائمة العدل فرض عليهم واجتماع الناس اليها اذا اقامها الامام فريضة عليهم .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : فمن ترك ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذر ولا علة الا منافق ، فذلك في الظاهر كذلك وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ترك السعي الى مجالس الحكمة وحضورها .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : يوم الجمعة من السنة فلا تدعه ، وليكن غسلك قبل وقت الزوال الغسل ، فهذا في الظاهر يستحب وليس بفرض واجب، وتأويله انه يستحب للمؤمن ان يتطهر بالتوبة وافعال الخير في دعوة الحق وان كان طاهرا من الذنوب.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة اهله ، فالتطيب يوم الجمعة في الظاهر مستحب ومثله في الباطن مثل العلم، ومن ذلك قول رسول الله صلع : مثل القلب الذي فيه ايمان بلا علم مثل التمرة طيب طعمها لا رائحة لها ، ومثل القلب الذي لا علم فيه ولا ايمان مثل الحنظلة خبيث ريحها ومر طعمها ، ومثل القلب الذي فيه علم بلا ايمان مثل الآس طيب ريحه خبيث طعمه ، ومثل القلب الذي فيه علم وايمان مثل الاترجة طيب طعمها وطيب ريحها ، ومثل جراب المسك طيب ان اوكيته طيب ان فتحته،

فمثل الطيب بالعلم ،

وتأويل قوله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة اهله طلب علم ظاهر الشريعة المأثور عن رسول الله صلع الذي ذكرنا ان مثله مثل يوم الجمعة ولو ان يأخذ ذلك اذا كان ثابتا عنه صلع من المستفيدين منه الذين هم مثل اهله في الباطن مما وعوه عن اولياء الله وآثروه عنهم وجمعوه ذلك مثل القارورة لان الطيب فيها يجمع وهي وعاؤه.

ويتلوذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال لا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك، فهذا مما يجب استعماله في الظاهر ، وتأويل ما قد تقدم القول به من ان مثل الطيب مثل العلم الباطن ومثل الثياب مثل الظاهر، فالواجب استعمال ما امر الله به من ظاهر ما تعبد العباد به وباطنه في دعوة الحق ،

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه ، وهذا خبر تأثره العامة عن رسول الله صلع ينادى بالصلوة ،

تأويل ذلك ان النهار اثنتا عشرة ساعة ومثل النهار كما تقدم القول بذلك مثل الظاهر ومثل ساعاته مثل مأدوني النقباء الاثني عشر الذين يكاسرون لهم اهل الظاهر بالظاهر ، فهم امثال ساعات النهار والنقباء امثال ساعات الليل كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، والساعات ايضا امثالها في وجه آخر امثال الائمة قال تعالى: واذا قيل ان وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ، وقال :هل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة ، والساعة ههنا في التأويل قائم القيامة ، وهو خاتم الائمة عليهم السلام آخرهم، والذي جاء في الخبر المتقدم ذكره من ان في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه ، وهي من حين تزول الشمس الى ان ينادى بالصلوة فهذه الساعة هي الساعة من ساعات يوم الجمعة وهي في الظاهر يرجى فيها قبول الدعاء ولذلك كانت الخطبة يوم الجمعة فيها لا يرجى فيها من قبول الدعاء الذي يكون في الخطبة.

وقد جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : لو علم الله ان في يوم الجمعة ساعة افضل منها لجعل فيها صلوة الجمعة ، ومثلها في التأويل مثل سابع الائمة وقد ذكرنا فيما تقدم منزلته وفضله وانه هو النهاية منهم والذي يرجى وينتظر المؤمنون فيه بلوغ آمالهم وما وعدوه فذلك قوله لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه ، وذلك عند تمام امر اولياء الله وقد مضى دور اسبوع الائمة وظهر في سابعه من القوة والتائيد والقيام بامر الدعوة وبث الدعاة في اقطار الارض ما قد ظهر ذلك وانتشر عنه حتى نسب اهله هذا الامر اليه وسموا باسمه ، وانتم الآن ايها المؤمنون قد استكملتم دور اسبوع ثان ، وصرتم مع سابع الائمة فيه المنتظر لبلوغ آمال المؤمنين معه وتمام امر الله بحوله وقوته على يديه فاعرفوا الوقت الذي انتم فيه وما خصكم الله به وابانكم به من فضله بان جعلكم من اهله واستنجزوا وعد الله وانتظروه وادعوه وارغبوا اليه بان يبلغكم اياه .

وقد جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : انتظار الفرج عبادة يعني لمن اخلص يقينه في ذلك وصدقه وحبس نفسه عليه منتظرا له وعاملا بما اوجبه الله عليه مستشعرا طاعته وتقواه،

جعلكم الله من اهل ذلك ووفقكم اليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال ليس على المسافر جمعة ولا تشريق الا في جامع المصر ، فهذا القول الواجب في الظاهر .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول ان الجوامع امثالها امثال كبار الدعاة الذين يقيمون الدعوة المستورة واقامتها في الامصار دون البوادي والبراري والاسفار مثل لسترها علىما جرت به السنة فيها وقد تقدم القول بذلك.

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه ان رسول الله صلع اتى بخمس وثلاثين صلوة في كل سبعة ايام منها صلوة لا يسع احد ان يتخلف عنها الا خمسة : المرأة والصبي والمسافر والمريض والمملوك، يعني بتلك الصلوة صلوة الجمعة مع الامام العدل.

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزت عنهما يعني من صلوة الظهر ،

تأويل ذلك ان المرأة والمملوك والصبي كما تقدم القول بذلك مثلهم مثل من استجاب الى دعوة الحق واخذ عليها ميثاقها ولم يبلغ مبلغ الاطلاق ، فهو بمنزلة من لم يبلغ في الظاهر وبمنزلة المحرم المستفيد كاستفادة المرأة من الرجل ، وهو مملوك غير مطلق ، فمن كانت هذه حاله وكان قد اخذ عليه ثم صار الى موضع دعوة قائمة غير الدعوة التي اخذ عليه ميثاقها فليس عليه فرض ان يدخل في جملة اهل الدعوة التي صار اليها وحل بين اهلها اذا كان مستمسكا بما اخذ عليه في غيرها ، وان فعل ذلك لم يكن عليه فيه شيء ، واما المسافر فقد ذكرنا ان مثله مثل المنقطع عن اهل دعوته، وليس عليه اذا كان استجاب لدعوة موضعه واخذ عليه فيها ثم صار الى غيرها ان يأتيها، وهو بمنزلة من تقدم ذكره ، واما المريض فقد ذكرنا فيما تقدم انه الذي تداخله الشك والفساد في دينه، وهذا ليس عليه ان يأتي الدعوة فيعيدها اذا كان قد اخذ عليه ميثاقها، وانما عليه ان يأتي داعيه او من يجب عليه ان يأتيه ممن قد نصب لافادة مثله وطهارته ومعالجة دائه فيعالجه ذلك حتى يبرئه منه ويطهره مما تداخله من غير ان يحتاج الى ان يعيد عليه الا ان يأتي ما يوجب ذلك عليه وسنذكر التشريق وتأويله في ابواب الحج ان شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا ،

تأويل ذلك ان دعوة الحق اذا كانت بجزيرة او كورة فعلى من قرب منها ان يأتيها اذا لم يكن لهم من يدعوهم، وقد مضى فيما تقدم ان الصلوة في المسجد تجب على جار المسجد.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق عليه السلام انه قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعدا، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم ،

تأويله ما قد تقدم القول به ان الامام اذا تهيأ له وجود اربعة يرتضيهم ولي بنفسه دعوتهم واقام الدعوة لهم ، وذلك قوله تعالى لابراهيم عليه السلام فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ، وقد تقدم ذكر تأويل ذلك بتمامه ، وكذلك لا تقوم صلوة الجمعة في الظاهر الا ان يجتمع في جامع المصر صلاتها خمسة ، احدهم الامام وقد جاء كذلك نصا عن الائمة صلوات الله عليهم ، فاذا لم يجتمع هذا العدد صلوا الظهر اربعا بلا خطبة كذلك اذا لم يتم للامام اربعة يقيم بهم الدعوة المستورة اقام على ظاهر الدعوة الى ان يجد ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله : التهجير الى الجمعة حج فقراء امتي ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الجمعة مثل دعوة الحق ، ومثل الحج مثل الهجرة الى امام الزمان ، فمن ا ستجاب لدعوته ممن ناءت عنه داره ولا يستطيع الهجرة فاستجابته لدعوته كالهجرة اليه.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه في قول الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، قال ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون اليها مشيا ،

تأويل ذلك ظاهر القول فيه انه ليس على من اتى الى دعوة الحق المستورة ان يشتد جريا اليها ، ولكن يمشي على رجله دابته حينما يمشي في غير ذلك ، وتأويل ذكر الله كما تقدم القول فيه بذلك هو ولي الزمان فهو ذكر الله الذي يذكر به ويدعو اليه ويذكر العباد به ، وتأويل السعي اليه السعي فيما يقرب منه من العمل الصالح، والسعي في اللغة عدو دون العدو الشديد ، والسعي فيها ايضا كل عمل من خير او شر قال الله تعالى : وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الاوفى ، وقال : واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، والمراد بقول الله فاسعوا الى ذكر الله السعي في الخير لانه امر من الله والله سبحانه لا يأمر بالسوء كما قال جل من قائل : ان الله لا يأمر بالفحشاء .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه كان اذا مشى الى الجمعة مشى حافيا وعلق نعليه بيده اليسرى ،

تأويل ذلك والذي يشار به اليه في الباطن ان يكون الداخل الى دعوة الحق غير مستعمل الظاهر ما كان عليه ولا مطروحا له ولكنه يتمسك به الى ان يؤمر ما يعمل عليه كما ذكرنا فيما مضى ان مثل النعل في التأويل مثل الظاهر ، وان منه قول الله تعالى في قصة موسى : اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى،

فافهموا التأويل ايها المؤمنون ، نفعكم الله بما تسمعون ، وجعلكم به من العاملين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما .

تم الجزء الخامس من كتاب تربية المؤمنين ويتلوه الجزء السادس من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن الدين.

المجلس الاول من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الفضل والحمد والنعمة، وولي الطول والجود والاحسان والمواهب الجمة، وصلى الله على محمد نبي الرحمة، وعلى علي وصيه والصفوة ، من ذريته الائمة ، ثم ان الذي يتلو ما قد تقدّم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم ما جاء عن علي بن الحسين صلوات الله عليه انه كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور تقية ولا يعتد بها ويصلي الظهر لنفسه.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لا جمعة الا مع امام عدل.

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الجمعة مثل دعوة محمد صلع وانها كذلك مثل دعوة الائمة من ذريته لانهم الى دعوته يدعون فلا يقيم دعوة محمد صلع الا الائمة العدل الذين هم اوصياؤه والائمة من ذريته ، ومن تعاطى ان يقوم مقامهم من غيرهم فيدعو الى هذه الدعوة وليس من اهل ذلك لم يجز ان يتبع ولا ان يستجاب له الا في حال التقية ، كما جاء ذلك عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في ظاهر صلوة الجمعة ، وكذلك لا تجزي صلوة الجمعة مع المتغلبين ولا من اقاموه لاقامتها الا في حال التقية منهم ولا يعتد بها ويصلى من صلاها معهم تقية ويصلي الظهر بعد ذلك ، فهكذا يجري الامر كذلك في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : الناس في اتيان الجمعة ثلاثة : رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها ، ورجل جاء والامام يخطب فصلى فان شاء الله اعطاه وان شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الامام فصلى ما قضى له ثم جلس بانصات وسكوت حتى يخرج الامام الى ان قضيت فهي له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك لان الله يقول : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها.

وقال عليه السلام : لان اجلس عن الجمعة احب الي من ان اقعد حتى اذا قام الامام جئت اتخطى رقاب الناس ، فهذا في الظاهر هو الذي يؤمر به ويجب ان يأتي الى الجمعة اذا نودي اليها كما قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله، ومن جاء قبل النداء او جلس في المسجد ينتظر الصلوة فله ثواب ذلك كما ذكرنا فيما تقدم عن رسول الله صلع انه قال : الجالس في المسجد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يحدث ، وكذلك ينبغي في الباطن ان يكون المؤمن منتظرا لقيام دعوة الحق قبل قيام الداعي اليها كما قال الصادق صلوات الله عليه لبعض اوليائه : انتظروا امرنا وقيام الداعي الينا فان انتظار الفرج عبادة ، واذا قام الداعي يدعو الى دعوة الحق كان الواجب السعي اليها والمبادرة والمسارعة وترك التخلف عنها فقد قال تعالى: والسابقون السابقون اولئك المقربون ، ولا ينبغي التخلف عنها الى ان يصل الناس اليها فيأتي المتخلف يريد ان يتخطى من سبقه ويتجاوز مرتبته ، وقد ذكرنا الواجب في ذلك عند ذكر الصفوف في الصلوة ، فهذا تأويل ما جاء في ذكر المبادرة الى صلوة الجمعة ، واما ذكر من حضرها باللغو والمراء وان ذلك هو حظه فمثل ذلك مثل من يريد الدخول في دعوة الحق ليماري بذلك وبما يفيده فيها الناس ويستطيل به عليهم ، وان ذلك هو حظه منها اذا كان اليه قصده وهو نيته ، كما قال صلع : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ، قال صلع : من طلب العلم ليكاثر يه العلماء ويمارى به السفهاء فهو حظه منه ، وانما الواجب ان يراد بالدخول في دعوة الحق وجه الله والدار الآخرة والا يقصد بذلك ولا ينوى فيه عرضا من اعراض الدنيا ، وقوله ان فعل ذلك كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي يليها ، تأويله تكفير ذنوب المؤمن ما كان على ذلك مدة الدعوة التي اخذ عليه فيها الى ان تقوم الدعوة التي تليها ان عاش الى ذلك والى مدة ثلاثة ايام الى ان يستجيب لها .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه من قوله اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت ،

تأويله ان الداعي اذا قام لاخذ العهد على المستجيبين وجب عليهم الصمت والاستماع لما يؤخذ عليهم ،وكذلك اذا اسمعهم الحكمة كما يجب ذلك على من شهد الخطبة في الظاهر حضر قراءة القرآن لقول الله تعالى: واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، ويقول رسول الله صلع : اذا قام الامام يخطب حرم الكلام ، وكان من شهد الخطبة في صلوة .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه : لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة،فاذا فرغ منها تكلموا ان شاءوا ما بينهم وبين افتتاح الصلوة ويستقبل الناس عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر ، فهي كالصلوة ولا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة ، فهذا كالذي تقدمه كذلك يجري ويجب في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : يبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة ، واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب ووعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى يدعو فيها ثم اقام المؤذنون بالصلوة فنزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

وعن علي صلوات الله عليه انه كان اذا صعد المنبر سلم على الناس ، فهذا هو الواجب في ظاهر صلوة الجمعة ،

وتأويله ان ارتقاءه على ا لمنبر مثله مثل استشراف الداعي وعلوه على من يدعوه ، و ان درجته ومكانه فوق درجاتهم ، ومثل جلوسه على المنبر اذا ارتقاه مثل انتصاب الداعي اذا بين واظهر نفسه للناس، ومثل اذان المؤذنين بين يدي الخطيب مثل دعاء المأذونين للداعي الناس ليأتوه ، فاذا اذنوا اقبل الناس بوجوههم على الخطيب واصغوا اليه، ذلك مثل استجابة المستجيبين واقبالهم على من يدعوهم ، ومثل قيام الخطيب وخطبته الاولى بالموعظة مثل افتتاح الدعوة باقامة ظاهر الشريعة وامره باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الاسلام فيما يأخذه على المستجيبين وترغيبه اياهم في ذلك وتحذيره لهم من تركه وموعظتهم اياهم في ذلك، وهذه الخطبة مثل لاقامة الدعوة الظاهرة التي يقوم بها الناطق وجلوس الخطيب بعدها جلسة خفيفة مثلها مثل ما يكون من قيام الناطق بدعوة الحق الظاهرة وما يقوم به من غيرها الى ان يتهيأ له وجود من يقيمه حجة له للدعوة الباطنة المستورة ، وانه لا ينبغي له ان يطيل ذلك اذا وجد من يقيمه واراه الله دلائل وجوب ذلك ومخايله فيه ، ومثل الخطبة الثانية التي فيها الدعاء مثل الدعوة المستورة فيها الدعاء الى اولياء الله ، ويقوم بها الحجة باقامة الامام اياه لذلك اذا اقامه ، ويقيمها الامام كما ذكرنا من قبل ذلك اذا لم يتهيأ له وجود الحجة كما يكون في الخطبة الاولى مع الموعظة الدعاء والصلوة على النبي وعلى آله حسب ما يكون في الثانية ، وكذلك صلوة الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مثل لقيام الامام وقيام الحجة والجهر بالقراءة فيهما مثل لبيان ما بيناه من العلم والحكمة في الظاهر والباطن ومثل سلام الخطيب اذا صعد المنبر على الناس مثل اختصاص الداعي المستجيبين له بما يختصهم به من الفضل ويبتدئهم به من الخير.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من انه ينبغي للامام يوم الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم ، فهذا هو الواجب في ظاهر صلوة الجمعة ، وتأويله في الباطن ما قد ذكرناه ان الطيب مثله مثل العلم واللباس مثله مثل الظاهر ، فينبغي لمن قام بدعوة الحق ان يكون عالما بما يحتاج اليه من يدعوه من العلم والحكمة حسن الظاهر قائما به لا يطرح شيئا منه ولا يتهاون به ، ومثل العمامة التي يعتمها مثل اقامة ظاهر رئيسه وتحسين امره ، وذلك يكون مثلا لصاحب الشريعة والاساس والامام والحجة ولمن هو فوق حده ممن يقوم بالدعوة من الرؤساء فعليه ان يقيم ظاهرهم ويسترهم في حال التقية عليهم ويزين امرهم بما ينسبه اليهم ويحكيه عنهم وبافعاله هو اذ هو اختيارهم.

ويتلو ذلك قول الصادق صلوات الله عليه ان السنة ان يقرأ الامام في اول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون ، وان يقنت الامام بعد فراغ القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع، فهذا هو الواجب في ظاهر صلوة الجمعة ، وتأويله في الباطن ما قد ذكرنا من ان مثل الركعة الاولى من صلوة الجمعة مثل دعوة الناطق الى ظاهر الشريعة ، ومثل الركعة الاولى من صلوة الجمعة مثل دعوة الناطق الى ظاهر الشريعة ، ومثل الركعة الثانية منها مثل دعوة الحجة الى باطنها ، وان صلوة الجمعة مثلها مثل دعوة الناطق محمد صلع التي قام بها ويقوم بها الائمة عليهم السلام بعده من ذريته صلى الله عليه وسلم، وفي سورة الجمعة الامر باقامتها والمسارعة اليها في عصره وبعده صلع لقول الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى آخر السورة فجرى الامر بذلك في السعي اليه والى من يكون منه من الائمة من بعده صلع ، وقيل ذلك باجماع تأويل ما في الجمعة يعني به الناطق،وذلك قوله هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ، فالاميون هم المستجيبون لدعوة الائمة والرسول منهم هو الناطق وهو الرسول في عصره ، والامام من بعده في زمنه في كل عصر ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، يعني اللاحقين من الآخرين الذين هم اتباع الائمة من كل عصر وزمان لم يلحقوا الرسول ولا من كان في عصره وقوله :ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ففضله ههنا هو الامام وقوله : مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها، يعني اهل الظاهر والتوراة كما تقدم القول مثلها مثل الظاهر وقوله كمثل الحمار يحمل اسفارا ، والحمار ههنا مثله مثل عالم الظاهر عندهم ، والاسفار علمه الذي يأخذه من الكتب المستنبطة بآرائهم ، وقوله :قل يا ايها الذين هادوا، يعني الراجعين عن اتباع الائمة والهائد الراجع عن الشيء ، ومن ذلك قيل للتائب هائد لانه رجع عما كان عليه ، وقد تقدم القول بمثل اليهود ومن يجري مجراهم ، وقوله : فتمنوا الموت يعني القائم صاحب القيامة، ومثله مثل الموت لانه يقضي على الاشياء كما يقضي الموت على الاحياء ، فهم لما قدموا من الذنوب لا يتمنون القائم لان عقابهم يجري على يديه ، وكل ما جرى ذكره في سورة الجمعة فانما جرى في ذكر الناطق الذي ذكرنا ان مثل دعوته مثل الركعة الاولى من صلوة الجمعة ، ولذلك يقرأ فيها بسورة الجمعة ، واما قراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية فلأنها كما ذكرنا مثل دعوة الحجة التي هي الدعوة المستورة ، وانما يكون النفاق من اجل التكذيب بها وبالحجة صاحبها ، ولذلك قال الله تعالى : واذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، فشهدوا له بالرسالة ولم يشهدوا لوصيه بالخلافة والامامة ، فجرى ذكرهم وما انزل الله فيهم في هذه السورة ولذلك يقرأ بها في الركعة الثانية والقنوت والدعاء عليهم .

ويتلو ذلك ما جاء من اعتماد الخطيب يوم الجمعة اذا قام في الخطبة بيده اليمنى على قائمة المنبر ، وبيده اليسرى على قائم السيف ، وهو متقلد به ويصلي به ، مثل ذلك في الباطن ان القائم بدعوة الحق يعتمد على الدعاء بظاهر الحكمة والموعظة الحسنة كما امر تعالى بالدعاء بذلك الى سبيله، وذلك مثل اعتماد الخطيب على قائمة المنبر وهي اعلى رتبته ، ومن ذلك ان من لم يجب الى ظاهر دعوة الحق جوهد بالسيف ، وذلك مثل اعتماده على السيف ولذلك كانت الخطبة والصلوة به .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من ادرك ركعة من صلوة الجمعة يضيف اليها ركعة اخرى بعد تسليم الامام فان فاتته الركعتان معا صلى الظهر وحده اربعا ، مثله في التأويل ان من ادرك دعوة امام من الائمة فقد ادرك دعوة محمد صلع ، ومن دخل في الدعوة المستورة من قبل الحجة فقد دخل في دعوة الامام لانها دعوته وان من لم يدخل في ظاهردعوة الامام ولا في باطنها وكان ينتحل الاسلام فهو على ظاهر دعوة الشريعة ، وذلك مثل من لم يدرك صلوة الجمعة انه يصلي الظهر وهي كما ذكرنا مثل دعوة محمد صلع الظاهرة ،

فافهموا تأويل ما به تعبدكم ربكم ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم ، وصلى الله نبيه محمد وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما .

# المجلس الثاني من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعطى واجزل في عطائه ونعمه ، ورضي الشكر على ذلك عوضا من خلقه لفضله وكرمه ، وصلى الله على افضل انبيائه ورسله، محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من نسله ، وان الذي يتلو ما تقدم من البيان:

ذكر صلوة العيدين :

الاعياد ثلاثة ، فمنها الجمعة وقد تقدم ذكرها ، وتأويلها في الباطن ومثلها ،

ثم الفطر ثم الاضحى، وقد ذكرنا ان مثل صلوة الجمعة مثل الدعوة الى الائمة صلوات الله عليهم وهي دعوة محمد صلع لانهم عيلهم السلام الى دعوته يدعون ، فصلوة الجمعة امثال دعوات الائمة المستورة من لدن علي امير المؤمنين الى المهدي ص ع ،

والصيام مثل الكتمان والستر والفطر مثل المهدى ص ع ، فاذا قام اظهر الدعوة المستورة من قبله واعلن بها واقامها وازال سترها والكتمان عنها الذي مثله مثل الصوم ، وكان قيامه واظهار دعوته سرور المؤمنين وكشف البلاء والمحنة عنهم كما قد كان ذلك بحمد الله ، ومثل ذلك مثل سرور المفطرين بالفطر بعد الصوم واستبشارهم بالعيد ، وذلك مثل استبشار المؤمنين بالمهدي عليه السلام ، وبين يوم الفطر ويوم الاضحى سبعة وسبعون يوما ، وايام التشريق بعد الا ضحى ثلاثة ايام فذلك سبعون يوما ، وهي ايام الحج، قال تعالى: الحج اشهر معلومات ، فقيل انها شوال و ذوالقعدة وايام الحج من ذي الحجة ،

ومثل هذه الايام في التأويل الباطن مثل الحدود التي يقيمها الائمة عليهم السلام فيما بين المهدي وقائم القيامة، ومثله مثل عيد الاضحى، وذلك ان شوال تسعة وعشرون يوما يوم الفطر منها فيبقى منها ثمانية وعشرون، وذو القعدة ثلاثون يوما وتسعة ايام قبل يوم الاضحى من ذي الحجة فذلك سبعة وستون يوما وبعد يوم الاضحى ثلاثة ايام التشريق كما قال رسول الله صلع : ايام اكل وشرب وبعال وهي الايام التي يستقر الحاج فيها بمنى بعد فراغهم من الحج وعمله ، ومثله مثل راحة المؤمنين بعد قائم القيامة وبعد هلاك اعدائهم، وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله . فهذا جماع القول في تأويل باطن الاعياد.

ويتلو ذلك ما جاء في اول هذا الباب من كتاب الدعائم عن علي صلوات الله عليه انه قال : يعجبني ان يفرغ المرء نفسه في السنة اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب ، يعني ص ع للصلوة وذكر الله ، وهذا ينبغي ويستحب فعله في الظاهر والباطن ان الليالي كما ذكرنا امثال الحجج للنطقاء وهي كذلك امثال الابواب للحجج والنقباء والمأذونين للدعاة ، فمثل ليلة الفطر مثل حجة المهدي ص ع ، ومثل ليلة الاضحى مثل حجة القائم على ذكره السلام، ورجب احد الشهور الحرم الاربعة وشعبان احد الشهور الثمانية وقد ذكرنا امثال هذه الشهور، وانها في باطن التأويل امثال الاثني عشر فينبغي للمؤمنين ان يفرغوا نفوسهم بصالح الاعمال لحجج اوليائهم وابوابهم وان يخص هؤلاء بذلك لفضلهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه خطب الناس يوم النحر فقال هذا يوم الثج والعج ، فالثج ما يهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت اول قطرة له كفارة لكل ذنب ، والعج الدعاء فعجوا الى الله فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف احد من هذا الموضع الا مغفورا له الا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع عنها ، فهذا القول من رسول الله صلع بيان لفضل يوم النحر والاضاحي وما ينبغي فيه من ذلك الدعاء الى الله والرغبة اليه ، وعلى مثل ذلك هو في باطن التأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل يوم النحر مثل القائم سلام الله على ذكره ومثل اراقة دماء الاضاحي فيه مثل اراقة دماء اعدائه الكفار المنافقين الذين يقتلهم الله على يده وينتقم به حتى لا يبقى على وجه الارض احد منهم ، ويكون الدين كما قال تعالى كله لله ، وهم امثال الاضاحي فرؤساؤهم امثال البدن واللاحقون بهم امثال البقر واتباعهم امثال الغنم وسفلتهم وشرارهم امثال المعز ، ولذلك يلي الامام نحر البدن يوم النحر لان القائم عليه السلام يومئذ يقبل بيده رؤسائهم ، وجاء الفضل في الضحايا في ان ذبح المرء اضحيته بيده مثلا ودليلا على الفضل لمن يلي يومئذ قتلهم من المؤمنين بيده ، وسنذكر القول في ذلك بتمامه عند ذكر الاضاحي ان شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما ذكر من استحباب الغسل للعيدين ،

ومثل ذلك في التأويل ما يستحب من الطهارة من الذنوب والتنظف للمؤمنين في عصر المهدي وعصر القائم عليه السلام وان كان يجب وينبغي في كل عصر وزمان كما الغسل والتنظف والطهارة كذلك يستحب في الظاهر في كل وقت ولكن جاء ذلك في العيدين ومثلهما مذكورا لفضلهما في الظاهر والباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان اذا اراد الخروج الى المصلى يوم الفطر افطر قبل ان يخرج على تمرات او زبيبات .

وعن علي ص ع انه كان يكره ان يطعم شيئا يوم الاضحى حتى يرجع من المصلى

وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : من استطاع ان يأكل ويشرب قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع ويضحي،

فهذه من السنة وما يستعمل في الاكل في يوم العيدين في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان الصوم كما ذكرنا مثله مثل الستر والكتمان ومثل الفطر مثل المهدي صلوات الله عليه ، ومثل صلوة عيد الفطر مثل دعوته ، وقد ذكرنا ان الامام الذي كان قبله قد كشف امره وصرح بذكره قبل ان تصير الامامة اليه وقبل ان تقام دعوته ، وبذلك تقدم الامر اليه ولذلك كان المأمور به ان يطعم الناس يوم الفطر قبل الخروج والمصلي شيئا يسيرا ، وذلك مثل ما صرح الامام الذي كان قبل المهدي به من ذكره ورمز به من امره .

واما ما جاء من الامر بترك الطعام يوم الاضحى حتى يصلي صلوة الاضحى ويضحي ، فقد ذكرنا ان مثل يوم الاضحى مثل القائم عليه السلام وصلوة الاضحى مثل دعوته وان حجته يقوم من قبله يدعو اليه ، ويكون امر الدعوة المستورة بحالها لا يكشف شيء منها حتى يقوم القائم ويظهر على اعدائه ويقتلهم كما ذكرنا وان الاضاحي امثالهم ، فاذا كان ذلك اظهر باطن التأويل وكشفه وذلك مثل الامساك عن الطعام يوم الاضحى حتى يصلي صلوة العيد ويضحي ، وذلك في التأويل كما ذكرنا مثل قيام دعوة القائم وقتل اعدائه والاكل والشرب بعد ذلك كشف الباطن، ومنه قول الله عز وجل يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون، وقوله هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق ، وقوله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، فيرفع العمل حينئذ ولا يقبل وتقوم القيامة وتكون النقلة الى الدار الآخرة ويجزي العباد بما قدموا واسلفوا من خير او شر ،

ويتلو ذلك ما جاء من الدعاء في الجمعة والعيدين وقد ذكرنا امثالهما ومثل الدعاء فيها مثل الدعوة الى امثالهم وقد ذكرناهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : ينبغي لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه ، وانه قال في قوله تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ، قال ذلك في العيدين والجمعة ،

تأويل ذلك ما تقدم ذكره ان الجمعة مثلها مثل دعوة محمد صلع ، والفطر مثله مثل المهدي صلوات الله عليه والاضحى مثله مثل القائم على ذكره السلام ، وان الطيب مثله مثل العلم واللباس مثله مثل الظاهر، فينبغي للمؤمن ان يكون عالما حسن الظاهر في دعوة الحق في كل ذلك ،

ويتلوه عنه عليه السلام انه قال وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد برداء وان يعتم شاتيا كان او صائفا، وقد تقدم تأويل اللباس والعمامة .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع من اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو،

وتأويل ذلك ما تقدم القول به ان مثل العيدين مثل المهدي والقائم ومثل اخراج السلاح في العيدين مثل ما يقومان به من جهاد الاعداء وقهرهم بالسيف ، وان المهدي عليه الصلوة والسلام اول قائم بذلك ومثله مثل الفطر كما ذكر ، والقائم خاتمة الائمة قاتل الاعداء ومبيدهم اجمعين كما قدمنا، فلذلك كان اخراج السلاح في اليومين اللذين هما مثل لهما ولذلك كانت الصلوة والخطبة فهيما في الجبانة والبراز من الارض كما يكون لقاء العدو، ولذلك كانت الخطبة فيهما فيها تغليظ وتوبيخ كما يكون منهما مثل ذلك للناس على الايمان ،

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في خمسة مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة ، واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة .

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به بان مثل النعل مثل الظاهر وانه لا ينبغي اطراحه لمن صار الى دعوة الحق وان يكون متمسكا به غير مستعمل له حتى يوقف على حقيقة ما يصح ويستعمل منه، وقد ذكرنا مثل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ، فذلك كذلك يجب وينبغي لمن دخل في دعوتهم، ومنه قوله تعالى لموسى لما صار الى دعوة الحق : اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ، تأويله انه لا يستعمل ما كان يعرفه من الظاهر حتى يوقف على صحيح ما يستعمله منه ولم يقل له القهما ولا ارم بهما، وذكرنا ذلك ان المريض الشاك وعيادته مثلهما مثل تقويمه واستصلاح حاله وذلك ايضا ينبغي لمن يستعمله ان يتمسك فيه بالظاهر ويوقف عليه من يريد تقويمه من الشكاك ، والجنازة مثلها كما قلنا ونبينه فيما بعد ان شاء الله مثل نقلة المؤمن من حد الى حد فوقه ، ومن ولي ذلك منه وارقاه فهو مثل من يلي غسل الميت وتكفينه وحمله والصلوة عليه ودفنه فينبغي ان يكون في ذلك متمسكا بظاهر الدين غير مطرح له ، وهذه الحدود المراتب انما يستعمل فيها القيام بالتأويل الباطن لتقويمه من يستعمل ذلك فيه وليس في ذلك من العمل بالظاهر شيء ولكن الواجب في ذلك التمسك به والا يطرح ، فمن ذلك ترك علي صلوات الله عليه استعمال النعل ولباسها الذي مثلها مثل الظاهر ولم يطرحها اذ لم يستعملها ولا تركها بل تمسك بها اشارة ودلالة الى ما ذكرناه ليشهد الظاهر للباطن والباطن للظاهر في ذلك وغيره من كل شيء كما قال الله تعالى : ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون، فكل شيء خلقه زوجين لعلكم تذكرون ، اوجبه الله وافترضه علىعباده او سنه رسوله صلع او فعله هو او احد ائمة دين الله فلم يكن ايجاب ذلك وافتراضه واستنانه والعمل به في الظاهر عبثا ولا امرا عاريا من علة ودلالة تدل على غيره ويشهد له ويطابقه من باطن ما امر الله به وافترضه وسنه رسول الله صلع في باطن دينه الذي انزل ذلك منه في كتابه.

ومن ذلك قول رسول الله صلع ما نزلت علي آية من القرآن الا ولها ظهر وبطن ، ولولا ذلك لكانت اكثر العبادات المفترضات لا معاني لها اذا تدبرها ومثلها المتعبدون بها بل كل ذلك امر به وسن وفعله اولياء الله بحكمة بالغة عن الله عز وجل وعلم مأثور عن رسول الله صلع ابان الله به على السنة اوليائه ما اخبر في كتابه من اسباغ النعم على عباده ظاهرة وباطنة كما قال تعالى بما تعبدهم به من اقامة دينه ظاهرا وباطنا وهو من اعظم ما انعم به عليهم ليعلموا ما امرهم به من اجتناب ظاهر الاثم وباطنه والفواحش ما ظهر منها وما بطن كما نص على ذلك في كتابه ، فمن لم يعرف باطن النعم وقد اوجب الشكر عليها سبحانه فكيف يشكره على ما لايعرفه ، ومن لم يعلم باطن الاثم والفواحش وقد افترض اجتنابها فكيف يجتنب ما لا يعرفه ،

فافهموا ايها المؤمنون واعلموا بما فهمتموه وعلمتموه ، فتح الله لكم في علم ذلك وفهمه والعمل بما افترض عليكم العمل به واجتناب ما امركم باجتنابه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما.

# المجلس الثالث من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود بعوائد احسانه وانعامه وفضله ، المشكور بفوائد آلائه ومننه وطوله ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ماجاء في كتاب دعائم الاسلام

عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال :لا يصلى في العيدين في السقائف ولا في البيوت، لان رسول الله صلع كان يخرج فيهما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض.

وعن علي صلوات الله عليه انه قيل له يا امير المؤمنين ص ع لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد فقال اني اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله صلع .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : رخص رسول الله صلع في خروج النساء العواتق للعيدين ليتعرضن للرزق يعني النكاح ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل العيدين مثل المهدي والقائم وان مثل الخروج للصلوة فيهما الى البراز واخراج السلاح مثل ما يقومان به من جهاد من خالفهما وان المهدي اول قائم بذلك ، ومثله مثل عيد الفطر، والقائم خاتم الائمة ، ومثله مثل عيد الاضحى ، ومثل الخروج الى البراز مثل الخروج لجهاد الاعداء ، وان ذلك لا يكون الا هناك ولا يكون في البيوت ولا في المساجد ، والعواتق من النساء امثالهن امثال من لم يصل الى دعوة الحق فيزواج المفيد على نحو ما قدمنا شرحه والبيان فيه فرخص لهم ان يشهدوا جموع المؤمنين في غير مفاتحة لما في ذلك مما يدعوهم الى الايمان لمشاهدتهم احوال المؤمنين .

ويتلوه قوله عليه السلام يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد وينصتون ،

تأويله ما قد تقدم القول به ان مثل الخطيب مثل داعي دعوة الحق وكذلك يكون مقبلا على اهل دعوته اذا اسمعهم بوجهه وهم مقبلون كذلك بوجوههم عليه منصتون له مستمعون لما يقوله.

ويتلوه ما جاء عنه انه قال : ليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا نافلة ، ويبدأ فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة ، وصلوة العيدين ركعتان يجهر فيهما بالقراءة .

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الخروج الى العيدين مثل الخروج الى جهاد الاعداء ، وان مثل الاذان مثل الدعوة ، والخروج الى العدو ليست تقام له دعوة اذ تقدم في دعوة الحق الامر به، وانما يلزم الناس ان ينفروا ويخرجوا اليه كما اوجب الله ذلك عليهم في كتابه ، ومعنى البدء في الصلوة يوم العيدين قبل الخطبة خلاف الجمعة ان الخروج الى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخروج الى جهاد العدو، واستقبال القبلة في الصلوة مثل استقبال الامام بالطاعة والسمع له ، ومن ذلك ما جاء في بعض التأويل ان مثل الدعوة مثل الطاعة ، وذكرنا ان مثل الابداء بالصلوة في العيدين مثل اقبال الخارجين الى جهاد الاعداء في حين خروجهم على امامهم والسمع منهم والطاعة لما به يأمرهم وما عليه يرتبهم ويقيمهم في مقاماتهم ، فذلك مثل الصلوة وبه يبتدئ، ومثل الخطبة بعد ذلك مثل تحريض الامام المؤمنين على الجهاد وامره ونهيه اياهم في ذلك بما يأمرهم به وينهاهم عنه ولذلك كان في خطبة العيدين الامر بالجهاد وبطاعة الامام والتوبيخ على التقصير في العمل كما يوبخ الامام من قصر عن الجهاد في مقامه فيه ، ومعنى صلوة العيد انها ركعتان مثل الامام والحجة وان بهما يكون كمال الجهاد والجهر بالقراءة وفي بعض الروايات انه يسمع من يليه هو جهر الامام ومن يقيمه للدعوة والجهاد بالعلم والحكمة لمن يسمعه ذلك واسماعه من يليه اسماع الامام ذلك حجته ، وكل ذي مرتبة من يليه من الحدود من دونه .

ويتلو ذلك قوله : التكبير في صلوة العيدين ان يبدأ بتكبيرة ويفتتح بها القراءة، وهي تكبيرة الاحرام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الشمس وضحاها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ويكبر للركوع فيركع ويسجد ثم يقوم ويقرأ بفاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتا خفيفا ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به في صفات باب الصلوة في تأويل التكبير والركوع والسجود والتشهد والسلام فقد تقدم شرح ذلك في كلام طويل ، فاما التكبير الزائد في صلوة العيدين وذلك خمس تكبيرات في الركعة الاولى وهي مثل للخمسة اولي العزم من الرسل وان الله اكبر منهم واعظم وانهم له عباد مربوبون وخلق من خلقه مخلوقون وعباد من عباده، ومثل الاربع التكبيرات الزائدة في الركعة الثانية مثل الاربعة النقباء الذين هم اكبر النقباء ، وقد تقدم ذكرهم وبيانهم في غير موضع ، وان الله اكبر منهم وانهم كذلك خلق من خلقه وعباد من عباده افترض عليهم طاعته وطاعة من اقامه من اولياءه ، واما القنوت بين كل تكبيرتين فمثله مثل الدعاء على اعداء من ذكرنا ان مثلهم مثل هذا التكبير وبين كل اثنين منهم والبراءة من هؤلاء الاعداء ولاولياء الله ، واما القراءة بسورتي الشمس والغاشية فذلك لما فيهما من ذكر اولياء الله في الباطن وهو في الظاهر ما فيهما وذكر اعدائهم وما اصابوه منهم وما ينالهم من عذاب الله وانه ليس فيهما من الخير غير ذلك وكانت القراءة بهما اذ كان كما ذكرنا تأويل ذلك المقام جهاد من خالف الائمة وتقريعهم وتكبيتهم في صلوة العيدين لذلك والتغليظ عليهم وكان ذلك لهذا المعنى.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان اذا انصرف من المصلي يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه ،

تأويل ذلك ان الخروج الى العيدين كما ذكرنا مثله مثل الخارج الى جهاد المخالفين والانصراف ال الاهل والمنازل على خلاف ذلك ، لان الخروج خروج الى الاعداء والانصراف انصراف الى اولياء الله فخولف بين الطريقين لاختلاف القصدين وتباعد المقصودين.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل لا يشهد العيد هل عليه ان يصلي في بيته، قال نعم، ولا صلوة الا مع امام عدل ، ومن لم يشهد العيد من رجل او امرأة صلى اربع ركعات في بيته ، ركعتين للعيد وركعتين للخطبة ،

وتأويل ذلك ان من لم يشهد الجهاد مع ائمة العدل اذا جاهدوا فعليه لزوم دعوة الحق والعمل بما فيها التي مثلها مثل الصلوة، وانما ذلك اذا كان للمتخلف عذر في التخلف.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال فيمن لا يشهد العيد من اهل البوادي اذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه ان يصلي اربع ركعات قال : ليس على المسافر عيد ولا جمعة ،

تأويل ذلك ان اهل البوادي والمسافرين امثالهم امثال من بعد عن حضرة الامام من المؤمنين فاذا خرج الامام الى الجهاد ولم يعلموا بخروجه او كان لهم عذر في التخلف عنه كان عليهم ان يلزموا دعوة الحق ولم يكن عليهم شيء في التخلف عن الجهاد مع الامام اذ ليس الجهاد بواجب على كافة الناس ان يخرجوا اليه الا ان يدهمهم امر يحتاجون فيه الى ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع امام عدل في مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين ،

تأويل ذلك ان الله قد جمع للخلق جماع امر دينهم بالخمسة اولي العزم من رسله ، فاذا اجتمع مثل عددهم وجب ان يجمعوا كذلك للجمعة والعيدين وكذلك جمع سبحانه جميع مصالح الدين والدنيا بالخمس الاصابع التي هي في الكف، فاعمال الدنيا تدرك بها وامور الدين تكمل بامثالها وهي نبي ناطق ووصيه وامام قائم وحجته وداع يدعو الى دعوة الحق ، وقد تقدم بيان ذلك وشرحه على الكمال، فما اجتمع به وبمثله صلاح الدين والدنيا وجب ان يجمع بمثل عدده ما ذكرناه.

ومن ذلك ايضا ما قد تقدم من البيان في ذكر صلوة الجمعة ان الامام اذا دعى في ابتداء امره الاربعة الذين ذكرنا بان امثالهم امثال الشهور الاربعة الحرم والطير الاربعة التي امر ابراهيم صلع باخذهم ان يقيم الدعوة بهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليهم انه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة وعيد ، وصلى بالناس صلوة العيد ثم قال اذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني اهل البوادي ان ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في المسجد ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الجمعة مثل دعوة محمد صلع، ومثل دعوة الائمة من ذريته صلوات الله عليهم لانهم الى دعوته يدعون وان مثل صلوة العيدين مثل دعوة المهدي ودعوة القائم على ذكره السلام، فاذا قام من يقوم منهما بدعوته قام كذلك بدعوة الرسول صلع ، وذلك مثل اقامة صلوة الجمعة وصلوة العيد في يوم واحد اذا اتفقا فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلع انه قال التكبير ايام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الىصلوة العصر آخر ايام التشريق .

وعن ابي جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال التكبير ايام التشريق واجب على الرجال والنساء.

وعن ابي عبد الله جعفر صلوات الله عليه انه قال : التكبير ايام التشريق بعقب كل صلوة مكتوبة بعد السلام يقول : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. قال ويكبر الامام اذا صلى في جماعة، فاذا سكت كبر من خلفه ويجهر ويجهرون بالتكبير ، وكذلك يكبر من صلى وحده ومن سبقه الامام ببعض الصلوة لم بكبر حتى يقضي ما فاته ثم يسلم ويكبر بعد ذلك اذا سلّم،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل ايام التشريق، وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، مثل الزمان الذي يكون فيه ايام القائم على ذكره السلام بعد فراغه من قتل اعدائه واجتماع الارض على طاعته وقرار المؤمنين اتباعه واستراحتهم ورفع نصب الاعمال عنهم اذ لا ينفع حينئذ شيء من العمل الا ما قد تقدم كما اخبر تعالى في كتابه، مثل ذلك استراحة الحجيج في هذه الايام بمنى ، وهي ايام منى بعد ان حجوا وفرغوا من اعماله ونحروا هديهم واستقروا مستريحين بمنى ان ينفروا يوم النفر الى بلدانهم ، وذلك مثل يوم القيامة وحشر الخلائق الى دار قرارهم في الآخرة ، والتكبير ايام التشريق اكبار المؤمنين في ذلك الوقت ربهم وتوحيده وحمده وشكره على ما وهب لهم واعطاهم من فضله واذهب عنهم من الخوف والتعب والنصب الذي كانوا فيه واخلاصهم واعتقادهم بان الله اكبر واجل واعظم من ولي زمانهم الذي نالوا به ما نالوه وانه عبد من عباده مربوب كما ذكرنا ان ذلك هو معنى التكبير وتأويله في كل حد يجري ذلك.

ويتلو ذلك ذكر السهو في الصلوة ، السهو في الصلوة الظاهرة مثله مثل الغفلة في دعوة الحق التي مثلها كما ذكرنا مثل الصلوة فمن اغفل شيئا من حدودها او سهى عنه او ضيعه فعليه ان يتلافى ذلك بقضاء ما فاته منه كما يقضي من سهى عن شيء من الصلوة في الظاهر ما سهى عنه ، فهذا جماع القول في تأويل السهو في الصلوة .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال : من سهى عن تكبيرة الاحرام اعاد الصلوة ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل تكبيرة الحرام مثل الاخلاص والاقرار بالالوهية لله وانه اعظم واجل من كل شيء ومن ولي الزمان يدعو اليه ، وبانه عبد من عباده مربوب وخلق من خلقه مخلوق، وان تكبيرة الاحرام مثلها مثل اعتقاد ذلك في اول الدخول في دعوة الحق ، فمن لم يعتقد ذلك حينئذ وظن او توهم ان الامام الذي دعى الى الدعوة والدخول في دعوته على خلاف ذلك كما يقوله هو فيه او يتوهمه الملحدون الضالون ودخل دعوة الحق على مثل هذا الاعتقاد لم يجزه ذلك من دخول دعوة الحق وكان عليه الرجوع عما اعتقده من فاسد اعتقاده والرجوع الى الدخول في دعوة الحق بيقين واخلاص بما تقدم ذكره ولا يجزيه التمادي على فاسد انتحاله ولا المقام على دعوة قد دخلها بمثل ذلك حتى يبتدئ الدخول فيها على ما يجب وينبغي .

ويتلو ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال فيمن شك في الركوع وهو قائم في الصلوة قال : يركع ثم يسجد سجدتي السهو ،

تأويله ما قد تقدم القول به من ان الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الامام ، فمن شك في طاعة حجة زمانه فعليه ان يعتقدها ويطيعه فيما يأمره به ويطيع امامه بعد ذلك كما جاء الترتيب في الركوع قبل السجود، وانما كان ذلك لان الامام اذا نصب حجته كان بابه الذي يؤتى منه ويبتدئ به اهل الدخول في دعوته ومن قبله يعرفون امامهم وما يجب عليهم من طاعته اذا هم اطاعوه وجعل الركوع في كل ركعة مرة واحدة والسجود مرتين لان طاعة الامام تجب على من عرفه فيما يجب طاعته فيه وفيما تجب فيه طاعة الحجة فيكون امر الامام نافذا في ذلك وامر الحجة لا يعدو ما يجب له وليس له ان يأمر وينهى فيما يجب للامام ،

فافهموا تأويل دينكم وما تعبدكم به ربكم ، فهمكم الله وعلمكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته.

# المجلس الرابع من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاول من غير عدد ، والآخر بلا امد ، وصلى الله على محمد سيد الابرار ، وعلى الا ئمة من ذريته الطيبين الطاهرين الاخيار.

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من القول ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يصلي فيشك في واحد هو ام في اثنين ، قال ان كان قد جلس وتشهد فالتشهد حائل الا ان يستيقن انه لم يصل غير واحدة فيقوم ويصلي الثانية، وان لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين وعليه في ذلك سجدتا السهو، فهذا هو الحكم والواجب في ظاهر الصلوة والحكم والواجب في باطنها ان من شك فلم يدر هل اعتقد عند دخوله في دعوة الحق ولفظ بالاقرار بحجة ولي الزمان ام لم يعتقد ذلك ولم يلفظ به فان كان الشك تداخله في ذلك بعد ان انقضى القول بذلك وخرج من حده لم يكن عليه شيئ الا ان يستيقن انه لم يقل ذلك ولم يعتقده فان استيقن ذلك كان عليه القول به واعتقاده وان لم يكن انقضى القول بذلك ولا خرج من حده كان عليه القول به واعتقاده وعليه في ذلك كله طاعة امام زمانه.

ويتلوه قوله عليه السلام فيمن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فانه يبني على اليقين مما يذهب وهمه اليه من الاثنتين او الثلاث، وان شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فانه يصلي ركعتين جالسا بعد ان يسلم ، فان كان قد صلى ثلاثا كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالسا مقام ركعة فاتم الصلوة اربعا، وان كان قد صلى اربعا كانتا نافلة له، وان شك فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا تشهد وسلم وصلى ركعتين ، فان كان قد اتم الصلوة كانت هاتان الركعتان نافلة ، وان كان انما صلى ركعتين كانتا تمام صلوته يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وعليه في كل شيء من هذا ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام ، ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة،

والواجب في باطنها التي هي دعوة الحق ما قد تقدم القول به من اعتقاد طاعة الامام والحجة فيما تجب الطاعة فيه لكل واحد منهما، وقد تقدم القول بان مثل الركوع مثل طاعة الحجة ومثل السجود مثل طاعة الامام، ومثل ما كان من الصلوة ركعتين مثل الطاعة كذلك للامام والحجة كل ركعة مثل الوحد منهما وما كان منهما اربع ركعات فمثل الاثنتين الاولتين مثل ما يجب للامام ومثل الاثنتين الاخرتين مثل ما يجب للحجة وما كان منهما ثلاث ركعات كانت هاتان الركعتان الاولتان مثل ما يجب للامام والركعة الثالثة مثل ما يجب للحجة فما سهى عنه من ذلك او شك فيه وجب عليه اعادته على سبيل ما ذكر فيه وكما جرى التأويل به فيما ذكر قبله .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه ان من سهى عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة، ومن سهى عن السجود يسجد بعد ما يسلم حين يذكر ، وان سهى عن التشهد سجد سجدتي السهو ، ومن سهى عن التسليم اجزاه تسليم التشهد اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الذين الصالحين ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول من ان مثل الركوع مثل طاعة الحجة ، ومثل السجود مثل طاعة الامام، والحجة كما ذكرنا السبب الى الامام وبابه التي يؤتى منه، فمن عصاه ولم يطعه لم يصل الى طاعة الامام وعليه ان يبتدئ الدخول في دعوة الحق بطاعة الحجة القائم بها ، فاذا فعل ذلك ثم دخل في معصية الامام كان عليه التوبة والاستغفار من ذلك ولزوم طاعته وقد تقدم القول بذكر تأويل السلام.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : من سهى عن القراءة في بعض الصلوة قرأ فيما بقي منها واجزاه ذلك ، فان نسي القراءة فيها كلها واتم الركوعوالسجود والتكبير لم تكن عليه اعادة ، فان ترك القراءة عامدا اعاد الصلوة ،

فهذا هو الواجب والحكم في ظاهر الصلوة الظاهرة ،

والواجب والحكم في باطنها الذي هو دعوة الحق من تأويل ذلك وباطنه ان مثل القراءة كما ذكرنا ممن يؤم الناس في الصلوة مثل مفاتحة الداعي اهل دعوته بالعلم والحكمة ، ومثل ذلك ممن يصلي وحده لنفسه مثل تذكره ما سمعه من ذلك لئلا ينساه وتعاهده اياه لحفظه والعمل بما فيه ، فمن سهى عن شيء من ذلك وجاء بباقيه فلا شيء في ذلك عليه، وكذلك ان سهى عن الجميع فلا شيء عليه في ذلك ويستقبل ذلك فيما بعد ، ومن ترك ذلك متعمدا فقد ترك واجبا عليه وتهاون به ورفضه ، واذا كان كذلك لم يكن في شيء مما دخل فيه من دعوة الحق وعليه ان يبتدئ الدخول فيها وهو الواجب ،

ويتلو ذلك قوله عليه السلام ان من نسي ان يجلس للتشهد الاول وقام في الثالثة فذكر انه لم يجلس قبل ان يركع جلس فتشهد ، فاذا سلم سجد سجدتي السهو ، وان لم يذكر الا بعد ان يركع مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو بعد السلام ،

وتأويل ذلك ان التشهد الثناء على الله بما هو اهله والصلوة على رسوله وائمة دينه والدعاء مثل ذلك مثل سماع العلم والحكمة وتذكر ما سمع وحفظ منها لئلا ينسى وليعمل به كما تقدم القول بمثل ذلك من تأويل القراءة ، والفرق بين ذلك وبين القراءة ان مثل ما يكون من ذلك في القراءة مثل ما يكون منه في حال وقت الدعوة وما يكون منه في التشهد مثل ما يكون بعد ذلك الى انقضاء اخذ العهد فمن اغفل ذلك او سهى عنه اجزاه ما يعتقده ويقوم به من طاعة امامه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه سئل عن المصلي يسهو فيسلم من ركعتين يرى انه قد اكمل الصلوة فقال : ان رسول الله صلع صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال : وما ذاك قال انما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلع للناس احقا ما قال ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله، فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وتشهد تشهدا خفيفا وسلم ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة على من نسي فسلم قبل ان يتم صلوته ان يتمها ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

تأويل ذلك ان من نقص من واجب دعوة الحق ساهيا شيئا مما فرض فيها كان عليه ان يأتي بذلك ويستعمل بعده طاعة امام زمان.

ويتلوه ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال فيمن نسي فزاد في صلوته قال ان كان جلس في الرابعة وتشهد يعني التشهد الذي كان ينبغي له ان يسلم منه فقد تمت صلوته ويسجد سجدتي السهو ، وان كان لم يجلس في الرابعة استقبل الصلوة يعني اذا هو زاد في صلوته من غيران يكون اكملها على سبيل الواجب فيها ،

تاويل ذلك ان من اكمل دعوة الحق على سبيل الواجب من حدودها ثم سهى فزاد شيئا مما يجري فيها من الحدود ثم علم ذلك لم يكن عليه شيء في ذلك غير طاعة امامه ، فان هو لم يأت بها على واجب حدودها وتعدى ذلك وزاد فيها متعمدا او ناسيا فقد بطلت عليه اذ جاء بها على خلاف الواجب فيها وعليه استقبالها من اولها كما ابتدئها.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من سهى فلم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها سجد سجدتي السهو .

تأويله ان من سهى فيما يلزمه من اقامة واجب دعوة الحق فلم يدر ازاد في ذلك ام نقص منه لم يكن عليه في ذلك شيء حتى يتيقن انه زاد او نقص والذي عليه لزوم طاعة امام زمانه.

ويتلوه قوله من شك في شيء من صلوته بعد ان خرج منه مضى في صلوته اذا شك في التكبير بعد ان ركع مضى، وان شك في الركوع بعد ما سجد مضى ، وان شك في السجود بعد ما قام او جلس للتشهد مضى، و ان شك في شيء من الصلوة بعد ان يسلم منها لم تكن عليه اعادة ، وهذا كله اذا شك ولم يتيقن شيئا ، فاما ان تيقن شيئا لم يمض على الخطأ ، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة ، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق انه من شك في انه لم يقم شيئا من حدودها او انه اقامها هو في ذلك الحد لم يخرج منه الى غيره كان عليه ان يأتي به على ما لا شك فيه لان الله لا يعبد بالشك، فان هو خرج منه وصار الى حد غيره ثم شك في الحد الذي خرج منه فلا شيء عليه ويمضي في الحد الذي هو فيه لانه قد مضى ما خرج عنه ولم يتيقن انه بقي عليه شيء منه .

ويتلوه قوله عليه السلام ان من سهى خلف الامام فلا شيء عليه وان من سهى في نافلة فلا شيء عليه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة ، ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق ان من كان يأتم بامام زمانه فاتى شيئا مما نهى عنه ناسيا فلا شيء عليه.

ومن ذلك قول رسول الله صلع : تجاوز الله لامتي عن خطئها ونسيانها وما اكرهت عليه، ومثل من سهى في نافلة مثل من سهى في شيء لا يجب عليه من امر دعوة الحق فلا شيء عليه في ذلك لانه انما يجب قضاء المفروض فاما غير المفروض فليس يلزم قضاؤه.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع ان رجلا من الانصار قال له يا رسول الله صلع اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى اني ما اعقل ما صليت من زيادة ولا نقصان ، فقال له رسول الله صلع اذا قمت في الصلوة فاطعن في فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فان ذلك يزجره ويطرده ، ولم يأمره رسول الله صلع ان يقضي شيئا مما شك فيه وهذا كالذي تقدم فيمن شك فلم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وقد مضى القول فيه وتأويله في الباطن.

ويتلوه ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يشك في صلوته قال يعيد ، قيل فانه يكثر ذلك عليه كلما اعاد شك ، قال يمضي في شكه ، وقال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقص الصلوة فتطعموه ، فانه اذا فعل ذلك لم يعد اليه،

فهذا كالذي تقدمه من امر ظاهره وباطنه ، والذي ذكر في ذلك من وسوسة الشيطان مثله في الباطن ما يوسوسه في قلوب المؤمنين المخالفون والمنافقون بما يلقونه من الشبهات، فمن اصابه ذلك فليستعذ بالله من شرهم وليفزع الى ولي امره فيما اشتبه عليه ووسوس له من ذلك .

ويتلو ذلك ذكر قطع الصلوة ،

مثل قطع الصلوة الظاهرة في الظاهر مثل قطع دعوة الحق التي هي باطنها في الباطن،

فمن ذلك ماجاء عن علي صلوات الله انه قال في الرجل يكون في الصلوة فيرى الطفل يحبو الى النار ليقع فيها او الى السطح ليسقط منه ، او يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئا او نحو هذا انه لا بأس ان يمشي الى ذلك متحرفا ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك ، ويبنى على صلوته ولا يقطع ذلك صلوته وان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الا قطع الصلوة قطعها ثم ابتدأ الصلوة ، فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة الظاهرة في الظاهر ،

ومثله في باطنها الذي هو دعوة الحق في الباطن ان من كان في حد من حدود دعوة الحق مقبلا عليه كما امر بالاقبال على ذلك لم ينبغ له قطع الاقبال عليه كما لا ينبغي للمصلي ان يقطع صلوته في الظاهر فان هو رأى شيئا يخاف من اجله هلاك مؤمن او اتلاف ماله او فساد شيء لا يجب فساده فليس له ان يقبل على ما هو عليه ويعرض عن ذلك ولكن ان امكنه ان يدرأ عن ذلك وهو مقبل على ما كان عليه فعل، وان لم يستطع ذلك الا بقطع ما كان عليه قطعه فدرأ عن ذلك ثم عاد الى ما كان عليه ، وهذا كمن يفيد او يتذكر بينه وبين نفسه ما ذكره من العلم والحكمة فرأى مؤمنا يريد ان يزل او فاسقا يريد اخذ ماله ، او مفسدا يريد فساد ما لا يجب افساده وهو يقدر على صرف ذلك صرفه ان استطاع وهو مقبل على ما كان فيه او قطع ذلك ان لم يمكنه صرف ذلك الا بقطعه ثم عاد اليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : من احدث في صلوته فلينصرف فليتوضأ ثم يبتدئ الصلوة ولا ينصرف احدكم من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه او يسمع صوته او يتيقن يقينا انه كان منه.

وعن علي صلوات الله عليه انه رعف وهو يصلي بالناس فاخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم انصرف فغسل الدم وصلى لنفسه فهذا هو الواجب في ظاهر الصلوة ،

ومثله في باطنها والذي يجب فيه ان من صار الى دعوة الحق واخذ عليه ميثاقها ثم احدث فيها حدثا فقد فسد عليه ما صار منها اليه ، وقد تقدم القول بذلك وشرحه في باب الطهارة ، وعلى من احدث حدثا في دينه ان يتطهر منه بالعلم والحكمة كما ذكرنا في باب الطهارة .

وقد جاء ان من احدث في صلوته فامكن ان يتطهر والا يصرف وجهه عن القبلة فعل وبنى على صلوته وان هو صرف وجهه عن القبلة ابتدأ الصلوة ،

وتأويل ذلك ان من احدث حدثا في دعوة الحق بعد ان صار اليها ولم يعدل عن امام زمانه الى غيره وكان متمسكا بولايته تطهر من ذلك الحدث بالعلم والحكمة كما ذكرنا واقام على ما كان عليه ، فان هو خرج من ولاية امام زمانه ثم تاب من ذلك لم يكن له بد من ابتداء الدعوة واخذ العهد عليه، فان اعترض الشك على المؤمن في انه احدث ولم يتيقن ذلك فلا شيء عليه ، وان كان الذي احدث مفيدا لغيره لم يفد احدا حتى يتطهر مما احدثه ويؤذن له في ذلك.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : من تكلم في صلوته اعادها، فهذا هو الحكم في ظاهر الصلوة ، وقد تقدم بيان ذلك وتأويله في ذكر الكلام والاعمال في الصلوة .

ويتلو ذلك ما سئل عنه عليه السلام من المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وان قاتلته ،

وقال : ان رسول الله صلع صلى مر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرأة وهو يصلي ، فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ،

مثل ذلك في التأويل اعتراض من يعترض على المؤمن وهو في دعوة الحق ان ذلك لا يخرجه منها ولا يفسدها عليه، ولكن يدرأ ذلك عن نفسه ما استطاع ،

فافهموا ايها المؤمنون فهمكم الله ما تسمعون ، وجعلكم لانعمه من الشاكرين ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي النعم والآلاء والافضال ، والجود والاحسان والمنن والنوال ، وصلى الله وسلم على محمد النبي ، وعلى وصيه الطاهر الزكي ، وعلى الائمة من ذريته المهديين الراشدين ، الهداة البررة الطاهرين ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من البيان

ذكر صلوة المسبوق ببعض الصلوة

وذلك من اتى جماعة يصلون مع امام فدخل في صلوتهم وقد صلوا بعضها ، ومثله في التأويل الباطن مثل من اتى جماعة من المستفيدين يستفيدون من مفيد لهم فليس له ان يقطع كلام المفيد عنهم ويرده الى اول ما جاء به من القول ، بل يستمع منه من حيث انتهى به القول اليه حتى اذا اتم ما افتتحه لهم من ذلك الحد استفهمه عما فاته منه ففاتحه به ، ومن ظاهر ذلك ما جاء عن امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه قال : اذا سبق احدكم الامام بشيء من الصلوة فليجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام فان لم يمكنه قرأ فيما مضى ، اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العشاء الآخرة وسبقه بركعة فادرك القراءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية ، فاذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لانها هي التي بقيت عليه.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل دخل مع قوم في صلوة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال : يقوم معهم في الثانية فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فاذا قاموا في الثالثة كانت له هو ثانية فليقرأ فيها ، فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئا بقدر ما يتشهد تشهدا خفيفا ثم ليقم حتى يستوي الصفوف قبل ان يركعوا فاذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فاذا سلم الامام قام فاتى بركعة وجلس وتشهد وسلّم وانصرف .

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : من فاتته ركعة من صلوة المغرب سبقه بها الامام ثم دخل معه في صلوته جلس بعد كل ركعة يعني انه اذا جلس الامام في الثانية وهي للمسبوق واحدة جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم الامام ويجلس في الثالثة وهي للذي سبق ثانية فليجلس معه ويتشهد بالتشهد الاول ويقرأ في التي خافت فيها الامام لنفسه مخافته وهي للمسبوق ثانية ، فاذا سلم الامام قام فاتى بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي له ثالثة ثم يجلس فيتشهد التشهد الثاني ويسلم وينصرف.

وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : واذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام وما ادركت ان تقرأ واجعل ذلك اول صلوتك واجلس مع الامام اذا جلس هو للتشهد الثاني ، واعتد انت لنفسك به انه التشهد الاول وتشهد فيه بما يتشهد به في التشهد الاول فاذا سلم فقم قبل ان تسلم انت فصل ركعتين ان كانت الظهر والعصر والعشاء الآخرة او ركعة واحدة ان كانت المغرب ، تقرأ في كل ركعة من ذلك بفاتحة الكتاب ، ثم تتشهد التشهد الثاني وتسلم وان لم تدرك مع الامام الا ركعة فاجعلها اول صلوتك ، فاذا جلس للتشهد فاجلس معه غير متمكن ولا تتشهد ، فاذا سلم فقم فابن على الركعة التي ادركت حتى تقضي صلوتك فكل هذا هو المأمور به في الصلوة الظاهرة من سبق ببعضها ان يفعله ، ومعنى ذلك كله ومثله في الباطن ما قد تقدم القول ، وجملة القول في ذلك ان من سبق في دعوة الحق بدرجة من درجاتها او حد من حدودها ودخل بعد ذلك مع من سبقه فيما يستفيدونه جعل ما ادرك من ذلك اول حده وبنى عليه ما يتلوه فاذا انقضى المجلس فان كان ما مضى قد عرفه قبل ذلك تذكره ليتم ما تم لاصحابه، وان لم يكن عرفه سأل المفيد تعريفه اياه ليكمل له من الاستفادة ما قد كمل لاصحابه كما يكون ذلك في ظاهر الصلوة .

ويتلو ذلك قول ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما : اذا ادرك الرجل الامام قبل ان يركع او وهو في الركوع وامكنه ان يكبر ويركع قبل ان يرفع الامام رأسه ، وفعل ذلك فقد ادرك تلك الركعة وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة .

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : من ادرك الامام راكعا فكبر تكبيرة واحدة وركع معه اكتفى بها .

وتأويل ذلك ان من ادرك المفيد يفيد قوما وقد اخذ في ذكر الواجب من طاعة حجة الزمان وكان ذلك من شرط واجب ذلك المجلس او كان في اخذ العهد لم يضره ما لم يسمعه قبل ذلك اذا سمع الواجب للحجة الذي هو المدخل كما قدمنا القول الى الامام وبابه ويسمع ما يجب للامام بعد ذلك مع ما ينبغي لذلك من الشرائط واللوازم والمعرفة وان لم يدرك المفيد الا بعد ان فرغ من ذكر الواجب للحجة لم يعتد بذلك المجلس او بذلك العهد وكان عليه ان يبتدئ شهود مثله والاخذ فيه عليه ان كان مما يؤخذ فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في رجل سبقه الامام بركعة، فلما سلم الامام سهى عن قضاء ما فاته فسلم وانصرف مع الناس ، قال : يصلي الركعة التي فاتته وحده ويتشهد ويسلم وينصرف ، تأويل ذلك في الباطن ان من سبق على ما قدمنا ذكره في حد من حدود دعوة الحق فلما انقضى حد الافادة نسي ان يتذكر ما سبق به ان كان قد عرفه ان يستفيد ان كان لم يعرفه ثم ذكر ذلك فعليه ان يفعل ما نسيه من ذلك او غفله .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال في رجل سبقه الامام ببعض الصلوة ثم احدث الامام في صلوته فقدمه قال :اذا اتم صلوة الامام اشار الى من خلفه فسلموا لانفسهم وانصرفوا وقام هو فاتم ما بقي عليه من صلوته من غير اعلان بالتكبير ،

وتأويله في الباطن ان من دخل مع جماعة في مجلس مفيد يفيدهم فاحدث ذلك المفيد حدثا يوجب عليه قطع الافادة وان يقدم مكانه من يكمل ما ابتدأه فقدم ذلك الداخل فاه يبني على كلام المفيد، فاذا فرغ من الحد الذي كان ينبغي للمفيد ان يأتي به اشار الى القوم ان ينصرفوا واقبل هو على تذكر ما قد فاته من المجلس حتى يأتي عليه ، ومثل هذا لا يقوم في مثل ذلك الا وهو ممن يفهم ويعلم ما يجري في حدود دعوة الحق، ومن ذلك لم ينبغ في الظاهر ان يلي الامام في الصلوة الظاهرة الا الفقهاء فان سهى قوموه اوتعايا لقنوه وان احدث قدم منهم من يخلفه وكذلك يجب مثل ذلك في الباطن.

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام انه قال : ينبغي للامام اذا سلم ان يجلس مكانه حتى يقضي من سبق بالصلوة من فاته ،

تأويل ذلك في الباطن ان المفيد اذا اتم مجلسه ثم ينبغ له ان يقوم من فوره فينصرف ، بل يجلس قليلا ليتذكر من فاته من كلامه شيء ما فاته منه ان كان يعلم ذلك او سأله عنه ان كان لا يعلمه .

ويتلو ذلك

ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان اذا بلغوا ،

امثال الصبيان في الباطن من كان منهم في حال الطفولية وحال من لا يكاد مثله ان يفهم ولا يعقل حقائق الامور امثال المولودين على الفطرة المتمسكين بظاهر الشريعة في اي سن كانوا ما لم يبلغوا الى الوصول الى دعوة الحق ومثل من هو فوق هذه السن ممن يعقل ويفهم حقائق ذلك ممن قارب المراهقة او راهق الحلم امثال الواصلين الى دعوة الحق المأخوذ عليهم عهد امام الزمان ما لم يبلغوا حد البلوغ في الدين فاذا بلغوه وبلغوا صاروا امثال الرجال ، ومن ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا عقل الغلام وقرآ شيئا من القرآن علم الصلوة ،

وعنه صلوات الله عليه انه قال يؤمر الصبي بالصلوة اذ عقل ، وبالصوم اذا اطاق ،

تأويل ذلك في الباطن انه يؤمر من عقل من اهل دعوة الاسلام الظاهرة بالدخول في الدعوة المستورة دعوة الحق ويدعى اليها ، فان اجاب كلف ما فيها واخذ عيه ميثاقها ثم حمل من سرها ما يطيق كتمانه ، وذلك مثل قوله وبالصوم اذا اطاق .

ويتلوه ما جاء عن علي ابن الحسين صلوات الله عليه انه يأخذ من عنده من الصبيان بان يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد ، فقيل له في ذلك فقال : هو اخف عليهم واجدر ان يسارعوا اليها ولا يضيعوها ويناموا عنها ويستثقلوها وكان لا يأخذهم بغير الصلوة المكتوبة ويقول اذا اطاقوا الصلوة فلا تؤخروهم عن المكتوبة ،

تأويل ذلك في الباطن ان يكون المفيد يتوخى الضعفاء المستفيدين منه اختصار القول فيما يفيدهم ويجمع لهم ذكر دعوة محمد صلع والقائم على ذكره السلام اللذين مثلهما مثل صلوة الظهر والعصر ، وذكر دعوة الاساس ذلك القول فيه ويختصره لهم لئلا يطول عليهم فيملوه ويستثقلوه.

ويتلو ما جاء عن محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال يؤمر الصبيان بالصلوة اذا عقلوها واطاقوها، فقيل له ومتى يكون ذلك فقال اذا كانوا ابناء ست سنين ،

تأويل ذلك بلوغ المحرمين اذا جاوزوا ستة حدود من حدود الدين ، وذلك اخذ العهد عليهم والتوقيف بعد ذلك على حدود الواجب فيه والوصايا والمواعظ وحد الرضاع الباطن وتربية الدين، وقد يعطي الله من اوليائه ذلك من يشاء ان يعطيه دون هذه الحدود او دون بعضها كما اخبر الله ان عيسى عليه السلام كلم الناس في المهد ، تأويل ذلك انه فاتح المستجيبين قبل ان يبلغ حدود الدعوة، وذكر يحي بن زكريا عليه السلام فقال فيه وآتيناه الحكم صبيا ، تأويل ذلك انه رقي الى حد الدعاة قبل ان يبلغ ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم ان ذلك يجوز اذا احتيج اليه ، وفيه فضل ولذلك مدح الله من مدح من اوليائه .

ويتلوه قول الصادق صلوات الله عليه انا نأمر صبياننا بالصلوة والصيام ما اطاقوا اذا كانوا ابناء سبع سنين .

وروي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلع قال : مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ، واضربوهم على تركها اذا بلغوا تسعا ، وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرا ، وهذا هو الذي يؤمر به في ظاهر الامر ، وتأويله في الباطن ان قوله انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ان ذلك مثل السبعة الحدود وقد ذكرنا الستة منها والحد السابع حد البلوغ وجعل حد البلوغ في الظاهر في اسبوعين من السنين وجعل حد البلوغ في الباطن مثله في الظاهر حدا من ذلك للباطن وحدا للظاهر.

ويتلوه ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه :انه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار ، فاذا رأى الجوع والعطش غلب عليه امره فافطر ، وجاء ان ذلك كله من امر الصبيان بالصلوة والصوم قبل البلوغ امر ترغيب ليأنسوا به ويستمروا عليه ولئلا يأتيهم دفعة واحدة من غير انس به فيثقل عليهم وان فرض ذلك لا يلزمهم الا في وقت البلوغ وذلك اذا احتلموا ، ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من ان ارقاء من لم يبلغ حدود الدعوة اليها انما يكون ذلك خصوصا ، وان ذلك لمن يعطاه فضل ورفعة فمن اجل ذلك كان الامر به ومن الترغيب في ذلك الفضل والمنزلة التي يرقى به اليها والامر بذلك في الظاهر معناه،

وتأويله في الباطن الامر بالاعمال التي يوجب ذلك لمن حملها من السعي المحمود والعمل الزكي الذي يوجب ذلك ويستحق به هذه المنزلة والكرامة التي اختص الله عز وجل بها من اختصه من اوليائه وذكر فضل ذلك الاختصاص فيهم وابانهم في كتابه بذكره وشرفهم به على من سواهم اذ ابانهم به عنهم واختصهم به دونهم ، وهو فضله كما قال الله تعالى : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، فاما حد البلوغ في الظاهر وانه انما يكون بوجود الاحتلام ، فمثل ذلك في الباطن ان البلوغ فيه هو حد الاطلاق في الدعوة وقد تقدم القول بان مثل المفاتحة بالباطن مثل المجامعة في الظاهر ، وان مثل المفيد في ذلك مثل الذكر ، ومثل المستفيد مثل الانثى ، ومثل اللسان مثل الذكر ومثل الا ذن مثل الفرج ، ومثل العلم مثل الماء ، فالعلم الذي يكون عند المفاتحة بالباطن مثله مثل الماء الدافق الذي يكون كذلك عند المجامعة في الظاهر ، ولا يكون ذلك الا من بالغ في الظاهر، كذلك لا تكون المفاتحة في الباطن الا من بالغ الا من اختص كما ذكرنا بذلك من غير البالغين ، فكان ذلك فيه من الآيات والمعجزات كما ان الله تعالى قد خلق خلقا كذلك من غير ماء دافق كما اخبر في كتابه عن ذلك بقوله: ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ، والتراب كما ذكرنا مثله مثل المؤمن، وفي هذا كلام يطول شرحه سيأتي في موضعه ان شاء الله ، لانه لكلّ حدّ وكلام وبيان بقدر ما يجري فيه ويحتمله اهله ولكنه متى مر شيء يجري ذكر شيء منه فيه ذكر منه ما يؤيده ويبينه ،

فافهموا، ايها المؤمنون، ما به تخاطبون من البيان والتأويل ، فهمكم الله وعلمكم واعانكم على حمل ما حملكم، والوفاء بما اخذ فيه عليكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما.

# المجلس السادس من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رضي الحمد شكرا لعظيم آلائه ، وعوضا من جزيل ما انعم به فاسبغه من نعمائه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته اوليائه ،

ثم ان الذي يتلو ما مضى من هذا الكتاب :

ذكر صلوة المسافر

مثل المسافركما قدمنا في التأويل مثل من خرج عن موضع دعوة الحق الى موضع لا دعوة فيه يضرب في الارض اما طالبا للدين يلتمس دعوة الحق او طالبا للدنيا يبتغي الرزق ، فهذه جملة القول في ظاهر السفر والمسافر ، وفي باطنه في التأويل الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من ان للمسافر اذا سافر سفرا يقصر في مثله الصلوة في بر او بحر ان يقصر الصلوات في ثلاث صلوات في الظهر والعصروالعشاء الآخرة ، فيصلي كل صلوة منها ركعتين وليس في المغرب ولا في الفجر تقصير.

وعن رسول الله صلع انه قال : ان الله تبارك وتعالى اهدى الى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم تكرمة من الله لنا . قالوا يا رسول الله وما ذاك ؟ قال: الافطار وتقصير الصلوة في السفر ، فمن لم يفعل فقد رد على الله هديته .

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : من قصر الصلوة في السفر وافطر فقد قبل تخفيف الله وكملت صلاته ،

وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن الصلوة في السفر كيف وهي وكم هي قال : ان الله تبارك وتعالى يقول : واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ، قال فالتقصير في السفر واجب كوجوب التمام في الحضر ، قيل يابن رسول الله انما قال تعالى: فليس عليكم جناح ولم يقل اقصروا ، فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام ، فقال او ليس قد قال عز وجل : ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما افلا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله تعالى ذكرهما بهذا في كتابه وصنع ذلك رسول الله صلع ، وكذلك التقصير في السفر ذكره الله تعالى هكذا في كتابه وصنعه رسول الله صلع .

وعن رسول الله صلع انه نهى ان تتم الصلوة في السفر.

وعن جعفر بن محمد صلع قال : انا بريء ممن يصلي اربعا في السفر.

وعن ابي جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من صلى اربعا في السفر اعاد الا ان يكون لم تقرأ الآية ولم يعلمها فلا اعادة عليه.

وعن ابي جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال: الفرض على المسافر من الصلوة ركعتان في كل صلوة الا المغرب فانها غير مقصورة ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل السفر مثل المكان الذي لا دعوة فيه ومثل المسافر مثل من كان في ذلك المكان ، وقد تقدم القول بان مثل الصلوة مثل دعوة الحق وهي دعوة ظاهرة ودعوة مستورة ، فمثل الظاهر ههنا مثل الركعتين الاولتين من الصلوة ، ولذلك يجهر فيهما بالقراءة فيما يجب الجهر فيه ، ومثل المستورة مثل الركعتين الاخيرتين ولذلك لا يجهر فيهما بالقراءة فيما يسر فيه ولا فيما يجهر ، فاذا كان الانسان في ارض لا دعوة فيها الا الدعوة الظاهرة ولا الدعوة المستورة ولا قائم بها فيها لم يكن له ان يستعملها علمها او لم يعلمها ويستعمل ظاهر الدعوة ، فذلك تأويل صلوة المسافر ركعتان فيما فرضه اربع ركعات ، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، ومثل ذلك ايضا ان اعداد ركعات هذه الثلاث الصلوات اثنتا عشرة ركعة ، وامثالها امثال الحجج الاثنى عشر ، وعدد ركعات صلوة المغرب وصلوة الفجر اللتين فيهما خمس ركعات ، وامثالها امثال الخمسة اولي العزم من الرسل اصحاب الشرائع ، وقد تقدم ذكرهم ، فالتقصير في معرفة الحجج الاثني عشر يسع من قصر فيها ولا يسع التقصير في معرفة اولي العزم من ا لرسل لان الاقرار بهم فرض عليهم ، فقد تقدم القول مع ذلك بان مثل صلوة المغرب مثل دعوة علي ع م وهي اول صلوة الليل وبعدها صلوة العشاء الآخرة ومثلها مثل دعوة الائمة المستورين للتقية ، وذلك مثل الليل وستره ، وان مثل صلوة الفجر مثل دعوة المهدي ص ع لم ينبغ له الا ان يكون متمسكا بالظاهر والباطن ، ومن كان في زمن غيرهما انما هو متعلق بظاهر دعوة محمد صلع فليس معه غير ظاهر علم الشريعة وكذلك من كان عالما بامرالقائم ويكشف للناس باطنها علىما قدمنا ذكره ، وليس لاحد كشف ذلك دونه سلام الله عليه، فاذا وصل الضارب في ارض لا دعوة فيها الى ارض فيها دعوة قائمة فاستجاب اليها او كان قد استجاب قبل ذلك تمسك بظاهرها وباطنها كما يكون كذلك المسافر في الظاهر اذا صار الى مكان واحد يستقر فيه اتم الصلوة وصام، معنى الفطر في السفر في التأويل ان الصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان ومثل المسافر في الباطن الذي هو في ارض لا دعوة فيها بمنزلة من لم يستكتم شيئا القي اليه اذ لا يلقى اليه هناك شيء يؤمر بكتمانه من ستر الدعوة فهو بمنزلة من هو ليس بصائم ، وكان الفرض على الكائن في ارض لا دعوة فيها استعمال الظاهر الذي لا كتمان فيه وترك الباطن المقيد بالكتمان الذي مثله مثل الصوم ان يستعمله او يأتي بشيء منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه ان قال : ليس عليك في السفر في النهار صلوة الا الفريضة ، ولك في ان تصلي ان شئت من اول الليل الى آخره، ولا تدع ان تقضي نافلة النهار في الليل.

تأويل ذلك ان الضارب في ارض لا دعوة فيها اذا كان ممن استجاب لدعوة الحق فليس له ان يظهر شيئا من الدعوة المستورة هناك وذلك مثل تركه للنافلة في النهار ، وله ان يعتقد ذلك ويفاوض فيما يجب المفاوضة فيه في الستر من يجب مفاوضته، وذلك مثل صلوة النافلة في الليل .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : اذا خرج المسافر الى سفر يقصر في مثله الصلوة قصّر وافطر اذا خرج من مصره او قريته ،

تأويله ان مثل المصر والقرية في التأويل الباطن مثل الدعوة فاذا خرج الخارج من حدها استعمل ما ذكرنا ان مثله مثل التقصير والافطار .

ويتلوه قوله صلع : ان الصلوة تقصر في بريدين ذاهبا وراجعا ، والبريد هو اثنا عشر ميلا ، ومثل ذلك مثل الحجج الاثني عشر، فمن خرج عن حد الدعوة التي فيها ذكرهم فقد خرج الى السفر وما كان منها في حد يذكر ذلك فيه لم يخرج من حدها .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه قال سبعة لا يقصرون الصلوة : الامير يدور في امارته والجابي في يدور في جبايته والتاجر يدور في تجارته وصاحب الصيد والمحارب والبدوي في طلب القطر والزراّع .

تأويل ذلك ان الامير مثله مثل الامام فاذا خرج عن حد له فيه دعوة الى غيره فله ان يظهر دعوته ويدعو من حل به وليس عليه كتمان ذلك كما هو على من قدمنا ذكره ، ومثل الجابي مثل من يقبض اعمال المؤمنين ان هو خرج عن حد الدعوة واصاب هناك مؤمنين فله ان يقبض منهم اعمالهم ان هو خرج عن حد الدعوة واصاب هناك مؤمنين فله ان يقبض منهم اعمالهم ولا يستر نفسه عنهم ، ومثل التاجر مثل الداعي ومثل صاحب الصيد مثل المأذون الذي يصيد بالكسر المخالفين فيدخلهم الى دعوة الحق ، والمحارب مثله مثل من يحتج على المخالفين ، والبدوي الذي يدور في طلب القطر مثله مثل من ابدى نفسه لطلب العلم، والزراّع مثل من يبث العلم والحكمة ممن اذن في ذلك له فكل هؤلاء ليس ينبغي لهم اذا لقوا مستجيبا بموضع ليس فيه دعوة ان يخفوا انفسهم عنه ولا يستروا ما عندهم دونه مما يجب لهم اظهاره اليه.

ويتلوه ما جاء عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما قال : اذا نزل المسافر مكانا ينوي فيه مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة، وان نوى مقام اقل من ذلك قصّر وافطر وهو في حال السفر، وان لم ينو شيئا وقال اليوم اخرج وغدا اخرج قصّر ما بينه وبين شهر ثم اتم، معنى ذلك في الظاهر ان من سافر في الظاهر فنزل منزلا ينوي فيه مقام عشرة ايام ولم ينو ذلك فاقام شهرا انه في حال المقيم،

وذلك في التأويل يكون مثل من هو في محل دعوة الحق.

ويتلوه ما جاء عنهما صلوات الله عليهما انهما قالا : ولا ينبغي للمسافر ان يصلي بمقيم ولا يأتم به ، وان ام مقيمين سلّم من ركعتين واتموا هم ، وان ائتم بمقيم انصرف من ركعتين ،

وتأويله ان من خرج عن موضع دعوة الحق لم ينبغ له ان يفيد احدا ولا ان يستفيد من احد ما كان كذلك ، فان افاد احدا لم يفده غير الظاهر وذلك مثل انصرافه من ركعتين ، وان استفاد من احد لم يستفد منه غير الظاهر وذلك مثل انصرافه من الركعتين ، وقد بينا ذلك فيما تقدمه.

ويتلوه ما جاء عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : من نسي صلوة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلوة مسافر ، وان نسي صلوة في الحضر فذكرها في السفر قضى صلوة مقيم ،

تأويل ذلك ان من نسي شيئا من حدود دعوة الحق وهو في دار الدعوة فلم يذكره حتى خرج عن الدار قضاه كما يمكنه ويستطيعه حيثما ذكر ذلك كما كان يجب عليه في دار الدعوة ، ومن نسي شيئا من حدود ما يجب عليه في غير دار الدعوة فلم يذكر ذلك الا وهو في دار الدعوة قضى ذلك كما كان يجب عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع وعن علي صلوات الله عليه وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرخصة للمسافر ان يصلي النافلة على دابته راكبا حيثما توجهت به نحو القبلة وغيرها ان يومئ ايماء برأسه للركوع والسجود ويجعل الايماء في السجود اخفض منه في الركوع ، فاذا كانت الفريضة لم يصل الا على الارض متوجها الى القبلة وان ذلك اجماع الخص والعام .

تأويله ان الصلوة النافلة كما ذكرنا فيما تقدم مثلها في الباطن مثل دعوة الحجة والمسافر كما ذكرنا مثله في الباطن مثل الخارج عن دار الدعوة فليس يلزمه اذا كان كذلك اقامة دعوة الحجة والدلالة عليه باستقباله والاشارة اليه وله ان يتوجه كذلك الى حيث شاء اذا نوى طاعته واثباته وذلك مثل الصلوة والتوجه فيها كما ذكرنا مثله مثل الاقبال على الحجة في النافلة وعلى الامام في الفريضة .

ومن ذلك قول الله : فاينما تولوا فثم وجه الله ، وان اقبل على ذلك فحسن كما يكون كذلك مستقبل القبلة في السفر في صلوة النافلة مصيبا ، وكذلك يلزم في الفريضة في السفر وغيره الا يصلي الا على الارض مستقبل القبلة ،

تأويله ان ظاهر الشريعة يقام في دار الدعوة وغيرها ولا يجب تركه والاعراض عن الناطق المقيم له .

ويتلوه ما جاء عن اهل البيت صلوات الله عليه ان من صلى في السفينة وهي تدور يتحرى في وقت الاحرام التوجه الى القبلة، فاذا دارت السفينة دار معها ما استطاع ، فان لم يستطع القيام صلى جالسا ويسجد على القار ان شاء ، فمثل السفينة في التأويل مثل دعوة الحق في حين غلبة اهل الباطل ينجو فيها من ركبها وصار اليها من غرق الباطل كما ينجو في السفينة في الظاهر من ركبها من الفرق الظاهر ، وكما نجى في سفينة نوح عليه السلام من نجى وهي مثل دعوته، وعطب السفينة مثله مثل هلاك الدعوة وخرقها مثله مثل الحدث يحدث فيها ،وذلك قول الله تعالى : حتى اذا ركبا في السفينة خرقها ، وقول العبد الصالح : اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينةغصبا ، فانما احدث في دعوة مر بها حدثا يوهم من رآها انها ليس صالحة لئلا يشعر ذلك الملك المتغلب بها فيأخذ اهلها غصبا كما وصف ، ودوران السفينة مثله مثل اضطراب امر الدعوة في حين ابتدائها او لتغلب اهل الباطل فلا يعرف اهلها حقيقة امر الامام لتواريه واستتاره من اهل الباطل فينبغي لمن عرفه استقباله بالطاعة وان يدور معه حيث دار ، ويتوجه اليه حيث صار كما يفعل ذلك من صلى في السفينة في الظاهر وان لم يستطع القيام بامر ما كلفه منها واظهاره اقامه خفيا وذلك مثل صلوة الجالس في السفينة اذا اضطربت وذلك اضطراب دعوة الحق لغلبة اهل الباطل، والسجود على القار وهو مما يخرج من الارض مثل اعتماد المؤمن على من يقيمه الحجة اذا ستر امره للتقية .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من النهي عن الصلوة على جادة الطريق ،

ومثل ذلك في الباطن ان الطريق كما تقدم القول به مثله مثل الامام وحد اقامة الدعوة غير حده الا ان يكون لم يقم ذلك فاقامها بنفسه ،وكذلك من لم يجد موضعا يصلي عليه غكير الطريق صلى عليه .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال في الغريق وخائض الماء يصليان ايماء،وكذلك العريان اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه صلى جالسا يومئ ايماء،ومثل ذلك في التأويل ان مثل الغريق مثله مثل الكائن في ملك المتغلبين وخائض الماء كذلك الا انه دونه في حال التغلب عليه فيجزيهما الايماء والاشارة في اقامة ما يلزمها اقامته من دعوة الحق في استتار بلا تصريح ، والعريان مثله مثل من لم يعلم ظاهر دعوة الحق فيستعمله او لم يستطع استعماله فيقيم دعوة الحق مختفيا كذلك ، ويومئ فيها الى اقامة حدودها ايماء في استتار ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون فهمكم الله وعلمكم واعانكم على حمل ما حملكم ،

وصلى الله على محمد النبي خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما.

المجلس السابع من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الكبير المتعال، العزيز القوي الشديد المحال، وصلى الله على محمد النبي الامي ، وعلى وصيه الطاهر الزكي ، وعلى الائمة من نسلهما والخلفاء الطاهرين من عقبهما ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من جملة هذا الكتاب

ذكر صلوة العليل

مثل العليل في باطن التأويل كما قدمنا ذلك وبيناه مثل من اصابته علة في دينه كما تصيب العلة في الظاهر من تصيبه في بدنه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول رسول الله صلع وقد سئل عن صلوة العليل فقال : يصلي قائما ، فان لم يستطع صلى جالسا ، قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالسا ، قال اذا لم يستطع ان يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائما، فان لم يستطع ان يسجد اومأ ايماء برأسه ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة، فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة، يومئ ايماء ،

تأويل ذلك ان من دخلت عليه علة في دينه افسدت منه شيئا عليه تحول فيما بينه وبين قضاء الواجب فيه فليس له ان يدع ذلك كما ليس للعليل في الظاهر ان يترك الصلوة الظاهرة ، ولكنه يقيم ما يجب اقامته من ذلك عليه بحسب ما يمكنه ويستطيعه من اظهاره وستره كما يصلي العليل في الظاهر اذا استطاع صلى قائما ، فان لم يستطع صلى جالسا،وان لم يستطع الجلوس صلى مضجعا ، وان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : من اصابه رعاف لا يرقأ صلى ايماء ،

مثل ذلك في الباطن وتأويله ما قدمنا ذكره وان مثل الدم مثل العلم ما كان في الجسد ، وذلك ما يكون منه معتدلا ويكون به الصحة والحياة كما يكون ذلك في الباطن بالعلم الحقيقي الصحيح ، وماخرج من الجسد من الدم الفاسد فمثله مثل العلم الفاسد ، فمن ابدى ذلك واظهره عن غير تعمد ولا اختيار كما يكون الرعاف من الراعف من غير اختيار منه ولا قصد اليه ، لم ينبغ له ان يقيم به حدود ما وجب عليه في دعوة الحق وان لم يعتقده فيفسد ذلك ظاهره كما ان الراعف في الصلوة لو ركع وسجد في حال رعافه لافسد بالدم ثيابه ، وذلك مثل الظاهر كما قدمنا، ولكن عليه ان يعتقد وينوي ما هو عليه ويومئ الى الواجب فيه ما دام على ذلك ، فاذا انقضى ذلك عنه غسل اثره واتم حدود الواجب عليه في دعوة الحق وغسل اثر ذلك يكون بما يزيله من العلم الحقيقي كما يغسل الراعف اذا انقطع رعافه اثر الدم الفاسد بالماء الذي مثله مثل العلم الحقيقي في الباطن ويكمل الصلوة فيما يستقبل.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في المريض اذا ثقل وترك الصلوة اياما اعاد ما ترك اذا استطاع الصلوة ،

تأويله ان من ترك ان يقيم حدود الواجب عليه في دعوة الحق لعلة عرضت له اعاد ذلك اذا زالت تلك العلة المانعة له من ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن سكران صلى وهو سكران ، قال يعيد الصلوة ، تأويل ذلك ان السكران في الظاهر هو الذي تناول من الشراب المسكر ما اسكره وحال فيما بينه وبين الفهم ، ومثله في الباطن مثل من تناول من العلم ما لا تحتمله قوته فغلب عليه فاسكره وحيّره عن ان يفهم شيئا يلقى اليه فيما القي من العلم الحقيقي ، وهو على تلك السبيل او اقامه هو من حدود دعوة الحق وهو كذلك لم يجزه ، وعليه ان يعيد ذلك حتى يفهمه بلا حائل بينه وبين الفهم له .

ويتلوه ماجاء عنه عليه السلام انه قال : من صلى جالسا تربع في حال القيام وثنى رجله في حال الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك .

تأويل ذلك ان من منعته علة لم يستطع معها اكمال الواجب عليه من حدود دعوة الحق ان يقيم ذلك بسحب ما يستطيعه كما ذكرنا، ومثل القيام في الصلوة مثل القيام بواجب الامام والحجة لانه يقرأ في قيامة فاتحة الكتاب وسورة ، وذلك مثل علم الامام وعلم الحجة، ومثل قيامه على رجليه مثل قيامه بواجب حديهما، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مثل الرجل اليمنى مثل الامام ومثل الرجل اليسرى مثل الحجة ، ومثل السعي عليهما مثل الاعتماد في السيرة سيرة الحق على الامام والحجة ، وان لم يكن الحجة قد ظهر فان الواجب اعتقاده ولا بد من ذكره في عهد دعوة الحق المستورة ، والتربيع في الصلوة مكان القيام اذا منعت منه علة مثله في الباطن مثله ستر الامام والحجة اذا عرضت علة توجب ذلك وان تقيم المؤمن ما وجب عليه اقامته من حدود دينه مع ذلك كما يصلي كذلك العليل ، ومعنى اقامة الرجل اليمنى وثني اليسرى في الجلوس والسجود وان ذلك يكون كذلك في الركوع في صلوة الجالس هو اقامة الامام في الظاهر واقامة ظاهره وستر الحجة اذا كان مستورا وحطه ان كان ظاهرا دون منزلة الامام ولا يقام كما يقام الامام الا بعد نقلة الامام .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : يجزي المريض ان يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة ويجزيه ان يسبح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة ،

تأويل ذلك ان من منعته علة من العلل حالت بينه و بين ان يقيم الواجب لحجة زمانه فاقام الواجب لامامه اجزاه ذلك ، وذلك مثل ما يجزيه من قراءة فاتحة الكتاب، ومثل ما يجزيه من تسبيحة واحدة في ركوعه وسجوده ان اخلاصه تنزيه الامام والحجة مرة واحدة يجزيه اذا منعته علة من تكرار ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام ان المغمى عليه اذا افاق قضى كل ما فاته من الصلوة.

تأويل ذلك ان المغمى عليه في حال النائم ومثله كما قدمنا القول بذلك مثل الغافل ، فمن غفل عن حدود دينه ثم انتبه من غفلته فعليه ان يقضي ما فاته منها كما يقضي النائم والمغمى عليه ما فاتهما من الصلوة الظاهرة .

ذكر صلوة الخوف

صلوة الخوف في الظاهر هي الصلوة عند موافقة العدو، وقد ذكرنا ان مثل الصلوة في الباطن مثل دعوة الباطن ، فكذلك يكون العمل في دعوة الحق، فهذه جملة القول في تأويل صلوة الخوف.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن صلوة الخوف وصلوة المسافر اتقصران جميعا قال نعم ، وصلوة الخوف احق بالتقصير من صلوة في السفر ليس فيها خوف،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان تقصير الصلوة في السفر ان تأويل السفر الخروج عن دار دعوة الحق ، وان مثل تقصير الصلوة في السفر في الظاهر مثل التمسك في غير دار دعوة الحق بظاهر الشريعة دون اظهار باطنها هناك ، وما يكون في الدعوة المستورة منها ، وكذلك يكون ذلك في حال الخوف من المتغلبين، ولذلك قال الصادق صلوات الله عليه : ان صلوة الخوف احق التقصير من صلوة السفر ليس فيه خوف ، وكذلك يكون ذلك في الباطن ان الاقتصار على ظاهر الشريعة دون باطنها ان يظهر او يستعمل ظاهرا في حين الخوف من المتغلبين احق من ذلك في دار لا دعوة فيها ولا خوف من المتغلبين .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه صلى صلوة الخوف يعني في الظاهر باصحابه في غزوة ذات الرقاع ، ففرق اصحابه قرقتين اقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه فكبر وكبروا ، وفرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله صلع قائما وصلى الذين خلفه ركعة اخرى وسلم بعضهم على بعض وخرجوا الى مقام اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم وقاموا خلف رسول الله صلع وكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا وجلس فتشهد فجلسوا ثم سلم صلع فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة اخرى ثم سلم بعضهم على بعض.

قال الصادق صلوات الله عليه : فصلوة الخوف هكذا، وان صلى بهم المغرب صلت الطائفة الاولى ركعة مع الامام ، والثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة ،

تأويل ذلك في الباطن ان الامام اذا كان في زمن تغلب اهل الباطل والخوف والتقية منهم فاقام دعوة الحق لم يعم هو ولا من يقيمه للدعاء اليه جميع المستجيبين بها بحضرة اعدائهم ولكنه يخص بذلك فرقة منهم ويدع فرقة يستتر بها من عدوه ليري انهم في غير دعوته ويتوارى عن العدو بمن يخصه لذلك، فاذا عرفهم ما يجب في حدود الدعوة للامام صرفهم منه فاقامهم للتستر مقام الذين تستر بهم اولا ودعا اولئك فعرفهم مثل ذلك مقتصرا للطائفتين على حدود واجب الائمة دون واجب الحجج واقامة ظاهر الشريعة دون تعريفهم حدود الحجة ولا ان يظهر لهم امره ولا ما في الدعوة المستورة في حين الخوف والتقية من العدو ولما في ذلك لو فعله من الخوف عليه وعليهم وعلى حجته ان كان قد اقامه وذلك في وقت المحنة نعوذ بالله منها ، ومن الكون في وقتها ، فذلك مثل صلوة الخوف وباطنها والتقصير فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن الصلوة عند شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يومئون ايماء على دوابهم ووقوفا على اقدامهم، وتلى قول الله عز وجل : فان خفتم فرجالا او ركبانا ، فان لم يقدروا على الايماء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة ،

تأويله انه اذا عظمت المحنة والعياذ بالله واشتدت التقية لغلبة اهل الباطل وظهورهم على اهل الحق كان الفرض على المؤمنين ومن يقيم لهم دعوة الحق من الدعاة ان يستروها ولا يظهروا شيئا منها ولا يصرحوا به لمن يأخذون فيه عليه ويومئون الى ذلك ايماء منهم ويشيرون اليه لهم اشارة يفهمون بها عنهم مرادهم ، فان لم يمكنهم ذلك جعلوا مكانه تنزيه الله عز وجل وتعظيمه عن جميع خلقه فكانت دعوتهم بتوحيد الله عز وجل مما لا ينكره ولا يدفعه من سمعه ، فذلك تأويل ما جاء من التكبير لمن لم يستطع الايماء في صلوة الخوف.

ويتلو ذلك :

ذكر صلوة الكسوف

الكسوف الظاهر يكون في الشمس وفي القمر، وذلك ان يحول دونهما ساتر يسترهما ، وقد تقدم القول ان مثل الشمس في التأويل الباطن مثل الامام ، ومثل القمر مثل الحجة ، فمتى عرض لاحدهما امر يستتر عن المؤمنين من اجله فذلك مثل الكسوف ، فهذه جملة القول فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : انكسف القمر على عهد رسول الله صلع وجبرئيل عند النبي صلع فقال له يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل اما انه اطوع لله عز وجل منكم ، اما انه لم يعص ربه قط مذ خلقه ، وهذه آية وعبرة ، فقال رسول الله صلع فما ينبغي عندها وما افضل ما يكون من العمل اذا كانت ؟ قال الصلوة وقراءة القرآن ،

تأويل ذلك انه متى عرضت محنة توجب استتار الامام والحجة عن المؤمنين كان افضل ما يعملون عند ذلك لزوم حدود دعوة الحق واقامة ما يجب عليهم اقامته منها ، وذكر ما امروا بذكره فيها.

ويتلوه قول الصادق صلوات الله عليه انه قال : كان رسول الله صلع اذا انكسفت الشمس او القمر قال للناس اسعوا الى مساجدكم ،

تأويله في الباطن انه متى عرضت محنة يستتر لها الامام والحجة عن اهل دعوة الحق كان عليهم السعي الى دعاتهم والاعتصام بهم ، والاخذ عنهم ، وقد تقدم القول بان المساجد امثال الدعاة.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلع انه قال : صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة ، وهي عشر كلمات في اربع سجدات ان يفتتح الصلوة بتكبيرة ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة يجهر فيها شيئا بالقراءة يسمع من يليه ثم يركع فيلبث راكعا مثل ما قرأ ، ثم يرفع رأسه ويقول عند رفعه الله اكبر ، ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فاذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الثانية فاقام راكعا بقدر ما قرأ ثم رفع رأسه وقال الله اكبر وكرر ذلك كذلك حتى يركع خمس ركعات على مثل هذا ، فاذا رفع رأسه عن الركعة الخامسة قال سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين يطيل السجود فيهما بقدر ما ركع، ثم يقوم ويصلي ركعة ثانية على مثل ذلك يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد ويطيل التشهد ويسلم ويقنت بعد كل ركعتين ،

تأويل ذلك او الركوع كما ذكرنا مثله مثل طاعة الحجج ، فضوعف في صلوة الكسوف خمس مرات لما استتر حجة الزمان او امامه ، واذا استتر الامام لم يظهر حجته كما لا يظهر القمر عند كسوف الشمس ، لانها لا تنكسف الا لليلة تبقى من الشهر وليس يظهر القمر حينئذ فيكون من يقيم الدعوة المستورة عند هذه المحنة يقيمها بذكر حجج الخمسة من الرسل اولي العزم. وواجب طاعتهم ليد ل بذلك انه لا بد من حجة لصاحب كل زمان ويكنى بذلك عن حجة زمانه لاستتاره ، ولئلا يدل بذلك عليه ويطيل حدود الدعوة لما يرجو بذلك من زوال المحنة ، وطول التسبيح فيها معناه طول التنزه عن المعاصي ، قال تعالى في قصة يونس عليه السلام : فلو لا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون ، وذلك في حين استتاره ومحنته ، وكان الذي سبق له من التسبيح الذي هو التنزيه سبب خلاصه من المحنة التي وقع فيها ، فذلك امر في ظاهر صلوة الكسوف بكثرة التسبيح وفي باطنا بالاخلاص الموجب للتنزه عن محارم الله تعالى وطول القيام بحدود دينه وكثرة ذكره وطول الطاعة لاوليائه ومثل ذلك طول الركوع والسجود في صلوة الكسوف في الظاهر ليجليه الله عز وجل ، كذلك يكون ذلك من المؤمنين اذا وقعت بهم المحنة واستتر عنه اولياء امرهم ليجلي الله ذلك بفضله وبما يطلع عليه من اخلاصهم عنهم ،

فافهموا ايها المؤمنون فهمكم الله وبصركم وعلمكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما.

المجلس الثامن من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المطلع على خفيات الغيوب وغوامض الاسرار، فسواء عنده كما قال تعالى من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار. وصلى الله على افضل المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى الائمة من ذرته الطاهرين .

ثم ان الذي يتلو ما مضى من ذكر تأويل صلوة الكسوف ما قد سمعتموه ان من قرأ في صلوة الكسوف بطول المفصل ورتل القراءة فقد احسن وان قرأ من المثاني وما دونها من السور اجزاه، وان عليا صلوات الله عليه قرأ فيها سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحاها، والمثاني سور اولها البقرة وآخرها براءة وليس في هذا شيء موقت .

وعن الصادق انه رخص في تبعيض السور في صلوة الكسوف وذلك ان يقرأ ببعض السورة ثم يركع ثم يرجع الى الموضع الذي قرأ منه، وقال عليه السلام فان بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب الا في اولها ولان يقرأ سورة في كل ركعة افضل

تأويل ذلك قد تقدم القول به من ان تأويل القراءة في صلوة الظاهر المفاتحة بالعلم والحكمة في دعوة الحق وتذكار ذلك وتعاهده الا ينسى الواجب ان يقام ذلك في حدوده على اكماله، وان بعّض على الحدود اجزاه ذلك اذا جاء من التبعيض بما يتم به القول ويكون فيه كفاية منه .

ويتلوه ما جاء عن علي صلوا ت الله عليه انه صلى صلوة الكسوف ، فانصرف قبل ان ينجلي ، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت ،

تأويل ذلك ما ينبغي من الاقبال على حدود دعوة الحق وتذكار ما فيها والاخلاص في ذلك وترك الاعراض عنه ما دامت المحنة قائمة بالرغبة الى الله في كشفها حتى ينجلي فيحمد الله عز وجل حينئذ على ذلك ويشكر بما هو اهله .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة مكتوبة، قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت، فان خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة ، وكذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر في وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف ،

تأويل ذلك انه اذا كانت المحنة نعوذ بالله منها وكان اهل الدعوة في اقبال على الله بالرغبة اليه في كشفها والدعوة بذلك متصلة فحضرت دعوة اخرى كان الذي هم فيه من الاقبال عليه في دعوة الحق اولى بهم ما لم يخشوا فوات الدعوة التي دخلت عليهم ، فاذا خافوا ذلك بادروا اليها، فاذا حدثت المحنة في حين افتتاح دعوة كان على من بلغته الدعوة ان يأتيها ثم يأخذ في الرغبة الى الله في كشف المحنة وتقام الدعوة بها حسب ما ذكرنا مثل صلوة الكسوف.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلع انه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر او في وقت تكره فيه الصلوة، قال : يصلي اي وقت كان الكسوف ، تأويل ذلك ان الرغبة والاقبال الى الله على السؤال والدعاء في حين المحنة يجب ان يكون في اي حال كان ذلك ، في حين اقامة الدعوة وفي حين ارتفاعها ولا ينبغي الاعراض عن ذلك وان كانت الدعوة مرفوعة والدعاء موقوفين.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن كسوف اصاب قوما وهم في سفر فلم يصلوا له، قال ينبغي لهم ان يصلوا ،

تأويل ذلك ان المحنة متى اصابت قوما خارجين عن حدود دار الدعوة فعليهم من الدعاء والاخلاص والاقبال على حدود دعوتهم مثل ما على المقيمين بدرا الدعوة .

ويتلو ذلك قوله عليه الصلوة والسلام : الصلوة في كسوف الشمس والقمر واحدة الا ان الصلوة في كسوف الشمس اطول ،

تأويل ذلك ان اقامة ما تقدم ذكره من الرغبة والدعاء والمسألة والتضرع والاقبال على حدود دعوة الحق وعند استتار الامام وعند استتار الحجة واحد الا ان ذلك يكون عند استتارالامام اطول وآكد واشد اجتهادا فيه بمقدار قدر الامام وارتفاعه عن قدر الحجة .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : تصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث وما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء ،

تأويل ذلك انه ما حدث في المؤمنين من امر يقلقهم او يخافون منه على انفسهم من اي وجه كان فالواجب علهيم الاقبال على الله بالدعاء والتضرع والمسألة ، ولزوم حدود الدعوة اذا امتحنوا بذلك كما يجب ذلك عليهم اذا امتحنوا باستتار امامهم او حجة زمانهم .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم ولم يدر به او اشتغل عن الصلوة في وقته هل عليه ان يقضيها ، قال لا قضاء في ذلك ، انما الصلوة في وقته ، فاذا انجلى لم يكن له صلوة ،

تأويل ذلك ان تكون المحنة ونعوذ بالله منها بمثل ما ذكرنا من مثل الكسوف فيغفل الغافل الذي مثله كما ذكرنا مثل النائم او يدع المشتغل بقدر الواجب في ذلك فلا يقيمان الواجب فيه على ما ذكرناه حتى ينجلي ذلك ويزول فليس عليهما اعادة ذلك لانه انما هو كما ذكرنا اخلاص ورغبة ودعاء واقبال على الله بالمسألة وفي كشف ما حل منه ونزل ، فاذا كشف الله ذلك بفضله فليس للسؤال في كشفه شيء معنى، وانما الواجب عند ذلك الحمد والشكر.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن صلوة الكسوف اين تكون فقال : ما احب الا ان تصلى في البراز ليطيل المصلي الصلوة على طول قدر الكسوف ، والسنة ان يصلى في المسجد اذا صلوا في جماعة ،

تأويل ذلك ان يكون الاقبال والرغبة والدعاء والمسألة في حين المحنة بحيث يعلم من يفعل ذلك وقت كشفها، فيحمد الله على ذلك ولا يكون ذلك بموضع ينقطع فيه انكشاف ذلك ما يكون منه عن موضع قيامه به فيبقى في عمى وحيرة منه، والسنة ان يكون ذلك مع الدعاة وفي مجالسهم التي ذكرنا ان امثالها امثال المساجد في الظاهر ، ومن لم يستطع ذلك ولم يجده اقام الواجب عليه فيه حيث وجده كما يفعل ذلك من لم تمكنه صلوة الكسوف في الظاهر في جماعة ولا حضور المسجد لها .

ويتلو ذلك

ذكر صلوة الاستسقاء : والاستسقاء في الظاهر هو سؤال الله عز وجل والرغبة اليه في نزول الغيث اذا قحط الناس واحتبس الغيث عنهم في حين اوان نزوله والانتفاع به ، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به ان مثل الغيث النازل من السماء الى الارض مثل العلم والحكمة وما يمد الامام حجته ومن اقامه لدعوته به من ذلك، فمتى كان ذلك وجاء في وقته كانت به حياة المؤمنين في اديانهم كما يكون بنزول الغيث في الظاهر حياة ابدانهم اذ بما يكون عنه من النبات نموهم وحياتهم ومعاشهم فاذا احتبس ذلك عنهم وجب عليهم السؤال والرغبة والتضرع والطلب باخلاص من نياتهم واعتقاد طوياتهم، كذلك فهذه جملة القول في تأويل الاستسقاء في الباطن .

ويتلوه من كتاب الدعائم قول الله عز وجل : واذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم ،

وتأويله في الباطن ان موسى عليه السلام سأل لقومه اقامة دعوة الحق فيهم بما يحييهم من العلم والحكمة فامر الله تعالى بان يأمر حجته هارون حينئذ وهو مثل عصاه ان يأمر بابه المقصود للوصول اليه منه، وهو داعي الدعاة وباب الابواب باقامة النقباء الاثني عشر ، وقد تقدم البيان عنهم وهم امثال العيون المتفجرة ههنا لما تفجر منهم من العلم والحكمة ، والحجر مثله مثل الباب الذي اقامهم واوصل عن الحجة ما اوصله من العلم والحكمة اليهم وكان تفجر ذلك منه واقام لكل سبط من اصحاب موسى عليه السلام ، وكانوا اثني عشر سبطا منهم نقيبا من النقباء الاثنى عشر فعلم كل سبط منهم صاحبهم الذي يأخذون عنه علم دينهم، وذلك قول الله عز وجل : قد علم اناس مشربهم .

ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله صلع انه خرج الى المصلى فاستسقى ، ففعل ذلك في الظاهر استسقاء للغيث الظاهر ، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به وقد استسقى في الباطن لامته كما استسقى موسى لقومه في الباطن بحسب ما قدمنا ذكره واقام لهم مثل ما اقامه موسى عليه السلام لقومه .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا يكون الاستسقاء الا في براز من الارض يخرج الامام في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ، ويبرز معه الناس فيستسقي لهم، قال وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين يصلي ركعتين ويكبر فيهما كما يكبر في صلوة العيدين ، ثم يرقى المنبر ، فاذا استوى عليه جلس جسلة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره منه على يمينه ، وكذلك فعل رسول الله صلع وعلي صلوات الله عليه وهي السنة ثم يكبر الله رافعا صوته ويحمده بما هو اهله ويسبحه ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل صلوة العيدين ، ويستسقي الله لعباده ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ويلتفت عن يمينه وعن شماله ويعظ الناس ويكثر من الاستغفار ويأمر الناس به ، قال ويستحب ان يكون الخروج الى ذلك يوم الاثنين ويخرج الناس كما يخرجون للعيدين ،

تأويل ذلك في مثل صلوة الاستسقاء وانها مثل صلوة العيدين مثل ما تقدم القول في تأويل صلوة العيدين ، واما تحويل الرداء فمثله في التأويل القاء ظاهر الامام على ظاهر الحجة ، وظاهر الحجة على ظاهر الامام ، وذلك اخبار عن ظاهرهما واحد لا اختلاف فيه ورمز بالامر بستر الباطن بالظاهر كما يستر الرداء ما تحته ولان مثل الشق الايمن من اليدين مثل الامام ومثل الايسر مثل الحجة، وقد تقدم ذكر تأويل التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار والخروج الى البراز من الارض فاغنى ذلك عن اعادته.

ويتلوه

ذكر تأويل الوتر وركعتي الفجر والقنوت

قذ ذكرنا فيما تقدم ان مثل الوتر هو ثلاث ركعات مثل دعوة النبي وعلي والمهدي صلوات الله عليهم ، فمثل الركعة الاولى مثل محمد رسول الله صلع ومثل الركعة الثانية مثل علي عليه السلام يتلوه من بعده ثم التشهد بعدهما والتسليم منهما، وذلك انقطاع اظهار الدعوة المستورة دعوة الباطن بعد علي عليه السلام باستتار الائمة للتقية من المتغلبين ، ومثل الركعة الثالثة من الوتر مثل المهدي صلوات الله عليه ، ومثل القنوت فيها بعد الركوع مثل اظهار دعوته المستورة بعد ان اقام حجته وكان اقامته اياه في وقت ظهوره صلوات الله عليه، ومثل ركعتي الفجر كما تقدم القول بذلك مثل اقامة امام الزمان قبل المهدي صلوات الله عليه الدعوة في حياته للمهدي ص ع ، فركعتا الفجر مثلهما مثل الدعوة اليه قبل ظهوره ، وصلوة الفجر مثلها مثل دعوته ، والقنوت فيها قبل الركوع مثله مثل تقديم الدعوة المذكورة اليه قبل ان يقيم حجته ، فهذه جملة القول في الوتر وركعتي الفجر والقنوت .

ويتلو ذلك في كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلع انه امر بالوتر .

وعن علي صلوات الله عليه انه كان يشدد فيه ولا يرخص في تركه وانه قال من اصبح ولم يوتر فليوتر اذا اصبح ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الوتر هو ثلاث ركعات مثل دعوة محمد صلع ودعوة علي وصيه ص ع ، ودعوة المهدي ص ع ، فاجابة هذه الثلاث الدعوات واجب ، ولذلك امر به رسول الله صلع ولم يرخص علي ص ع في تركه وامر من فات ان يقضيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه رخص في صلوة الوتر في المحمل .

وعن علي صلوات الله عليه انه امر بصلوة ركعتي الفجر في السفر والحضر ،

تأويل ذلك ان اقامة هذه الدعوات الثلاث كما ذكرنا من الواجب في الحضر والسفر ، وفي دار الدعوات وفي غيرها ظاهرا وباطنا ، وتأويل الرخصة في صلوة الوتر في المحمل اقامتها مع المقيمين بحدود دين الله الذين امثالهم وامثال ما يحملون العباد عليه في ذلك امثال المحامل وما يحملها من الابل والدواب، وقد تقدم شرح ذلك بتمامه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله تعالى : وادبار النجوم ان ذلك في ركعتي الفجر وفي قول الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ، قال هو الركعتان قبل صلوة الفجر ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من مثل ركعتي الفجر مثل الدعوة الى المهدي صلوات الله عليه في حيوة الامام قبله صلوات الله عليه، ومثل صلوة الفجر مثل دعوته بعد ظهوره ، وقرآن الفجر مثله هو في ذاته ، والقرآن مثله مثل الامام والقراءة به مثلها مثل دعوته والمفاتحة بها ، والنجوم كما ذكرنا فيما تقدم امثال الدعاة وادبارها عنى بها اواخرها ، وذلك ظهور دعوة المهدي عليه الصلوة والسلام في آخر قيام الدعاة بالدعوة المستورة الى الائمة المستورين من قبله .

ويتلو ذلك ذكر ما جاء عن رسول الله صلع انه لما فاتته صلوة الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى صلوة الفجر بعدهما وان عليا عليه السلام قال من فاتته صلوة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه ، وان ذلك مما علم به ان صلوة رسول الله صلع ركعتي الفجر لما فاتته صلوة الفجر انما كان تطوعا بهما منه عليه السلام ،

وتأويل ذلك ان من كانت الدعوة الى المهدي صلوات الله عليه قبل ظهوره قد فاتته فليس عليه ان يقضيها اذا هو صار الى دعوته بعد ظهوره .

ويتلو ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه في قول الله تعالى : ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ، قال هو الوتر في آخر الليل ، وقد تقدم في مثل هذا ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : ان ذلك في ركعتي الفجر وانه قال في قول الله تعالى : ان قرآن الفجر كان مشهودا ، قال هو الركعتان قبل صلوة الفجر ، ذكرنا ان مثل الركعة الآخرة من الوتر مثل المهدي صلوات الله عليه ، وان مثل ركعتي الفجر مثل اقامة الدعوة له قبل قيامه وذلك في حياة الامام من قبله ولذلك كان عليه السلام اقام الدعوة في حياته ونص عليه واخبر بانه المهدي المنتظر وسلم الامر اليه وهو حي، فالمعنى فيما جاء عن علي صلوات الله عليه وعن الصادق صلوات الله عليه في تأويل الآيتين فيه عليه السلام ، فاما قول الله تعالى وادبار النجوم فتأويله ما قد تقدم القول به من ان امثال النجوم الدعاة وادبارهم ههنا ادبارهم عن الدعاء الى من تقدم من الائمة قبل المهدي ص ع واقبالهم بها عليه وكذلك كان الامر في ايام حيوة الامام قبله عليه السلام انه لما نص عليه في حياته ونصبه قامت الدعوة باسمه واقبلت الدعاة عليه وادبروا عن الامام الذي كان في عصره بالدعوة التي كانت اليه لما ظهر المنتظر الذي وقع النص عليه ،

فافهموا معشر الاولياء علم ما فضلكم الله بعلمه ، واحمدوا الله عليه ووفقكم الله لما يحبه ويرضيه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما .

المجلس التاسع من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الخلق بقدرته ، ودل بما خلق على الوهيته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من ذكر صلوة الوتر ركعتي الفجر ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه ان رجلا من صالحي مواليه شكى اليه ما يلقاه من النوم، وقال اني اريد القيام لصلوة الليل فتغلبني عيناي حتى اصبح ، فربما قضيت صلوة الليل فتغلبني عيناي حتى اصبح ، فربما قضيت صلوة الليل في الشهر المتتابع والشهرين .فقال ابو عبد الله : قرة عين له والله ، ولم يرخص له في الوتر في اول الليل ، وقال : الوتر قبل الفجر ، وجاء فيه ان الوتر في آخر الليل هو المندوب اليه والمستحب والمرغب فيه ، وانه قد جاء في باب المواقيت فيما تقدم انه يصلي في اول الليل بعد صلوة العشاء الآخرة ،

وتأويل ذلك ان الوتر كما تقدم القول به في التأويل مثله مثل دعوة النبي ودعوة الوصي ودعوة المهدي عليهم السلام ، والليل مثله مثل الستر والكتمان ، فذلك مثل مدة ما بين علي والمهدي عليهما السلام لاستتار الائمة ايام تلك المدة للتقية من عدوهم واقامة الدعوة بذكر النبي والوصي والمهدي اذ قد بشّر رسول الله صلع به وذكر قيامه وما يكشفه الله عز وجل من المحنة به ويعيده من الدين غضا طريا على يديه ويحيي به من سنة نبيه صلع يجري بالمفاتحة فيها من لدن علي صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده اليه ، وذلك مثل اقامة الوتر في الليل كله من اوله الى آخره واوجب ما اقيم ذلك فيه وذكر قيام المهدي ص ع في آخر ذلك بقرب قيامه كما جاء ان افضل ما يقام فيه الوتر آخر الليل.

ويتلو ذلك ماجاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال في قول الله تعالى : والشفع والوتر، قال الشفع ركعتان والوتر الواحدة التي يقنت فيها بعد الركوع ، وقال يسلم من الركعتين ويأمر ان شاء وينهى ويتكلم بحاجته وينصرف فيها ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنت فيها بعد الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم ، ثم يصلى بعد ذلك ركعتين جالسا ولا يصلي بعدهما صلوة حتى يطلع الفجر فيصلي ركعتي الفجر .

تأويل ذلك ان الشفع هما الركعتان الاوليان من الوتر ، مثلهما مثل دعوة النبي صلع ، ومثل الوتر وهي الركعة الثالثة مثل دعوة المهدي ص ع ويكون ذلك ايضا امثالهم في ذاتهم ، فاقسم الله بهم وبامثالهم في الظاهر والباطن ، وقد تقدّم البيان في تأويل جملة صلوة الوتر .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الوتر في الاول بسبح اسم ربك الاعلى ، وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ، وفي الثالثة التي يقنت فيها بقل هو الله احد،

تأويل ذلك ان هذه الثلاث السور جمع فيها تسبيح الله وهو تنزيهه عن جميع ما الحد فيه الملحدون ، والامر بتذكة عباده ما امر بان يذكروه به جل وعز ، والبراءة ممن كفر به ومما عبدوه من دونه واخلاص توحيده لا اله الا هو، وهذا هو جماع ما قد جاء به رسول الله صلع وما بنيت عليه شريعته واشتملت عليه دعوته ، وهي كما ذكرنا دعوة الائمة من بعده فكان ذلك مما امر بان يقرأ به في الوتر الذي هو مثل لهم على ما قدمنا ذكره.

ويتلوه قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه : اقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ، يعني بعد فاتحة الكتاب ،

تأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من ان ركعتي الفجر مثلهما مثل الدعوة الى المهدي عليه السلام قبل قيامه في حياة الامام من قبله ، وقل يا ايها الكافرون براءة من الشرك ، وقل هو الله احد اخلاص بالتوحيد، وذلك جماع اصل دعوة الحق ودعوة المهدي عليه السلام التي مثلها مثل ركعتي الفجر على ما ذكرنا ، فمن اجل ذلك قرئ فيهما بهاتين السورتين .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو،

تأويل القنوت مثله مثل المفاتحة بالدعوة والركوع مثله مثل طاعة الحجة ، والركعة الثالثة م الوتر مثلها مثل المهدي عليه السلام ، فاذا هو نصب حجته امر الدعاة بالمفاتحة له بالدعوة وكذلك كان الامر وعليه يجري ما يجري مجراه.

ويتلو ذلك ما جاء عن دعاء القنوت وان ليس فيه توقيت ، كذلك المفاتحة بدعوة الحق لا توقيت للكلام فيها وانما يكون ذلك على قدر فهم السامع وما ينبغي ان يربي مثله به ،

ويتلو ذلك :

ذكر السنة والنافلة

الصلوة على ثلاثة اوجه ،

فمنها فريضة وهي السبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة ، ومثلها في الجملة مثل دعوة الاسلام الظاهرة المكشوفة، وهي دعوة الناطق ،

وصلوة السنة وهي التي سنها رسول الله صلع وكان يصليها بعد الفريضة وقبلها وهي مثلا الفريضة اربع وثلاثون ركعة في اليوم والليلة مع كل صلوة فريضة سنة، ومثلها في الجملة مثل الدعوة الباطنة المستورة وهي دعوة الحجة، ومثل انها تكون مثلي الفريضة لان فيها الامر باقامة الظاهر والباطن والدعوة الظاهرة انما فيها اقامة الظاهر وحده.

الوجه الثالث من الصلوة صلاة النافلة وهي التطوع ، ومثلها في الجملة مثل الدعاء الى الحق والتواصي بالخير والبر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والامر بفعل الخير والنهي عن الفواحش مما يتواصى به ويتحاض عليه المؤمنون ويأخذون به انفسهم ، وليس في ذلك توقيت ولا هو من الفروض الواجبة اللازمة لجميع الناس كوجوب الصلوة وغيرها من الفرائض ، ولكنه مما يؤمر به ويستحب فعله لمن يجب له ان يفعله، وفيما يجب ذلك فيه ، وليس على كل انسان ان يأمر بذلك كل من لقيه ويأخذه به ، وكذلك الصلوة النافلة ليس هي من الفرائض الموجبة ولكن فيها ثواب لمن فعلها ولا فيها توقيت عدد معلوم كما ليس في ذلك مد من القول لا يتجاوز ولا يقتصر دونه ، فهذا جماع القول في وجوه الصلوة من مفروضها ومسنونها وتطوعها.

وقد جاء في هذا الباب من كتاب الدعائم نحو ما ذكرناه من الفرض في ذلك والسنة والتطوع.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق صلوات الله عليه انه قال : جعلت صلوة السنة وقاية لصلوة الفريضة، فما نقصه العبد او اغفله او سهى عنه من الفريضة اتمه بالسنة ،

تأويل ذلك ان الدعوة المستورة التي مثلها مثل صلوة السنة فيها البيان والتأويل وتفسير المجمل في دعوة الظاهر فمن اغفل شيئا من الواجب كان عليه في الدعوة الظاهرة علمه في الدعوة المستورة، ومن نقص شيئا عن ذلك او سهى عنه في ظاهر دينه كان المأخوذ عليه في الدعوة المستورة فيه العهد والميثاق في الوفاء بما امر به من اكمال ما افترض عليه مما يوجب عليه في الدعوة المستورة ويدعوه الى اتمام ذلك واكماله .

ويتلوذلك ما جاء عنه صلع انه سئل عن صلوة السنة مع الفريضة كيف هي وكم هي ، قال ست ركعات قبل صلوة الظهر ، وهي صلوة الزوال وصلوة الاوابين ، وذلك عند زوال الشمس قبل صلوة الفريضة واربع بعد الفريضة واربع قبل صلوة العصر ، ثم صلوة الفريضة ولا صلوة بعدها الى غروب الشمس ، ويبدأ في المغرب بالفريضة ثم يصلى السنة بعدها ست ركعات ، واربع ركعات قبل العشاء واربع ركعات بعدها، وهي صلوة الليل ، وثلاث ركعات للوتر وركعتان من جلوس بعدها يحسبان بركعة واحدة وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر ، فذلك اربع وثلاثون ركعة ، وذلك مثلا الفريضة ،

تأويل ذلك ان مثل صلوة الظهر مثل دعوة محمد صلع كانت قبلها دعوة وبعدها دعوة ، فلذلك كانت صلوة السنة التي مثلها مثل الدعوة المستورة كما ذكرنا قبلها وبعدها ، ومثل صلوة العصر مثل دعوة قائم القيامة من آل محمد صلع الذي هو خاتم اوصيائه قبله دعوة وليس بعده دعوة، لان الدنيا تنقطع انتقاله وتقوم القيامة ، ومثل صلوة المغرب مثل دعوة علي صلوات الله عليه هو اول اوصياء محمد صلع هو اساسهم واول قائم بدعوة الحق المستورة في الشريعة ، وكذلك صلوة المغرب ليس قبلها صلوة سنة ولكن بعدها كما كانت كذلك الدعوة بعد علي ص ع ومثل صلوة العشاء الآخرة مثل دعوة الائمة المستورين بعد علي ص ع بعده دعوة وقبلها دعوة ، فاما التي بعدها فدعوة المهدي كذلك قبل صلوة العشاء الآخرة وبعدها صلوة سنة ، وصلوة الفجر مثلها مثل دعوة المهدي ص ع قبلها صلوة ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشمس ، كذلك كانت الدعوة قبله عليه السلام مستورة ، اعني دعوة الائمة المستورين ، والدعوة التي اقامها له الامام المستور من قبله ، وذلك مثل ما قبل صلوة الفجر من الصلوة ، وكانت دعوته عليه السلام بعد ان قام بالدعوة التي هي مثل صلوة الفجر بعد ذلك الاسفار، وقد تقدم القول بمثل ذلك ولم تكن بعده دعوة الا بعد ان اظهر امره واعلن ذكره وذلك مثل انه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ومثل طلوعها مثل قيامه ظهوره ص ع .

ومن ذلك قول رسول الله صلع :ان الشمس تطلع من مغربها على رأس الثلاثمائة سنة ، ويتلو ذلك :

ما جاء عنه ص ع انه قال : صلوة الزوال صلوة الاوابين يعني صلوة السنة التي قبل صلوة الظهر ، وقد ذكرنا ان مثلها مثل الدعوة التي قبل دعوة محمد صلع اعني الدعوة المستورة التي كانت في آخر دعوة عيسى عليه السلام ، والاوابون هم الراجعون في اللغة يقال آب الرجل من سفره اذا رجع منه وآب الحق اذا رجع اليه، كذلك اهل هذه الدعوة رجعوا عما كانوا عليه من الدعوة الى المسيح الى الدعوة الى محمد صلع لما ابتعثه جل ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله :وادبار السجود ، فال هي السنة بعد صلوة المغرب ،

تأويل ذلك ان مثل السنة بعد صلوة المغرب مثل دعوة الحسن بن علي ص ع لان صلوة المغرب مثلها كما ذكرنا مثل دعوة علي ص ع ، وذكرنا ان مثل السجود مثل الطاعة ، وادبار السجود ادبار الطاعة ، كذلك ادبرت عن الحسن ص ع وصار ظاهرها لمعاوية المتغلب عليه.

ويتلو ذلك من الفضائل والرغائب في صلوة الليل ، وقد ذكرنا ان مثلها مثل دعوة الائمة المستورين في حين تغلب ائمة الجور عليهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن النهي عن صلوة السنة وصلوة التطوع في جماعة لا في شهر رمضان ولا في غيره ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان صلوة السنة مثلها في الباطن مثل دعوة الحجة وهي الدعوة المستورة ، وان مثل الصلوة النافلة مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالبر والخير ، والحجة الذي اليه الدعوة المستورة والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر دون الائمة ليسوا بائمة ، وقد ذكرنا ان مثل الجماعة في الصلوة مع امام يؤمهم فيها مثل اجتماع دعوة الحق الى امامهم ، وان الامام الذي يؤمهم في الصلوة مثله مثل الامام الحقيقي في بعض التأويل ولا يجب ان يؤتم الا بامام الزمان ولا يكون الحجة اماما الا بعد انقراض الامام الذي هو حجته الا ما ذكرنا من امامة المهدي صلوات الله عليه لانه كان منتظرا ، وقد ذكرنا ان مثل دعوته مثل صلوة الفطر يجمع فيها، وهي صلوة السنة وكذلك دعوة القائم التي ذكرنا ان مثلها مثل صلوة الاضحى ، وان حجته يقوم قبله ، ومثل ما ذكرنا في صلوة الكسوف وانها مثل الدعوة عند استتار الامام وصلوة الاستسقاء ، فهذه الصلوة التي يجمع فيها للعلل التي ذكرناها ، ولا تصلى صلوة سنة غيرها في جماعة كذلك لا يؤتم باحد من الناس فيجعل اماما الا صاحب الزمان وحده ، فمن اجل ذلك لم ينبغ ان يصلي صلوة السنة ولا صلوة النافلة في جماعة .

وجاء في ذلك ما جاء في هذا الباب من كتاب دعائم الاسلام من نهي رسول الله صلع عن الاجتماع في شهر رمضان وفي غيره في صلوة الا الصلوة المكتوبة ، وبأن لا تصلى نافلة ولا سنة في جماعة .

وجاء ذلك عن الائمة ونهوا عنه اشد النهي ، لان مثل ذلك في التأويل كما ذكرنا مثل اقامة الحجة ومن يقوم من دونه بالامر والنهي مقام الائمة صلوات الله عليهم الذين كانت الصلوة في جماعة مثلا لامامتهم ، ولا يجوز ان يتمثل بذلك غيرهم ،

فافهموا فهمكم الله وعلمكم واعانكم على حمل ما حملكم من القيام بفرائض دينه وسننه ، وظاهره وباطنه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما.

# المجلس العاشر من الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ساطح الارض المهاد، ورافع السموات السبع الشداد بايد وحكمة على غير عماد، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته ائمة العباد .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره مما هو في كتاب دعائم الاسلام

ذكر سجود القرآن

والقرآن كما تقدم في البيان تأويله صاحب الزمان من كان من نبي او امام ، لانه هو القائم به وببيانه واحكامه وحلاله وحرامه وصاحبه واليفه وشبيهه ونظيره ، والمعبر عما فيه والمترجم لمعانيه ، ولذلك قال رسول الله صلع :خلفت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، يعني الائمة من ذريته صلوات الله عليهم ، فانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، حبل ممدود من السماء اليكم طرفه بيد الله وطرفه بايديكم ، وهو الحبل الذي امر الله بالاعتصام به فقال : واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وهو ايضا مثل ما قيل ان سلسلة كانت مدلاة من السماء الى الارض لا يلحقها فيتمسك بطرفها الا من كان على الحق ، وذلك مثل مضروب لاولياء الله ، فالسلسلة حلق مدخول بعضها في بعض والحبل قوي مفتول بعضها على بعض ، كذلك اولياء الله والاسباب المتصلة بهم عن الله عز وجل بعضهم متمسك ببعض وكل واحد منهم يأخذ عمن فوقه ومن تقدمه واصل ذلك بيد الله، وهو الذي اوصله اليهم ، وطرفه الذي بايدي الناس هو صاحب كل زمان فيهم، وهو كما ذكرنا مثل القرآن لانه مقارنه واليفه علىما قدمنا ذكره ، واللغة توجب ان يسمى الشيء باسم ما صحبه ولاءمه وقارنه ، والسجود كما ذكرنا مثله في التأويل مثل الطاعة .

وجاء في كتاب الدعائم ان السجدات التي يسجدها قارئ القرآن والمستمع اليه عند قراءته خمس عشرة سجدة ن وذلك مثل الطاعة للامام والحجة والباب والنقباء الاثنى عشر ، وقد تقدم ذكر البيان عنهم ، فهذه جملة القول في تأويل جملة السجود في القرآن ، وقد ذكرنا ان مثل قراءة القرآن مثل المفاتحة بدعوة الحق من المفاتح بها ، وان استماع قراءة القرآن من قارئه مثل المفاتحين بدعوة الحق ممن يفاتحهم بها .

فاول سجدات القرآن آخر الاعراف ، وذلك قول الله عز وجل : واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ، ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون،

فهذه السجدة تأويلها طاعة الله اذ قد امر عندها عباده بذكره وخيفته وتسبيحه ونهى عن الغفلة عن ذلك واخبر ان الذين عنده لا يستكبرون عن عبادته وانه يسبحونه ويسجدون له وذلك طاعتهم له سبحانه ، وكان السجود عند ذلك مثله مثل طاعة الله عز وجل .

والسجدة الثانية في سورة الرعد عند قول الله عز وجل : وهو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا وينشيء السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال ، له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا في ضلال، ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ،

فذكر عز وجل في هذه الآيات عظيم قدرته ظاهرا وباطنا وخوف المستكبرين عن طاعته وطاعة اوليائه بعذابه وسطواته، والذين يدعون اولياء من دونه وانهم لا يغنون عنهم شيئا ولا يجدون عندهم علما، وان دعائهم اياهم في ضلال، وان من السموات والارض يطيعه ويطيع اولياءه الذين امر بطاعتهم طوعا وكرها وعدا منه بذلك وهو منجزه وموفيه ، وكانت هذه السجدة مثل طاعة اوليائه الذين امر عباده بطاعتهم .

والسجدة الثالثة في النحل: ولله يسجد ما في السموات وما في ال الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ،

فاخبر عز وجل بطاعة جميع خلقه من الروحانيين والجسمانيين له ولمن يأمرهم بطاعته طائعين ومكرهين كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وهو مثله.

والسجدة الرابعة في سورة بني اسرائيل قوله :وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ، قل آمنوا به اولا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ، ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ، ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ،

تأويل ذلك ان قوله وما ارسلناك الا مبشرا يعني بوصيه القائم م بعده وبالائمة من ولده ونذيرا لمن عند عنهم ، ثم قال وقرآنا فرقناه وقد ذكرنا ان مثل القرآن مثل صاحب الزمان ، وقوله فرقناه يعني انه فرق مثل ذلك في الائمة لتقرأه على الناس على مكث اي يقوم به الائمة لقرن بعد قرن الذين هم امثاله على ما قدمنا ذكره ، ثم قال قل آمنوا به يعني بوصيه الذي اقامه او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله يعني من اوليائه الذين تقدموه واتباعهم اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان، اي كانوا اذا ذكر لهم اقروا بطاعته ، ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ، وذلك لتصديقهم بان ما وعد الله عز وجل رسوله به من اثبات امر وصيه والائمة من ذريته هو الكائن لا يشكون فيه.

ومن هذا ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : ما بعث الله نبيا قبلي الا وقد اخبره الله بي وبعلي وصي وامره بان يأخذ البيعة لي وله على اهل ملته والائمة من ذريته ويبشرهم بنا.

والسجدة الخامسة في سورة كهيعص، وذلك قوله من اول السورة الى قوله :اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا تاويله ما قد تقدم القول به من ان آيات الله اولياؤه كما قال : وجعلنا ابن مريم وامه آية ، فاخبر بان من سماه في هذه الآيات من الانبياء والاوصياء والائمة واتباعهم قد اوجبوا ولاية اوليائهم وطاعتهم وذلك بحسب ما تقدم القول به في ذكر السجدة التي قبل هذه .

والسجدة السادسة في سورة الحج، وهو قوله عز وجل : الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ،

تأويل ذلك ان الله يطيعه من في السموات ومن في الارض من الاطاعة الا من حق عليه عذابه من الناس ، ويطيعه الائمة ، وهم امثال الشمس، والحجج وهم امثال القمر ، والدعاة وهم امثال النجوم والجبال ، وابتاعهم من المؤمنين وهم امثال الشجر والدواب نص عليهم بهذا القول بعد ان اجمل ذكرهم فيما قبله .

والسجدة السابعة في سورة الحج ايضا وهو قوله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ،

تأويل ذلك انه امر جميع المؤمنين وهو اسم جامع لجميع اهل طاعته ان يطيعوه .

والسجدة الثامنة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل : واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ،

تأويل ذلك ان الكفار اذا امروا بطاعة الله عز وجل وطاعة اوليائه استكبروا عنهم .

والسجدة التاسعة في سورة النمل في ذكر قصة سليمان ع م في قوله : وتفقّد الطير ، الى قوله: الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض يعلم ما تخفون وما تعلنون ، الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ،

وفي ذلك ما اخبر عن عرش ملكة سبأ وهو في التأويل دعوة حجة كان لهم ، وانهم كانوا يسجدون للشمس من دون الله تعالى ، وذلك في التأويل طاعتهم لصاحب زمانهم الذي كان فيهم من دون الله تعالى ، ثم قال الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض، يقول الا يطيعوا الله عز وجل، والخبء فيما قال بعض اهل اللغة من العامة المستتر، قالوا وهو من خبأت الشيء اذا سترته ، وقال بعضهم خبء السموات المطر ، وخبء الارض النبات ، فحاموا بآرائهم حول الحق في الظاهر فيما لم يعرفوه من تأويل الباطن ، وذلك هو سر الله المستودع عند اوليائه الذين هم امثال السموات والارضين ولا يعلم ذلك الا هو عز وجل ، ومن علّمه اياه من اوليائه وخبأه فيهم لاتباعهم من المؤمنين .

والسجدة العاشرة في سورة تنزيل السجدة، وذلك قوله عز وجل : انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ، تأويل ذلك ان آيات الله عز وجل كما ذكرنا في الباطن اولياؤه الذين تعبد العباد بطاعتهم ،

والسجدة الحادية عشرة في سورة ص، وذلك قوله عز وجل : وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب ، وتأويل قصة داود في هذا الموضع ، وكيف كان امره في ذلك في الباطن يأتي في موضعه في غير هذا الموضع فيما بعده ، وفي حد ذلك بعد التوقيف على ما يجب التوقيف عليه من بيان ذلك ان شاء الله تعالى.

والسجدة الثانية عشرة في سورة حم السجدة، وذلك قول الله عز وجل : ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل الشمس في الباطن الامام ، ومثل القمر الحجة ومثل السجود الطاعة وقد امر الله بطاعة الا ئمة ومن امروا بطاعته، وقال ههنا لا تسجدوا للشمس ولا للقمر يعني لا تطيعوهما فكان المراد بذلك لا تطيعوهما من دون الله ولكن اطيعوهما لطاعة الله الذي امر بطاعتهما وخلقهما ولا ترفعوهما فوق ما رفعهما الله فتتخذوهما الهين من دونه.

والسجدة الثالثة عشرة في سورة النجم وذلك قول الله : فاسجدوا لله واعبدوا، يقول اطيعوا الله في كل امر به واعبدوه حق عبادته .

والسجدة الراعبة عشرة في سورة اذا السماء انشقت، وهو قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، تأويل ذلك ما قدمنا ذكره ان مثل قراءة القرآن المفاتحة بدعوة الحق ، يقول انهم اذا فوتحوا بما يؤمرون به فيها لم يطيعوا.

والسجدة الخامسة عشرة في سورة اقرأ باسم ربك هو قوله : كلا لا تطعه واسجد واقترب،

يقول لا تطع عدو الله واطع وليه واقترب بالعمل الصالح اليه ، فامر قارئ القرآن ومستمعه منه في الظاهر بالسجود الظاهر عند قراءة هذه الآيات ، وامر المفاتح بدعوة الحق ومن يستمع منه بطاعة من امر الله بطاعته فيها واستعمال ذلك ظاهرا وباطنا من الواجب فيه وفي جميع ما امر الله اولياءه صلوات الله عليهم.

ويتلو ذلك ماجاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : العزائم من سجود القرآن اربع وهي التي في تنزيل السجدة وفي حم وفي النجم واقرأ باسم ربك ، يعني بالعزيمة الامر بالسجود لان هذه الاربع سجدات فيها الامر به وباقيهن خير ، فالتي في تنزيل السجدة قوله : انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا، فاخبر بذلك ان من لم يفعل غير مؤمن بآياته والتي في حكم قوله : واسجدوا لله الذي خلقن ان كنتم اياه تعبدون امر ، والتي في النجم فاسجدوا لله واعبدوا امر ايضا ، والتي في اقرأ باسم ربك واسجد واقترب امر ، ثم قال عليه السلام فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ، فان شئت فاسجد ، وان شئت فلا تسجد .

وقال كان ابي علي ابن الحسين يعجبه السجود فيهن كلهن.

تأويل ذلك مثل ما تقدم من القول في ان الصلوة منها فريضة ومنها سنة ومنها نافلة ، والسجود في الصلوة فهذه اربع سجدات مفترضات ، وباقيهن سنن ونوافل، وهي من اعمال الخيرات ، فينبغي ان يعمل بها لا يتهاون بشيء منها .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من قرأ السجدة او سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد ، فان سمعها وهو في صلوة فريضة من غير الامام اومأ برأسه ، وان قرأها في الصلوة يسجد وان كان اماما سجد وسجد معه من يصلي بصلاته ، ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة ، قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز فيه الصلوة او لا يجوز ، وعند طلوع الشمس وعند غروبها ، ويسجد وان كان على غير طهارة، واذا سجد فلا يكبر ولا يسلّم وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدعاء ، واذا قرأ سجدة في الصلوة انحط فسجد لها ثم ابتدأ من حيث وقف يعني بالقراءة ، وان كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ثم يتم صلوته .

وعن ابي جعفر محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة ، واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت ، فان رسول الله صلع صلى على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة ، فكان صلى الله عليه وسلم يومئ الى السجود برأسه والقبلة خلفه. قال وذلك من قول الله عز وجل : فاينما تولوا فثم وجه الله، تاويل ذلك كله ما قد تقدم القول به ، ان مثل السجود مثل الطاعة لولي الزمان فما جاء من ذلك امرا وجب به طاعته فيما امر به وما جاء منه خبرا وجب بسماعه اعتقاد طاعته، وقد تقدم التأويل في مثل هذه الاحوال المذكورة التي جاء ذكر السجود فيها فما كان من ذلك في الصلوة فهو كذلك في سجود القرآن ، وهذا آخر القول في تأويل حدود الصلوة قد سمعتموه وسمعتم في غير موضع منه فيما تقدم ان ذلك يجري حكمه ويجب العمل به واعتقاده في الظاهر ، كما افترض واوجب وفي الباطن كما شرح وبين ، فاقيموا رحمكم الله ذلك واعملوا كما امركم الله عز وجل به ظاهرا وباطنا وسرا واعلانا ، اعانكم الله على اقامته وزادكم من فضله ورحمته .

وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى الائمة ابرار عترته ، وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وعلى آله محمد وبارك وسلم .

تمت الاجزاء الستة من كتاب تربية المؤمنين بحمد الله وعونه

الجزء السابع من كتاب تربية المؤمنين

بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

من كتاب تاويل دعاءم الاسلام

# المجلس الاول من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالم بما كان وما يكون ، وبما لم يكن اذا كان كيف يكون، وما تسقط كما قال الله عز وجل من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين. وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصلى وصيه الصادق الامين وعلى الائمة من ذريته الطاهرين.

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من القول في تأويل الصلوة وماجاء من حدودها على التمام من كتاب دعائم الاسلام ما جاء نسقا فيه على ذلك

ذكر الجنائز

فجملة القول في ذلك واصله الذي تفرعت منه فروعه ما نحن ذاكروه قبل بيان الفروع التي تفرعت منه ومبينوه لتصح الفروع عليه ان شاء الله ، فالجنائز جمع جنازة بفتح الجيم ههنا ، والجنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه ، اخذ ذلك من ان الجنازة في اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فاخذ ذلك من هذا لان الميت يثقل امره على اهله ويغتمون به ،

والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذي يحمل عليه ، والعرب تسميه الشرجع ، والشرجع الذي هو سرير الموتى لا يكون الا لهم ،

فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكسرها في ظاهر اللغة ، وقد يكون الجنازة الذي هو الميت يسمى باسم السرير الذي يحمل عليه ، والسرير باسمه ، كما تسمي العرب الشيء باسم الشيء اذا صحبه ولائمه ، كما سموا المزادة راوية باسم الجمل الذي يحملها ، وهذا هو كله كناية عن الميت، والميت ضد الحي، وكذلك الموت ضد الحيوة ، الا ان الميت على حالين وكذلك الموت ، فالانسان وجميع الحيوان قبل الخلق في حد الموت وهم اموات وعدم لا يذكرون ولا يقع عليهم اسماء ولا يعرفون كما قال الله اصدق القائلين : هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، وقال : وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ، وقال : الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا ، وكل شيء لا روح فيه ولا نمو له فهو موات وميت ، وكل ما كان له روح ونمو فهو حيوان وحي ، فهذا ظاهر الحياة والموت والحيوان والموات .

وباطن ذلك وتأويله ما قدمنا ذكره ان مثل الموت الذي هذه صفته مثل الكفر والضلالة وما جرى مجرى ذلك ، ومثل الميت والموات مثل الكافر والضال لان الروح مثله مثل الايمان فما لا روح فيه فهو ميت ، ومن لا ايمان له فهو كذلك ميت ، ومن ذلك قول الله جل وعز : او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ، وقال في الكفار : اموات غير احياء ، وقال :وما يستوي الاحياء ولا الاموات ، فهذا الموت هو الموت المذموم في الظاهر والباطن،

والموت الثاني الذي يكون في الظاهر بعد الحياة ليس بمذموم ظاهره ولا باطنه ، وما لم يكن ظاهره مذموم فكذلك لا يكون باطنه مذموما ، والموت بعد الحيوة قد اصاب ويصيب اولياء الله ، وقد قال الله جل وعز لمحمد نبيه صلع : انك ميت وانهم ميتون ، ومات صلع ومن مضى قبله من النبيين ومات من بعده ويموت كذلك اولياء الله وجميع عباده ولا يبقى الا هو الواحد الذي لا شيء مثله البائن بالبقاء عن جميع خلقه ،

وقد جاء عن رسول الله صلع انه قال : الموت ريحانة المؤمن ، وذكر من فضله ما سنذكر منه ماجاء في كتاب دعائم الاسلام ان شاء الله مما يصحـح ويؤكد ما ذكرناه من انه محمود غير مذموم ، والموت للاحياء سبب النقلة عن دار الدنيا الى دار الآخرة ، والآخرة افضل منزلة ودارا من الدنيا وان كان من ينقل اليها منهم كما قال الله عز وجل : شقي وسعيد ، فالسعيد ينقل الى السعادة والكرامة والثواب ، والشقي ينقل الى الشقاء والهوان والعذاب على سبيل الموت الظاهر في الامر الظاهر ، وباطن هذا الموت وتأويله انتقال الاحياء بالحقيقة الذين هم اهل الايمان عن حال فيه الى حال ومن درجة الى درجة بين مرفوع في ذلك وبين مخفوض على قدر ما يوجبه اعمالهم ويحقه لهم استحقاقهم ، فمثل المنقول منهم في الباطن من حال الى حال مثل المنقول بالموت في الظاهر من دار الى دار ، وقد جاء عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه سمع رجلا يقول :الحمد لله الذي خلقنا للفناء ، فقال له علي عليه السلام بل للبقاء خلقتم ولكنكم من دار الى دار تنقلون ، وكذلك ينقل المؤمنون من حال الى حال ويرتقون من درجة الى درجة ، وقال الله جل وعز : لتركبن طبقا عن طبق ، كذلك نقلوا في ظاهر الخلق حالا عن حال وكذلك ينقلون في باطنه الذي هو الخلق الآخر والنشأة الثانية ، كما قال الله سبحانه وذكر خلق الانسان حتى اكمله ثم قال : ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، ثم انكم بعد ذلك لميتون ،

فهذه جملة من القول في تأويل الموت قدمناها قبل ذكر ما جاء في كتاب الدعائم الذي قصدنا الى تأويل ما فيه من ذكر الموت والميت وما يصنع به في ظاهر امره ، ونحن نذكر ذلك وتأويله في الباطن ان شاء الله.

فالذي جاء في ابتداء كتاب الجنائز من الدعائم ذكر العليل والعيادات والاحتضار ، فالعلل في الظاهر هي سبب الموت الظاهر الذي به تكون النقلة عن دار الى دار ، والعلة في الباطن هي العلة والسبب الذي يوجب نقلة المؤمن من حال الى حال ، والعيادة في الظاهر افتقاد العليل وتعرف احواله ، والعيادة في الباطن افتقاد احوال من يراد نقلته من المؤمنين عن حال الى حال وعن درجة الى درجة يوقف على حقيقة حاله وما ينبغي ان ينقل اليه وانما يفتقد ذلك منه من هو فوقه كما لا يعود العليل الا الصحيح الذي هو اقوى منه واصح وليس يعوده من كان في مثل حاله، والاحتضار في الظاهر هو حضور الموت وقرب النقلة من الدنيا الى الآخرة ، وباطنه كذلك قرب نقلة المؤمن من الحال التي ينقل عنها الى الحال التي ينقل اليها .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه عاد رجلا من الانصار فشكى اليه ما يلقى من الحمى ، فقال له رسول الله صلع : ان الحمى طهور من رب غفور ، فقال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور ، فغضب صلع لرده قوله ، وقال له : ليكن ذلك بك ، فمات من علته تلك ، وانه قال صلع : يكتب انين العليل حسنات ما صبر ، فان جزع كتب هلوعا لا اجر له، وقال صلع : حمى يوم كفارة سنة ،

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : المريض في سجن الله ما لم يشك الى عواده تمحى سيئاته ، واي مؤمن مات مريضا مات شهيدا ، وكل مؤمن شهيد وكل مؤمنة حوراء، واي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد ، وتلى قول الله تعالى : والذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ،

تأويل ذلك في الباطن ان الحمى وغيرها من العلل الظاهرة مثل في الباطن لما يمتحن به المؤمن من هو فوقه اذا اراد ان ينقله من حال الى حال ، فتلك المحنة طهر له وكفار لذنوبه اذا صبر عليها ولم يشك الى احد صعوبة المحنة عليه ليخفف منها عنه ولم يضجر من ذلك حسب ما يكون مثل ذلك في الظاهر انين العليل وشكواه الى عواده ، وقوله : من مات مريضا مات شهيدا ، واي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد ، الشهيد هو الشاهد وكل ذي حد من المؤمنين فهو شاهد على من حده دون حده اذا استرعاه ومن فوقه شاهد عليه حتى ينتهي ذلك الى الائمة ، ثم الى الرسل ، فالله عز وجل شهيد على عباده كما اخبر بذلك سبحانه في كتابه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا ابتلى الله عبدا اسقط عنه من الذنوب بقدر علته ،

تأويل ذلك في الباطن ان الابتلاء في اللغة الاختبار والامتحان ، وذلك ما قدمنا ذكره ان مثل العلة في الظاهر مثل امتحان المؤمن في الباطن ، وللمؤمن في ذلك ثواب وتكفير لسيئاته في الظاهر والباطن كما تقدم القول بذلك.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : العيادة بعد ثلاثة ايام ، وليس على النساء عيادة ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل العيادة مثل افتقاد احوال المؤمن في حين امتحانه وان الذي يمتحن ذلك منه من هو فوقه ولذلك جاء ان النساء لا يعدن الرجال ، لان امثال النساء في التأويل الباطن كما قدمنا ذكر ذلك امثال المستفيدين ، وانما يفتقد احوال المؤمن عند امتحانه من كان يفيده ومن هو فوقه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ، واما قوله العيادة بعد ثلاثة ايام ، وكذلك يجب وينبغي ذلك في الظاهر ان لا يعاد العليل حتى يمضي له منذ ابتداء علته ثلاثة ايام ويعوده الرجال الاصحاء دون النساء الاعلاء ،

تأويل ذلك في الباطن الا يعاجل الممتحن بالكشف عن احواله في اول المحنة فيعظم ذلك عليه بل يترك قليلا حتى يأنس بالمحنة ثم يكشف احواله ويختبره .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع : انه نهى ان يأكل العائد عند العليل فيحبط الله عز وجل اجره ، فهذا في الظاهر منهي عنه وليس على العليل ان يطعم عواده ولا لهم ان يأكلوا طعامه اذا كانت العيادة ، انما يبتغي ويقصد بها الاجر والثواب ، وكذلك يجري ذلك في الباطن فينهى من له افتقاد احوال من يمتحن ليرقى من حد الى حد ان يأكل شيئا من ماله ظاهرا ولا باطنا ولا يتناول لنفسه على ذلك منه شيئا من ماله ولا يفسد عليه شيئا من علمه الذي صار اليه عنه ، او عن غيره اذ كان العلم في التأويل الباطن مثل المال وقد تقدم القول ببيان ذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع من ان المسلم اذا عاد مريضا صلى عليه سبعون الف ملك الى ان تغرب الشمس ان كان ذلك نهارا او تطلع ان كان ليلا ،

تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان العيادة افتقاد المفيد حال من يفيده متى اراد نقله عن درجة اكلى درجة قبل ان ينقله ، وتقدم ايضا بيان تأويل الملائكة وانهم الذين ملكوا امور العباد من اهل السماء والارض ، وان مثل الصلوة مثل الدعوة ، ومثل طلوع الشمس مثل ظهور الامام ، مثل غيابها مثل نقلته واستتاره ، فمن افتقد احوال مستفيد منه وارقاه الى ما توجبه احواله بالحق والعدل في ذلك له وعليه جرى له ذكر ذلك في دعوة ولي زمانه ان كان ظاهرا الى وقت نقلته او استتاره، وان كان مستترا او منتقلا الى حين ظهوره او لظهور من يقوم مقامه من بعده ، لان حدود كل دعوة يذكرون فيها ويوقف عليهم المستجيبون لها ليعرفوا حدودها ومراتبها ، وكيفل يجري سنة الله وسنة اوليائه فيها ،

فافهموا ايها المؤمنون تأويل ظاهر ما تعبدتم به وباطنه ، لتقيموا ما تعبدتم باقامته من دينكم ظاهرا وباطنا ،

اعانكم الله على ذلك ووفقكم له وفتح لكم فيما يوجبه لكم المزيد من نعمه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الابرار من ذريته وسلم تسليما .

# المجلس الثاني من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الاول بلا نهاية ، والآخر الى غير غاية ، المتعالى عن علة المحدود،المتنزه عن درك الموجود، وصلى الله على محمد المصطفى من بريته، وعلى الائمة الهداة الابرار من ذريته ، ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه قال : من عاد مريضا التماس رحمة الله وتنجز موعده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى اذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين الف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل ان عاده نهارا،او حتى الصباح ان عاده ليلا، فهذا يكون ثواب من عاد مريضا في الظاهر لما في عيادة المرضى من الثواب لمن عادهم ابتغاء ذلك ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان تأويل العلة والعليل والعيادة ما يكون من المفيد الى المستفيد من افتقاد احواله اذا صار الى آخر حده الذي هو فيه ليرقيه الى حد آخر ، وقد مضى بيان ذلك بتمامه وذكر تأويل الملائكة وصلواتهم في المجلس الذي قبل هذا المجلس ، وقوله ههنا ان العائد يكون في خريف الجنة ، والخريف في اللغة فصل من فصول السنة، وهو ثلاثة اشهر تتلو شهور الصيف ويتلوها شهور الشتاء ، وقيل انما سمي خريفا لان الثمار تخترف فيه اي تؤخذ من ههنا ومن ههنا ، وقد تقدم ذكر البيان على باطن الجنة وانها دعوة الحق التي بها تنال جنة الخلد في الآخرة، وان امثال ما فيها من الحكمة امثال انواع الثمار ، فعلى هذا يكون في باطن التأويل المفتقد لاحوال من يرقيه في درجاتها في خريفها لانه يخترف من فوائد حكمتها فيما يعانيه من افتقاد احوال من ينظر في احواله لينقله في درجاتها على ما توجبه الحكمة ، ولذلك وصف الله عز وجل ثمارها وانهارها لان ذلك في باطنها مثله في التأويل مثل العلم والحكمة .

ويتلو ذلك ان رسول الله صلع دخل على رجل من بني عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر ، فهذه هي السنة في ظاهر امر المحتضر ان يوجهه الى القبلة ، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به ان مثل القبلة في الظاهر مثل الامام في الباطن ، فاذا نقل المؤمن في حالات دعوة الحق من حالة الى حالة ، فلا بد لمن ينقله في تلك الحالات ان يعرفه فيها ما ينبغي ان يعرفه من صار الى حدها من امر امام زمانه ويبين ذلك له ويؤكده عنده ويوجهه اليه ويقبل به عليه ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من ان يستحب لمن حضر المنازع ان يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، وانه يستحب لمن حضر المنازع ان يقرأ عند رأسه آية الكرس وآيتين بعدها ويقرأ : ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر البقرة .

وعن رسول الله صلع انه قال : من ختم له بشهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة ، فهذا هو المأمور به في الظاهر ان يلقن المحتضر بالشهادتين ليختم له بذلك فيموت عليه ، وتأويل ذلك في الباطن توقيف المنقول في حالات دعوات الحق على حقائق التوحيد والاقرار بصاحب الشريعة ، والذي جاء مما يتلى عنده من القرآن في ذلك هومما يحقق ويشهد له من كتاب الله عز وجل فيوكل ذلك عنده بالقرآن.

ويتلو ذلك ماجاء من بشرى المؤمن اذا حضره الموت بما يعانيه من ثواب الله جل وعز ، وان من ذلك قول الله جل من قائل : لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ، فذلك يكون في ظاهر الامر وفي باطنه فيبشر المؤمن عند انتقاله من الدنيا الى الآخرة ، وعند انتقاله في حدود الايمان ودعوة الحق من حد الى حد .

ويتلو ذلك ما جاء من ان تشديد الموت على الموت يكون كفارة لذنوبه ، وتسهيله عليه تخفيف عنه ورحمة له ، فذلك كذلك في الظاهر ، وتأويله في الباطن ان التشديد على المنقول في دعوة الحق من درجة الى درجة فيما يعامل به يكون ممن يعامله وينقله اذا علم منه تقصيرا او اساءة فيما تقدم له ليخلص من ذلك وتسهيل ذلك عليه اذا كان في الوقت والزمان والاحوال ما يوجب تسهيل ذلك والمسامحة فيه وذلك من الله جل وعز تخفيف ورحمة.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الاسلام

ذكر الامر بذكر الموت

فذكر الموت في الظاهر والباطن مما ينبغي للمؤمن استعماله وتعاهده فيذكر من ظاهره انتقاله عن دار العمل الى دار الجزاء ، ويعمل لما يرجو الجزاء عليه بالثواب وكذلك يذكر ايضا انتقاله في الباطن من حال الى حال في درجات الفضل والايمان ، فيعمل بما يرجو به الارتقاء في درجات الفضل والايمان ، ومن ذلك ما يتلوه من قول رسول الله صلع : اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكركم الآخرة ،

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من دعي الى وليمة والى جنازة فليجب الجنازة فان حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة ، وحضور الولائم يلهي عن ذلك ، فهذا مما ينبغي فعله في الظاهر لما فيه من ذكر الآخرة والموت في الظاهر ، وحضور الجنازة في الباطن حضور نقلة المنقول في حدود دعوة الحق ، وذلك يذكر من حضره فضل ما يصير اليه المنتقل ، ومثل حضور الولائم في الباطن مثل حضور امور الدنيا الجارية بين اهلها وذلك يسلي عما ذكرناه من امر الدين وينسيه .

ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله صلع من قوله : اكيس المؤمنين اكثرهم للموت ذكرا واشدهم له استعدادا ، وهذا مما تقدم بيان التأويل فيه ، والكيس في اللغة العقل ، واعقل المؤمنين اكثرهم للموت الظاهر والباطن ذكرا لان من اكثر ذكر شيء اهتم به واوشك ان يستعمل الواجب فيه واشدهم له استعدادا فيستعد العمل الصالح ليرقي به في درجات الفضل اذ كان الارتقاء فيها هو باطن الموت ، وذلك ايضا هو العدة لما بعد الموت الظاهر في الحيوة الدائمة .

ويتلو قول رسول الله صلع : الموت ريحانة الموت ، والريحان اطراف كل نبت طيب الريح، وخص به الآس لاشتهاره في ذلك وبقائه على الزمان ، لا يسقط ورقة ولا يجف شجرة في شتاء ولا صيف ، كما يجف عود غيره ويسقط ورقة ويقال للطاقة من كل ذلك ريحانة ، وهو مما يستحب ويستلذ ، فاجاز رسول الله صلع ان الموت كذلك يكون للمؤمن يستحبه ويستلذه ظاهره وباطنه لما يصير اليه من الراحة والبقاء الدائم في النعيم بعد حلول الظاهر منه به وما يصير اليه من الرفعة ونيل الدرجة والفوز والنعيم والغبطة بعد ما حل به باطنه ، واما الكفار والمنافقون والضالون واهل المعاصي المتهاونون ، فالموت وبال عليهم الظاهر منه والباطن ، لانهم يصيرون بالظاهر منه الى العذاب وهم بالباطن منه اموات غير احياء كما وصفهم الله سبحانه في الكتاب ، وكذلك يكون على من كان من اهل الايمان ، ثم البس ايمانه بظلم في الباطن لانه اذا امتحن وثبت عليه ما يوجب حطه عن درجته التي كان فيهاحط بقدر ما اقترف ، فان اخرجه ذلك من الايمان عاد ميتا اذ فارقه روح الايمان ، وان اوجب ذلك حطه عن درجته الى درجة دونها حط بقدر ما اقترف واستقبل من العمل ما يرقيه بعد ذلك او يحطه فيكون الموت في الظاهر والباطن على هؤلاء وبالا ، وهو على ذلك محمود لانه يفرق بين الحق والباطل ، ويوجب الثواب والعقاب ، ومن ذلك قول رسول الله صلع : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ، فالموت يكون على ذلك سبب خروجه من جنته الى العذاب الذي يصير اليه ، ويؤيد هذا ما يتلوه من كتاب الدعائم، وهو قول رسول الله صلع : مستريح ومستراح منه ، فالمستريح العبد الصالح استراح يعني اذا مات من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة وصار الى الراحة ونعيم الجنة ، واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه ،

فظاهر هذا في ظاهر الموت معروف وباطنه في باطن الموت ان المنقول من المؤمنين من درجة الى ما هو فوقها يستريح من هم ما كان فيه في الدرجة التي كان فيها بانتظار نيل الدرجة التي صار اليها ويحق ويسهل عليه ما كان فيه من العبادة والعمل لانه صعوبة الاعمال وشدتها مع ابتدائها ، وكلما مضى العامل عليها الفها وانس بها وسهلت عليه واستراح من ثقلها ، ومن ذلك قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : من عمل من اعمال الخير فليدم عليه سنة ، لم يرد انه يقطعه بعد السنة ولكنه اذا دام عليه سنة الفه وصار له كالعادة وسقطت عنه فيه الكلفة والمشقة ، وكذلك قال بعض المتعبدين اني لاخشى ان لا اوجر على الصوم لاني ما اجد له مشقة ، وذلك لما اطاله وتمادى عليه وصار له عادة فلا يجد جوعا ولا عطشا الا في الوقت الذي اعتاد فيه ان يأكل ويشرب عند افطاره، فالمؤمن اذا انتقل من درجة الى ما هو اعلى منها سر واستراح وزادت بصيرته وقوي يقينه وخف عليه العمل وان اكثر منه وزاده ، فهذا معنى الراحة من العمل في معنى باطن الموت لا على انه يطرح مع ذلك شيئا منه يل يزيد من ذلك ولا يسقط العمل الا مع الموت الظاهر والنقلة من دار العمل الى دار الجزاء لان الدنيا دار عمل فالعمل فيها لازم لاهلها حتى ينتقلوا منها ، ولو سقط العمل فيها لسقطت الطاعة فلم يكن فيها امام ولم يجب على اهلها جهاد عدو ولا طاعة ولي لان ذلك من اوجب الاعمال ، فيكون ذلك لو كان سبب انقطاع الايمان والمؤمنين ، فاحذروا التهاون بالاعمال واطراح شيء منها ، ايها المؤمنون وتزودوا منها وادخروا لما انتم اليه صائرون ، واحذروا تشبيه المتأولين الضالين عليكم بمثل هذا وغيره مما يجري في ظاهر القول ان يستعملوه في باطنه وان لكل شيء حد وحكم ويجري عليه فلا تعدوه ، ومن اجل القياس والرأي والقول بالهوى هلك من هلك وضلوا عن سواء السبيل ، وتركوا اتباع الدليل ، فاعملوا بما تؤمرون وتناهوا عما تنهون فانه ما وجب بنص من الله عز وجل وعلى السنة اوليائه لم يسقط الا بنص كذلك عليه منهم شفاها من قبلهم او بابلاغ الثقات عنهم ، فاعلموا ذلك واعملوا عليه وحذروا انفسكم به ، وفقكم الله لما يرضيه ،

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع وعن الائمة عليهم السلام بعقب ذلك في كتاب دعائم الاسلام من النهي عن الغفلة عن ذكر الموت وذم الغافلين عن ذلك والمتهاونين به، وقد تقدم قبل هذا ذكر الامر بذكر الموت والبيان على ظاهر ذلك وباطنه ، والتهاون بذلك في الظاهر والباطن ضد الامر به وخلافه ، فينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر ذلك ولا يتهاون به ، فانه ان فعل ذلك ترك العمل او قصر فيه الذي به تنال الحيوة الدائمة بعد الموت الظاهر وما يوجبها الموت الباطن، وقد تقدم بيان ذلك.

فافهموا ايها المؤمنون تأويل ظاهر ما تعبدكم الله عز وجل باقامته ظاهرا وباطنا ،

اعانكم الله على ذلك والهمكم الله البصائر فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما .

# المجلس الثالث من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يخفى عنه ظاهر ولا خفي ، ولا يعجزه ضعيف ولا قوي ، وصلى الله علىمحمد النبي وعلى وصيه الرضي ، وعلى الائمة من ذريته خلفائه في ارضه وصفوته ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الاسلام ذكر التعازي والصبر وما رخص فيه من البكاء ،

التعازي في الظاهر وما يؤمر به من الصبر عند موت الاقارب ، مرغب فيه مأمور به مأجور فاعله، وامثال الاقارب في التأويل الباطن امثال اهل كل حد من حدود الايمان ، فاهل الحد من المؤمنين مثلهم مثل اهل البيت في النسب وبيتهم حدهم من الدعوة فهم كالقرابة في الظاهر ، فالمتساوون منهم كالاخوة والمفيدون لهم كآبائهم ، ومحل المستفيدين من المفيدين محل ابنائهم وازواجهم ، وقد تقدم القول بذلك ، ومنه قول الله عز وجل : انما المؤمنون اخوة ، وقوله : ملة ابيكم ابراهيم ، وقول رسول الله صلع لعلي ع م :انا وانت ابوا المؤمنين ، فاذا ارتقى احدهم من الدرجة التي هم معه فيها بما اوجبته اعماله الى درجة فوقها او انخفض بما اوجبته افعاله الى ما هو دونها وذلك كما ذكرنا من الانتقال مثل الانتقال عن دار الدنيا الى دار الآخرة بالموت الظاهر ، فليس ينبغي لمن كان مع المنقول في الباطن من درجة الى درجة ان يحزنه انتقاله عنه الى ما فوقها ، وتخلفه عنه وحشة عنه لذلك ولا حسدا له ولا لغير ذلك من الوجوه ولا انحطاطه ان حطته اعماله اسى عليه ولا اغتماما به ، بل عليه في ذلك الرضى التسليم يجمع الفعل اولياء الله ومن اقاموه في لعباده والصبر على ذلك ان تداخله فيه ما يحزنه كما يجب ذلك في ظاهر فراق الاحبة والاقارب بالموت الظاهر جملة القول في التعازي والصبر عند فراق الاحبة والاقارب في الظاهر والباطن وقد جاء من ذلك في هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله صلع وعن وصيه والائمة من ذريته وجوه من الرغائب في الصبر والامر به وذم الجزع عند ذلك والنهي عنه ، وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره .

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله صلع وانه ذكر له الصبر عند المصيبة بالموت ، فقال : الاجر مع الصدمة الاولى .

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : من لم يسل عند فادح المصيبة سلى على طول الزمان كما تسلو البهائم ، وهذا يجري في الظاهر والباطن ويجب وينبغي الصبر والتجلد فيه في وقته عند صدمة الموت الظاهر في الحميم ونقله الشكل في الباطن والنظير ، فمن ملك عند ذلك نفسه وصبر وسلم كان له ثواب ذلك واجره ومتى لم يفعل ذلك وجزع باء باثم ذلك ورجع الى السلو على طول الزمان ، اذ السلو عن مثل ذلك في طبع الانسان .

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اياك والجزع فانه يقطع الامل ويضعف العمل ويورث الهم ، واعلم ان المخرج في امرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال ، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار ، فقال منزلة الصبر من الايمان كمنزلة الرأس من الجسد فالصبر حسن جميل واجب في جميع الخصال التي تنازع النفس فيها الى ارتكاب المعاصي والى ترك الطاعات ، وهذه جملة جامعة والذي ذكرناه من تأويل الصبر في الباطن عند انتقال الاصحاب عن منزلة الصحبة الى ارتفاع او انخفاض مما يدخل في تلك الجملة .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه لما مات ابنه ابراهيم امر عليا صلوات الله عليه فغسله ، وامره فانزله في قبره ، فلما رآه رسول الله صلع قد دلى اليه بكى ، فبكى من حوله حتى علت اصوات الرجال على اصوات النساء ، فنهاهم رسول الله صلع عن ذلك اشد النهي ، وقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا تقولوا ما يسخط الرب، وانا بك لمصابون وانا عليك لمحزونون يا ابراهيم ، فقالوا يا رسول الله صلع لما رأيناك بكيت بكينا لبكائك ، فقال : لم انهكم عن البكاء وانما نهيتكم عن النوح والعويل ، وانما هذه رقة يجعلها الله عز وجل في قلب من يشاء من عباده ، ويرحم الله من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، ورخص صلع في البكاء بالعين عند المصيبة، وقال النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب ، فقولوا ما ارضى الله ولا تقولوا هجرا ،

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : الانة والنخرة يعني عند المصيبة من الشيطان.

وعنه صلوات الله عليه وعلى الائمة من ذريته انه قال : اخذ رسول الله صلع في البيعة على النساء الا ينحن ، وقال : النياحة على الموتى من افعال الجاهلية ، وعنه عليه السلام انه كتب الى رفاعة قاضيه على الاهواز : اياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان ،

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه لما احتضر اوصى ، فقال لا يلطمن عليّ خد ولا يشقن علي جيب ، فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت، فالبكاء بالعين والحزن بالقلب اذا غلبا على المرء لم يستطع ردهما، وما لم يستطعه الانسان فهو محمول عنه ، قال الله عز وجل : لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فالتكليف لما لا يستطاع ساقط، وقد جاء عن رسول الله صلع انه قال تجاوز الله لامتي عما اكرهت عليه ، وقال الله جل وعز : اكلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ، فالصبر على المصاب بالموت الظاهر والباطن على ما ذكرناه يجب استعماله ما امكن منه وقدر عليه واستطيع ، وما غلب من ذلك ولم يستطع بعد بذل المجهود في دفعه واستفراغ الوسع في استعمال الصبر فلا حرج فيه ، ويستعمل من ابتلى بذلك الصبر ما استطاع ولا يسلم نفسه الى الجزع ، ومثل الحزن بالقلب والبكاء بالعين في الباطن في الموت الباطن هو مثل ما يعتري من نقل من طبقته وحده ودرجته بعض من كان فيها معه الى غيرها فتداخله من ذلك غم لتخلفه عنه وحزن على نفسه اذ لم يكن نقله معه اذا نقل الى ما هو اعلى او على المنقول اذا نقل الى ما هو ادون مما كان فيه ، وهو مع ذلك مسلم لامر ولي امره ، راض بفعله وحكمه غير منكر لشيء مما كان منه ، فذلك ما لا حرج عليه فيه ويستعمل الصبر والسلو عن ذلك ما قدر عليه واستطاعه كما ذكرنا بمبلغ جهده، ولا يدع ذلك ما قدر عليه بوسع استطاعته ما دام ذلك به، ومثل البكاء بالعويل والنياحة والصراخ في الموت الظاهر مثل انكار المنقول عنه بعض اهل طبقته نقلهم على من نقلهم من ولاة امورهم وان يرى ان ذلك من فعلهم غير صواب او يرى انه كان يستحق ذلك معهم او دونهم ان نقلوا الى ما هو اعلى مما كانوا فيه او انهم ظلموا ان نقلوا الى ما دون ذلك ، فهذا هو الامر المنتهي عنه الذي لا يحل ولا يجوز لاحد ان يعتقده بقلبه ولا ان يلفظ بلسانه ولا يومئ اليه.

ويتلو ذلك ما جاء من الرخصة في النياحة على الائمة صلوات الله عليهم اذا هم ماتوا ، وما كان من النياحة على الحسين بن علي صلوات الله عليه وعلى المهدي عليه السلام ، عند نقلتهما وموتهما في الظاهر ، وان ذلك لعظيم رزئهما وجليل المصاب ، وانهما وغيرهما من الائمة على خلاف من دونهم من الناس ، وان من نهى ان يناح ويبكى عليه منهم فانما فعل ذلك تواضعا ، ولما اوجبه زمانه ووقته ، ومثل نقلة الائمة بالموت الظاهر مثل استتارهم بعد ظهورهم لما يعترض عليهم من المحن والخوف والتقية من المتغلبين ، فانكار ذلك بالقلب واللسان على من فعله بهم وادخله عليهم من الواجب على كل مؤمن من استطاع ذلك ، وكذلك الحزن والبكاء من اجل ذلك حسن جميل غير مكروه ولا منهي عنه .

ويتلو ذلك

ذكر غسل الموتى

غسل الميت واجب على من قدر عليه وامكنه فعله من الاحياء ، ولا يغسل الميت الا بعد ان يموت ، ومثل ذلك في تأويل الباطن ما قد تقدم القول به في تأويل الطهارة انها في الباطن مثل الطهارة من المعاصي والذنوب بالعلم والحكمة ، وان الماء مثله مثل العلم ، فالماء في الظاهر يغسل الاقذار والاوساخ عن الابدان والعلم في الباطن يطهر الارواح مما اقترف عليها من المعاصي والخطايا ، وقد تقدم في كتاب تأويل الطهارة ايضاح ذلك وبيانه والشواهد له ، وذكرنا في هذا الباب ان مثل النقلة بالموت من دار الى دار مثل النقلة في دعوة الحق من حد الى حد ، فالمنقول فيها من حد الى حد لا بد لمن ينقله ان يفاتحه بالعلم والحكمة اذا صار الى الحد الذي نقله اليه بما يجب ان يفاتحه به فيه ، ولا يفاتحه بذلك الا من هو فوقه، واعلم بما يفاتحه به ولا يكون عند المنقول علم من تلك المفاتحة فمن اجل ذلك كان مثله في هذا الحد مثل الميت لانه لا علم له بما هو فيه ، والمفيد مثل الحي لان عنده علم ما يفيده ، وكما يغسل الحي الميت في الظاهر ليذهب عن ظاهر جسده ما عليه من وسخ وقذر ، كذلك يغسل المفيد روح المستفيد بالعلم والحكمة في الباطن ليذهب عنه ما كان فيه من الشرك والشك والضلال.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلع اوصى اليه ان يغسله بعد موته ، وانه قال لما اخذت في غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول لي لا تخلع القميص عنه ، قال فغسلته صلع في قميصه ، وهذا حديث مشهور عنه يرويه الخاص والعام ، ويروون ان الذي قال له ذلك جبرئيل عليه السلام ،

فتأويل ذلك وباطنه ما قد تقدم القول به من ان مثل الموت الظاهر في الباطن مثل النقلة للمؤمن من حد الى حد في دعوة الحق ، وكان اول ما امد الله عز وجل به وليه عليا وصي رسوله صلوات الله عليهما من العلم والحكمة ما اداه اليه على لسان جبرئيل الا ينزع القميص عن رسول الله صلع وانه يغسله من فوقه اخبارا عن ان ذلك الغسل ظاهر لا باطن له، كما ان القميص ظاهر وان غسل الانبياء ع م ليس له تأويل في الباطن كمثل تأويل غسل غيرهم ، لانهم صلوات الله عليهم قد بلغوا حد الرسالة وليس فوقها حد من حدود دعوة الشريعة يكون غسلهم مثلا له في الباطن ، وهذا هو باطنه وتأويله ، ولاي علة كان غسلهم على خلاف غسل سائر المؤمنين .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول علي صلوات الله عليه : كنت اذا قلبت رسول الله صلع يعني عند غسله اياه اعنت على تقليبه، وقوله لما قال لي رسول الله صلع اغسلني يا علي قلت يا رسول الله انك بادن ولا استطيع ان اقلبك وحدي ، فقال لي ان جبرئيل معك يتولى غسلي ، تأويل ذلك ان مثل غسل الميت كما ذكرنا مثل افادة المفيد للمستفيد ما يفيده من العلم والحكمة ، وانما كان يفيد ذلك رسول الله صلع جبرئيل عن الله عز وجل فكان هو الذث تولى غسله في الباطن لانه لم يظهر للناس في ذلك بحسب ما جرى ، مثل ذلك في الباطن وغسله علي صلوات الله عليه في الظاهر بحسب ما جرى ذلك في الظاهر من فوق القميص على ما تقدم من تأويل ذلك .

فافهموا ايها المؤمنون فوائد باطن علم الدين ، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ووفقكم وصلى الله على محمد النبي الامين وعلى آله الائمة الطاهرين وسلم تسليما.

# المجلس الرابع من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يعزب عنه علم مثقال ذرة، ولا يخفى عليه لحظ نظرة ، ولا يستتر عنه مكنون سريرة ، ولا يتكأده علم صغيرة ولا كبيرة ، احاط بكل شيء علما غير مستفيد ، واحصى كل شيء عددا غير مستزيد ، وصلى الله على محمد نبي الرحمة ، وعلى وصيه وولي الامة ، وعلى الصفوة من ذريته الائمة ،

ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من تأويل الجنائز مما في كتاب دعائم الاسلام قول علي صلوات الله عليه : قال لي رسول الله صلع : ان جبرئيل معك يتولى غسلي ، قلت : فمن يناولني الماء ، قال : يناولك الفضل وقل له فليغط عينيه فانه لا يرى عورتي احد غيرك الا عمي ، قال ابو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه : فكان الفضل يناول الماء وقد عصب عينيه وجبرئيل وعلي يغسلانه ، صلوات الله عليهم اجمعين ،

فتأويل ذلك ان عورة الرجل ما بين ركبتيه وسرته ، وذلك ممالا ينبغي ان يراه من الرجل الا زوجته ، والمرأة بدنها كله عورة لا ينبغي ان يراه الا زوجها، وقد تقدم البيان ان كل مفيد مثله مثل الرجل، ومثل المستفيد منه مثل امرأته ، اوضحنا ذلك ببيان كاف فكذلك محل الاوصياء من الانبياء محل نسائهم ، وكذلك محل النقباء من الاوصياء والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة ، وكل ذي حد ممن هو فوقه، ومثل العورة ههنا مثل خفي علم الباطن والتأويل الذي لا يطلع الانبياء عليه الا اوصيائهم ولا يعلمه غيرهم كما لا يطلع على عورة الرجل الا امرأته ،

وجاء من قبل ذلك في هذا الخبر عن علي صلوات الله عليه قوله اذا حكى غسل رسول الله صلع وانه قال اردت ان اكبه لوجهه لاغسل ظهره فنوديت لا تكبه، فقلبته لجنبه وغسلت ظهره ،

تأويل ذلك ان الظهر مثله مثل الظاهر ، والبطن مثله مثل الباطن، والباطن اعلى واشرف، وهو الجوهر واللباب والعلم الحقيقي الروحاني لانه علم فوائد يحيي به الارواح ، وعلم الظاهر علم عمل على جوارح البدن الظاهرة ليس ذلك مما يخل به ولا مما يضيع من واجبه ومفترضه بل فرضه واجب وعلمه والعمل به لازم ، ولكن فضل الباطن عليه كفضل الروح على الجسد ، وكلاهما له فضل ، فلما كان ذلك كان نوم النائم واستلقاؤه يكره ان يكون على وجهه لئلا يعلو الظاهر الباطن منه ويرتفع عليه ، وكان المستحب من ذلك والذي جرت السنة به ان ينام الانسان مستلقيا على قفاه ، وذلك مثل رفع الباطن على الظاهر او لجنبه ، ومثل ذلك مثل العمل بالباطن والظاهر، ولذلك جاء ان يكون الميت يحمل الى القبر ، ويصلى عليه مستلقيا على ظهره وذلك مثل رفع الباطن وعلوه ، فاذا اضجع في القبر اضجع لجنه الايمن ، وذلك مثل العمل بالظاهر والباطن والاعتماد على امام الزمان لان مثله مثل الشق الايمن ورفع علم الباطن ايضا لانه علم الحجة ومثله مثل الشق الايسر ، فكان هذا ايضا مما امد الله عز وجل به وحمى نبيه على لسان جبرئيل عليه السلام كما ذكرنا في المجلس الذي قبل هذا المجلس انه امده الله على لسانه بان لا ينزع عنه القميص لما ذكرنا من ذلك من بيان الحكمة،

واما قوله صلع انه لا ينظر الى عورته غير علي وصيه عليه السلام احد الا عمي ، فقد ذكرنا تأويل العورة وانه العلم الباطن الخفي الذي لا ينبغي ان يعلمه من قبل النبي غير الوصي ، فان استرق ذلك مسترق من حيث لم يؤذن له فيه ولم يعطه عمي العمى الباطن ، والعمى في الباطن الضلالة فيضل فاعل ذلك عن الهدى لاستلابه واختطافه ما ليس له ولا يصح له مع ذلك ولا يثبت عنده علم شيء منه بل يكون من ذلك في عمى وحيرة ولا يفهم منه قليلا ولا كثيرا ، وكذلك كل من تناول من مثل ذلك ما لم يعطه او اعطاه اياه من تعدى في اعطائه وهو لا يستحقه او لم يبلغ الى حد يجب له اطلاقه فيه ، ومن اجل ذلك هلك من هلك وضل من ضل.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه ذكر غسل جبرئيل وعلي صلوات الله عليهما رسول الله صلع وانما غسلاه ثلاث غسلات ، غسلة بالماء والحرض ، وغسلة بالماء والكافور ، وغسلة بالماء محضا ، وما جاء بعد ذلك من ان هذه هي السنة في غسل الموتى لمن وجد ذلك في الظا هر ، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به بان مثل غسل الميت بالماء مثل تطهير المنقول عن درجة من درجات حدود الدعوة الى درجة بالعلم الذي يفاتحه به من ينقله اليها مما ينبغي له ان يفاتحه به فيها ويطلعه على ما لم يكن يطلعه عليه قبل انتقاله اليها،

وتأويل ثلاث غسلات غسلة منها بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء المحض ما قدمنا ذكره من ان الماء مثله في الباطن مثل العلم فمثل ثلاث غسلات مثل الثلاثة الحدود يرقى فيها المنقول حدا بعد حد في المفاتحة بالعلم ، الذي يرقى اليه فيقاتح في اول حد من ذلك بما يزيل عنه الشكوك والشبهات ، كما يزال باول غسلة عن الميت بالماء والحرض وما هو في معناه مما ينقي الاوساخ التي مثلها مثل الشك عن البدن فيزيل عنه بما يفاتحه به من ذلك كل شك وشبهة كانت قد دخلت عليه في امر دينه ثم ينقله بالمفاتحة بالعلم الى حد ثان يوضح له فيه معاني ما نقله اليه ويكشف له من ذلك ما تطيب به نفسه ويقرّ به عينه ، وذلك مثل الغسلة الثانية بالماء والكافور او ما هو في معناه من الطيب والحنوط ، فاذا زالت عنه الشكوك والشبهات وانكشفت له الامور التي تطيب بها نفسه نقله الى درجة ثالثة يفاتحه فيها بالعلم المحض الحقيقي الذي به حياته وذلك مثل الغسلة الثالثة بالماء محضا.

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه ما من امرئ مؤمن غسل اخا له فلم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيّعه وصلى عليه ثم جلس حتى يواري في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه ، فهذا من الثواب قد جاء في الظاهر لمن غسل ميتا وكذلك هو في الباطن يكون للمفيدين الذين ينقلون المؤمنين في درجات الايمان وحدود دعوة الحق من درجة الى درجة اذا كان المفيد لا يدري بمن يفيده وينقله لضعف حاله في الظاهر ، وان كان مقلا خاملا، وذلك مثل قوله لم يقذره اي يحقره لضعفه في الظاهر ، وقوله ولم ينظر الى عورته فذلك مكروه في الظاهر ، ومما لا يجوز لمن غسل ميتا في الظاهر ان يفعله بل يجتهد في ستر عورته ما استطاع ولا يكشفها ولا ينظر اليها ، وكذلك يجب على المفيد ان لا يكشف لمن يفيده عورة ولا ينظر اليها وذلك انه لا ينبغي له ان يكشف عيوبه ولا يتتبعها ولا ينظر فيها اذا كانت مستورة عنه كما تستر العورات في الظاهر لانه قل من يسلم من العيوب فيستر من ذلك ما ستره الله جل وعز ولا يكشفه ولا ينظر فيه ، ويعامل من يعامله على ما يظهر اليه من احواله ، واما قوله ولم يذكر منه سوء فكذلك ينبغي لمن غسل ميتا في الظاهر الا يذكر ما يكون منه وفيه من عيب وحدث او ما يكره ذكره ، وذلك كذلك واجب في الباطن الا يذكر المفيد عن المستفيد منه اذا هو نقله من حد الى حد او يفاتحه او عامله بشيء من معاملة الدين سوءا ان علمه في ذلك منه ، او قبيحا طلع منه عليه مما يجب ستره ولا ينبغي ذكره ، واما قوله ثم شيعه وصلى عليه وجلس حتى يواري في قبره فتلك حدود ينقل فيها المنقول في درجات الايمان، وسوف نذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد ص ع من ان الجنب والحائض لا يغسلان الميت ، فهذا في الظاهر ، كذلك يجب ان لا يغسل الجنب والحائض ميتا حتى يتطهر الجنب ، ويذهب الحيض عن الحائض وتغتسل ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان الحيض والجنابة وغير ذلك من الاحداث التي تجب الطهارة منها في الظاهر امثالها في الباطن امثال الاحداث في الدين التي تجب منها التوبة والطهارة بالعلم الحقيقي وما يوجبه على من اتى مثلها ومن كان كذلك قد احدث حدثا في دينه يجب عليه فيه الطهارة منه لم يطهر غيره حتى يطهر نفسه قبل ذلك.

ويتلوه ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه ان عليا غسل فاطمة وانها اوصت صلوات الله عليها بذلك اليه ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال يغسل المرأة زوجها والرجل امرأته اذا ماتا ، فهذا قد جاء انه يجوز في الظاهر اذا احتيج اليه .

تأويله في الباطن ما قد ذكرنا ان مثل الرجال في الباطن مثل المفيدين ومثل النساء مثل المستفيدين ، والمفيد يفيد من يستفيد منه ومثله مثل امرأته ، والافادة مثلها مثل الغسل، فان حدث على المفيد حدث في دينه يحتاج فيه الى من يطهره منه ولم يجد ممن هو فوقه من يلي ذلك او كانت ضرورة توجب لمن كان يستفيد منه ان يفيده ما يجب ان يزيل عنه من الشك ما تداخله جاز ذلك ووليه منه من كان هو يفيده من قبل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه في الرجل يموت بين النساء ، والمرأة تموت بين الرجال ولا يوجد من يغسل كل واحد منهما انه قال يدفنان بغير غسل ، فهذا كذلك يكون في الظاهر لان الفرض اذا لم تستطع اقامته سقط عمن لا يستطيعه ، ومثل ذلك المنقول في حدود دعوة الحق من حد ينقل ثم لا يجد من يفيده في الحد الذي نقل اليه ما يجب ان يفاد مثله فيه ثم يستحق النقلة الى حد آخر انه لا بأس ان ينقل اليه وان لم يفد في ذلك الحد ما ينبغي له ان يفاد فيه وسنذكر بعد هذا باطن الدفن اذا صرنا الى موضعه ان شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال في الشهيد اذا قتل دفن في ثيابه في مكانه ولم يغسل ، وان نقل من مكانه وبه رمق فمات غسل ودفن ، وان رسول الله صلع دفن كذلك حمزة ومن اصيب معه من الشهداء يوم احد في ثيابهم ولم يغسلهم ، وصلى عليهم ونزع عنهم الفراء، فهذه هي السنة في الشهيد في الظاهر الذي يقتله المشركون ان يدفن في مكانه ولا يغسل ولا تنزع ثيابه التي اصيب فيها ولا ينزع عنه الا الفرو والجلد ،

وتأويل ذلك في الباطن ان الشهيد ما قد تقدم القول فيه من كان قد اقيم مفيدا فهو شهيد على من اقيم لافادته على درجاتهم وطبقاتهم، وكل اهل طبقة شهداء على من دونهم حتى ينتهي الشهادة الى الائمة عليهم السلام ، ثم الى الرسل ثم الى الله عز وجل الذي هو الشهيد على جميع عباده، فمن كان من الشهداء قد ارتفع عن حد باطن غسل الميت ووصل اليه ثم نقل من حد الى حد فانه يكتفي بما تقدم عنده ولا يحتاج الى ان يعاد اليه ما قد تقدم عنده قبل ذلك ووصل اليه ، وان كان لم يكمل ذلك من قبل وبقيت عليه منه بقية افيدها بعد نقلته، وذلك مثل من ينقل من المعركة وبه رمق ثم يموت ان يغسل ، ومعنى دفنه في ثيابه هو في الباطن نقله الى باطن حد الدفن وتستره بظاهره الذي كان عليه ، وتأويل نزع الجلد عنه هو ان يلقى عنه ظاهر غيره ان كان اعتقد شيئا منه اعنى ظاهر المخالفين فلا ينقل حتى يتبرأ من ذلك وكذلك لا يدخل في حالة من حالات الايمان وهو يعتقد شيئا من ظاهر اهل الظاهر كما لا يكفن الميت في الظاهر في شيء من الجلود ، وسنذكر في باب الاكفان ما يجوز الكفن فيه .

فافهموا ايها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه واحمدو الله على ما فتح لكم فيه من ذلك ، اعانكم الله على طاعته وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من فضله، وصلى الله على محمد نبيه وعلى وصيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الخامس من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحيط علما بكل شيء بلا رويات اجالها، ولا بالفكر والعبر سبحانه ادركها ، لم يزدد بكونها خبرا ، ولا افاد باحداثه اياها بها علما ، وصلى الله على محمد نبيه وصفوته من خلقه ، وعلى ائمة الهدى من آله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من ذكر تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والعمامة والمنطقة والقلنسوة والسراويل ، الا ان يكون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك، ولم يترك عليه معقود الا حل ،

تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الشهيد هو المفيد شهيد على ما يفيده بما بلغه عن الله وعن اوليائه وبما علم من احواله ، وذكرنا تأويل نزع الجلد عن الميت وانه اسقاط ظاهر اهل الباطل عن المؤمن اذا صار الى اي درجة صار اليها من درجات الايمان فلا يرقى اليها هو يعتقد شيئا من ظاهر اهل الباطل،

ومثل العمامة في التأويل مثل علم الرئيس ، فليس لمن دونه ان يدّعي لنفسه شيئا منه فلا يناله في حين انتقاله الى درجة من هو فوقه، من ذلك قول رسول الله صلع : العمائم تيجان العرب، والعرب في التأويل امثالهم امثال المعربين عن الدين ، وهم حدوده ، وكذلك قال رسول الله صلع لعلي صلوات الله عليه : يا علي انت سيد العرب ، فقيل يا رسول الله : اولست سيد العرب ؟ قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ، وعلي سيد العرب ، عنى بذلك انه سيد الحجج والنقباء والدعاة لانهم من سببه وتحت يده ، والدعوة المستورة اليه ، وكذلك هي تكون لكل حجة مع كل امام والتاج من لباس الملك ، وانما يلبس العمامة ويعمم الموتى لمثل في الباطن وهو ستر الرئيس وكتمان امره الذي مثله مثل الرأس ،فاذا نقل المنقول من درجة الى درجة كان ذلك لازما له، والذي جاء من ازالة عمامة الشهيد التي اصيبت فيها عند دفنه ، معناه في الباطن تسليمه الرياسة الى رئيسه والا يدّعي ذلك لنفسه ، ومثل السراويل مثل ستر ما امره بستره من علم مفيده ، فان اصاب ذلك وخالطه شيء من علم المنقول لم ينزع عنه،وان كان ذلك لم يخالطه وكان خالصا لمفيده سلم الامر اليه فيه ولم يدعه لنفسه ، وقد ذكرنا مثل عورة الرؤساء وانها ستر علمهم الذي لا يكشفونه الا لمن يصير في مثل حالهم ، والقلنسوة في مثل حال العمامة وقوله لا يترك عليه معقود الا حل، فذلك في الظاهر امر الميت كذلك يكون لانه تعقد اكفانه عند رأسه وعند رجليه لئلا ينحل ، فاذا انزل الى قبره حل ذلك عنه ، وتأويل ذلك انه اذا صار الى الدرجة التي مثلها مثل الدفن حل عنه ما كان قد عقد عليه ومنع عليه ومنع منه في الدرجة التي كان فيها قبل ذلك واطلق له .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : الغرق والحرق يغسلان، وهذا هو الواجب في الظاهر ان من مات غرقا او حرقا غسل وصنع به ما يصنع بالميت ،

وتأويل ذلك في الباطن ان الميت في الماء هو المنقول على ما وصفنا فيما تقدم من درجة من درجات دعوة الحق الى درجة وقد صار من العلم الى ما استجير فيه وغرق في بحره فتحير ، ومثل الحرق مثل من احرقه الباطل واتلفه ، فاذا نقل الى ما يراد به نجاته وحيوته كما يكون المنقول بالموت ينقل الى دار الحيوة الدائمة غسل بالعلم الذي ذكرنا ان مثله مثل الماء وكذلك يغسل المطيع والعاصي والبر والفاجر من اهل الملة في الظاهر والباطن النقلة الظاهرة والباطنة ، وقد تقدم البيان على ذلك ، والنار عذاب ومحنة فاذا خالط الذهب او الفضة اللذين هما من ارفع الجواهر غش ادخل ما خالط منهما ذلك النار او امتحن بها فتذيبه وتأكل ما تداخله من الغش وتنقله فيصفو عند ذلك بعد محنة وشدة تناله ، فاذا حمي انزل في الماء فيبرد ، وذلك في التأويل الباطن مثل المؤمن اذا تداخله الفساد امتحن بما يشق عليه حتى يخلص ويصفو مما خالطه من الفساد ، ثم يعامل بما يحييه من العلم .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله احبسوا الغريق يوما وليلة ثم ادفنوه ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في الرجل يصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاث الا ان يتبين موته ويستيقن ، فهذا هو المأمور به في الظاهر ، والدفن في الباطن حد من حدود دعوة الحق ينقل اليه من ينقل في حدودها ، وسيأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ، والتأني بالغرق والصعق في ذلك وهما ممن وصفناهما في الباطن ينبغي الى ان يظهرمنهما ما يوجب نقلتهما الى ذلك الحد ما يظهر في ذلك ويجب عند من ينقلهما.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره واذا مات في آخر النهار فلا يبيتن الا في قبره ،

فهذا في ظاهر الموت الظاهر هو المأمور به وقد قيل : ان كرامة الميت دفنه ، فالسرعة بدفن الميت في الظاهر مما يستحب لانه اذا ترك حال وتغيّر ،

وتأويل ذلك في الباطن السرعة بالمنقول الى الحد الذي هو باطن الدفن اذا صار الى الحد الذي دونه لئلا يدخل عليه ما يحيله ويغيره .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من مات وهو جنب اجزى عنه غسل و احد ، وكذلك الحائض فهذا في الظاهر كذلك اذا مات الميت وهو جنب او المرأة وهي حائض غسلا كما يغسل الميت على طهارة وليس عليهما غسل غير ذلك للجنابة والحيض ،

وتأويل ذلك ما تقدم بيانه من ان الجنابة والحيض في الباطن حدثان ، فمن احدث حدثا يجب عليه منه الطهارة بالعلم ثم نقل من حد الى حد يوجب مفاتحته بالعلم اجزت تلك المفاتحة عنه للحدث والنقلة .

ويتلوه ما وصفه صلوات الله عليه من غسل الميت وانه كالغسل من الجنابة بوضوء كما يتوضأ من اراد الغسل من الجنابة ثم يغسل وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه في الباطن عند ذكر الطهارة وان مثل ذلك في الباطن المفاتحة بالعلم وكذلك نفاتح من نقل من حد الى حد كما يفاتح من وجبت مفاتحته لحدث كان منه .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : ويقلب لجنبيه يعني الميت اذا غسله ولا يجلسه فانه ان فعل ذلك به اندق ظهره ، وكذلك يجب ذلك في ظاهر الميت في قول الائمة عليهم السلام، والعامة يجلسونه ،

وتأويل الجلوس في الباطن التخلف عن العمل ، كما يكون الجالس في الظاهر متخلفا عن السعي والمشي والتصرف في الاعمال ، فاذا عامل المعامل في الدين من يعامله فيه في اي حد عامله فيه من حدوده لم يرخص له في القعود عن شيء من العمل المفترض في الظاهر عليه بل يؤكد ذلك عنده ويقويه ويأخذ عليه في اقامته والسعي فيه ، ومعنى قوله انه اذا اجلسه اندق ظهره يقول اذا خلفه عن العمل ابطل الظاهر ، والظهر كما ذكرنا مثله مثل الظاهر ومن اندق ظهره هلك ، كذلك من ابطل ظاهره وتركه هلك هلاك الدين وهو الهلاك الابدي ، وقوله ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره ، فهذا كذلك ينبغي في ظاهر غسل الميت في الظاهر ،

وتأويل تقليبه لجنبيه في الباطن الاعتماد به على امام زمانه وحجته كما ذكرنا فيما تقدم ان مثل الشق الايمن مثل الامام ومثل الشق الايسر مثل الحجة ، فيؤكد عنده امرهما والواجب لكل واحد منهما ويوقفه على ما ينبغي من معرفتهما يما يوجبه الحد الذي هو فيه، وقوله ويغسل ظهره تأويله افتقاد ظاهره وتوقيفه فيه على ما جاء منه عن الائمة الطاهرين وطرح ما شابه من خلاف ذلك من ظاهر المخالفين، فذلك تأويل غسل ظهره وهو اخلاصه مما يشوبه ويخالطه من الباطل مما ادخله المخالفون في ظاهر الدين بآرائهم وقياسهم واستحسانهم حتى يكون خالصا عن ائمة دين الله الناقلين ذلك عن رسول الله صلع ،

ويتلو ذلك قوله ويجعل على الميت حين يغسل ازار من سرته الى ركبتيه ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر عورته من تحت الازار ، فهذا هو الذي ينبغي في غسل الميت في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد ذكرناه من ان تأويل العورة ما كان من باطن كل ذي حد لا يطلع عليه الا من يصير الى ذلك الحد، وان تأويل العورة في وجه آخر العيب والنقص في الانسان فينبغي لمن عامله الا يكشف ذلك العيب لغيره ولا ينظر اليه كما ذكرناه من كراهة النظرالى العورات،

وتأويله غسله من تحت الازار هو اقامة المعامل باطن ما يعامله له وتنظيفه وازالة الشبهات عنه في اذهاب ما ادخله المبطلون من ذات انفسهم في ذلك عليه او على من ادى ذلك اليه حتى يوضح ذلك له ويبينه وينظفه كما فعل ذلك بالظاهر له ،

واما تأويل قوله ويلف على يده خرقة فذلك ما قدمنا ذكره من تركه البحث عن عوراته فلا ينبغي ذلك بشيء يصل به اليه من حواسه واللمس احد الحواس ، فلذلك جعل الخرقة على يده وكذلك يلزم في ظاهر الامر الا ينظر الرجل الى عورة غيره ولا يلمسها بيده ، الا ضرورة توجب ذلك ،

ويتلو ذلك قوله عليه السلام انه ما سقط من الميت من شعر او لحم او عظم او غير ذلك جعل في كفنه ودفن معه ، فهذا هو الواجب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن انه ما سقط عن المنقول في درجات دعوة الحق من ظاهر دينه عرف به وامر بحفظه وجمع الى ما عنده من الظاهر وارقى كذلك الى ما يرقى اليه من حدود الدعوة بعد ان يكمل له ظاهر دينه ،

ويتلو ذلك

ذكر الحنوط والكفن ،

قد ذكرنا فيما تقدم ان تأويل الحنوط وهي طيب الميت ما يعامل به المنقول في درجات الايمان من العلم الذي يوجبه الحد الذي نقل اليه مما لم يكن قبل ذلك اطلع عليه فيسر به وتطيب نفسه بما صار اليه منه ، والكفن ظاهر المنقول الى الدرجة التي مثلها مثل الدفن في القبر ، وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله ،

فهذه جملة القول في الحنوط والكفن ،

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا فرغ من غسل الميت نشّف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجود جبهته وانفه وكفيه وركبتيه وظاهر رجليه ويجعل من ذلك في مسامعه وفي فيه وفي لحيته وعلى صدره ، قال وحنوط الرجل والمرأة سواء ، فهذا في الظاهر كذلك يستعمل في الموتى بعد غسلهم ،

وتأويل ذلك في الباطن ان معنى تنشيف الميت بعد غسله هو ما تقدم القول به من ان مثل الماء مثل العلم الحقيقي الذي يعامل المؤمن به في ارتقائه في درجات دعوة الحق وذلك مما يؤخذ عليه في كتمانه وستره وان لا يظهر منه شيئا فذلك معنى تنشيف الميت اذا غسل، والحي كذلك ينشف اذا تطهر ، وذلك مثله في الباطن مثل الكتمان الذي اخذ عليه فيه فلا يظهر شيئا مما القي من العلم اليه، واما الحنوط والطيب الذي يطيب به الميت فقد ذكرنا انه الذي يفاتح به من العلم مما لم يكن قبل ذلك علمه فتطيب به نفسه ويسر به ، واما تأويل تصيير ذلك في مواضع السجود فقد ذكرنا ان السجود مثله في الباطن مثل طاعة الناطق، وهو الرسول في وقته والامام في زمانه ، ومثل الاعضاء التي يسجد عليها وهي سبعة الواج واليدان والركبتان والقدمان مثل النطقاء السبعة والائمة السبعة فيما بين كل ناطقين الذين يتعاقبون الامامة اسبوعا بعد اسبوع ، وقد تقد شرح ذلك وبيانه وفيؤدي المعامل الى من يعامله في حين نقلته من درجة الى درجة من علمهم ما ذكرنا انه يسر به يطيب به نفسه .

وتأويل ما يجعل من الحنوط في الفم ، فمثل الفم كما ذكرنا مثل الناطق وما يجعل منه في الاذنين مثل لعلم الامام والحجة ، وما يجعل منه على الصدر وعلى اللحية مثل ما يلقى اليه من العلم الظاهر عن ائمة دينه ،

وقوله وحنوط الرجل وحنوط المرأة سواء ، تأويله ان ذلك كذلك ، يعمل بالمفيد والمستفيد اذا نقل كل واحد منهما من درجة الى درجة من له ان ينقله .

فافهموا ايها المؤمنون ما يلقى اليكم من تأويل ظاهر دعائم دينكم وباطنه ،

فهمكم الله وعلمكم واعانكم على ما افترضه عليكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما . حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السادس من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الاسماء الحسنى ، والصفات العلى ، وليس كمثله شيء من الاشياء ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى وصيه وعلى الائمة من ذريته اتم صلوة صلاها، واطهرها واشرفها واعلاها،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من بيان تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن عل صلوات الله عليه انه كان لا يرى بالمسك في حنوط الميت بأسا ، تأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من ان حنوط الميت وتطييبه مثله مثل ما يفاتح به المنقول من درجة الى درجة من درج حدود دعوة الحق ، والمسك من افضل الطيب ولا بأس للمفاتح ان يفاتح المنقول باحسن ما يجده من المفاتحة التي ينبغي لمثله ، كما ان المسك في الظاهر لا يكون الا في حنوط اهل الجدة واليسار.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس ، فذلك كذلك في الظاهر ان الزعفران والورس لا يدخلان في حنوط الميت ،

ومثل ذلك في الباطن ان الزعفران والورس من الطيب يظهر لونهما ، ومثلهما وما اشبههما من الطيب مثل علم الظاهر الصحيح المأخوذ عن اولياء الله وما قارب ذلك من الرموز بالباطن وتأويل الاصول فيه ، وكذلك جاء عن الا ئمة صلوات الله عليهم انهم قالوا : طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته ، وكذلك يكون في الباطن علم المفيد الذي مثله مثل الرجل احسن واخفى من علم المستفيد الذي يفيده اياه الى ان يبلغ حد الرجال في الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه لم يكن يرى بتجمير الميت بأسا، وهو ان يجمر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن وذلك تبخيره بالبخور الطيب الرائحة .

وعن ابي جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليه انه كره ان يتبع الميت بمجمرة ولكن يجمر الكفن ، فهذه هي السنة في بخور الميت انه لا يبخر هو في ذاته ولا يتبع جنازته بالبخور ولكنه يبخر كفنه والموضع الذي يغسل ويكفن فيه لا غير ذلك .

تأويله في الباطن ان البخور دخان يتصعد في الهواء ويتلاشى فيه ولا يستطاع ضبطه ولا يملك اخذه ، وهو ضرب من الطيب يعلق بالثياب ويستنشق من الهواء اذا خالطه مع مايستنشق منه ويصل الى من اعطيه والى من لم يعطه ، ولم يقصد به اليه، ولا يملك معطيه حبسه عمن لا يريد اعطاءه اياه ،

فمثله من العلوم مثل العلم الدنيوي الذي ينتفع به فيها ويصل اليه من اراده من اهلها ويخترعه ولا يصحب المرء منه شيء من ذكره ذكره لمن يفيده لينتفع به في عاجل امره وظاهره ، ولا يفاتحه بذلك اذا نقله من حال الى حال لانه ليس مما يصلح ذكره عند ذلك ، فلذلك كره ان يتبع به الميت في الظاهر عند نقلته ، وان يبخر به كما يبخر الحي وانما يبخر به كفنه الذي مثله مثل الظاهر ومكانه الذي مثله مثل محله من الدنيا .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن المحرم يموت محرما ، قال يغطي رأسه ويصنع به كما يصنع بالحلال خلا انه لا يقرب بطيب ، فالمحرم في الظاهر هو الذي احرم بالحج ، وذلك اذا تجرد من الثياب عند الميقات ولبي بالحج ، فاذا فعل ذلك حرم عليه الطيب والنساء وغير ذلك مما سنذكره في كتاب الحج ، حتى يحل من احرامه بعد ان يقضي الحج ان احرم بالحج والعمرة ان كان معتمرا او مثل المحرم في الباطن مثل المستجيب الذي قد اخذ عليه ميثاق دعوة الحق ولم يبلغ مبلغ المطلقين ، والطيب مثله كما تقدم البيان عند ذكره مثل ما يفاتح به المنقول من درجة من درجات دعوة الحق من العلم مما لم يكن قبل ذلك سمعه فيسر به ويطيب نفسه سماعه ، والمحرم يعد في اول درجات دعوة الحق لم ينقل منها الى غيرها ، فهذا العلم ممنوع منه الى ان يبلغ الدرجة التي تجب له فيها سماعه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه كفن رسول الله صلع في ثلاثة اثواب :

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا بد في الكفن من ازار وعمامة ، ولا يعدان في الكفن ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : تخمر المرأة بخمار على رأسها، وان رسول الله صلع كفن حمزة عليه السلام في نمرة سوداء ، ولم يأت في الكفن في الظاهر توقيت يكفن الميت في ثوب واحد اذا لم يوجد له غيره ، وفي الثياب الكثيرة اذا استطاع ذلك من يكفنه ولكنهم استحبوا ان يكون وترا ،

وتأويل الكفن ما قد تقدم القول به انه في باطن التأويل الظاهر ، وكذلك لا ينقل منقول من درجة الى درجة من حدود دعوة الايمان الا بعد ان يقال له الظاهر ويؤمر به وباستعماله كما افترض الله عز وجل ذلك في كتابه على عباده وسنة رسوله صلع .

ويتلو ذلك

ذكر السير بالجنائز

السير بالجنائز في الظاهر هو حمل الميت على سريره على رقاب الرجال ، والسير به الى حيث يصلي عليه ويدفن ،

وتأويل ذلك في الباطن كما قدمنا ذكره نقلة اهل دعوة الحق من حد فيها الى حد ، فالسرير مثله مثل الدعوة التي نقل فيها وفي درجاتها وحمله على اعناق الرجال مثله مثل استعلائه على نظرائه الذين كانوا معه في درجته ثم ارتفع بالنقلة الى الدرجة الاخرى عليهم ، فهذا اجماع القول في تأويل السير بالجنائز.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من عمل النعش لفاطمة صلوات الله عليها لما ماتت ، وهو ما يستر به النساء اذا حملن على اسرة الموتى من فوقهن ، ومثله في الباطن ان المستجيب اذا نقل الى درجة فوق الدرجة التي كان فيها لم ينقل الا في ستر وخلوة، ومثله كما ذكرنا مثل المرأة ونقل المفيدين الذين امثالهم امثال الرجال يكون اظهر من ذلك لانهم متى نقلوا علم ذلك من كانوا يعاملونه من المستفيدين منهم بما يظهر من ارتفاع منازلهم وما يوجد عنهم فيما ارقوا اليه وان كان ذلك ايضا انما يكون في ستر كما ان الرجل الميت في الظاهر لا بد ان يستر بثوب من فوق اكفانه اذا سير به .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع من انه نهى ان يوضع على النعش الحنوط.

وعن علي صلوات الله عليه انه رأى نعشا يسار به قد ربطت عليه خمر بين حمر وخضر وصفر زين بها ، فدعى به فازالها عنه وقال : سمعت رسول الله صلع يقول اول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع ،

فهذا هو الواجب الذي يؤمر به في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان يعدل الناقل في ذلك بين المنقولين فلا يفضل منهم في النقلة احدا على احد اذ قد استوفى الحد والدرجة وان تباينوا في احوال الدنيا، فالعدل عليهم يوجب التسوية بينهم .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليهم انه نظر الى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على اقدامهم لما اظلتهم فاشار اليهم ان اجلسوا .

وعن الحسين بن علي صلوات الله عليه انه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى ، فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس وجلسوا ، فهذا هو الواجب الا يقوم للجنازة اذا مرت الا من يريد ان يتبعها ولا يجلس حتى توضع على شفير القبر،

وتأويل ذلك في الباطن انه ليس يقوم بامر المنقول في درجات دعوة الحق الا من له ان ينقله فيها ، فاذا اصاره الى الدرجة الآخرة التي ليس لمثله درجة فوقها ، وهي مثل دفن الميت في الظاهر تركه ولم يكن بعد ذلك ان يقوم بشيء من امره وخرج عن حكمه كما يخرج الميت المقول الى القبر ، اذا صار اليه عن حكم الحي الذي كان قبل ذلك ينظر في اموره واسبابه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع وعن علي صلوات الله عليه من الامر بالسرعة في السير بالجنائز والنهي عن التأني في المشي بها ، وهذه هي السنة في السير بالجنائز في الظاهر .

وتأويل ذلك في الباطن تعجيل نقل المنقول في درجات دعوة الحق اذا استحق ذلك ووجب له، وترك الثاني به والنهي عن ذلك ، ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها قال لا ، ولكنه خير فيمن شاء اخذ ومن شاء ترك،

فهذا هو الواجب في حمل الجنائز اذا قام بها بعض المؤمنين المسلمين ، فان لم يقم بذلك احد فهو فرض على جميعهم حتى يقوم به من يقوم منهم فيسقط الفرض حينئذ عن غيره الا ان ينتدب له ويعين فيه كما جاء ذلك عن امير المؤمنين ، ومثل ذلك في الباطن ان القيام بما يجب القيام به من حدود دعوة الحق وجب على كل من يصلح لذلك ويستطيعه ، فان قام بذلك من يقوم به سقط الفرض عن الجميع الا ان يعين بذلك تطوعا من يعين فيه ممن يصلح لذلك وليس يسع جميع الناس ممن يصلح لذلك ان يتخلفوا عنه اذا ندبهم الى ذلك من يلي امره من الناظرين في اهل دعوة الحق من كان ،

فافهموا ايها المؤمنون بيان تأويل ظاهر دينكم واقيموا ظاهره وباطنه كما تعبدكم الله بذلك جل ذكره ، اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من اهل بيته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس السابع من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اهل الحمد والثناء ، وولي الفضل والنعماء ، الذي ليس له غاية فيتناهى ، وليس بمحدود فيحوى ، ولا بمكيف فيرى ، وصفات الخلق عنه منفية ، وهو ثابت في العقول بلا كيفية، وصلى الله على محمد رسوله خير البرية ، وعلى العترة من ذريته الهادية المهدية .

ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم من تأويل كتاب دعائم الاسلام مما جاء في ذكر الجنائز عن علي صلوات الله عليه انه رخص في حمل الجنازة على الدابة ، وان ذلك انما يكون اذا لم يوجد من يحملها ، واما السنة فحملها على عواتق الرجال ، فهذا في الظاهر كذلك يكون تأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل الذين يحملون الجنازة الظاهرة في الباطن مثل القوامين بامر دعوة الحق الذين يستعين بهم في ذلك من يلي امرها فيما يريده من اسبابها ، وحمل الجنازة في الظاهر ، فانما يحملها اربعة من الرجال وكذلك يجري نقل المنقول في دعوة الحق من درجة الى درجة على ايدي اربعة ، فالداعي المتولي لامره الذي اختبر اعماله وشاهد افعاله يرفع ذلك الى من اقامه وهو باب الحجة ، والباب يرفع ذلك الى الحجة والحجة يرفع ذلك الى الامام ، فيجري الامر في ذلك على ايدي اربعة هذا اعلى ما يكون فيما يجري ذلك عليه من الحدود في اعلى النقل وقد يكون فيما دون ذلك يجري على دون هذه الحدود ، فاذا لم يوجد اربعة جرى على دون ذلك الى الواحد وذلك عند عدم الاسباب واستتار الحدود كما يجري في الظاهر ان يحمل الجنازة ما دون الاربعة الى الواحد وعلى الدابة ومثل الدابة مثل الواحد مما هو مثل لتلك الدابة من الحدود وقد ذكرنا امثال الدواب في غير موضع مما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : يستحب لمن بدأ له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدأ بمياسرة السرير فيأخذها بيمينه ثم يدور بجوانبه الاربعة ، فهذه السنة لمن حمل الجنازة في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل سرير الميت الذي يحمل عليه مثل دعوة الحق، وميامنها مثل لاعلى حدودها ، ومياسرها مثل لمن دونهم من ابوابهم ، وكذلك ينبغي لمن قصد الدعوة ان يقصد الابواب كما قال الله عز وجل من قائل : وأتوا البيوت من ابوابها ، وقوله ثم يدور بها تأويله اعتقاده منازل القائمين بها اجمعين .

ويتلوه قول رسول الله صلع : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، وان رجلا قال له كيف اصبحت يا رسول الله ، قال : خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضا .

وقول علي عليه السلام : ان فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع.

وروي ذلك عن رسول الله صلع انه كان يمشي خلف الجنازة حافيا يبتغى بذلك الفضل ، فالواجب في الظاهر على من شيع جنازة ان يمشي وراءها ولا يتقدمها وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الجنازة بكسر الجيم في لغة العرب سرير الميت الذي يحمل عليه ، والجنازة يفتح الجيم الميت نفسه وان مثل السرير في الباطن مثل الدعوة ومثل حمل الميت عليه في الظاهر مثل حمل المنقول في حدود الدعوة الى حد بعد حد منها ، وذلك مثل حمله عليها في ذاتها لانه انما يحمل ذلك على سنتها وما يوجبه حكمها وذلك مثل قول القائل لمن يريد ان يحكم فيه بالحق احملني على كتاب الله واحملني على سنة رسول الله صلع واحملني على الحق، واشباه ذلك مما يقال مثل ذلك فيه، ودعوة الحق ومن حمل عليها فالواجب اتباعها واتباع المحمول عليها والا يتقدم عليه ولا عليها ومثل قوله ان عليا صلوات الله عليه كان يمشي خلف الجنازة حافيا ، فالحافي خلاف الناعل ، والنعل مثلها في الباطن مثلها ظاهر اهل الخلاف ، ومنه قول الله عز وجل لموسى : اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ، وذلك في اول اتصاله فامر باطراح ظاهر اهل الخلاف الذي كان عليه معهم، وكذلك يفعل من صار الى دعوة الحق واتبعها ، وذلك كما ذكرنا مثله مثل اتباع الجنازة ففعل ذلك علي صلوات الله عليه ليدل بظاهره على الباطن فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه رأى امرأة تتبع جنازة فامر بها فردت ووقف حتى توارت ، فهذا هو الواجب في ظاهر امر الجنائز ان ينهين عن اتباعها وشهودها ولا يتركن في ذلك،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال النساء في التأويل امثال المستفيدين وحضور نقل المؤمنين في درجات دعوة الحق التي مثلها مثل نقل الجنائز لا يحضرها الا المفيدون ، وليس يحضر ذلك من كان دونهم لانه انما يحضر ذلك من يرقى المنقول الى درجته ممن كان يفيده ومن يجري رفعه على يديه .

ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلع انه نظر الى نساء تتبعن جنازة فوقف ، وقال لهن : ا تصلين عليها فيمن يصلي؟ قن لا ، قال : فتحملنها فيمن يحملها ؟ قلن لا ، قال فتنزلنها في القبر فيمن ينزلها؟ قلن لا ، قال فتوارينها فيمن يواريها؟ قلن لا ، قال : فارجعن ما زورات غير مأجورات، فكذلك لا يصحب الجنازة في الباطن الا من يلي رفعها في درجاتها على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك

ذكر الصلوة على الجنائز

الصلوة على الجنائز في الباطن حد من حدود دعوة الحق يصير اليه المنقول في حدودها، وقد تقدم القول بان مثل الصلوة في التأويل الباطن مثل دعوة الحق ، فالصلوة على الميت الذي مثله مثل المنقول من درجة الى درجة على ما قد قدمنا ذكره حد من حدود دعوة الحق يؤخذ فيه عليه ما يجب ان يؤخذ على من صار الى ذلك الحد ويوصل فيه الى ما يستريح ويسكن اليه ، وذلك قول الله عز وجل لنبيه محمد صلع : وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ، والصلوة على الميت دعاء وليس فيها ركوع ولا سجود ، مثل ذلك ان الركوع والسجود اللذين مثلهما كما ذكرنا فيما تقدم مثل طاعة الامام والحجة ، وقد تقدم القول فيمن نقل الى هذه الدرجة وصار من ذلك الى حيث اوجب له ما صار منه اليه مما ارقاه الى هذه الدرجة فاستغنى فيها عن ان يؤمر بما قد فعله وانتهى منه الى الواجب فيه وانما يعامل في هذا الحد بما ينتفع به ويسكن اليه ويستفيده كما يكون القول في ظاهر الصلوة على الميت ، انما هو توحيد الله عز وجل والثناء بما هو اهله والصلوة على رسوله والائمة من اهل بيته والدعاء للميت والاستغفار له وللمؤمنين ،

هذا تأويل الصلوة على الجنائز في حال النقلة المحمودة المتقدم ذكرها وفي الاخرى ان مثل الصلوة على الجنائز مثل الدعوة الظاهرة لا يذكر فيها امام ولا حجة ، وانما هي الدعوة الى ظاهر الشريعة بالشهادين ، والى ذلك يدعى من كفر بعد ايمانه او لا حتى يقربه ، فلذلك لم يكن فيها ركوع ولا سجود اللذان مثلهما كما ذكرنا مثل طاعة الامام والحجة ، ويكون الميت ههنا مثل مثل الكافر بحسب ما بينا فيما تقدم ، فهذه جملة من القول في الصلوة على الجنائز .

ويتلو ذلك مما هو في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه ذكر وفاة رسول الله صلع وغسل علي صلوات الله عليه له وتكفينه اياه وان العباس اتاه لما فرغ من ذلك فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلع رأوا ان يدفن في البقيع وان يؤمهم في الصلوة عليه رجل منهم ، فما ذا ترى في ذلك وما ذا تقول فيه ؟ فخرج علي عليه السلام على الناس وقد اجتمعوا لذلك فقال : ايها الناس ان رسول الله صلع كان اماما حيا وميتا ،وانه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها ، قالوا اصنع ما رأيت ، فقام علي صلوات الله عليه على باب البيت فصلى على رسول الله صلع وقد الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون ، وانما فعل علي صلوات الله عليه من ذلك ما امره به رسول الله صلع وعهده اليه ولعلم الناس بذلك سلموه اليه وهكذا كانت اليه ولعلم الناس بذلك سلموه اليه،

وهكذا كانت الصلوة الظاهرة على رسول الله صلع في ظاهر امره ونقلة الرسول صلع يكون له مثل ذلك في باطن امره اذا نقل الى الدرجة الموجبة لذلك التي يجتمع صلع ووليه معه ليست كنقلة سائر الناس ، فباطن نقلته تنقله في الملكوت الاعلى ولذلك وليه جبرئيل عليه السلام يغسله ، وشاركه في ذلك علي وليه معه ، اذ قد قام من بعده مقامه للامة ، ولم يحمل على سرير الموتى ولا نقل عن مكانه اذ ذلك كما ذكرنا حد من حدود الدعوة لمن دونه والانبياء قد ارتفعوا صلوات الله عليهم عن مثل ذلك تلك الحدود ، ولذلك قال علي صلوات الله عليه انه لم يقبض نبي الا دفن في ا لبقعة التي مات فيها ، ولم يصل عليه كما يصلى على الموتى وانما وقف من صلى عليه متقربا الى الله عز وجل به وذلك قول الله جل ذكره وصلوات الرسول الا انها قربة لهم ولذلك قال علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلع كان اماما حيا وميتا ، وانما ولى رسول الله صلع فيما نقل اليه اهل الملأ الاعلى من الملائكة المقربين الذين يلون مثل ذلك من النبيين .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن ابي جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع ، وفي كل حين انما هو استغفار فهذا هو كذلك يكون في ظاهر الصلوة على الجنازة ،

وتأويله في الباطن انه لا بأس بنقل المنقول في درجات دعوة الحق في حين ظهور الامام الذي مثله مثل الشمس في حين استتاره ينقله في ذلك من اقيم للقيام بالدعوة على ما يجب فيها .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه دعى الى الصلوة على جنازة ، فقال انا لفاعلون، وانم ينفع عليه عمله فهذا هو كذلك في الظاهر ان الميت انما ينتفع بعمله وان صلي عليه وكان في الصلوة عليه ما يدركه من بركة دعاء من صلى عليه فيها ، فانما يكون ذلك زيادة له في فضل ما قدمه من صالح عمله وذلك كذلك في الباطن ان المنقول في حدود دعوة انما ينتفع في ذلك بصالح عمله الذي قدمه واوجب ظاهر الذي ظاهر به لناقلة نقلته تلك والذي بينه وبين الله جل وعز من سريرته هو الذي ينتفع به .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال اذ صلى على المؤمن اربعون رجلا من المؤمنين فاجتهدوا له في الدعاء استجيب لهم فهذا يكون للمؤمن المخلص في ظاهر امره زيادة في فضله مع ما تقدم له من صالح عمله كما ذكرنا ، وكذلك فيها امر الاربعين من الحدود وذلك ، باطن قوله عليه اربعون رجلا من المؤمنين ، ومن ذلك ايضا قول الله عز وجل ، وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ، فهم اربعة حدا من حدود الليل الباطن الذي مثله مثل الدعوة المستورة .

ويتلو قوله : اذ حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها من وليها فهذا هو الواجب في الظاهر ، انه اذا حضر امام الزمان جنازة في الظاهر فهو اولى بالصلوة عليها، وكذلك ان لم يكن امام الزمان وكان من استقصاه او ولاه امرا من امور المسلمين فهو احق بالصلوة على الميت ، فان حضر جماعة من المتقدمين بامر الامام ومن قدمه الامام كان ذلك لارفعهم منزلة وان لم يحضر ذلك الا واحد منهم فهو احق من ولي الميت بالصلوة عليه من كان ممن اقامه الامام او من اقامه من اقامه الامام لامر من امور المسلمين ، ومن اقيم للصلوة بالناس اذا حضر الجنازة فهو احق بالصلوة عليها، فان لم يحضر من هؤلاء احد كان احق الاولياء بها اولى بالصلوة عليها ، هذا هو ظاهر الحكم في ظاهر الصلوة على الجنازة ،

وتأويله في الباطن ان ولي المنقول الى مثل درجة الصلوة على الميت في الباطن وهو الذي ولي امر دعوته وتربيته ونقلته هو احق بنقلته في درجات الدعوة التي النقل اليها، فان حضر نقلته من هو اعلى منزلة منه من الحدود وكان اولى بذلك اليها وكذلك الاعلى فالاعلى منهم اذا حضر كان احق بذلك ممن هو دونه في المنزلة لا يتقدم ذلك مفضول على فاضل بحضرته.

فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثامن من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ليس بمرئي فيكيّف ، ولا بموصوف فيوصف ، لا يستره الحجب بكثافتها ولا تحويه الاماكن بسعتها ، ولا يحيط به الاقطار ولا تدركه الابصار ، وصلى الله على محمد النبي المرسل وعلى وصيه المفضل، وعلى الائمة من ذريته الابرار، المصطفين الاخيار.

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من ذكر الجنائز من تأويل ما في كتاب الدعائم ما جاء عن امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه سئل عن رجل ماتت امرأته أيصلي عليها قال : عصبتها اولى بذلك منه ، فهذا هو الواجب في الصلوة على جنازة المرأة في الظاهر اذا لم يحضرها سلطان على ما تقدم شرحه ،

تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان مثل المرأة في الباطن مثل المستفيد ومثل الرجل مثل المفيد وهو مثل الزوج ايضا في الباطن ، والعصبة في الظاهر القرابة من الاب والابوة في الباطن وما تقدم القول به من ان الاب يكون الداعي فما فوقه الى الناطق ، ومن ذلك قول الله جل وعز : ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ، وقول رسول الله صلع لعلي عليه السلام : انا وانت ابوا المؤمنين، وقد تقدم القول فيما بيناه انه اذا حضر نقلة المؤمن الى الدرجة التي مثلها مثل الصلوة على الميت من هو فوق من ينقله ممن كان امره اليه ان الذي هو اولى بنقله من هو فوق من كان يلي امره ولا يتقدم في ذلك مفضول فاضلا ، وهذا هو من ذلك ، ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : اذا استهل الطفل صلى عليه ، فهذا هو في الظاهر واجب ان الطفل اذا ولد فاستهل ، والاستهلال رفع الصوت صلى عليه وذلك اذا علم انه ولد حيا ،

وتأويل ذلك ان الطفل مثله في الباطن مثل المستجيب المحرم وهو ما كان كذلك ممنوع من الكلام في شيء من التاويل فاذا ارتفع عن ذلك وصار الى الحد الذي يليه ووجب الاطلاق له في الكلام في ذل اطلق له في الكلام فيه ، وذلك معنى الاستهلال والاستهلال في اللغة رفع الصوت ، فاذا صار الى حد الاطلاق في الكلام واستحق بعد ذلك ان يرفع الى حد الصلوة رفع .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : صلى رسول الله صلع على امرأة ماتت مفي نفاسها من الزنا وعلى ولدها ، وامر بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين ، فهذا هو الواجب في الظاهر انه لا يدفن احد من المسلمين مات على الاسلام حتى يصلي عليه وان كان من اهل المعاصي ،

وتأويل ذلك في الباطن ان باطن الزنا هو ان يفاتح الانسان انسانا بعلم الباطن ولم يؤذن له في مفاتحته ، فالمفاتح في ذلك مثل الرجل الزاني والمستمع منه اذا استمع ذلك طوعا مثل المرأة الزانية هذا اذا كان المفاتح في درجة من وجبت له المفاتحة الا انه لم يؤذن له في ذلك وسوف يأتي بيان ذلك هذا مستقصى في كتاب الحدود ان شاء الله ، ومعنى الصلوة على من كانت هذه حاله ، هو اذا صار الى الحد الذي مثله مثل الصلوة على الميت رفع اليه اذا استحق ذلك ولم يضره ما سبق له مما صنع قبل ذلك اذا هو تاب منه وصار من الحدود الى ما يوجب له ما صار اليه ، ومثل من ولد من الزنا في الباطن مثل من فاتحه من لا تجب مفاتحته اياه فدعى هو آخرا فصار له ولدا من الزنا في الباطن ، فذلك الولد ايضا اذا ارتفعت درجاته بعد ان يدعوه من يجب له ان يدعو مثله الى ان يصير الى الحد الذي مثله مثل الصلوة على الجنائز واستحق ان يرفع اليه رفع ولم يضره ما تقدم له ولم يقعد به ذلك عن استحقاقه كما ان ولد الزنا والزاني والزانية واهل المعاصي فانما يصلي عليهم في الظاهر بعد ان يموتوا ، والموت كما تقدم القول ببيانه مثله في الباطن مثل النقلة عما كان عليه مثله مثل الزنا والمعاصي.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه كان اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلوة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ، فهذه هي السنة في الصلوة في الظاهر على جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ،

وتأويل ذلك في الباطن انه اذا استحق من هو في حال المفيدين ومن هو في حال المستفيدين النقلة من درجة الى درجة نقل كل واحد منهم الى الدرجة التي يستحق النقله اليها، وكان المفيدون الذين هم اعلام درجة يلون الناقل ويكونون اقرب اليه من الآخرين وهم كما ذكرنا امثال الرجال في الباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره ، واذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها ، وهذه السنة في وقوف الامام الذي يصلي على الجنازة في الظاهر على الذي يصلي عليه ، ومعنى ذلك في الظاهر بعده من المرأة لانها عورة كلها ، وبعده ايضا كذلك من عورة الرجل لان عورة الرجل كما ذكرنا من بين السرة والركبتين ،

وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من ان يكون الذي يلي نقل المنقول في درجات الدعوة يتجافى عن النظر في مساويه وعيوبه المستورة التي مثلها ههنا مثل العورة ، فبعده عن ذلك مثل تجافيه عن النظر فيها .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ، قال : يتيمم ويصلي عليها اذا خاف ان يفوته ، فهذا هو الواجب في الظاهر على من حضر جنازة في الظاهر وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ان يتيمم حيث كان في المصر او غير المصر اذا خاف ان تفوته لانها لا تقضى ان فاتت .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول في كتاب الطهارة ان مثل الذي ليس هو على وضوء مثل من احدث في دينه يجب عليه التطهير منه بالعلم الحقيقي ، فهو على غير وضوء حتى يتوضأ بذلك فان لم يجد في الظاهر من كان على غير وضوء ماء وهو مسافر او كان عليلا يتيمم الصعيد وهو التراب النقي ، فمسح منه بوجهه ويديه كما قال الله تعالى وجل ذكره، وان لم يجد مفيدا في الباطن ممن ينبغي ان يأخذ ذلك العلم عنه، ومثله مثل المسافر كما شرحنا ذلك في كتاب الطهارة او حالت بينه وبين من يفيده علة اعتمد في ذلك على مثل من يراه من المؤمنين ممن ليس في حالة المفيدين فاقتبس ذلك من ظاهره ، وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة بيانا شافيا ، فاذا حضر نقلة المنقول في درجات الايمان من ينقله وكان قد بقي عليه بعض ما يجب على مثله ان يصلحه من حاله اذا قام ذلك المقام لم ينبغ له ان يقومه حتى يصلح ذلك من نفسه ، فان لم يجد ممن فوقه من ينبغي له ان يتولى صلاح ذلك منه اعتمد على مثله من المؤمنين فاصلح ذلك منه بظاهر ما عنده .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه كان يرفع يديه مع التكبير على الجنائز ، فهذا كذلك تجب في الظاهر ان يرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة حتى يكون اطراف اصابع يديه بحذاء اذنيه ، كما يفعل مثل ذلك عند التكبير في الصلوة اذا كبّر وهو قائم ، فاما التكبير وهو منحط من الركوع او منحط الى السجود او رافع منه فانه لا يرفع يديه في شيء من ذلك ويرفعهما اذا رفع رأسه من الركوع عند قوله : سمع الله لمن حمده، انه يكون حينئذ قائما ، والمصلي على الجنازة يكبر كل تكبيرة عليها وهو قائم فيرفع يديه مع كل تكبيرة ، وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تأويل ذلك في الباطن وبيناه بيانا شافيا ، وجملة القول في ذلك ان القيام في الصلوة مثله مثل العمل في دعوة الحق ، وان رفع اليدين في التكبيرة فيه مثله مثل معرفة الامام والحجة وذلك ما يوقف كل مرفوع من حد الى حدود دعوة الحق على معرفة ما يجب له ان يعرف فيها من حال امام زمانه وحجته.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه كان يكبر على الجنازة في الصلوة عليها خمس تكبيرات وانه سئل عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلوة تكبيرة ، فهذا في الظاهر هو الواجب ان يكبر على الجنازة في الصلوة عليها خمس تكبيرات، وقول جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان ذلك اخذ من الصلوات الخمس من كل صلوة تكبيرة قول ظاهر وله باطن وباطنه ما قد تقدم القول به من ان باطن الصلوة دعوة الحق وان باطن خمس صلوات الدعوات الخمس دعوات اولي العزم من الرسل الذين اتوا بالشرائع عن الله عز وجل وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين ، ومن ذلك قول الله جل وعز: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك، يعني محمدا صلع وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، وقال : فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل ، فالمنقول من حد الى حد في دعوة الحق لا بد ان يبين له ما يجب بيانه في الحد الذي ينقل اليه من احوال اولي العزم اصحاب الشرائع ومعاني شرائعهم وما ينبغي ذكره في كل حد من تأويلاتها ، فذلك تأويل التكبيرات الخمس على الجنازة .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال من سبق ببعض التكبير في صلوة الجنائز فليكبر ويجعل ذلك اول صلوته ، فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف، يعني انه يكبر اذا دخل مع من سبقه ثم يقول ما كان يقوله في اول تكبيرة، فاذا كبر الامام قال ما كان يقوله في الثانية، وكذلك حتى يسلم الامام فلا يسلم من سبق ويكبر ، ويقضي ما بقي عليه من التكبير ثم يسلم بحسب ما يفعل من سبق ببعض الصلوة المكتوبة اذا دخل فيها مع جماعة يصلون بامام ، فهذا هو الواجب في الصلوة على الجنائز في الظاهر.

وتأويله في الباطن ان من حضر المنقول من درجة الى درجة من درجات دعوة الحق مع من ينقله من اسبابه الذين مثلهم مثل من يحضر الجنازة مع الامام الذي يصلي عليها فاصابه وقد فاتحه ببعض ما يجب مفاتحته مثله به في ذلك الحد وغاب عن ذلك الداخل ، فعليه اعتقاد ما غاب عنه من ذلك بقلبه وان يذكره في نفسه لانه لا يحضر مثل ذلك الا من قد عرفه ولا يعرض عما فاته من المجلس اعراض من اسقطه لكن يذكره في نفسه ويعتقده ويبنى على ما لحق منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الائمة صلوات الله عليهم من القول في الصلوة على الجنائز وانه غير موقت الا ان يحمد الله ويوحده ويمجده من صلى على الجنازة بعد التكبيرة الاولى بما امكنه وقدر عليه، ويصلي على النبي وعلى آله بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثلاثة ويدعو لجماعة المسلمين بعد الاربعة ، ويصلي على النبي وآله بعد الخامسة ويسلم ، فان جمع ذلك في كل تكبيرة فحسن ، فهذا هو المأمور به في ظاهر الصلوة على الجنائز .

وتأويله في الباطن التوفيق في حد ذلك في حدود الدعوة الباطنة من ينقل اليه على ما يجب ايقافه عليه من توحيد الله جل وعز وما يجب ذكره في ذلك من امر الرسول والائمة عليهم السلام واسبابهم من المؤمنين القائمين بدعوة الحق لهم ،

فافهموا ايها المؤمنون ما يلقى اليكم من علم ظاهر الدين وباطنه ، واعملوا بما اوجب الله عز وجل عليكم العمل به واعتقدوا ما افترض عليكم اعتقاده، اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الابرار من ذريته وسلم تسليما. حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس التاسع من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن جميع خلقه، المتطول عليهم بسوابغ انعامه وفضله ورزقه ، صلى الله على خيرته من بريته محمد نبيه والائمة من ذريته.

ثم ان الذي يتلو ما تقدم القول فيه من تأويل ما جاء في باب الجنائز من كتاب دعائم الاسلام قول ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه : وان كنت لا تعلم ما الميت فقل في الدعاء له اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فوله ما تولى واحشره مع من احب ، فهذا هو الذي يجب في الدعاء للميت الذي لا يعلم حقائق احواله علم اختبار بوقف منه على صحيح ما كان يعتقده وما كان عليه اكثر من انه على الاسلام ،

وتأويل ذلك في الباطن ان يكون من يلي نقل المنقول في درجات دعوة الحق لا يعلم ممن ينقله الا ظاهر ما هو عليه من الولاية ولا يعلم منه سوى ذلك فيرقيه على قدر ما يعلمه من ظاهر حاله الى ما يستحقه امثاله من الدرجات التي ينبغي لمن ظهرمنهم مثل ذلك ولم يوقف على حقائق ما عندهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : يقال في الصلوة على المستضعف : ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، الى قوله : وذلك الفوز العظيم ، فهذا في الظا هر هو الذي ينبغي ان يقال في الصلوة على المستضعف وهو الذي لا علم له بما ينتحله اهل الظاهر المخالفون لاولياء الله واتباعهم من الباطل فيعتقد ذلك ويقول به ولا بما عند اولياء الله ومن قال بقولهم من الحق فيهتدي به ويعتقد صوابه كسائر سواد العوام من الناس الذي لا علم لهم بامر الدين، وانما فيهم اتباع من قرب منهم في اقامة ظاهر فروضه وما سهل من ذلك وخف عليهم ، وهم عوام الحشوية وغمار الناس وسوادهم وهم الاكثر فيهم ،

وامثالهم في الباطن من المستجيبين الىدعوة الحق من قصرت افهمامهم عن علم ما يلقى اليهم فلم يتسعوا فيه ولم يلقنوا اكثره غير انهم يتعلقون بالولاية ويظهرون التمسك باولياء الله ويأتمون بهم ويدخلون في جملة اتباعهم، فاذا ارقي هؤلاء من يلي امرهم في العلم من درجة الى درجة ارقاهم الى مثل ما يستحقه امثالهم وفاتحهم بما يحتملونه ولم يحمل عليهم فوق ما يستطيعونه وعاملهم بمثل ما يفمهونه.

ويتلو ذلك ما جاء عن اهل البيت صلوات الله عليهم انهم قالوا في الصلوة على الناصب لاولياء الله المعادي لهم ان يدعو عليه ، وذكروا في الدعاء وجوها كثيرة وانه ليس من ذلك شيء موقت ، والناصب في الظاهر هو الذي نصب العداوة لاولياء الله مخالفا لامرهم غير داخل في جملتهم ولا مقر بفضلهم وهو مع ذلك ينتحل ظاهر دعوة الاسلام ، فالواجب في الظاهر على من حضر جنازته وصلى عليه الا يدعو له بخير كما يدعو لغيره من المسلمين ، اذ كان قد علم ذلك منه علم حقيقة بل يدعو عليه بما يستحقه من الدعاء عليه، ومثله في الباطن من نصب كذلك لاولياء الله وعاداهم ممن كان قد صار في جملة المستجيبين الى دعوتهم فصار بذلك منافقا ، فهذا يحط من كان يلي امره درجته ويضعه حيث وضع نفسه وقد ذكرنا في ابتداء القول في ذكر الجنائز ان مثل الميت مثل المنقول من درجة الى درجة في دعوة الحق مرتفعا ومنحطا كما يكون كذلك في الظاهر الميت المنقول عن الدنيا الى الآخرة ، وقد ينقل الى خير وقد ينقل الى شر ، وذكرنا في كتاب الطهارة في تأويل غسل الميت مثل ذلك، وان الموت في الباطن مثله مثل الكفر ، واوضحنا في باب الجنائز ما هذا معنى ذلك في كلام طويل وان الموت موتان موت قبل الحياة كما كان الانسان قبل ان يخلق مواتا ومثل ذلك مثل الكفر وموت بعد الخلق ومثله مثل النفاق في وجه ومثل النقلة في وجه ، والنفاق كفر ، وقد قال بذلك بعض العامة ودفعه آخرون منهم فقالوا الكفر شيء والنفاق شيء ، ولا يطلق على المنافقين قالوا اسم الكفر ، واغفلوا ان الله جل وعز قد اطلق ذلك في كتابه عليهم والزمهم اياه فقال جل من قائل : اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون، يعني انهم كذبوا على اعتقادهم فقالوا بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ، ثم قالوا : اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ، ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ، فاخبرجل من مخبر انهم قد كفروا بنفاقهم بقلوبهم وان كانوا لم يظهروا ذلك بالسنتهم ،

وكذلك يكون في الباطن من قصر عن اعمال اهل الدرجة التي هو فيها او احدث حدثا او اقترف ما يوجب حطه عنها بقدر ما يوجبه ذلك من فعله وكان مثل ذلك مثل الموت في الظاهر لانه نقله من حال الى حال على سبيل ما قدمنا ذكره ،

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه كان يقول في الصلوة على الطفل : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ، فهذا فيما ينبغي ان يقال في الصلوة على الطفل في موضع الدعاء للبالغ ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطفل في الظاهر مثل المستجيب في الباطن الى دعوة الحق المأخوذ عليه عهدها ما لم يبلغ الى حد الاذن له في الكلام بما يلقى اليه من الحكمة فيها ، وهو على ذلك ينقل فيها من حد الى حد في ترتيب المفاتحة بالحكمة، فاذا نقل في ذلك من حد الى حد فهو كذلك سلف وفرط لمن ينقله وله اجر ذلك على ما يتولى منه .

ويتلوه قوله صلوات الله عليه انه قال : اذا فرغت من الصلوة على الميت انصرفت بتسليم، فهذا في الظاهر كذلك يكون الانصراف من الصلوة على الميت في الظاهر بتسليم ، كما ينصرف من الصلوة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان تأويل التسليم من الصلوة الظاهرة مثل التسليم لاولياء الله ، فمثل التسليم عن اليمين مثل التسليم للائمة ومثل التسليم عن الشمال مثل التسليم للحجج ، وان سلامه عليهم اقراره بهم وبما اتوا به من الظاهر والباطن ، وهذا فلا بد من توقيف المنقول من درجة الى درجة عليه في كل ما ينقل فيما يفاتح به ويؤمر في اول ذلك وآخره باعتقاده والعمل به.

ويتلو ذلك

# ذكر الدفن والقبور

قد ذكرنا فيما تقدم ان الموت على ضربين فسرناهما وشرحناهما ، وان احدهما محمود والثاني مذموم ، وكذلك ذكرنا ان النقلة التي مثلها في الباطن مثل الموت يكون على وجهين الى خير والى شر ، كما يكون كذلك النقلة بالموت من الدنيا الى الآخرة نقلة الى خير ونقلة الى شر ، وكذلك الدفن والقبر منه محمود ومنه مذموم على ما يجري عليه حال النقلة والمنقول ، فالمحمود من ذلك ان القبر منه محمود ومنه مذموم على ما يجري عليه حال النقلة والمنقول ، فالمحمود من ذلك ان القبر والدفن انما يكون في الارض، وقد تقدم ذكر الله عز وجل ما انعم به على البشر من ذلك، فقال : الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ، يعني انها تكفت الخلق احياء وامواتا ، وقال : ثم اماته واقبره ، وقال في قصة ابني آدم : فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه، قال يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة اخي ، فجعل الله عز وجل الدفن والقبر للانسان دون سائر الحيوان كرامة اكرمه بها وسترة اذا حال جسمه وتلاشى وتغير عن عيون الخلق ، واباح رسول الله صلع زيارة القبور ، وسنذكر ذلك وما جاء عنه صلوات الله عليه من تفضيلها وتوقيرها واكرامها ، وقد تقدم القول بان مثل الارض في الباطن مثل الحجة ، وجاء عن رسول الله صلع انه قال : الارض امكم وهي بكم برة ، وكذلك ذكرنا ان الحجة مثله مثل الارض ومن ذلك قول رسول الله صلع لعلي عليه السلام : انا وانت يا علي ابوا المؤمنين، فمثل الدفن في القبر في الحال المحمود مثل ارقاء المؤمن في درجات الايمان من درجة الى درجة حتى يتصل بحجة زمانه فيصير الى درجة النقباء ، وهي اعلى درجات الايمان للمؤمنين ، والنقباء هم حجج الحجة وهم اثنا عشر نقيبا كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه فقال : وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا . وذلك انه اذا قوي امر صاحب الزمان وكمل كان له اثنا عشر نقيبا بكل جزيرة نقيب يدعون اليه ويقدر ما يتهيأ له من الامكان والزمان يكون ذلك ، وربما نقص منه ، والارض اثنتا عشرة جزيرة وهي جزيرة العرب وجزيرة الروم وجزيرة الصقالبة وجزيرة النوب وجزيرة الخزر وجزيرة الهند وجزيرة السند وجزيرة الزنج وجزيرة الحبش وجزيرة الصين وجزيرة الديلم وجزيرة البربر ، فهذه جزائر الارض ومن كان منهم فيها من الامم غير من ذكرت اسماؤهم بهم فهم منسوبون اليهم ، وكان موسى عليه السلام قد قوي امره لان كان وسط السبعة النطقاء وهو الرابع ، وكل رابع من الائمة من كل اسبوع كذلك يكون اقواهم ،وكذلك كان المهدي صلوات الله عليه رابع اسبوعه فقوي واظهر الله عز وجل امر اوليائه وفتح به وكذلك كل شيء اقواه وسطه ، فكان موسى عليه السلام كما قال الله عز وجل من بني اسرائيل اثنا عشر نقيبا يدعون اليه في جميع جزائر الارض ، ومن ذلك انه لم تخل جزيرة من ان يكون فيها الى اليوم من ينتحل شريعة موسى عليه السلام من اليهود، ولما حقت عليهم كلمة العذاب والزمهم الله عز وجل الذلة والمسكنة بما كسبت ايديهم عمهم ذلك اجمعين ، فهم اليوم حيث كانوا اذلة تحت ايدي الامم في جميع الجزائر ، فالنقباء كما ذكرنا ارفع المؤمنين درجة ، فمن بلغ من المؤمنين الى درجة النقباء لم يرق بعد ذلك الا الى الحجة ، وذلك مثل الدفن المحمود لان المدفون قد صار الى الارض التي مثلها في الباطن مثل الحجة ، والميت المدفون في الظاهر قد صار الى آخر امره كذلك لا يتزيد في حسناته ولا يرتقي بعد ذلك الى منزلة من منازل الدنيا كما ذلك في الباطن على ما ذكرناه والميت الذي يلقى على وجه الارض او يصلب مثله في حال الموت المحمود مثل الداعي الذي يرفع فوق الدعاة وهو دون النقيب ، لان هذا انما صار على وجه الارض ولم يغب فيها ، ومنه قول الله جل ذكره حكاية عن يوسف عليه السلام : واما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه ، ومثل الطير انهم في الباطن الدعاة قول الله عز وجل : وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير ، يعني في التأويل الباطن اتباعه من اهل الباطن وتأويل ذلك وبيانه ، وانه عنى في الباطن اربعة من الدعاة ،

فافهموا ايها المؤمنون بيان التأويل وعلم باطن الدين والتنزيل ، فهمكم الله وعلمكم واوزعكم شكرما انعم به عليكم، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من ذريته وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس العاشر من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الظاهر بما اظهر لخلقه من عجائب قدرته ، الباطن بما اودع اولياءه واهل المعرفة به من سرائر حكمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من ذريته ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل الجنائز من كتاب الدعائم نسقا على ذكر تأويل الموت والدفن المحمودين اللذين ذكرنا ان لهما ضدين مذمومين اذ كان الموت في الظاهر كما ذكرنا نقلة من الدنيا الى الآخرة ، وتجمع نقلتين منهما نقلة محمودة لمن صار الى رحمة الله ونقلة مذمومة لمن صار الى عذابه ، والحمد في ذلك والذم للمنقول ، فاما النقلة في ذاتها التي تفرعت الحالتان منها فنقلة حكمة لا يلحقها ذم ولا عيب لانها فعل الباري جل وعز ، والحمد في ذلك والذم للمخلوق والمنقول بما اوجبته اعماله التي فوض فيها اليه واختياره الذي اوجب ذلك له، والموت المذموم من يصير اليه موت الكفر وما يوجبه من النفاق وغيره ، ومثل ذلك مثل الموت في الظاهر المنقول صاحبه الى عذاب الله الدائم في دار الآخرة ، ومثل ذلك في تأويل الباطن مثل المرتد عن ايمانه الى الكفر والنفاق فما دونهما من سوء الاعمال الموجبة لنقلته عن الدرجة التي كان عليها وحطه عنها الى ما دونها على ما قدمنا شرحه وبيانه ، فمن كان قد آمن ثم افسد ايمانه رجع الى ما كان عليه من الكفر والضلال قبل الايمان ، ومثل القبور في هذا الوجه في التأويل الباطن مثل اهل الكفر والضلال فيرجع المنقول المذموم الذي افسد ايمانه الى جملتهم بحسب ما كان ، ومن ذلك قول الله عزوجل من قائل : الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ، كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ، كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ، ثم لترونها عين اليقين، ثم لتسألن يوميذ عن النعيم .

وهذا وعيد من الله جل وعز تواعد به من اخرج من الايمان وارتد الى الكفر والقبور كما ذكرنا في التأويل ههنا اهل الضلال وزيارتهم الرجوع اليهم على ما بينا من القول في ذلك وسؤالهم عن النعيم هو كما قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهم لبعض اوليائه وتلى هذه الآية ما يقول فيها هؤلاء ؟ يعني العامة قال : يقولون ان النعيم الذي يسألون عنه شرب الماء البارد ، فقال :لئن كان ذلك ليطولن سؤالهم ، والله جل وعز اكرم من ان يبيح لعباده ذلك ثم يسألهم عنه ، ولكن نحن النعيم الذي انعم الله عليهم بنا ، وعنا يسألون ، وعما ضيعوه من حقنا ، فهذه جملة القول في تأويل باطن الموت والقبور والدفن مع ما تقدم ذكره من ذلك في المجلس الذي قبل هذا المجلس ، فالقبر للمؤمن محمود وللكافر مذموم كما ذكرنا مثل ذلك في الموت ، ومن ذلك قول ابي ذر رحمة الله عليه: الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة مأواه ، والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والجحيم مأواه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الائمة صلوات الله عليهم من ذكر اللحد، وهو الذي يشق في جانب القبر بطوله مما يلي القبلة منه ليضجع الميت فيه، والضريح وهو الذي يشق في وسطه لمثل ذلك وان كلاهما مباح ، وذلك كذلك في الظاهر ومثله في الباطن توجه المنقول الى هذه الدرجة ، وقدمنا ذكرها الى امام زمانه ، ومثله مثل القبلة بقدر ما يوجبه حاله من الزمان الذي ينقل فيه من قربه منه ، او بعده عنه كما يقرب اللحد من حائط القبلة من القبر ويبعد الضريح قليلا عن ذلك ووجه الميت اليها .

ويتلوه ما جاء من فرش اللحد اذا احتيج الى ذلك ومثله في الباطن ما تقدم للمنقول في هذه الدرجة من الذي يعتمد عليه فيها اذا احتاج الى ذلك .

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حياتها ويكون اولى الناس بها يلي مؤخرها واولاهم بالرجل يلي مقدمه ، فهذا كذلك يجب في ظاهر الامر في دفن الموتى ،

وتأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل المرأة مثل المستفيد ومثل الرجل مثل من يفيده ولا ينقل المؤمن من درجة الى درجة في درجات الايمان الا من كان يفيده ومن هو اعلى منه ، وذلك مثل رؤيته اياه وهو اطلاعه على اعماله التي كانت تجري له على يديه فهو يلي نقلته ويلي منه موضع عودته ، وذلك ما لم يكن يكشفه من العلم الذي افاده لغيره في وجه ، وما كان مساويه المستورة في وجه آخر ، وقد بينا تأويل ذلك وشرحناه شرحا شافيا فيما تقدم.

ويتلوه قوله صلوات الله عليه من انه كره ان ينزل الرجل في قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه ، فهذا مما ينبغي في الظاهر الا ينزل الرجل ولده في قبره اشفاقا عليه مما يدركه من الرقة والحزن اذا ولي ذلك منه.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الوالد مثل الداعي فمن فوقه من الحدود، وامثل الاولاد امثال المستجيبين لدعوة الحق ممن دونهم وذكرنا فيما تقدم انه اذا حضر نقلة المنقول من هو اعلى من داعيه كان امره اليه الا يتقدم في ذلك مفضول فاضلا فيكون الذي يلي المنقول غير ابيه الذي هو اقرب اليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : باب القبر مما يلي رجلي الميت ، فمنه يجب ان ينزل فيه ويصعد منه، فهذا في الظاهر هو الواجب ان ينزل في القبر ويصعد من ارد النزول اليه والصعود منه من قبل رجلي الميت ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الرجلين اللتين عليهما التصرف وبهما السعي مثل الامام والحجة فمن قبلهما يكون نقل من ينقل المنقول في درجات دعوة الحق .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه قال لقوم انزلوا ميتا في قبره : استقبلوه استقبالا ، يعني ضعوه على شفير قبره مما يلي القبلة واستقبلوه فخذوه على ايديكم وانزلوه في قبره ، وقال في لحده : وقولوا على ملة الله وملة رسول الله ، فهذا مما ينبغي لمن انزل ميتا في قبره في الظاهر ان يقوله ويفعله به وهو خلاف السل الذي يفعله بعض العامة يجعلون رأس الميت عند موضع رجليه في القبر ثم يسلونه من قبل رأسه من السرير فينزلونه في القبر كذلك، وهومما يرغب عنه ، والسنة الاستقبال .

وتأويله في الباطن ان على من كان يلي امر المنقول الى اعلى درجات المؤمنين على ما قدمنا من بيان ذلك اذا اراد ان يسلمه الى حجة الزمان كما ذكرنا ان يستقبله بما ينبغي ان يستقبل به مثله من التائيد والمفاتحة مما يؤكد عنده به ملة الله وملة رسوله .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه امر ان يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهذا جائز في ظاهر الامر،

ومثل في الباطن ستر المنقول الى اعلى الدرجات على ما قدمنا ذكره الى ان يصير الى حيث يصير اليه مما ينقل فيه .

ويتلوه عنه صلوات الله عليه انه امر قوما انزلوا ميتا في قبره ان يضعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا يكبوه لوجهه ولا يلقوه لقفاه ، ثم قال للذي يليه : ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ، ثم قال : قولوا اللهم لقّنه حجته وصعّد روحه ولقّه منك رضوانا ، فهذا مما ينبغي لمن الحد ميتا في الظاهر ان يفعله به ويقوله عند الحاده اياه .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول له من ان الاستقبال بالذي يرقي الى مثل هذه الدرجات امام زمانه الذي مثله مثل القبلة وتوفيقه على الاعتماد عليه وذلك مثل اضجاعه على جنبه الايمن ومثله مثل امام الزمان ايضا .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه كان اذا حضر دفن جنازة حثى في القبر ثلاث حثيات يعني من التراب ، وعن علي عليه السلام انه كان اذا حثا في القبر قال ايمانا بك وتصديقا لرسولك وايقانا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، وقال : من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ، فهذا مما ينبغي ان يفعله من شهد دفن الميت في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما تقدم القول به من ان مثل الدفن نقل المنقول الى اعلى درجات دعوة الحق وذلك اتصاله بحجة زمانه ، ومثل ثلاث حثيات مثل ما كان ارتقى به الى ذلك من اول ابتدائه وهو باب داعيه الذي كسر اولا عليه، والداعي الذي دعاه والنقيب الذي اقام الداعي لدعوته فلكل واحد منهم جزء من ثواب ما ارتقى اليه ووصل الى اتصال من اتصل به بقدر الحثية مما احاط به من التراب يشركونه في فضل ذلك وثوابه بقدر ما عنوا به منه كما يكون ثواب مثل ذلك في الظاهر لمن دفن ميتا واعان بمثله في دفنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق على راس فراسخ من الكوفة فحملوه الى الكوفة ، فانهكهم عقوبة وقال : ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس ، وقال عليه السلام لما كان يوم احد اقبلت الانصار تحمل قتلاها الى دورهم ، فامر رسول الله صلع مناديا فنادى : ادفنوا الاجساد في مصارعها، فهذا هو الواجب في ظاهر الامر ، ويكره نقل الميت الى المكان الذي يموت فيه الى غير اذا بعد ،

وتأويله ان المنقول الى الدرجة التي قدمنا ذكرها لا ينقل اليها بحضرة حجة امام زمانه ولا ينبغي لمن ينقله اليها بغير حضرته وينقله فيما دون ذلك حيث كان ، ويلي ايصاله اليه بنفسه اذا رأى صاحب الامر اختصاصه واخذه اليه ولا يرسله دون ان يوصله ويكون نقله الى صاحب الامر الذي يختار لذلك ويصطفيه .

ويتلو ذلك ان عليا صلوات الله عليه لما دفن رسول الله صلع ربع قبره ، وهذه هي السنة في القبور ان تربع ولا تسنم ، وقال قوم بالتسنيم ودليل ذلك ان حفير القبر مربع ، وكذلك يكون علامته من فوقه ، وتأويل ذلك ان دعوة الحق اليه كان فيها المنقول مثلها مثل البيت مربعا ومثل تربيعه ان دعوة الحق انما تقوم بامام وحجة وداع ومأذون ، فالمأذون يكسر للداعي ويدل عليه والداعي يفعل مثل ذلك للحجة ، والحجة يفعل للامام لانه اليه يدعو ما دام حيا ، فاذا انتقل صار الامر اليه واقام حجة مكانه يدعو اليه كذلك يكون باطن القبر وظاهره مثلا لذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه لما دفن عثمان بن مظعون دعى بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : يكون علما لادفن اليه قرابتي، فتعليم القبور في الظاهر بالبناء وغيره مباح في الظاهر.

وتأويل ذلك في الباطن علامة المنقول الى مثل ذلك من درجات الفضل بما يعرف به فضله ومحله.

ويتلو ما جاء عن علي صلوات الله عليه من انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ، وان يزاد عليه تراب غير ما خرج منه ، فهذا هو الواجب في الظاهر وتأويله في الباطن ان لا يعمق المنقول الى تلك الدرجة في اكثر مما ينبغي له ان يعلمه في درجته تلك من علم الامام والحجة والداعي ولا يزاد فوق ذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه رشّ على قبر عثمان ابن مظعون ماء بعد ان سوى عليه التراب ، فذلك ما يستحب ان يفعل في الظاهر.

وتأويله في الباطن ما يمده حجة امام الزمان من ينقله اليه ويدخله في جملته من العلم والحكمة ومثل ذلك مثل الماء على ما تقدم البيان .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه رخص في زيارة القبور ، وقال ان ذلك يذكركم الآخرة ، وان فاطمة عليها السلام كانت تزور قبور الشهداء، وهذا مرخص فيه مباح في الظاهر ان يزور الحي قبر الميت .

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان الموت والدفن على ضربين محمود ومذموم ، فالمحمود منه النقلة الى درجات الفضل، من نقل اليها فمباحة زيارته وافتقاده والمشي اليه، من نقل الى ضد ذلك من السفل والانحطاط لم يجب زيارته ولا تعاهده، وذلك من قول الله عز وجل : الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ، وقد تقدم ذكر بيان التأويل في ذلك وايضاحه.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه كان اذا مر بالقبور قال السلام عليكم يا اهل الدار ، فانا بكم لاحقون ثلاث مرات ، فهذا مما يستحب من القول لمن مر بالقبور وان يدعو لاهلها،

تأويله في الباطن التسليم لامر المنقولين الى علو المنازل ممن نقلوا عنه على ما تقدم القول به قبل هذا.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع من النهي عن تخطي القبور والضحك عندها، فهذا هو الواجب في الظاهر .

وتأويله في الباطن تعظيم المنقولين الى رفيع الدرجات من ان يمزح عندهم او يلعب او يلهو ومن ان يتخطاهم من هو دونهم الى من سواهم ولا يتجاوز امرهم .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه كره ان يبنى مسجد عند القبر، فهذا مكروه في الظاهر وقد ذكرناه في كتاب الصلوة .

وتأويله في الباطن انه لا يجوز ان ينصب دعوة للمنقولين الى غاية الدرجات لانهم قد انتهوا من ذلك الى اقصى ما فيها من المنازل .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه لما جاء نعي جعفر قال لاهله : اصنعوا طعاما واحملوه اليهم ما كانوافي شغلهم وكلوه معهم ، فقد جاءهم ما يشغلهم عن ان يصنعوا لانفسهم ، فهذا مما ينبغي ان يفعلوه في الظاهر اهل الخاصة بمن مات لهم ميت.

وتأويله في الباطن اقبال من نقل منقولا الى درجة عن اصحابه عليهم بالمفاتحة والبيان والحكمة ليسليهم عن الغم ممن ينقله عنهم الى ان يتسلوا عن ذلك .

فافهموا ايها المؤمنون تأويل باطن ما انتم متعبدون وبه مأمورون واليه مندوبون ، اعانكم الله على حمل ما حملكم ونفعكم بما علمكم وبصركم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الجزء السابع من كتاب تربية المؤمنين ويليه الجزء الثامن.

الجزء الثامن من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

# المجلس الاول من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الازلي بلا كيفية ، المبدع ما ابدع وخلق ما خلق بلا تكلف ولا روية ، وصلى الله اتم صلواته على افضل البرية ، محمد نبيه والائمة من عترته الزكية ، قد مضى معشر الاخوان فيما سمعتموه من التأويل والحكمة والبيان بعض تأويل ما اثبت لكم في كتاب دعائم الاسلام من ظاهر الفرائض والاحكام والحلال والحرام ماجاء في ذلك من ذكر الولاية والطهارة والصلوة بحسب ما اوجبه الحد الذي انتم فيه على ما تأدى من ذلك وسمعتموه .

والذي في كتاب دعائم الاسلام ما يتلوه

كتاب الزكوة

فاسمعوا تأويل ما جاء من ذكرها فيه ، واعلموا ان كل ما اجتمع عليه دعائم الاسلام من علم ظاهر الفرائض والاحكام والحلال والحرام هو ظاهر دين الله عز وجل الذي تعبدكم باقامته والعمل به ، فاعملوا بما امرتم به فيه واقيموه وتنزهوا عما نهيتم عنه واجتنبوه ، وان الذي سمعتموه وتسمعونه من تأويل ذلك وباطنه علم وحكمة ونعمة ورحمة بين لكم الله جل وعز على السنة اوليائه بذلك ما دل عليه به مما تعبدكم بظاهره على ما تعبدكم به من ولايتهم والكون معهم والسمع و الطاعة لهم ، وانه لا ينفع عمل عامل في ظاهر ولا باطن الا بذلك ، وبين ذلك في كتابه بقوله : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، وقال لرسوله محمد صلع قل يعني لامته لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ، ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا ، فاخبر جل من مخبر ان قبول الحسنات والزيادة في ثوابها انما يكون بطاعة اوليائه ومعرفتهم ومودتهم واخبر جل ثناؤه على لسان رسوله محمد صلع بان من اطاعهم واطاع الله ومن عصاهم عصاه ، وذلك لان الله سبحانه وصل طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ، وكما لا يقبل الله جل وعز احد طاعته الا مقرونة بطاعة رسوله كذلك لا تقبل طاعة الرسول الا مقرونة بطاعة اولي الامر ، وجاء عن رسول الله صلع انه قال لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فظاهر الصلوة ما قد عرفتموه وباطنها ما قد اخبرتم به من الدخول في دعوة الحق فمن ترك الصلوة الظاهرة والباطنة او احداهما لم يكن له حظ في الاسلام ، لان الله جل وعز لا يقبل من عباده ما افترض عليهم حتى يقوموا به ظاهرا وباطنا كما لم يقبل الايمان به والتصديق لرسوله الذي هو اصل الايمان الا بقول ظاهر باللسان واعتقاد باطن في القلب ، ولو قال قائل بلسانه ولم يعتقده بقلبه لم يقبله منه جل وعز فيما بطن عنده ولو اعتقده بقلبه ولم يقله بلسانه لم يقبله في الظاهر الذي افترضه كما لا يكون المشرك داخلا في حكم ظاهر الاسلام حتى يلفظ به لسانه ، ولا يكون في باطن ما عند الله مسلما حتى يعتقد ما قال بلسانه بقلبه ، ومن ذلك قوله جل ذكره لمحمد نبيه صلع : اذا جاءك المنافقون نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ، فاكذبهم في قولهم لما علم انهم لم يعتقدوا ما قالوه بقلوبهم ولم يقبل ذلك منهم ، ومن ذلك قوله جل من قائل : واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، ومن اجل نعمه ما تعبد العباد به وجعلهم له سببا لنيل النعمة العظيمة الدائمة من الثواب في دار المآب ، فاخبر ان ذلك لا يكون الا ظاهرا وباطنا ، وقال ذروا ظاهر الاثم وباطنه ، فلم يقبل ترك ما نهى عنه الا ظاهرا وباطنا، وكما لا يقبل ما امر به الا كذلك فجعل كل شيء مما تعبد العباد به ظاهرا وباطنا وافترض عليهم ان يأتوا به كذلك ودل بما اودع اوليائه من الحكمة والبيان على ذلك ليؤدوا الى من استجاب لهم واقبل عليهم واخذ منهم ليقيموا ذلك كما افترضه عليهم ويعبدوه بمعرفة ويعملوا بما امرهم بالعمل به وينتهوا عما نهاهم عنه بعلم به ، ولم يكن ذلك والسبب فيه الذي اوجبه في الظاهر والباطن بحسب ما افترضه جل ذكره على لسان رسوله محمد صلع ان الصلوة لا تجزي ولا تقبل الا بمعرفة وطهارة ، فمن لم يعرف الرسول الذي جاء بغرض الصلوة ولم يصدقه لم يقبل صلاته في الظاهر ولا في الباطن ، وكذلك من لم يعرف امام زمانه ويتولاه لم يقبل ذلك كذلك منه ، واذا صلى في الظاهر بغير طهارة ظاهرة بالماء الظاهر لم يقبل صلاته ، واذا دخل في دعوة الحق التي مثلها في التأويل مثل الصلوة ولم يتطهر بالعلم من الكفر والشرك والشك والمعاصي وكان مقيما على ذلك او على شيء منه لم يكن من اهل دعوة الحق ، ثم قال رسول الله صلع لا صلوة الا بزكوة ، فابان بذلك قول الله عز وجل : وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ، وقوله : واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ، فقرنهما ، وقال : قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ، فبين رسول الله صلع ذلك بقوله : لا صلوة لمن لا زكوة له ، ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة ، ولا صلوة الا بطهارة ولا طهارة الا بمعرفة ، وقد ذكرنا فيما تقدم من كتاب دعائم الاسلام ان الاسلام سبع دعائم اولها واصلها وما لا يقبل شيء منها الا به الولاية ، وهي ولاية الله وولاية الرسول وولاية اولي الامر ، ثم الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ، فذكرنا فيما تقدم هذا الكتاب تأويل الولاية والطهارة والصلوة ،

ونحن نبتدئ بتوفيق الله وعونه الآن بذكر تأويل الزكوة على ما جاء في كتاب دعائم الاسلام الذي قصدنا بهذا الكتاب تأويل ما فيه علىما قدمنا ذكره في الحد الذي يجري ذلك فيه وبالله نستعين ،

كتاب الزكوة

الزكوة في الظاهر اخراج ما يجب على الاغنياء في اموالهم دفعة الى الائمة الذين تعبد الله عز وجل الناس بدفع ذلك اليهم وتعبدهم بصرفها في الوجوه التي امرهم الله بصرفها فيها وجعلها طهرا للمؤمنين الذي يدفعونها فقال جل من قائل لنبيه محمد صلع : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، اجمع المسلمون على ان ذلك لم يزل الواجب فيه بزوال الرسول صلع الذي امر بقبضه واوجبوا دفع ذلك الى الائمة من بعده ، فالواجب دفع ذلك على من وجب ذلك عليه الى امام زمانه او الى من اقامه لقبضه على ما افترضه الله جل ذكره وبينه رسوله صلع ، فهذا هو الواجب في الظاهر في الزكوة ، وتأويل الزكوة ان الزكوة في لغة العرب التي نزل القرآن بها الطهارة، قال اصحاب اللغة زكوة المال تطهيره اذا زكى الرجل ماله اي اخرج منه ما يجب عليه فيه من الزكوة فقد طهر وحل له ما بقي عنده منه ، واذا لم يفعل ذلك كان المال غير مطهر وكان غير حلال ، ومن ذلك قول الله عز وجل : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، ومعنى انفاقها في سبيل الله اي انفاق ما وجب فيها من الزكوة، وقال رسول الله صلع : ما اخرجت زكاته فليس بكنز ، والكنز ما خبئ وما ستر ، فاما ما اخرج الواجب فيه فقد ا ظهر وعرف مقداره بمعرفة ما خرج منه فلم يستر، والزكوة ايضا في اللغة الصلاح يقال منه رجل صالح زكي ، والصلاح لا يكون الا مع الطهارة ولا يكون الرجل صالحا الا وهو طاهر من الذنوب ولا طاهر من الذنوب الا وهو صالح ، فالزكوة في اللغة يقع على الطهارة وعلى الصلاح ،وهي ايضا في اللغة الزيادة يقال منه زكى الشيء يزكو اذا زاد ونمى ،

الزكوة في التأويل تجري على هذه الوجوه كلها ، تكون في موضع طهارة وفي موضع صلاحا ، وفي موضع زيادة ونموا على قدر ما يوجبه المراد بالخطاب فيها كما يجوز ذلك في ظاهر اللغة التي نزل القرآن بها ، وقد قال الله جل وعز : قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها ، فالتزكية ما ذكرناه وقوله دساها خلاف ذلك ونقيضه فيم ذكر اهل المعرفة باللغة ، وقد قال جل وعز: خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، فيحتمل ان يكون اراد وهو اعلم بما اراد تطهرهم وتصلح امرهم او تزيد فيهم وتنميهم ، وقد يجوز ان يريد بذلك الطهارة لان العرب تكرر اللفظ اذا اختلف ظاهر وان اتفق معناه، ويكون قول الله عز وجل واقيموا الصلوة يعني بباطن ذلك اقامة دعوة الحق وآتوا الزكوة اي اعطوا الواجب الذين تتزكون به اي تتطهرون وتطهرون اموالكم به وتتزيدون من الفضل باعطائه وتكونوا بذلك صالحين عدولا كما يقال للرجل زكي اذا عدل وبلغ مبلغ العدول ، كذلك يبلغ مبلغ ذلك من تزكى بماله وتكون الزكوة ايضا المزكي الذي يزكي الناس ويطهرهم ، والعرب يسمي الشيء باسم ما صحبه ولائمه ، وكذلك جاء في بعض التأويل ان مثل الصلوة مثل النطقاء والائمة الذين يقومون باقامة الدعوة ، ومثل الزكوة مثل الاسـس والحجج الذين يطهرون الناس ويصلحون احوالهم وينقلونهم من درجات الفضل بما يوجبه اعمالهم ، فيكون على هذا قوله لا صلوة الا بزكاة يعني انه لا يقوم الدعوة الا بمعرفة الاسـس الذين هم اوصياء النبيين ، والحجج الذين هم اوصياء الائمة ، فهذه جملة من القول في تأويل الزكوة ،

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر الرغائب في ايتاء الزكوة

جملة القول في ايتاء الزكوة على ما قدمنا ذكره الاتصال باولياء الله ومن اقاموه بصالح الاعمال لنيل الطهارة بذلك منهم والبلوغ الى مبالغ الصالحين عندهم واهل العدالة من اوليائهم.

ويتلو ذلك قول الله جل وعز : قد افلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ، تأويله ان الفلاح النجاة يقول قد نجى من المخاوف من طهره اولياء الله وبلغوه مبالغ الصالحين ، واطلقوا له ان يدعو الى الله واليهم ، وذلك تأويل الزكوة كما ذكرنا ، وان يذكر الناس باسم ربه واسم الله في التأويل ولي الزمان الذي يعرف الناس ربهم حق معرفته من جهته بما يدلهم به عليه .

ويتلو ذلك قوله جل ذكره : قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم حاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون ،

تأويله في الباطن انه قد نجى من المحذور والمخوف من كان في دعوة الحق خاشعا اي خائفا من الله ومن اوليائه ، مطيعا له ولهم مقبلا عليهم معرضا عن اللغو فيها فيما يقوله اي لا يقول فيها الا الحق وقد فعل فيها ما طهره من ذنوبه واصلحه ورفعه عن اوليائه .

ويتلوه قول رسول الله صلع : اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكوة ،

تأويله ما قد تقدم القول به من ان الملائكة في الظاهر هم الوسائط بين الله عز وجل وبين انبيائه ورسله اليهم واهل سمواته ، ومنه قوله : الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ، والمالكة في لغة العرب الرسالة ، وهم في الباطن اولياء الله واسبابهم وفيما بينهم وبين العباد الذين ملكوا امرهم ،وان باطن الجنة دعوة الحق التي بها يوصل الى الجنة في الآخرة ، وخزانها القائمون بها فمن اراد الله به خيرا بعث اليه منهم من يهدي قلبه الى حجة امام زمانه فيتولاه ويعمل بما يوجب طهارته وتزكيته والمزيد من فضل الله جل وعز عنده ، وتسخو بذلك نفسه اي تسمح بقبوله وتجيب اليه،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون من بيان اولياء الله عليهم السلام ، وتنافسوا فيما يزلفكم عند ولي امركم وما يقربكم من رضى ربكم ويطهركم ويزكيكم ،

فتح الله لكم في ذلك واعانكم عليه ووفقكم للعمل به بفضل رحمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الابرار من عترته ، وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثاني من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن ادراك الابصار وحدس القلوب ، المتعالي عن الاشباه والامثال والضروب ، وصلى الله على النبي محمد سيد البشر، وعلى الائمة من ذريته خير من مضى ومن غبر.

وان الذي يتلو ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الاسلام قول امير المؤمنين علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه : للعابد ثلاي علامات الصلوة والصوم الزكوة ،

تأويل ذلك ان العابد في باطن التأويل هو المتعبد لله ولاوليائه من المؤمنين المعترف بولايتهم الواقع تحت امرهم ونهيهم وطاعتهم ، وان علامة ذلك فيه القيام بما اخذ عليه في دعوة الحق التي هي باطن الصلوة وكتمان ما استكتمه فيها وذلك باطن الصيام والطهارة من كل عيب ودنس ، وذلك مثل الزكوة على ما قدمنا ذكره في بعض وجوهها، وتزيد احواله في الخير وتمسكه بحجة زمانه، وذلك مثلها في الوجوه الاخر على ما بيناه .

ويتلو ذلك ما ذكر عن امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه قال في وصيته :واوصي ولدي واهلي وجميع المؤمنين بتقوى الله ربهم ،والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب الله ربكم ، وهذا في الظاهر هو وصية منه عليه السلام لمن وجبت عليه الزكوة في ماله ان يدفعها الى من يجب له قبضها من ولده ، ووصية منه لمن يجب له قبضها ان يصرفها في وجوهها التي امر الله عز وجل بصرفها فيها .

وتأويله في الباطن ان يعمل المؤمنون بما يزكيهم عند اولياء الله وان يزكي اولياء الله من ولده الذين هم ائمة دين الله ، والقوامون على عباده من استحق ان يزكي منهم فيطهرونهم بالعلم الحقيقي الذي به يكون طهارة الارواح الباقية في الدار الآخرة .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال في الزكوة: انما يعطي احدكم جزءا مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفسه منه ، ومن ادى زكوة ماله فقد ذهب عنه شره ، فظاهر هذا امر وترغيب لمن وجبت عليه الزكوة في ماله ان يدفعها الى من وجب له قبضها من اوليائه عليهم السلام او من اقاموه لقبض ذلك ممن هو عليه وانه اذا ادى ذلك ذهب عنه شره ، وذلك مما تقدم ذكره من ان طهارة المال اخراج الزكوة منه ، فاذا اخرج المؤمن زكوة ماله كان الباقي في يديه حلالا طاهرا له اذا اكتسبه في حقه فذهب بذلك عنه شره، وان لم يزكه كان غير طاهر لان الواجب فيه من الزكوة ليس هو من مال من هو في يديه ، وقد اختلط بما في يديه منه فصار كله حراما عليه ، وذلك مثل الطعام والشراب الحلال يخالطه غيره من الحرام فلا يحل اكله ولا شربه حتى يزول عنه ما خالطه من الحرام الذي تداخله ،

وتأويل ذلك في الباطن ان المال مثله في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل العلم، وقد اوجب الله عز وجل في العلم الزكوة على لسان رسوله محمد صلع فقال عليه الصلوة والسلام : لكل شيء زكوة وزكوة العلم نشره ، وزكوة الابدان الصيام ، فهذه هو كذلك في ظاهر القول ظاهر العلم ، وتأويله في باطنها الا يبخل من اقيم لتأدية علم البيان بما يجب بذله منه لمن يجب ذلك له وذلك طهارته ، كما يكون طهارة المال الذي هو ظاهره اخراج ما يجب من الزكوة فيه وزكوة من يلقى ذلك اليه ممن لم يؤذن له في اذاعته كتمانه ، وذلك تأويل قوله وزكوة الابدان الصيام ، والصيام مثله في الباطن مثل الكتمان ، والابدان كثيفة ثقيلة مثلها في التأويل في هذا المعنى مثل من لم يطلق له البيان ، فزكاته وطهارته الكتمان وعلى من يلقى اليه العلم الحقيقي من المستفيدين زكاته ومعنى زكاته ههنا تكثيره ونموه والزيادة فيه على ما قدمنا من القول بان ذلك بعض وجوه تأويل الزكوة ، وان ذلك كذلك بعض وجوهها في ظاهر اللغة ان الزكوة النمو الزيادة، وانما يكون تكثير العلم ونموه والزيادة فيه عند من يلقى اليه من المستفيدين لمن حافظ عليه ووعاه وحفظه وعمل به، فاذا رأى ذلك منه مفيده زاده منه وكثر عنده ونمى ، وكذلك على المفيدين الذين اقيموا لتأدية العلم ان يزكوه ، وذلك نشرهم ما ينبغي نشره منه لكل ذي حد بقدر ما يجب له منه فذلك قول رسول الله صلع : وزكوة العلم نشره ، واذا فعلوا ذلك وعلمه منهم من فوقهم من الممدين لهم زادوهم منه اذا رأوا بركة ما كانوا آتوهم من قبل ذلك يفعل ذلك اهل كل طبقة بمن دونهم من المفيدين حتى ينتهي ذلك الى المفيد الاعلى باري البرايا ومعطي العطايا ، فقد قال وهو اصدق القائلين : لئن شكرتم لازيدنكم وكئن كفرتم ان عذابي لشديد ، فالعمل الصالح للمنعم من افضل شكر من انعم عليه وفيما يشاهد من اهل النظر والتوفير لاموالهم انهم اذا اعطوا شيئا منها الى من يتصرف لهم فيه فرأوا في ذلك توفيرا منهم زادوه، فكيف باهل البصائر العالية والقول الصافية ان يبخلوا بالزيادة من الفضل على من زكى زرعهم على يديه ونمى فضلهم الذي اودعوه بحسن نظر المودع له ، وقوله صلع : انما يعطي احدكم جزءا مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ، ظاهره ان من زكى ماله الظاهر فانما يعطي منه جزءا قليلا من اجزاء كثيرة ، فينبغي له الا يبخل به وليس هو من ماله وان يعطيه طيبة به نفسه لان من كان عليه دين فاعطاه كارها لاعطائه كان آثما في كراهيته ذلك لانه كره حقا واجبا اوجبه الله سبحانه ، ومن كره ما امر الله عز وجل به فقد كره رضوانه لان من عمل بامره رضي عنه وقد قال جل وعز : ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم ،

وتأويل ذلك في الباطن ان يبذل المفيد من علم اولياء الله لمن امر ان يبذله لهم من المستفيدين عند ما يبذله لهم بطيب نفس منه وانشراح اليهم واقبال عليهم ، والا يكون فظا عليظا ولا منانا متكبرا بل يتواضع في ذلك لهم ، لان الفضل الذي يؤتيهم ليس هو من فضله وانما هو فضل الله اجراه على يديه لهم ، ومن ذلك قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه لبعض دعاته : تواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم ، وقوله انما يعطي احدكم جزءا مما اعطاه الله تأويله في الباطن ان المفيد لا يعطي من يفيده جميع ما عنده من العلم الذي اعطاه الله عز وجل اياه كما لا يعطي في الظاهر المزكي جميع ماله، لان المفيد لو فعل ذلك لم يكن له فضل على المستفيدين منه ، وقد جعل الله عز وجل للمفيدين فضلا على المستفيدين منه وقال وهو اصدق القائلين : ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، وقال : انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض، فالمفيد انما يعطي من يفيده من المستفيدين منه بعض ما اعطاه من افاده ممن هو فوقه ، وبذلك جرت سنة الله وحكمته في عباده في الظاهر والباطن ، وانما يعطي الانسان في الظاهر من ماله من يسأله ويصل من يصله ويتصدق على من يتصدق عليه ببعض ما في يديه ولا يجوز له ان يخرج من ماله كله ويبقى فقيرا يحتاج الى ان يسأل غيره.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : ما هلك مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة فحصنوا اموالكم بالزكوة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستدفعوا البلاء بالدعاء ، فهذا في الظاهر كذلك يكون لمن اخلص عمله فيه ونيته لله عز وجل ، فاذا اخرج صاحب المال زكوته منه طيبة بها نفسه ووضع ذلك موضعه فدفعه الى ولي زمانه او الى من اقامه لقبض ذلك منشرحا به صدره يبتغي بذلك رضوان الله ربه وتحصين ماله واثقا بذلك من الله جل ذكره ومصدقا لما جاء فيه عن رسول الله صلع لا يريد رياء ولا سمعة ولا يداخله فيه شك ولا شبهة ، كان ذلك تحصين ماله من الهلاك، فطاب وحل له ما بقي منه اذا صدقت نيته فيه ،

ومن هذا ما يؤثر عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اعتل محمد ابن خالد امير المدينة لوجع اصابه في جوفه فعاده ابي محمد بن علي ص ع فقال له : الا احدثك حديثا حدثنيه ابي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ، قال : وما هو يا ابا جعفر ؟ قال : قال علي صلوات الله عليه اشتكي رجل الى رسول الله صلع وجعا يجده في جوفه فقال له خذ شربة من عسل والق فيها ثلاث حبات من شونيز او خمسا او سبعا واشربه تبرأ باذن الله ، ففعل فبرئ ، فافعل ذلك انت تبرأ باذن الله ، فاعترض رجل ممن كان في المجلس فقال يا ابا جعفر قد روينا هذا الحديث كما قلت وجربنا ذلك فما رأيناه ينفع ، فغضب ابي رضوان الله عليه وقال : انما ينفع الله بهذا اهل الايمان واليقين ، فاما منافق يأخذه على غير تصديق لرسول الله صلع وانما يأخذه على سبيل التجربة فليس ينفعه الله به فافحم الرجل وخجل ، وكذلك هذا وكل شيء من اعمال الخير اذا لم تصحبه النية والاخلاص لم ينتفع به صاحبه في عاجل ولا آجل ولا في ظاهر ولا في باطن،

وتاويل ذلك في الباطن ان كل ذي علم لا يعمل به ولا يبذل الواجب فيه لمن اطلق له بذله يهلك لذلك علمه ، ومعنى هلاكه انه لا ينتفع به صاحبه كما لا ينتفع بكل شيء اذا هلك ،

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : قال رسول الله صلع : ما كرم عبد على الله الا ازداد عليه البلاء ، ولا اعطى رجل زكوة ماله فنقصت من ماله ، ولا حسبها فزادت فيه ولا سرق سارق شيئا الا حسب من رزقه ، فهذا هو كذلك في الظاهر والباطن ،

اما في الظاهر فان من كان له مال تجب فيه الزكوة فاخرجها منه لم ينقص ذلك من ماله لان الخارج في الزكوة ليس هو من ماله ، وانما هو شيء في يديه لغيره ، فماله بحاله لم ينقص منه شيء،

واما في الباطن فان المفيد اذا افاد من يفيده ما عسى ان يفيده من العلم فاخذه عنه لم ينقص ذلك من علم المفيد شيئا ، وهذا من قول رسول الله صلع : زكوة العلم بذله ، وكذلك من عمل بعلمه عملا يطهره ويزكيه لم ينقص ذلك شيئا من علمه ،

وقوله صلع : ما كرم عبد على الله الا ازداد عليه البلاء فالبلاء هو الاختبار والامتحان ومن اريد به حال من احوال الكرامة فلا بد من ان يختبر قبل ذلك ويمتحن ليعلم ما هو عليه لما يرد به ، وقوله : ولا سرق سارق شيئا الا حسب من رزقه يعني الذي يسرقه ، فهذا هو كذلك في الظاهر والباطن ، لان الله جل وعز قد وقت الارزاق ولا يزاد فيها ولا ينقص منها ، فالذي يسرق السارق في الظاهر هو مما قد سبق في العلم انه من رزقه ، والسرقة في الباطن اخذ العلم من المفيدين بالحيلة علهيم في اخذه منهم ، ومن حيث لا يقصدون به الى من اخذه وهو لم يبلغ الحد الذي يوجب ذلك له ، وقد كان لو صبر حتى يبلغ الى ذلك الحد لاخذه حلالا لانه مما يجب له ، كما ان السارق لو لم يسرق ما سرقه لصار اليه حلالا لانه من رزقه الذي قسم له .

ويتلو ذلك ما ذكر من صدقة علي بن الحسين صلوات الله عليه في الليل وفي السر ، وانه كان يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب.

عن رسول الله صلع ما جاء بعد ذلك في فضل الصدقة وما تدفع من البلاء فالصدقة في الظاهر التطوع مما يعطى من غير الفرض الذي هو الزكوة ، وهي في تأويل الباطن التطوع من المفيد الى من يفيده العلم بالعلم والوصايا والمواعظ ، واشباه ذلك من الكلام الذي هو غير الذي يجب للمستفيد في حده من العلم ان يسمعه وهي ايضا من المفيد ما يتطوع به من الاعمال من غير الواجب عليه.

فافهموا ايها المؤمنون فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم واعانكم على طاعته وما يقربكم من رحمته ويوجب لكم رضوانه .

وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثالث من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انفرد بالوحدانية وبان بالقدرة والربوبية ، فمعاني الخلق عنه منفية، واعمالهم لديه محصية ، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبوة ، وعلى الائمة من ذريته سادة البرية،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في تأويل ما جاء في كتاب دعائم الاسلام ذكر التغليظ في منع الزكوة اهلها .

قد تقدم القول في الامر بايتاء الزكوة وما يرد في ذلك من الرغائب والفضائل وبيان ذلك في الظاهر والباطن ومنعها خلاف ذلك ويوجب ضده ونقيضه من السوء والمكروه ، فهذه جملة القول في ذلك ،

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : لا تقوم الساعة حتى يكون الصلوة منا والزكوة مغرما ،

تأويله ان الساعة في تأويل الباطن قائم القيامة فهو آخر الائمة وبه ينقضي الدنيا ، ولايكون ذلك حتى تحول امور الناس قبل ذلك فيمنّ بالصلوة من صلاها ويرى من اتى الزكوة انها مغرما عليه غرمها ، يكون هذا في ظاهر عن الناس ويكون مثل ذلك في الباطن منهم فيمن المستجيبون منهم الى دعوة الحق التي مثلها في الباطن مثل الصلوة على من استجابوا له ، كما منّ قوم بذلك على رسول الله صلع واخبر الله جل وعز بذلك عنهم فقال : يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين ، ويمن كذلك الدعاة بالدعوة على من دعوه، وانما المنة بذلك لله وحده كما قال جل ذكره : بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ،

وقد شاهدنا بعض ذلك وسمعناه،

وقوله وتكون الزكوة مغرما تأويله في الباطن ان يرى المفيد ان الذي يفيده المستفيدين منه كالغرم الذي يثقل على مؤديه فيستثقلون ذلك ، وهذا ايضا مما كنا شاهدناه حتى اتى الله سبحانه بفضله ، وقوله لا تقوم الساعة حتى يكون ذلك فقد كان ذلك ، وقيام الساعة ينتظر كما قال جل وعز ولا يعلم متى يكون ذلك الا هو لا شريك له كما اخبر في كتابه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : ان الله عز وجل فرض على اغنياء الناس في اموالهم لفقرائهم قدر ما يسعهم ، فان ضاع الفقراء او اجهدوا او اعروا فيما منع الاغنياء وان الله محاسبهم على ذلك يوم القيامة ومعذبهم عذابا اليما .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، فلو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من الجهد والفاقة من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم ،

فهذا في الظاهرهو كذلك .

وتأويله في الباطن ان الله عز وجل قد فرض للمستفيدين فروضا من العلم والحكمة اوجبها لهم على من يفيدهم ممن جعل له ذلك واعطاه من العلم ما يفيد من دونه منه ، وقد علم جل وعز ان فيما حده من ذلك لهم واوجبه صلاحهم ، فان قصّر المفيدون بهم دون ذلك ضاعوا واختلوا ، ولو وفوا لهم الواجب لهم في ذلك لصلحت احوالهم ، وضياعهم واختلالهم ان لم يكن من تقصيرهم واعراضهم فهو على من صرفت اليه امورهم ، وان كان ذلك من قبل تخلفهم عن المفيدين واعراضهم عن الفوائد واقبالهم على الشهوات وامر الدنيا ، وتقصيرهم في الاعمال فذلك عليهم وليس على المفيدين منه شيء اذ قاموا لهم بما يجب لهم عليهم كما ان الفقراء في الظاهر اذا قصدوا مطالب الدنيا من جهة الحرام واعرضوا عن ابتغاء الصدقات وعن الاغنياء واهل الزكوة لم ينبغ لهم ان يعطوهم وكان التقصير بهم عن ذلك من قبلهم وتباعة ما افترفوه في ذلك عليهم .

ويتلو ذلك ما جاء من النهي عن وضع الزكوة في غير موضعها فذلك في الظاهر لا يجوز ، ولا يجزي احد ان يضع زكوة ماله في غير موضعها ولا ان يدفعها الا الى امام زمانه او الى من اقامه ولي الزمان لقبضها كما كان ذلك على عهد رسول الله صلع ، وسنه على ما امره الله عز وجل في كتابه به.

وتأويل ذلك في الباطن ان طهارة اهل كل عصر وزمان انما يكون عند امام زمانهم او عند من اقامهم ونصبهم لطهارتهم ، فما كان من اعمالهم التي توجب الطهارة لهم لم يجزهم دفعها الا الى من يلي طهارتهم وتزكيتهم لقول الله جل وعز لنبيه محمد صلع : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وقال : هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من تحريم الصدقة عليه وعلى اهل بيته فذلك كذلك هو في الظاهر ان الصدقة لا تحل لرسول الله صلع ولا لاهل بيته لانها غسالة ذنوب الناس وما تطهروا به ، فنزه الله عز وجل عنها رسوله والائمة من ذريته وجعلهم امناء عليها يأخذونها ممن وجبت عليه ويدفعونها الى من وجبت له ، وبذلك وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله : انما وليكم الله وسوله والذين آمنوا ، يعني الائمة عليهم السلام الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فاقامتهم الصلوة في التأويل اقامتهم دعوة الحق وايتاؤهم الزكوة هو ايتاؤهم اياها من تجب له، وركوعهم طاعتهم لله ورسوله .

ويتلوه قول رسول الله صلع : اول من يدخل الجنة من الناس شهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح سيده ، ورجل عفيف متعفف ذو عيال ، واول من يدخل النار امير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله ومفتر فاجر،

فهذا في الظاهر يكون كما جاء الخبر فيه لمن فعله في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان الشهيد امام الزمان الشاهد على اهل زمانه ، ومن ذلك قول الله جل ثناؤه لمحمد رسوله صلع : فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، وقال : وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، فالانبياء شهود على اهل زمانهم والائمة من بعدهم كذلك شهود على اهل زمانهم كل امام منهم شاهد على اهل زمانه ولا يجوز ان يقال شاهد على شيء لم يشهده ، فاول من يدخل الجنة من اهل زمان امامهم الشاهد عليهم هو يقدمهم ويتبعه اتباعه في الدنيا الصالحون ،وقوله وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح سيده فالعبد المملوك في الباطن هو المؤمن الذي ملك امره امام زمانه فتعبد لامامته وطاعته ومعرفته له فاحسن عبادة الله ربه التي امره بامامه بها ونصح لامامه ، وقوله ورجل عفيف متعفف ذو عيال ، فالرجل في تأويل الباطن كما ذكر فيما تقدم هو المفيد الذي يفيد من دونه من المؤمنين وعفته وتعففه تورعه عن محارم الله عز وجل وطاعته لامام زمانه وامتثاله امره ،

واما قوله ذو عيال ، فعيال الرجل في الباطن اهل دعوته، والرجل في الباطن هو الداعي كما ذكرنا ، فهؤلاء اول من يدخل الجنة اولا من اهل كل عصر امامهم ودعاتهم وعبادهم ، ويتلو هم اتباعهم من بعدهم كما كانوا يكونون كذلك في الدنيا لو ساروا مسيرا او دخلوا موضعا لا يتقدمهم الا الافضل فالافضل منهم ،

وقوله واول من يدخل النار امير مسلط لم يعدل ، فالامير كل من امر على قوم وقدم عليهم في امر دين او امر دنيا ، فاذا هو لم يعدل في ذلك والعدل العمل بالحق فقد ضل، والله عز وجل يقول : فما ذا بعد الحق الا الضلال ؟ والضالون في النار اولهم دخولا لها رؤسائهم ويتبعهم من بعدهم اتباعهم من بعدهم كانوا في الدنيا على ضلالهم ،

وقوله وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله ، فالمال في التأويل كما ذكرنا مثله مثل العلم واذا كتم العالم علمه عمن يستحقه فقد منعه حقه ، ومن منع الحق فقد ضل والضال في النار ، ومن ذلك قول رسول الله صلع : من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار ، ومنه قول الله اصدق القائلين : ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، فقوله من بعد ما بيناه للناس في الكتاب بعني الذي امر ببيانه للناس ، فعلى كل من اقيم للبيان ان يبين لمن اسند اليه امره ما يجب له بيانه في حده بقدر ما يجب من ذلك له ولا يكتمه ذلك فيهلك جهلا وقد جعل الله خلاصه الى من اقيم لذلك منه ،فاذا لم يفعل فقد خالف امر من اقامه من اولياء الله وعصاهم ، ومن عصى اولياء الله وخالف امرهم استحق عذاب الله ، وقد قال الله جل ذكره لمحمد نبيه صلع : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، وقال : وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ،

فهذه سنة الله وامره لانبيائه وائمة دينه ولمن اقاموه لما اقامهم الله عز وجل له واستخدموه فيما استخدمهم فيه ، فمن خالف امرهم او قصر فيه استحق مقت الله وعذابه ،

وقوله ومقتر فاجر تأويله ان المفتر في الظاهر الذي لا مال له، وهو في الباطن الذي لا علم له، والذي لا علم له جاهل ، والجاهل الفاجر في النار.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : ان لله عز وجل بقاعا يدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه ، فينفقه فيهن ، فهذا في الظاهر مما يعاقب به من منع الزكوة وغيرها من حق الله عز وجل في ماله ان يمحق في مواطن ، ومن ذلك قول رسول الله صلع انه قال : ينادي مناد كل ليلة اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ، وهذا من نحو ما تقدم القول به انه لم يهلك مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة منه.

وتأويل ذلك في الباطن ان من منع من العلم ما امر باذاعته الى من استرعاه سلط عليه من حجج اولياء الله الذين امثالهم امثال بقاع الارض ، اي جعل له عليه سلطان ان ينتزع من يديه ما جعل له من دعوة الحق اذ هو لم يقم فيها بما امر به ، ومن ذلك قول الله جل ذكره : ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا ، وقوله لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ، فقتل الاولاد في الباطن خشية الاملاق ، والاملاق الفقر ترك الداعي اهل دعوته وهم في الباطن اولاده لا يفيدهم يخشى ان يصير لهم من العلم ما يترأسوا به عليه فيحلوا محله ويريد ان يكونوا ابدا جهالا وهو عالم وحده بينهم فلولي الزمان ولمن اقامه لمثل ذلك سلطان على من فعل ذلك ان يفيد منه ، والقتل في التأويل ترك المفيد بلا فائدة فيفعل من له السلطان بمن فعل ذلك مثل فعله وذلك ان يقبض يده عن الدعوة ويقطع عنه مادة العلم ، فهذا هو تأويل القتل بالحق ومثل القصاص من القاتل ، والقتل الاول هو مثل القتل ظلما ، ومثل المعرض عن العلم والحكمة وهو يجدها مثل من قتل نفسه في الباطن ، وقد قال الله جل من قائل : ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ،

فافهموا ايها المؤمنون تأويل ما علمتم ظاهره من امر دينكم وباطن ذلك، واقيموا ظاهر ما تعبدكم به وباطنه ، وفقكم الله لذلك واعانكم عليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الرابع من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الظاهر الذي ليس كما يظهر الناس ، الباطن فلا يدرك بالاوهام ولا الحواس ، الذي احصى مثاقيل الذر وعدد الانفاس ، وصلى الله على محمد نبيه المرسل ، وعلى علي وصيه الامين المفضل ، وعلى الائمة من ذريته، خالصة الله في ارضه وصفوته ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه من قوله : ما فرض الله عز وجل على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة، وفيها يهلك عامتهم ، فهذا هو كذلك في الظاهر والباطن لان البخل بالمال الظاهر والشح على اخراجه هو الغالب علىطباع اكثر الناس ، قال الله جل من قائل : ولا يسألكم اموالكم ، ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم، ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغني وانتم الفقراء ، وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم ،

فقوله : ولا يسألكم اموالكم ، يعني ان الذي يسألهم ليس هو من اموالهم وانما هو شيء واجب فيما اصاره اليهم تعبدهم باخراجه، واخبر سبحانه انه لو سألهم اموالهم لبخلوا واخرج ذلك اضغانهم ، ثم وصل بما اخبرهم به مما دعاهم اليه من النفقة في سبيله ، وذلك ما افترضه عليهم فهلك من ذلك كما قال الصادق عليه السلام اكثرهم لما منعوا من ذلك و بخلوا به ، وتأويل ذلك في الباطن منع المفيدين كما تقدم القول بذلك ما امروا ان يفيدوه من دونهم ومنع المستفيدين ما يوجب لهم التزكية والطهارة مما افترض الله عليهم وامروا به من صالح الاعمال التي توجب ذلك لهم فهلك كذلك من اجل تخلفهم عن ذلك ومنعهم اياه اكثرهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن التغليظ في منع الزكوة وان مانعها مشرك وقد تقدم القول بتأويل ذلك ، ومن منع ما امر الله عز وجل به واوجبه فقد اشرك به ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يسلم لامر الله وامر اوليائه كما قال جل ذكره : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ،

ويتلو ذلك ذكر زكوة الذهب والفضة والجوهر ، والذهب هو جوهر معروف والفضة كذلك وهي دون الذهب في القدر والذهب اعلى من الفضة وهما اثمان ما يتبايعه الناس ، وبهما يكون البيع والشراء ، ومثل الذهب في التأويل الباطن مثل علم الناطق وهو النبي في عصره والامام في وقته ، ومثل الفضة مثل علم الاساس وهو وصي النبي في وقته والحجة ، وهو حجة الامام في عصره ، والذي يكون له الامر من بعده ، وهو ولي عهده ، والجوهر ضرب من الحجارة الشريفة التي تقع عليها اسم الجوهر مختلفة المقادير والاثمان ، وبعضها اشرف من بعض، ومثل ذلك مثل علم الملائكة العلويين الروحانيين الذين يتنزل امر الله بهم من واحد الى واحد حتى ينتهي الى رسله من الآدميين ، فهم رسل بذلك من قبل الله عز وجل الى انبيائه ، والانبياء رسله بذلك الى خلقه، والائمة يقومون بذلك بعد الرسل الى من بعدهم من الامر في كل عصر وزمان ، ومن ذلك قول الله جل من قائل : الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ، فهذه جملة من القول ، وباطن تأويل الذهب والفضة والجوهر.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلع وعن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين من انه يجب على من ملك عشرين دينارا وحال عليها الحول عنده من الزكوة نصف دينار ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فهذا هو الواجب من الزكوة في الاموال الظاهرة في ظاهر الحكم ،

وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم ذكره من ان مثل المال في التأويل الباطن مثل العلم ، وقد ذكرنا آنفا ان مثل الذهب في الباطن مثل علم الناطق، والذهب اشرف الجواهر السيالة، والجواهر السيالة اعني التي تذوب اذا حميت امثالها امثال علوم الاسباب التي هي بين الله عز وجل وبين عباده البشريين منهم من الرسل والاسـس والائمة والدعاة ، فالذهب كما ذكرنا مثل مثل علم النطقاء والفضة مثلها مثل علم الاسـس الذين هم اوصياء الانبياء والحجج الذين هم اولياء عهود الائمة والنحاس مثله مثل علم اكابر الدعاة واصحاب الجزائر وهم النقباء ، والحديد مثله مثل علم الدعاة الاكابر ، والانك وهو القذدير مثله مثل علم الدعاة ، والرصاص مثله مثل علم المأذون ، وهذه الجواهر سيالة ، ومثل سيلانها في الباطن مثل ما يجري من امثالهم الذين ذكرناهم الى ما دونهم المستمدين منهم من العلم والحكمة، وهي مع ذلك مما ينتفع الناس به فيتخذون منه حلية يلبسونها واواني وغير ذلك مما ينتفعون به،وليس في شيء منها زكوة يخرج منه الا في الذهب والفضة ، ولكن ما كان منها للتجارة حسب ثمنه وكي عينا او ورقا ، فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم فيها.

وتأويل ذلك في الباطن ان العشرين الدينار عقدان كل عقد منها عشرة، ومثل ذلك في التأويل ان الحاسب اذا حسب ذلك فانما يعقد بيده اليمنى ، ومثل اليد اليمنى كما ذكرنا قبل هذا مثل الامام فدل ذلك ان هذين العقدين من علمه ، واذا عقد العشرة عقدها بالابهام والمسبحة، واذا عقد العشرين عقدها بالابهام بين المسبحة والوسطى ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مثل الابهام مثل الرسول الناطق ومثل المسبحة مثل الاساس الذي هو وصي النبي ، ومثل الوسطى مثل الامام الناطق، ومعنى ذلك في التأويل ان علم الناطق الرسول الذي مثله مثل الذهب من الاموال والجواهر ينتقل من النبي الى وصيه ومن الوصي اذا صار اماما بعده الى الامام الذي يليه ويقوم بامر الامة من بعده ، والنصف الدينار من العشرين هو ربع عشرها ، وذلك جزء من اربعين جزءا ، وبقدر ذلك يجب على الناطق الذي هو الرسول ان يعطي الاساس الذي هو وصيه من علمه في حياته ، فاذا حضرته الوفاة انتقل علمه كله اليه ، وقام في امته مقامه، ومن ذلك قول الله جل ذكره : وورث سليمان داود ، وقول زكريا عليه السلام : فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ، والاوصياء يرثون اموال الانبياء الظاهرة التي هي اموال الدنيا يرثون علومهم التي هي اموالهم الباطنة ، وبقدر ذلك اوجب الله عز وجل في اموال الاغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم من اصحاب سهام الصدقات الذين سماهم في كتابه وامرهم بدفعها الى الائمة ليصرفوها فيهم، واما قوله : ان الذي يجب في مائتي درهم من الزكوة خمسة دراهم فذلك ايضا هو ربع عشرها وهو جزء من اربعين جزءا منها وقد ذكرنا ان مثل الفضة في التأويل مثل علم الاوصياء ، فاما المئتان فهي ايضا عقدان المائة منها عقد تعقد في اليد اليسرى ومثلها كما ذكرنا مثل الحجة وعقدها بالخنصر والبنصر ، وقد ذكرنا ان مثل البنصر وهي الاصبع التي تلي الوسطى مثل حجة الامام ومثل الخنصر مثل الداعي وكذلك يدفع الامام ايضا الى حجته في حياته ربع عشر علمه، وذلك جزء من اربعين جزءا ، فاذا حضرت نقلته انتقل علمه كله الى حجته فورثه عنه وقام مقامه للامة من بعده وكان الواجب في العشرين من الدينار نصف دينار لان ذلك انما انتقل من الناطق الى الاساس وكان مثله مثل النصف من الواحد وكان الواجب في المائتي درهم خمسة دراهم لان ذلك علم انتقل بين خمسة انتقل ، من نبي ناطق الى وصيه الذي هو الاساس ثم الى الامام ثم الى الحجة ثم الى الداعي ، وقيل لذلك زكوة لان اولياء الله الذين نقل ذلك من واحد الى واحد فيهم به يزكون اوليائهم المستجيبين لدعوتهم فيكون ذلك لهم زكوة وطهارة ،

ومن لم يملك من الذهب تمام عشرين مثقالا لم يكن عليه فيه زكوة ،

ومثل ذلك في التأويل الباطن ان الرسول صلع لا يدفع شيئا من العلم الى اساسه حتى ينعقد له العقدان ، وذلك علم الظاهر وعلم الباطن ، فاذا اجتمع له ذلك دفع من ذلك الى اساسه قسطه الواجب من ذلك ، وكذلك يفعل الامام بولي عهده وهو حجته الذي يصير اليه امره من بعده ، واما الجوهر فهو حجر جامد كما ذكرنا، وقد ذكرنا انه علم الملائكة العلويين وليس في الجواهر في الظاهر زكوة وكذلك الملائكة لا يفيدون احدا من علمهم ، وانما يؤدون الى البشر ما حملهم الله عز وجل اليهم من العلم البشري ، وكذلك النحاس والآنك والرصاص والحديد الذي ذكرنا ان مثله مثل اسباب الائمة ليس فيه زكوة لان هؤلاء الاسباب انما يفيدون من دونهم من علم اولياء الله لا من علمهم ،

فهذه جملة القول في زكوة الذهب والفضة والجوهر في تأويل الباطن على ما يوجبه هذا الحد.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه :ولا بأس ان يعطي من وجبت عليه زكوة من الذهب ورقا بقيمته ، وكذلك لا بأس ان يعطي مكان ما كان وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته ، فهذا في ظاهر الزكوة يجزي من وجب ذلك عليه ،

وهو في تأويل الباطن ان حظ الاساس من النبي وحظ الحجة من الامام ان يفيده علم التأويل لان الاساس والحجج هم الذين يقومون بامر التأويل الباطن والنطقاء والائمة يقومون بظاهر التنزيل والاحكام الظاهرة . فالتأويل هو حظ الاسـس من النطقاء والحجج من الائمة والنطقاء والائمة مع ذلك فلا بد من ان يفيدوا الاسـس والحجج من علم الظاهر ما يعملون به ويأمرون بذلك من يفاتحونه بالتأويل ويكون ذلك مما يشاهد بعضه لبعض مما يصل اليهم من علم النطقاء والائمة ، ولا باس على النطقاء والائمة فيما دفعوه اليهم من ذلك يدفعون منه في كل وقت يفيدونهم فيه ما حضرهم من ذكر التأويل او من ذكر التنزيل ، ومعنى ما تقدم ذكره من ان الزكوة لا يجب اخراجها مما وجبت فيه حتى يحول عليه الحول عند مالكه ان النبي الناطق لا يجب عليه ان يقيم اساسا حتى يستكمل امر الشريعة ، وذلك تأويل الحول ، فاذا لم يبق منها الا نصب الاساس نصبه ، ومن ذلك ان رسول الله صلع لما فرغ من اقامة شريعة الاسلام وما اوجب الله عز وجل فيها من الاعمال على العباد وبين ذلك لهم امره الله عز وجل بان ينصب عليا صلوات الله عليه اساسا وان يعرف الامة بذلك وبأنه ولي امرهم وخليفته من بعده عليهم ، وبان يصرف امر الدعوة الباطنة والقول في تأويل الشريعة اليه ، خاف رسول الله صلع على الذين كان اطلق لهم ذلك ان يرتدوا ، فجعل يسوّف ذلك ويتقدم فيه اليهم شيئا شيئا فبدأ بسد ابوابهم عن المسجد وترك باب علي صلوات الله عليه دلالة دل بها على مراده فيه وغير ذلك مما يطول ذكره. فانزل الله عز وجل عليه : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، يقول اذا لم تقم اساسا للولاية لم تكمل الشريفعة فقام صلوات الله عليه بولايته بغدير خم ، فانزل الله عز وجل في ذلك عليه : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا الآية ، وكذلك الامام لا ينصب ولي عهده وحجته على اهل زمانه حتى تكمل اقامة الدين ويقوى امره، والحول تمام السنة، وعند ذلك يجب اخراج الزكوة مما افيد اذا دار عليه الحول في الظاهر، والحول ايضا القوة وعند كمال الدين وقوته يقام الاسـس والحجج ويصير اليهم العلم الذي مثله مثل الزكوة .

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون من علم التنزيل والتأويل واقيموا ذلك ظاهرا وباطنا ،

وفقكم الله لذلك واعانكم عليه وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الخامس من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابتدع الخلق بلا نظير ولا مشير، ولا مثال احتذى عليه ولا روية ولا تفكير، وقدر امور ما ابتدع وخلق واحسن التقدير، وصلى الله على محمد المبعوث في اعقاب المرسلين ، وعلى علي وصيه وعلى الائمة من ذريته الطاهرين ،

وان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في العنبر واللؤلؤ يخرج من البحر الخمس ، وكذلك الركاز والمعدن والكنز القديم - في كل شيء من ذلك الخمس ، قال : وان كان الكنز من ماله محدثا وادعاه من وجد في داره فهو له ،

وعنه صلوات الله عليه انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال : في كل شيء من ذلك الخمس ، وكذلك في المغنم الخمس ، والخمس في ذلك كله يقبضه الامام .

وتأويل ذلك في الباطن ان الذي يكون من اللؤلؤ والعنبر فانما يخرج من غوامض البحور واللؤلؤ حلية تلبس وتزين بها ، والعنبر طيب يتطيب به ، فمثل ذلك مثل دفائن علم الظاهر الخفية المحتاجة الى التأويل وكذلك ما يستخرج من المعادن من هذه الاشياء وقد تقدم من القول بان مثلها في الباطن مثل العلم ، فما كان من ذلك في المعادن غير موجود العيان وانما يستخرج بالحيلة والعمل والسبك بالنار ويكون قبل ذلك مخفيّا في تربة ذلك المعدن وفي غيوب الارض يحفر عليه ويبحث عنه فمثله مثل الخفي من العلم الذي لا يستخرج الا بالبحث والطلب من جهة الظاهر ويكون باطنا فيه، كما يكون ذلك من الذهب والفضة في بطون الارض ترابا لا يعلم ما فيه من الذهب والفضة الا اهله الذين يبحثون عنه ويسبكونه ويسيلونه حتى يستخرجوا ذلك منه ، ومثل ما يستخرج من كنوز الاولين من ذلك مثل ما يستخرج من الاوائل المتقدمين من العلم والحكمة من الباطن .

ومثل الخمس من المغنم الذي يؤخذ من اموال المشركين مثل ما يستخرج من علوم شرائعهم التي في ايديهم وهم لا يعلمون ما فيها من باطن الحكمة ويعلم ذلك اولياء الله واسبابهم مما علموهم وافادوهم ، وكان في كل ذلك الخمس للامام ، والامام يقسمه علىمن سماهم الله عز وجل من اسبابه بقوله لا شريك له : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ،

وجاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : الخمس لله عز وجل جعله للرسول صلع ولقرابته ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم ، وكذلك يقول كثير من العوام ، وقالوا قوله فلله افتتاح كلام ، والله عز وجل له كل شيء ، قالوا والخمس لهؤلاء خمسة اصناف للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ،

فهذا هو القول والحكم في الخمس في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرنا ان مثل مال الخمس في حيث وجب وذلك علم من علم اولياء الله جعل استنباطه واستخراجه واظهار ما فيه من باطن الحمكة ، والتأويل لاوليائه ومن اقاموه لذلك بامره وما جرت به في ذلك سنته ، وذكر الخمس من ذلك لانه يجري ويدور على خمسة اصناف لكل صنف منهم من ذلك قسطه على حسب ما ذكرناه في ابتداء ذكر الزكوة يقول الله عز وجل : فان لله خمسه ، هو ما فسره الصادق جعفر بن محمد ص ع انه لله عز وجل اي هو علمه سبحانه اعطاه من ذكره من اولياء الله وامرهم باعطاء ما اجرى منه لمن يقيمونه من اسبابهم ،

فالرسل احد الاصناف من ذلك ،

واولو القربى الاسـس وهم قرابة الرسل واوصيائهم واولو الامر من بعدهم ،

واليتامى وهم في الباطن الائمة وسموا يتامى لان كل واحد منهم في عصره فرد منقطع القرين لا مثل له فيه ، ومن ذلك قيل للدرة التي لا نظير لها من الدر اليتيمة ، وقيل لهم ايضا يتامى لان آبائهم وهم الائمة من قبلهم في الظاهر والباطن قد نقلوا من الدنيا ولا يكون اماما في الدنيا وابوه حي ،

والمساكين وهم في الباطن اولياء عهود الائمة في حياتهم وحججهم والذي يصير اليهم الامامة من بعدهم ، وقيل لهم مساكين لانهم محتاجون مفتقرون الى معروف الائمة ظاهرا وباطنا لا يملكون من ذلك الا ما ملكوهم واعطوهم ، خاضعون مستكينون لهم ،

وابن السبيل في الباطن هم طبقات الدعاة الى اولياء الله ، وقيل لهم ابناء السبيل لتصرفهم وتفرقهم في سبيل جزائر الارض واقاليمها يدعون الى اولياء الله من استجاب لهم من اهلها كما يكون كذلك ابناء السبيل في الظاهر الضاربون في الارض ،

فهذه خمسة اصناف ، وقد جزأ الله عز وجل عليها ما قسمه لعباده المؤمنين من العلم والحكمة ، فلكل اهل طبقة منهم قسطهم من ذلك على ما حده سبحانه واوجبه وجرت به سنة الله في عباده.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال اذا كانت دنانير او دراهم او ذهب او فضة دون الجيد من ذلك ، فالزكوة فيها منها فهذا في الظاهر كذلك يجب .

تأويله في الباطن ان العلم الذي ذكرنا ان مثله في التأويل مثل المال درجات بعضه اشرف من بعض وكله فيه الزكوة الباطن ، وعلى ما قدمنا ذكره يعطى من ذلك المفيد من يستفيد منه كل نوع من قسطه من ذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه عفى عن الدور والخدم والكسوة والاثاث ما لم يرد به التجارة يعني انه لا زكوة في ذلك على من ملكه ما اتخذ منه لنفسه وما كان منه للتجارة قوم بثمن، وكانت فيه الزكوة فهذا كذلك يجب في الظاهر .

وتأويله في الباطن ان الذي يفيد من دونه ليس يجب عليه ان يفيده مما هو له في حده الذي هو فيه من العلم ولا يجب لمن هو دونه وانما يفيده ما اذن له فيه ودفع اليه ليفيد منه من يفيده من المستجيبين وذلك مثل المال الذي يتجر فيه ، ومثل ما هو للمفيد في حده مثل ما يكون للمرء مما يقتنيه لنفسه من دار وعبد واثاث ودابة يركبها وكسوة يلبسها واشباه ذلك ، فليس في ذلك زكوة في الظاهر ولا في الباطن.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ما اشتري للتجارة فاعطى به رأس ماله او اكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكوة وان بار عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه فهذا في الظاهر ، كذلك يجب ان من كان له مال اشترى به سلعة وكان ذلك قدر ما يجب الزكوة في مثله فان اعطى بها رأس ماله او اكثر من ذلك عند رأس الحول فابى من بيعه كانت عليه زكوته فان لم يجد فيه رأس ماله ولم يكن له نصاب مال يضمه اليه مما يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه الا ان يكون له نصاب مما يجب فيه الزكوة فانه يضم قيمته اليه ويزكيه من جميع المال بما اصابه من مقدار الزكوة .

وتأويل ذلك ان يعطى المفيد علما ليفيد من دونه منه بما يجب للمستفيدين فلم يجد فيهم من يرجو اصلاحه فيكون مريحا في افادته انه ليس عليه ان يفيد منه من هذه حاله الا ان تكون له دعوة واسعة قد يوجد فيها من يرجو نفعه والخير فيه فانه يضم لما اعطيه من العلم الى ما منعه ويفيد منه من يستحق الفائدة قسطه الواجب له فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال ليس في مال يتيم ولا معتوه زكوة الا ان يعمل به ، فان عمل به ففيه الزكوة فهذا في الظاهر. كذلك حكمه ان اليتيم ليس يزكي ماله الا ان يصير الى عامل فتجب فيه الزكوة على من عمل به.

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بان مثل اليتيم في تأويل الباطن مثل الامام ، لانه منقطع القرين فلا اب له، وماله ههنا في الباطن هو ما ملكه الله من العلم وفضله به على سائر الناس مما لا ينبغي لغيره فذلك ليس عليه ان يعطي احدا منه شيئا لان قسطه من العلم الذي لا يكون الا لمن يقوم مقامه من بعده يرثه عنه على ما قدمنا ذكره ، فاما ما يصل من علمه الى من يستفيد منه ويفيد من دونه فذلك هو مثل العلم بمال اليتيم في الباطن وعلى مفيد ذلك ان يزكي به المستفيدين منه ،

ومثل المعتوه في التأويل وهو الذي عدم عقله مثل من ضل عن امام زمانه لان الامام كما تقدم القول مثله مثل العقل الذي به يعطي الله عز وجل من يعطيه ويأخذ من يأخذ منه وبه يثيب وبه يعاقب، ومن ذلك قول رسول الله صلع : ان الله جل وعز لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو اكرم علي منك، بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب ، وقد ذكرنا فيما مضى في غير هذا الكتاب تأويل ذلك بطوله. فالمعتوه الذي لا عقل له مثله في الباطن مثل الضال الذي لا امام له يأتم به ، فان كان ممن كان يأتم قبل ذلك بامام واوتي علما لم يكن ذلك العلم مما ينبغي ان يؤخذ من قبله ولا ان يتطهر به الا ان يصير الى من يجوز له ان يفيد منه فيزكي ويطهر به ويتطهر كما يكون في الظاهر من عمل بمال معتوه وجبت عليه فيه الزكوة .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في الدين : يكون الرجل على الرجل دين انه ان كان غير ممنوع منه يأخذ متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يديه من ماله يزكيه ، وان كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكوته على الذي هو في يديه ، فهذا في الظاهر هو حكم الزكوة في الديون ،

وتأويل ذلك ان من كان يستفيد ممن فوقه فهو يفيد من دونه وكان حظه من العلم والحكمة يصل اليه من مفيده متى احب ذلك اذا استمده امده واذا سأله اجابه ، فذلك الحظ الذي هو قسطه من العلم ما لم يصل اليه منه فهو كما قد وصل فعليه ان يفيد من دونه بقدر ذلك كأنه عنده وان كان المفيد الذي يفيده بخيلا بالفائدة عليه لم يكن عليه ان يفيد من دونه الا بقدر ما عنده من العلم من بعد ان يبقى من ذلك لنفسه بقدر ما ينبغي له ان يفوق به من يفيده بحسب ما تقدم من القول من ان ذلك كذلك يكون ، وان درجات المفيدين وحظهم من العلم لا يكون الا فوق درجات المستفيدين وحظهم منه وذلك يكون فيهم ، ولهم على قدر منازلهم ودرجاتهم ، وليس ينبغي للمفيد ان يفيد من دونه كل ما عنده فيصير مساويا له ، ولو كان ذلك لا استوى الناس ولم يكونوا درجات كما قال الله عز وجل ، ولم يكن فاضل ولا مفضول وقد فضل الله عز وجل كما اخبر بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات ، واحوج بعضهم على بعض بما اوجبته حكمته وتدبيره جل ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ليس في مال المكاتب ركوة فهذا في الظاهر هو كذلك والمكاتب هو العبد الذي يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوما ، فان ادى ذلك على ما شرطه على نفسه عتق فان لم يؤد كان عبدا كما كان ، فهذا اذا كان كذلك هو عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وهو لا يملك شيئا ماله لمولاه الا ان المكاتب اذا هو ادى ما كاتبه عليه مولاه فماله له وليس للمولى فيه شيء اذا هو ادى اليه ما كاتبه عليه ، ويزول عنه اذا ادى ذلك اسم المكاتب ويصير حرا ،

وتأويل ذلك في الباطن ان مثل العبد في التأويل مثل المأخوذ عليه العهد من المؤمنين ما دام محرما لم يطلق له المفاتحة فهو مقصود ممنوع من الكلام بما يفاتح به من الحكمة ان يفاتح هو بها احدا حتى يؤذن له في ذلك ، ويخرج من حد الاحرام والملك الى حد الاحلال والتحرير وعليه في ذلك واجب في ماله ، فاذا قوطع عليه فلم يؤده او ادى بعضه فمثله مثل المكاتب ولا يخرج من الاحرام ويحل ويفك رقبته من الرق في الباطن حتى يؤدي ما قوطع عليه واذا كان كذلك فليس يجوز له المفاتحة ولا ان يفيد احدا مما عنده من العلم الذي مثله مثل الزكوة على ما قدمنا ذكره ، حتى يخرج من هذا الحد ،

فافهموا ايها المؤمنون علم ما فتح لكم في سماعه ومن الله ووليه عليكم بمعرفته من علم التنزيل والتأويل ، فتح الله لكم في ذلك واعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه ويرضي وليه ، وصلى الله على محمد النبي وعلى ابرار عترته الائمة الطاهرين ، وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السادس من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موقت الاوقات ومقدر الاقوات ، وزارع النبات ومميت الاحياء وباعث الاموات، وصلى الله على محمد رسوله الى كافة البشر، وعلى الائمة من ذريته السادة الغرر.

ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم ذكره وسمعتموه مما هو تأويل ما اثبت لكم في دعائم الاسلام من ظاهر علم الفتيا في الحلال والحرام ما جاء من ذكر الزكوة قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها، فهذا في الظاهر ، كذلك ان من وجبت عليه زكوة في ماله فهو ضامن لها حتى يدفعها الى من اقامه ولي زمانه لقبضها منه ، فان اخرجها من جملة ماله وعزلها ليدفعها او تركها في جملة ماله ولم يعزلها فضاعت او ذهب ماله الذي كانت في جملته فعليه اخراجها من غيره اذا وجد ذلك والا فهي دين عليه الى ان يجد ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من يجب عليه افادة من يستفيد منه ما يفيده من العلم فذلك واجب عليه ان يفيد من وجب عليه له افادته ولا يزيل عنه الواجب في ذلك الا ان يفيد ما وجب عليه ان يفيده من يستفيد ذلك منه فان منعه ذلك وهو يجد السبيل اليه الى ان يموت او يزول عن رتبته تلك كانت تباعة ذلك واثمه عليه يؤخذ بذلك في الآخرة كما يؤخذ مما عليه من التبعات ، وان افاد ذلك غير من امر افادته اياه كان في ذلك متعديا آثما ولم يجز ذلك عنه كما يكون كذلك من دفع زكوة ماله في الظاهر الى غير امام زمانه ، ومن اقامه الامام لقبضها آثما متعديا ولا يجزي ذلك عنه ويبين ذلك ان من كان عليه دين لرجل لم يجز له ولا يجزيه دفعه الى غيره ولا يبريه منه الا دفعه اليه او الى وكيله على قبض ذلك منه او الى وارثه من بعده ، كذلك من وجبت عليه زكوته في الظاهر لم يجز له دفعها الا الى من امر بدفعها اليه وهو ولي الزمان او من اقامه لقبض ذلك ووكله عليه او الى الامام الذي يصير له الامر من بعده وكذلك يجري ذلك في الباطن على ما ذكرناه ان من وجب عليه ان يفيد من دونه فلم يفعل ذلك حتى هلك المستفيد فقد قصر عما كان يجب له، وعليه ان يفيد من ذلك من يجب له ان يفيده اياه من بعده ولا يمسك ذلك عمن وجب له ومعنى الوكيل في الباطن في هذا الموضع ان يكون المستفيد لا يصل الى المفيد فيقيم من يؤدي ذلك اليه اذا كان ذلك يجب له .

ويتلوه ذكر زكوة المواشي

المواشي في اللغة جميع ما يمشي، وخص بهذا الاسم الانعام والذي يجب فيه الزكوة منها الابل والبقر والغنم ، فالابل في الباطن امثال النطقاء وهم الانبياء في اوقاتهم والائمة في ازمانهم ، والبقر في الباطن امثال الاسـس الذين هم اوصياء الانبياء في ازمانهم والقائمون للامم من بعدهم مقامهم من بعدهم ، والحجج الذين هم ولاة عهود الائمة في ازمانهم والقائمون للامم ، والغنم في الباطن امثال الدعاة الذين هم اكابر المؤمنين ويكونون في بعض المواطن امثالا لجميع المؤمنين ، ووقع على هذه الاصناف الثلاثة اسم الماشية لانهم يمشون ويسعون في الارض لصلاح اهلها واقامة امر الله عز وجل فيها ووقع عليهم ايضا اسم الانعام لان الله عز وجل انعم بهم على جميع عباده بما اصاره لهم على ايديهم من الفضل والنعمة ووقع عليهم اسم الحيوان لانهم احياء في الدنيا والآخرة بحيوة الايمان ولان الله عز وجل احي بهم من احياه من عباده واعظم هذه الاصناف الثلاثة الابل ، وجعلت كما ذكرنا امثالا لاعظم الخلائق منزلة وقدرا عند الله وهم النطقاء على ما وصفنا ، وكانت الابل من هذه الثلاثة الاصناف التي تحمل الاثقال كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله : وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ، وكذلك النطقاء صلوات الله عليهم هم الذين يحملون اثقال الملكوت التي بها تعبد الله عباده فقال الله جل من قائل لنبيه محمد صلع : انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ، والاعمال التي افترضها الله عز وجل على العباد هي اثقالهم والنطقاء هم الذين يحملون ذلك اليهم مع ما حملهم الله عز وجل من ذلك على انفسهم وما حملهم من علم ذلك والحكمة فيه من ظاهر ذلك وباطنه وزكوة هذه الاصناف الثلاثة من الحيوان في الظاهر طهارة لحومها وشحومها ، فاذا زكيت طاب اكل ذلك منها ، ومثل ذلك في الباطن طهارة امثالها الذين ذكرناهم ليطيب فوائدهم التي يستفيدها الناس منهم ، ويحل اخذ ذلك عنهم كما يحب ويطيب اكل لحوم ما زكى من امثالهم في الظاهر ، فالابل زكوتها ان تنحر وهي احياء فيخرج بالنحر ما في بطونها من الدم ، ومثل ذلك ان النطقاء يطهرون وهم احياء بحيوة العلم طهارة الملكوت بعد ان قد عرفوا حقائق الايمان فامدوا بالحكمة والبيان ويأتيهم التطهير بذلك بمادة الثلاثة من الانعام مما لا يؤكل لحمه،

تأويل ذلك انه لا شريك له ولا شك في امثالها ومن ذلك ان جلودها طاهرة تلبس وتصلي فيها وعليها اذا كانت زكية، وقد ذكرنا ان مثل الجلد مثل الظاهر فكان تأويل ذلك ان ظاهر امثالها طاهر زكي مما يجب ، وينبغي العمل به واستعماله في دعوة الحق ، وقد قال الله جل من قائل : والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم، ومن اصوافها واوبارها اوشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ، فامثال البيوت في الباطن اولياء الله واسبابهم الذين اقاموهم لصلاح عباده اليهم يأوي المؤمنون على طبقاتهم كل طبقة منهم الى من اقيم لهم ، ومن ذلك قول الله جل من قائل : وأتو البيوت من ابوابها ، تأويله الا يؤتى احد منهم الا من الباب الذي اقامه ، ومنه قول رسول الله صلع : انا مدينة العلم وعلي بابها ، ومثل الجلود والاصواف والاوبار والاشعار مثل الظاهر وعنى بالسكن ما تسكن اليه قلوب المؤمنين من علم اولياء الله علم التأويل ، وبالجلود والصوف والوبر والشعر ظاهرهم، فلذلك يعمل به ويستمتع منه الى حين رفع الاعمال بحضور الساعة ، ومن امثالها ان الابل لا قرون لها تناطح بها كما ذلك للبقر والغنم، ومثل ذلك في التأويل ان النطقاء لا يجادلون المخالفين الا بالسيف كما تعض الابل باسنانها، وتناطح البقر والغنم في التأويل مثل الجدال والرد على المخالفين.

فافهموا التأويل ايها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم وهداكم ووفقكم وسددكم وارشدكم الى ما تحظون به عنده وتزدلفون به اليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله وسلم تسليما،حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السابع من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق وباري البرايا، وواهب النعم ومجزل العطايا ، الفرد الواحد ، الجواد الماجد ، وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته ، محمد نبيه والائمة من ذريته.

ثم ان الذي يتلوه ما تقدم ذكره من تأويل كتاب الزكوة من دعائم الاسلام -

ذكر صدقة الابل

قد ذكرنا فيما تقدم ان امثال الابل في الباطن امثال النطقاء، وذكرنا الشواهد والدلائل فيها لذلك.

وجاء بعد ذلك في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ليس في اربع من الابل شيء ، فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرا ، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى عشرين ، ففيها اربع شياه ،

فهذا هو الغرض في صدقة الابل في الظاهر وهو الذي يجب فيما بين الخمس الى عشرين من الغنم وهي اربع شياه ، وليس في صدقة الابل مما يخرج غنما غيرها ،

وتأويل ذلك في الباطن ان الناطق الذي هو الرسول في عصره لا يصير الى حد الرسالة حتى يرتقي في درجات قبل ذلك ، فاذا صار اليها ارتقى فيها كذلك درجة بعد درجة وامده الله عز وجل من العلم والحكمة بحد من ذلك بعد حد ، ومن ذلك قول الله اصدق القائلين :وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من المؤقنين ، فلما جن عليه الليل رأى كوكبا ، الى قوله : وما انا من المشركين ، فاخبر عن ارتقائه من حد الى حد بما قد تقدم ذكر تأويله ، ومنه ما حكاه الله عز وجل عن يعقوب من قوله ليوسف : وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم واسحاق ان ربك عليم حكيم، فتمام النعمة انما يكون على من ذكرنا شيئا بعد شيء حتى يكون التمام ، ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه صلع : ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا ، وقوله : ولسوف يعطيك ربك فترضى ، الم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ، ووجدك عائلا فاغنى ، فاخبر عما نقله اليه ووعده انه بعد ذلك يعطيه ما يرضيه وكذلك يؤيد الله ائمة دينه خلفاء انبيائه بتأييده شيئا بعد شيء حتى يكمل امرهم ويتم نعمته عليهم، وكذلك يجري ايضا على ايديهم لاسبابهم والذين اقامهم وسائط بينهم وبين عباده مما خولهم من فضله ما يقيمون به ما استخدمهم فيه من الدعاء اليهم شيئا بعد شيء حتى يتم لكل ذي مرتبة منهم ما حده له فيها ، وقد ذكرنا فيما تقدم من ذكر الزكوة ان مثل المال الذي تجري فيه الزكوة في الظاهر مثل العلم وان فيه كذلك زكوة باطنة فعلى كل ذي حد من هذه الحدود ما على منها وما سفل فيما يصيره الله عز وجل اليه من العلم والحكمة زكاة فيه ، يؤديها الى من وجبت له ليطهر المعطي بذلك من يعطيه ويزكيه على ما قدمنا ذكره ، وليس هذا موضع ذكر الحدود العلوية التي بين الله وبين انبيائه وسوف يأتي موضع ذكر ذلك فتعلمونه ان شاء الله ، وعلى سبيل ما يمد الله عز وجل به اهل كل طبقة ممن ذكرناه من اوليائه واسبابهم وبقدر ذلك يقيمون ما امرهم باقامته من امر دينه ويجري امر العالي منهم في ذلك وسنته فيمن هو دونه ممن يقيمه لما استخدمه الله عز وجل فيه ، فلما اطلع الله عز وجل محمدا رسوله صلع على ظاهر علم الخمسة النطقاء من قبله وهم آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم، وامثالهم كما ذكرنا في الظاهر امثال الابل من الحيوان وامره باقامة ظاهر الشريعة على مثل ما اقاموه كما قال جل من قائل : سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وقال : سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا ، وافاده علم ذلك، وكان مثل ذلك في الباطن مثل من افاد خمسا من الابل اذ قد افاد علوم امثالها في الظاهر فوجب عليه اخراج شاة ، وقد ذكرنا قبل هذا ان مثل الشاة مثل الدعاء ثم افاده بعد ذلك علم الاساسية واطلعه على ذلك وكيف اقام هؤلاء النطقاء من قبله اسـسهم ، فكان ذلك حد من العلم ثان فوجب عليه له على ما قدمنا ذكره اقامة داع ثان ، فكان ذلك في التأويل مثل من افاد خمسا من الابل بعد الخمس الاول ثم افاده بعد ذلك علم النقباء الاثني عشر واطلعه على ذلك وكيف كانت سنة النطقاء قبله في ذلك فكان ذلك حد ثالث من العلم ، وكان مثله في الظاهر مثل من ملك خمس عشرة من الابل على مثل ما قدمنا ذكره، ثم افاده بعد ذلك علم الدعاة واطلعه على ذلك وكيف امر النطقاء من قبله بذلك وكيف جرت سنتهم فيه فكان ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره مثل من افاد عشرين من الابل ووجب عليه في ذلك في الزكوة في الظاهر اخراج اربع شاة .

وكان تأويل ذلك في الباطن ما قدمنا ذكره اقامة الناطق اربعة من الدعاة ، وذلك مثل قول الله عز وجل لابراهيم صلى الله عليه : فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ، وقد ذكرنا تأويل ذلك بتمامه فيما تقدم ، وان على الناطق ان يدعو بنفسه اربعة من الدعاة في ابتداء امره لا يدعو لمراتبهم غيرهم، وهم ايضا امثال الاربعة الاشهر الحرم ، ولا يقيم الناطق من الدعاة غيرهم، ومثل ذلك في التأويل ان ليس على الابل زكوة من الغنم غير اربع شياه، ثم تكون الزكوة بعد ذلك فيما زاد عليها بالابل .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وبنت مخاض من الابل هي التي استكملت حولا مذ ولدت ثم دخلت في الحول الثاني كان امها قد حملت باخرى ، فهي في المخاض اي في الحوامل ،

وتأويل ذلك في الباطن اقامة اللواحق وذلك ان يأمر الناطق لما تقدم عنده من علم ذلك كل واحد من الاربعة الذين قد دعاهم ان يدعو اثنين فيدعون ثمانية ويكونون اثني عشر وهم حينئذ امثال شهور السنة ، فالاربعة منهم هم امثال الاربعة الاشهر الحرم ، وذلك قول الله عز وجل : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ، ذلك الدين القيم فلا تظملوا فيهن انفسكم ، فاخبر جل من مخبر انه اقام الدين بذلك مذ خلق السموات والارض،وافضل الاربعة الذين دعاهم اولهم، ومثلهم من الشهور مثل المحرم اول شهور السنة وقيل للثمانية لواحق لانهم لحقوا بالاربعة وقيل لجملتهم نقباء ، والنقباء جمع نقيب ، والنقيب في اللغة شاهد القوم الذي يكون مع عريفهم يسمع قوله ويصدق على القوم فيما يشهد به عليهم ويقبل قوله فيهم ، والنقباء في اللغة ايضا الذين ينقبون الاخبار والامور فيصدقون بها فاذا اقام الناطق النقباء الاثني عشر قسّم عليهم الجزائر فيصير كل واحد منهم نقيب جزيرة من جزائر الارض، وهي اثنتا عشرة جزيرة ، وجعل نقيب الجزيرة التي هو بها اول من يدعوه من الاربعة فيكون بابه فيها وكذلك كان اول من دعاه رسول الله صلع الى الاسلام علي صلوات الله عليه واسلم وكان مع رسول الله صلع يكفله ويربيه فاقامه له بابا ، ومن ذلك قوله صلع : انا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن اراد العلم فليأت الباب، فكان من اراد الاسلام قصد اليه فاستأذن له عليه وادخله اليه، فكان افضل النقباء يومئذ وباب الابواب ومن ذلك قول الله عز وجل : وأتو البيوت من ابوابها ، فكان مثله في الباطن يومئذ مثل بنت مخاض لانه قد تهيأ لنيل الدرجة الثانية ورسول الله صلع مثقل بما حمله الله عز وجل من العلم الذي يؤديه اذا ارتقى الى هذه الدرجة اليه كما تكون الناقة مثقلة بالحمل اذا حملت ، والمرأة الحبلى بالولد اذا علقته، ومن ذلك قول الله عز وجل : فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به ، فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ، فقوله تغشاها يعني ما يتغشى الناطق بالوحي من ذلك العلم فيخف عليه في الوقت، وكلما تطاول الامر به قبل ان يؤديه الى من امر بادائه اليه في الوقت المحدود له ثقل ذلك عليه كما يثقل الدين على من يريد اداءه حتى يقبضه من يجب له ، فكان العلم الذي اداه رسول الله صلع الى بابه من الذي يجب له من العلم في حده ذلك هو الواجب عليه في ذلك الحد وهو اول ما يرقى اليه من يصير الامر اليه من بعد الناطق ويقوم مقامه من بعده وذلك مثل واجب الزكوة في خمس وعشرين من الابل وهي بنت مخاض، وذلك ان اول اسنان الابل وهو ان يتم لها سنة وذلك اول ما يحمل عليها اخف شيء يحمله وهو حد البابية في الباطن الذي ذكرناه .

وقد ذكرنا ان الابل امثال النطقاء فكان افضل النقباء من الاربعة الذين دعاهم رسول الله صلع بعد علي ع م اخوه جعفر بن ابي طالب ع م فجعل رسول الله صلع جزيرة العرب لعلي ع م واقامه بابا له على ما قدمنا ذكره، ومن ذلك قوله صلع : علي سيد العرب ، فقيل يا رسول الله اولست سيد العرب، فقال انا سيد ولد آدم ولا فخر وعلي سيد العرب ، وكان اقرب الجزائر اليه واهمها عليه بعد ذلك جزيرة الحبش لما هاجر اليها من المسلمين الذين فتنهم المشركون ولجئوا الى النجاشي ملكها ، وارسل اليها المشركون بهدايا مع عمرو بن العاص وغيره ليردهم اليهم، فجعل امرها رسول الله صلع لجعفر بن ابي طالب واخرجه اليها ، ورسول الله صلع يومئذ بمكة قبل ان يهاجر الى المدينة فوصل جعفر بن ابي طالب ع م الى النجاشي فدعاه الى الاسلام فاسلم ومن معه واقام فيهم الى ان هاجر رسول الله صلع الى المدينة فاستأذن في القدوم عليه فاذن له بعد ذلك بمدة ، ووصل اليه يوم فتح خيبر فاعظمه وقبل بين عينيه وقال : ما ادري بايهما انا اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر ، وكان الاثنان الباقيان من الاربعة مع علي صلوات الله عليه حمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وهم الذين ابرزهم رسول الله صلع يوم بدر الى قتال من برز للقتال من المشركين لما دعوا الى المبارزة لانهم كانوا افضل اسبابه، وكان جعفر بن ابي طالب يومئذ بارض الحبشة فابرز عليا وحمزة وعبيدة فقتلوا من بارزهم من المشركين يومئذ ، فانزل الله عز وجل فيهم يومئذ تبارزوا : هذان خصمان اختصموا في ربهم ، ولا يخاصم في الله عز وجل من اوليائه المؤمنين الا افضلهم واعلمهم، وكان الثمانية الباقون من اكابر اصحابه هم الذين بقوا بعد رسول الله صلع فخالفوا امره وتأمر من تأمر منهم على من له الامر وتابعهم الباقون ، ووفى الاربعة بما عاهدوا الله عليه ومن ذلك قول الله جل ذكره : من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ، وجاء عن علي صلوات الله عليه انه قال نزلت هذه الآية فيّ وفي اخي جعفر وفي عمّي حمزة وفي ابن عمّي عبيدة بن الحارث ، وكنا عاهدنا الله على امر امرنا به رسول الله صلع فصدقنا ما عاهدناه عليه فمضى اصحابي وانا الباقي بعده المنتظر وما بدلنا تبديلا ،

فهذه جملة القول في ذكر صدقة الابل الى ان تبلغ خمسا وعشرين ، والحكم في الظاهر والباطن بقدر ما يوجبه هذا الحد قد سمعتموه ، فافهموه واعرقوا قدر ما خصكم الله عز وجل به من سماع ذلك وعلمه ببركة وليه على يديه وما فضلكم به كذلك على كثير من الناس واشكروه على ذلك فانه يقول جل من قائل : لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد .

جعلكم الله لانعمه من الشاكرين ، وبطاعته من العاملين ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثامن من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تدركه نوافذ الابصار ، ولا تحويه فتحيط به جوانب الاقطار ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من آله الابرار .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكوة مما في كتاب دعائم الاسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام في الابل انها اذا بلغت خمسا وثلاثين فزادت واحدة ففيها بنت لبون ، وبنت لبون من الابل هي التي اكملت السنتين ودخلت في الثالثة ، فهذا هو الواجب في هذا العدد من الابل من الزكوة في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الاموال في الظاهر مثل العلوم في الباطن وان مثل الابل من الحيوان امثال النطقاء وما بيناه من ذلك وشرحناه حتى بلغنا الى ان مثل بنت مخاض في التأويل مثل باب الناطق ، وان ذلك مثل علي ع م في اول درجاته التي رفعه الله عز وجل اليها ، فاتخذه رسول الله صلع بابا وكان مع ذلك نقيب جزيرة العرب وان الذي دفعه رسول الله صلع من العلم الذي امده الله عز وجل به قدر ما اوجب عليه فيه مما مثله مثل الزكوة في ذلك ما اصاره اليه في حد البابية ، وذلك لما اطلعه الله عز وجل على سنن الخمسة من النطقاء الذين مضوا قبله وكيف اقاموا دعوتهم بنصب الدعاة واللواحق واقامة النقباء ونصب الباب المؤهل منهم للاساسية وفعل ذلك صلوات الله عليه ثم لما امده الله عز وجل بما امده به من العلم والحكمة بعد ذلك اوجب كذلك عليه ان يزكي منه بابه الذي اهله لمقامه من بعده من كل مادة يمده بها بما اوجب لوليه من ذلك وذلك مثل الزكوة في الظاهر فيما يفيده المرء من المال شيئا بعد شيء. فلما افاد من ذلك دفعة واحدة كان مثلها مثل العقد من عدد الابل وذلك من التأويل مثل فائدة عشرة من النبيين اكراما له فكان ذلك في التأويل مثل ما زاد من الابل على الفريضة الاولى التي هي خمس وعشرون وقد تقدم ذكر الواجب فيها ظاهرا وباطنا،

ومثل ابن لبون في الباطن مثل الوزير للناطق ، والوزير المعين ، فاتخذ رسول الله صلع عليا عليه السلام وزيرا بعد ان اقامه بابا ، وذلك لما انزل الله عز وجل عليه بمكة قبل الهجرة ، وانذر عشيرتك الاقربين ، فامر عليا ع م ان يصنع له طعاما بربع شاة وصاع من بر وان يأتيه بعس من لبن ففعل وبارك النبي صلع على ذلك ، ثم امره ان يدعو له بني عبد المطلب وهم يومئذ اربعون رجلا منهم عشرة يأكل كل رجل منهم الجزعة ويشرب الفرق فاتاه بهم فقدم اليهم ذلك الطعام فاكلوا منه حتى صدروا عنه وهو بحاله وشربوا جميعا من ذلك عس اللبن حتى ارتووا وبقي بحاله فتعجبوا من ذلك وقالوا سحرنا محمد في هذا الطعام والشراب ، فقال لهم رسول الله صلع يا بني عبد المطلب ان الله عز وجل لم يبعث نبيا الا وجعل له من اهل بيته وزيرا ، فايكم يوازرني على هذا الامر؟ فلم يجبه احد منهم فقال يا بني عبد المطلب اطيعوني تكونوا ملوك الارض وحكامها، فاعرضوا عنه فجعل يعرض عليهم رجلا رجلا فلم يجبه احد منهم حتى انتهى الى علي صلوات الله عليه في آخرهم وكان احدثهم سنا ، وقال : نعم يا رسول الله انا افعل ذلك ، فقال له انت وزيري في حيوتي وخليفتي بعد وفاتي ، وقال لجماعة بني عبد المطلب قد اوجبت عليكم السمع والطاعة له فانصرفوا يستهزأون ويقولون لابي طالب قد امرك ابن اخيك بطاعة ابنك، فصار يومئذ بابا لرسول الله صلع ووزيرا له ، واقبل عليه بعلم الوزارة الذي يجب له، وذلك مثل اللبن الذي به يقوى المولود ، ومعنى ابن لبون لانه قد صار بمنزلة الرضيع من لبن امه وذلك حد جليل من حدود العلم اجل مما كان عنده قبل ذلك، وذلك مثل بنت لبون في الزكوة في الظاهر في صدقة الابل الواجبة فيما زاد على خمس وثلاثين من الابل .

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان الابل اذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة فما فوقها ففيها حقة ، والحقة التي قد اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت ان يحمل عليها الحمل والفحل ، ومن ذلك قيل حقة طروقة الفحل ، وهذا هو الواجب في الظاهر في صدقة الابل .

ومثله في التأويل الباطن مثل اخوة الناطق وذلك ان ينصب اخا يشركه في امره كما قال موسى عليه السلام فيما حكاه الله عز وجل عنه في القرآن : واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي، اشدد به ازري واشركه في امري ، ولما امر الله عز وجل نبيه محمدا صلع بما اوجب ذلك من العلم ولم يأته الامر بذلك قال فيما روي عنه صلع اقول كما قال اخي موسى : رب اشرح لي صدري ويسّر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي عليا اخي اشدد به ازري واشركه في امري ، فامره الله عز وجل بذلك، وذلك بعد ان هاجر الى المدينة فجمع جميع اصحابه فآخى بينهم رجلين رجلين ، حتى لم يبق غير علي ع م ، فقال له : يا رسول الله لم ابقيتني ، انسيتني ام لم ترني اهلا لاخ يكون لي ، فقال له رسول الله صلع ما نسيتك ولكن لنفسي ابقيتك فانت وزيري واخي وانت مني بمنزلة رأسي من بدني وبمنزلة روحي من جسدي وبمنزلة هارون من موسى ، الا انه لا نبي بعدي ، وهذا ايضا عنه صلع خبر مأثور مشهور فصار علي صلوات الله عليه باب رسول الله صلع ووزيره واخاه وصير اليه من العلم قسطه في حده ذلك ، فكان ذلك في الباطن مثل اخراج حقة من خمس واربعين من الابل وهي السادسة والاربعون على ما قدمنا ذكره وشرحناه.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : ان الابل اذا بلغت الى ستين فزادت واحدة ففيها جذعة وهي من الابل التي اكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة ، وذلك فرض الصدقة في الابل في الظاهر في مثل هذا العدد،

ومثله في التأويل مثل الاساسية وذلك آخر حد يقيمه الناطق وذلك قول رسول الله صلع لعلي ع م في آخر عمره لما اقامه اساسا واشهد له بالولاية : من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، وهذا السن اكبر سن يؤخذ في صدقه الابل لانها اذا زادت علىخمس وسبعين ففيها بنتا لبون ، فاذا زادت على التسعين ففيها خقتان، فان زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، ولا يؤخذ في صدقة الابل غير هذه الاسنان من الابل التي ذكرناها، وللابل من وقت نتاجها الى ان تبلغ سن بنت مخاض اسنان كثيرة تسمى بها صغارها لا يؤخذ منها شيء في صدقة الابل ، ومثل ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره انه لا يقام لاسباب النطقاء التي ذكرناها من كان في مثل تلك الاسنان من الرجال الى ان يصير الى حال من يحتمل ما يقام له ، وبعد هذه الاسنان التي ذكرناها انها تؤخذ في صدقة الابل اسنان الابل اذا جاوزت الخمس سنين مذكورة ايضا لكل سنة تمضي لها اسم الى ان تبذل لانه يسمى في السنة السادسة ثني، وذلك ايضا اذا القي نثية ، وفي السابعة رباع ، وذلك اذا القي رباعيته ، وفي الثامنة سديس ، وذلك اذا القى السن التي بعد الرباعية ، وفي التاسعة بازل ، وذلك اذا فطرنا به ، وفي العاشرة مخلف، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين ، الى ما زاد وليس له بعد العشر السنين اسم غير ذلك ، فهذه الاسنان ايضا ليست تؤخذ في الصدقة في الظاهر ،

ومثل ذلك في الباطن انها امثال النطقاء لما صارت الى حد الكمال وما دونها مما ذكرنا انه يؤخذ في الصدقة امثال من يؤهل لمقامات النطقاء على ما شرحناه ، ومعنى اخذها في زكوة الابل كما ذكرنا تأويله في الباطن دفع النطقاء ما يجب عليهم دفعه مما اوتوه من العلم الذي ذلك مثل الزكوة الى من ذكرنا انهم امثال هذه الابل الذي يجري فيه الزكوة ليزكوهم بذلك ويطهروهم ويؤهلوهم لمقاماتهم من بعدهم،

ويكون امثالهم اذا جاوزوا ذلك امثال النطقاء اذا صاروا ائمة في مقاماتهم من بعدهم وقد شرحنا ذلك وبيناه فيما تقدم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام وذكر صدقة البقر،

قد ذكرنا فيما تقدم ان مثل البقر مثل الاسـس من النطقاء والحجج من الائمة وبينا ذلك وشرحناه وجئنا بالشواهد والدلائل عليه لان الاسـس والحجج يبقرون عن العلم فيستخرجونه ممن فوقهم ، ومن ذلك قول علي صلوات الله عليه لرجل تكلم في شيء من العلم لم يأذن له فيه لقد بقرت عن العلم قبل اوانه ، ومنه قيل لمحمد بن علي بن الحسين عليه السلام الباقر لانه استخرج ظاهر علم الائمة فاظهره بعد ان كان مستورا للتقية من اعداء الله المتغلبين .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن آبائه الصادقين عليهم السلام ان ليس في البقر شيء حتى تكون ثلاثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة، ثم ليس فيما زاد على ذلك منها شيء حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسن او مسنة وليس يؤخذ من اسنانها في الصدقة غيرها بين السنتين وليس فيها بعد الاربعين شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسن الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلاث تبائع الى مائة ففيها مسن وتبيعان ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسن، فهذه السنة في صدقة البقر والواجب فيها في ظاهر الحكم.

وتأويل ذلك في الباطن ان الاساس مع الناطق والحجة مع الامام يرقى كل واحد منهما درجة بعد درجة على ما بيناه فيما تقدم، فاذا كان في حد اللواحق وذلك حد الثلاثين ،ومن قول اله عز وجل : وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ، كان له ان يقيم تابعا له يفيده به مما صار اليه في حده من العلم ما يكاسر به ويفيد منه من دونه، وذلك مثل اخراج التبيع من البقر في الصدقة من الثلاثين،

والتبيع هو الذي قد استوى قرناه ، فاذا صار الى حد الاساسية اقامه مقام من يكون له حجة متى صار اماما، وذلك حين يبلغ الى كمال درجة الاساسية، وذلك حد الاربعين ، ومنه قول الله عز وجل: فتم ميقات ربه اربعين ليلة ، وقوله : حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة ، وذلك تأويل اخراج المسنة من البقر من اربعين في الصدقة ، وليس في الذي يخرج من صدقات البقر غير هاتين السنتين التبيع والمسن، وليس

فيما فوق الاربعين شيء حتى يبلغ سنتين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها مسن وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلاثة تبائع الى مائة ففيها مسنة وتبيعان ، وكذلك ما زاد في كل اربعين مسن في كل ثلاثين تبيع .

وتأويل ذلك انه ليس للاساس ان يقيم الا من ذكرناه ولا ينقله الا نقلتين كما وصفنا على نحو ما جرى ذلك في الظاهر الذي هو مثله فالمسن ههنا مثل اللاحق والتبيع مثل الجناح فاذ كان لاحقا اقام الاجنحة، واذا كان اساسا اقام اللواحق لا يعدو ذلك الى غيره حتى يصير الامر من بعد ذلك له ، فالابل كما ذكرنا امثالها في الباطن امثال النطقاء والبقر امثالها امثال الحجج ، والغنم امثال الدعاة ، فكلام النطقاء اصعب واعلى وقليل من يفهم معانيه ويعرف مرادهم فيه ولذلك كان لحم الابل اشد وقليل من يستمرئه ، ولحم البقر اخف وامرأ منه لان كلام الحجج الين واقرب وابين من كلام النطقاء ، وكذلك لحم الغنم اخف وامرأ من لحم البقر لان كلام الدعاة اسلس واقرب من كلام الحجج ، وكذلك البانها ، وكذلك ذلك فيما صغر وكبر منها ، فلحم صغيرها امرأ واخف من لحم كبيرها كما ان الصغير منها دون منزلة الكبير ،

فافهموا ايها المؤمنون امثال الدين وتأويله وباطنه ، فهمكم الله ذلك وعلمكم واعانكم على حفظ ما استحفظكم ورعاية ما استرعاكم، والعمل بما افترضه واوجبه عليكم، وصلى الله محمد نبيه وعلى الائمة من آله الطاهرين وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس التاسع من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من علم حقيقة الحمد فاخلصه لمستحقه، وصلى الله على محمد نبيه افضل خلقه، وعلىعلي وصيه وخليفته، وعلى الائمة الهداة من ذريته .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكوة مما اثبت في كتاب دعائم الاسلام ذكر صدقة الغنم ، قد ذكرنا فيما تقدم ان الغنم في باطن التأويل امثال الدعاة وربما كانت امثالا لسائر المؤمنين، والدعاة من خيار المؤمنين ، وجاء في كتاب الدعائم عن الائمة صلوات الله عليهم انهم قالوا ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء اي صدقة ، فاذا بلغت اربعين وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها من الصدقة شاة ، ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة، فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ، وكذلك قالوا فيما تقدم ذكره من الابل والبقر انه لا تجب الصدقة فيها الا في السائمة وهي الراعية ، فاما العوامل من الابل والبقر والداوجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت على العلف فليس فيها صدقة ، فالعوامل من الابل هي التي يحمل عليها وتستعمل في الاعمال ،

وهي كما ذكرنا امثال النطقاء والنطقاء هم الذين يزكون الناس وكذلك الحجج.

وقد ذكرنا ان مثل حمل الابل ما تحمله من الاثقال مثل حمل النطقاء اعباء الحكمة، وما حملوه فيه صلاح الامم ، وان حرث البقر مثله مثل ما يثيره الحجج من العلم والحكمة اللذين عنهما يكون نبات المؤمنين، ومثل الدواجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت مثل الدعاة وحبسهما في البيوت على العلف مثله مثل امساك الدعاة على من هم فوقهم وهم بيوتهم في الباطن ، ومثل العلف مثل ما يفيدون منهم من العلم والحكمة ، فهذه الاصناف من الابل والبقر والغنم ليست فيها صدقة تخرج منها وانما الصدقة فيما يرعى منها مما هو سائم لا يحمل عليه ولا يستعمل في شيء من الاعمال، وهذه السائمة امثالها امثال المستفيدين والرعي مثله مثل ما يستفيدون من العلم والحكمة فهم الذين يزكون ومنهم تؤخذ الصدقات والزكوات وهم الذين يتطهرون بها والائمة والحجج والدعاة هم الذين يطهرونهم ويزكونهم بذلك.

وتأويل ما تقدم ذكره من انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فان بلغت اربعين ففيهما شاة مثل ذلك في الباطن الناطق في وقته والاساس في حده يقيم كل واحد منهما عند كمال امره اربعين رجلا لما يحتاج اليه من ذلك يختاره من جملتهم ، فاذا بلغوا مائة وعشرين اختار كذلك منهم اثنين، فاقامهما فاذا بلغوا ثلاثمائة اختار كذلك منهم ثلاثة ثم اذا كثروا اختار من كل مائة منهم واحدا فاطلقه لما يصلح له من امر الدعوة وكذلك يفعل من دونهم من اسبابهم فيما استرعوهم من الائمة وفيما اطلقوه لهم من الاعمال .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الائمة صلوات الله عليهم انه اذا كان في الابل او البقر او الغنم نصاب يعني ما يجب فيه الصدقة فيما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصدقة بالصغير والكبير اخرج منه الواجب يعنون ما وجب في ذلك من الاسنان وهي ما ذكرناه من الابل والبقر ، فاما الغنم فالذي يخرج منها المسن.

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان امثال المسنة من الابل امثال النطقاء، وامثال المسنة من البقر امثال الحجج، وامثال المسنة من الغنم امثال الدعاة ، وتكون ايضا امثالا للمؤمنين وذكرنا عند ذكر الابل والبقر معنى الاسنان التي تخرج منها في الصدقة في التأويل، والغنم كما ذكرنا امثال المؤمنين والدعاة منهم فهم صنف واحد والذي يخرج منهم هو من ذلك الصنف ، والنصاب كما ذكرنا في الظاهر هو العدد من الماشية التي تجب فيه الصدقة وكذلك هو من الذهب والورق ،

وتأويله في الباطن القدر الذي يجب ذلك فيه في الباطن وقد ذكرناه عند كل فريضة ويحتسب فيه بالصغير والكبير منه والذي يجب فيه هو ما تقدم ذكره من غير ان ينقص منه في ذلك ولا يزاد فيه ولا يغير صفة الموصوف منه .

ويتلوه ما جاء عنهم صلوات الله عليهم انه ليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحملان شيء اذا لم يكن معها نصاب تجب فيه الزكوة حتى يحول عليها الحول ،

تأويل ذلك في الباطن ان الحدود التي ذكرنا ان الواجب اقامتها ان لم تكن معها ما يوجب تلك الاقامة لم يجب اقامتها حتى تحول الى ما يوجب ذلك .

ويتلوه ما جاء عنهم صلوات الله عليهم ان رسول الله صلع نهى ان يجمع في الصداق بين مفترق او يفرق بين مجتمع ، ومعنى ذلك ان يجمع اهل الصدقة ومواشيهم للمصدق اذا اظلهم ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يأتي كل واحد بما كان له فيؤخذ منه بقدر ما يجب عليه في ذلك، وكذلك لا يجمع المصدق ما كان لاثنين او لجماعة ليست تجب الصدقة على كل واحد منهم فيه فاذا جمع وجبت الصدقة فيه ليأخذ ذلك منه اذا جمع ولكن ينظر الى ما يملكه كل واحد ، فان وجبت الصدقة فيه اخذت، وان لم يجب فيه لم يؤخذ منه شيء.

وتأويل ذلك في الباطن انه لا يفرق ما اجتمع في دعوة الحق فرقتين او افراقا فيؤخذ من كل عدد من ذلك من يقام ، وانما يجب ذلك في الدعوة في ذاتها وعلىمن يتولى امرها على كل ما ذكرناه وليس لغيره ان يقيم من اهل دعوته من يصلح للقيام لما عسى انه يصلح له، فهذا تأويل النهي عن التفريق بين المجتمع في الصدقة ، ومعنى النهي عن الجمع المفترق في الباطن ان يكون في دعوتين العدد الذي ذكرنا انه يجب ان يقام منه من يصلح للقيام باسباب الدعوة فيجمع احد صاحبي الدعوتين ويقيم منه من يصلح للقيام بما يراه ، فهذا لا يجب له ولا ينبغي ان يقيم ذلك الا من اهل دعوته بعد ان يتم له فيها العدد الذي يجب ان يقام ذلك منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال : والخلطاء اذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحدا والفحل واحدا لم تجمع اموالهم للصدقة وكان على كل واحد منهم ما يلزمه ف غنمه خاصة ان وجب فيها شيء من الصدقة ، وان لم يجب فيها شيء فلا شيء عليه ، قال : فان كانا شريكين اخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصـص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال .

تأويل ذلك في الباطن ان الداعيين او الدعاة الجماعة ان جمعوا اهل دعوتهم واتفقوا على رجل يربيهم جميعا ويسمعهم لم يكن ذلك من الواجب لاحد من اولئك الدعاة ان يجمع من في اهل دعوته ممن يصلح لاقامة ما يقام من امر الدعوة مع غيرهم من غير اهل دعوته ، ويخرج منهم من يجب اخراجه من الجميع ولكن ينظر في اهل دعوته خاصة فان كان فيهم من العدد ما يوجب اخراج ذلك منهم اخرجه والا يترك ذلك حتى يجتمع له العدد الذي يجب اخراج ذلك منه . وان اشرك من له ان يقيم الدعاة داعيين في كورة من الكور او قبيلة من القبائل او في موضع حده لهما ، ودعى كل واحد منهما من يدعوه ناحية وهما شريكان فاجتمع ممن دعاه كل واحد منهما العدد الذي تهيأ فيه القوم الذين اوجب فضلهم ان يقام احدهم لذلك كان ذلك العدد محسوبا لمن رباهم ودعاهم من الداعيين ، وان تساويا في العدد كان ذلك لهما مما ذخره واجره وذكره وثوابه وما يوجب من الحال وكذلك يكون ذلك ان تفاضلا فيه بقدر ما يكون لكل واحد منهما فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : ولا يأخذ المصدق يعني في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : ولا يأخذ المصدق في الصدقة شاة كثيرة اللحم السمينة ولا الربى وهي ذات الدر لانها عيش اهلها ولا الفحل الذي هو لضرابها ولا المقطوع الانثيين الذي لا يضرب ولا الحملان ولا الفصلان ولا العجاجيل ولا خيارها ولا شرارها ، فهذا هو الواجب في ظاهر الصدقة .

وتأويله في الباطن ان مثل الهرمة مثل الضعيف من المؤمنين ، ومثل ذات العوار مثل ذي العيب والنقص منهم ، ومثل التيس مثل لمنافق باي حال صار الى النفاق من امر جلي او خفي كبيرا او صغيرا وشاة اللحم السمينة مثل المؤمن الكثير العلم المتسع فيه ، ومثل ذات الدر التي تحلبها اهلها مثل من قد اذن له من المؤمنين في تربية من هو دونه منهم ، فهو يربيهم بالعلم والحكمة وذلك مثل اللبن ، ومثل الفحل من الغنم الذي هو اضرابها مثل من اقيم كذلك من المؤمنين ليسمع جماعتهم العلم والحكمة ، وقد تقدم القول بان مثل ذلك مثل الجماع ، ومثل المقطوع الانثيين من الغنم الذي لا يضرب مثل من لا يصلح ان يكون داعيا ممن لا يقوم بذلك ولا يضبطه ولا يصلح له وان كان ذا ايمان وصلاح حال ، فهؤلاء لا ينبغي لاحد منهم ان يخرج من جملة العدد المختار من المؤمنين لما ذكرناه من القيام باسباب الدعوة لان اهل النقص منهم يرغب عن ذلك بهم واهل العلم والفضل، ومن يحتاج لجماعة المؤمنين الذين هم اهل تلك الدعوة لا ينبغي ان يقطع بهم باخراج من يقوم باسبابهم من بينهم ، فيخل ذلك بهم ولكن يخرج منهم اهل التوسط لان ذلك هو حدهم كما يؤخذ في الصدقة في الظاهر المتوسط مما يجب اخذه منها ، فاما الحملان وهي صغار الغنم والعجاجيل وهي صغار البقر والفصلان وهي صغار الابل فقد ذكرنا امثال هذه الثلاثة الاصناف من الماشية، وصغارها في الباطن من لم يبلغ حدود امثالها ولا استحق بعد ان يقام لذلك ولا بلغ درجته وان كان من اهل ذلك ومن يبلغ اليه من بعد وامثال هؤلاء لا يقامون لمراتب الاكابر منهم حتى يلحقوا بهم ويستحقوا ذلك.

ويتلوه قول علي صلوات الله عليه انه قال : تقسم الغنم اثلاثا فيختار صاحب الغنم ثلثا ويختار الساعي من الثلثين ، فهذا هو الواجب اذا تشاجر المصدق واصحاب الغنم في ايها يؤخذ في الصدقة فطلب المصدق افضلها وابى ذلك صاحب الغنم وبذل الدون منها .

وتأويل ذلك في الباطن ان مثل صاحب الغنم مثل الداعي في جملة المؤمنين ومثل المصدق مثل من يقبض منه من اهل دعوته من يقيمه لما يريده ممن يجب ذلك له ، فان طلب الذي يجب له قبض ذلك اشرف المختارين من اهل الدعوة وابى عليه الداعي وبذل له الدون منهم قسموا اثلاثا فحاز صاحب الدعوة ثلثهم باختياره واختار من له قبض ذلك من الثلثين العد الذي يجب له ان يقبضه لما يقيمه فيما امر باقامته .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه عفى عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : انما الزكوة في الابل والبقر والغنم السائمة وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء .

وتأويل ذلك ان الخيل امثال الحجج والبغال امثال النقباء والحمير امثال الدعاة ، ومنه قول الله ع ج : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، فركوبهم اياها حملها اثقال ما تعبدوا به وتأدية ذلك اليهم والزينة ما يتزينون به مما يفيدونه منها .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه من تضعيف الصدقة على نصارى العرب ،

فمثل النصارى في الباطن مثل الذين غلوا في علي صلوات الله عليه من الشيعة ، وقد ذكرنا بيان ذلك فيما تقدم وتضعيف الصدقة عليهم في الباطن تضعيف ما يعاملون به اذا استجابوا من ابطال ما غلوا فيه واثبات الواجب لهم ، ومثل العرب ههنا مثل من لهم بيان في الكلام .

فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم فيما اسمعكم ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من آله وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس العاشر من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مدبر الامر بلا روية ولا فكر ، واهل الفضل ومستوجب الحمد والشكر ، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث بالرسالة، وخص بافضل الصلوات الائمة الهداة آله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من ذكر الزكوة وتأويلها

ذكر دفع الصدقات

ثم ما جاء في ذلك في كتاب دعائم الاسلام من شواهد القرآن وسنة النبي صلع وما جاء عن الائمة ص ع بان الذي يستحق قبض الصدقات والزكوة وصرفها في وجوهها الامام في كل عصر وزمان ومن اقامه الامام لذلك، وانه لا يجوز لمن وجبت عليه دفعها الا اليه ولا يجزي دفعها الى احد سواه.

وتأويل ذلك في الباطن ان ما وجب من اقامة اسباب اولياء الله الذين يقيمونهم لاقامة دينه وصلاح عباده الذين تقدم القول بان امثالهم امثال الزكوة ، وانهم ومن يقيمهم من اولياء الله هم الذين يزكون عباده ويطهرونهم، فاقامتهم لذلك لا يجوز ولا يجب الا لامام الزمان او من اقامه لذلك الامام[[1]](#footnote-1)، ولا يجزي احد ان يقيم ذلك لنفسه دونهم[[2]](#footnote-2) ، وان فعل ذلك لم يجز عنه عن الواجب عليه في ذلك ،

وجاء في كتاب دعائم الاسلام كلام كثير واحتجاج طويل ، وهذا الذي ذكرناه هو جماع تأويله .

ويتلوه من كتاب الدعائم

ذكر زكوة الحبوب والثمار والنبات

جاء في كتاب الدعائم من ذكر زكوة ما يخرج من الارض قول الله عز وجل: يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ، وقوله تبارك اسمه : والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، وعن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في ذلك حقه الواجب عليه من الزكوة .

وعن رسول الله صلع انه قال : ما سقت السماء والانهار ففيه العشر، وما سقي بالغرب اي الدلو واشباهه مما يستقى به من الآبار ففيه نصف العشر ، وهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الزكوة .

وتأويل ذلك في الباطن ان الذي يخرج من الارض من النبات انما يكون عن الماء الذي ينزل من السماء ، وقد ذكرنا ان مثل السماء في الباطن مثل الناطق ومثل الارض مثل الحجة ، ومثل الماء مثل العلم ، فالماء كله اصله من السماء، فمنه ما ينزل كالمطر ومنه ما قد نزل فاسكنه الله عز وجل في الارض كما قال سبحانه : انزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون، فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون، فمثل ما ينزل من السماء من الماء مثل ما يخرج من الناطق من العلم ومصيره الى الارض وما اودعته من ذلك مثله ما صار من العلم من قبل الناطق الى حجته، ومثل ما يخرج عن ذلك من النبات امثال المؤمنين الذين تنبتهم حكمة اولياء الله ، وهم ضروب كما يخرج من الارض من النبات والثمار والحبوب ، فما كان من ذلك من الثمار والاعناب والتمر وما اشبه ذلك مما يعتصر ويكون فيه عصير من الثمار او حلاوة ، فمثله مثل النقباء والدعاة واسبابهم الذين يعتصر منهم العلم والحكمة ويميزون بين التنزيل والتأويل وبين الظاهر والباطن، ويكون العلم والحكمة عندهم، وذلك مثل ما في هذه الثمار من الحلاوة ، وهم على طبقات واصناف كما كذلك الثمرات والحنطة واجناسها امثال المأذونين ، وسائر الحبوب والاشجار غير المثمرة والحشائش امثال المستجيبين، ومن ذلك اقوات الحيوان وقوامها جميعا في الظاهر كما بالعلم والحكمة اقوات ارواح البشر في الباطن ، فهذه جملة من القول في تأويل ما يخرج من الارض ،

فاما تأويل اخراج العشر من ذلك مما سقته السماء والانهار ونصف العشر مما سقى من الآبار فقد ذكرنا ان مثل السماء مثل الناطق ومثل الارض مثل الحجة ، وان الماء مثل العلم فما السماء مثل علم الناطق الذي هو التنزيل ، ومثل ماء الارض مثل علم الحجة الذي هو التأويل وهو من قبل الناطق صار اليه كما اخبر الله عز وجل انه انزل من السماء ماء فاسكنه في الارض ، فالناطق يقيم اسباب الظاهر والباطن والحجة لا يقيم الا اسباب الباطن وحده ، فكان ذلك مثل النصف الذي هو قسطه من ذلك كان للذكر من الميراث مثل حظ الانثيين، ولذلك يخرج من الابل في الصدقة كما ذكرنا اربعة اجناس : بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ، والابل كما ذكرنا امثال النطقاء ، والبقر امثال الحجج، وانما يخرج منها في الصدقة صنفان التبيع والمسن ، كما تقدم في فرض ذلك وذلك النصف فالذي يفيده الحجة من دونه مثل نصف ما يفيده الناطق من دونه، واصل الكل من قبل الناطق على ما بيناه وشرحناه.

ويتلو ذلك ما جاء رسول الله صلع انه قال : وفي العسل العشر ،

ومثل العسل في التأويل مثل ضرب من العلم علىمن صار اليه ان يفيده من دونه قسطه منه، وقد ذكر الله انهار الجنة وهي امثال علوم الدعوة في الباطن فقال : فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين ، وانهار من عسل مصفى ، فالماء مثله مثل التنزيل والثلاثة الاخر مثلها ما يستنبط منه لان الخمر والعسل واللبن اصلهم من الماء وعنه تكون هذه الاشربة ، وسيأتي شرح هذا في موضعه بتمامه ان شاء الله ،

وليس في شيء مما ذكرناه زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق منه ،

ومثل ذلك في التأويل انه لا يفيد ذو العلم من الخمسة اصناف المفيدين الذين هم الرسل والاسـس والائمة والحجج والدعاة احدا شيئا ممن يدعونهم حتى يستوثق منه وينتهي حد الافادة ، والوسق ستون صاعا فخمسة اذا ضربت في ست عقد التي هي الستون صارت ثلاثين ، وذلك على ما بيناه فيما تقدم اول حدود كمال المفيدين.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم

ذكر زكوة الفطر

قد ذكرنا فيما تقدم ان الصوم مثله في التأويل مثل الكتمان وان من اخذ عليه عهد اولياء الله وفوتح بالبيان فعليه ان يكتم ما سمعه منه ولا يفاتح احدا به حتى يؤذن له في ذلك ، ومثله ما دام كذلك مثل الصائم.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه في قول الله عز وجل : قد افلح من تزكى وذكراسم ربه فصلى ، قال يعني من ادى زكوة الفطر ثم صلى صلوة العيد، وعن علي صلوات الله عليه انه قال : اخراج زكوة الفطر قبل الفطر من السنة ، وعن رسول الله صلع انه قال يجب زكوة الفطر على الرجل عن كل من في عياله وكل من يعول من صغير او كبير وحر او عبد ذكر او انثى يخرج عن كل انسان منهم صاعا من طعام ، وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه انه سئل عن الفقير الذي يتصدق عليه : اعليه زكوة الفطر ؟ قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ، فزكوة الفطر واجبة على الصغير والكبير والغني والفقير في الظاهر .

وتأويلها في الباطن انه يجب على جميع من صار الى دعوة الحق من المفيدين منهم والمستفيدين الذين امثالهم امثال الذكور والاناث واهل الاتساع منهم في العلم والمقصرين فيه الذين امثالهم امثال الاغنياء والفقراء وذوي الرفعة في الدرجات منهم والدون الذين امثالهم امثال الكبار والصغار ، فعلى اهل هذه الحدود كلها على تفاوت درجاتهم وتباين مراتبهم واختلاف احوالهم فكاك رقابهم باداء الواجب في ذلك عليهم الى من يلي امر كل فريق منهم ويأخذ عنه ، ومثله مثل الصاع الذي يجعل فيه ذلك الواجب في الظاهر وعلى من يصل اليه ذلك تزكية من يقبضه منه وفكاك رقبته ، وصدقة الفطر تسمى زكوة الرؤوس لانها في الظاهر تؤدى عن كل رأس انسان .

وتأويل ذلك ان على كل انسان ممن يؤدى ذلك يدفعه الى رئيسه الذي يفيده البيان ، وان يعترف برياسته ورياسة من فوقه من الحدود وان يعلم ان طهارته بما ينال منه ويأخذ عنه . والذي جاء من ان الواجب الا يفطر الصائم يوم الفطر حتى يؤدي زكاة الفطر ، فذلك كذلك يجب في الظاهر .

وتأويله في الباطن انه لا يجوز له ان يفاتح احدا بالبيان حتى يفك عن نفسه باداء ما يلزمه في ذلك ويأذن له في المفاتحة رئيسه الذي يلي امره واليه دعوته.

وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من ان اخراج زكوة الفطر قبل صلوة عيد الفطر من السنة ، فالصلوة كما ذكرنا مثلها مثل الدعوة فليس لاحد ان يدعو حتى يؤدي فكاكه الذي مثله مثل زكوة الفطر ويؤذن له في الدعاء ، وسميت زكوة الفطر فطرة ، والفطرة في اللغة ابتداء الخلق ، وزكوة ذلك في التأويل ابتداء المستجيب في المفاتحة والطهارة، ومعنى اداء الفطرة عن العيال في التأويل وان على الرجل ان يؤديها عن امرأته وعبيده واولاده وجميع من يعوله ويلزمه النفقة عليه لان ما وجب على هؤلاء ان ينفقوه في معائشهم في الظاهر فهو واجب على من وجب عولهم عليه ، وكذلك يلزمه ما يلزمهم في الباطن وعليه النفقة عليهم ظاهرا وباطنا بقدر ما يجده ويمكنه ويستطيعه كما قال الله جل ذكره :لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : يؤدي المرء زكوة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني وكل من اغلق عليه بابه ويؤدي المرء زكوة الفطر عن رقيق امرأته اذا كانوا في عياله ، وتؤدى هي عنهم اذا لم يكونوا في عياله وكانوا يعملون في مالها دونه وكذلك ان لم يكن لها زوج ادت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول ، فهذا على حسبما تقدم ذكره من ان على من كان له عيال عولهم في الظاهر والباطن بقدر سعته واستطاعته، والذي جاء من ذكر اليهودي والنصراني ههنا فانما يلزم ذلك في الظاهر لانهم مال من مال المولى اسقطت عنه زكاتهم في المال ولزمته في الفطرة ، لا على انهم يصومون ولا يفطرون ، وكذلك الاطفال في الظاهر ومن لا يجب عليه الصيام ولهم في الباطن امثال وقد تقدم ذكر ذلك. فاذا صاروا الى حدود الايمان وجب ذلك عليهم ان عالوا انفسهم او على من يجب عليه عولهم ، والاطفال فقد ذكرنا امثالهم، وكذلك ما جاء عن اولياء الله صلوات الله عليهم من ادائها عن الموتى فمن عمل عملا عن ميت كان له ثوابه ولحق ذ لك الميت ، وكذلك قيل انها تؤدى عن الحمل قبل ان يولد، ومثله في الباطن مثل الذي قد عقد عليه ولم يسمع شيئا من البيان فمثله مثل الجنين في بطن امه، فاذا سمع البيان كان كمن ولد ورضع .

فافهموا ايها المؤمنون، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ، وبارك فيكم ولكم وفيما آتاكم ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الجزء الثامن من كتاب تربية المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين

الجزء التاسع

من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

من تأويل كتاب الدعائم

المجلس التاسع من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

# المجلس الاول من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ساطح الارض ورافع السماء ، فالق الحب وجاعل كل شيء حي من الماء، وصلى الله على محمد خاتم الانبياء ، وعلى علي وصيه والائمة الهداة من ذريته الاصفياء ،

قد مر فيما قرئ عليكم ايها المؤمنون من كتاب دعائم الاسلام ما جاء في ذكر الولاية والطهارة والصلوة والزكوة ، وسمعتم ظاهر ذلك وباطنه ، وتنزيله وتأويله .

والذي يتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

كتاب الصوم

فاسمعوا ايضا كذلك تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه ، قال الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، اياما معدودات، الى قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على هداكم ولعلكم تشكرون،

فالصوم في الظاهر المتعارف عند عامة الناس الامساك عن الطعام والشراب والجماع وما يجري مجرى ذلك مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله ، فالامساك عن ذلك في النهار دون الليل هو ظاهر الصوم ، والصوم في المتعارف في اللغة ترك ذلك، وترك الكلام ايضا في اللغة التي نزل القرآن بها صوم ، قال الله عز وجل مخبرا عن قول مريم ابنة عمران : اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ، قال اصحاب التفسير قولها نذرت للرحمن صوما اي صمتا ، قالوا والصمت صوم عن الكلام ، قال اصحاب اللغة : والصوم ايضا قيام بلا عمل ، يقال من ذلك صام الفرس على ارية، قالوا اذا كان قائما عليها لا يعتلف تبنا ولا يقضم شعيرا ، والارية والاخية جمعها اواري واواخي وهو ما ينصب للخيل من وتد تربط اليه مقاودها .

قال النابغة الذبياني :

الا اواري لأيا ما ابنيهــــا والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

لأي لأيا : اي ابطأ ابطاء ، والنوى حفير تحفر حول الخبأ لئلا يدخل ماء المطر، والجلد الارض الصلبة ، ويقولون صامت الريح اذا ركدت فلم تهب ، وصامت الشمس اذا استوت في وسط السماء فلم يكد حركتها ان تبين للناس لبعدها فكأنها عندهم قائمة لا تتحرك وان كانت سائرة. ومن ذلك قول شاعرهم : اذا صام النهار وهجرا ، وقال آخر : والشمس حيري لها في الجو تدويم . وانما قالوا ذلك ونسبوها الى الوقوف اذ لم يروا لها حركة في الظل ، وكذلك يكون الظل اذا استوت الشمس في وسط الفلك تخفى حركته لبعد الشمس كما ذكرنا ، فكان كذلك الصوم الظاهر الامساك في النهار عن الطعام والشراب والجماع، ومما يفسد الصوم مما سيأتي ذكره .

وتأويله الذي هو الصوم الباطن كتمان علم باطن الشريعة عن اهل الظاهر والامساك عن المفاتحة به ممن لم يؤذن له في ذلك كما جاء في اللغة ان الصوم يكون الامساك الكلام والوقوف عن الاعمال والنهار كما تقدم القول والبيان عنه ، مثله مثل الظاهر واهله والليل مثله مثل الباطن واهله، ولذلك كان الصوم في النهار دون الليل ليصح ذلك ظاهرا وباطنا ويطابق بعضه بعضا ويطرد القول فيه ويصح معانيه ، كذلك المفاتحة بالباطن لا تجوز لاهل الظاهر وتجوز لمن يطلق له من اهل الباطن وفي حد ذلك ومكانه ، فهذه جملة من القول في ظاهر الصيام وباطنه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر وجوب صوم شهر رمضان وقول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : صوم شهر رمضان فرض في كل عام ، فشهر رمضان شهر من شهور السنة معروف ، والسنة اثنا عشر شهرا ، فمثل السنة في التأويل الباطن مثل الناطق صاحب الشريعة ، وهو في شريعة الاسلام محمد النبي صلع وقيل ذلك لان الناطق صاحب الشريعة وهو يسن الحكمة ويأتي من قبل الله عز وجل بعلم الشريعة ، ولان جماع امر الشريعة له وهو يدبر ما فيها ويحكمه كما تدور السنة على كل ما يجري فيها في دورها ، فكذلك الناطق الذي هو صاحب الشريعة مثل شهور الاثني عشر مثل نقباء صاحب الشريعة الاثني عشر ، وقد تقدم القول بالبيان عنهم وشرح مراتبهم واحوالهم ، ومن ذلك قول الله عز وجل : وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ، وكذلك كان نقباء موسى عليه السلام ، وكذلك ايضا نقباء عيسى عليه السلام اثني عشر ، وهم الحواريون ، واحد النقباء يكون اساس لصاحب الشريعة ، يوصي اليه في حياته ويكون ولي امر امته بعد وفاته ، فمثل شهر رمضان في دور محمد رسول الله صلع مثل علي ابن ابي طالب عليه السلام وهو وصيه في حياته وولي امر امته من بعده، والى الوصي يصير امر الدعوة المستورة وعلم التأويل الباطن المستور ، فنص الله عز وجل بذلك عليه ، وكان الصوم الذي ذكرنا ان مثله مثل الكتمان التأويل في الشهر الذي هو مثله في الباطن ، وقال الله جل من قائل : ولتكملوا العدة ، فكمال عدد ايام الشهر ثلاثون يوما ، ويكون تسعة وعشرين يوما ، فنص الله عز وجل على شهر رمضان بكمال العدة فكان كذلك كامل الايام ايامه ثلاثون يوما لا تنقص ابدا ما دامت الشهور تجري ، ومثل الايام كما تقدم البيان مثل اولياء الله القائمين بامر دينه لعباده، ومنه قوله جل ذكره : قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ، وذكرنا فيما تقدم ان مثل يوم الفطر مثل المهدي صلوات الله عليه، وكان بين المهدي وبين علي صلوات الله عليهما عشرة ائمة وعشرة حجج وعشرة ابواب ، وهؤلاء مثل ايام شهر رمضان التي امر الله عز وجل بصومها ، وذلك في التأويل كتمان امرهم وما يلقونه من التأويل الى من عاملوه الى ان يأذنوا في ذلك لمن يرونه.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه وادنى ما يتم به صومه يعني شهر رمضان العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة ، وترك الاكل والشرب والنكاح في نهاره كله ، وان يجمع في صومه التوقي بجميع جوارحه وكفها عن محارم الله عز وجل متقربا بذلك كله اليه ، فاذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه ، فهذا هو الواجب على المؤمن فعله واعتقاده في ظاهر الصوم وباطنه ان ينوي ذلك ، وقد ذكرنا ان مثل النية مثل الولاية وانه لا يتم عمل الا بنية كما لا يتم ولا يقبل كذلك الا بولاية اولياء الله وقد ذكرنا ايضا فيما تقدم ان مثل الاكل والشرب والنكاح مثل المفاتحة بالتأويل واستماعه ، وذلك ما يجب على المؤمن الامساك عنه وتوقيه كما قدمنا ذكره ظاهرا او باطنا بجمع جوارحه كلها ليكون متقبلا منه كما قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، وقد جاء عن رسول الله صلع انه قال قال الله جل ثناؤه : جعلت حسنات ابن آدم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ،

وقيل في تأويل ذلك في الظاهر ان ذلك لان الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة وانما هو منه بنية في القلب وامساك عن المطعم والمشرب ، وكذلك تأويله في الباطن الذي ذكرنا انه الكتمان هو كذلك بقول الله عز وجل : انا اجزي به ، اي اجزي على ذلك بما اراه من الضعف ، قيل ومن ذلك ان الصوم كما قيل ليس فيه رياء بمعنى اذا لم يذكر الصائم ذلك ويصف به نفسه ، قالوا فهذا التفسير واعمال البر كلها لله عز وجل ، وقد يكون في الظاهر قوله الصوم وانا اجزي به بمعنى قوله جل ذكره اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ، وقد قيل انه انما نسب ذلك جل وعز اليه تعظيما لانه من افضل المكاسب كما قال : وان المساجد لله ، وكما قيل: بيت الله وسبيل الله وكل شيء فهو لله جل وعز ولكنه انما ينسب اليه ما يعظم ويفضل .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليهما انها قالت: ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه وهذا مما تقدم ذكره من صون الجوارح في الصوم عن محارم الله جل ذكره ظاهرا وباطنا لان الصوم كما تقدم القول بصفته انما هو امساك عن اشياء في ظاهر وباطنه وليس بعمل شيء من الجوارح .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لا صيام لم عصى الامام ، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع الى مولاه ، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب ، ولا صيام لولد عاق حتى يبر.

تأويل ذلك ان مثل العبد الآبق مثل الزائل من امام زمانه النازع عن الكون في جملته ، ومثل المرأة الناشزة مثل المستفيد المنقطع عمن يفيده والمتخلف عن الاتيان اليه لالتماس الحكمة من قبله، ومثل الولد العاق مثل الجاني على داعيه او على بابه اللذين هما ادنى ابويه اليه فمن فوقهما من حدود اولياء الله على ما قدمنا شرحه الى ناطق زمانه وحجته والى صاحب شريعته واساسه بما يكون منه الى احد منهم من قول او فعل يعقه به بحسب ما يكون في الظاهر من الولد الى والديه عقوقا ، فمن فعل ذلك ظاهرا وباطنا وصام في الظاهر والباطن لم يتقبل منه صيامه ، لما تقدم القول به من ان الولاية مثلها مثل النية ، وانه لا يتقبل منه عمل الا بنية وولاية ، ومن عصى امامه او رغب عنه او عق احدا من حدوده الذين هم الاسباب فيما بينه وبينه وهم في الباطن آباؤه فقد خرج من ولايته ، ولايقبل له عمل ما دام على ذلك حتى يرجع عنه الى ما خرج منه بالتوبة والرجوع الى امرالله وامر اوليائه ، فهذا تأويل قول الصادق عليه السلام انه لا صيام لمن عصى الامام ، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب ، ولا صيام لولد عاق حتى يبر وبيان ذلك ظاهر وباطنا.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه كان يقول لبنيه اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم ، فان فيه تقسم الارزاق وتوقت الآجال ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر.

وعن رسول الله صلع انه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال : ايها الناس ، قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ، ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، شهر يزاد فيه في رزق المؤمن ، من فطر صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رفبته من النار، وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء ، فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلع : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ، ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة ، وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق رقبة من النار.

الى ما يتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الاسلام من فضل شهر رمضان وفضل الصوم وثوابه في اخبار كثيرة من نحو ما تقدم ذكره وذلك في الظاهر على ما قيل فيه وجاء من تعظيم شهر رمضان في الظاهر وثواب الصوم للصائم .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل شهر رمضان اساس الشريعة ، ومثل ايامه مثل الائمة والحجج من ولده واسبابهم ، وان مثل الصوم مثل الستر والكتمان ، فكان تأويل ذلك الفضل في الباطن لباطن الشهر والصوم ، وتأويله في الظاهر لظاهره ، وفي ذلك من التأويل وجه آخر على سبيل ما قدمنا ذكره من كثرة وجوه التأويل لكثرة الشواهد له والدلائل عليه ، وذلك ان شهر رمضان يكون ايضا مثلا لخاتم الائمة صاحب القيامة الذي يجمع الله عز وجل له امر العباد، ويظهر به دينه على الدين كله ، لان شهر رمضان تاسع شهور السنة في الشهر التاسع تضع المرأة الحامل حملها ، وفي الشهر السابع تكمل قوة الجنين ، وقد جاء انه كذلك يكون سابع الائمة يظهر فيه القوة والتائيد في اسابع الائمة بين كل ناطقين ، وقد تقدم القول اليكم انكم في عصر ذلك ، وقيل ان ثالث السابع وهو ثاني ثانيه الذي يتلوه من بعده هو يكون الخاتم وهو تاسع كما يكون وضع الحامل كذلك وكان رسول الله صلع خاتم الرسل ، وما جاء عنه صلع في خاتم الائمة انه قال يضاهي اسمه اسمي وكنيته كنيتي، واسم ابيه اسم ابي ، واتصلت بذلك الاخبار ، وعن الائمة من ذريته عليهم السلام .

فافهموا رموز التأويل ايها المؤمنون فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته الابرار الطاهرين ، وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثاني من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب ومخرج الخبأ، ومنبت النبت وفالق الحب، ومنزل الودق، وضامن الرزق، وصلى الله على افضل الخلق واكرم البرية ، محمد نبيه والصفوة من ذريته الهادية المهدية.

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام وباطن ذلك مما جاء من الفرائض والاحكام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه لبنيه : اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم، فان فيه تقسم الارزاق وتوقت الآجال ، ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه ، وفيه لية العمل فيها خير من العمل في الف شهر ،

فهذا في الظاهر ينبغي للمؤمنين ان يجهدوا انفسهم في شهر رمضان في العمل الصالح ، وفيه يكون ما ذكر في الظاهر ،

وتأويل هذا القول انه عنى ببنيه بنيه لصلبه وجميع اوليائه من المؤمنين لانهم بنوه على ما تقدم من البيان في ذلك من ان اهل كل دعوة من الباطن اولاد لمن هم من اهل دعوته ، ولمن يلي امرهم من اسبابه طبقة بعد طبقة حتى يكون الداعي وبابه كذلك ابوبن لاهل دعوتهما،وكذلك من فوقهما من الاسباب السفلية والعلوية ، وفي هذا كلام يحتاج الى شرح طويل ، وقد مضت منه جمل وسوف تسمعون تمامه ان شاء الله، ومن ذلك قول الله جل وعز من قائل : ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ، لان محمدا صلع بعث على ملة ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ، لان محمدا صلع بعث على ملة ابراهيم ، وقال : انا دعوة ابي ابراهيم ، ومنه قوله صلع لعلي ع م : انا وانت يا علي ابوا المؤمنين ، ومن هذا الباب صار الى الكفر من مضى من اهل الكتاب فزعمت النصارى ان المسيح ابن الله ، وقالت اليهود عزير ابن الله وذلك لما جمع لهم التوراة بعد ان ذهب من ايديهم وقالوا في انفسهم نحن ابناء الله واحباؤه لانهم يسمون كبراءهم في الدين آباء على ما جاء في التأويل ، فذهبوا بفاسد تأويلهم وباطل تنزيلهم في ذلك الى ان جعلوا الله، سبحانه وتعالى عن قولهم، كذلك ابا لهم ، والله جل وعز لا يشبه باحد من خلقه ولا ينزل بشيء من امرهم على شيء من امره ، سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ، وقد قدمنا البيان عن هذه الابوة في الدين كيف تنزيلها وتأويلها فيما بين البشريين ظاهرا وباطنا، والله سبحانه المتنزه المتعالي عن ان يشبه بهم ، المنفرد بالواحدانية في كل الاشياء المزاوج لكل ما دونه ابانه له عنهم ، لم يلد كما قال الله عز وجل: ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ، كذلك هو سبحانه في الظاهر والباطن لا اله الا هو ،

وقوله وفيه تقسم الارزاق، يعني في شهر رمضان ، وقد ذكرنا ان تأويل شهر رمضان في وجه من التأويل اساس الشريعة، وهو وصي الرسول صلع وعنه صار العلم وانتقل الى الائمة من ولده الذي مثله مثل الرزق من الطعام والشراب ، كما ذكرنا ذلك وبيناه فيما تقدم اذ بالطعام والشراب حيوة الاجسام وبالعلم والحكمة حياة الارواح، واولياء الله يقسمون ذلك بين عباده اعني العلم والحكمة ويجرون ذلك على ايدي اسبابهم على مقادير احوالهم ودرجاتهم وازمانهم ، كما يجري كذلك ارزاق العباد وينسب ذلك الى اول من جرى من قبله على ما قدمنا ذكره ،

وفي الوجه الآخر ان شهر رمضان مثل خاتم الائمة كما ذكر ذلك وبيانه، واذا قام هذا القائم اثاب المؤمنين واعطى كل مؤمن ومؤمنة نورا يهتدي به، وذلك قول الله جل ذكره : يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم ، الآية ،

وقوله وفيه توقت الآجال فقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان تأويل الموت في الظاهر النقلة من درجة الى درجة ومن حال في الدين الى حال كما يكون كذلك بالموت النقلة من دار الى دار فنقول كذلك في الظاهر والباطن الى خير وشر ، كذلك يكون الانتقال في حين قائم خاتم الائمة عليهم السلام وكذلك يعلو المؤمنون في درجات الدين وينحط من ينحط منهم على مثل ما قدمنا بيانه في ذكر الجنائز.

وقوله فيه يكتب وفد الله الذين يفدون عليه هو من معنى ما تقدم من ارتفاع احوال من يرتفع ويرتقي من المؤمنين ،

وقوله وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ، يعني ليلة القدر ، وسيأتي ذكرها بعد هذا وذكر تأويلها ان شاء الله تعالى ،

واما ما جاء من ثواب من فطر صائما فذلك في الظاهر ثواب كما جاء وتأويله في الباطن اطلاق المحرم من الاحرام اذا بلغ تلك الدرجة ، ولمن يحله من الاحرام وهو الذي يلي امره ويعامله في ذلك ثواب ما يليه من امره .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر الدخول في الصوم

وقول رسول الله صلع : تسحروا ولو بشربة ماء وافطروا ولو على شق تمرة، يعني اذا غربت الشمس، فالسحور في آخر الليل من شهر رمضان ، وذلك ان يأكل المرء ويشرب قبل طلوع الفجر ما تيسر ، والافطار عند غروب الشمس بعد صلوة المغرب ايضا كذلك على ما تيسر ان لم يجد المفطر ان يهيأ له طعامه من واجب السنة ، ولا يقيم على صيامه وقد دخل الليل ، وكذلك ينبغي الا يمسك عن الطعام والشراب كل الليل ولكن يجعل لابتداء الصوم وقطعه وقتا لكليهما على ما يجب من ذلك من صيام النهار وافطار الليل ، ولا يكون صائما ليلا يتركه الاكل والشرب عامة الليلة وامساكه عن الفطر اذا دخل الليل .

وتأويل ذلك في الباطن كذلك انه لا ينبغي الامساك عن المفاتحة بالتأويل في وقت ذلك ومنع اهله اذا امكن وتهيأ ذلك .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام في هذا الباب كلام معناه معنى ما ذكرنا وشرحناه من الفرق بين الليل والنهار بالصوم في النهار في ايام الصوم والفطر في جميع الليل ، وان فرق ما بين الليل والنهار ضوء النهار وظلمة الليل ،

وذلك ما قدمنا تأويله من ان النهار مثله مثل الظاهر واهله ، والليل مثله مثل الباطن واهله ، وضوء النهار في الظاهر يحرم على الصائم وظلمة الليل تحل ذلك ، كذلك لا تجوزالمفاتحة بالباطن مع اهل الظاهر وهي مباحة مع اهل الباطن لمن ابيحت له واذن له فيها.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من الامر بالاقتداء بامام الزمان في الصوم والفطر ، فاذا امر بالصيام وجب الصوم على الناس ، واذا امر بالفطر في آخر الشهر افطروا ،

وتأويل ذلك في الباطن انه كذلك يقتدي به عليه السلام في باطن ذلك ، فلا يجوز لاحد ان يفاتح احدا بالتأويل الا من اطلق له ذلك واذن له فيه او من اقامه لذلك .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر ما يفسد الصوم وما يجب على من افسده

من ذلك ما جاء عن رسول الله صلع ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني قد هلكت ، قال وما ذاك؟ قال باشرت اهلي في نهر شهر رمضان فغلبتني شهوتي حتى وصلت ، قال فهل تجد عتقا ؟ قال لا والله ما ملكت مملوكا قط ؟ قال فصم شهر ين متتابعين ، قال والله ما اطيق الصوم ، قال فاطعم ستين مسكينا ، قال والله ما اجد ما اطعمهم ، فامر له رسول الله صلع بخمسة عشر صاعا ، قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد ، قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها من بيت احوج اليه مني ومن اهلي ، قال فانطلق فكله انت واهلك ، فهذا هو الواجب في الظاهر ان من وطئ في نهار شهر رمضان او افطر متعمدا فعليه الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد كان ذلك دينا عليه متى وجده قضاه ، ويتوب الى الله ويتسغفره ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من فاتح بالتأويل الباطن من لا يجوز مفاتحته به فان كان المفاتح بذلك يقدر على ان يؤدي عن مؤمن فكاك رقبته ممن يستحق ذلك وادى عنه فكه، فان لم يجد ذلك او لم يجد الى الفكاك سبيلا كان عليه الرجوع بالتوبة الى مفيده وبابه، وان لم يفاتح احدا وان كان مأذونا له في المفاتحة حتى يطلقا له ذلك اطلاقا مستأنفا بما يوجب ذلك له من ماله ، وذلك معنى صيام شهرين متتابعين، وهو ايقاف مفيده وبابه اياه ، فان عجز عما يوجب ذلك له ولم يستطع دفع ستين درهما وذلك مثل اطعام ستين مسكينا فان لم يجد ذلك تاب واستغفر ربه ، فمتى وجد ذلك او شيئا منه قضى به ،

وفي من وجوه التأويل ان صيام شهرين تأويله الكتمان على الاصلين وذلك من الواجب ايضا ، وسنذكر بيان ذلك وشرحه بعد هذا في هذا الباب ان شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء مما هو في معناه في كتاب الدعائم عن ابي جعفر محمد ابن علي صلوات الله عليه انه قال في الرجل يعبث باهله في نهار شهر رمضان حتى يمني ، ان عليه القضاء والكفارة ، فهذا هو الواجب في الظاهر على من فعل ذلك في الظاهر .

وتأويله في الباطن ان يكون المفاتح ان يكون المفاتح يفاتح من لا يجوز مفاتحته بالرمز والاشارة والمعاني حتى يتبين ذلك لمن فاتحه به ويعلم المراد فيه ، فيجب على من فعل ذلك ما يجب على من اطلق القول في ذلك بالبيان اذ كان قد تبين ذلك برمزه والاشارة اليه حتى علم من جهته ،

ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه في الرجل يقبل امرأته وهو صائم في نهار شهر رمضان او يباشرها ، قال لا اني اخاف عليه وينزه عن ذلك احب الي ،

فهذا هو الواجب في الظاهر الامر المستحب لمن اراد صيانة صومه ، لانه متى فعل ذلك لم يؤمن عليه ان يتعدى الى الجماع او ان يمني الا ان يعلم من نفسه انه لا يكون ذلك منه .

ومثل ذلك في الباطن ان يفاتح المفاتح من لا تجب له المفاتحة بمعاريض من الكلام الذي يكون سببا وداعية الى كشف الباطن وبيان التأويل اذا اتصل الكلام بها ، وينبغي له ان يتنزه عن ذلك كما يخاف عليه الا ان يكون ضابطا لنفسه من ان يبدئ ذلك او يدل عليه بشيء يفهم عنه من يفاتحه به ذلك من اجل دلالته .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : ان جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري او مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا قضاء عليها ولا كفارة ، فهذا هو الحكم في ذلك في الظاهر على من فعله ،

وتأويله في الباطن ان يكون المفاتح يفاتح غافلا ومثله مثل النائم ، او جاهلا ومثله مثل المجنون بما لا تجوز مفاتحتهما به من التأويل ولا يفهمان ذلك عنه ، فيلزم هو ما ذكرنا انه يلزم من فعل ذلك في الباطن دونهما ، ولو كانا من المستفيدين واخذا ذلك عنه كان عليهما من ذلك مثل ما عليه كما يكون ذلك كذلك في الظاهر على المرأة تطاوع زوجها فيطؤها في نهار شهر رمضان .

ويتلو ذلك ما جاء عنه ع م في الرجل يجنب وهو صائم في نهار شهر رمضان وقد نام فيستيقظ ولا يغتسل ثم ينام حتى يدخل عليه وقت صلوة اخرى انه عليه قضاء ذلك اليوم ، وعن جفعر بن محمد ص ع انه قال فيمن وطئ في ليلة شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر ، فان ضيع الطهر ونام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم ، فان لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى يصبح فليغتسل حين يقوم ولا شيء عليه، فهذا هو الحكم والواجب في الظاهر وتأويله في الباطن ان يكون الرجل يتكلم بشيء من التأويل لم يؤذن له في غير تعمد منه الى ذلك ولا قصد اليه على سبيل الغفلة والنسيان ، وذلك مثل المحتلم في شهر رمضان فعليه ان يتطهر بالعلم والتوبة من ذلك ، فان تغافل عن ذلك حتى يخرج من حد دعوة الحق المستورة وصار بين اهل الظاهر قضى عن ذلك بقربة يتقرب بها بقدر ما يمكنه ويجده، فاما الذي يطأ في ليل شهر رمضان ويضيع الغسل حتى يصبح جنبا فمثله في الباطن مثل من فاتح من تجب مفاتحته له في التأويل بالمفاتحة الىالظاهر قبل ان يحكم ما فاتح به من فاتحه ، لم يبلغ من ذلك الى حد الواجب فيه الذي مثله مثل الطهارة ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطهارة فعليه ان يقضي عما فرط فيه وبقربة يتقرب بها بقدر امكانه واستطاعته.

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال فيمن اكل وشرب في شهر رمضان ناسيا انه لا شيء عليه وليمض في صيامه ، فهذا كذلك هو في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان يفاتح الانسان بالتأويل من لا يجوز له مفاتحته او لا يجوز له هو ذلك او يسمع ذلك من لا تجوز له سماعه ناسيا او غير متعمد لذلك فلا شيء عليه فيه .

فافهموا معشر المؤمنين تأويل ما تعبدكم الله عز وجل به وباطنه ، واقيموا ذلك كله كما امرتم باقامته ، اعانكم الله على ذلك ووفقكم اليه وسددكم فيه . وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة البررة من ذريته ، وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثالث من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبين البيان ، ومنزل الفرقان ، وصلى الله على محمد سيد الانام ، وعلى الصفوة من ذريته الكرام ، ثم ان الذي يتلوه ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام في الصائم يتقيء متعمدا ان عليه قضاء ذلك اليوم ، فان ذرعه القيء ولم يملكه فلا شيء عليه، فهذا هو الواجب في الظاهر ، ومثل القيء في الباطن مثل رفض العلم والحكمة لان ذلك كما ذكرنا مثله مثل الطعام والشراب فقذفه مثل رفض العلم والحكمة ، فان تعمد رفض ذلك اطرحه متعمدا لذلك من صار اليه فعليه ان يكفر عن ذلك كفارة يتقرب بها على ما قدمنا ذكره، وان كان لم يتعمد ذلك ولكنه لم يعه ولم يفهمه فلا شيء عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهم قالوا فيمن اكل وشرب او جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه انه ان كان قد نظر قبل ان يأكل او يشرب او يجاميع الى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلما اكل نظر فرآه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه ، وان كان فعل ذلك ولم ينظر هل طلع الفجر ام لا يطلع الا انه يرى انه في ليل فليتم صومه وليقض يوما مكانه . قال ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : فان قام رجلان فقال احدهما هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما ارى شيئا طلع يعني وهما من اهل العلم بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر قال فللذي لم يتبين الفجر ان يأكل ويشرب حتى يتبينه ، وعلى الذي تبينه ان يمسك عن الطعام والشراب ، لان الله عز وجل يقول : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ، فاما ان كان احدهما اعلم بذلك او احد نظرا من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم والنظر ان يفتدي به ، وعنه صلوات الله عليه انه قال : من رأى ان الشمس قد غابت فافطر وذلك في شهر رمضان ثم يتبين له بعد ذلك انها لم تغب فلا شيء عليه ، فهذا هو الحكم في ظاهر الصوم انه من كان من اهل العلم بدخول الليل والنهار فاكل وشرب او جامع وهو يرى انه في ليل لم يكن عليه شيء ، وان كان في نهار فكذلك حاله اذا رأى وجوب ذلك له عند غيبوبة الشمس ، فان لم يكن بذلك عالما لم يقدم على شبهة وعليه ان يقتدي باهل العلم في ذلك ،

وتأويل هذا في الباطن ان من فاتح بالتأويل ممن تجوز له المفاتحة به قوما لا يشك فيهم انهم ممن تجوز له مفاتحتهم وهو عالم بهم ، وكانوا او كان فيهم من لا تجوز مفاتحته من حيث لم يعلم هو بذلك انه لا شيء عليه ، وان كان غير عالم بهم لم يجز له ان يفاتحهم حتى يسأل من يثق به من اهل الخبرة بهم ويستيقن انهم ممن تجوز له مفاتحتهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في خلقه ، ورخص له كذلك في مضغ العلك والطعام للطفل وذوقه بفمه ما لم يصل منه شيء الى حلقه كما ان له ان يتمضمض بالماء ، هذا هو الحكم في الصائم في ظاهر الامر .

وتأويل ذلك في الباطن انه من رمز بالتأويل او اشار اليه ممن لم يؤذن له في المفاتحة به رمزا خفيا او اشارة مبهمة لا يكاد من سمع ذلك منه ان يفهم مراده بذلك انه لا شيء عليه الا ان يفهم السامع ذلك ما اراده ، فان كان ذلك فعليه ان يكفر عن فعله ذلك بما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه سئل عن الصائم يحتجم فقال : اكره له ذلك مخافة الغشي وان يثور به مرة فتقيأ فان لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه ، ويحتجم ان شاء ، فهذا هو الذي يؤمر به الصائم في الظاهر.

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الدم مثل العلم بالدم تكون الحيوة الظاهرة كما بالعلم الحياة الباطنة وما فسد من الدم الظاهر وجب اخراجه واراقته ، وكذلك ما فسد من العلم وجب رفضه واطراحه، فان كان من قد صار اليه علم فاسد على يقين من فساده ، وان رفضه واطراحه لا يدخل عليه اثما ولا نقصا في دينه اطرح ذلك ورفضه ، وان كان شك في ذلك ولم يتحققه وخشي الاثم والنقص في دينه وما يدخل عليه من ذلك ان اطرح ما شك فيه او نبذه كان الواجب عليه التوقف في ذلك حتى يتحقق عنده ما يجب ان يأتيه او يذره فيعمل من ذلك ما يعمله على صحة من امره .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفا عليه من ان يصل من ذلك شيء الى حلقه ولما يجب من توقير الصوم عن ذلك وتنزيهه ولان ثواب الصوم في الجوع والظمأ والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا ، وان فعل مثل ذلك ولم يصل منه شيء الى حلقه يجد طعمه فلا شيء عليه فيه ، والتنزه عن ذلك افضل ،

فهذا هو الذي ينبغي للصائم ان يفعله في ظاهر صومه،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم ذكره من ان الماء والطيب مثلهما مثل العلم والحكمة وان الصوم مثله مثل الكتمان ، لذلك فمثل الارتماس في الماء والاستحمام به وشم الطيب والريحان مثل المعارضة بالعلم والحكمة من غير تصريح فذلك يكره للممنوع من ذلك لئلا يأتي من ذلك ما هو ممنوع منه او ان يدك بمعارضته فيه عليه ، وذلك مما اخذ العهد على المعاهد فيه ان لا يصرح بذلك ولا يومئ اليه ولا يدل عليه ، ولان الاقبال من الممنوع من ذلك على الصمت والحفظ لما عوهد عليه من ستر ذلك وكتمانه هو اولى به واصون لدينه من معاريض الكلام في ذلك ، فان كان من ذلك منه ما لا يدل به على شيء مما امر بستره وكتمانه فلا شيء عليه فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن الصائم يقطر الدهن في اذنه فقال ان لم يدخل في حلقه فلا شيء عليه ،

وتأويل ذلك ان من سمع من التأويل شيئا لا ينبغي له سماعه فلم يقبل على ذلك ولم يتعمد سماعه فيعيه فلا شيء عليه فيه.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا يقدر على قذفه انه لا شيء عليه ،

تأويل ذلك ان الذباب امثالها امثال اشرار الناس وسفلهم ، فاذا اعترض احدهم لمؤمن بذكر شيء من التأويل مما لا يجب له سماعه من غير ان يستدعى ذلك منه ولا ان يسأل عنه ولا قدر على دفعه فلا شيء عليه فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن الصائم يتوضأ للصلوة فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه ، قال : ان كان ذلك لصلوة مكتوبة فلا شيء عليه ، وان كان لغير مكتوبة قضى ذلك اليوم .

تأويل ذلك ان من فاتح بشيء من التأويل او استمع اليه مما يجوز له سماعه او المفاتحة به فجرى مع ذلك شيء لا يجوز لم يتعمده، فان كانت تلك المفاتحة او ذلك السماع في واجب فلا شيء عليه، وان كان ذلك في كلام جرى في غير مجلس يكون مرتبا لسماع ذلك فعلى من سمع ذلك او فاتح به فيه كفارة من نحو ما ذكرناه.

ويتلو ذلك

ذكر الصوم في السفر

قال الله جل ذكره : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، الى قوله : فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ، فافترض صوم شهر رمضان على المقيم وافترض على المسافر عدة من ايام اخر فلا يجزيه صوم شهر رمضان ما دام فيه مسافرا ، وعليه صوم ايام اخر عدة ما سافر فيه كما افترض الله عز وجل ذلك على من صام في السفر او افطر فيه .

وجاء عن رسول الله صلع انه سافر في شهر رمضان فافطر وامر من معه ان يفطروا فافطروا خلا بعضهم ، فانهم صاموا فسماهم العصاة ، فانما كان ذلك منه عليه السلام لانه امرهم بالفطر فعصوه ، فاما من صام في السفر وقضى ذلك اذا انصرف من سفره فلا شيء عليه فلم يوجب رسول الله صلع على من صام في السفر الا قضاء ذلك في الحضر.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : افطر رسول الله صلع في شهر رمضان في السفر وصام وقضى ما صام منه في السفر ، وقال : من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليقضه في الحضر ، ان الله عز وجل يقول : فعدة من ايام اخر ، فهذا هو الواجب على من سافر في شهر رمضان في ظاهر الحكم .

وتأويل ذلك في الباطن ان المسافر في الظاهر هو الضارب في الارض يبتغي الفضل للدنيا والآخرة ، وكذلك المسافر في الباطن هو الضارب في الارض يبتغي العلم فله ان يسأل عنه ويطلبه ويتكلم به يبتغي صاحبه، فاذا وجده فقد خرج من حد السفر في الباطن وصار حاضرا كما يكون في الظاهر من خرج مسافرا فبلغ موضع حاجته خرج عن حد السفر فاذا صار مبتغي العلم الى معدنه وواليه وجب عليه كتمانه الى ان يطلق له القول فيه، وان سكت في حد السعي اليه حتى انتهى الى معدنه كان عليه الطلب ، فهذه جملة القول في الصوم في السفر ظاهرا وباطنا،

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه كره لمن اهل عليه شهر رمضان وهو حاضر ان يسافر فيه الا لما لا بد منه ، ولا بأس ان يرجع الى بيته من كان مسافرا فيه .

وتأويل ذلك في الباطن انه من وجد في مكانه داعيا لم ينبغ له ان يدعه ويطلب غيره في مكان آخر الا ان يضطره الى ذلك ما لا يجد بدا منه ، وان كان في غير مكانه وفي ذلك المكان داع فلا بأس ان يدعه ويرجع الى موضعه اذا كان داع فيه فيتصل به .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ادنى السفر الذي تقصر فيه الصلوة ويفطر فيه الصائم بريدان، والبريد اثنا عشر ميلا ، فمن خرج الى مسافة بريد واحد يذهب ويرجع قصّر وافطر ، فهذا هو الواجب في الظاهر .

وتأويله في الباطن ان حد الخروج الى السفر الباطن الذي قدمنا ذكره ان يخرج الخارج فيه الى ارض لا دعوة فيه لاحد من النقباء الاثني عشر ، وذلك مثل الاميال الاثنى عشر، والميل علم ينصب في الارض وكذلك النقباء اعلام الارض ،

ويتلوه ما جاء عن الصادق بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم وان خرج يعني الى السفر بعد الزوال اتم صومه ولا قضاء عليه ، وان قدم من سفره ووصل الى اهله قبل الزوال ولم يكن افطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه ، وان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه.

تاويل ذلك في الباطن ان من خرج من موضعه يبتغي دعوة الحق في ابتداء امرها كان له ان يسأل عنها ويبحث عن موضع حاجته منها حتى يجد بغيته ويظفر بمراده منها ، ومن خرج الى ذلك بعد ان ظهرت وبدت للناس كان الواجب عليه ترك السؤال اذ قد علم مكان بغيته ويقصدها حتى ينالها .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : حد الاقامة في السفر عشرة ايام ، فمن نزل منزلا في شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة ايام صام فان لم ينو ذلك وقال اليوم اخرج وغدا اخرج لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر وعليه ان يقضي ما كان مقيما في ذلك صامه او افطره لانه في حال مسافر ، وانما يكون ذلك اذا كان مجدا في سفره فكان نزوله من منزل لا اهل له فيه حال المقيم اذا نوى الاقامة او كان قد نزل هناك على اهل له ،

تاويل ذلك ان من خرج يبتغي الوصول الى دعوة الحق فاقام بموضع غير مبتغ لذلك فهو كمن يخرج من مكانه ويجب عليه من الكتمان ما يجب على المقيم .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ذكر الفطر للعلل العارضة قال الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، الى قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ،

ومثل الصوم كما ذكرنا مثل الستر والكتمان ، ومثل العليل في الباطن ما قد تقدم القول به انه مثل من دخل عليه نقص في دينه ، فمن دخل ذلك عليه لم ينبغ لمن يفيده ان يفاتحه بشيء من التأويل يستكتمه اياه حتى تزول عنه تلك العلة ويعود الى حال الصحة في دينه ، فهذا جماع من القول في ترك العليل الصوم وقضائه اذا صح من علته وافاق ، فان تمادت به العلة في دينه كان عليه ان يكفر عن ذلك بما يطهره من الذي دخل عليه في دينه كما تجب الكفارة كذلك على من تمادت به العلة في الظاهر ويطعم عن كل يوم ، وقد جاء ذلك فيما يتلو هذا القول من كتاب الدعائم في كلام طويل ، هذا جماعه ومعنى تأويله.

فافهموا ايها المؤمنون وعوا ما تسمعون واعملوا به واعتقدوه لتجتنبوا ظاهر الآثام وباطنها كما افترض الله عز وجل ذلك عليكم في كتابه ، وتعلموا ظاهر نعم الله وباطنها التي اسبغها عليكم كما بين ذلك في كتابه لكم .

فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الرابع من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق وبارئ البرية ، الذي لم يزل ولا يزال له الامر والحكم والمشية، وصلى الله على محمد افضل البرية ، وعلى الائمة من ذريته العترة الهادية المهدية .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تاويل كتاب دعائم الاسلام

ذكر الفطر من الصوم

قد ذكرنا فيما تقدم من البيان ان تأويل الصوم الستر والكتمان للتأويل الباطن لمن استكتمه، والفطر تأويله اطلاق ذلك لمن اذن له فيه ، وان النهار الذي يجب فيه الصوم اذا وجب مثله مثل الظاهر واهله ، والباطن مثله مثل الليل الذي لا صوم فيه، كذلك يكون ذكر التأويل مباحا لاهله في وقته لمن اذن له ان يفاتح به ، فهذه جملة القول في الصوم والفطر .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله عز وجل : ثم اتموا الصيام الى الليل ، وذكر الاجماع على ذلك على انه اذا غابت الشمس حل الفطر للصائم ، وقول علي صلوات الله عليه : السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والابتداء بصلوة المغرب قبل الفطر الا ان يحضر الطعام ، فان حضر ابتدأ به ثم يصلي ولم يدع الطعام ويقوم الى الصلوة. وان رسول الله صلع اتى بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فامره فكف هنيهة حتى اكل واكل معه من حضر ، ثم دعى بلبن فشرب وشربوا ثم امره بالاقامة فاقام فصلى وصلوا وجاء بعد ذلك دعاء عند الفطر وعند رؤية الهلال .

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الفطر مثل المفاتحة والسماع لمن يجب له ذلك ، ومثل الصلوة مثل الدعوة فاذا حضر المفاتح قوم ممن يفاتحهم بالعلم والحكمة لسماع ذلك منه واتاه قوم يسألونه الاخذ عليهم اسمع من حضر للسماع ما يجب لهم ان يسمعوه ، ثم دعى من وجب بعد ذلك ان يدعوه لان الطعام كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل استماع العلم .

ويتلو ذلك

ذكر ليلة القدر

قد ذكرنا فيما تقدم ان الايام امثالها في الباطن امثال النطقاء هم ايام الله كما قال سبحانه ، والليالي امثالها امثال الحجج لانه لا بد لكل يوم من ليلة كذلك لا بد لكل ناطق من حجة ، فمثل ليلة القدر مثل حجة خاتم الائمة، وحجته يقوم قبله لينذر الناس بقيامه ويبشرهم به ويحضهم على الاعمال الصالحة قبل ظهوره واغتنام ذلك . لانه اذا قام انقطع العمل ولم يقبل ولم ينفع وذلك قول الله عز وجل : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، ويظهر التأويل، ومن ذلك قول الله عز وجل من قائل : يوم يأتي تأويله ، ويوم يكشف عن ساق ، يعني عن الباطن المستور كما الساق كذلك مستورة ، وانما يقيم الناطق حجته بعد قيامه ليستخلفه من بعده ويفرض امر الباطن اليه ويستره عنده ، فلذلك كان قيام حجة خاتم الائمة قبله لانه لا يكون بعده قائم بدعوة ويقوم القيامة وتنقطع الاعمال فتكون حجة خاتم الائمة آخر من يقوم بالدعوة ، وينقطع امر النقباء ويقوم هو ومن يقيمه بدعوة جميع اهل الارض ، وذلك قول الله : انا انزلناه في ليلة القدر ، يعني خاتم الائمة انه يقوم في آخر دعوة حجته ، ثم قال : وما ادراك ما ليلة القدر ، يعظم امر حجة خاتم الائمة ، ليلة القدر خير من الف شهر ، يقول هو خير من الف نقيب، ولو قد قاموا في الارض ولم يقوموا مقامه ،

وقال جل وعز : انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين ، فيها يفرق كل امر حكيم ، امرا من عندنا انا كنا مرسلين ، رحمة من ربك انه هو السميع العليم ، فمِن قِبل حجة خاتم الائمة يفترق الحكمة في الارض يومئذ وتشملهم البركة، ويجمع الله عز وجل لخاتم الائمة جميع اهل الاديان، ويكون الدين كله لله . ويؤمن جميع الناس بمحمد صلع ويدخلون تحت حكم شريعته ، كما وعد الله عز وجل باظهار دينه على الدين كله ، ثم يموت الخلائق كما اخبر الله عز وجل ويبعثون ، ويؤتى بالنبيين والشهداء على العالمين ويدعى كما اخبر الله عز وجل كل اناس بامامهم ويكون الشاهد عليهم، ويلي امر كل امة رسولها كما اخبر بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلع،

فقد جاء عنه عليه السلام في ذلك من الاخبار ما يخرج ذكره عن حد ما قصدنا اليه بهذا الكلام فيما يليه هو من امر امته والائمة من ذريته يوم القيامة من حسابهم وايرادهم واصدارهم الى ثواب ربهم وعقابه بامره جل وعز ، وذكر في كتابه اصحاب الاعراف وما يلونه من امراهل الجنة واهل النار ، وجاء مثل ذلك عن غير واحد من انبياء الله فيما يليه من امر امته بامر الله لا شريك له، حتى ان النصارى لما سمعوا مثل ذلك عن المسيح عليه السلام غلوا فيه وادعوا له الالوهية والبنوة تعالى الله وتقدس عن ان يكون معه اله او ان يكون له ولد ، زعموا انه هو الذي يلي حساب الخلائق اجمعين يوم القيامة ، ولو تدبروا ما زعموا له ذلك مما هو في انجيلهم الذي هو في ايديهم لعلموا انه لا يعدو في ذلك امر امته التي ارسل اليها ، وان كان ما في ايديهم من الانجيل ليس فيه شيء من التنزيل ، وانما هو حكاية عن المسيح من خبر قوم ، وكذلك الذي في ايدي اليهود من التوراة فليس فيها لفظ تنزيل من الله جل وعز، وانما هي كلها حكايات عن شأن موسى وما كلمه الله عز وجل ، واخبار عن ابتداء الخلقة والامم والانساب ، وكل ذلك حكاية من حكى ذلك وليس من كلام الله جل وعز ولا من لفظ موسى عليه السلام كما القرآن كله كلام الله جل ذكره ، فقد قال جل وعز فيه : انزل التوارة والانجيل، وذكر وحيه الى موسى وعيسى والذي في ايديهم من التوارة والانجيل ليس من تنزيل الله جل وعز وكلامه ولا من لفظ موسى وعيسى، وانما ذلك حكاية من حكى ذلك ، وتدل تلك الحكايات على انها انما حكيت من بعد موسى مما هو في توراتهم، ومن بعد عيسى مما هو في انجيلهم ، والله جل وعز قد انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى فاين ذلك التنزيل الذي هو خطاب عن الله لمن انزله عليه ، واين خطاب موسى وعيسى عليهما السلام الذي يكون مثله ما جاء من الخبر والسنن عن رسول الله صلع ، وان ذلك انتقل في المسلمين عن ثقاتهم وقراء القرآن كذلك بعضهم على بعض ، وليس عند اليهود ولا النصارى شيء من ذلك، وفي هذا كلام يطول شرحه واثبات الحجة فيه وليس هذا مكانه فيستقصى ذكره .

والذي في الانجيل الذي بايدي النصارى مما ذكرناه انه يشهد على فساد ما ادعوه من ان المسيح يلي امر الحساب من جميع العباد ،وذلك هو الذي ادعوا له ذلك به انه مثل فيما زعموا لهم مثلا ، فقال شبيه ملكوت السماء رجل زرع في قرية له زرعا صالحا، فلما نام الناس جاء عدوه فزرع بين الحنطة زوانا يعني حشيشا وانطلق ، فلما نبت الزرع ظهر حينئذ الزوان فاقترب عبيد رب القرية اليه ، وقالوا له يا سيدنا الست انما زرعت في قريتك زراعا صالحا ، فمن اين فيه الزوان ؟ فقال لهم هذا صنيع رجل عدو ، فقال له عبيده ايسرك ان ننطلق فنلتقطه، فقال لهم لعلكم ان لقطتم الزوان ان تقلعوا الحنطة ولكن دعوهما كليهما ينبتان الى الحصاد ، فاذا كان وقت الحصاد قلت للحصاد ابدءوا فاقلعوا الزوان وحزموه حزما ليحرق بالنار، واما الحنطة فاجمعوها الى الهواء ، كلم بهذا المثل وغيره من الامثال اصحابه ، قالوا له : فسر لنا مثل الزوان والقرية ، فاجاب وقال لهم: الذي رزع الزرع الصالح هو ابن البشر يعني نفسه ، والقرية هي الدنيا ، والزرع الصالح بنو الملكوت ، والزوان ابناء البشريين، والعدو الذي زرعه هو الشيطان ، والحصاد هو منتهى الدنيا والحصّاد الملائكة ، وكما يلتقط الزوان ويحرق بالنار كذلك يكون آخر هذا العالم يرسل ابن البشر عليهم ملائكة فيلتقطون من ملكه جميع المسيئين وعمال الفجور فيلقونهم في اتون النار، ثم يكون البكاء وتصريف الاسنان عند ذلك يضيء الصديقون مثل الشمس في ملكوت ابيهم من كانت له اذنان سامعتان فليسمع.

فاخبر في هذا المثل انه انما يحصد ما زرع ، ويميز بين اهل دعوته ومن كان في ملكه ، لا ما زرعه غيره ولا من كان في دعوة من سبقه ولا من جاء من بعده من انبياء الله ورسله الى عباده الذين دعوهم كما دعى هو من كان في عصره ، اذ ليس لاحد ان يحصد زرع غيره ولم ينظرفي ملك سواه.

وفي انجيلهم عنه في مثل آخر مثله فميا زعموا لهم فقال : يشبه ملكوت السماء مصيدة وقع فيها في البحر كل جنس من الحيتان فامتلأت فاصعدوها الى الساحل واختاروا ما فيها وجعلوا الخيار في الغرائر ورموا بالردي برا ، كذلك تكون في منتهى العالم يخرج الملائكة فيعزلون الاشرار من بين الصديقين فيقذف بهم في اتون النار ، ثم يكون البكاء وتصريف الاسنان .

فاخبر في هذا المثل ان الذي يفعل ذلك جماعة ملائكة وهم الذين ملكوا امور العباد من اولياء الله .

وفي انجيلهم ايضا مما حكوه عن المسيح عليه السلام قال : اذا جاء ابن البشر في مجده وجميع ملائكته الاطهار معه عند ذلك يجلس على عرش مجده فيجتمع اليه جميع الشعوب ثم يميز بعضهم من بعض مثل الراعي يميز بين الحملان والجديان ، يقيم الحملان عن يمينه والجديان عن شماله ، عند ذلك يقول الملك للذين عن يمينه هلموا الي ايها المباركون الذين هم باركهم ابو الملكوت الى الكرامة التي اعدت لكم قبل اساس الدنيا ، لقد جعت فاطعمتوني ، وعطشت فسقيتمون ، وكنت عريانا فكسوتموني ، وكنت غريبا فآويتموني، ومريضا فعدتموني ، ومحبوسا فزُرتموني ، عند ذلك يقول اولئك الصديقون يا سيدنا متى رأيناك جائعا فاطعمناك وعطشانا فسقيناك وعريانا فكسوناك ومتى رأيناك غريبا فآويناك ومريضا ومحبوسا فعدناك وزرناك ، فاجاب الملك وقال الحق اقول لكم انكم ما صنعتم باحد من اخواني هؤلاء الصغار بي صنعتموه ، ثم يقول ايضا للذين من شماله تنحوا عني ايها الملاعين الى النارالدائمة المعدة للشيطان وجنوده ، قد جعت فلم تطعموني وعطشت فلم تسقوني وكنت عريانا فلم تكسوني وغريبا فلم تؤوني وكنت محبوسا مريضا فلم تعودوني ولم تزوروني، عند ذلك يجيبون ويقولون يا ربنا متى رأيناك جائعا او عطشانا او غريبا او مريضا او محبوسا فلم نطعمك ولم نسقك ولم نكسك ولم نؤوك ولم نعدك ولم نزرك ؟ عند ذلك يقول الحق اقول لكم انكم ما لم تفعلوه باحد من هؤلاء الصغار لم تفعلوه بي ايضا ، فينطلق بهم الى العذاب الاليم وبالصديقين الى الجنة الخالدة ، فهذا ايضا فيه من البيان مثل ما في الذي قبله انه انما يفعل ذلك بامته ومن ارسل اليه واسترعاه اذ مثلهم بغنمه وليس لاحد ان يمير غنم غيره ، ولا ان يحكم فيها مع مخاطبته بذلك اصحابه الذين قال ذلك لهم، وان ذلك انما يكون منه في شعوبهم دون غيرهم ممن سبقهم ومن يأتي بعدهم اذ لا علم له ولا شهادة عنده على من كان قبله ولا من تأتي من بعده ، ومن ذلك قول الله جل ذكره فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، وقوله جيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، وقوله يوم ندعو كل اناس بامامهم ، وقوله حكاية عن المسيح ع م وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ، وقد جاء عن رسول الله صلع في المقام الذي يقيمه الله عز وجل لامته يوم القيامة ما يخرج ذكره عن حد هذا الكتاب ، وانه ينصب له منبر عن يمين العرش فيرقى عليه ويؤتى بامته ويجعل له حوض وانه يقيم على حوضه عليا صلوات الله عليه فيسقي منه اولياؤه ويذود عنه اعداءه كما تذاد على الماء غريبة الابل، وقوله انت قسيم النار يوم القيامة يقول لها هذا لك فخذيه وهذا لي فدعيه ، وانه صاحب لواء الحمد يوم القيامة يلوذ به المؤمنون فيولجهم الجنة في اخياره، مثل هذا كثيرة .

فاولياء الله يلون من عباده بامره يوم القيامة ما يجعل الله عز وجل لكل واحد منهم فيمن ارسله اليه وفي امته التي بعث اليها دون غيرها ، وكل امام زمان شاهد على اهله يومئذ كما اخبر الله سبحانه وشفيع لمن يشفع منهم له ،

جعلكم الله ايها المؤمنون ممن يفوز يومئذ بشهادة وليه وممن يكون في جملته ويدخل في شفاعته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الابرار من ذريته،وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الخامس من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن التحديد والصفات ، والادراك بالحواس والادوات، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله افضل الصلوات ،

ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : تنزل الملائكة والروح فيها، يعني في ليلة القدر ، وقال تتنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة ما امر وما يصيب العباد، والامر عند موقوف له فيه المشية ، فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده ام الكتاب، فالذي عنى بهذا القول عليه السلام ليلة القدر الظاهر التي يلتمس في شهر رمضان الظاهر، ونزول الملائكة فيها الى السماء الدنيا نزول الروحانيين بالتائيد الى صاحب كل زمان فيها ، والروح ههنا التائيد يمد الله عز وجل ولي كل زمان في ليلة القدر منه بما بمده به ، ومن ذلك قول الله عز وجل ذكره لمحمد صلع : وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مثل السماء الدنيا مثل ناطق الزمان من كان من نبي او امام .

وقوله تتنزل فيها الملائكة والكتبة فيكتبون ما يكون في السنة من امر وما يصيب العباد تأويله ما ذكرناه من تائيد الله عز وجل ولي كل زمان فيها بكل ما يكون في السنة لان هذا الامر لا ينقطع وليلة القدر في الظاهر في كل شهر رمضان ، وسميت ليلة القدر لما يقدره الله عز وجل فيها لاوليائه، فاما مثلها في الباطن الذي ذكرناها انه حجة خاتم الائمة فكذلك ينزل عليه التائيد من عند الله عز وجل بما يوفقه به ويمده من علم التأويل بما شاء ان يمده به اذ ذلك آخر مادة التأويل واوان ظهور الباطن كما ذكرنا .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلع في التماس ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان ، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول من ان مثل ايام شهر رمضان مثل ما بين الاساس والمهدي عليهما السلام من القائمين بالحكمة ، وانهم عشرة ائمة وعشر حجج وعشرة ابواب ، وامثال العشر الاول من شهر رمضان امثال الائمة وامثال العشر الثاني امثال الحجج وامثال الثالث امثال الابواب ، فمن قبل الابواب يلتمس علم باطن ليلة القدر ،

وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ، فذلك ثلاثون كلمة كعدد ايام شهر رمضان ، فاذا عد ذلك كان عدد ما بين الاساس وخاتم الائمة على ما قدمنا القول فيه بالرمز في اول هذا الباب من الائمة والحجج يكون عدد ذلك خمسة عشر اماما وخمس عشرة حجة ، يكون كل واحد منهم حجة ثم يصير اماما من بعد ان كان حجة على ما جرت به سنة الله عز وجل في ذلك، ونبتدئ في ذلك بذكر حجة علي صلوات الله عليه وهو الكلمة الاولة وهو اساس الامامة ، ثم صار حجة اماما من بعده اعني عليا صلوات الله عليه ، وكذلك حجته هوالكلمة الثانية ثم صار اماما ، وكذلك يكون التنزيل الى آخر الكلمات وهم صلوات الله عليهم كلمات الله عز وجل التي لا تنفد كما اخبر في كتابه ، اي ان امرهم في الدنيا بالامامة متصلة من واحد الى واحد وفضلهم كذلك متصل في الآخرة لا ينفد ذلك ، فيكون على هذا التنزيل كلمات سورة ليلة القدر وعدد ايام شهر رمضان كلمتين لكل واحد منهم يومان لانه يكون حجة والحجة كلمة ، ثم يصير اماما والامام كلمة ، وكذلك يكون حجة واماما والحجة يوم والامام يوم ، فهم ايام الله ، وكلماته التي ذكره في كتابه سبحانه فاذا جمعت من ذلك كلمتين قلت انا انزلناه فيكونان مثلا للحسن بن علي صلوات الله عليه، وكذلك انزله الله عز وجل عن درجة الامامة بعد ان رقاه اليها وذلك لما قطعها عن عقبه وصارت من بعده الى الحسين بن علي اعقابه ، فيكون قوله في ليلة مثل للحسين عليه السلام من بعده ، اي فيه ليلة يقول له حجة من ولده يقوم مقامه من بعده ، وقوله القدر وما مثل لعلي ابن الحسين ، يقول قدر الله له ولما يتناسل منه من الائمة امر الامامة ، وهو عليه السلام والد لجميع ولد الحسين، فليس لرسول الله صلع ولا لعلي وصيه صلوات الله عليه ، ولا للحسن عليه السلام ذرية الا من ولده ، وقوله ادراك وما مثل لمحمد ابن علي الباقر عليه السلام لانه الله عز وجل ادراه ما بقر عنه من علم آبائه فاظهره وانتشر عنه ،وقوله ليلة القدر مثل لجعفر بن محمد عليه السلام لان الله عز وجل قدر له ارتفاع الذكر وعلو الامر ، وكذلك قدر الله للامام الذي يليه وعلى مثل ذلك يجري التأويل فيمن بعدهم الى آخرهم.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر صيام السنة والنافلة

فالسنة ما سنه رسول الله صلع ، والسنة في لغة العرب السيرة والرسم الذي يرسمه الانسان فيقتدي به فيه من بعده،ومن ذلك قول رسول الله صلع : من سنّ سنّة حسنة فعمل بها وعمل بها من بعده كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم ، ومن سن سنّة سيئة فعمل بها وعمل بها من بعده فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ،

فسنّة رسول الله صلع ما رسمه وعمل به فمن ذلك ما فعله ورسمه بتوفيق من الله عز وجل فذلك واجب على المسلمين فعله، ولذلك قال صلع : تارك سنتي ملعون ، ومنه ما فعله صلع تطوعا من ذات نفسه وتقربا الى الله جل وعز بفعل الخير ، فمن فعل مثل ذلك متأسيا به ومتبعا له فيه فقد اصاب واحسن، وله ثواب ذلك ، وان ترك غير راغب عنه ولا متهاون به فلا شيء عليه في تركه من قضاء ولا غيره ،

والتطوع ما تبرع به العبد، قال الله عز وجل : فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وذلك غير الفرض ، والفرض هو الواجب اللازم ، ومن ذلك قول الله عز وجل : فمن فرض فيهن الحج، اي اوجبه على نفسه ، وقوله : قد علمنا ما فرضنا عليهم - اوجبناه ، فالفرض ما اوجبه الله عز وجل على الناس فذلك ما لا يسع ولا يجوز تركه ، ومن تركه مضيعا له وجب عليه ان يقضيه او ما يلزمه فيه على من ضيعه ،

والنافلة ما فعله العبد من الخير زيادة على ما امر به ، وهو من معنى التطوع ، واصل النافلة التفضل ، يقال منه تنفل الرجل اذا ابتدأ بالعطية من غير ان تجب عليه ولم يسأل فيها ، او فعل فعلا من الخير لم يفترض عليه ، ومن ذلك قول الله عز وجل : ومن الليل فتهجد به نافلة لك، وقوله : ووهبنا له اسحاق ، ثم قال : ويعقوب نافلة، لانه دعاء الله عز وجل في اسحاق فوهبه له لدعائه وسؤاله له ، ثم وهب له منه يعقوب تفضلا بلا دعاء،

فهذا اجماع القول في الفريضة والسنة والنافلة.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم : ومن الصوم نافلة وهو تطوع كما ذكرنا في الصلوة يتطوع من شاء بما شاء منه ،

وقول جعفر بن محمد عليه السلام واما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر رمضان، ومن الصوم سنة وهي مثلا الفريضة المفروضة ، ثلاثة ايام في كل شهر يوم من كل عشرة ايام اربعا بين خمسين ، وذلك اول خميس يكون في الاول من الشهر والاربعاء الذي يكون اقرب الى نصف الشهر قبله او بعده ، ثم الخميس الذي يكون في آخر الشهر الذي ليس بعده خميس فيه، وصوم شعبان ، فذلك مثلا الفريضة ، يعني انه يصوم من عشرة اشهر ثلاثين يوما فذلك شهر، ويصوم شعبان فذلك شهران ،

وقال فيما رواه عن آبائه ان من صام ثلاثة ايام في كل شهر كان كمن صام الدهر ، ان الله عز وجل يقول :ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها ، وعن علي وابي جعفر صلوات الله عليها مثل ذلك،

وعن رسول الله صلع انه قال : شعبان شهري ورمضان شهر الله ، وكان يصوم شعبان كثيرا من الايام والشهور تطوعا وربما صام حتى يقال لا يفطر ، وربما افطر حتى يقال لا يصوم ، وكان ربما صام يوما وافطر يوما، ويقول هذا اشد الصيام وهو صيام داود النبي عليه السلام ، وكان كثيرا ما يصوم ايام البيض وهي يوم ثلاثة عشر ويوم اربعة عشر ويوم النصف من الشهر ، وكان ربما صام رجب وشعبان وشهر رمضان يصلهم ،

وجاء بعد ذلك من ذكرفضل هذ الصيام صيام يوم عرفة وصيام يوم الجمعة ولكن لا يخصه بالصوم من بين الايام الا ان يصام معه ما قبله او ما بعده وان لا يتطوع المرء بصوم وعليه صوم من شهر رمضان حتى يقضيه، وان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها كيلا تمنعه نفسها ، ولا العبد الا باذن مولاه لئلا يضعف عن عمله، وان من دعى الى طعام وهو صائم صيام تطوع فلا بأس ان يفطر ويأكل من طعام اخيه ان لم يكن قد انتصف النهار وزالت الشمس ، وانه لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولا ثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق ، قال رسول الله صلع : هي ايام اكل وشرب وبعال، وكره رسول الله صلع صوم الابد ، وكره الوصال في الصوم وهي ان يصل الصائم الصيام يومين او اكثر من ذلك ولا يفطر ،

فهذه الوجوه التي جاء ذكرها في هذا الباب من وجوه الصيام وغيرها مما ذكر في موضعه من كتاب دعائم الاسلام، وهي اربعون وجها ، عشرة منها واجبة مفروضة وعشرة منها منهي عنها، صومها حرام، وثلاثة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام ، وان صام افطر ، وثلاثة اوجه صوم الاذن وصوم المسافر وصوم المريض وصوم الاباحة وصوم التأديب ،

فالعشرة الواجبة منها صوم شهر رمضان وقد ذكرنا تأويله ،

ومنها صيام كفارة الظهار شهرين متتابعين يلزم ذلك في الظاهر من ظاهر امرأته وسنذكر ان شاء الله في باب الظهار وكيف يكون الظهار من المرأة في الظاهر ، فاما تأويل الظهار في الباطن فهو ان يظاهر من صار الى دعوة الحق ودخل في جملة اهلها عدو ولي امرها ويتولى عنه فيكشف السر الذي استودعه بعد ان يكون ممن قد اذن له في المفاتحة ، فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يفيد احدا كان له قبل ان يفيده ، وكان كمن ظاهر من نسائه وحرمت عليه ، فان تاب من ذلك وراجع ولي امره لم يؤذن له في المفاتحة الا بعد ان يؤخذ عليه ويمتحن ويعتق مؤمنا ممن اسحتق العتق ، وان لم يجد فكاك نفسه فيعمل عنه بما يطلقه ، فان لم يستطع ذلك ففي وجه انه يوقف حتى يعامله ولي امره بما يوجب له اطلاق المفاتحة ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وفي وجه آخر ان لم يستطع ذلك عمل ستين مسكينا ، ذلك تأويل قول الله عز وجل : فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد ذلك كتم في المستقبل على ولي امره وبابه وذلك مثل صيام شهرين متتابعين، والذي يلزم في الظاهر من الكفارة في الظهار على من ظاهر من نسائه ثم عاد عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد استغفر الله وتاب، وان وجد بعد ذلك ما يجزى به او قدر على الصوم جزى او صام على قدر ما يجب عليه قبل ان يجد ذلك ، وفي احد هذين الوجهين انه اذا لم يجد العتق عمل بستين درهما وذلك مثل اطعام ستين مسكينا ولم يذكر الصوم لان مثله مثل الكتمان كما ذكرنا ، والكتمان واجب ، وهو مما يستطاع ،

فافهموا ايها المؤمنون امر ظاهر دينكم وباطنه واقيموا ذلك كما امركم الله عز وجل باقامته ظاهرا وباطنا ، اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السادس من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على ما اولى من آلائه ، واوسع من فضله من نعمائه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى علي وصيه وعلى الائمة من ابنائه ،

قد سمعتم معشر المؤمنين من تأويل الولاية والطهارة والصلوة والجنائز والزكاة ومن باب الصيام ما قد سمعتموه من اوله الى ذكر وجوه الاربعين وجها من الصيام، وما جاء في وجهين منها.

ويتلو ذلك الوجه الثالث وهو صيام قتل الخطأ في كفارة ذلك ،وهو على نحو ما ذكرنا من صيام الظهار الكتمان على الشهرين الباطنين، وسنذكر تمام القول في ذلك في باب الديات ،

والرابع صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ، وقد ذكرنا تأويل ذلك فيما تقدم قبل هذا الباب ،

والخامس صيام جزاء قتل الصيد يقتله المحرم ، وسنذكر ذلك في باب الحج ، وذلك قوله عز وجل : اوعدل ذلك صياما ، وذلك ان يتوب ويكتم على اوليائه او يهاجر عمن كله او دعاه بلا اذن .

والسادس صوم كفارة اليمين : وسنذكرذلك في باب الايمان ان شاء الله تعالى ، وذلك قول الله جل ذكره : فكفارته اطعام عشرة مساكين ، تأويله على ما قدمنا ذكره ان من اظهر شيئا مما حلف على كتمانه فعليه ان يتقرب بعشرة دراهم ، وذلك على نحو ما قدمنا ذكره تأويل اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وذلك مائة درهم او تحرير رقبة ، وذلك فك مؤمن على ما قدمنا ذكره يفعل من اتى ذلك من ذلك بقدر استطاعته وامكانه ، فان لم يجد كما قال الله عز وجل شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام ، وذلك كتمانه على امامه وحجته وداعيه فيما يستقبله بعد التوبة مما كان منه .

والسابع صيام كفارة حلق المحرم رأسه وسنذكر ذلك في باب الحج وهو قول الله عز وجل: ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ، فتأويل حلق رأسه كشف امر وليه الذي هو رئيسه في دينه فعليه صدقة او نسك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب الحج ، والصوم كتمانه فيما يستقبل بعد التوبة .

والثامن صوم متعة الحج وسنذكر ذلك عند ذكره ، وذلك قول الله عز وجل : فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، وتأويل ذلك ان صيام الثلاثة الايام الستر على امامه وحجته وداعيه، وتأويل صيام السبعة الايام كتمانه على السبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة ، وقد ذكرنا بيان امرهم قبل هذا في غير موضع مما تقدم وقرئ .

والتاسع صوم النذر في الطاعة وسنذكر ذلك في باب النذر ، وهو على قدر ما يوجبه على نفسه في ذلك النذر.

والعاشر صوم الاعتكاف وسنذكره بعقب هذا الفصل وهو الصمت عند سماع الحكمة في مجلس المفيد.

واما العشرة الاوجه التي صومها حرام منهي عنه :

فاولها صوم يوم الفطر، وقد ذكرنا ذلك انه لا يجوز صومه ، وتأويل ذلك ما تقدم ذكره ان مثل يوم الفطر مثل قيام المهدي صلوات الله عليه وظهور دعوة الحق بعد ان كانت مستورة ، فليس يجوز لمن قام بها ان يسترها حيث ما كانت مستورة للتقية قبل ظهوره ، ولا لمن صار اليها ان يكتم نفسه فينكر ان يكون وصل اليها كما يفعل ذلك قبل ظهوره للتقية ، لان الله جل وعز قد اظهر ذلك من دينه واعز دعوة اوليائه واظهرها ،

والثاني صوم يوم النحر وقد ذكرنا ان مثله مثل قيام خاتم الائمة الذي يجمع الله عز وجل له جميع اهل الاديان ويظهر الباطن بظهوره ، وليس يكون يومئذ صيام باطن وهو الكتمان ولا ظاهر لارتفاع الاعمال كما قال الله عز وجل : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ،

والثالث والرابع والخامس النهي عن صيام ايّام التشريق الثلاثة، وهي في الباطن مثل حجة الائمة وبابه وداعيه ، وقد ذكرنا ان حجته يقوم بذلك من قبله ويدعو اليه ويبشر وينذر به ، فاذا ظهر سقط الكتمان عنهم الذي مثله مثل سقوط صيام ايا التشريق ، وظهر فاظهر الباطن الذي كانوا يستكتمونه ،

وامام السادس فصيام يوم الشك الذي يصومه بعض الناس ويفطره آخرون ، ولا بصيام شكا لان الله عز وجل لا يعبد بشيء من عبادته الا على يقين لا على شك منها ، وقد ذكرنا الاقتداء بالامام في الصوم والفطر ، وتأويل ذلك انه لا يجب الكتمان على امام او احد من اسبابه وانت تشك فيه .

واما السابع فنذر صوم المعصية فمن نذر صوما في معصية لم يأتها ولم يصم ذلك النذر ، وتأويل ذلك ان من عامل مبطلا او حلف له ان يكتم عليه فلا يكتم عليه ولا ذنب عليه في يمينه ، لان الكتمان عليه الذي مثله مثل الصوم معصية .

واما الثامن فصوم الحائض اذا حاضت المرأة لم يجز لها ان تصوم ، مثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المرأة مثل المستفيد ، وان مثل الحيض مثل الفساد يدخل على المستجيبفي دين ، فتأويل سقوط الصوم عن الحائض انه لا يحل لمن عرض له ذلك الفساد في دينه ان يكتمه عن مفيده ، والصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان ، ولكن سبيله ان يطلع مفيده على ما عرض من ذلك في دينه لينظر في تطهيره .

والتاسع ان المريض لا يصوم ، وقد ذكرنا ذلك ، ومثل المريض في الباطن مثل من دخلت عليه علة في امر دينه فلا يحل له كتمان ذلك كما ذكرنا.

والعاشر ان المسافر لا يصوم في سفره ، وقد ذكرنا ذلك وتأويله ، وفيه وجه آخر من التأويل غير الذي ذكرناه ، وهو ان المسافر مثل المحرم الذي له ان يسأل ما دام يسعى في فكاك رقبته ، فاذا بلغ حده سكت وستر حتى يؤذن له في الكلام .

فهذه العشرة الاوجه المنهي عن الصوم فيها .

واما الثلاثة عشر وجها التي فيها الصيام تطوع ، من شاء صام ومن شاء لم يصم ،

فالاول منها صوم المحرم

والثاني صوم رجب

والثالث صوم شعبان

والرابع صوم بعد يوم الفطر لتشييع صوم شهر رمضان

والخامس صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة ، وهي ايام العشر .

والسادس صوم يوم عاشوراء

والسابع صوم ثلاثة ايام من كل شهر اربعا بين خميسين ، وقد ذكرنا ذلك .

والثامن صوم ايام البيض قيل لها ذلك لان لياليها بيض للقمر من اولها الى آخرها ، وهي يوم ثلاثة عشر ويوم اربعة عشر ويوم خمسة عشر من الشهر .

والتاسع صوم يوم عرفة .

والعاشر صوم يوم الجمعة وما قبله او ما بعده .

والحادي عشر صوم داود يصوم يوما ويفطر يوما ،

والثاني عشر صوم يوم الخميس .

والثالث عشر صوم يوم الاثنين ،

فهذه ثلاثة عشر وجها من الصوم التطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه ،

فتأويل ذلك في الباطن ان باب الحجة والنقباء الاثني عشر للدعاة ان يوقفوا عليهم المستجيبين ويفاتحوهم باسمائهم في زمانهم اذا احبوا ذلك ولهم ان يكتموهم ذلك ويستروهم عنهم .

واما صوم الاذن وهو ثلاثة اوجه ،

الاول منها ان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ،

وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره ان النساء امثالهن امثال المستفيدين والرجال امثالهم امثال المفيدين، وليس للمستفيد ان يمسك عن السؤال، والامساك عن ذلك مثله مثل الصوم التطوع ، الا ان يرى مفيده انه لا يحسن السؤال وانه يسأل ما لا ينبغي ان يفاتح به فيمنعه من السؤال ، وذلك مثله مثل الصوم التطوع ويفاتح من ذات نفسه بما يرى انه ينبغي له ، وانما يمنع المرأة زوجها من صيام التطوع لما يريده من جماعها وكذلك اذا رأى المفيد والمستفيد يحسن السؤال اباحه اياه ليفيده وذلك مثل الجماع في الباطن على ما قدمنا بيانه وذكره وشرحه .

والوجه الثاني ان العبد لا ينبغي ان يصوم تطوعا الا باذن مولاه لكيلا يضعف عن عمله ،

والعبد مثله مثل المحرم له ان يسأل مفيده ما دام محرما حتى يبلغ حد الاطلاق ، فان اطلق واذن له في ان يفيد غيره فعل والا سكت ، فان رأى ولي امره انه لا يحسن السؤال وانه يسأل عما لا يجب جوابه عنه اسكته واستفتح عليه بما ينبغي له سماعه في حده ، وذلك مثل الصوم واباحة السؤال مثل الفطر ، واذا اذن له في السؤال لم يكن ذلك الا وهو قوي على ما يفاتح به ، وذلك مثل قوة العبد على العمل اذا كان مفطرا .

والوجه الثالث ان الضيف اذا نزل على قوم لم ينبغ له ان يصوم تطوعا الا باذنهم لكيلا يتكلف القوم له طعاما وهو لا يأكله ،

ومثل ذلك في الباطن وتأويله ان النازل علىاهل دعوة وهو من اهل دعوة غيرهم له يسأل من يجب سؤاله منهم عما يحتاج اليه من امر دينه ، وان اوقفه داعي الموضع عن ذلك وقف ولم يسأل ، ولا ينبغي لمن قد اذن له في المفاتحة ان يفاتحه الا بامره وبما يأذن ان يفاتحه به وبما يعده له من المفاتحة ، وذلك مثل ما يستعد للضيف من الطعام ، واذا استعدوا له ما يفيدونه اياه لم ينبغ له ان يمتنع من المفاتحة والامتناع من ذلك مثله مثل الصيام .

واما صوم المسافر فقد ذكرنا انه لا يجزيه صوم شهر رمضان ان صام في السفر ، وله ان يفطر في نهار شهر رمضان في السفر وله ان يصوم اذا قضى ذلك في الحضر ،

ومثل ذلك في الباطن ان الخارج من موضع الدعوة والساعي في فكاكه ليس ينبغي لهما الامساك عن السؤال والطلب ، ومتى امسكا عن ذلك كان عليهما ان بلغا حد الا طلاق الامساك عن الكلام حتى يطلق ذلك لهما من يجوز له اطلاقه ،

واما صوم المريض فقد ذكرنا ان المريض ليس له ان يصوم وان هو افطر في نهار شهر رمضان قضى ذلك اذا صح ،

ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان العليل مثله مثل من دخلت عليه علة او فساد في امر دينه ، فاذا كان ذلك فليس ينبغي له ان يمسك عن ذلك بل عليه ان ينهى امر ما دخل عليه الى ولي امره لينظرله فيما يصلح ذلك منه ، فان هو امسك عن ذكر ذلك واصلح امره امسك عن ذكر ذلك ، كما يكون على المريض في الظاهر اذا صام في مرضه ان يقضي ما صامه في المرض اذا برئ من مرضه .

واما صوم الاباحة فهو ان الصوم مباح لمن شاء ان يصوم ما شاء تطوعا غير ما كره صومه من الايام ونهي عنه ، وقد ذكرنا ذلك ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من صار الى دعوة الحق واخذ عليه ميثاقها فالسكوت عن السؤال له مباح الا فيما لا بد له منه ، ومثل ذلك الايام التي ذكرنا انه نهي عن الصوم فيها وذلك ان ينزل به امر لا يدري ما يصنع فيه فعليه ان يسأل عن ذلك وما سواه مما يريد ان يفيده ، فذلك واجب له على من ولي امره ان يفيده ما ينبغي لمثله .

واما صوم التأديب فهو في الظاهر ان يؤمر الصبيان بالصوم اذا اطاقوه وان لم يبلغوا حد من يجب ذلك عليه ، ليتدربوا فيه ولتجري عادتهم الى ان يجب عليهم فرضا فيأتيهم ذلك وقد الفوه واعتادوه ،

ومثل ذلك في الباطن ان المستجيب الى دعوة الحق يؤخذ عليه في العهد ان يكتم ما يسمعه من تأويل الباطن ويستره ، ويفاتح بذلك من بعد العهد ان يكتم ما يسمعه من تأويل الباطن ويستره. ويفاتح بذلك من بعد العهد من قبل ان يطلع على شيء من الباطن ، لتأكيد ذلك عنده ويعلمه قبل ان يلقى اليه ما امر بستره وكتمانه لكيما يأتيه ذلك ، وقد وقف على ما يجب عليه من ستره وكتمانه ،

فهذه اربعون وجها من وجوه الصيام قد ذكرنا ظاهرها وباطنها وبيانها ،

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر الاعتكاف

في الظاهر ، والاعتكاف لزوم المساجد ، والعاكف في اللغة المقيم ، قال الله عز وجل : سواء العاكف فيه والباد ، وقال : لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ،

ومثل الاعتكاف في الباطن ما تقدم القول به من ان المساجد مثل الدعاة على طبقاتهم ومنازلهم ، كما المساجد الظاهرة كذلك بعضها اكبر من بعض واشرف ،

فمثل الاعتكاف في المساجد الظاهرة مثل ملازمة الدعاة والمواظبة على حضور مجالسهم ، فهذه جملة القول في الاعتكاف في الظاهر ، وفي فضل ، وهو من التطوع وليس بفرض لازم.

وكذلك مثله في الباطن من ملازمة الدعاة ففي ذلك فضل وليس بمفروض ، ويأتي المستفيد مفيده في الاوقات التي يجب كما يأتي المسجد للصلوة .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ماجاء عن رسول الله صلع انه قال : اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ، فهذا مثل ثواب ذلك لمن فعله في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال العشرة الاواخر من شهر رمضان امثال الابواب ، والابواب اكابر الدعاة الذين هم ابواب الحجج النقباء ، وابواب الدعاة ،وهم الذين يوصل الى كل صنف منهم من قبلهم ، ويؤتون من جهتهم ،وهم الوسائط بينهم وبين من دونهم . والاعتكاف على هؤلاء ، وهو لزومهم والمواظبة عليهم في فضل عظيم.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان : ايها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة فقال : ادعوني استجب لكم ، الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ، الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الى آخر ليلة ، الا والدعاء فيه مقبول ،ثم شمّر صلع وشد ميزره وبرز من بيته واعتكفهن واحيا الليل كله ، وانه اعتكف لسنة العشر الاولى من شهر رمضان ولسنة ثانية العشر الوسطى منه ، ولسنة ثالثة العشر الاواخر منه .

تأويل ذلك ان الاعداء من الجن وشياطينهم هم المنافقون ، لان امثال الجن كما ذكرنا في التأويل وشرحناهم اهل الباطن والكتمان والستر ، والجن كذلك مستترون ، وذكرنا ان امثال الملائكة في التأويل اسباب اولياء الله الذين ملكهم امر العباد ، وكذلك الملائكة رسل الله ، والمألكة في اللغة الرسالة ، وهم يوثقون المنافقين بحجة الحق وسلطان اولياء الله ، واعتكاف رسول الله صلع العشر الاولى من شهر رمضان فقد ذكرنا ان امثالها امثال النطقاء ، واعتكافه العشر الوسطى وقد ذكرنا ان امثالها امثال الحجج ، واعتكافه العشر الاواخر فقد ذكرنا ان امثالها امثال الابواب ،فكان اعتكافه فيهن اخبارا عن اتصاله بامثالها من الجسمانيين والروحانيين ، لانه لم يفعل ذلك الا ظاهر وباطنا كما اوجبه الله تبارك وتعالى، وفضل الله عز وجل انما يأتي اولياؤه شيئا بعد شيء فيرقيهم فيه درجة بعد درجة ، ولم يكلم الله عز وجل موسى عليه السلام ويبعثه برسالته حتى خدم صاحب مدين عشر سنين ، ولا ارقى عيسى صلى الله عليه الى ما ارقاه اليه حتى اتصل بيحي ابن زكريا وصحبه وعمده ، وعلى مثل ذلك يجري امور اولياء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا يكون اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه ،

وتأويل ذلك انه لا يعتكف الا على داع يجتمع اليه اهل دعوته على ما قدمنا ذكره ، وليس يجوز للمعتكف عنده المقيم لديه ليستفيد منه ان يفيد هو غيره ، والذي يؤمر به الاقبال على مفيده والاخذ عنه ، وعنه عليه السلام انه قال : لا يصلي المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولايخرج من المسجد الا بحاجة لا بد منها ، وكذلك المعتكفة الا ان تحيض ، فاذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد ، واقل الاعتكاف ثلاثة ايام ، فهذه السنة في الاعتكاف الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من اوجب ملازمة مفيده ان كان ممن يفيد غيره لم يفد من دونه ما دام ملازما لمن يفيده ، ولايفارقه مدة ما اوجب ذلك الا بما لا بد له منه ثم يعود اليه حتى ينتهي الى غاية الواجب في ذلك ولا يكون ذلك اقل من ثلاثة ايام ، فان كان اقل من ثلاثة ايام لم يكن اعتكافا ، وكانت سبيله سبيل التعاهد والاختلاف ، كما يكون ذلك في الظاهر من التردد الى المساجد للصلوات من غير اعتكاف .

ومثل المرأة المعتكفة انها اذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد ما تقدّم ذكره من ان امثال النساء امثال المستفيدين الذين لم يؤذن لهم ان يفيدوا غيرهم ، وان مثل الحيض مثل فساد الدين ، فاذا لازم المستفيد داعيه ثم احدث حدثا في دينه لم ينبغ له المقام عنده ويخرج عنه حتى يتوب من ذلك الحدث الذي احدثه ، كما لا يجب ان تدخل المرأة الحائض المسجد في الظاهر حتى تطهر من حيضها .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : يلزم المعتكف المسجد وذكر الله والتلاوة والصلوة ، ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضا ولا يدخل بيتا ولا يخلو مع امرأته ولا يتكلم برفث ولا يماري احدا، وما كف من الكلام مع الناس فهو خير له ، فهذا هو الذي يؤمر به المعتكف في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدّم القول به من ان من لازم داعيا وواظب عليه وعلى ملازمته ليفيد منه لم ينبغ له ان يفارقه مدة ما اوجب ذلك ، وذلك تأويل ملازمة المسجد كما ذكرنا ، ولزوم التلاوة والصلوة لزوم سماع العلم والحكمة من مفيده ، وتركه الحديث تأويله ان لا يفيد احدا ولا يستفيد من غير داعيه ، وكذلك البيع والشرى وهو مثل الافادة والاستفادة ، وانشاد الشعر مثله مثل الخوض في امور الدنيا والهيام في ذلك وفي قول الباطل ، كما قال الله عز وجل في الشعراء : انهم في كل واد يهيمون ،وانهم يقولون ما لا يفعلون ، وحضور الجنازة وعيادة المريض حضور من ينقل من درجة الى درجة على ما ذكرنا وبيناه في كتاب الجنائز ، وقوله لا يدخل بيتا ولا يخلو مع امرأة، تأويله انه لا يفاتح احدا دونه ولا يأتي احدا فوقه غير الذي اعتكف عليه ، وقوله، ولا يتكلم برفث ولا يماري احدا ، وما سكت عن الكلام مع الناس فهوخير له ، تأويله انه ما لازم داعيه فلا يجادل غيره ولا يتكلم بفاحشة وما سكت عن الكلام واقبل على ما يستفيده من مفيده كان خيرا له .

فافهموا ايها المؤمنون باطن ما تعبدتم باقامته مع ظاهره الذي تعرفونه ، واقيموا ذلك ظاهرا وباطنا ، اعانكم الله على ذلك وهداكم اليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس السابع من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي كل نعمة وفضل ، ودافع كل كريهة وذل ، وصلى الله على محمد رسوله خاتم الرسل ، وعلى الائمة من آله اولي الايدي والطول ،

قد سمعتم ايها المؤمنون فيما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الاسلام تأويل ما جاء فيه من ذكر الولاية والطهارة والصلوة والجنائز والزكاة والصوم ،

والذي يتلو ذلك منه

ذكر الحج

فاسمعوا تأويله كما سمعتم تأويل ما مضى من قبله ، وافهموا ما تسمعون وعوه وتدبروه وانتفعوا به ، نفعكم الله وعلمكم واعانكم على شكر ما اولاكم ،

الحج فيما يتعارفه الناس السير الى بيت الله الحرام لقضاء المناسك ، والحج في اللغة : الاختلاف الى الموضع والى الشيء مرة بعد مرة ، يقولون حج فلان موضع كذا اذا ادام الاختلاف اليه ولزمه ، وحج فلانا اي اتى اليه معظما له فاقام عنده وعظمه ، قال شاعرهم يصف الزبرقان ويذكر فضله وكان سيدا في قومه يأتونه ويغشونه ويعظمونه :

كانت تحج بنو سعد عمامته

اذا اهلوا على انصابهم رجبا

لانهم كانوا يزورونه في رجب تعظيما له ويلزمون بابه ، وقوله على انصابهم اي عند اعتكافهم على اصنامهم ، فيقال من ذلك حج الرجل البيت اذا اتاه ليقضي الواجب عنده ، وحج فلان اذا اتاه ايضا لمثل ذلك تعظيما له على ما ذكرنا ، وهذا هو وجه التأويل ، فظاهر الحج الاتيان الى البيت العتيق بمكة لقضاء المناسك عنده وتعظيمه ، وتأويل ذلك الذي جعل الظاهر دليلا عليه اتيان امام الزمان من كان من نبي وامام ، وقد ذكرنا ان مثله في الباطن مثل البيت الحرام ، فهذه جملة القول في الحج ظاهرا وباطنا.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الاسلام قول الله عز وجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين ، وقال علي صلوات الله عليه : هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : الحج على الناس جميعا فرض على من استطاعه مرة واحدة لا من كان له عذر ، وانه لا ينبغي لمن قدر عليه ان يسوّف به، وان سوّف به وهو يقدر عليه ومات دون ان يقضيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، وقال : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تحجف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا ، وعن رسول الله صلع انه قال : اذا تركت امتي هذا البيت ان تؤمه لم تناظر ، فهذا الامر والوعيد يلزم من تخلف عن الحج الظاهر وعن الكون مع امام الزمان اذا استطاع ذلك وامكنه ، وذلك على ما قدمنا ذكره وتأكدا لقول فيه من وجوب العمل في الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من ان استطاعة السبيل الى الحج وجود الزاد والراحلة، وما يتخلف للاهل وامن السبيل ، فالزاد في الظاهر هو ما يتزوده من يريد الخروج الى الحج في الظاهر من مطعم ومشرب ،

ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطعام والشراب في الباطن مثل العلم والحكمة اللذين بهما حياة الارواح الحياة الدائمة ، كما بالطعام والشراب حياة الاجسام،

والراحلة في الظاهر الدابة التي يرتحلها من اراد الحج لركوبه وحمل زاده ، ومثلها في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الدواب من الابل والخيل والبغال والحمير التي اخبر الله سبحانه في كتابه انه خلقها لركوب العباد البشريين وحمل اثقالهم وجعلها زينة لهم ، امثالها في الباطن امثال اولياء الله واسبابهم الذين يحملون اثقال العباد دينا ودنيا ، ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه صلع : انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ، فهم ومن اقاموه من اسبابهم لحمل الخلق على سبيل الحق امثال ما يرتحل ويحمل عليه في الظاهر ، وقد بينا فيما تقدم امثال كل جنس من الدواب ومن مثله في الباطن من اولياء الله واسبابهم ، فاذا وجد من وفق لطلب معرفة امام زمانه من اسباب اولياء الله والدعاة اليهم من يدله عليه ويعرفه به ويفاتحه من العلم والحكمة بما يشهد لصحة قوله ، ويبين له ما دعاه اليه فذلك في الباطن وجود الزاد والراحلة ، واما امن السبيل فمثله في باطن التأويل ان يكون دليله على ذلك وحامله عليه وهاديه اليه ومفيده من العلم والحكمة ما يثبت ذلك عنده مأمونا غير متهم بالكذب وسوء المذهب ولا معروفا بذلك واما ما يخلفه لاهله فظاهر ذلك انه من اراد الحج في الظاهر ولم يكن عنده الا قدر ما تحمله لزاده ومركبه ، ولم يجد غير ذلك مما يقوت به عياله لم ينبغ له ان يدعهم يهلكون بعده ويذهب الى الحج بما عنده ، لانه قد جاء عن رسول الله صلع انه قال : كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ، فاذا كان تضييع العيال اثما لم ينبغ له ان يتركب الاثم ليبتغي به الثواب ، وقد جاء هذا القول ايضا عن الائمة عليهم السلام ، وتأويل ذلك في الباطن ان عيال الرجل امثالهم في الباطن امثال المستفيدين منه من كان ممن على قدره او سفل ، حتى يكون الانسان مفيد زوجته وولده وخادمه ، وكذلك جاء الامر عن الله عز وجل في ظاهر قوله : وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها ، وقوله : وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة وكان عند ربه مرضيا ، وقال رسول الله صلع : كلكم امير وكلكم مسئول عن رعيته ، والسلطان امير على من امر عليه ، ومن امره السلطان كذلك على قوم فهو امير عليهم ومسئول عنهم ، والرجل امير على عياله ومن في بيته ومسئول عنهم ، والمرأة اميرة على ما في بيت زوجها ومسئولة عن ذلك ، والعبد امير على ما فوّضه اليه مولاه ومسئول عنه ، وقال النبي صلع ان العبد الصالح ليؤدب اهله وولده واهل بيته بالادب الصالح حتى يولجهم الجنة كلهم فلا يفقد منهم صغيرا ولا كبيرا لا عبدا ولا حرا ،وان الرجل السوء ليؤدب اهله بالادب السوء حتى يولجهم النار فلا يفقد منهم صغيرا ولا كبيرا ولا حرا ولا عبدا ، فعلى من وجد ما قدمنا ذكره من المفيد والعلم الذي يحمله لطلب امام زمانه ان يبتغي مثل ذلك لاهله ، ولا يدعهم في ضلال وعمى وينفرد دونهم في ذلك بنفسه ، بل عليه ان يرشدهم وينصح لهم ليهدي الله عز وجل منهم من يهديه ويحق القول على من عند عنه واعتاص عليه ،

فهذا جماع القول في وجود الزاد والراحلة وامن السبيل وقوت العيال لمن ارادالحج ظاهرا وباطنا ، فمن وجد ذلك وامكنه كان عليه طلب امام زمانه حتى يصل الى معرفته كما يطلب الحاج في الظاهر البيت الحرام الذي ذكرنا ان مثله في الباطن مثل امام الزمان ، حتى يصل الى معرفته ويتقلد عهده ويدخل في جملته ، ومن وجد ذلك فلم يقبل عليه ولم يطلبه كان ممن تواعده الله عز وجل بالوعيد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسوله والسنة اوليائه الذي قدمنا ذكره ، ووصف بما وصف به من الكفر وترك شريعة من شرائع الاسلام ، وانه ان فعل ذلك فليمت يهوديا او نصرانيا ،

وكذلك جاء عن رسول الله صلع انه قال : من مات ومن لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، وقال : ومن ابغضنا اهل البيت بعث يوم القيامة يهوديا او نصرانيا ، قيل يا رسول الله وان شهد الشهادتين ، قال : وان شهد الشهادتين ، ان ذلك مما يحصن به ماله ودمه ،

والحجاج في الظاهر يحجون ركبانا ورجالا ، قال جل ذكره لابراهيم صلوات الله عليه : واذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ،

وقال جل من قائل : والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع ،

فمثل من يمشي على بطنه من الحيوان كالحيات وامثالها مثل الكفار الذين لا يعتمدون على احد من انبياء الله واوليائه الذين ذكرنا ان امثالهم في الباطن امثال الايدي والارجل التي يعتمد عليها ويقبض ويبسط بها ولا يصدقون باحد منهم ،

ومثل من يمشي على رجلين ممن يقصد الحج مثل من يقر برسول الله صلع وبعلي صلوات الله عليه ، ومثل من يحج على راحلته مثل من عرف النبي والوصي والامام الحجة ، وكذلك جاء ما ذكرناه من انه من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج مع غير ذلك مما ذكرنا وشرحنا معناه ، ولم يؤمروا بان يحجوا راجلا ، وانما ذلك فيما اخبر الله عز وجل به عنهم بانهم يأتون رجالا وركبانا، فمثل من يأتي امام زمانه مقرا بنبوة محمد صلع وولاية علي صلوات الله عليه ولا يعرف امام زمانه ولا حجته كالذين يتصلون بالائمة في ظاهر امرهم من الشيعة الذين يتولون عليا صلوات الله عليه ولا يعرفون احدا من الائمة ولا يقفون على حدود الامامة كمثل من يحج راجلا ، ومثل من يحج راكبا كما ذكرنا مثل من عرف النبي والوصي والامام والحجة ، ومثل الذين يتصلون بالائمة في ظاهر الامر من العوام الذين انكروا امامة الوصي واقتصروا على الاقرار ببنوة النبي صلع مثل العرج الذين يعتمدون على رجل واحدة ، فهذا جماع القول في طبقات الناس الذين يتصلون بالائمة في ظاهر الامر وباطنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال فيمن لم يكن له مال فعرض عليه ما يحج به فاستحيا ان يأخذه ، قال : هو ممن وجب عليه الحج يحج ولو على حمار ابتر ، فهذ في الظاهر يجب في ظاهر الحج ،

وتأويله في الباطن ان من لم يكن عنده علم يعرف به امام زمانه فعرض ذلك عليه من تنبو عينه عنه من الدعاة الذين ذكرنا ان امثالهم امثال الحمير ، وهو منقطع بعيد عن ولي زمانه ، ذلك مثل الابتر من الحمير الا انه وجد عنده من العلم ما يعرف به امام زمانه فاستحيا ان يأخذ عنه ان عليه قبوله والاقتداء به ، ولا يستحيي من ذلك اذا كان مأمونا على ما يؤديه من ذلك على ما قدمنا القول فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال في الصبي يحج قبل ان يبلغ الحلم او يحج به ، والصبية كذلك ، قال لا يجزي ذلك عنهما وعليهما الحج اذا بلغا ،

فهذا في الظاهر حكم الحج الظاهر كذلك يجب ، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الاطفال امثالهم امثال المستجيبين الى دعوة الحق الذين لم يبلغوا مبلغ اطلاق الدعوة ، وقد ذكرنا ان الحج في اللغة التردد على المكان وعلى الانسان والاختلاف اليه ، فالحج الظاهرة مرة واحدة تجزي وذلك كما ذكرنا مثله في ذلك مثل من استجاب الى دعوة الحق وعرف امام زمانه ، وادمان الحج والتردد الى البيت الحرام في الظاهر فيه فضل وكذلك الفضل في باطن ذلك من الترقي في درجات الفضل مما عند اولياء الله من حدود الدين ودرجات العلم والمعرفة ، كما قال الله سبحانه : يرفع الله الذين آمنوا منكم واوتوا العلم درجات ، وقال : فوق كل ذي علم عليم ، فاذا عرف المستجيب امام زمانه وتقلد عهده وفوتح بالعلم وربي به فما دام كذلك فهو بمنزلة المحرم ، ومثله ايضا مثل الطفل الذي لم يبلغ الحلم ، فاذا استوثق من العلم والحكمة وصار الى حد من ينبغي ان يفيد غيره فمثله مثل الذي راهق الحلم ، فاذا ارقي الى حد من يفيد غيره كان كمن بلغ في الظاهر مبلغ الحلم ، والماء الذي يفضي به المحتلم عند الجماع اذا بلغ مثله مثل ما يفيده من العلم ويفضي به الى المستفيدين منه من بلغ مبلغ الافادة ، فاذا بلغ ذلك الحد لم يكن يجزيه ما تقدم من معرفة الامام وعلمه عنده كما لا يجزي الطفل حجة في طفوليته اذا بلغ مبلغ الرجال ، وعليه ان يطلب ويسعى في استكمال علم الحد الذي صار اليه وما هو فوقه ليرتقي كذلك في درجات العلم ، وكلما ارتقى الى درجة من ذلك كان مثله في الظاهر مثل من حج حجة بعد حجة ، وكلما زاد من ذلك زاد فضلا كما يكون كذلك في ادمان الحج والمواظبة عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال فيمن حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته او حجه يجزيه ، وان حج كان احب الي ،

تأويل ذلك في الباطن ان من اتصل بامام زمانه اتصالا عرفه وانه امام الزمان واعتقد ذلك وصدق به ولم يكن اخذ عليه عهده ، ثم اخذ عليه من بعد ذلك انه ان اكتفى بالمعرفة الاولى اجزته ، والذي يستحب له ان يعرف ذلك بعد الاخذ عليه بتعريف من عامله وفاتحه بالمعرفة .

ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه في الناصب انه اذا حج وهو معتقد للنصب ثم منّ الله عليه بمعرفته ان عليه الحج فيما يستقبل ،

تأويل ذلك انه من عرف امام زمانه واتصل به وهو ينكر امامته ويدفعها ثم منّ الله بمعرفته بالحقيقة والدخول في جملة اولياء الله ان عليه ان يعرف الامام حقيقة المعرفة من قبل مفيده ولا تجزيه معرفته قبل ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال في العبد : يحج وهو مملوك ثم يعتق ، ان عليه الحج بعد ان يعتق ان استطاعه ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان المملوك مثله مثل المعاهد ما دام محرما لم يبلغ حد الاطلاق فمثله مثل المملوك لانه ممنوع من المفاتحة ، وذلك قول الله عز وجل : ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا ، فمثل المملوك ههنا الذي ضرب الله عز وجل مثلا مثل لى المستجيب الممنوع من المفاتحة ، فاذا اطلق كان عليه ان يعرف من امر امام زمانه ما يجب له ان يعرفه في حده ذلك ، ولا يجزيه الاقتصار على ما قد عرف من ذلك من قبل ان يطلق ، ومثل الذي رزقه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا ، مثل من اطلقت له المفاتحة والدعاء الى الله والى اوليائه فهو يفيد وعيطي مما اعطاه الله من العلم والحلكمة ،

فافهموا ايها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثامن من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاحد ، الصمد الفرد ، اهل الكبرياء والعزة والمجد ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى وليه وعلى الائمة وعلى الخلفاء من ذريته ونجله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج مما جاء في كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن ام الولد يحجها سيدها ثم تعتق ايجزي عنها ذلك ؟قال : لا ، يعني انها اذا كان عليها الحج اذا استطاعه ، ولا يجزيها الحج وهي مملوكة ، وقد ذكرنا ذلك فيما قبل هذا ان المملوك اذا حج وهو مملوك لم يجزه وعليه الحج اذا اعتق واستطاعه ، وام الولد والمدبر والمدبرة مملوكون الا ان يعتقهم سيدهم او يموت فيعتقون بموته ، والمدبر هو الذي يوصي سيده بعتقه بعد وفاته ، الا ان المدبر انما يعتق من ثلث تراث مولاه ، وام الولد تعتق من جميع ماله، فهذا هو الحكم في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان مثل ام الولد مثل من اطلق له ولي امره ان يدعو ولم يكن ارقاه الى حد البلوغ ، فاذا بلغ بعد ذلك حد الدعاة وارقاه الى درجة ذلك كان مثله مثل من عتق ، وكان عليه ان يطلب معرفة الامام التي مثلها كما بينا مثل الحج ، حتى يقف على معرفة ذلك على ما يوجبه الحد الذي صار اليه ولا يقتصر في ذلك على ما صار اليه من معرفته ذلك في الحد الذي انتقل عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : على الرجال ان يحجوا نساءهم ، قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه يعني اذا كانت النفقة من مال المرأة لا على ان يكلف الزوج نفقة الحج من اجلها ، وكأن المراد في ذلك انها اذا ارادت الحج لم يمنعها منه اذا كان حج الفريضة ووجدت من ذوي محارمها من يصحبها في سفرها او يتبرع الزوج بصحبتها ، فهذا هو الحكم في ذلك في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدّم ذكره من ان امثال الرجال امثال المفيدين وامثال النساء امثال المستفيدين ، فعلى المفيد كما ذكرنا ان يدل المستفيد منه على معرفة امام زمانه في كل حد يرقيه اليه ، وما لزم في ذلك من النفقة فهي على المستفيد وليس على من يفيده ان يعمل في ذلك عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال تحج المطلقة ان شاءت في عدتها ،

تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال النساء امثال المستفيدين كيف ما ارتفعت درجاتهم وانخفضت ، فاذا نبذ المفيد المستفيد منه واقصاه وابعده عن نفسه ومنعه من ان يفيده فذلك مثله في جملة القول مثل الرجل يطلق امرأته وسنستقصي بيان ذلك عند ذكر الطلاق ان شاء الله تعالى ، فاذا فعل ذلك فللمستفيد ان يلتمس لنفسه مفيدا غير الذي ابعده ،

ومثل ذلك ان للمرأة المطلقة ان تبتغي زوجا غير الذي طلقها ، فهذا هو للازواج في الدين في تأويل الباطن وليس لغير الذي اقصاه ان يفيده حتى يمتحن ما عنده مما افاده من المفيد الاول لئلا يعلق منه بشيء ينسبه الى المفيد الثاني ، فاذا ارتضى ما عنده افاده من بعد ، وكان كل الذي عنده كأنه من المفيد الثاني ، وذلك مثل العدة وهي استبراء الحرة ان لا تتزوج حتى تعتد لئلا تكون حاملا من الذي طلقها ، وان كان قد طلقها على العدة كما يجب ذلك على بائع الامة ان لا يبيعها حتى يسبرئها اذا كان قد وطئها ، لئلا تكون قد حملت منه ، وينبغي كذلك لمشتريها ان لا يطأها حتى يستبرئها احتياطا لنفسه ان تكون حاملا من غيره بمعنى قوله ان المطلقة تحج ان شاءت في عدتها في الباطن ان من دفعه مفيده عن نفسه واقصاه فجائز له ان يطلب معرفة امام زمانه في حده الذي هو فيه من قبل ان يتصل بمفيد آخر ،

ويتلو ذلك قول في رجل معسر احجه رجل ثم ايسر ان عليه الحج،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل من افاده مفيده معرفة امام زمانه في حد كان فيه بقدر ما يجب له فيه ذلك الحد ، ثم ارتقى منه الى حد اعلى منه ان عليه طلب معرفة الامام على ما يوجبه ذلك الحد الذي صار اليه ، ولا يجزيه ما عرفه من ذلك مما كان اوجبه له الحد الذي انتقل عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن قول الله عز وجل : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، يعني به الحج دون العمرة ، قال : لا ، ولكن يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ، وتلى قول الله عز وجل : واتموا الحج والعمرة لله ، وقال :اتمامهما اداؤهما ، فهذا هو الفرض الواجب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان الحج كما تقدم القول بذلك طلب معرفة الامام والعمرة طلب معرفة الحجة ، لان معرفة الحجة واجبة كمعرفة الامام فهذا اصل القول في الحج والعمرة ، وسيأتي فروع ذلك عند ذكرها ان شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه انه قال : العمرة فريضة بمنزلة الحج على من استطاع ، وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : الحج على ثلاثة اوجه فحج مفرد وعمرة مفردة ايهما شاء قدم ، وحج وعمرة مقرونان لا فصل بينهما ، وذلك لمن ساق الهدي يدخل مكة فيعتمر ويبقى على احرامه حتى يخرج الى الحج من مكة فيحج ، وعمرة يتمتع بها الى الحج وذلك افضل الوجوه ، ولا يكون ذلك لمن معه هدي لقول الله عز وجل : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فاذا فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئا من شعره واظفاره وابقى من ذلك لحجه وحل من كل شيء ، ثم يجدد احراما للحج من مكة ويهدي ما تيسر من الهدي كما قال الله عز وجل : فهذا هو الواجب في ظاهر امر الحج ،

وتأويله في الباطن ان من افرد الحج كان مثله مثل من افرد طلب معرفة امام الزمان ، ومن افرد العمرة كان مثله مثل من افرد طلب معرفة حجة الامام ، وهو الذي يقيمه في حياته ويصير الامر اليه من بعده ، ومن قرنهما معا كان مثله مثل من طلب معرفة الامام والحجة جميعا ، وذلك الذي جاء ان فيه الفضل ظاهرا وباطنا .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، قال : الاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، لا يفرض الحج في غيرها ، وفرض الحج التلبية والاشعار والتقليد ، فاي ذلك فعله من اراد الحج فقد فرض الحج ، والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال لا والله وبلى والله والمفاخرة ، فهذا هو الواجب على من اراد الحج في الظاهر .

وتأويل ذلك في الباطن ان قوله شهور الحج ثلاثة اشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يفرض الحج في غيرها فانما يفرض من ذي الحجةفي تسعة ايام من اوله ، فقوله ان فيه يفرض الحج يعني في بعضه فهذا اجماع من المسلمين ، فمثل الشهرين اللذين يفرض فيهما الحج مثل الامام والحجة لانه كما ذكرنا في طلب معرفتهما يفرض الحج ، والتسعة الايام مثلها مثل السبعة النطقاء ومثل السبعة الائمة ايضا الذين بين كل ناطقين ، وقد تقدم البيان عنهم ومعرفة الداعي وبابه اللذين بهما يوصل الى معرفة ذلك فذلك تسعة حدود على عدد الايام التسعة ، ومن طلب معرفة الامام والحجة فلا بد له من معرفة هؤلاء التسعة ففرض الحج في الباطن انما يكون في طلب معرفة هؤلاء .

ويتلو ذلك

ذكر الرغائب في الحج

هذا باب في كتاب دعائم الاسلام فيه فضل الحج والعمرة وثوابهما وفضل الحاج والمعتمر وما اعده الله عز وجل في الآخرة من الاجر لهما في اخبار كثيرة ، جاءت بذلك عن رسول الله صلع وعن الائمة من ذريته عليهم السلام ، وقد ذكرنا فيما تقدم من البيان مما اوضحناه بالشواهد من القرآن ان الذي افترضه الله جل وعز على عباده من الاعمال لا يقبل منهم الا بعد المعرفة بمن جاء بذلك عنه وتصديقه فيه وطاعة من امر الله عز وجل بطاعته من اوليائه الذين نصبهم عز وجل للدلالة عليه وبيان ما افترضه الله على عباده لمن افترض ذلك عليه ، لان عاملا لو عمل بجميع ما افترضه الله على عباده وهو لا يعرف الرسول الذي جاء بفرض ذلك عنه سبحانه ولا يقر به لم يقبل الله جل ذكره ذلك منه حتى يقر بالرسول ويصدقه فيما جاء به عن الله سبحانه ويطيعه ، ومن قرن الله عز وجل طاعته بطاعته من اولي الامر الذين نصبهم اعلاما لعباده ، وقد اكدنا ذلك فيما تقدم بكلام كثير في غير موضع يطول ذكره ، وان اعدناه يكون تكرارا وكذلك ذكرنا ما ابناه ايضا واوضحناه وجئنا بالشواهد من الكتاب عليه ان العمل لا يقبل من عامل حتى يأتي به ظاهرا وباطنا ، كما انه لو عمل ذلك العمل بظاهر جوارحه ولم ينوه ولم يعتقده بباطن قلبه لم يجزه ، وقال جل ذكره : واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ، وقال : ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ، ومن اعظم ما انعم الله به على عباده المؤمنين ما اوجبه عليهم من الطاعات والاعمال الصالحات التي تفضي بهم اذا عملوها الى دار الخلود ونعيم الابد ، فذلك كما اخبر الله سبحانه ظاهرا وباطنا ، قال جل من قائل : وذروا ظاهر الاثم وباطنه ، وقال : قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فمن عمل بظاهر الطاعات ورفض ظاهر الاثم والفواحش وعمل بباطنها لم يكن رافضا لها ، وكذلك من حج في الظاهر ورفض حج الباطن او حج في الباطن ورفض الحج الظاهر لم يقبل ذلك منه حتى يأتي بذلك ظاهرا وباطنا ، فاذا فعل ذلك كان مؤديا لما افترض عليه ، وكان من الفضل الذي حض به عليه والثواب الذي بشّر به ،

وهذا مما لا يجهله الا غبي جاهل ، ولا يدفعه الا مكابر او معاند ،

فالذي جاء في هذا الباب الذي ذكرناجملة ما فيه من فضائل الحج واهله فانما يكون ذلك لمن اكمله وجاء به على ما اوجبه الله عز وجل من معرفة الدليل ، وكمال الفرض على ما وصفناه وشرحناه وبيناه واوضحناه ، فلو كان ظاهر ما تعبد الله عز وجل به العباد من الاعمال لا باطن لها ولا سر تحتها ولا معنى لظاهرها غير الذي اقيم من ذلك لكانت معراة من الفوائد الحكمية ولكان فيها مقال للامة ، ولو ذكرنا ما مضى ذكره من ذلك في هذا الكتاب وما هو آت من مثل ذلك لطال به الخطاب ، ولكنا نقتصر على ذكر ما هو في هذا الباب ،

فلو قال قائل ما معنى التجر للاحرام والطواف ببيت مبني قد عرف من بناه وتعظيمه ، والصلوة اليه وتقبيل حجر مركب فيه والسعي بين الصفا والمروة وهما لكمتان والوقوف بعرفة والمزدلفة وهما موضعان ، والرمي بالحجار وهي حجارة يقذف بها وانتم تنكرون على اهل الاوثان تعظيمها وهي حجارة منحوتة وممثلة وتكفرون من طاف بها وعظّمها وتسفهون من رمى الحجارة لغير علة اوجبت الرمي بها ، ولا معنى عندكم للرمي لها ولا معرفة لم يرمى بها الى غير ذلك من الاعمال في الحج ومناسكه ومشاعره ومعالمه لم يكن عند اهل الظاهر اكثر من ان يقولوا كذلك فعل رسول الله صلع ، وهي عبادات تعبد الله عز وجل العباد بها لا ندري ما اراد بذلك ،

كما روي عن عمر بن الخطاب انه قبّل الحجر الاسود ثم قال : والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا اني رأيت رسول الله صلع قبّلك ما قبّلتك ، فقال له علي صلوات الله عليه : سبحان الله يا عمر والله انه ليضر وينفع ، وما كان الله جل ذكره لبتعبد العباد بشيء لا يضر ولا ينفع ، وما كان رسول الله صلع ليقبله ولا فضل له ، في كلام طويل ذكره له وشرح له ظاهرا من القول فيه .

فيقال لمن جهل ذلك وقال بمثل ما عنهم حكيناه اذ ليس لهم مقال غير ذلك وما هو معناه فيم علمناه : انما ينبغي لكم ان تسألوا عما لا تعلمون كما امركم الله عز وجل فيما قال ، وهو اصدق القائلين : فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، او ليس من عنده في ذلك علم عن الرسول احق ان يتبع فيه ويسأل عنه ويؤخذ علمه من قبله ، ولا يرضى بالجهل لذلك من نظر لنفسه فيما كان عندهم ، ولا يكون عند من اقتدى بهم الى الرضى بذلك انفة من سؤال من افترض الله عز وجل عليهم سؤالهم عما لا يعلمون وحسدا لهم ، كما قال الله اصدق القائلين : ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ، فاحمدوا الله ايها المؤمنون علىما هداكم اليه واولاكموه من معرفة كمال ما تعبدكم به ،

اعانكم الله على القيام بذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من اهل بيته ، وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس التاسع من الجزء التاسع من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الاحد الواحد الظاهر الباطن فكل ما سواه مزدوج متغاير متباين ، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الائمة الهداة من آله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب الدعائم من ذكر الحج ذكر دخول مدينة النبي صلع ، وما ينبغي ان يفعله من دخلها ، قد ذكرنا فيما تقدم من البيان ان تأويل المدينة في الباطن الدعوة ، فمدينة النبي صلع في التأويل دعوته ، فهذا اصل ما يأتي ذكره في هذا الباب بدأنا بذكره لتصح الفروع عليه ان شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه حرم ما بين لابتي المدينة ولعن من احدث فيها حدثا او آوى محدثا ، فهذا في الظاهر هو كذلك ان رسول الله صلع حرم المدينة كما حرم ابراهيم صلوات الله عليه مكة ،

وتأويل ذلك في الباطن تحريم دعوته صلوات الله عليه ان يحدث فيها حدث او يبتدع فيها بدعة ، ولعن من فعل ظاهرا في مدينته وباطنا في دعوته وشريعته ، ومن آوى من فعل ذلك في الباطن هو قبول البدع وقول اهل الآراء في دين الله ، ومن آوى انسانا فقد قبل ما اتاه به معه فقال فيمن احدث حدثا او آوى محدثا في المدينة لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يتوب من ذلك ويقلع عنه ويتطهر منه ، فالعرف في التأويل هو الباطن لانه ينصرف على وجوه والعدل هو الظاهر ، ولا يقبل الله عز وجل ممن احدث بدعوة الاسلام او قبلها عمن احدثها عملا يعمله ظاهرا ولا باطنا لانه قد عصى الله سبحانه ومن امر بطاعته وخالف امره .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ما بين لابتي المدينة حرم ، قيل له فطيرها كطير مكة ، قال لا ، ولا يعضد شجرها ، قيل له وما لابتاها ؟ قال ما احاطت به الحرة حرّم ذلك رسول الله صلع لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مدينة النبي صلع مثل دعوته ، وكذلك ينبغي لمن اراد الحج ان يبتدئ بالمدينة فيأتيها ويزور قبر النبي صلع ، وسنذكر القول في ذلك وتأويله ان شاء الله ، وقد ذكرنا تأويل الحرم .

واما قوله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان الصيد مثله في الباطن مثل الكسر على المخالفين بالحجة ، فاذا انقطع المخالف واذعن للحجة كان مثله مثل ما صيد من الوحوش النافرة ، وان مثل الشجرة مثل الناس ، طيبها مثل لاهل الحق وخبثها مثل لاهل الباطل ، واهاجة الشيء اثارته ، واهاجة المرء اغضابه ، والعضد القطع في اللغة ،

فتأويل ذلك انه من كان في دعوة الاسلام لم ينبغ ان يقطع عنها فيخرج الىغيرها ومن ادخل فيها بالكسر والاحتجاج عليه ممن كان فيه في غيرها لم ينبغ لاحد من اهلها ان يهيجه بما يغضبه ليقطعه عنها لقرب عهده بالاسلام ، ولكن ينبغي ان يترفق به الى ان يتمكن الاسلام من قلبه ويثبت عليه ،

واما قوله ان طيرها ليس كطير مكة فتأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل المدينة في التأويل الباطن مثل دعوة محمد صلع ومثل مكة مثل دعوة ابراهيم ، وكان رسول الله صلع في ابتداء امره يدعو بدعوة ابيه ابراهيم لانه على ملته ، ومثل ذلك مقامه كان بمكة ، فلما هاجر الى المدينة اخلص لنفسه دعوة لزمها وذلك مثل لزومه المدينة ، وانه لم يعد الى مكة فيسكنها وهي داره ومنشؤه كما كان كذلك علىدعوة ابراهيم ، وقال : انا دعوة ابي ابراهيم ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان امثال الطير في التأويل امثال الدعاة ، فلم يكن دعاة محمد صلع كدعاة ابراهيم صلوات الله عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : من خرج عن المدينة رغبة عنها ابدله الله شرا منها ، قوله رغبة عنها هو ان يرى ان غيرها خير منها فيرغب عنها الى ما يرى انه افضل منها، فاما من خرج عنها يبتغي وجها من الوجوه وهو عالم بفضلها معتقد له متمسك به فليس ذلك خروج رغبة عنها ، وقد خرج هو عنها صلع فاقام بالكوفة لعلة خروج الناكثين عليه وخرج كذلك عنها كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من المسلمين ،

وذلك كذلك يجري في التأويل ان من خرج عن دعوة محمد صلع رغبة عنها فقد كفر وابدله الله عز وجل باختياره شرا ، ومن نظر في امر خالفها من الدعوات والمذاهب نظر من يريد ان يعلم ما عليه مخالفوه وهو متمسك بدعوة الاسلام غير راغب عنها فذلك مثل من خرج عن المدينة غير راغب عنها ، وقوله خرج مجاز ههنا ، ومن كان معتقدا للشيء مرتبطا به لم يكن خارجا عنه بالحقيقة ، وان فارقه في الظاهر وهو يعتقد مفارقته لم يكن مقيما عليه في الحقيقة ، ومن هذا قول رسول الله صلع لاصحابه وقد انصرف من بعض غزواته ، ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم ، قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال : قوم كانت نياتهم على الخروج معكم فخلفهم عنكم العذر .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ينبغي لمن اراد دخول المدينة زائرا ان يغتسل ، تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان مثل الغسل بالماء في الظاهر مثل الطهارة من الخطايا والذنوب بالعلم ، وكذلك من دخل دعوة الاسلام كان ذلك مما ينبغي له وهو النزوع عن كل ذنب وخطيئة .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : وينبغي لمن دخل المدينة زائرا ان يبدأ بعد حوطة رحله بمسجد رسول الله صلع لزيارة قبره عليه السلام والصلوة في مسجده ، وعن رسول الله صلع انه قال : صلوة في مسجد المدينة تعدل عشرة آلاف صلوة ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : افضل موضع يصلي فيه من مسجد النبي صلع ما قرب من القبر ، فاذا دخلت المدينة فاغتسل وأت المسج فابدأ بقبر النبي وقف وسلّم على النبي واشهد له بالرسالة والبلاغ ، واكثر من الصلوة عليه وادع من الدعاء بما تقدر عليه وفتح لك فيه ، وليس في الدعاء شيء موقّت ، وعن رسول الله صلع انه قال : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ، فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث الي بالسلام فانه يبلغني ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ينبغي ان آخر عهد الحاج عن المدينة قبر النبي صلع يودعه ويفعل كما فعل اول يوم يودعه وينصرف ، فهذا كله هو كذلك في الظاهر فضله وفرضه ومسنونه ،

وكذلك هو في الباطن ، وتأويله ان مثل مسجد النبي صلع مثل وصيه علي عليه السلام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وان المساجد امثالها امثال الدعاة الى الله عز وجل على مقاديرهم وفضلهم مثل مقادير المساجد وفضلها ، ولما قيل مسجد النبي صلع كان مثله مثل الداعي الاكبر اليه وبابه والواسطة بينه وبين العباد ،

وقد ذكرنا ان الصلوة مثلها مثل الدعوة ومثل الطاعة ، فتأويل فضل الصلوة في مسجد النبي صلع فضل دعوته وطاعته والتمسك به اذ هو اساس ائمة الهدى واصل دعوة التأويل .

وتأويل قبر رسول الله صلع هو ان القبر له ظاهر وهو ما يرى من ظاهر تربه ، وله باطن وهو ما داخله وما اجنه ، والذي اجنه قبر رسول الله فهو هو صلع ، وظاهر قبره هو ظاهره في التأويل الذي دعى الناس اليه ،

وجملة القول كما ذكرنا في زيارة المدينة قبل الحج مثله مثل اقامة ظاهر الاسلام ، فان ذلك هو الذي يبتدئ في الشريعة كما يبتدئ بزيارة المدينة قبل الحج ،

ومثل الدعاء عند قبر رسول الله صلع مثل الدعاء الى ظاهر شريعته ،

ومثل السلام عليه مثل الاقرار بذلك واعتقاده ، وقوله صلع : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ، فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث الي بالسلام فانه يبلغني ، تأويل ذلك في الباطن ان زيارة قبره العمل بظاهر شريعته واعتقاده ذلك ، فمن حيل بينه وبين العمل بما يمنعه منه اقام على النية والاعتقاد حتى يستطيع ذلك ،

ويتلوه ما جاء من زيارة المشاهد بالمدينة مثل مسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء ، ومافي ذلك من الفضل فذلك في الظاهر كذلك ، ومثل ذلك في الباطن ان مثل هذه المشاهد الاربعة امثال المخلصين من دعاة رسول الله صلع المسلمين لوصيه المتولين له العارفين بحقه ، وهم سلمان وابو ذر وعمار والمقداد ، فالواجب على كل مؤمن ان يعرف حقهم ويعقتد مودتهم وولايتهم ، وزيارة قبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء الذين اصيبوا معه يوم احد مثله في الباطن مثل الاقتداء بظاهرهم ومعرفة فضلهم وحقهم .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم

ذكر مواقيت الاحرام

والاحرام في الظاهر ايجاب الحج والعمرة ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الاحرام في الباطن ايجاب طلب معرفة الامام والحجة ، ومواقيت الاحرام في الظاهر حدود المواضع التي يوجب فيها ذلك وهي في الباطن حدود الشرائع ، وسنذكرها ، فهذه جملة القول في مواقيت الاحرام .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : وللاحرام مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلع ، فوقّت لاهل المدينة وما والاها ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يلملم ، ولاهل الطائف قرن ، ولاهل النجد العقيق ، فهذه المواقيت لاهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من اهل البلدان ، ومنها يكون الاحرام بالحج والعمرة ،

وتأويلها في الباطن انها حدود الشرائع ، وهي خمسة شرائع شرعها الله عز وجل للعباد ، شريعة نوح وشريعة ابراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد صلى الله عليه وعلى جميع اخوانه المسلمين وعلى آله الطاهرين ،

ومن ذلك قول الله عز وجل وهو اصدق القائلين : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه،

فاذا صار من يريد الحج الى حد الاحرام نزع ثيابه المخيطة التي كان يلبسها واتزر بثوب ، وارتدى بآخر يكونان ابيضين نقيين ،

ومثل ذلك في الباطن ان الثياب كما ذكرنا فيما تقدم مثلها مثل الظاهر ، وما كان منها صحيحا فمثل الصحيح من الظاهر ، وما كان منها ابيض نقيا فمثله مثل ما لم يتغير ولم يدنس من ظاهر الدين ، وما كان منها قد قطع ولفق بعضها الى بعض فمثله مثل ما قد غيره والفه وجمعه اهل الشرائع من ذات انفسهم بآرائهم ، فذلك يجب رفضه من اراد الدخول في حرم دعوة الحق ، وان يعتمد على ما يصح من شريعة محمد صلع مما اتى به عنه ائمة من ظاهر امر الدين وباطنه ، وذلك مثل الاعتماد على الثوبين الصحيحين الابيضين النقيين ، اذ ذلك نقي من دنس المبتدعين لم يغيروه ولا احدثوا حدثا فيه ، ولان ذلك كان لباس رسول الله صلع ، ومثل الثوب الذي يتزر به وهو الميزر مثل الباطن ، ومثل الذي يرتدي به من فوقه مثل الظاهر، لانه يستر الميزر والميزر يستر العورة ، فمن لم يكن يعتقد الباطن ويعمل به مع الظاهر بدت عورته ،

يتلو ذلك ما جاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلع ، وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت، ومن احرم قبل الوقت فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه ، فهذا هو الواجب يؤمر به من اراد الاحرام للحج والعمرة ،

وتأويل ذلك في الباطن انه لا يجوز طلب معرفة الامام الا لمن وصل الى حد معرفة الرسول الذي هو ميقات اهل شريعته وحدهم ، لانه هو الذي وقّت لهم معالم دينهم وحد لهم حدودهم واتاهم بذلك عن الله جل ذكره ، فلا يجوز لهم الدخول في شيء من حدود دين الله سبحانه ولا استعماله الا بما جاء عنه ونقل اليهم من قبله على السنة ائمته الذين اقامهم للامة من بعده ، ونصبهم لهم اعلاما يهتدون بهم ويأخذون علم ما تعبدهم الله عز وجل به عنهم ، ومن اخذ ذلك عن غيرهم فاصاب او اخطأ لم يعتد بذلك من فعله وكان فعله ذلك اهمالا ولا يعتد به ولا يذكر في الاعمال ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون واعملوا به ، اعانكم الله على ذلك بفضله ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الطاهرين وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

# المجلس العاشر من الجزء التاسع من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الآلاء والطول ، والقوة والحول ، وصلى الله علىمحمد خاتم انبيائه وعلى الائمة من ذرية اوليائه ،

ثم ان الذي يتلو ما قد سمعتموه ، ايها المؤمنون ، من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام من ذكر مواقيت الاحرام ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان من خاف فوات الشهر في العمرة فله ان يحرم دون الميقات ، اذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم انه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الاحرام حتى يبلغ الميقات فتصير عمرته شعبانية ، ولكن يحرم قبل الميقات فكون عمرته لرجب ، لان الرجبية افضل ، وهو الذي نوى ، فهذا الذي يؤمر به من اراد الاحرام للعمرة في الظاهر في شهر بعينه ان علم انه لا يدرك الميقات في ذلك الشهر الذي نوى العمرة واوجبها فيه انه يحرم في آخر الشهر من دون الميقات فتكون عمرته للشهر الذي نوى فيه العمرة ،

تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول بجملته من ان مثل الميقات مثل حدود الشرائع ، وتفسير ذلك ان لكل امر من امور الدين في كل شريعة حدودا محدودة لا يجوز تعديها ، قال الله تعالى : وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وقال : قد جعل الله لكل شيء قدرا ، والمواقيت في الظاهر التي وقت الاحرام من اراد الحج او العمرة وجعلت كما ذكرنا خمسة مواقيت مثلا للشرائع الخمس على ما قدمنا ذكره ، وهي ايضا مثل الصلوات الخمس ، وكذلك الذين ينصبون امثالها في الباطن وهم الحدود الذين نصبهم اولياء الله اعلاما للناس خمسة لا ينصب ذلك الا نبي او وصي او امام او حجة او مستخلف ، فهؤلاء هم الذين ينصبون للناس الاعلام الذين يهتدون بهم الذين هم امثال المواقيت ، فهؤلاء الاعلام ايضا هم خمسة اصناف الحجج وابواب الحجج ، والنقباء وابواب النقباء والدعاة ، فمن اراد معرفة امام زمانه الذي يكون مثله في الظاهر مثل من اراد الحج او معرفة حجة زمانه الذي يكون مثله مثل من اراد العمرة لم يلتمس ذلك ويطلبه الا من قبل من يليه من اهل هذه الاصناف الخمسة ، وهم امثال المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله صلع للناس بظاهر حجهم وعمرتهم ، وان يأتي اهل كل ناحية عند ذلك الى ميقاتهم ، كذلك يأتي من ابتغى معرفة امام زمانه او حجته الى من يلي مكانه من هؤلاء فيلي امره في ذلك ويدله على امام زمانه او حجته على ما قدمنا وذكرنا فيما تقدم ، او امثال الشهور الاثني عشر امثال نقباء صاحب الزمان الاثني عشر ، وهم اصحاب الجزائر لكل جزيرة من جزائر الارض نقيب فهم واسبابهم على ما ذكرنا اعلام ومواقيت في التأويل ،

وتأويل قوله : ان من اراد العمرة في شهر نوى ان يعتمر فيه فعلم انه لا يبلغ الميقات حتى يهل يعني الشهر الآخر فلا يدع الاحرام حتى يبلغ الميقات ولكن يحرم قبل الميقات فتكون عمرته للشهر الذي نوى ، وذلك ان من اراد معرفة حجة زمانه ونوى ان يطلب ذلك من قبل نقيب من النقباء او من سبب من اسبابه فعلم انه لان يبلغ الى من نوى معرفة ذلك من قبله طلب ذلك من قبل من يليه ممن يصل اليه وله نيته فيما نوى .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال فيمن اخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه وبين الجحفة ،

تأويل ذلك ان من قصد لمعرفة امام زمانه او حجته داعيا يدله على ذلك فتجاوزه فليأت من قرب منه من الدعاة غيره .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : من اتى الميقات فنسي او جهل ان يحرم منه حتى جاوزه او صار الى مكة ثم علم فان كان عليه مهلة وقدر على الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه، وان خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع احرم من مكانه ، وان كان بمكة فامكنه ان يخرج من الحرم ويدخل الحرم محرما فليفعل ، والا احرم من مكانه ، فهذا هو الواجب على من نسي او جهل من مواضع الميقات ممن يريد الحج او العمرة في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن انه من نسي او جهل امر الباب الذي من قبله يؤتى امام زمانه او حجته من كان من حدوده المنصوبة دونه فتعداه الى من فوقه من الحدود فعليه ان يأتي الحد الذي صار اليه ويطلب معرفة امام زمانه او حجته من قبله ، وان هو تعدى ذلك كله حتى اتصل بامام الزمان قدر على الرجوع الى المنصوب لمثله رجع فالتمس ذلك من قبله ، وان لم يقدر على ذلك طلب معرفة ذلك ممن قرب امام الزمان من حدوده ، وذلك مثل خروجه من الحرم واحرامه من الحل ، وان لم يستطع ذلك وامكنه معرفة ولي الزمان من قبله اذا لم يستطع غير ذلك فلا شيء عليه في ذلك ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان ولي الزمان قد يلي امر اقامة الدعوة بنفسه له ما لم ينصب الحدود من دونه ، وان ذلك ما لا بد له منه في ابتداء امره .

ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ايضا من قوله : من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضي الى الميقات ، وان عليا صلوات الله عليه قال : من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك وان ذلك لمن كان محله دون الميقات الى مكة ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الاحرام ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من كان محله من موضع الامام اقرب منه من موضع نقيب تلك الجزيرة لم يكن عليه اذا اراد معرفة امام زمانه او حجته ان يمضي لالتماس ذلك الى من بعد عنه من الحدود ، ولكن يلتمس ذلك ممن قرب عنه منهم .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر الاحرام

الاحرام على ما قدمنا ذكره في الظاهر والباطن ، وذلك هو جملة القول فيه ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه لما خرج لحجة الوداع وانتهى الى الشجرة امر الناس بنتف الابطين وحلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء وازار او ثوبين ما كانا يشد احدهما على وسطه ويلقي الآخر على ظهره .

قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه : يأخذ من اراد الاحرام من شاربه ويقلم اظفاره ولا يضر باي ذلك بدأ ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ، وذلك هو افضل الاوقات للاحرام ، ولا يضره اي وقت احرم من ليل او نهار ، فهذا هوالواجب في ظاهر الاحرام بالحج والعمرة في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة من ذي الحليفة ، والمسجد انما كان بعد ذلك ، فاحرم رسول الله صلع من شجرة كانت مكان المسجد، وقد ذكرنا فيما تقدم ان مثل الشجرة مثل رجل ومثل المسجد مثل الداعي ، ولما صلى رسول الله صع صلوة الاحرام من عند الشجرة صار الموضع الذي صلى به مسجدا ودل بذلك من ظاهر الامر على باطنه ، وذلك ما قد تقدم القول به من ان من اراد معرفة امام زمانه او حجته اتى الداعي اليهما ، او مثله ههنا مثل المسجد ومثل الشجرة ومثل الميقات الذي نصب للاحرام ،

وقوله انه امر الناس بنتف الابطين وحلق العانة واخذ الشارب وتقليم الاظفار ، فهذا مما يؤمر به في الظاهر من اراد الاحرام الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب مثل ذلك كله في الباطن مثل رفض ما خرج عن حد الباطن من الظاهر ، لان الشعر والاظفار ظاهرة ، فما كان من الظفر ملصقا بما تحته من اللحم فمثله مثل الظاهر الموافق للباطن ، وما خرج عن حد ذلك من الظفر او خرج من شعر الشارب والابطين والعانة عن حده ازيل ، وحد شعر الشارب طرف الشفه العليا ، فاذا جاوز الشعر ذلك الحد قص ، وحد شعر الابط طرفاه ، فاذا خرج الشعر عنهما نتف ، وحد شعر العانة الفرج ، فاذا ستر ذلك الشعر او شيئا منه حلق .

وقوله والغسل وتأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل الغسل مثل الطهارة بالعلم من اوساخ المعاصي والذنوب ، وهذا في الباطن مما يجب فعله على من اراد معرفة امام زمانه وحجته واتصل بحد من حدودهما ،

وقوله والتجرد من الثياب في رداء وازار ، فقد ذكرنا تأويل ذلك ، وان الثياب المخيطة مثلها مثل ما قطعه المحدثون والمبتدعون من مظاهر الشريعة ، وذلك ان مثل قطع الثوب الصحيح بعد القطع يعني بقوله بعد القطع اي بعد قطعه من الحق ، وهو منواله الذي ينسج عليه وجمع بعض اجزائه الى بعض مثل تلفيق ما الفه المبطلون بآرائهم من ظاهر علم الدين ، فالتجرد من ذلك ولبس ثوبين نقيين ابيضين كما جاء في الامر بذلك مثل رفض المتصل بحدود دعوة الامام ما افسده المبطلون ولفقوه والفوه من ظاهر علم الشريعة ،

ولباسه رداء وازارا نقيين ابيضين مثل لاخذه واعتقاده ظاهر ولي زمانه وباطنه ، ومثل الازار كما ذكرنا وهو ما يؤتزر به مثل الباطن ، ومثل الرداء الذي يلقى على الظهر مثل الظاهر،

ومثل صحتهما وانهما لم يقطعا مثل صحة ذلك الظهار والباطن ومثل بياضهما ونقائهما مثل لانهما لم يغيرا كما غير المبطلون ما هم عليه ، ولم يدنسا كما دنسوا ذلك بما احدثوه وابتدعوه بآرائهم واهوائهم ،

ومثل استحباب الاحرام ان يكون عند زوال الشمس وانه جائز ان يكون في كل الاوقات من الليل والنهار مثل الاتصال بالائمة صلوات الله عليهم في كل حين ، وعلى كل حال ، فمثل الاحرام في النهار مثل الاتصال في حين اظهار الدعوة للامام الظاهرة ، ومثل الاحرام في الليل مثل الا تصال في حين دعوة الحجة المستورة ، ومثل ما جاء من فضل الاحرام عند زوال الشمس مثل ان يتهيأ المستجيب لدعوة امام زمانه عند كمال اموره واستوائهما كما يكون الشمس كذلك اذا استوت في وسط الفلك ، لان ذلك اسلم من المحن التي يعترض في طرفي امر الامام في اكثر ما يجري من الامور والاتصال بهم صلوات الله عليهم جائز في كل حين وعلى كل حال كما تقدم.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهم انه قال في المرأة في الميقات وهي حائض انها تحرم كما يحرم الناس ،

وتأويل ذلك في الباطن كما تقدم القول به من ان مثل المرأة الحائض مثل المستجيب الذي دخلت عليه علة في امر دينه ، فليس يمنع من كانت هذه حاله ان يطلب معرفة ولي زمانه لان ذلك توبة وطهر من الذنوب .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام ان من اغتسل قبل ان يأتي الميقات اجزاه ذلك من غسل الاحرام ،

وتأويل ذلك ان من تاب من ذنوبه وتطهر منها قبل ان يأتي الداعي الذي يلتمس من قبله معرفة امام زمانه اجزاه ذلك من التطهير والتوبة عنده .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه نهى من اراد الاحرام ان يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان المحرم مثله في الباطن مثل المستجيب الى دعوة الحق قبل ان يطلق له الكلام فيما يلقى اليه من علم التأويل وهوحرام عليه ان يفاتح احدا بذلك حتى يحل، والطيب مثله مثل العلم ، فكما لا يجوز للمحرم في الظاهر ان يتطيب ولا يشم رائحة الطيب كذلك المحرم في الباطن لا يحل له ان يفيد غيره ولايستفيد الا ما يفيد داعيه ، والاحرام في اللغة المنع والاحلال والاباحة والاظهار ،

فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما اسمعكم ،

وصلى الله على محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ،

تم الجزء التاسع من كتاب تربية المؤمنين ،

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين .

الجزء العاشر من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف علىحدود باطن علم الدين

# المجلس الاول من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بازغ النبات ، ومقدر الاقوات ، ومميت الاحياء وباعث الاموات ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته افضل الصلوات .

ثم ان الذي يتلوه ما تقدم من تأويل الحج من كتاب دعائم الاسلام نهي الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان يمس المحرم طيبا ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفا ولا جوربا ولا قفازا ولا برقعا ولا ثوبا مخيطا ما كان ولا يغطي رأسه ،

وقال المرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها ، واحرامها في وجهها ، يعني انها لا تغطيه وترخي عليه الرداء شيئا من فوق رأسها يعني على وجهها ولا تستره ،

فهذا هو الواجب في الظاهر على من احرم بالحج او العمرة ، لذي يؤمر به ان يفعله ويتوقاه في احرامه ما دام محرما حتى يحل من الاحرام .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الحج في التأويل القصد الى امام الزمان امام الحق لتوليه والدخول في جملته والتدين بامامته ، وان مثل من احرم بالحج في الظاهر مثل من اخذ عليه العهد لامام زمانه ، ولم يؤذن له بعد في المفاتحة بما فوتح به من علم باطن الشريعة، وقد بينا فيما تقدم معنى الاحرام وانه المنع ، فالمعاهد يدعى محرما منذ اخذ العهد عليه الى ان يوقف على معالم باطن الشريعة التي ينبغي ان يوقف عليها من اخذ العهد عليه وينتهي الى حد البلوغ ، وتوجب له احواله واعماله الاطلاق فتطلق له المفاتحة بما سمعه من علم باطن الشريعة كما يكون كذلك المحرم في الظاهر بالحج ممنوعا مما يمنع منه المحرم الى ان يقضي الحج ويقف على مشاهده ومعالمه ومناسكه ، فاذا فعل ذلك حل من احرامه ،

وتأويل ما قاله الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان المحرم لا يمس طيبا ولا يلبس قميصا ولا سراويل ما قد تقدم القول به من ان مثل الطيب مثل حد من حدود علم التأويل ، ليس مما ينبغي ان يفاتح المحرم به وان مثل القميص والسراويل مثل ظاهر اهل الباطل وتأويلهم لانه ملفق من آرائهم واهوائهم كما يلفّق القميص ، وهو مثل لظاهرهم والسراويل وهو مثل باطنهم ، وهو تأويلهم الذي يتأولونه بآرائهم واهوائهم ، فكذلك يجب في الظاهر ان ينزع المحرم بالحج القميص والسراويل ويلبس مكانها رداء وازارا ، وذلك مثل ظاهر اهل الحق وباطنهم ، وقد بينا ذلك فيما تقدم وشرحناه شرحا شافيا ، وان ذلك تأويل التجرد من الثياب عند الاحرام ،

وتأويل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في المحرم انه لا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفا ولا جوربا ولا قفازا ولا برقعا ولا ثوبا مخيطا ما كان ولا يغطي رأسه ، فاللباس على ما تقدم القول به في تأويل الباطن هو الظاهر ، والعمامة والقلنسوة والبرقع مما يغطي به الرأس ، والرأس في الباطن مثله مثل رئيس الزمان وهو ولي الخلق فيه ، ومثل ما يغطي به الرأس مثل ظاهر الامام من علم الشريعة ، فليس للمحرم الذي هو المعاهد ان يفاتح احدا مما القي اليه من ظاهر علم الامام ، كما لا يفاتح بالباطن حتى يؤذن له في ذلك بعد ان يكون اهلا للفماتحة بذلك وتأديته الى من سواه ليؤخذ عنه ، وانما له في ذلك وفيما يؤدي اليه من ظاهر علم الشريعة وباطنها ان يعمل بما امر بالعمل به من ذلك ، ويعلم ما علمه منه ويصونه ويحفظه الى ان يطلق له المفاتحة به ،

وتأويل الخف والجورب والقفازما قد تقدم القول به علم الباطن لان الايدي والارجل ومثلهما كما تقدم القول بذلك مثل الائمة والرجل في ذلك مستورة به ، والنعل مثلها مثل الظاهر، وقد ذكرنا بيان القول في ذلك وشرحه فيما تقدم ، وذلك ايضا مما ذكرنا ان المحرم ممنوع منه في الظاهر والباطن وانه ليس للمحرم ان يفاتح احدا بالباطن الذي سمعه حتى يطلق له ذلك ، وكذلك المحرم في الظاهر لا يلبس خفا ولا جوربا ولا قفازا اذ ذلك كما ذكرنا مثله مثل الباطن .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال: المرأة يعني المحرمة تلبس الثياب وتغطي رأسها، واحرامها في وجهها ، وترخي عليه الرداء شيئا من فوق رأسها ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل النساء في التأويل مثل المستفيد من المحرمين ، وقد تقدم القول بان المحرم لا يفاتح احدا شيئا من الذي القي اليه من ظاهر علم الشريعة ولا من باطنها ، ومثل لباس المرأة المحرمة الثياب، هي كما ذكرنا في التأويل مثل ظاهر اهل الباطل ، وهو ان المحرم المستفيد يفاتح اهل الظاهر بظاهرهم ويكاسرهم به ، ويحتج عليهم بما فيه ويستر عنهم كل شيء يلقى اليه من ظاهر علم الشريعة الحق وباطنه ويحتج عليهم بما عندهم من قولهم بما يوجب الامامة ، وذلك مثله مثل كشف المرأة المحرمة وجهها ، ومثل ارخائها من الرداء عليه شيئا مثل ان المستفيد وان ناظر المخالفين بظاهر علمهم في الامامة لم ينبغ له ان يكشف عما في ذلك عند امام زمانه ، ومثله مثل الوجه، بل ينبغي له ان يستر ذلك عنهم كما لا ينبغي للمرأة المحرمة ان تبدي وجهها بالكلية في ظاهر الاحرام.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ويحرم على المحرم النساء والصيد وان يحلق شعرا ويقلم ظفرا ،

فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الجماع في الباطن مثل المفاتحة من المفيد الى المستفيد منه بعلم التأويل ، وان مثل المفيد مثل الرجل ، ومثل المستفيد مثل المرأة ، فتحريم النساء على المحرم في الظاهر هو تحريم جماعهن ، وكذلك المحرم في الباطن لا يحل ان يفاتح مستفيدا بعلم التأويل ، فاما الصيد فقد تقدم القول بان مثله في الباطن مثل اصطياد المخالفين بالكسر عليهم والبيان لهم ، وان امثالهم امثال الوحوش النافرة ، وذلك محرم على المحرم في الباطن ان يكاسر احدا منهم ويبين له شيئا من امر باطن الشريعة ، كما لا يحل الصيد في الظاهر لمن احرم بالحج الظاهر . وسيأتي بيان ذلك وشرحه بعد هذا ان شاء الله تعالى ،

واما تقليم الاظفار وحلق الرأس فقد تقدم القول بان مثلهما في الباطن مثل لاسقاط القول بالظاهر الذي لا يعتقد له باطن ، لان الظفر ما كان منه ملصقا باللحم فمثله مثل الظاهر والباطن ، وظاهر الظفر مثله مثل ظاهر علم الشريعة وباطن اللحم الذي تحته مثله مثل باطن علم الشريعة ، فما خرج عن حد ذلك ولم يلصق باللحم كان مثله مثل الظاهر المفرد ويجب قطعه وطرحه ، كما لا ينبغي ان يعتقد ظاهر لا يعتقد له باطن ،

والشعر كذلك هو يستر ظاهر الجلد فما تجاوز منه حد حلق ، فحد شعر الرأس شحمة الاذن فما جاوزها من الرجل لم يج تركه ، وعليه ان يحلق ذلك ويزيله عن نفسه ، والمرأة تعقص ذلك من شعرها ولا ترسله ، وكذلك ينبغي لها ان تطول لها اظفارها ولا تخفيهن وسيأتي ذكر ذلك في موضعه والسنة فيه ، فمن اجل ذلك كان على المحرم في الظاهر ان لا يحلق رأسه ولا يقلم اظفاره لان امثال المحرمين المستفيدين كما تقدم القول بذلك في الباطن امثال النساء في الظاهر والنساء لا يحلقن رؤسهن ، وكذلك المحرم في الظاهر هو ممنوع من حلق رأسه ، وكذلك قال رسول الله صلع للنساء : طولن اظفاركن ، فانه ازين لكن ، وكذلك المحرم في الظاهر لا يقص اظفاره ، ومعنى ذلك انه لا يظهر شيئا من علم باطن الشريعة الذي سمعه حتى يخرج من حد الاحرام كما يكون كذلك المحرم في الظاهر ، وكذلك لا يأخذ المحرم في الظاهر شاربه ولا ينتف ابطه ولا يستحد ما دام محرما ، ومثل ذلك في الباطن ان المحرم في الباطن لا يكشف لغيره شيئا من علم باطن الشريعة لان مثل حلق ذلك الشعر مثل تجريد الظاهر الذي لا يعتقد له باطن من الظاهر الذي له باطن ، كما تقدم القول بذلك ، وحد الشارب طرف الشفه العليا فما خرج من طرفها كان مثله مثل ما خرج عن حد لحم الاصابع من الاظفار يقص كما يقص الظفر ، وما خرج من الابط من الشعر ينتف وما ستر العانة من الشعر يحلق ، فهذه هي السنة في ذلك والواجب فيه في الظاهر، ومثله في الباطن كشف الظاهر عن باطن التأويل من اطلق له ذلك ، فاما المحرم في الباطن فممنوع من ذلك كما ذكرنا وكما ان المحرم في الظاهر ممنوع من مثله في الظاهر على ما تقدم القول به .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال: من اراد الاحرام فليصل وليحرم بعقب صلوته ان كان في وقت صلوة مكتوبة صلاها ويتنفل ما شاء بعدها ان كانت صلوة يتنفل بعدها واحرم ، وان لم يكن في وقت صلوة صلى تطوعا واحرم ، ولا ينبغي ان يحرم بغير صلوة الا ان يجهل ذلك او يكون له عذر ، ولا شيء على من احرم ولم يصل الاانه قد ترك الفضل ، فهذا في الظاهر هوالواجب ، والذي يؤمر به من اراد الاحرام للحج ان يصلي ثم يحرم ، فان احرم بغير صلوة فقد ترك السنة وما فيه الفضل ،

ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من ان الصلوة في الظاهر مثلها مثل دعوة الحق ، وان الحج في الظاهر مثله في الباطن مثل القصد الى امام الزمان للكون معه والدخول في جملة اوليائه والاخذ عنه ، فمن اراد ذلك كان الذي ينبغي ان يدخل اولا في دعوته ويستجيب لداعيه ويتقلد عهده ان لم يكن كان دعي ، وذلك مثل الصلوة الفريضة ، وان كان قد دعي ولم يتصل بامامه اتصال معرفة اعاد الدخول في الدعوة ، وذلك مثل الصلوة النافلة ، فان جهل ذلك او لم يقدر عليه قصد امام زمانه ودخل بعد ذلك في دعوته ، كما يكون من ترك الصلوة في الظاهر قبل الاحرام للحج الظاهر لا بد له ان يصلي بعد ذلك ، ومن فعل ذلك فقد ترك ما فيه الفضل من الدخول اولا في دعوة الحق كما يكون ذلك في الظاهر لا يعدوه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال: واذا اراد المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة او حج مفردا وعمرة مفردة يقول : اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج ، او يقول اللهم اني اريد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدي ، ويقول اللهم اني اريد الحج ان كان مفردا للحج ، او يقول اللهم اني اريد العمرة ان كان معتمرا على كتابك وسنة نبيك ، اللهم ومحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي ، اللهم فاعني على ذلك ويسره لي وتقبله مني ، ثم يدعو بما احب من الدعاء وان نوى ما يريد فعله من حج او عمرة دون ان يلفظ به اجزاه ، فهذا هو الذي يؤمر به من اراد الحج او العمرة او ارادهما معا في ظاهر الامر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان الحج كما تقدم القول بذلك تأويله في الباطن القصد الى امام الزمان ، والعمرة تأويلها القصد الى الحجة وهو ولي عهد امام الزمان اذا هو اقامه ، فالحج المفرد قصد امام الزمان ان لم يكن بعد اقام حجته او كان الحجة بغير حضرته ، والعمرة المفردة قصد الحجة اذا كان بغير حضرة الامام ، وجمعهما قصد الامام والحجة اذا كان بموضع المقصد معا . وسيأتي شرح هذا مستقصى عند ذكر الحج والعمرة والعمل فيهما فيما بعد ان شاء الله .

والذي جاء في هذا الفصل من عقد النية على ذلك بحسب ما ينويه من اراد ذلك في الظاهر فهو الواجب لان الاعمال لا تجزي الا بنية ، وقد تقدم القول بذلك وما جاء فيه عن رسول الله صلع من قوله : الاعمال بالنيات وما اوجب ذلك بشرح تام ، وتأويل ذلك ما تقدم القول ايضا به من ان مثل النية في الباطن مثل الولاية ، كذلك الولاية ايضا لا يقبل عمل الا بها ، وكذلك قصد امام زمانه لم يجز له ان يقصده الا وهويعتقد ولايته وينوي ان ذلك لله جل ذكره ، ولا يبتغي به غير ذلك ، وان هو قصده غير معتقد لولايته او لا ينوي بها ما عند ربه لم ينفعه القصد كما لا ينفع العمل بغير نية ، وكما قال رسول الله صلع من كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته لما هاجر اليه ، وان نوى ذلك ولفظ به فحسن ، وان نواه ولم يلفظ به اجزته نيته ، وان لفظ به ولم ينوه لم يجزه.

ومن هذا قول رسول الله صلع : نية المؤمن خير من عمله ، وذلك انه ينوي فعل الخير فيحول بينه وبين فعله حائل فيؤجر على ما نواه من ذلك وان لم يعمل به ، ويعمل الخير ولا ينوي به وجه الله فلا ينفعه ذلك العمل ، كما يكون من قام وقعد وركع وسجد وهو لا ينوي بذلك الصلوة غير مصل ، والممسك عن الطعام والشراب وغير ذلك مما يحرم على الصائم نهاره وهو لا ينوي الصيام غير صائم ، والنية كما ذكرنا مثلها مثل الولاية ، فالولاية افضل من العمل لان من تولى الله واوليائه وحيل بينه وبين العمل فلم يعمل انتفع بالولاية ، ومن عمل ولم يتول الله واوليائه لم ينفعه العمل ، وقد اوضحنا ذلك وبيناه في غير موضع مما تقدم .

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون ، فهمكم الله ووفقكم لما يرضيه عنكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثاني من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر كل مفطور ومقدره ، وخالق كل مخلوق ومصوره ، وبارئ كل مبروء ومدبره ، ومنزل الماء الثجاج من المعصرات ، وفالق الحب ومنبت النبات ، ورازق العباد ومقدر الاقوات، وصلى الله على محمد نبيه المختار للنبوة ، وعلى وصيه علي المخصوص بالوصية ، وعلى الائمة من ذريته افضل البرية ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من تأويل الحج من كتاب دعائم الاسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، افضل الحج التمتع بالعمرة الى الحج ، وهو الذي نزل به القرآن وقام بفضله رسول الله فامر الناس به صلى الله عليه وآله ، وكان قد ساق في حجة الوداع ، فلما انتهى الى مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وانزل الله عز وجل عليه في امر المتعة ما انزل فقال : لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها متعة ، فمن لم يكن معه هدي فليحلل ، فحل الناس وجعلوها عمرة الا من كان معه هدي ، فانه لم يحلل لقول الله جل من قائل : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، ثم احرم الذين احلوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية ، فهذا وجه التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن من اهل الحرم ، كما قال الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ، فالتمتع بالعمرة الى الحج انما يكون لغير اهل الحرم لان اهل الحرم يقدرون على العمرة متى احبوا ، وانما وسع الله عز وجل في ذلك لمن اتى من اهل البلدان ، فجعل لهم ان يجمعوا في سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله لخلقه ومنّا عليهم ولطفا بهم ، واحسانا اليهم ، فهذا هو الواجب والعمل والسنة في الحج الظاهر ،

وتأويل ذلك في باطن الحج الذي هو قصد امام الزمان والعمرة التي هي قصد حجته ان من قصد اليهما من اهل البلدان الذين هم بغير حضرتهما فموسع عليهم ان يسعوا اليهم معا سعيا واحدا في سفر واحد للاتصال بهما ، وليس عليهم ان يفردوا لكل واحد منهما بسفر مفرد للقصد اليه ، ومن كان من اهل حضرتهما ومثلهما مثل الحرم ههنا فليس له ذلك ، وعليه لقربه منهما ان يخص كل واحد منهما بقصد يقصده به وسعي يسعى اليه ، كما ذلك كذلك يلزم اهل مكة التي بها البيت الحرام الذي مثله مثل صاحب الزمان ، كما ذكرنا ان يفرد الحج من العمرة ،

والذي جاء من قول الصادق عليه السلام افضل الحج التمتع بالعمرة الى الحج ، وكذلك هو ايضا في الباطن ان الاعلى والافضل لمن قصد امام زمانه وقد اقام حجته ان يقصدهما معا ولا يخص بالقصد احدهما دون الآخر لان ولايتهما والقصد الى كل واحد منهما مفروض على جميع العباد كفرض الحج والعمرة في الظاهر عليهم اذا استطاعوا ذلك ، لقول الله جل من قائل : واتموا الحج والعمرة لله ، فليس ينبغي لقاصد ان يقصد احدهما دون الآخر الا ان يكون كما ذكرنا الامام لم يقم بعد حجته فيقصد وحده او يكونان في موضعين متبائنين فيقصد كل واحد منهما في موضعه، كما يكون كذلك في الظاهر لمن اراد ان يفرد الحج او يفرد العمرة فعل ، وسيأتي تأويل الطواف والسعي والحج والعمرة بتمام ذلك في موضعه فيما بعد ان شاء الله .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من تمتع بالعمرة الى الحج فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتي طوافه وسعىبين الصفا والمروة سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة ، فليحلل من احرامه ويأخذ من اطراف شعره واظفاره ويبقى من ذلك لما يأخذه بوم محله من الحج ويقيم محلا الا انه ينبغي له ان يكون اشعث اغبر شبيها بالمحرم اذا كان يقرب وقت الحج ، فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام كما فعل حين احرم من الميقات ، ومن ساق الهدي وقرن بين العمرة والحج لم يحلل اذا طاف وسعى للعمرة لقول الله عز وجل : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فهذا في ظاهر الحج هو الواجب على من تمتع بالعمرة الى الحج ان يفعله ، وتأويله في الباطن ما تقدم القول به من ان مثل الحج في الظاهر مثل قصد امام الزمان في الباطن ، والمجيء من كل افق اليه للدخول في جملته وبيعته والكون معه وحيث يأمر بالكون فيه، وجعل حج البيت في الظاهر مثلا لذلك ودليلا عليه، وان مثل العمرة كما تقدم القول بذلك مثل قصد حجة ولي الزمان ، وهو ولي عهده الذي يقيمه في حياته ويصير اماما من بعده ، وقد ذكرنا انه متى لم يقمه بعد فمثل القصد الى الامام اذا كان وحده ولم يقم بعد حجته مثل الحج المفرد في الظاهر ، فاذا اقام امام الزمان حجته كان القصد اليهما معا من الواجب على جميع الناس ، وذلك في الظاهر مثله مثل من يخرج ليقضي الحج والعمرة في سفر واحد ، فان ساق معه هديا ليقربه فانما الواجب ان ينحر الهدي او يذبحه بمنى بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فمن كان معه هدي فصار الى مكة بدأ بالعمرة فطاف لها وسعى ، وذلك قضاء واجب العمرة ويبقى محرما على سبيل ما كان حتى ينتهي الىمني وينحر هديه فيحل ، لان الاحلال من الاحرام حلق الرأس وغير ذلك مما يحرم وسيأتي ذكره ، وقد قال الله سبحانه : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، وامثال الهدايا والضحايا في الباطن امثال المخالفين ، ومثل سوقهم الى المنحر يوم النحر بمنى ، فمثل يوم النحر في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل خاتم الائمة ، وهو صاحب القيامة ، واليه يساق المخالفون الذين لم يستجيبوا لمن قبله من ائمة الحق ، فمن اهتدى اليه واجاب دعوته قبل ارتفاع الدعوة كان مثل ذلك مثل ذبح الهدي ونحره في الظاهر الذي يتقرب به الى الله جل وعز ، كما تقدم القول بان مثل الذبح مثل اخذ العهد ، وقد مضى بيان ذلك وتمام شرحه فيما تقدم ، ومن تخلف عنه الى ان تقوم بالعقوبة في اليوم الذي ذكر الله عز وجل: انه لا ينفع فيه نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، فمن لم يعرفه قبل ظهوره حقيقة معرفته ويستجيب لمن يدعو اليه وينذر به لم ينفعه ايمانه به اذا قام ، لان قيامه هو القيامة التي لا يقبل فيها عمل ،

وامثال الذين يسوقون الهدي امثال القائمين بدعوة الحق على مقادير منازلهم فيها ، والذي يساق من الهدي ثلاثة اصناف ، الابل والبقر والغنم ، وقد ذكرنا امثالهم فيما تقدم ، وان امثال الابل امثال النطقاء ، وامثال البقر امثال الحجج ، وامثال الغنم الدعاة فمن دونهم من المؤمنين ، فكل ذي حد منهم يقيم صاحب الحد الذي هو دون حده ،

فالامام يقيم حجة يكون اماما بعده ، ومثل ذلك الذي يقرب البدنة من الابل وهو اعلى الهدي وافضله ، وكذلك الامام اعلى الخلق وافضلهم ، ومثل تقريبها مثل اقامة الامام من يكون امام بعده يتقرب بذلك الى الله جل ذكره اذ كان ذلك من الفرض عليه ان يسلّم الامر الذي هو بيده الى من يقوم به من بعده ولا يبخل بذلك عليه ولا يصرف عنه ،

ومثل الذي يقرب البقرة مثل الناطق يقيم حجته فيكون اساسا بعده ، والاساس هو وصي الرسول يقيم حجته فيكون اماما بعده ، والامام كذلك اذا اقام حجته يكون اماما بعده ،

ومثل الذي يقرب الشاة مثل الحجة يقيم الداعي ،

ومثل الذي لا يجد قربانا يقربه فيقتصر يكتفي على ذبح الدجاجة واشباهها من الحيوان الذي لا يجوز به الاضحية ولا يكون نسكا مثل الداعي الذي لم يطلق له ان يقيم داعيا فيقيم من يجب له ان يقيمه من المأذونين وليسوا في حال دعاة ، وانما سبيل المأذونين الكسر على المخالفين فاذا استجابوا لدعوة الحق قرب من يستجيب منهم الى الداعي الذي يقيمه ليأخذ العهد عليه ، فمن كان عاملا في دعوة الحق فمثله كما ذكرنا مثل سائق الهدي ، لانه يأخذ على من استجاب له ويدفع من لم يستجب له الى ان يبلغوا الى خاتم الائمة ، فاذا قصد احد من العاملين في دعوة الحق الى حجة زمانه واتصل به اتصل بامام الزمان في حده ذلك من غير ان ينتقل منه الى غيره ، ولا يتصل بالامام الا بعد اتصاله بالحجة ، لانه باب الامام الذي يؤتى منه اليه ، فاذا نصبه الامام لم يأخذ احد الا من قبله ، وذلك مثل البدء بالعمرة قبل الحج ، ومثل اتصال العاملين في دعوة الحق بامام زمانهم بعد اتصالهم بحجته في حدهم ذلك مثل قران سائقي الهدي بين الحج والعمرة من غير ان يحلوا من احرامهم ، وكذلك فعل رسول الله صلع وعلي صلوات الله عليه ، ومن كان قد ساق الهدي في حجة الوداع لما وصلوا الى مكة اعتمروا وبقوا محرمين على سبيل ما كانوا حتى قضوا الحج ، وبذلك امرهم رسول الله صلع وقال : لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها متعة .

وتأويل قوله هذا انه لو كان على ما كان عليه اولا قبل ان يقوم بالدعاء الى الله لم يسق الهدي ، لان مثل سائق الهدي كما ذكرنا مثل العامل في دعوة الحق وقد صار صلع من اعظم العاملين فيها ، ومثل من لم يسق الهدي مثل المستجيبين الى دعوة الحق غير العاملين فيها ، فاذا اتصلوا بحجة زمانهم لم يتصلوا بعد ذلك بامامهم حتى ينقلوا من الحد الذي هم فيه الى حد الاتصال بالائمة ، وذلك مثل المتمتعين بالعمرة الى الحج انهم اذا اعتمروا احلوا من احرامهم ثم استقبلوا احراما ثانيا للحج واهلالا به ، وتأويل قول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ، فقد تقدّم القول فيه ببيان مجمل ، وسيأتي تفسيره اذا انتهينا اليه ان شاء الله .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : من تمتع بالعمرة الى الحج وطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتي طوافه ، وسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من احرامه و يأخذ من اطراف شعره واظفاره ، ويبقي من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج ويقيم محلا الا انه ينبغي له ان يكون اشعث اغبر شبيها بالمحرم اذا كان بقرب وقت الحج ، فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام كما فعل حين احرم من الميقات، ومن ساق الهدي قرن بين العمرة والحج ولم يحلل ، لقول الله عز وجل : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الامر على من تمتع بالعمرة الى الحج ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل العمرة مثل القصد الى حجة امام الزمان ، ومثل الحج مثل القصد الى امام الزمان ، والعمرة في الظاهر طواف بالبيت وسعي بالصفا والمروة ، كما ذكر الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في هذا الباب واحلال لمن لم يكن معه هدى اذ طاف وسعى ،

تأويله قد تقدم القول به من انه في الباطن مثل الخروج من حد الى حد ، وهو ههنا مثل للبلوغ الاول للمحرمين ، مثل ذلك في الباطن ان البالغ الذي تطلق له الدعوة لا يبين ما علم من التأويل الذي مثله كما تقدم القول بذلك ، مثل الطيب والزينة ولكنه يبقى من الستر والكتمان على مثل ما كان عليه الى ان يطلق ذلك له ، ومثل قوله ان يبقى من اظفاره ومن شعره ليوم محله من الحج ، وذلك مثله في الباطن ان هذا البالغ لا يكشف الباطن لغيره حتى يبلغ الى حد الاطلاق في الدعوة ، ومثل ذلك مثل الاحلال من الحج بمنى ، وسيأتي ذكره ،

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : ومن اراد ان يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج ، قال وقد روي عن علي بن الحسين عليه السلام انه افرد الحج مرة ، فلما نزل بذي طوى اخذ طريق الثنية الى منى ولم يدخل مكة ، قال : ومن افرد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وحل وانصرف متى شاء ، فهذا هو الواجب لمن افرد الحج او افرد العمرة في الظاهر وقد تقدم القول بذلك وانه جائز ، وان كان الافضل والمستحب لمن كان من غير الحرم المتمتع بالعمرة الى الحج كما جاء ذلك وذكر فيما تقدم ، وانما فعل علي ابن الحسين عليه السلام ما ذكره عنه الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه من افراد الحج ليعلم الناس ان ذلك يجوز فعله والله اعلم ، او يكون الوقت قد ضاق عليه فلم يمكنه دخول مكة خوفا من فوات الحج، والله اعلم لاي ذلك او غيره افرد حجه ، ولم يكن ليفرد الحج والفضل في التمتع بالعمرة اليه الا لعلة اوجبت ذلك .

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به ان مثل افراد الحج في الباطن مثل قصد امام الزمان وحده اذا لم يكن بعد اقام حجته او كان نائيا عنه ، ومثل التمتع يالعمرة الى الحج مثل القصد الى حجة الزمان وحده اذا كان مفردا عن امام الزمان ،

ويتلو ذلك

ذكر التقليد والاشعار والتجليل والتلبية

من ساق الهدي فليبدأ بعد الاحرام بتقليده واشعاره وتجليله وسوقه ، فاذا انتهى الى البيداء اهل بالتلبية ،

هذا هو الواجب في الظاهر على من ساق الهدي في حج وعمرة ان يقلده بقلادة ويعلّق فيها نعلا قد صلى فيها ، فان ضلت عن صاحبها عرفها بنعله ، وان وجدت ضالة علم انها هدي ، والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمها ، والتجليل ان يجللها بثوب، فهذا هو التقليد والاشعار والتجليل في الظاهر للهدي اذا سيق في حج وعمرة ، وكذلك جاء في كتاب دعائم الاسلام القول بما ذكرناه في هذا الباب ايضا عن الصادق جعفر بن محمد صلع وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل سوق الهدي مثل سوق القائمين بظاهر دعوة الحق وباطنها من اولياء الله واسبابهم اذا امكنهم الله عز وجل في ارضه واظهرهم على من فيها من عباده ، فم استجاب لدعوتهم المستورة اخذوا عليه عهد الله ، وقد تقدم القول بان مثل ذلك الذبح الذي لا يحل اكل ما يذبح من الحيوان الا به ، وكذلك لا يحل المفاتحة بالتأويل الا بعد العهد ، ومن لم يستجب لدعوتهم المستورة ودخل تحت حكم امرهم وطاعتهم في الظاهر دعاهم امام بعد امام وذلك مثل سوق الهدي في الظاهر حتى يصيروا الى خاتم الائمة في آخر الزمان فيستجيب له اهل الارض طوعا وكرها ، ويكون الدين كما اخبر الله عز وجل كله لله سبحانه ، وقد تقدم القول بان مثله مثل الاضحى الذي فيه ينحر الهدي ويذبح منه ما يذبح ، وذلك مثل اخذ عهده عليهم اجمعين طائعين ومكرهين ، ومسلمين ومتسلمين ،

ومثل تقليد الهدي النعال مثل الاخذ على المستجيب الى ظاهر دعوة الحق في العمل بظاهر الشريعة ، وقد تقدم القول بان مثل النعل مثل الظاهر ، وقوله ان يقلدها نعلا قد صلى فيها من يقلدها فذلك مثل لاخذهم بظاهر دعوة الحق دون ما يعرفون من ظاهر اهل الباطل والحكم فيهم لهم وعليهم بذلك ، وقد تقدم القول بان مثل الصلوة مثل دعوة الحق ، فالنعل التي صلى فيها مثلها مثل ظاهر دعوة الحق الذي يجب ان يقام فيمن اذعن لها من موالف او مخالف في المذهب ،

ومثل الاشعار وهو الطعن في ظهور البدن بحديدة الى ان يسيل دمها مثل اخراج ما في ظاهر اهل الخلاف من الشك ببيان الحجة لظاهر دعوة الحق ، كما ذكرنا فيما تقدم ان اخراج الدم بالذبح في الظاهر للحيوان الذي يطيب به اكله مثله في الباطن ازالة الشك عن المعاهد بما يلقى اليه من بيان دعوة الحق عند الاخذ عليه الذي مثله مثل الذبح في الباطن ، فعلى مثل ذلك وبقدره يكون ما يطعن في ظهور الهدي وما يسيل من ذلك دمها مثل ما يزال عن الواقعين تحت ظاهر الطاعة من الشك في ظاهر علم الشريعة بما يظهر لهم من البيان والحجة في ذلك ، ومثل التجليل مثل تركهم على ما هم عليهم من الظاهر الى ان يستجيبوا لدعوة الحق ، ومثل التلبية مثل الاستجابة لدعوة الحق، فهذه جملة من القول في التقليد والاشعار والتجليل للهدي والتلبية ، وسيأتي بعد هذا بيان ذلك وتمام شرحه ان شاء الله ،

فافهموا ايها المؤمنون معالم ظاهر دينكم وباطنه ، واقيموا حدود ذلك ظاهرا وباطنا ، اعانكم الله على ذلك وقواكم عليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثالث من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق باوليائه، وجاعل العقبى لهم على اعدائه ، وصلى الله على محمد النبي خاتم انبيائه ، وعلى علي وصيه وعلى الائمة من ذريته ابنائه .

ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم القول به من تأويل مناسك الحج مما في كتاب دعائم الاسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : ومن يعظّم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ، لكم فيها منافع الى اجل مسمى ، ثم محلها الى البيت العتيق ، قال هو الهدي يعظمها ، قال الصادق جعفر بن محمد ص ع ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها به ،

فهذا هو الواجب فيما يسوق الحجيج من الهدي في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان شعائر الله في الظاهر فيما فسر اصحاب اللغة هي مناسك الحج اي علاماته واحدتها شعيرة ، وقالوا الشعيرة ايضا البدنة التي تهدى الى بيت الله عز وجل ، وجمعها شعائر ، والشعائر في اللغة العلامات ، ومن ذلك الشعار في الحرب الذي ينادى به لانه علامة بينهم ، فالذي اجاب الصادق عنه عليه السلام ان الشعائر البدن خاصة دون غيرها من شعائر الحج اي علاماته ، فالبدن ايضا التي تهدى في الحج من علاماته ،

وتأويل قوله في المنافع التي ذكرها الله عز وجل في البدن التي تهدى من ركوبها واحتلالها اذا احتاج الى ذلك سائقها من غير ان يضربها فهو ما قد تقدم القول به من ان مثل الهدي الذي يساق الى البيت مثل المخالفين في المذهب الذين قد دخلوا تحت امام الزمان وطاعته في جملة رعاياهم يرعاهم ويسوقهم كذلك امام الى امام ، ويستجيب منهم القوم بعد القوم حتى يبلغ الذين لم يستجيبوا الى خاتم الائمة ، ومثل مثل البيت العتيق ، وهو ايضا مثل لكل امام ، فمن استجاب لدعوته واخذ عليه عهده كان مثله مثل ما ذبح من الهدي وقد تقدم القول بان الذبح مثله مثل العهد ، وما يراق من الدم عنه مثله مثل ازالة الشك عن المعاهد ، فما احتاج اليه من يسوقهم من الائمة واسبابهم من الانتفاع بهم والاخذ لما يجب من اموالهم انتفع بذلك واخذه من حقه منهم من له ذلك غير مضر بهم ولا مجحف لهم به ،

واما تأويل جملة شعائر الحج التي هي شعائر الله التي ذكرها عز وجل في كتابه ونسبها اليه ، فهي كما ذكرنا من قول اصحاب اللغة مناسك الحج ومعالمه ومواقفه ، كما قال جل من قائل : ان الصفا والمروة من شعائر الله ، وقال : فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، يعني موقف المزذلفة ، ولهذه المواقف والمعالم في الباطن امثال باطنة فعظم الله سبحانه من ذلك ما ظهر وما بطن ، كما كذلك يكون كل ممدوح او حلال في الظاهر ممدوحا كذلك او حلالا في الباطن ، وكل مذموم او حرام في الظاهر مذموما كذلك او حراما في الباطن ، وسيأتي ذكر امثال الشعائر عند ذكر المشاعر ان شاء الله .

ويتلو ذلك ماجاء عن الصادق جعفر بن محمد ص ع انه قال في الهدي يعطب وينكسر ، قال ما كان في نذر او جزاء فهو مضمون ، عليه فدائه ، وان كان تطوعافلا شيء عليه ، وما كان مضمونا لم يأكل منه اذا نحره يتصدق به كله ، وما كان تطوعا اكل منه واطعم وتصدق ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الهدي الذي يسوقه الحجيج لينحروه بمنى ،

وتأويل ذلك في الباطن ، وقد تقدم القول به من ان مثل الهدى الذي يساق في الحج مثل الذين هم في حكم اهل دعوة الحق ممن لم يستجب بعد اليها ولم يؤخذ عليه ميثاقها ، فيكون من جملة اهلها واهل هذه الطبقة على ضروب في احوالهم ، فمنهم النافر الشارد عن الحق لا يصغى اليه ولايميل نحوه ، ومنهم من يبحث عنه ويفحص عن علمه ويسأل عن اسبابه ، ومنهم من قد اصغى اليه وقرب من الدخول في جملة اهله وعومل في الظاهر بعض المعاملة وكوسر بالاحتجاج عليه والبيان له ، فمثل هذا الضرب منهم مثل الموجوب من الهدي ، والموجوب منه ما اشعر وقلد وجلل ، وقد تقدم القول ببيان ذلك،

والمضمون من الهدي ما كان في نذر او جزاء عن صيد او تمتع بالعمرة الى الحج ، وسيأتي بيان ذلك وشرحه وامثاله في الباطن في باب الجزاء عن الصيد والنذر والمتعة ، فيما يأتي بعد هذا ان شاء الله، وجملة القول في ذلك ان النذر في الهدي هو ان يجعل المرء على نفسه نذرا ان يهدي هديا ما كان من الهدي من الابل والبقر والغنم ، ويسمي ذلك ان شفى الله عليله او رد غائبه او فعل به او باحد من خاصته شيئا من الخير ففعل الله عز وجل ذلك له فعليه ان يفي بذلك النذر كما كان جعله على نفسه مما لا يجوز له ويقدر عليه ، وقد مدح الله عز وجل فاعلي ذلك ، فقال : يوفون بالنذر وبخافون يوما كان شره مستطيرا ، وقال : وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه ،

فان نذر في معصية فلا شيء عليه ولا يأتي المعصية ، وذلك مثل ان يقول : ان قتلت فلانا او زنيت بفلانة او قدرت على مال حرام او ما كان من المعاصي فعليّ كذا نذرا ، فلا يفعل ذلك ولا نذر عليه فيه فعله او لم يفعله ،

ومثل ذلك في باطن الهدي على ما قدمنا من القول فيه ان يجعل المرء على نفسه في الطاعة على ما قدمنا ذكره ان يبلغ مؤمنا الى حد من حدود الايمان بسعيه له في ذلك وانفاقه عليه من ماله فذلك يلزمه ان يفعل ذلك على ما اوجبه على نفسه اذا فعل الله له من الخير ما نذر ان يفعل ذلك له،

واما ما كان من الجزاء في ظاهر الهدي، وهو ما يجزي به من اصاب صيدا وهو محرم ، من ان يهدي مثله من النعم ، وما يجب على من افسد شيئا من حجه او تعدى ما امر به في احرامه من الهدي من نحو ما قال الله جل من قائل : فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ، سيأتي ذكر ذلك بعد هذا في موضعه ان شاء الله .

ومثل ذلك في الهدي الباطن ما يجب على من فاتح بالباطن قبل ان يطلق له ذلك وهو في حال المحرم ، او افسد شيئا من حدود الواجب عليه في حين قصده الى امام زمانه او تعدى شيئا مما يؤمر به في ذلك فعليه في الباطن ان يسعى بنفسه وماله في ان يرقى مؤمنا الى حد من حدود الايمان بقدر ما يلزمه في ذلك ، وسيأتي ذكر ذلك والواجب فيه في موضعه بعد هذا ان شاء الله ،

واما هدي المتعة في الظاهر وهو على من تمتع بالعمرة الى الحج لقول الله عز وجل : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ، وباطن ذلك ما قد تقدم القول به من قصد امام الزمان وحجته في مسير واحد ، ومن فعل ذلك كان عليه ان يسعى فيما تيسر من ارقاء مؤمن الى درجة من درجات الايمان بنفسه وماله ،

فهذه جملة من القول في معنى الهدي الواجب في الظاهر والباطن ،

وهدي التطوع في الظاهر هو ما يتطوع المرء به من غير واجب عليه منه فيسوق في حجه او عمرته او يرسل مع غيره هديا ينحر ما كان من ابل او بقر او غنم ،

وتأويله في الباطن ان يتطوع المؤمن بعون المؤمنين من المستجيبين الواصلين الى دعوة الحق بنفسه وماله في ارقائهم من درجة من درجات الايمان الى ما فوقها ،

والذي جاء في الظاهر ان من انكسر هديه وعطب ضمن ما كان منه موجوبا فضمانه ذلك ان يهدي مكانه غيره ان استطاع ذلك ، وان لم يستطعه فهو عليه دين مضمون الى ان يستطيعه . وما كان ذلك تطوعا فالخيار له فيه ان شاء اهدى غيره مكانه ، وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ،

ومثل ذلك في الباطن ان من وجب عليه ان يبلغ مستجيبا او مؤمنا الى درجة من درجات الايمان واخذ له في السعي في ذلك فرجع من فعل ذلك له عن الايمان ، ذلك مثل هلاك الهدي او دخلت عليه فتنة او ضلالة قصرت عن بلوغ ما اراد ان يرقيه اليه ، وذلك مثل كسر الهدي ان على من وجب ذلك عليه ان يستقبل مثله في آخر ويدع من حل ذلك به ، ولا يجزي عنه ما قد كان فعل به في ذلك من غير واجب عليه فاصابه ما اصابه من ذلك فلا شيء على من اراد به ذلك من الجزاء ، الا ان يريد التطوع به في آخر ،

واما قوله ان ما كان مضمونا من الهدي فنحره لم يأكل منه وعليه ان يتصدق بجميعه ، وان ما كان تطوعا اكل منه واطعم وتصدق ان شاء ، فهذا هو الواجب في الهدي الظاهر ،

وتأويل ذلك ومثله في الباطن انه ان فعل ذلك بمستجيب او مؤمن في واجب عليه شيئا من نحو ما قدمنا ذكره لم يكن له ان يأخذ ممن فعل ذلك به ولا من احد بسببه عوضا بوجه من الوجوه، ولا ان يقبل منه على ذلك جزاء لانه انما فعل واجبا قد وجب عليه ، فان فعل ذلك تطوعا فجازاه من فعل ذلك به بجزاء لم يكن علي ان قبل ذلك منه شيء .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن رسول الله صلع من انه لما اشرف على البيداء في حجة الوداع اهل بالتلبية ، والاهلال رفع الصوت ، فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لم يزد على هذا ،

وقد جاء عن اهل البيت صلوات الله عليهم انه زادوا على ذلك فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج ، لبيك داعيا الى دار السلام ، لبيك غفار الذنوب ، لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك، لبيك ذا الجلال والاكرام ، لبيك اله الخلق ، لبيك كاشف الكرب ، ومثل هذا كثير ولكن لا بد من الاربع الكلمات التي لبى بها رسول الله صلع وهي السنة واصل التلبية ، وما زيد عليها فهو من ذكر الله وتعظيمه وفي ذلك فضل ،

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : واكثر من التلبية في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا او استيقظت من نومك وبالاسحار على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم ، ويلبي من تمتع بالعمرة الى الحج حتى يرى البيت، فاذا رأى البيت قطع التلبية واقبل على التكبير والتهليل ، ثم اذا خرج الى منى احرم من المسجد الحرام لبى حتى يروح الى الموقف بعرفة ، فهذا هو الواجب في التلبية في الظاهر .

وتأويل ذلك في الباطن ان معنى التلبية في اللغة : الاجابة ، قال اصحاب اللغة التلبية الاجابة ، يقول لبيك معناه قربا منك وطاعة ، لان الالبب قالوا القرب فادخلوا الباء لكي لا يتغير المعنى ، لانه لو قال لببتك صار من اللبب وتقول الببت من المكان اذا اقمت به ولبثت ، ثم قلبوا الباء الثانية الى الياء ،

فلما كانت التلبية الاجابة والقرب والطاعة كان ذلك كذلك في تأويل الحج الباطن الذي هو كما ذكرنا قصد امام كل زمان ووفده استجابة لدعوته وقرب منه وطاعة له ، فعلى القاصد اليه ان يعتقد ذلك وينويه وذلك مثل ظاهر التلبية في الحج الظاهر ،وتأويلها والمراد بها في الحج الباطن ، ومعنى تكرار التلبية اربع مرات ، وهو قوله لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، هو ان يعتقد المستجيب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة امام زمانه وطاعة حجته في الظاهر والباطن والسر والاعلان لقول الله جل من قائل : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، وهذا اقل ما تتم به الطاعة ولا تجزي ما دون ذلك من الطاعة ، لا يجزي طاعة الله دون طاعة الرسول ، ولا طاعة الرسول دون طاعة اولي الامر ، لان الله سبحانه قرن ذلك ووصله واكده واوجب جميعه على جميع عباده ،

والذي جاء مما ذكرناه من الزيادة في التلبية على الاربع تلبيات التي هي اصل التلبية ، وهي وقولهم لبيك ذا المعارج ، لبيك داعيا الى دار السلام ، لبيك غفار الذنوب ، لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك ، لبيك ذا الجلال والاكرام ، لبيك اله الخلق ، لبيك كاشف الكرب ،

فتلك سبع تلبيات ،

ومثلها في الباطن الاستجابة والاقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة سبعة بعد سبعة بين كل ناطقين ، فمن اقتصر على الاربع تلبيات اكتفى بهن ، وهي التي جاءت به السنة ، وقد ذكرنا مثلها في الباطن ، وانها الاستجابة والطاعة لله وللرسول ولامام الزمان ولحجته ، وطاعتهم تجمع الاقرار بمن ذكرنا من النطقاء والائمة لانهم بذلك يأمرون من اطاعهم ،

واما ما جاء من الامر بالاكثار من التلبية-

فكذلك يؤمر ايضا بالاكثار من مثلها من الباطن الذي هو الاستجابة لولي الزمان وطاعته ،

وما جاء من الامر بالتلبية دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة -

فذلك الاستجابة لكل دعوة من دعوات الحق واجبة ومتطوع بها ، ومن ذلك قول الله جل من قائل : يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ، فواجب على المؤمنين ان يستجيبوا لكل دعوة لاولياء الله ، وقد ذكرنا ان الصلوة مثلها في الباطن مثل دعوة الحق،

واما الامر بالتلبية اذا علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او استيقظ من نومه وبالاسحار -

فذلك كذلك يجب في الظاهر ان تستعمل التلبية في الحج الظاهر في هذه الاوقات ،

ومثل ذلك في الباطن استجابة المستجيب واعتقاد الطاعة لولي زمانه اذا قصد اليه في الظاهر ومثله مثل الظهور على الشرف، وفي الباطن ومثله مثل الهبوط في الوادي، ومثل لقاء الركب مثل لقاء المؤمنين ، ومثل مطاياهم مثل دعاتهم الذين يحملون علىدين الله ، فاذا القى المستجيب عند قصده امام زمانه المؤمنين اظهر لهم ما قصد له ، وذلك مثل التلبية على ما قدمنا ذكره ،

واما امره بالتلبية عند اليقظة من النوم فقد ذكرنا ان مثل النوم مثل الغفلة ، فاذا غفل المستجيب عن اعتقاد ما ذكرناه انه يجب عليه عند قصده امام زمانه تلافى نفسه فاستعمل ذلك ،

والتلبية بالاسحار مثلها مثل اظهار المستجيب امره اذا قصد امام زمانه عند قيام المهدي ، وقد ذكرنا ان مثل دعوته مثل صلوة الفجر لانه لما ظهر صلوات الله عليه سقطت التقية فظهر الدين ولم يخف من قصد الى دعوته فيخفى نفسه ،

ومثل التلبية على طهر مثل الاستجابة والطاعة بعد الدعوة ، ومثل ذلك على غير طهر مثلها قبل الدعوة ، وقد ذكرنا ان الطهارة مثلها مثل دعوة الحق ، فمن صار اليها طهر ،

فافهموا ايها المؤمنون ، فهمكم الله وعلمكم ووفقكم للعمل بما يرضيه عنكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الرابع من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من عرف الحمد فاخلصه لمستحقه ، وصلى الله علىمحمد نبيه وعلى الائمة من ذريته خير خلقه ،

ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم من القول في تأويل مناسك الحج من كتاب دعائم الاسلام :

ذكر ما يجب على المحرم في حال احرامه وما يلزمه اذا اتى ما يحرم عليه

قال الله جل ذكره : الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وقال : ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، وقال جل ثناؤه : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ،

فالاشهر المعلومات التي ذكرها الله عز وجل شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة، فيها يفرض الحج من اراده في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الحج في التأويل الباطن مثل طلب الامام ، لان الله عز وجل قال وهو اصدق القائلين : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين ، وقال رسول الله صلع : من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، والجاهلية كفار ، فترك الحج لمن قدر عليه في الظاهر والباطن كفر وفرض الحج في الظاهر الاحرام والتلبية ، وفرضه في الباطن طلب امام الزمان واجابة دعوته واعتقاد طاعته واتباع امره والدخول في جملة اوليائه ،

والرفث في الظاهر الجماع ، ومن فرض الحج لم يحل الجماع في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من فرض الحج في الباطن على ما قدمنا ذكره لم يجز له ان يفاتح احدا بعلم الباطن ، وقد تقدم القول بان مثل المفاتحة مثل الجماع ،

والفسوق الخروج عن طاعة الله وطاعة اوليائه ، وذلك لا يحل ولا يجوز في ظاهر ولا باطن،

والجدال ليس من شعائر الحج ولا من معالمه ولا مما يؤمر به من اوجبه وفرضه ، وانما الواجب في ذلك التلبية ، وذكر الله عز وجل فذلك هو الواجب في ظاهر الحج ،

وكذلك لا ينبغي لمن سعى يطلب امام زمانه وتمسك به ان يجادل احدا حتى يؤذن له في ذلك ويعرف ما يجادل به ،

فاما قتل المحرم الصيد فمثله في الباطن مثل من فاتح بالعلم الباطن وهو محرم ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وسوف يأتي ذكر ذلك بتمامه ، والواجب على من فعله عند ذكر جزاء الصيد ان شاء الله .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن اهل البيت صلوات الله عليه ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة واخذ الشعر وتقليم الاظفار ، وقد تقدم ذكر تأويل كل ذلك وبيانه في الباطن .

ويتلو ذلك ان من جامع متعمدا بعد ان احرم وقبل ان يقف بعرفة فقد افسد حجه وعليه الهدي والحج من قابل ، وان كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك ، وان استكرهها او اتاها نائمة او لم تكن محرمة فلا شيء عليها ،

فهذا في الظاهر هو الواجب على من احرم بالحج ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المحرم بالحج في الظاهر مثل المستجيب الى دعوة الحق ما لم يؤذن له في المفاتحة والكلام بما سمعه من علم باطن الشريعة ، فمثله مثل المحرم، والممنوع مما منع منه من الصيد الذي مثله مثل المفاتحة بعلم الباطن ، وتقدم القول ايضا بان المفاتحة بعلم الباطن مثلها في الباطن مثل الجماع ، وان مثل المفاتح بها مثل الرجل ومثل المستمع المستفيد منه ذلك مثل المرأة ، فمن فعل ذلك قبل ان يطلق له فيه فقد افسد ما صار اليه من دعوة الحق التي مثلها مثل الحج ، وعليه ان يستقبل ذلك مبتديا له ، وذلك مثل ما وجب على من جامع بعد ان احرم من الحج من قابل ،

ومثل الهدي الذي يجب عليه هو ايضا ما قد تقدم القول به من ان من اتى شيئا في الباطن يجب في مثل الهدي في الظاهر كان عليه ان يعين بنفسه وماله في خلاص مؤمن وارقائه من درجة الى درجة من درجات الايمان ،

والذي جاء من ان على المرأة في ظاهر الحكم التي تجامع وهي محرمة مثل ما على الرجل الذي يجامعها وهو محرم ، فذلك كذلك في الباطن على المستمع ممن يفاتح بعلم تأويل الباطن لم يؤذن لها في ذلك من المستجيبين اذا اصغى الى ذلك وسمعه ممن يفاتحه به ، وذلك مثل مطاوعة المرأة الرجل على الجماع وهما محرمان في ظاهر الحج ،

والذي جاء من ان استكرهها او اتاها وهي نائمة او لم تكن محرمة فلا شيء عليها فذلك كذلك في الظاهر ،

ومثله في الباطن ان مثل المستكرهة بالوطء في الظاهر مثل الذي لا يصغي الى قول من يفاتحه بعلم التأويل ولا يريد سماعه منه ولا يقبل عليه ، فاذا خاطبه المخاطب بذلك على مثل هذا وهو معرض عنه لم يكن على من خوطب بذلك شيء وعلى الذي يخاطبه به ما ذكرنا مما يلزمه في ذلك،

ومثل الذي يأتي المرأة وهي نائمة وهما محرمان وانه ليس على المرأة في ذلك شيء ،

فتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل النوم مثل الغفلة ، فاذا خاطب المخاطب بعلم التأويل غافلا عن مخاطبته او ناسيا لذلك او جاهلا به ، فذلك كله سبيله سبيل الغفلة ولا شيء على من خوطب بذلك ،

والذي جاء من ان المحرم اذا وطئ زوجته وهي غير محرمة لم يكن عليها شيء كذلك القول في ذلك في الباطن ان المحرم اذا فاتح بعلم التأويل غير محرم لم يكن علىالمستمع ذلك شيء ، وعلىالمفاتح ما يجب في ذلك خاصة .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب ،

ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الفرج مثل الاذن ، فاذا رمز الرامز وهو محرم بالتأويل الباطن من غير ان يلفظ به فيسمعه منه من يخاطبه به لم يكن عليه في ذلك ان يستقبل الدعوة ، كما يكون عليه اذا خاطب بذلك خطابا ، وعليه ان يسعى في خلاص مؤمن وارقائه من درجة الى درجة من درجات الايمان ، وذلك مثل الهدي كما ذكرنا .

ويتلو ذلك ما جاء عن امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، وان نكح فنكاحه باطل ،

فهذا في ظاهر الحكم كذلك ، ومثله في الباطن ازدواج المفيد والمستفيد منه في التأويل ، وذلك لا يجوز للمحرمين في الباطن ، وهم الذين لم يطلق لهم الكلام في التأويل .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا باشر المحرم امرأته فامنى فعليه دم ، وان قبلها فامنى فعليه جزور ، وان نظر اليها لشهوة وادام النظر فامنى فعليه دم ، وان لم يتعمد النظر فامنى فلا شيء عليه ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم على المحرم في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن قد تقدم القول به من ان مثل المحرم في الباطن مثل الممنوع من الكلام في التأويل الباطن حتى يطلق له ذلك ، وان مثل المفيدين مثل الرجال ومثل المستفيدين مثل النساء ومثل الجماع في الظاهر مثل المفاتحة بعلم الباطن،

ومثل الانزال مثل اظهار التأويل ،

ومثل المباشرة ههنا مثل التعريض في القول والرمز والاشارة بعلم التأويل ،

فاذا فعل ذلك المحرم في الباطن فبدأ منه ما يكون اظهارا لذلك كان مثله مثل الانزال فعليه ان يسعى في ارقاء مؤمن من درجة من درجات الايمان الى ما فوقها على ما قدمنا ذكره ،

ومثل الناظر الى امرأه لشهوة في الظاهر مثل الناظر الى من يريد ان يفاتحه بالباطن نظر من يريد ذلك ويشتهيه ، فان فعل ذلك وجب مثل ذلك عليه وذلك مثل الدم ، وقد تقدم القول بان مثل اراقة الدماء مثل ازالة الشك ، وذلك يكون في كل حد من حدود المعرفة ،

ومن من نظر الى امرأه لغير شهوة فامنى مثل من لم يرد المفاتحة ولا قصد اليها فبدرت بغير ارادة منه لذلك ولا قصد اليه فلا شيء في ذلك عليه ،

ومثل القبلة في الباطن مثل القصد الى سبب من اسباب المفاتحة والاخذ فيه كالمعارضة به واشباه ذلك ، كما ان القبلة في الظاهر سبب مما يتسبب به الى الجماع ،

ومثل المني الذي يبدر من ذلك مثل ما يبدر ممن قصد سببا من اسباب المفاتحة منها من ذكر التأويل ، والجزور اعظم ما يتنسك به واكثره دما ، فمن فعل مثل هذا كان عليه ان يرقي مستجيبا الى اعلى درجات المستجيبين ، وذلك حد البلوغ ، يعينه في ذلك بنفسه وماله .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه ، قيل له فان هو عبث بذكره فانعظ فامنى قال هذا عليه ما على من وطئ ، فهذا في الظاهر هو الواجب على المحرم بالحج الظاهر.

وتأويله في الباطن ان من حدّث نفسه بشيء من علم التأويل ممن لم يؤذن له في القول به فبدر ذلك على لسانه من غير قصد اليه فلا شيء في ذلك عليه ، فان استعمل القول في ذلك لفظا بلسانه فاسمع غيره فعليه ما ذكرنا ان مثله مثل الدم في الظاهر ، وقد تقدم القول بان الذكر في الباطن مثله مثل اللسان .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال في المحرم يرفع امرأته علىالدابّة او يعدل عليها ثيابها او يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من امرها فيمني انه ان فعل ذلك لشهوة فعليه دم ، وان فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه ، فهذا في الظاهر هو الواجب على من فعل ذلك وهو محرم في ظاهر الحج ، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال الدواب المركوبة في الظاهر امثال القائمين بدعوة الحق في الباطن من الدعاة وغيرهم ، وان امثال الثياب مثل ظاهر علم الشريعة ، فاذا قصد المفاتح وهو محرم في الباطن بالمفاتحة بالقول من يريد به القصد الى من يدعوه او يرقيه الى درجة من درجات الدين ان كان قد دعي فرغبه في ذلك وخاطبه عليه فبدر منه في ذلك قول باطن لم يقصد اليه او خاطبه في ظاهر امر الدين، وذلك مثل ما جاء من تعديل الثياب على المرأة، فبدر منه في القول بذلك كلام من التأويل لم يقصده فلا شيء عليه في ذلك ، فان قصد ذلك في الوجهين وذلك مثل ما قيل في الظاهر انه ان فعل ذلك لشهوة فعليه ما ذكرنا انه مثل الدم الذي يجب في الظاهر على من فعل ذلك.

ويتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم انه قال في الجدال يعني الذي نهى الله عز وجل عنه في الحج بقوله : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، فقيل في ظاهر التأويل الرفث الجماع ، والفسوق الخروج عن الحق الى الباطل ، وذلك من قولهم فسقت البيضة اذا خرجت من قشرها ، والجدال لا والله وبلى والله ، قال ابو جعفر عليه السلام : فاذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثا فعليه دم ، فهذه هو الحكم في ظاهر الحج ،

وتأويله ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الجماع في الباطن مثل المفاتحة بتأويل الباطن، وقد تقدم القول بما يجب على من فعل ذلك ، ومثل الفسوق في الباطن مثل الخروج عن امر اولياء الله او عن امر من اقاموه لامر ما من اسبابهم ، فنهى الله عز وجل عن ذلك في الظاهر والباطن ، الجدال في الظاهر المجادلة في الدين وليس ذلك من شعائر الحج في الظاهر ، وهو في الباطن المجادلة بالباطن ، فمن فعل ذلك وهو محرم في الباطن كان عليه دم في الباطن ، وقد ذكرناه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول ابي جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ، قال : اذا حلق المحرم رأسه جزى باي ذلك شاء وهو مخيّر ، فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين نصفا صاع ، والنسك شاة ، فهذا في ظاهر الحج هو الواجب على من حلق رأسه فيه هو محرم ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المحرم في الحج الظاهر مثل العاهد الذي لم يؤذن له بعد في الكلام بما سمعه من تأويل الباطن ، وان مثل الرأس مثل الرئيس الذي يأخذ من دونه عنه امر دينه ، ومثل الشعر مثل ظاهر العلم ، ومثل حلقه عن الرأس مثل كشف الباطن بازالة الظاهر عنه ، ومثل ذلك كشف الباطن لغيره وهو محرم في الباطن ممنوع من ذلك ، فعليه مثل ما اوجب الله عز وجل في ذلك في الظاهر على من حلق رأسه وهو محرم في الحج الظاهر فدية من صيام او صدقة او نسك ،

ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الصيام في الباطن مثل الستر والكتمان، ومثل الصدقة مثل ابلاغ العلم وافادته من يجب له ان يؤدي اليه ويستفيده، ومثل النسك وهو الذبح ازالة الشك الذي مثله مثل الدم الفاسد ،

ومثل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في تفسير الواجب في ذلك في الظاهر ان الصوم في ذلك ثلاثة ايام ، فمثل ذلك في الباطن ان من كشف امر رئيسه في الدين الذي يستفيد منه علم التأويل كان عليه ان يسعى في ارقاء ثلاثة من المؤمنين الى حد الستر والكتمان ، وذلك اطلاعهم على حد الكتمان عند ما يفاتحون بما يجب كتمانه من التأويل الباطن او ارقاء ستة من المؤمنين الىحد يفادون فيه ما لم يكونوا سمعوه من التأويل ، وذلك مثل الصدقة على ستة مساكين او ارقاء مؤمن الى حد من حدود الايمان يزيل عنه الشك ، وذلك كما تقدم القول به مثل النسك الذي هو ذبح شاة ، ومثل اراقة دم الشاة مثل ازالة الشك عن المؤمن الذي هو في الباطن مثل الشاة كما جاء فيما تقدم ذكره ان الغنم امثال المؤمنين ، ذكورهم امثال ذكورهم ، واناثهم امثال اناثهم ،

وذكرنا ان ذلك كذلك جرى في لسان العرب في التمثيل ، فيفعل من وجب ذلك عليه اي الثلاثة شاء يسعى في ذلك بنفسه وماله وهو مخير في ذلك كما جاء التخيير في مثله في الظاهر .

واما تأويل الصاع فقد تقدم القول في باب الزكوة ، وان مثل الصاع مثل الذي يلي قبض اعمال المؤمنين من الدعاة وغيرهم ، فمثله مثل الصاع الذي يكال به ويعتبر به المكيل ويعيه ويحويه، ومثل نصف الصاع الذي جاء ذكره في هذا الباب مثل المأذون الذي هو السبب الى الداعي يكاسر به المخالفين ، فاذا قطعهم بحجة الحق واستجابوا لدعوة اولياء الله دلهم على الداعي، فكان الذي يجب ان يفيده من اختار مثل اطعام ستة مساكين في الظاهر ان عليه ان يفتح لستة من المؤمنين بسعيه وماله ما لم يكونوا يعلمونه من العلم الذي يجري على ايدي المأذونين ، وامثال الذين يستفيدون ذلك من المؤمنين امثال المساكين الذين يستفيدون من الصدقات ، وقد تقدم البيان في ذلك فيما تقدم ،

فافهموا ، ايها المؤمنون ، علم التأويل وباطن الدين ، فهمكم الله وعلمكم واعانكم على حفظ ما استحفظكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الخامس من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد واهله ، وصلى الله علىمحمد نبيه وعلى الائمة من آله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره ما جاء من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : ان مسح المحرم رأسه او لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء عليه ، فهذه هو الحكم في الظاهر في المحرم بالحج الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان المحرم في الباطن هو الذي اخذ عليه العهد ولم تطلق المفاتحة بالباطن اذا هو تكلم في ظاهر امر الدين الذي لم يؤخذ عليه في كتمانه فيه ، فبدر منه مع ذلك شيء من الباطن لا يكاد ان يؤبه له ولم يقصد ذلك كما لم يقصد من مسح رأسه ازالة شيء من شعره ، والشعر كما تقدم القول ببيانه في تأويل الباطن مثله مثل ظاهر علم الدين ، ومسحه مثل تعديله واقامته ، فان زال شيء من ذلك بغير قصد فلا شيء في ذلك في الظاهر ولا في الباطن .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع المحاجم ، فهذا هو الواجب والحكم في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان اخراج الدم الفاسد من جسد الانسان مثله في الباطن مثل ازالة الشك عنه ، فاذا اعترض للمحرم في الباطن شك في دينه فعليه ان يطلع على ذلك رئيسه الذي يستفيد منه ليزل ذلك الشك عنه بالبيان عنه ، ومثله في ذلك مثل من يخرج الدم الفاسد ممن يهيج به في الظاهر اعني ذلك الرئيس ،

وما جاء من انه لا يحلق موضع المحاجم فمثل ذلك في الباطن انه لا يطلق له كشف شيء من الباطن ولا يكشفه هو حتى يؤذن له في ذلك .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام ، وان قلّم اظفاره كلها فعليه دم ،

فهذا في الظاهر هو الواجب على من قلّم اظفاره وهو محرم بالحج في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان ما لصق من الاظفار بلحم الاصابع فمثل ذلك اللحم مثل الباطن ، ومثل الظفر مثل ظاهر اهل الحق المتصل بباطنهم الموافق له ، ومثل ما خرج من اطراف الاظفار وبان عن اللحم ولم يلصق به ، وهو الذي يقلّم من الاظفار مثل ظاهر اهل الخلاف الذي لا باطن له عندهم ، وكذلك جاء الامر بازالته وتقليمه، والمحرم في الباطن على ما قدمنا ذكره هو المعاهد المبتدئ في العلم الذي لم يطلق له بعد في ان يتكلم به ،ولا يأخذ منه ظاهرا ولا باطنا الا ما اعطاه واداه اليه رئيسه الذي يفيده اياه ، ولا يرفض شيئا من الظاهر الذي كان عليه حتى ينص له مفيده على ما يوافق الحق من ذلك فيتمسك به وعلى ما يخالفه فيدعه ويتمسك بما يحده له منه ، ورفض ذلك هو مثل تقليم الاظفار وليس ذلك للمحرم في الباطن ان يفعله ما دام في احرامه في الظاهر لما نهي عنه منه وجعل دليلا على باطنه ، ولا للمحرم في الباطن ان يفعله لما قدمنا ذكره ، فان فعل ذلك في جميع ما كان عليه من ظاهر امر دينه فعليه ما ذكرنا انه مثل الدم ، الذي هو النسك ، شاة في الظاهر ، كما كان عليه كذلك في الظاهر اذا قلّم اظفاره كلها وما رفضه من ذلك من قبل نفسه ولم يكن يوقفه عليه مفيده فعليه في ذلك بقدر ما يرفض منه ، ومثل ما قدمنا ذكره بقدره من نصف الصاع على سبيل ما جاء انه يجب في حلق الرأس ، وقد تقدم القول بذلك ظاهرا وباطنا.

ويتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : اذا مسّ المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقه ، فهذا هوالواجب على المحرم في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطيب مثل حد من حدود التأويل الباطن ،وقد تقدم القول ايضا ان المحرم في الباطن ممنوع من مثل ذلك ، فان فعله كان عليه ان يتصدق بصدقة في الباطن ، وقد تقدم القول بان مثل الصدقة في الباطن هو ان يسعى من وجبت عليه في ان يرقي مؤمنا من حد حدود الدين الىما هو اعلىمنه ، بان يسعى له في ذلك بنفسه وماله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص للمحرم في الكحل غير الاسود وما لم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه ورخص له في السواك والتداوي بكل ما يحل له اكله ولم يكن فيه طيب ،

فهذا هو ظاهر الحكم في المحرم في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان العينين مثلهما مثل الامام والحجة ، والكحل الاسود مثله مثل العلم لانه زينة العين ، وكذلك العلم زين لمن كان فيه ، فالمحرم في الباطن ممنوع من اظهار ما صار اليه من باطن علم الامام والحجة ، لان الكحل كذلك انما يكون في باطن العين وكذلك تقدم القول ، وان الطيب مثله مثل ضرب من ضروب العلم ، واذا كان كذلك في كحل يكتحل به ، فان كان الكحل لا يظهر فمثله مثل علم الباطن للامام والحجة على ما قدمنا وبيناه من القول في ذلك ، وان علم باطن الامام والحجة لا يجوز للمحرم في الباطن كما ذكرنا ان يلفظ بشيء من باطنهما حتى يخرج من حد الاحرام ويطلق به القول بذلك ، وما كان مما يكتحل به مما لا طيب فيه ولا يظهر له لون ولا يكون له زينة للعين فمثله في الباطن مثل معالجة المحرم من امر دينه المأخوذ من امامه وحجته ويصلحه لنفسه من ذلك ، ويأخذ به نفسه من اقامته كما يكون ذلك في الظاهر مما يتعالج به من اوجاع العين ، فاذا احتاج المحرم الى ذلك في الباطن فعله ولا شيء عليه فيه كما جاء ذلك كذلك في الظاهر.

فاما ما جاء من امر الرخصة في السواك للمحرم فذلك كذلك من خص فيه للمحرم في الظاهر ،

وتأويله في ما تقدم القول به من ان مثل الاسنان في الباطل مثل الوسائط بين اولياء الله وبين عباده الذين يقيمونهم لهم اسبابا دونهم لدعوتهم وتربيتهم في الدين على مقادير حدودهم وطبقاتهم في ذلك ، كما كذلك الاسنان ضروب ، وقد بينا ذلك فيما تقدّم ان السواك مما يعالج به الاسنان ، وكذلك كما ذكرنا في علاج العين انه لا بأس ان يعالج المحرم نفسه فيما اشتبه عليه واشتكل من امر دينه بما يأخذه من علم رؤساء دينه الذين يربونه فيه ويفيدونه بما يزيل عنه الشبهة من ذلك والشك، ومثل التداوي بما يحل اكله في الظاهر مثل استعمال ما يحل سماعه واذهاب الشبهة والشك به عمن اعترض له .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن جعفر بن محمد انه كره للمحرم ان يستظل في المحمل اذا سار من غير علة ، ورخص له في الاسظلال اذا نزل ،

فهذا هو الواجب على المحرم في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الشمس مثل الامام ، ومثل ما يركب من الدواب مثل الدعاة ، فما دام المحرم في الباطن متعلقا بداعيه ومفيده ، ذلك مثل الراكب في المحمل ، ومثل المحمل مثل الدعاة فليس ينبغي له ان يستر في مخاطبة داعيه ومفيده في القول فيما يستفيده منه ويستفهمه عنه من باطن علم الامام الذي مثله مثل نور الشمس الا ان تمنعه من ذلك علة تحول بينه وبينه كما جاء ذلك في الظاهر ،

والذي جاء من انه مرخص له في الاستظلال اذا نزل تأويله انه اذا فارق داعيه ومفيده الذي يأخذ عنه ويستفيد منه والواجب عليه استفهامه وسؤاله عن امر دينه سقط عنه الواجب الذي كان عليه من ذلك السؤال ، ورخص له في تركه ووجب عليه ان يستتر في ذلك ولا يبديه لغير مفيده الذي يستفيد منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلع انه قال في المحرم تكون به علة يخاف ان يتجرد ، قال : يحرم في ثيابه ويفدي بما شاء كما قال الله عز وجل : ففدية من صيام او صدقة او نسك ، فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم في ظاهر الحج ، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل التجرد عند الاحرام من الثياب المخيطة في الظاهر مثل تجرد من احرم في الباطن من ظاهر اهل الباطل الذي كان عليه، ورفضه اياه واستعماله ظاهر اهل الحق الذي صار اليه ، وقد بينا ذلك وشرحناه فيما تقدم من القول ، ومثل الذي يخاف في الظاهر ان يتجرد من ثيابه لعلة على ما تقدم ذكره في هذا الفصل مثل من صار الى دعوة الحق فخاف على نفسه لعلة ما ان يرفض ظاهر اهل الباطل في ظاهر امره ، فانه يبقى على ظاهرهم في ظاهر امره ولا يعتقده ويفدي من ذلك بما ذكرنا ان مثل الصيام او الصدقة او النسك ، وقد شرحنا ذلك فيما تقدم .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين عليه السلام انه قال : اذا لبس المحرم ثيابا مخيطة جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ، فهذا حكم المحرم في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان المحرم في الباطن اذا عمل بشيء من ظاهر اهل الباطل جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه في ذلك لقول رسول الله صلع : تجاوز الله لامتي عن خطئها ونسيانها ، وما اكرهت عليه ، فهذا هو كذلك متجاوز عنه في الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين ابضيين ، فان لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران او ورس او طيب ، قال وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ ولا بأس ان تلبس من الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة ، قال واذا احتاج المحرم الى لبس السلاح لبسه ،

فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم في ظاهر الحج ،

وتأويل ذلك في المحرم في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الثوبين اللذين يتجرد فيهما المحرم في الظاهر مثل ما يتجرد فيه المحرم في الباطن من ظار اهل الحق وباطنهم ، ومثل الظاهر من ذلك مثل الرداء ، ومثل الباطن مثل الازار ، لان الرداء ظاهر والازار باطن ، ومثل بياضهما ونقائهما مثل اخلاص ذلك وبيانه ونقائه من كل دنس وشبهة وشك فيه ، ومثل الثوب المصبوغ في الظاهر مثل ما احيل عن محض البيان وستر من امر باطن الدين كما يحال كذلك بياض الثوب الذي مثله مثل البيان بالصبغ يستر ذلك البياض به ، فاذا لم يجد المحرم في الباطن مفيدا يبين له البيان الشافي او منعت المفيد من البيان عليه يجب من اجلها ستر ظاهر الشريعة وباطنها عن المستفيد كان عليه التمسك بهما واعتقادهما الى ان يأتيه البيان ،

واما ما نهي عنه المحرم في الظاهر من لباس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس او الطيب فذلك في الظاهر لا يجوز للمحرم بظاهر الحج لباسه ، ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الطيب مثله مثل حد من حدود العلم الباطن ، وان الثياب مثلها مثل الظاهر فلا يجوز للمحرم في الباطن ان يظهر شيئا من علم الباطن ،

واما قوله وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ ، فمثل الرجل المحرم مثل المؤمن ينتهي حد البلوغ ولا تطلق له المفاتحة وهو محرم ممنوع من المفاتحة بالباطن ، ومثل المرأة المحرمة مثل المعاهد قبل ان يبلغ حد البلوغ فليس لواحد منهما اظهار شيء من الباطن حتى يؤذن لهما في اظهار ذلك وتطلق لهما المفاتحة ،

واما قوله ولا بأس ان تلبس الحلي يعني المحرمة في الظاهر ، وتأويل ذلك في الباطن ان الحلي في الظاهر مما تتزين به النساء ويؤمرن بلباسه في الظاهر وينهين عن التعطيل منه اذا وجدنه ، ومثل الحلي في الظاهر مثل العلم في الباطن لانه مال من الاموال ، وكذلك هو في الباطن ضرب من العلم الذي ينبغي للمستفيدين ان يستفيدوه ويعلموه ، والذي جاء من ان لا تظهر المحرمة الحلي للرجال وهي محرمة فذلك في الباطن ان لا يفاتح المحرم بذلك العلم من هوفوقه من غير ان يستفيد منه ، فاما من يستفيد منه والمستفيد معه من ذلك المفيد فلا بأس ان يفاوضهم به على سبيل تصحيحه واثباته كما كذلك لا يحل للمرأة في الظاهر ان تبدي زينتها الا لبعلها ودوي محارمها ، كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه ،

ومثل السلاح في الباطن مثل حجة الحق الذي يدفع المخالف بها في ظاهر القول في الدين ، وذلك اذا احتاج اليه المحرم في الباطن فلا بأس ان يدفع به عن نفسه اذا اخذ ذلك عن مفيده واطلقه له .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج الى الخف ان يلبس خفا من دون الكعبين ،

فذلك كذلك ينبغي للمحرم في الظاهر ان يفعله ،

ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل النعل مثل الظاهر ومثل الخف مثل الباطن ، فليس للمحرم في الباطن اطلاق القول بالباطن كما ذكرنا ، ومثل ذلك لباس الخف و يتكلم بالظاهر وذلك مثل لباس النعل ، فان احتاج الى لفظ لم يجده في الظاهر نصا استعمل منه من الظاهر ما يوجبه الباطن ويطابقه ، ويكون مثله كما يكون كذلك قدر الخف ما لم يستر الكعبين مثل النعلين، وكذلك ما لم يصح في الظاهر استدل على صحته او فساده من باطنه ، وما اشكل كذلك في الباطن كان الدليل على صحته او سقمه ما يطابقه من الظاهر ، اذ كل واحد منهما يشهد لصحة الآخر.

فافهموا ، ايها المؤمنون ، ما تسمعون من القول في ظاهر دينكم وباطنكم ، فهمكم الله وعلمكم واعانكم على حمل ما حملكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته ، وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السادس من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق كل شيء كما قال جل وعز بقدر ، ومنزل الامر من السماء الى الارض كما وصف سبحانه واخبر ، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الائمة من ذريته افضل البشر ،

ثم ان الذي يتلوه ما تقدم القول به من تأويل كتاب دعائم الاسلام من مناسك الحج

ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم

قد تقدم القول بان الصيد في الظاهر مثله في الباطن مثل الكسر على المخالفين الذين امثالهم امثال الوحوش النافرة حتى يستجيبوا لدعوة الحق ، فاذا استجابوا لها كان ذلك مثل صيد ما صيد من الوحوش في الظاهر ، وقد قال الله جل من قائل : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ، وجاء عن اهل البيت صلوات الله عليهم انهم قرءوا ذو عدل منكم على الواحد ، ولكلتي القراءة وجه سنذكره ان شاء الله تعالى .

وقد ذكرنا فيما تقدم ان المحرم في الظاهر هو الذي احرم للحج الظاهر ما دام محرما حتى يحل منه ، وان المحرم في الباطن هو المستجيب الى دعوة الحق حتى يؤذن في المفاتحة له في الباطن ، ويحل له من ذلك ما كان محرما عليه وممنوعا منه ، فالمحرم بظاهر الحج لا يحل له اصطياد شيء من الصيد كما نهى الله عز وجل للمحرم عن ذلك بقوله الذي تلوناه : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد ذكرناه من منع المحرم في الباطن من ان يكاسر احدا بالباطن او يدعو به الى الله حتى يطلق له ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء من كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، الى قوله ومن عاد فينتقم الله منه ، وقال : ومن اصاب صيدا هو محرم فاصاب جزاء مثله من النعم اهداه ، وان لم يجد هديا كان عليه ان يتصدق بثمنه ، وقال : واما قوله او عدل ذلك صياما يعني عدل الكفارة اذا لم يجد الفدية او لم يجد الثمن ، فان لم يجد جزاء فصام ثم ايسر وهو في الصيام لم يفرغ عنه فلا قضاء عليه فقد تمت كفارته، فهذه جملة من القول في الحكم في الظاهر في المحرم بظاهر الحج يصيب الصيد . وسيأتي بعد هذا تفسير هذا المجمل وشرحه ان شاء الله تعالى .

واما تأويل ذلك في الباطن ، وقد تقدم القول بجملته ، والذي جاء من القراءتين عن اهل البيت صلوات الله عليهم فلكل واحد منهما وجه ، فمن قرأ يحكم به ذو عدل منكم على الواحد فالعدل في ذلك هو امام الزمان عليه السلام هو الذي له الحكم في ذلك وفي غيره ، ومن قرأ ذوا عدل منكم على الاثنين فهما امام الزمان وحجته عليهما السلام ، فالامام كما تقدم القول بذلك ما لم يقم حجته فهو الذي يلي الحكم وحده لا يحكم في الامة الا هو ، ومن اقامه للحكم عن امره ، فاذا اقام حجته وفوّض اليه امره كان له ان يحكم به معه فيما فوّض اليه الحكم فيه ، وقد قدمنا بيان ذلك وشرحه على الكمال .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن محمد بن علي عليه السلام انه قال في المحرم يصيب نعامة ، قال عليه بدنة هديا بالغ الكعبة ، فان لم يجد بدنة اطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوما .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في المحرم يصيب بقرة وحشية ، قال عليه بقرة اهلية ، فان لم يقدر عليها اطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام تسعة ايام ، قال : وان اصاب المحرم ظبيا فعليه شاة ، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة ايام ، فال : وفي الضبع شاة ، وفي الارنب شاة ، وفي الحمامة واشباهها من الطير شاة ، وفي الضب جدي ، وفي اليربوع جدي ، وفي القنفذ جدي ، وفي الثعلب دم ،

فهذا هو الواجب على المحرم في ظاهر الحج اذا اصاب من هذا الصيد شيئا في الظاهر ، فان عاد ففعل مثل ذلك لم يحكم عليه بالجزاء وينتقم الله منه كما قال جل ذكره ،

وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول ببيانه وايضاحه في ان ذلك على من فاتح بالباطن وهو محرم ودعى به الى دعوة الحق ، وذكرنا في ذلك مثل الدم والصوم والصدقة المذكور ذلك في هذا الفصل ، فاغنى ذلك عن اعادته وتكراره ،

فاما ما جاء في هذا الفصل من ضروب الصيد واختلاف احواله ومقادير ما يجزي عن كل شيء منه من اصابه من المحرمين فذلك في التأويل على مقادير احوال الذين يفاتحهم المحرمون بالتأويل ، ويدعونهم في شرفهم وضعتهم وعلمهم وجهلهم وعلو ذكرهم وغباوتهم ، فمثل الشريف منهم مثل الجليل من الصيد ، والمتوسط والدون كالدون وما بين ذلك فبقدر ما بين الصيد ايضا ، فان عاد المحرم بعد ان فعل ذلك وجزى عنه الى مثله لم يجز عنه الجزاء وكان ممن تواعده الله عز وجل بالنقمة لتماديه على ما نهي عنه .

وقبل ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه فيمن اصاب بيض نعامة وهو محرم انه يرسل الفحل من الابل في ابكار من النوق فيضربها بعدد ما اصاب من البيض ، فما نتح من ذلك اهداه وما لم ينتج فلا شيء عليه فيه ، لان البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد ، فان وجد المحرم في البيض فراخا لم تنش فيها الارواح كان عليه ان يرسل الفحل كذلك في النوق فيضرب منها بعدد ما اصاب من البيض حتى يتبين حملها ، فما لم يتبين حمله منها اعاد الفحل عليها حتى تحمل بعدد ما اصاب من البيض ، فما نتج من ذلك اهداه وما اسقطته فلا شيء عليه فيه ، لان الفراخ في البيض كذلك منها ما يسلم ومنها ما لا يسلم ، فان اصاب فيها فراخا احياء كان عليه كذلك ان يرسل الفحل على عدد ما اصاب من ذلك في نوق ، فما حمل منها وتحرك في بطون النوق ثم نتج اهداه وما اسقطته بعد ان تحرك فلا شيء عليه فيه ، لان البيض كذلك قد يكون فيه الفراخ احياء ثم تموت، وان اصاب فراخ نعام كان عليه مكان كل فرخة بدنة ، وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه في بيض الحمامة واشباهها من الطير اذا اصابها المحرم صنع في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الابل وفي فراخها في كل فرخ حمل ، فهذا في الظاهر هو الحكم في المحرم بالحج الظاهر يصيب البيض او الفراخ مما ذكرناه .

وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من

ان الموات الذي لا روح فيه مثل اهل الباطل الذين لا علم لهم بدين الله وكتابه ،

ومثل ما فيه روح من الحيوان مثل ما صار اليه شيء من العلم ، وبقدر ما فيه من الحاسة والفهم يكون كذلك مثل ما عنده من العلم والمعرفة ،

ومثل الفراخ مثل المستمدين ممن فوقهم ، كما الفراخ كذلك يزقه ابواه ،

والبيض في الباطن مثله مثل من استجاب الى دعوة الحق ولم يفاتح بعد بشيء من العلم ، فاذا احتضن البيض الطائر نشأ فيه الخلق والروح ، كذلك من دعي الى دعوة الحق فاستجاب ثم استحضنه داعيه ومفيده علم العلم الذي مثله مثل الروح على ما قدمنا ذكره ،

ومثل المحرم يصيب البيضة التي لا شيء من الخلق فيها في الظاهر مثل المحرم في الباطن يفاتح بعلم الباطن مستجيبا بما لم يؤذن له فيه لم يكن ذلك المستجيب علم شيئا من علم التأويل الذي فاتحه به المحرم ،

ومثل المحرم يصيب بيضا فيه فراخ لم ينشئ فيها الروح في الظاهر مثله في الباطن اذا فاتح بعلم الباطن من قد فوتح به ولم يفهمه بعد ،

ومثله اذا اصاب في الظاهر بيضا فيه فراخ قد نشأ فيها الروح مثله في الباطن اذا فاتح بعلم التأويل مستجيبا قد فوتح بشيء من علم التأويل وعلمه الا انه بعد لم ينفذ في العلم الذي فوتح به فيخرج من حده الى غيره ، كما يكون الفرخ الذي وجد في البيضة حيا لم يخرج بعد منها ،

ومثل الفراخ في التأويل ما قد تقدم القول به انهم المستمدون ممن فوقهم ، ومن ذلك قول جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه ذكر في رواية لبعض العامة عن علي صلوات الله عليه ما يخالف ما عنده عنه فقال : نحن افراخ علي ص ع فما آثرناه لكم عنه فهو الحق ، وما خالفه فهو الباطل .

ومثل ما تقدم به من ان ارسال الفحل على اناث من النوق ما ذكر ان المحرم يجزي بما ينتج منه لما اصابه مما تقدم ذكره في الظاهر انه يسعى في الباطن على ما قدمنا ذكره، واذا اصاب شيئا من ذلك في تبليغ من ذكرناه من المستجيبين الى درجات من ذكر ابلاغ من وجب عليه ان يبلغ غيره اليها جزاء لما اصاب ، وقد تقدم القول بان مثل الابل مثل الائمة عليهم السلام ، ومثل البقر مثل الحجج ، ومثل الغنم مثل المؤمنين من الدعاة وغيرهم منهم ، فما ذكرنا انه يجب فيه بدنة فالذي يجب عليه فيما اصابه في الظاهر بدنة يكون عليه في الباطن ان يبلغ مؤمنا الى حد من حدود علم الائمة ، ومن كان عليه في الظاهر بقرة كان على مثله في الباطن ان يبلغ مؤمنا الى حد من حدود الحجج ، ومن كان عليه في الظاهر شاة كان على مثله في الباطن ان يبلغ مؤمنا الى حد من حدود الدعاة ، ومن كان عليه في الظاهر جدي او حمل او ما اشبه بذلك كان على مثله في الباطن تبليغ مؤمن الى حد من حدود المؤمنين فوق حده الذي هو فيه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال في الصيد يصيبه الجماعة يعني من المحرمين ، ان على كل واحد منهم الجزاء مفردا ، فهذا هو الواجب على الجماعة من المحرمين ، وما فوق الواحد منهم من العدد في الظاهر يجتمعون على اخذ الصيد .

وتأويل ذلك في الباطن ان يكون الاثنان والجماعة من المحرمين في الباطن يفاتحون الواحد بتأويل الباطن ان على كل واحد منهم ما ذكرنا انه يلزم للواحد اذا انفرد وحده بمثل ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ع م انه قال : لا ينبغي للمحرم ان يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم ، ولا يشير اليه فيستحل من اجله ،

فهذا هو الواجب في الظاهر على من احرم في ظاهر الحج.

وتأويل ذلك في الباطن انه لا ينبغي للمحرم في الباطن ان يستحل المفاتحة بتأويل الباطن في حده الذي هو حد المحرمين ، ولا في حد المحلين الذين لم يطلق ذلك لهم ولا ان يشير ولا يرمز بذلك لمن يستحله من اجل اشاراته ورمزه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة ايهما يأكل ، قال : يأكل الصيد ويجزي عنه اذا قدر ، فهذا في الظاهر هو حكم المحرم في ظاهر الحج لا يجد ما يأكله ويخاف الجهد على نفسه ويضطر الى ما يأكله ، ويجد صيدا وميتة ، انه يأكل من الصيد ويجزي عنه اذا قدر على الجزاء .

ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطعام الظاهر الذي تكون فيه حياة الابدان الظاهرة مثل العلم الحقيقي الذي تكون به حياة الانفس الباطنة ، وان مثل الاموات في الظاهر مثل اهل الباطل في الباطن، فان لم يجد المحرم في الباطن - وقد ذكرناه - مفيدا يفيده من العلم ما تكون به حياته وخاف ان يدخل عليه لعدم ذلك من الشك والضلال ما يخرجه من الايمان الذي مثله مثل الحياة - الى الكفر الذي مثله مثل الموت ، ولم يجد ما يستفيده من العلم الحقيقي الذي يرجو به حياته الا عند مخالف للحق مثله مثل الميتة ومن لا يجوز له ان يفاتحه في ذلك، وعنده مستجيب الى الحق ممن لم يؤذن له في مفاتحتهم بما علمه من التأويل الذي اشكل عليه امره - انه يفاتح بذلك المستجيب وان لم يكن يؤذن له في مفاتحة مثله بذلك ، ولا يدري لعله يستفيد من ذلك ، ولا يفاتح به المخالف، ويجزي عن مفاتحة المستجيب بذلك ما وجب عليه مما ذكرناه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه في المحرم في الظاهر يرى الصيد فيكسر يده او رجله ، قال : ان تركه بعد ذلك يرعى فعليه ربع الجزاء ، وان مضى الصيد على وجهه ولم يدر ما فعل ، فعليه الجزاء كاملا ،

فهذا هو الواجب في ذلك على المحرم في ظاهر الحج ،

وتأويل ذلك في الباطن علىالمحرم في باطنه انه ان كاسر مخالفا كسر عليه ما يعتقده من ولاية امام الضلالة ، ومثله في الباطن على ما تقدم من القول في تأويل الاعضاء وامثالها مثل يد من يأتم به التي يأخذ ويعطي بها، كما كذلك يأخذ المأموم ويعطي ما يعتقده من قول امامه ، ويسير بسيرته ، ومثل الصيد في الباطن اذا كسرت يده او رجله فاقام يرعى مثل من كسر عليه اعتقاد امامة من يعتقد امامته واقام على ذلك ولم يرجع عنه ، ومثل الصيد اذا فعل ذلك به فمضى ولم يدر ما حاله كمثل من كسر عليه في الباطن ولم يعلم برجوعه عما كان عليه ولا بأنه تمادى فيه ، فجعل على هذا في الظاهر الجزاء كاملا لانه قد فعل في الصيد فعلا قد يموت من اجله ولم يعلم انه عاش ، وجعل عليه اذا كسر يده او رجله ولم يمت ورآه حيا يرعى ربع الجزاء ، لانه انما كسر قائمة من قوائمه الاربع ،

ومثل ذلك في الباطن ان المحرم في الباطن اذا فاتح مخالفا بحجة الحق فافسد عليه ما كان يعتقده في امامة من كان يأتم به ثم مضى عنه ولم يدر ما تمسك به بعد ذلك مما كان عليه ، ففساد الامامة عليه يوجب رفض جميع ما كان عليه ، لان ذلك انما اعتقده باعتقاد امامة من ائتم به ، فقد تمت استجابته ، وان هو لم يرجع عن اصول ما كان عليه بعد ذلك واقام عليها ، وذلك مثل الصيد اذا كسرت رجله واقام مكانه يرعى ، ومثل مقامه على رعية مثل اقامته على ما كان عليه من باقي ما ينتحله ،

واصول الدين اربعة : القول في الله عز وجل بالتوحيد او بخلافه ،

والتصديق بالرسل عن آخرهم او تكذيبهم او تكذيب بعضهم ،

والقول في الامامة ،

والقول في الفتيا في احكام الدين ،

فاذا كان المحرم انما فاتح من فاتحه في امر الامامة ، فانما ذلك من اربعة اوجه اصول الدين ، فعليه كذلك ربع الجزاء في الباطن ، وقد ذكرناه ،

فافهموا ، ايها المؤمنون ، تأويل ما انتم باقامة ظاهره وباطنه متعبدون ، فهمكم الله ذلك اعانكم على القيام بما تعبدكم باقامته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس السابع من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يفوق حمد الحامدين ، وصلى الله على النبي محمد وعلى الائمة من ذريته الطاهرين .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال : لا يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا ولا يابسا ، واذا اصاب الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه ، فهذا في الظاهر هو الواجب على المحرم في ظاهر الحج ،

وتأويل ذلك في باطنه ان المحرم في الباطن لا يجوز له ان يأخذ شيئا ممن فاتحه بما لم يؤخذ له في المفاتحة به من قديم ولا حديث ، ولا ممن فاتحه غيره في القديم كذلك ولا في الحديث ممن يجوز له مفاتحته او ممن تجوز بسبب تلك المفاتحة ، كما لا يجوز كذلك في الظاهر ان يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا ولا يابسا مما صاده هو في احرامه او قبل ان يحرم او صاده غيره من المحرمين او المحلين.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : من حج بصبي فاصاب الصبي صيدا فعلى الذي احجه الجزاء ، فهذا في الظاهر هو الواجب على من احج صبيا لم يبلغ ان يجزي عنه ما اصاب من الصيد ،

وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من ان امثال الصبيان امثال المستجيبين الذين لم يبلغوا حد البلوغ في الباطن ، واذا احج الرجل صبيا لم يبلغ وتكفل بنفقته وما يحتاج اليه في حجه لزمه ما يلزم الصبي مما يفسد حجه او ينقصه عليه ، ولا يلزم الصبي شيء من ذلك لقول رسول الله صلع : رفع القلم عن ثلاثة عن الطفل حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، او قال : حتى يعقل ، والنائم لا يعقل كما لا يعقل المجنون ، وسنذكر ما يجب في حج الصبيان اذا بلغنا موضعه ان شاء الله ، وكذلك يلزم في الباطن من تكفل المستجيب بابلاغه حدود دعوة الحق بواجب وجب في ذلك عليه او كان تبرع بذلك رجاء الثواب فيه ، فانه يلزمه ما يلزم من قام بامره في ذلك حتى يقضي الواجب منه عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا اصاب العبد المحرم صيدا وكان مولاه احجه فعليه الجزاء ، وان لم يكن العبد محرما فاصاب صيدا يعني في الحرم ولم يأمره مولاه فليس عليه شيء ، يعني على المولى ، فهذا هو الواجب في الظاهر على من احج مملوكا له ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من احج مملوكا له في الباطن ملك ظاهرا وملك باطنا ، والملك الباطن ملك الدين وكل من ملك امر احد في دينه فهو مالكه ملك من يصرفه في امر دينه على ما يجده له ويوجبه من الحق فيه ، لا ملك رق يسترقه به كما يسترق المملوك في الظاهر ، فمن احج مملوكا في الظاهر او الباطن على نحو ما ذكرناه فيمن احج غيره لواجب عليه او تطوع به ، فاما ما فعله المملوك في الظاهر والباطن مما ذكر من قتل الصيد في الحرم وليس بمحرم فذلك ما لا يلزم مولاه في ظاهر ولا باطن .

ويتلوه ما جاء عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : اذا جزى المحرم عما اصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا فهذا هو الواجب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان من فاتح وهو محرم في الباطن بما يجب عليه به تبيلغ مؤمن الى درجة من درجات الايمان على ما قدمنا ذكره لم يجزله ان يأخذ ممن بلغه شيئا لان ذلك من الواجب عليه في ذات نفسه لما اصابه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : يحكم على المحرم اذا قتل الصيد قتله عمدا او خطأ ، فهذا في الظاهر هو الواجب على من قتل الصيد هو محرم بالحج الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان المحرم في الباطن اذا فاتح بالتأويل الذي هو ممنوع من المفاتحة به عن تعمد او خطأ فعليه ما يلزمه في ذلك وقد ذكرناه.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن المحرم وعنده في منزله صيد ، قال لا يضره ذلك ،

فهذا هو الواجب في ظار الاحرام لان المحرم لم يتعد في ذلك في احرامه ما نهي عنه ، والصيد في ذاته صيد كذلك وصيده مباح ،

وتأويل ذلك في الباطن ان يكون المحرم في الباطن احرم وعنده في منزله من قد فاتحه هو او غيره بعلم التأويل من قبل ان يحرم فذلك لا يلزمه فيه شيء لانه لم يفاتح بذلك بعد ان منع منه .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن علي عليه السلام انه حد في صغار الطير العصافير والقنابير واشباه ذلك اذا اصاب المحرم منها شيئا ففيه مد من طعام ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب على المحرم في ظاهر الحج اذا اصاب ذلك ، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال الصيد في الباطن امثال الناس ، صغارهم كصغارهم وكبارهم كـكبارهم في الاحوال والاقدار ، ومن ذلك قول الله عز وجل : وما من دابّة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ، فاخبر ان لكل انسان مثلا من الحيوان والعصافير من صغار الطير ، وكذلك جاء عن جعفر بن محمد ص ع فيما يتلو من ذلك ان المحرم ينهى عن صيد الجراد او اكله في حال احرامه ، وان قتل خطأ او وطئه هو او دابته فليس فيه شيء، وان تعمد قتله جزى عنه بكف من طعام ، وقال من قتل عظاية او زبنورا وهو محرم عن غير تعمد فلا شيء عليه ، وان تعمد اطعم كفا من طعام ، قال وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل ، فهذا ايضا من صغار الدواب والطير ، ولها كذلك كما قال الله جل من قائل امثال من الناس ، فيلزم من فاتح امثالها من الناس وهو محرم مما نهى عنه من المفاتحة من الجزاء بقدر ذلك مما تقدم ذكره من الجزاء .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا بأس ان يقتل المحرم الذباب والنسر والحدأة والفأرة والحية والعقرب وكل ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكل ما يخاف ان يعدو عليه ،

فهذا في الظاهر مما لا بأس به ان يفعله المحرم ،

وتأويل ذلك في الباطن ان مثل هذا من الحيوان المؤذي المخوف مثل من يتخوف منه ومن اذاه من الاعداء كبارهم كـكبارهم وصغارهم كصغارهم ، فلا بأس للمحرم في الباطن بان يحتج عليهم في ذلك بما يأمن به من شرهم .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : صيد البحر كله مباح ، للمحرم والمحل ، ويأكله المحرم ويتزود منه ،

فهذا في الظاهر هو كذلك مباح للمحرم بظاهر الحج صيد البحر ، ومثل ذلك في الباطن ان صيد البحر مستور فيه مخفي لا يظهر ولا يرى ومعاشه في الماء ، ومثله مثل اهل الباطن المستور علمهم ، فالذين حياتهم الحياة الدائمة التي هي بالعلم الذي مثله مثل الماء ، وقد تقدم بان مفاتحة بعضهم بعضا بالتأويل فيما هو جائز لهم من المفاتحة على منازلهم وحدودهم مباح جائزلهم ، وكذلك سماع ذلك مباح لهم ممن يجوز لهم سماعه منه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه سئل عن طير الماء فقال : كل طائر يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ فيه فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ، فهذا فرق فيما بين صيد البر الممنوع منه المحرم ، وبين صيد البحر المباح له في الظاهر ، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان البيض والفراخ مثل الولادة في الدين ، فمثل الطائر الذي يبيض ويفرخ في البحر مثل اهل الباطن على ما قدمنا ذكره ، ومثل ما يبيض ويفرخ في البر مثل اهل الظاهر .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه سئل عن الدجاج السندية فقال : ليست من الصيد، انما الصيد من الطير ما استقل بالطيران فذلك كذلك في الظاهر ما كان من الطير لا يمتنع من الانسان ولا يفوته ولا يعجزه اخذه كالدجاج والآوز وامثالها من الطير الذي لا يطير فليس هو من الصيد ،

ومثل ذلك في الباطن امثال المستضعفين من الناس الذين لا يدافعون بحجة ولا يعلمون علما ولا يناظرون من قال به ، فليس لمفاتحتهم بالعلم معنى ولا يوجب على من فاتحهم شيئا لانهم لا يدرون ما يقال لهم ولا يعقلون بما يفاتحون به.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : من جزى عن الصيد ان كان حاجّا نحر الجزاء بمنى ، وان كان معتمرا نحره بمكة ، فهذا هو الواجب في الظاهر في الذي يجزيه من اصاب صيدا في حج او عمرة ، وذلك لان المعتمر لا يجاوز مكة انما العمرة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فثم ينحر المعتمر ما وجب عليه ، والحاج عليه الوقوف بعرفة والمزدلفة والمقام بمنى وثم ما ينحر ما وجب عليه ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الحج مثل طلب الامام والسعي اليه، ومثل العمرة مثل طلب حجته والسعي اليه، وقد تقدم بيان ذلك ، فما اوجب من الجزاء على من قصد كل واحد منهما كان عليه ان يجزيه في حد بحسب ما يوجبه ذلك الحد.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلع انه نهى ان ينفر صيد مكة وان يقطع شجرها وان يختلى خلأها ورخص في الاذخر وعصى الراعي ، وقال من اصبتموه اختلى او عضد الشجر او نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه ، واوجعوا ظهره بما استحل من الحرام ،

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ويتصدق من عضد او اختلى شيئا من الحرم يقيمته ،

فهذا في الظاهر هو الواجب على من فعل هذا في الحرم في الظاهر ،

والحرم في الظاهر مكة وما حولها من حدود الحرم، وثم اعلام حدوده ومناره الى قرب المواقيت التي يحرم منها ،

وتأويل ذلك في الباطن ان الحرم في الجملة حد المحرم في الباطن ، وقد بينا ذلك فيما تقدم، والحرم في اللغة المنع ، ومنه التحريم ومكة في اللغة من المكاكة ، والمكاكة المخ ، يقال لمن اخرج المخ من العظام اخرج مكاكته فتمكـكها وامتكها اذا امتص ذلك المخ ، ويقال لها بكة لقول الله عز وجل : ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة الآية ، وقيل سميت بكة من البك ، والبك في الغة دق العنق ، وقيل سميت بذلك لانها كانت تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم لم يناظروا ، والبك ايضا في اللغة الدفع ، وقيل سميت بذلك لان الناس يبك فيها بعضهم بعضا في الطواف ، اي يدفع بعضهم بعضا لسرعة كل واحد منهم في ذلك ، وقد تقدم القول بان مثل البيت مثل صاحب الزمان من كان من رسول او امام ، وسيأتي تمام البيان في ذلك عند ذكر البيت ان شاء الله ، وذكرنا ان المدينة في التأويل الباطن مثل دعوة صاحب الزمان ، ودعوة صاحب الزمان لا يفاتح فيها احد الا عن امره واطلاقه ، وهي حرم اي ممنوعة من ذلك ، وتأويل النهي عن تنفير صيدها ان دعوة الحق لا يجوز لاحد ان ينفر من شرد عنها ، وقد ذكرنا ان امثال الشاردين عنها امثال الوحوش ، ولكن يلاطفون حتى يصلوا اليها ، كذلك دعوة الحق تدق اعناق الجبابرة كما قيل ذلك في بكة ، وهي ايضا زبدة الحق ومخه ، كما جاء ان ذلك كذلك معنى مكة ، وكذلك بتسابق الناس اليها ويبك بعضهم بعضا كما قيل ان ذلك يكون في ظاهر الطواف ،

النهي ان يقطع شجرها او يختلى خلأها والخلأ مقصورا الحشيش ، فنهي في الظاهر ان يحش حشيش مكة او يقطع شجرها ، وان من فعل ذلك حل سلبه ويوجع ظهره ،

وذلك في الباطن مثل ما تقدم ذكره من النهي عن مفاتحة اهلها الا لمن اذن له في ذلك ، ومثل الاذخر الذي ابيح ان يختلى من خلئها او عضد عصى الراعي اي قطعها من شجرها ، ان الاذخر دواء يتعالج به ، ومثل ذلك في الباطن ان الطبيب مثله في الباطن مثل الداعي الى دعوة الحق، فله ان يعالج ويداوي بما عنده منه من يدعوه اليها ، ومثله ايضا مثل الراعي لانه يقوم بامر المؤمنين الذين امثالهم كما ذكرنا امثال الغنم ، ومثل عصاه مثل حجته التي يحتج بها على اهل الباطل، وذلك مما ابيح له،

واستحلال سلب من تعدى في ذلك وان يوجع ظهره فهو ان من فعل ذلك حل لمفيده ان يسلبه باطن ما كان يجب له ولا يفيده ويدعه على ظاهر ما كان عليه ، وذلك ايجاع ظهره في الباطن،

والذي جاء من ان يتصدق من عضد او اختلى شيئا من الحرم بقيمته ، فتأويله ما قد تقدم القول به في ذكر الجزاء انه يسعى في ان يفيد مؤمنا مثل الذي فعل ما اوجب ذلك عليه ،

فافهموا ايها المؤمنون تأويل باطن الدين ، نفعكم الله بما تسمعون منه ، واعانكم على القيام به ووفقكم لما فيه حظكم وسعادتكم في اولاكم واخراكم بفضله ورحمته ،

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله ابرار عترته ، وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثامن من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بما لا يحصى عدده من الحمد من سواه ، وصلى الله على محمد رسوله ونبيه الذي اصطفاه ، وعلى جميع من نصبه من ذريته للامامة وارتضاه .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم القول به من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام

من

ذكر مناسك الحج

ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من قوله : اذا اصاب المحل صيدا في الحرم فعليه قيمته ، فذلك كذلك يجب في ظاهر الامر ،

وتأويله في الباطن ان من خرج من الحرم الباطن - وقد ذكرناه - ففاتح ولم يؤذن به في مفاتحة من فاتحه ، فقد تعدى وعليه ان يبلغ مؤمنا من حيث يستحق مثل ما فاتح به من لم يؤذن له في مفاتحته .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : من رمى صيدا في الحل فاصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه ،

فهذافي الظاهر كذلك حكمه اذا كان الرامي غير محرم ، لانه رماه وهو مباح له غير ممنوع منه ولم يرمه في الحرم الذي نهى عن قتل الصيد فيه ،

وتاويل ذلك في الباطن ان من لم يكن محرما في الباطن ففاتح في حده الذي تجب له في المفاتحة رجلا ، ثم ان ذلك الرجل صار الى دعوة الحق ودخل حد الحرم والباطن منها ، لم يكن على من فاتحه قبل ذلك شيء في مفاتحته لانه فاتحه والمفاتحة تجوز له على ما قدمنا ذكره.

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : من صاد صيدا فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم عليه امساكه وعليه ان يرسله ، وان ذبحه في الحل ودخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه ، فهذا هو الواجب على من لم يكن محرما فاصطاد صيدا في الحل ودخل به الحرم في ظاهر الحكم ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من لم يكن محرما في الباطن ففاتح من تجوز له مفاتحته ثم صار الى حيث لا تجوز له المفاتحة فيه لم يجز له ان يفاتحه في حد غيره او في حد لم تطلق له فيه المفاتحة ، وعليه ان يرسله ولا يفيده شيئا ، وان كان قد اخذ العهد عليه وذلك مما قدكان اطلق له قبله ثم صار به الى حرم دعوة اخرى فلا شيء عليه ، والذبح كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل اخذ العهد على المعاهد ، والدم الجاري من ذلك مثله مثل الشك الزائل عن المعاهد.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي ص ع انه قال في رجل خرج بطائر من مكة فانتهى به الى الكوفة ان عليه ان يرده الى الحرم ،

فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك ،

وتأويله في الباطن ان من اخرج محرما في الباطن من حد الحرم ، وقد كان دخل فيه في الباطن ، ان عليه ان يرده الى الحد الذي اخرجه عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن رجل دخل الحرم ، ومعه صيد ، أله ان يخرج به ؟ قال لا ، قد حرم عليه امساكه اذا دخل الحرم ،

فهذا في الظاهر هو الحكم على المحرم في الظاهر يدخل بالصيد الحرم ، وتأويله في الباطن مثل ما تقدم القول به ان من لم يكن محرما ففاتح رجلا بالتأويل وهو ممن يجوز له ذلك في حد يجب له ذلك فيه ، ثم صار الى غير ذلك الحد وفي حرم دعوة اخرى لم يجز لذلك المفاتح ان يفاتحه في غير حده الذي اطلقت له فيه المفاتحة .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : لا تلتقط اللقطة في الحرم ، دعها مكانها حتى يأتي من اضلها فيأخذها ،

فهذا في الظاهر ، كذلك يجب ولا يحل التقاط لقطة الحرم ، من وجدها تركها حتى يأتي صاحبها فيأخذها .

وتأويل ذلك في الباطن قول النبي صلع : العلم ضالة المؤمن ، فبين ذلك ان العلم حق من حقوق المؤمن يجب له قسطه منه ، وليس لمن ليس له في ذلك حق ان يأخذ منه شيئا بغير واجب ، وقد تقدم القول بان المحرم في الباطن حد المؤمنين المحرمين ، وهم فيه على درجات من العلم كما قال الله جل من قائل : يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ، فليس ينبغي لاهل درجة ان يتعدوها الى غيرها وان امكنهم ذلك ووجدوه وغاب اهله عنه ، وعلى كل من ليس له ذلك ان يجتنبه ولا يتعرض له وعلى من يعطيه اياه مثل ذلك فيه ، فاذا جاء من يستحقه اعطاه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : من اراد الدخول الى الحرم اغتسل،

فهذا مما يستحب للحرم في الظاهر وينبغي ان يفعله،

ومثل ذلك في الباطن انه يستحب وينبغي لمن اراد الدخول في دعوة الحق ان يتقدم قبل ذلك في التوبة والطهارة من الذنوب ولا يدخلها على معصية هو مصر عليها غير تائب منها ، وقد تقدم البيان علىان الغسل مثله مثل الطهارة من الذنوب .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير والتهليل ،

فهذا هو الواجب في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان المستجيب لدعوة الحق قبل ان يدخل اليها اذا انتهى الى حد داعيه وهو الميقات في الظاهر لباه اي استجاب له ، فاذا اخذ عليه العهد وعامله كان مثله مثل من دخل الحرم واستجاب لدعوة امامه وحجته فزال عن حد الاستجابة وصار الى حد السمع والطاعة وتعظيم امر من استجاب لدعوته وتوحيد ربه بحقيقة توحيده الذي يوجبه ما يسمعه من التأويل ، وذلك مثل التكبير والتهليل .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : اذا دخل الحاج اوالمعتمر مكة بدأ بحياطة رحله، ثم قصد المسجد الحرام ، ويستحب له ان يأتي المسجد الحرام حافيا عليه السكينة والوقار، يدخل من باب بني شيبة ، وهو باب العراقين ، ويدعو بما قدر عليه من الدعاء ،

فهذا في الظاهر هوالواجب على من دخل مكة حاجا او معتمرا ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل مكة مثل دعوة صاحب الزمان ، واذا دخلها الداخل ، كان اول ما ينبغي له حياطة ما صار اليه من علم الحق ، وقد ذكرنا ان مثله مثل مال الظاهر ، وذلك مثل ما جاء من حياطة الرجل ، ومثل قصده الى المسجد مثل قصده الى الداعي ، وقد تقدم القول في ذكر الصلوة ان الدعاة في الباطن امثالهم امثال المساجد في الظار على طبقاتهم واختلاف احوالهم كاختلاف مقادير المساجد وحالاتها ،

وما قيل من انه يستحب له ان يأتي المسجد حافيا عليه السكينة والوقار ، وذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل النعل في التأويل مثل ظاهر العلم ومثل الخف مثل باطنه ، وكذلك ينبغي لمن دخل دعوة الحق وقصد اليها ان لا يتعلق بشيء من ظاهر العلم ولا من باطنه الا ما يوقف فيها عليه ويومر به ،

والوقار والسكينة مثل التنزه عن الشبهات والمحارم والاستكانة للمفيد الحق ،

وقوله ويدخل من باب بني شيبة وهو باب العراقين ، تأويله ما قد تقدم القول من ان الباب مثله مثل الواسطة بين المفيد وبين من يفيد منه الذي يجري امر اتصاله على يديه ، ومن ذلك قول الله عز وجل : وأتوا البيوت من ابوابها ، وكانت دعوة الحق كما قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ذلك بالعراق ، وبه كان شيعته واوليائه ، وبابهم هو الواسطة بينهم وبينه ، فقال ذلك في الظاهر ليدل به على بابهم اليه في الباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم اخذ في الطواف ،

فهذا هو الواجب ان يبتدأ في الحج الظاهر باستلام الركن ثم يؤخذ بعد ذلك في الطواف بالبيت .

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل البيت في الباطن مثل صاحب الزمان من كان من نبي او امام في كل وقت ، ومثل الركن مثل حجته ، وان الدعوة المستورة تكون للحجة اذا اقامه الامام فيه يبدأ ، وهو يكون اذا اقامه الامام بابه الذي يؤتى اليه من قبله ، واليه والى من يقيمه من الدعاة يقصد القاصد للامام الذي مثله في الباطن مثل الحاج على ما ذكرنا وبه يبتدأ ،

واما الطواف فسنذكر ما يأتي فيه بعد هذا ان شاء الله ،

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم

ذكر الطواف بالبيت

وقد ذكرنا فيما تقدم جملة القول في تأويل البيت الحرام وان مثله مثل الامام في وقته ، وان مثل الحجر الذي في ركنه الذي يستلم مثل حجته وهو وصيه الذي تصير اليه الامامة من بعده ، وذكرنا ان سنذكر بيان ذلك اذا صرنا الى موضع ذكره ، فالآن نذكر من ذلك ما ينبغي ذكره في هذا الحد ، فمن ذك ان البيت الحرام قبلة المصلين من جميع الجهات ، وقد ذكرنا ان مثل الصلوة في الباطن مثل دعوة الحق ، فكذلك كل من استجاب اليها يتوجه الى امام الزمان ، ومثل ستر البيت بالاستار مثل اظهار الامام ظاهر الشريعة وكتمانه باطنها ، وقد ذكرنا ان مثل الثياب التي تلبس مثل ظاهر الدين ، ورفع الستور عن الحجر الاسود واظهاره مثل لكشف باطن الشريعة في دعوة الباطن التي هي كما ذكرنا للوصي الذي هو حجة الامام ،

وجاء عن رسول الله صلع ان اول بدء حلق البيت كان كما قال الله عز وجل للملائكة : اني جاعل في الارض خليفة يعني آدم ، قالوا : أ تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال اني اعلم ما لا تعلمون ،فعلموا انهم قد وقعوا في الخطيئة فطافوا بالعرش اسبوعا يسترضون ربهم فرضي عنهم ، وقال :اهبطوا الى الارض فابنوا لي فيها بيتا يطوف به من عصاني فارضى عنهم كما رضيت عنكم ، فبنوا البيت وطاف به آدم وولده ، فلما كان زمن الطوفان واراد الله عز وجل هلاك اهل الارض رفعه الى السماء ، وكان كما ذكرنا مثلا لآدم ولمن بعده من الائمة والرسل من بعده الى ان بعث الله عز وجل ابراهيم صلوات الله عليه فامره ان يبنيه على اساسه الاول فبناه هو ووصيه اسماعيل كما اخبر الله عز وجل في كتابه بقوله : واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ، الآية ، وكان ذلك مثل شريعته كما كذلك لكل شريعة ناطق مثل ، فتسمعون ذلك في موضعه ان شاء الله ، فكان البيت في ذاته كما ذكرنا مثلا له ولكل امام من بعده وناطق يتلوه ، وكانت الامامة والنبوة من بعده لاسماعيل كما ذكرنا ان الامامة والنبوة كانت نبوة الى ان ختم الله عز وجل النبوة بمحمد رسوله صلع ، ثم صارت من بعد اسماعيل الى اخيه اسحاق وبقيت في ولد اسحاق الى ان قام في ذريته ناطقان ، وهما موسى وعيسى عليهما السلام ، ثم صارت الامامة والنبوة في ولد اسماعيل واستجاب الله لابراهيم واسماعيل دعوتهما في ذلك ، وهو قولهما الذي حكاه في كتابه عنهما : ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا ، الى قولهما : ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ، الآية ، وقال رسول الله صلع : انا دعوة ابي ابراهيم ، وبنى البيت مربعا ولذلك سمي كعبة ، والكعبة في اللغة المربع ، ومثل اركانه الاربعة مثل لموسى وعيسى ومحمد صلع والقائم من ولده الذي هو سابع النطقاء ، وقد قدمنا البيان على ذلك من امره وشأنه، وهو خاتم الائمة ، ثم ادار الحجر على الركنين من اركان البيت الاربع وجعل ذلك مثلا لانقطاع النبوة عن ولد اسحاق بعد الناطقين من ذريته اللذين هما موسى وعيسى عليهما السلام ، وهما مثل الركنين حجر الحجر عليهما ، والحجر في اللغة المنع وذلك مثل المنع بعد نبوة محمد صلع من التمسك بشريعتهما ، ولذلك لا يطاف بهما ، وانما الطواف من وراء الحجر ويطاف بالركنين الباقيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني ، ويستلمان في كل شوط يجوز الطائف يهما فيه ، ومثل الركن الذي فيه الحجر مثل محمد النبي صلع ، والحجر كما ذكرنا مثل الاوصياء من ذريته ، ومثل الركن اليماني مثل القائم من ولده خاتم الائمة لا حجر فيه ، ومثل ذلك انه لا وصي له ولا امام من بعده يتلوه ، وهو صاحب القيامة صلوات الله عليه ، فمن اجل ذلك وان الله سبحانه جعل ملة محمد نبيه قائمة لا تنسخها ملة ، وشريعته ثابتة لا تزيلها شريعة ، وجعل السابع من ذريته وعلى ملته وشريعته ودعوته ، ونسخ بشريعته شرائع من مضى من قبله ، وكان مثل ذلك في الظاهر الطواف بركني البيت واستلامهما دون الركنين الآخرين اللذين حجر عليهما ،

فافهموا ، ايها المؤمنون ، امر ظاهر دينكم وباطنه ، واعلموا من ذلك علم ما لا يسعكم جهله، اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، ووفقكم له وهداكم اليه ،

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة الهداة من ذريته وسلم تسليما ، حسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس التاسع من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتنزه عن صفات الواصفين ، المتعالي عن ادراك حواس المخلوقين ، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين ، وعلىالائمة من ذريته الهداة الراشدين .

ثم ان الذي يتلوه ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى لله ركعتي طوافه فاحسن صلاته وطوافه الا غفر الله له ، فهذا في الظاهر كذلك امر مرغوب فيه مرجو ثوابه ، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان البيت مثله مثل صاحب الزمان من كان من نبي او امام ، ومثل الطواف به مثل تمسك اهل دعوة الحق بامام زمانهم ولواذهم به واقبالهم عليه وابتغائهم فضل ما لديه من العلم والحكمة ، ومثل طواف حجيج البيت في الظاهر بالبيت اسبوعا مثل اقرار اهل دعوة الحق بالنطقاء السبعة الائمة السبعة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين سبعة منهم بعد سبعة ، وقد تقدم القول ببيان حالهم في ذلك ، ومثل الركعتين اللتين يصليهما من طاف بالبيت في الظاهر بعد طوافه ما قد تقدم القول به من ان الصلوة مثلها في الباطن مثل دعوة الحق ، ومثل ركعتي الطواف مثل اقامة الظاهر والباطن في دعوة الحق ، واذا اقامهما المؤمن واحسن ذلك مع ما ذكرناه من تأويل الطواف غفر الله له كما قال الصادق عليه السلام .

يتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : الطواف من كبار الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له ،

فهذا هو كذلك في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان الطواف ما قدمنا ذكره في الباطن من الاقبال على ولي الزمان واللواذ به والكون معه والاقرار به ، وبالائمة والنطقاء السبعة من كبار فرائض الايمان الذي هو معرفة ولي الزمان واعتقاد امامته ، فمن ترك ذلك فلا حظ له منه .

ويتلوه ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : لما دخل رسول الله صلع المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف اسبوعا رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة ،

فهذا في الظاهر هو الواجب في طواف الحج الظاهر ، والاستلام تقبيل الحجر الاسود لمن استطاعه او لمسه بالبيد وتقبيلها لمن لم يقدر ان يقبله ، والاشواط جمع شوط ، والشوط طواف واحد بالبيت من الحجر الاسواد واليه دائرا بالبيت دورا واحدا ، والرمل سرعة في السير كالعدو فيه ،

تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل طواف السبعة الاشواط بالبيت الاقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الائمة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين على ما قدمنا القول في ذلك ، فمثل سرعة المشي في الاشواط الثلاثة الاُول مثل الاقرار بالثلاثة الاُول من النطقاء ، وهم آدم ونوح وابراهيم عليهم السلام ، وانه ليس لهم ولا لواحد منهم في هذا الوقت كتاب يعرف ولا شريعة توصف لما نسخها من الشرائع بعدها ، وتطاول الازمان والدهور بذلك ، وليس على ما كانوا عليه امة تذهب اليه وتخالف ما جاء بعده فيحتاج الى معرفة ما كانوا عليه ليحتج عليهم به فيما خالفوه مما جاء بعده ، فالاعراض عن طلب ذلك والنظر فيه مثل السرعة في الاشواط الثلاثة التي هي مثل حدودهم في الباطن اذ لا ينظر الناظر فيما ذكرناه منها ، ومثل الاربعة الاشواط التي هي مشي على مهل مثل النظر والتأني فيما جاء من شريعة موسى وعيسى عليهما السلام وكتابيهما ، ومثل ذلك مثل الشوط الرابع والمخامس ، ليحتج بذلك على من انكر نبوة محمد صلع وقيام القيام خاتم الائمة من ذريته ، ومثلهما مثل الشوط السادس والسابع وشريعتهما كما ذكرنا واحدة ، فمن خالفها من اليهود والنصارى ناظرهم اهلها بما هم عليه من شريعة موسى وعيسى وما في التوراة وما في الانجيل بعد ان يعلم ذلك اهل العلم من اهل الاسلام ويعلموا ما توجبه شريعة الاسلام وما يكون من امر القائم عليه السلام ، فالنظر في هذه الحدود الاربعة مثل التأني في المشي في الاشواط الاربعة من اشواط الطواف على ما بيناه في ذلك ، وكذلك يستغنى عن ذكر امر من تقدم من الائمة بامر من قرب منهم لان امرهم كلهم واحد عليهم السلام ،

واما اخذ الطائف اذا استلم الحجر الاسود على ذات اليمين وتصييره البيت عن شماله ، فاذا فعل ذلك كان هو عن يمين البيت ، وقد ذكرنا ان مثل اليمين في الباطن مثل صاحب الزمان ، فذلك مثل لاعتقاد الطائف امامته وكونه في جملة اصحاب اليمين ، وهم اتباع كل امام لما كان مثله مثل اليمين على ما ذكرناه، والبدء بالركن الاسود قد تقدم تأويله والبيان فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ليس على النساء رمل في الطواف ،

فهذا هوالواجب في الظاهر لا يرملن النساء في الطواف بالبيت ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم ، ومثل الرجال مثل المفيدين الذين يفيدونهم ، فمن كان من المستفيدين لم ينبغ له ان يعرض عن شيء من الحدود التي ذكرنا ها وعليه طلب معرفتها ومعرفة ما فيها كلها لان ذلك من العلم الذي يلزمه معرفته فيه، وذلك مثل التأني في الطواف على ما قدمنا ذكره حتى يعلم من ذلك ما ينبغي له طلبته وما ينبغي له الاعراض عنه ، والاكتفاء بما ينبغي له ان يكتفي به منه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلع يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر والركن اليماني ، وهذا في ظاهر الطواف هو الواجب ، وقد قدمنا تأويل ذلك في اول هذا الباب اعني باب الطواف ، فاغنى ذلك عن اعادته .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء ، وقراءة القرآن افضل ،

فهذا في ظاهر الطواف هو الذي ينبغي وان يدعو الطائف في طوافه ويقرأ القرآن ويتكلم بحاجته ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطواف بالبيت في ظاهر الحج مثل الاتصال واللواذ بامام الزمان وان مثل الدعاء وقراءة القرآن مثل المفاتحة بالعلم واستماعه ، وذلك في الحد يجوز لمن اذن له فيه من اهل دعوة الحق ، ومثل الكلام في الحوائج مثل السؤال عن ذلك ، وذلك ايضا مطلق لمن وجب له .

ويتلو ذلك ما جاء من الرغائب في الدعاء بين الركن الاسود والباب ،

فتأويل ذلك في الباطن الذي فيه الحجر مثل محمد رسول الله صلع ، ومثل الباب مثل علي وصيه والائمة من ذريته ص ع ، ويكون كما ذكرنا كذلك الباب مثلا لاوصيائهم في اوقاتهم ، والبيت مثلا لكل امام منهم في عصرهم ، فالمفاتحة بعلمهم في حد ذلك على ما قدمنا ذكره مرغب فيه لمن وجبت له واستماعها كذلك .

ويتلو ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : يطاف بالعليل وبمن لا يستطيع المشي محمولا ، وان امكن ان يمس برجليه الارض شيئا ، وان يقف باصل الصفا والمروة فليفعل ، وقال يجزي الطواف الحامل والمحمول يعني اذا نوى كل واحد منهما لنفسه ، فهذا يجوز كذلك للعليل ولمن لا يستطيع المشي في الطواف الظاهر .

وتاويهل في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المحمول في الظاهر مثل المستفيد من المستجيبين المحمول على واجب دين الله الذي ارتضاه لعباده ، وحامله في الظاهر مثل مفيده في الباطن ، ومثل العليل في الظاهر مثل من اصابته علة في امر دينه ، ومثل من لا يستطيع المشي في الظاهر مثل من لا يستطيع ان يسعى لنفسه في امر دينه فيسعى له في ذلك مفيده ، وذلك السعي والسعي للمفيد فيه ثوابه وللمستفيد اذا قبله وعمله بما يؤمر به فيه ، كما جاء ان ذلك في الظاهر يجزي الحامل والمحمول ،

والذي جاء انه يستحب في الظاهر اعني المحمول ان يمس الارض برجليه وان يقف باصل الصفا والمروة اذا امكنه ذلك ،

تأويله في الباطن انه ينبغي للمستجيب الذي هذه حاله ان يسعى ويطلب من ظاهر علم امامه وباطن علم حجته .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه رخص للطائف ان يطوف منتعلا ، وقال : طاف رسول الله صلع وهو راكب على راحلته ، وبيده محجن ، اذا مر بالركن استلمه به ،

فهذا كذلك في الظاهر قد يجوز الطواف فيه بالنعل ، وما جاء عن رسول الله صلع انه طاف على راحلته وكان يستلم الركن بمحجن كان في يده،

فتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان النعل مثلها في الباطن مثل ظاهر علم الدين، فلا بأس باظهاره في هذا الحد الذي هو الطواف الباطن ، وقد ذكرناه ،

وتأويل طواف رسول الله صلع على راحلته ، فراحلته في الباطن مفيده عن الله عز وجل ما يأتيه من وحيه ورسالته اليه ، فعلى ذلك اقام دعوته ظاهرا وباطنا لقول الله عز وجل له : قل ان اتبع الا ما يوحى الي ، وقوله : والنجم اذا هوى ، ما ضل صاحبكم وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى ، علّمه شديد القوى ،

والمحجن عصا في طرفها عقافة ، وعصاه في التأويل حجته ، واشارته بالعصى الى الحجر وبنفسه الى الركن بيان ودلالة على ذلك انه كذلك مثل له في الباطن وطوافه على راحلته مثل لاخذه ما اتىبه من الشريعة عمن ارسله الله عز وجل بذلك اليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : لا طواف الا بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف . وان طاف تطوعا على غير وضوء ثم توضّأ وصلى ركعتي طوافه فلا بأس بذلك ، فاما طواف الفريضة فلا يجزي الا بوضوء ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الطواف ،

وتأويل ذلك في الباطن مثل ما قد تقدّم القول به من ان مثل الطواف مثل الاتصال بامام الزمان واللواذ به ، ومثل الوضوء والطهر مثل الطهارة مثل الذنوب والمعاصي ، والذي ينبغي لمن اتصل بامام زمانه ان يكون كذلك طاهرا من كل عيب ودنس ، وذكرنا ان مثل الصلوة في الباطن مثل دعوة الحق ، فمن دخلها لم يجب ان يكون الا طاهرا من كل ذنب وعيب ومكروه ، ومثل ما جاء في هذه المسألة من الطواف تطوعا وانه يجزي على غير وضوء فمثل ذلك الاتصال بامام الزمان في الظاهر قبل الدخول في دعوته ، فقد يكون كذلك من يتصل به من ان اهل الظاهر اهل عيوب وذنوب ، فاذا اراد الاتصال الحقيقي به الذي هو الاتصال بالدخول في دعوته وجملة اوليائه لم يكن ذلك يجزيهم وينفعهم الا ان يكونوا انقياء من الذنوب والمعاصي اتقياء ، وذلك مثل الطواف التطوع على غير وضوء انه يجزي ، ولا يجزي صلوة ركعتيه الا بطهارة ، كما جاء ذلك كذلك في الظاهر.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلع انه قال : من حدث به امر فقطع طوافه من رعاف او وجع او حدث او ما اشبه ذلك ثم عاد الى طوافه فيلبث على ما تقدم من طوافه ان كان الذي تقدم النصف او اكثر ، وان كان اقل من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ والقى ما مضى،

فهذا هو الواجب في الظاهر على من قطع طوافه في الظاهر لعلة ظاهرة عرضت له ،

تأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطواف مثل الاتصال بصاحب الزمان، ومثل الرعاف وهو خروج دم فاسد مثل الشك ، والوجع والعلل امثالها كذلك ما يحدث في الدين من مثل ذلك ، فمن عرض له شيء من هذه الاشياء وهو متصل بامام زمانه اتصال حقيقة قطعه ذلك عنه ، فان كان ذلك في ابتداء اتصاله به عاد الى ذلك الاتصال مبتدئا بما يجب عليه في حدوده من فروض ذلك ولوازمه ، وان كان قد قام باكثر ذلك ثم عرض له ما قطعه عنه فعاد اليه اتم ما بقي عليه منه .

فافهموا ايها المؤمنون باطن ما تعبدتم باقامة ظاهره وباطنه من الدين ،

اعانكم الله على القيام بما تعبدكم باقامته ووفقكم لما يرضيه ،

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته ابرار عترته ، وسلما تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس العاشر من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يمتري المزيد من فضله ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله خير اهله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها خلا انهن لا يدخلن المسجد الحرام ولا يطفن بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فاذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك ، فاسم النفاس وان كان انما يذكر عند الولادة فان المراد به الدم الحادث معها ، يبين ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال لبعض ازواجه وكانت معه على فراشه فوثبت ، فقال : ما لك انفست ؟ قالت : نعم ، تريد انها حاضت ، وكذلك المستحاضة ، وهي التي لا ينقطع عنها الدم ولكنه ينفصل من دم الحيض ، فاذا جاءها الحيض جاء كدم الحيض غليظا كدرا ، واذا ذهب الحيض عنها كان دما رقيقا ، فالذي يلزمها ان تكون ما دام دم الحيض بها في حال الحيض لا تصلي ولا تدخل المسجد ولا يقربها زوجها ، فاذا ذهب عنها دم الحيض ورق الدم الذي يأتيها تطهرت كطهرها من الحيض ، ثم هي في حال الطهر تصلي وتصوم وتدخل المسجد وتأتيها زوجها وكل ما ظهر منها من ذلك الدم شيء توضأت ، وهي علته بها ، وقد جاء عن رسول الله صلع انها اذا تطهرت لكل صلوة طهرها من المحيض ودعت الله عز وجل باخلاص ويقين منها ان الله يشفيها من تلك العلة ،

فهذا هو القول في ظاهر النفاس والحيض والاستحاضة ،

فالذي جاء من قوله في هذا الفصل من ان المستحاضة لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فالمعنى في ذلك ان تكون على وصفنا من حالها في حال الحيض ، فاذا انقطع عنها دم الحيض فحكمها حكم الطاهرة العليلة كما ذكرنا ،

فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الدم الفاسد مثله مثل الشك ، فالحائض والنفساء دمهما دم فاسد ومثلهما في الباطن ما دام ذلك بهما مثل الشاك في دين الحق الذي قد شك فيه بعد ان علمه ، فمن كان على شك من دين الله لم يقرب الداعي الى الله ، ومثله كما ذكرنا مثل الطواف حتى يزول ذلك الشك عنه ويتطهر بالعلم منه الطهر الباطن ، وقد تقدم القول ببيانه ، ومثل الدم الرقيق الصافي الذي ذكرنا انه يدوم بالمستحاضة بعد انقضاء دم الحيض ،

ومثل في الباطن ما قد تقدم القول به في باب الحيض مثل ما يعترض في النفس من وسواس الشيطان من الشك وغيره من غير اعتقاد يعتقده من اعترض ذلك له ، ومثل تجديد الوضوء في الظاهر من ذلك انه يجب في مثله في الباطن التطهير منه بالعلم الباطن على ما ذكرناه وبقدر ما يعترضه منه ، ومثل الطهارة منه بالغسل والدعاء مع ذلك في الظاهر والاخلاص ممن بها ذلك من النساء في المعافاة منه مثل التطهر بالعلم والاخلاص على ما قدمنا ، فمن فعل ذلك باخلاص عوفي من عوارض الشك ان شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه قال : لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن اعي ، فذلك في الطواف الظاهر مرخص فيه .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطواف مثل الاتصال بامام الزمان والكون معه واللوذان به ، فان نال من فعل ذلك من السعادة عارض يعرض له لا يستطيع دوام ذلك معه فلا بأس ان يتخلف عنه مدة ما يعرض له ذلك الى ان يستطيعه من غير ان يعتقد بذلك زوالا عنه ، كما لا يكون الطائف اذا استراح مفارقا للبيت .

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام انه قال : اذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم اتموا ما بقي عليهم ، فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ما تقدم ذكره من ان مثل الصلوة مثل دعوة الحق ومثل الطواف مثل الاتصال بامام الزمان ، فمن كان متصلا به فاقام دعوته وجب على المتصلين به ان يأتوا الدعوة ، فاذا قضوا ما يجب عليهم منها عادوا الى الاتصال به كما كانوا .

يتلوه ما جاء عنه عليه السلام انه رخص في قطع الطواف لابواب البر وان يرجع من قطعه لذلك فيبني على ما تقدم اذا كان الطواف تطوعا ،

فهذا في الظاهر كذلك ينبغي ،

ومثله في الباطن مثل ما تقدم من ان مواصلة الامام والكون معه في جملته مثل الطواف بالبيت الظاهر ، ومن قطع ذلك لباب من ابواب البر غير راغب عنه ثم عاد اليه فلا شيء في ذلك عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال فيمن طاف النصف من طوافه او اكثر ثم اعتل يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه ، وان كان لم يطف الا اقل من نصف الطواف فصح طاف اسبوعا ،

فهذا في ظاهر الطواف .

كذلك يجب وقد تقدم مثله فيمن طاف بعض الطواف ثم رعف واعتل ، وذكرنا تأويل ذلك، وهذا مثله سواء .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : اذا حضر وقت الصلوة المكتوبة بدى بها على الطواف ،

فهذا كذلك يجب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان امام الزمان اذا اقام دعوته وجب على جميع الناس من كان متصلا وغير متصل ان يسارع اليها .

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه قال : من طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة قال يعيد طوافه ، قيل فانه قد يخرج من طوافه وفاته ذلك فلا شيء اذا عليه ، وان طاف ستة اشواط فظن انها سبعة ، ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا ، وان زاد في طوافه فطاف ثمانية اشواط اضاف اليها ستة اشواط ثم صلى اربع ركعات ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة ،

فهذا في ظاهر الطواف هو الواجب .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطواف اسبوعا مثل الاقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الائمة ، فمن سهى او شك في واحد منهم كان عليه الاقرار به حتى يتم الاقرار بجميعهم ولا يجزي الاقرار ببعضهم دون بعض .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : الطواف من وراء الحجر ، ومن دخل الحجر اعاد ،

فهذا هو الواجب في طواف الظاهر ان يكون من وراء الحجر ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان الحجر انما جعل على الركنين مثل انقطاع النبوة عن ولد اسحاق ورجوعها الى ولد اسماعيل ، وان مثل الركنين المحجر عليهما مثل موسى وعيسى عليهما السلام ، ومثل ترك الطواف بهما مثل نسخ شريعتهما ، فمن جهل ذلك وطاف بهما في الظاهر لم يجز طوافه ، وعليه ان يعيد الطواف من وراء الحجر ليصح المثل المضروب بذلك .

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام من الدعاء عند الملتزم ، وهو ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف عند فراغ طوافه ويدعو بما قدر عليه ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل البيت مثل لامام الزمان وظاهره ظاهر علم الشريعة التي هو عليها ، فالواجب على من اتصل به وعلم علم باطن شريعته وتمسك به ان يتمسك كذلك ايضا بظاهرها ولا يعطل شيئا منه ، ويفاتح بما يعلمه من ذلك ويعلّمه من لا يعلمه من اهله وولده وخاصته ومن يسأله عنه وذلك مثل الدعاء.

ويتلو ذلك قوله : واستلام الحجر تقبيله ان وصل اليه او لمسه بيده او الاشارة اليه ان لم يقدر عليه ، ويدعو عند ذلك بما امكنه، وليس على النساء استلام ، ولا ان يزاحمن الرجال .

فهذا في الظاهر هو الواجب .

وتأويله في الباطن ان استلام الركن قد ذكرناه فيما تقدم وذكرنا النساء وان امثالهن امثال المستفيدين ، والرجال امثالهم امثال المفيدين ، والركن مثله مثل الحجة ، فالمفيدون الذين امثالهم امثال الرجال هم الذين يتصلون بالحجة دون المستفيدين ، وليس للمستفيدين ان يخالطوهم في حدهم ذلك.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد انه قال : الطواف سبعة اشواط حول البيت ، الشوط من الركن الاسود دائرا بالبيت والحجر اليه ، فاذا طاف كذلك سبعة اشواط صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ص ع ويستحب ان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب : قل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد .

فهذا هو الذ ينبغي ان يفعل ، وقد تقدم القول بتأويل ذلك كله خلا ذكر ما يقرأ ، فان ذلك في الباطن مثله مثل التوحيد ، وذلك مثل قراءة سورة الاخلاص ، ومثل البراءة من اهل الخلاف ، وذلك مثل قراءة قل يا ايها الكافرون .

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه قال : ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الحج اعني الطواف بين الصفا والمروة،

ومثلهما في الباطن لاهل كل حد من حدود المعرفة مثل مفيدهم الذي يستفيدون منه ومثل مفيده الذي يستفيد هو منه ، فمثل المفيد الاعلى مثل الصفا ومثل الذي يستفيد منه ويفيد من دونه من اهل الطبقة التي هو مفيدها مثل المروة ، فوجب على كل من قصد امام زمانه او اتصل به وبحجته الا ينقطع عن مفيده الذي كان يفيد منه بل يتصل به ويقبل عليه ويأخذ عنه ، ويتصل كذلك اتصال اقرار ومعرفة بمفيد مفيده حتى يصير الى حد من يستفيد منه ، وذلك مثل السعي بين الصفا والمروة في ظاهر الحج يطوف بينهما ويسعى كما طاف بالبيت ، وقد ذكرنا ان مثل الطواف بالبيت مثل الاتصال بولي الزمان ، والاتصال كذلك باسبابه الذين اقامهم بينه وبين العباد واجب ، ولا جناح فيه كما قال الله سبحانه : فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ، يعني ان ليس ذلك مما يكره ، اعني الاتصال بهما كالاتصال بالامام والحجة ، بل ذلك واجب كما جاء عن الائمة عليهم السلام ، فصفا النقباء الذين هم اكابر الدعاة ، وهم اثنا عشر اصحاب جزائر الارض قد ذكرنا مراتبهم امام زمانهم ، ومروتهم حجته ، لانهم من الحجة يستفيدون والحجة يستفيد من الامام ، والصفا والمروة من دون النقباء من الدعاة الذين يقيمونهم على مراتبهم من ان يقيم الدعاة ومن ليس له ان يقيم غيره على سبيل ذلك ، وصفا الجهال المتمسكين بالظاهر المكذبين بالباطن الجاهلين به حجارة لا يدرون ما جعلت مثلا له ودليلا عليه كما ذكرنا قد افردوها بلا نظير، واوحدوها بلا ازدواج ، وجهلوا قول الله اصدق القائلين : ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ، فاشركوا بالله عز وجل من حيث لا يعلمون ، لانه انفرد وحده سبحانه بالواحدانية ، واخبر انه كل ما دونه مزدوج ، والصفا في اللغة الحجر الصلب الضخم الكبير ، والمروة حجارة ايضا صلبة ليست بالكبيرة ، ومن الحجارة يتفجر الانهار كما قال الله عز وجل : وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار ، وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وان منها لما يهبط من خشية الله ، وقد تقدم القول بان الماء مثله مثل العلم، ومثل الحجارة كما ذكرنا مثل حامله ، ولهذا نظائر كثيرة سوف تعلمونها في مواضعها ان شاء الله ، فلذلك كان مثل المروة مثل المفيد الادنى ومثل الصفا مثل المفيد العلىلانه اعظم منه .

فافهموا فهمكم الله ونفعكم ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،

تم المجلس العاشر من الجزء العاشر .

وتم بتمامه الجزء العاشر من كتاب تربية المؤمنين بحمد الله وعونه واحسانه وتوفيقه ،

ويتلوه الجزء الحادي عشر من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب تأويل دعائم الاسلام.

# المجلس الاول من الجزء الحادي عشر

بس الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق ورازقه وكاليه والمقيت والقادر عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من بعده من اهل بيته ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام من ذكر مناسك الحج قول جعفر بن محمد ص ع انه قال : ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما وان خرج من مكة صلاهما حيث يذكر .

فهذا هو الواجب في ركعتي الطواف في الظاهر .

ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل ركعتي الطواف مثل اقامة ظاهر الدين وباطنه في دعوة الحق ، وان مثل دعوة الحق مثل مكة واقامة ذلك في دعوة الحق وفي الخروج عنها الى غير حدها بالعمل بذلك واجب على من كان من اهلها ، ومن ترك شيئا من ذلك ناسيا او جاهلا قضاه اذا ذكر ذلك وعرفه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه قال : ان قدرت بعد ان تصلي ركعتي الطواف ان تأتي زمزم فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل ، فهذا مما ينبغي لمن قدرها عليه في ظاهر الحج ان يفعله،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الماء مثله مثل العلم ، وماء زمزم مثله مثل العلم الحقيقي المأمور من صار اليه بزمه وضبطه والا يدفع منه الا ما اذن له فيه وشربه مثل اعتقاده في الباطن ممن اتصل بامام زمانه ، ومثل ذلك كما ذكرنا في الباطن الطواف بالبيت فينبغي له ان يفيد ويقتبس من علمه الحقيقي الذي يشهد له ولما جاء به من الحق عن الله عز وجل .

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه لا يقرن بين اسبوعين الا ان يسهو فيزيد في الاول ، فهذا في الطواف الظاهر هو الواجب ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الطواف اسبوعا مثل الاقرار بالنطقاء السبعة وبالائمة الذين يتعاقبون الامامة بين كل ناطقين سبعة بعد سبعة ، فاذا مضى منهم سبعة لم ينبغ ان يعد بعد ذلك ثامن ، ولكن يفصل عدد كل اسبوع منهم لما ينتظر في السابع على ما قدمنا ذكره ، ولان كل واحد من السبعة رتبته وحده ، فلا يوصل منهم اسبوع باسبوع حتى يفصل الاول من الثاني، ومن اغفل عن ذلك او سهى عنه كان عليه اذا علم ذلك اعتقاد تنزيلهم اسبوعا بعد اسبوع على مراتبهم التي رتبهم الله عز وجل عليها عدد الاسابيع فكذلك ينبغي في الظاهر ان يكون الطواف الذي هو مثلهم اسابيع ، فمن زاد فيها او نقص منها اتم ما نقصه ، وبنى على ما زاد على يكمل سبعة اشواط ، كما يجب ذلك كذلك في الباطن على ما تقدم القول فيه ،

ويتلو ما جاء عنه صلع عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما طافا بعد العصر وشربا من زمزم قائمين ، وعن جعفر بن محمد ص ع انه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر او بعد العصر ، قال: يطوف يعني طواف الفريضة ، ويصلي ركعتي طوافه اذا فرغ منه ، قال وان تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلوة ،

فهذا في ظاهر الحج هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الفجر مثل دعوة المهدي ، ومثل صلوة العصر مثل دعوة خاتم الائمة الذي هو صاحب القيامة ، وجاء القول في ظاهر الصلوة انه لا تصلى صلوة نافلة بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر ،

وتأويل صلوة النافلة في الباطن ما قد تقدم القول به بانه يقوم قبله فيدعو اليه ويحذر منه ، فاذا قام هو لم يقم حجة ، وصلوة الفريضة مثلها في الباطن ما قد تقدم القول به من انها الدعوة الى امام الزمان ، ومثل الطواف التطوع في الباطن مثل الاتصال بحجة امام الزمان الذي هو وصيه في حيوته وامام الامة بعد وفاته ، فمن اجل ذلك جاء في الظاهر ان صلوة طواف الفريضة تصلى في كل وقت لان دعوة امام الزمان تقام في كل وقت ، ودعوة الحجج لا تقام الا في اوقات معلومة ، وبعد ان يقيمها الائمة .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، انه قال ان بدأ بالسعي يعني بين الصفا والمروة في ظاهر الحج بعد الطواف يعني بالبيت وبعد ان يصلي ركعتين فقد احسن، وان اخر السعي لعذر وفرّق بينه و بين الطواف فلا شيء عليه ، وقال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف، ومن بدأ بالسعي يعني بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت القى السعي ولم يحتسب به ، وطاف ثم سعى بعد الطواف ،

فهذا هو الواجب في الطواف والسعي في ظاهر الحج ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الطواف في الباطن بالبيت مثل الاتصال بامام الزمان ، وان مثل السعي بين الصفا والمروة مثل الاتصال بالمفيد ورئيسه الذي يفيد هو عنه ، فالواجب ان يبدأ بالاتصال بولي الزمان ، ثم باسبابه وان يكون القصد والهجرة اليه دونهم لا اليهم دونه.

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام انه قال في قول الله تعالى : ان الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ، فهذا في الظاهر هو الواجب وعليه العمل ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مروة اهل كل طبقة من طبقات المؤمنين على حدودهم هو مفيدهم الذي يستفيدون منه علم دينهم ، وصفاهم رئيس ذلك المفيد ، وهو الذي يستفيد هو منه ، ومن ذلك قيل لشمعون وصي المسيح بن مريم وكان اجل حواريه شمعون الصفا، وقد بينا فيما تقدم معنى الصفا والمروة ، وان الاتصال بهما في الباطن فرض كالطواف بهما في الظاهر، وكذلك اهل الظاهر يرون الاتصال بهما جناحا كما كان اهل الجاهلية يرون الجناح في التطوع بالصفا والمروة فاخبر الله تعالى من مخبر انه لا جناح في ذلك في ظاهر ولا باطن .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى المروة ، ثم يرجع كذلك الى الصفا سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويدعو على الصفا والمروة، كلما قام عليهما بما قدر عليه وبينهما كذلك ، ويسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي كلما مر عليه وليس على النساء سعي ، والسعي السرعة في المشي نحو الرمل الذي ذكر في الطواف بالبيت،

فهذا في الظاهر هو الواجب في السعي بين الصفا والمروة في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل ذلك الاتصال بالمفيد ومن يستفيد منه والتردد عليهما والاختلاف فيما بينهما للترقي في درجات الفضل والعلم والحكمة والقصد الى هذا مرة والى هذا مرة اخرى ، ومثل السعي في الوادي بين الصفا والمروة وانه ليس على النساء سعي هناك ما تقدم القول به من ان امثال النساء امثال المستفيدين ممن فوقهم ، ومثل الوادي الذي هو بين الصفا والمروة في الباطن حد ما بين المفيد والذي يفيد منه كما ذكرنا ، والرجال امثالهم امثال المفيدين ، فمن سعى منهم بين مفيده وبين الذي يفيد منه مفيده لم يلتفت الى ما بينهما ومضى نحو من يقصده منهما ولم يلو على ما دونه ، ذلك مثل السعي ، لان من بلغ حد الافادة فقد علم ما علم بين الحدين ، ومن لم يبلغ مبلغ من يفيد غيره فهو ممن لم يعلم حد ما بين المفيد وبين من يستفيد منه، فليس له ان يعرض عن ذلك وعليه ان يسأل عنه ويطلب علمه ، وذلك مثل التأني في السير وترك السعي الذي هو السرعة فيه كما ذكرنا .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر المتعة

المتعة في الظاهر في الحج الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد لمن لم يكن من اهل الحرم،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من انه قصد الامام والحجة في هجرة واحدة، وقد تقدم بيان ذلك وشرحه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله عز وجل ذكره : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به ايضا من ان ذلك السعي في ارقاء المؤمن من درجة الى درجة من درجات الايمان ، وان ذلك يجب على من جمع الهجرة الى الامام والحجة في قصد واحد.

ويتلو قول الصادق جعفر بن محمد ص ع انه قال : من تمتع بالعمرة الى الحج فاتى مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ، ويأخذ شيئا من اظفاره وبيقي من ذلك لحجة ، وان قصر من بعض ذلك اجزاه ، وان حلق رأسه فعليه دم ، واذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه كما يفعل الاقرع ، وان نسي ان يقصر حتى احرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله ،

فهذا في الظاهر هو الواجب على من تمتع بالعمرة الى الحج ان يبدأ بالعمرة قبل الحج ، وذلك ما ذكر في الفصل عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، فذلك في الظاهر هو العمرة ، وهي كما تقدم القول بذلك مثل الهجرة والاتصال بحجة امام الزمان ، لان مثله كما تقدم القول به مثل الحجر الذي في ركن البيت فاستلامه والطواف به والقصد من البلدان اليه مثل الهجرة والاتصال والقصد الى حجة صاحب الزمان ، ومثل الهجرة والقصد الى امام الزمان مثل الطواف بالبيت الذي هو طواف الحج ، ويسمى طواف الزيارة وهو الذي يؤتى اليه من منى بعد قضاء مناسك الحج والوقوف بالموقفين ، ويكون ذلك يوم النحر وهو طواف الحج المفروض ، وهو طواف بالبيت وبين الصفا والمروة سبعة اشواط ، وسيأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه : انه قال المتمتع بعد طواف العمرة لا يطوف تطوعا حتى يقصر ، واذا قصر المتمتع فله ان يأتي زوجته ، وان اتاها قبل ان يقصر فعليه جزور ، وان قبّلها فعليه دم ، واذا حل المحرم المتمتع طاف بالبيت تطوعا ما شاء ما بينه وبين ان يحرم بالحج ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل حلق الرأس مثل كشف الباطن لمن اطلق له كشفه وتقصيره ، وقص الاظفار مثل ازالة ما خرج من الظاهر عن الباطن ، وانه لا ينبغي تركه فيكون مثل الظاهر لا باطن له ، وذلك ما لا يكون على حال ، واذا اطلق المحرم في الباطن من الاحرام جاز له ان يفاتح من اذن له في مفاتحته ، وذلك مثل ما يحل للمحرم في الظاهر من اتيان زوجته اذا قصر بعد العمرة ، وان فاتح قبل ان يطلق له ذلك كان عليه كفارة ذلك ، وقد تقدم القول بذلك .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من ان المتمتع بالعمرة الى الحج ينبغي له اذا حل الا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين ، وانه ينبغي كذلك لاهل مكة ان يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شعثا غبرا يعني في ايام الحج ،

فهذا في الظاهر كذلك ينبغي ،

تأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل اهل مكة مثل اهل دعوة الحق ومثل المحلين من العمرة مثل الذين بلغوا مبلغ الاطلاق ولم يؤذن لهم في ذلك، وذلك في الظاهر مثل تشبههم بالمحرمين ، وكذلك هو في الباطن .

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون من واجب ظاهر دينكم وباطنه واقيموا كما امرتم ظاهر ذلك وباطنه ، فتح الله لكم في ذلك واعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثاني من الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق بكلماته ، ومبطل الباطل بآياته ، وصلى الله بافضل صلوته على محمد رسوله ونبيه ، وعلى اخيه ووصيه ، وعلى الائمة من ذريته المستخلفين من بعده على امته ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية ، قال اذا قدم مكة قبل الزوال طاف وسعى ، يعني طواف العمرة ، فاذا صلى الظهر احرم ، وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى ، وان قدم يوم عرفة فقد فاته المتعة ، ويجعلها حجة مفردة .

فهذا هو الواجب في ظاهر الحج .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من مثل المتمتع بالعمرة الى الحج مثل الاتصال بامام الزمان وحجته في هجرة واحدة لمن كان بعيدا عنهم ، فاذا ادركهما معا بدار الهجرة اتصل بهما جميعا وكان ذلك مثل المتعة ويبدأ بالحجة ، وذلك كما ذكرنا مثل البدء بطواف العمرة ، فان الفى الامام قد قام حدا للاتصال به وذلك مثل وقت الحج الاكبر بدأ به وافرد الهجرة اليه ، ودخل في جملة اهل ذلك الحد بعد ان كان منهم كما يكون في الظاهر الذي يلحق بالحجيج ممن قد اهل بالحج ، ويؤخر الاتصال بحجة الزمان ويحدد له هجرة ثانية كما يكون كذلك من اهل الحج والعمرة فلم يدرك العمرة وادرك الحج ويحج ويعتمر الا بعد ان يحرم من الميقات بعد الفراغ من الحج .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج فلما حلت خشيت الحيض ، قال : تحرم بالحج وتطوف بالبيت ، وتسعى للحج ، ولا بأس ان تقدم المرأة طوافها وسعيها قبل الحج، وان حاضت قبل ان تطوف للمتعة خرجت مع الناس واخرت طوافها الى ان تطهر ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ان المستفيد اذا هاجر الى امام الزمان وحجته فوصل الى حضرتهما فخاف من علة تدخل عليه في دينه ان هو بدأ بالحجة اخّر الاتصال به وبدأ بالامام، ثم عاد واتصل بالحجة اذا زالت عنه الشبهة التي خاف من اجلها دخول العلة عليه في دينه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه قال في قول الله عز وجل : ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ، ومن دخل مكة بعمرة في شهر الحج فهو متمتع ، وان انصرف فلا شيء عليه، وهي عمرة مفردة ، فهذا هو الواجب في الظاهر،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل اهل مكة مثل اهل دعوة الحق المقيمين بحضرة امام الزمان ، ومثل المجاورين من غير اهلها مثل المهاجرين الى امام الزمان المقيمين بالمكان الذي يكون به ما تهيأ لهم المقام هنالك ، وان مثل المتمتع بالمعرة الى الحج مثل قصد امام الزمان وحجته في هجرة واحدة من المواضع النائية عنهما ، فاما من كان بحضرتهما مقيما متصلا بهما فليس من ذلك بسبيل ، لانه متى شاء قصد من شاء منهما كما ليس في الظاهر لاهل مكة والمقيمين بها من غير اهلها متعة لانهم متى احبوا ان يعتمروا اعتمروا ، وانما جعل الله عز وجل الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد لمن اتى من اهل البلدان من خلف المواقيت تخفيفا عنهم ان يفردوا لكل واحد منهما سفرا وهجرة ، ولذلك اوجب عليهم ما استيسر من الهدي لما رفع منهم كلفة السفر مرتين ورخص لهم في ان يكون ذلك مرة واحدة يجمعون فيها الحج والعمرة ، ونص على ذلك سبحانه في كتابه.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي كما قال عز وجل شاة فما فوقها : فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ، وله ان يصومها في الحج ، وان شاء قدمها في اول العشر ، فان لم يصم في الحج فليصم في الطريق ، فان لم يصم وجهل ذلك فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وقال ومن لم يجد ثمن الشاة فله ان يصوم ، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم او لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه الا الصوم ، قال : وان مات قبل ان يصوم صام عنه وليه ان شاء ، ويصل المتمتع صومه ، وان فرقه لعلة او لغير علة اجزاه ذلك اذا اتى بالعدة على ما قال الله عز وجل ، وقال : ومن تمتع بصبي فعليه ان يذبح عنه ،

فهذا في ظاهر الحج هو الواجب ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المتمتع بالعمرة الى الحج مثل المهاجر الى ولي الزمان والى حجته هجرة واحدة ، ومثل ما يلزمه في ذلك من مثل الشاة التي تلزم المتمتع في الظاهر فكاك مؤمن ، والمؤمن كما تقدّم القول بذلك مثله مثل الكبش ، وفكاكه هو نقلته من حد من حدود الدين الى حد هو اعلى منه ، وذلك ما يجب عليه فيه نفقة ينفقها في سبيل الله ، فمن وجب ذلك عليه ولم يستطعه فانفقه عنه غيره من المؤمنين او اعانه ببعضه كان له ثواب ذلك اذا تطوع به ، وان كان ذلك في واجب عليه مثل الذي ذكرناه آنفا من باطن المتمتع بالعمرة الى الحج وغير ذلك مما ذكرنا واجب الهدي فيه ففعل ذلك من وجب عليه كان قد ادى فرضه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في المتمتع بالعمرة الى الحج : اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي احرامه ودخل المسجد الحرام حافيا ، فطاف اسبوعا تطوعا ان شاء وصلى ركعتي طوافه ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما احرم من الميقات، فاذا صار الى الرقطا دون الردم اهل بالتلبية ، واهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من اقام بمكة من غير اهلها ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ان يفعله من تمتع بالعمرة الى الحج ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل العمرة مثل الاتصال بحجة امام الزمان اذا اقامه ، وان من هاجر اليهما معا كان الذي ينبغي له ان يبدأ بالحجة لانه باب الامام كما ذكرنا الذي منه يؤتى ، فاذا اتصل به اتصل بعد ذلك بامام زمانه كما يكون كذلك من تمتع بالعمرة الى الحج يبدأ بالعمرة ، وذلك الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة اذا هو وصل الى مكة ، ومكة مثلها كما ذكرنا مثل دعوة الحق في حضرة امام الزمان اذا قضى العمرة اخذ في الخروج الى منى وعرفة ليقضي فرض الحج ، وذلك مثل الاخذ في الاتصال بامام الزمان بعد حجته ، وان كان المهاجر والمتصل قد هاجر الى امام زمانه واتصل به قبل ان يقيم حجته ، فذلك كما ذكرنا مثل الحج المفرد بلا عمرة ، وعليه بعد ذلك ان يتصل به اذا اقامه ، وذلك العمرة المفردة ، يكون ذلك بقصد اليه كما قصد امام زمانه من قبله ، ومن قصد حجة امام زمانه وهاجر اليه قبل ان يقصد امام زمانه ويهاجر اليه وافرد الحجة بذلك القصد والهجرة لانه باب امام الزمان الذي منه يؤتى ، فذلك في الظاهر مثل من افرد العمرة قبل الحج ، وكذلك فعل رسول الله صلع لما خرج عام الحديبية ليعتمر فصده المشركون عن العمرة وخرجوا لحربه وصدوه عن البيت ولقوه بالحديبية ، ولم يكن خرج لحرب ، وسفر بينه وبينهم رجل منهم فقضاهم على ان ينصرف عن عامه ويعتمر من قابل لما انفوا من دخوله عليهم عنوة ، ولانه كما ذكرنا لم يكن خرج لحرب فانصرف فاعتمر من قابل ، فبدأ بالعمرة ليدل بذلك على اقامته حجته اساس شريعته عليا ص ع ، وانه اقامه ليؤتى منه ونصبه بابا له وحجة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ان الحج في اللغة التردد على شيء اذا اتاه مرة بعد مرة ، وكذلك يكون في الباطن التردد والاختلاف الى امام الزمان ، والعمرة في اللغة الزيارة وكذلك يجب زيارة حجة امام الزمان على المؤمنين .

فاما ما جاء من الاغتسال ، فاغتسال المتمتع بالعمرة الى الحج بعد انقضاء العمرة واحرامه من المسجد الحرام واهلاله بالتلبية اذا خرج الى منى ، مثله في الباطن ما قد تقدم القول به وبيانه عند ذكر الاحرام قبل الدخول الى مكة للعمرة وفعل هذا يكون للحج الذي مثله كما ذكرنا مثل القصد الى امام الزمان ، وجملة القول في تأويل ذلك ، وقد تقدم شرحه كما ذكرنا على الكمال ان الغسل مثله مثل الطهارة من الشك والمعاصي وكل مكروه ومنهي عنه ، والتلبية الاستجابة لدعوة امام الزمان وجميع ما يأمر به ويدعو اليه ، ودخول المسجد حافيا مثله مثل اطراح ظاهر اهل الباطل الذي كان عليه الداخل ليدخل في ظاهر دعوة الحق وباطنها ، وذلك مثل الاحرام في ازار ورداء ، ومثل ذلك مثل ظاهر اهل الحق وباطنه كما تقدم القول بذلك .

ويتلوه من كتاب الدعائم

ذكر الخروج الى منى والوقوف بعرفة

ومنى في اللغة يتصرف على وجوه ، فقيل انها اشتقت منى من المنى وهو التقدير يقال منى الشيء اذا قدّره ، ومنه سميت الاماني ، لان الانسان يقدّر في نفسه ذلك ، وقيل من ذلك سميت المني لان الولد يقدر منه ، وقيل انه سمي منى من اجل ما يلقى فيها من فروث الهدى واقذاره وما يراق فيها من دمه من منى الجلد مناء اذا القاه في الدباغ لاستحالة ذلك ونتنه ، وقال قوم هي مما منّ الله به على عباده ، ومن ذلك يقال في الدعاء فيها : اللهم ان هذه منى ، وهي مننت به على اوليائك واهل طاعتك ، وحد منى مهبط العقبة لي محسر وهو الوادي ، وهو حد ما بين منى ومزدلفة ،

وقيل ان عرفة سميت بذلك لان جبرئيل كان عليه السلام قد عرف ابراهيم صلع بالموقف فاضله فسأله عنه فعرفه به ، فقال عرفته ، وقيل بل كان يقول كلما اعلمه شيئا من المناسك ، فلما صار الىعرفه قال له اعرفت قال نعم ، وقيل بل سميت عرفة من العرف وهو ريح الطيب ، وقيل بل سميت عرفة لخضوع الناس فيها وصبرهم على القيام بها ، والعارف في اللغة الصابر الخاضع المتذلل، وقيل بل سميت عرفة لان آدم وحواء لما اهبطا من الجنة افترقا فاجتمعا بها فتعارفا ، فسميت لذلك عرفة ،

وهذه المعاني كلها تجتمع ظاهرها كما ذكرنا في منى وعرفة ، كذلك يجتمع باطن ذلك في باطنهما ،

فباطن منى في وجه من التأويل الداعي الى دعوة الحق ، فهو اول حدود المستجيبين الى دعوة الحق وعنه يأخذ امر دينه وبه يبدأ ، كما ذكرنا ان مثله كذلك مثل حد الاحرام في الظاهر ، ومنه يبتدأ الحج والعمرة معا ، والعمرة المفردة والحج فلذلك كان او منزل ينزله من خرج من مكة يريد الحج منى ، فاذا وقف بمواقف الحج عاد اليها واقام بها حتى يقضي مناسك حجه ، كذلك بعد ان يقف بعرفة ومزدلفة ويقضي مناسك الحج من يحج في الظاهر يقيم بمنى ايام التشريق ، وكذلك المستجيب اذا وقف على معالم دينه وعلم اسباب ولي زمانه لزم داعيه ، ومن قولهم ان منى سميت منى للتقدير فكذلك عند الداعي يجد المستجيب تقدير امر دينه ، وهو يقدر ذلك وينقله فيه ، وقولهم انما سميت بذلك لما يراق فيها من الدماء ويلقى فيها من الفرث ، وقد ذكرنا ان مثل تلك الاوساخ التي تلقى هناك مثل الشك والشرك وغيرهما من الخبائث التي يتخلى منها المستجيب عند الداعي ويلقيها عن نفسه لديه حين يدعوه ويأخذ عليه ، وقولهم انها مما منّ الله به على عباده فكذلك الدعاة الى الله هم من منن الله عز وجل على خلقه ، وعرفة تأويلها ، ومثلها في هذا الوجه من الباطن حد الداعي ومفيده الذي ينتهي اليه ويأخذ عنه ، وهو رئيسه الذي به عرف امر دينه ، فهذا مما قيل انها سميت به من التعريف كما ذكرنا ، واما ما قيل انما سميت بذلك اشتقاقا من العرف وهو ريح الطيب فقد تقدم القول بان باطن الطيب في التأويل العلم ، ومن ذلك الخبر المأثور عن رسول الله صلع انه قال : حببب الي النساء والطيب ، عنى باطن ذلك الذي هو العلم ومن يحمله عنه من اسبابه الذين امثالهم امثال نسائه ، واما ما قيل انها سميت عرفة اشتقاقا من الصبر والخضوع والتذلل الذي يكون فيها لله عز وجل ، فكذلك يكون عند اهل هذه الحدود العالية من المستجيب لدعوة الحق الصبر والخضوع والتذلل لله عز وجل ولاوليائه ، وذلك مثل صبر اهل الموقف بعرفة على القيام فيه والخضوع والتذلل لله جل وعز لما يرجونه من فضل رحمته ورضوانه ، وما يرجونه من قضاء حوائجهم وعتق رقابهم واستجابة دعائهم ، ولمنى وعرفة وجه آخر من التأويل نذكر في المجلس الذي يلي هذا المجلس ان شاء الله ، فافهموا ايها المؤمنون امثال فرائض دينكم التي تعبدتم باقامتها في الباطن كما تعبدتم باقامتها ظاهرا ،

اعانكم الله على القيام بما تعبدكم باقامته ، ووفقكم لما يوجب لكم فضل رحمته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى ابرار عترته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثالث من الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي عن التشبيه والصفات ، الذي لا تضمه الاقطار ولا تحويه الجهات ، وانما يشبه من له نظير ويوصف من يدركه العيان ويحيط به التقدير ، ويضم المقدور عليه ويحوي من يملكه ما يحويه تعالى عن ذلك الله خالق الاشباه والصفات والاقطار والجهات ومالكها علوا كبيرا، وصلى الله على افضل بريته، محمد نبيه والائمة من عترته ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : يخرج الناس الى منى يوم التروية ، وافضل ذلك بعد صلوة الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل ، ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية ،

فهذا في الظاهر هو الواجب الذي عليه العمل في ظاهر الحج ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل عيد الفطر مثل المهدي ص ع اذ بقيامه ظهرت دعوة الحق واظهر لاهلها علم التأويل واعلن بعد ان كان مخفيا مستورا ، وذلك مثل الفطر لان الصوم مثله كما تقدم القول بذلك مثل الكتمان ، والفطر مثله مثل الاظهار ، فكانت دعوة الحق مستورة مكتومة للتقية من اعداء الله المتغلبين على ظاهر امر اولياء الله ، فلما اظهر الله امرهم واعزهم بقيام مهديهم ظهرت دعوة الحق ، فكان لذلك مثله مثل الفطر ، وذكرنا ان الاضحى مثله مثل خاتم الائمة من ولده وهو صاحب القيامة ، وان ما بين الفطروالاضحى من الايام امثالها امثال الحدود التي بين المهدي وبين خاتم الائمة عليهم السلام ، فيوم التروية مثله في الباطن مثل احد تلك الحدود ، وهذا وجه آخر غير الذي تقدم من التأويل فيه ، وجاء انه انما سمي يوم التروية لان الناس يتروون فيه من الماء لخروجهم الى عرفة لقلة الماء كان يومئذ بها ، فكان بعضهم يقول لبعض ترووا اليوم من الماء قيل فسمي لذلك يوم التروية ، وقد ذكرنا ان الماء مثله في الباطن مثل العلم ،

ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة، وانتم في حد ذلك ، وقد اجرى لكم ولي الزمان انهار الحكمة والعلم باطنا ، وانهار الماء الظاهر فرواكم ظاهرا وباطنا وانالكم من ذلك ما لم ينله من قبلكم ، فاحمدوا الله على ما خصكم به من فضله وتوكفوا انجاز وعده فقد قرب وقته وحان حينه وظهرت معالمه ولاحت لوائحه وترووا من العلم باطنا كما ترويتم من الماء الذي هو ظاهر ذلك في التأويل ، فقد مضى لكم ولمن قبلكم زمن طويل علىظمأ من ذلك في الظاهر والباطن ، ثم اتاكم الله بالري الظاهر والباطن ، ثم كما اوجبت حكمته وجرت سنته باسباغ نعمه على من ينعم بها عليه ظاهرا وباطنا ، وذلك قوله جل من قائل : واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ،

اعانكم الله على شكر ذلك وفتح لكم فيه .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : والمشي في الحج لمن قدر عليه فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل ايضا ، يعني بذلك في الخروج من مكة الى منى وعرفة للحج ، قال : وقد ركب رسول الله صلع ،

فهذا في الظاهر هو كذلك ، والركوب من مكة الى منى وعرفة لمن وجد ما يركبه والمشي لمن استطاعه ممن يبتغي ثواب ذلك او ممن لا يجد مركبا مباح ذلك كله وفيه ثواب .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الراكب مثل المحمول على دعوة الحق ، ومثل ما يحمله مثل داعيه فمن فوقه من الاسباب الذين يحملون عباد الله المستجيبين لهم على واجب دين الله عز وجل الذي تعبدهم به ، ومثل الماشي على رجليه وقد مثل المعتمد على امام زمانه وحجته اللذين مثلهما مثل الرجلين ، وقد تقدم بيان ذلك فيهما يسعى كل العارفين بهما في معالم دينهم ودنياهم ، فمثل الخارج الى الحج راكبا مثل المعتمد على داعيه وسببه الى ولي زمانه وحجته ، ومثل الماشي مثل المعتمد على امام زمانه وحجته وكلاهما له فضل سعيه واعتقاده كما جاء ذلك في الظاهر ، وفي ركوب رسول الله صلع بيان في الباطن على اعتماده فيما صار اليه من العلم والحكمة على اسبابه الوسائط فيما بينه وبين الله جل ذكره ، وحجه هو عليه السلام مثله في الباطن قصده الى الله الذي اقامه لخلقه كما يكون حج من دونه مثل القصد اليه في وقته والى كل صاحب زمانه من خلفائه من بعده على سبيل ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ، ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويفدون منها الى عرفة ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الحج ،

وتأويله في الباطن ان مثل الامام الذي يصلي بالناس ويقيم لهم الحج مثل ما يأتمون به في امر دينهم فيقيم لهم دعوة الحق ويدلهم على ولي امرهم من كان من الدالين على الله جل وعز وعلى اوليائه منهم او من اسبابهم ، ولذلك قيل في بعض التأويل ان مثل منى مثل الداعي الى دعوة الحق ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وقيل مثل الحجة وقيل احد الائمة ، وكل هؤلاء دعاة الى الله عز وجل والى دعوة الحق تعبد العباد بالاستجابة اليها على مراتبهم في ذلك ، وقيل انها انما سميت منى لما يمنى فيها ، اي يقضى من الواجب على العباد ، وكل هؤلاء يصل ذلك على ايديهم ، وقيل سميت منى لان الذي جعلت مثلا له به من الله على العارفين به ، اولياء الله واسبابهم كلهم منن من الله على عباده من بكل واحد منهم على عباده ، وهم النعيم الذي اخبر الله عز وجل انهم يسألون عنه ، وقيل فيها غير ذلك مما ذكرناه في المجلس الذي قبل هذا المجلس ، فيوم منى كما قدمنا ذكره وهويوم التروية وهو الذي يخرج الناس فيه الى منى ، وهو على التنزيل الذي ذكرناه يكون مثلا للامام الذي يولد لولده خاتم الائمة الذي ذكرنا ان مثله مثل النحر ، ويكون ولده الذي يولد له خاتم الائمة مثل يوم عرفة ومثل ليلة كل يوم من هذه الايام مثل حجته الذي مثله مثل يومها واسباب كل واحد منهم يكونون ايضا امثالا لذلك اليوم كامثال ساعته الاثنتي عشرة كل ساعته منها مثل لسبب من اسبابه على ما قدمنا ذكره من اسباب اولياء الله ، ومنى ثلاثة احرف وكذلك اسم مثلها ثلاثة احرف، ومثل صلوة الامام الظهر بمنى كما تقدم الامر بذلك مثل لاقامة الدعاة ظاهر شريعة محمد صلع في عصر الامام الذي مثله مثل يوم التروية واقامته هو ذلك كما تقدم القول من ان مثل صلوة الظهر مثل دعوة محمد صلع ، واذا صلى الظهر بمنى صلى بها الصلوة الخمس العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم يخرجون منها الى عرفة ، ومثل ذلك مثل لاقامة الامام الذي مثله مثل يوم التروية مع ما ذكرنا اقامة اياه انه يقيم على اولي العزم من الرسل الخمسة الذين ذكرنا ان الصلوة الخمس مثل لدعواتهم ، وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وعلى جميع اوصيائهم وخلفائهم من بعده ، فيبين علومهم في دعواتهم ويوقف عليها وعلى من ذكرنا ايضا من امثالهم امثال الصلوة ممن بعدهم ، ويوضح ذلك لاهل عصره وينذر بقيام القيامة بولد ولده لقرب قيامه ، وما يكون من امره الذي ذكرنا ان مثل مثل صلوة العصر ، والكلام في هذا المعنى يطول ذكره ، وفيما ذكرنا منه كفاية في هذا الحد المرتب هذا القول فيه لمن عقل ذلك ان شاء الله.

ويتلو ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن امير المؤمنين على صلوات الله عليه انه كان يغتسل يوم عرفة ، وذلك مما يؤمر به امر ندب واستحباب لا امر فرض وايجاب في الظاهر، ومثل ما تقدم القول به اعني الغسل مثل الطهارة من الذنوب وان ذلك يلزم من اراد الدخول في دعوة الحق التي مثلها مثل الصلوة ان يتطهر من ذنوبه ، كما تلزم الطهارة المصلي قبل ان يدخل في صلوته ، وان استغفر الله وتاب اليه من ذنوبه وهو يريد الدخول في الصلوة فكذلك حسن مرغب فيه ، ومثل الغسل يوم عرفة مثل طهارة من دخل في دعوة الذي هو مثل يوم عرفة لانه آخر الائمة الدعاة الى الله عز وجل ، فينبغي للعباد ان يتطهروا من ذنوبهم في عصره لقرب القيامة وانقطاع امر الدنيا ، ومنى ثلاثة احرف وعرفة اربعة احرف ، وكذلك الذي هو مثل يوم عرفة يكون حجة لمن مثله مثل يوم منى ويضاف اليه ثم يكون اماما بعده ، فكذلك اسمه مضاف الى اسمه وهو سبعة احرف ، ولم يذكر الذي مثله مثل يوم منى ليلة ، لان ما قبل يوم منى من الايام ليس من ايام الحج ، وقد ذكرنا في غير هذا الكتاب ان مثل اليوم الذي قبل يوم التروية مثل امام لا يقيم دعوة في ايامه ولا يدعو غير ولي عهده لانه متم وهو سادس الدور ، وكذلك جرى التنزيل ، وفي ذلك بيان يطول .

ويتلو هذا من كتاب دعائم الاسلام قول الصادق جعفر بن محمد : ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون منها الى عرفة ، وان رسول الله صلع غدا من منى يوم عرفة الى عرفة بعد ان طلعت الشمس فنزل بنمرة ، حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى ، فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس ، ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ، ولم يصل شيئا بينهما ، ثم ركب حتى اتى الموقف وقطع التلبية لما زالت الشمس ،

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : يجمع بين الظهر والعصر بعرفات باذان واحد واقامتين ، وقال : كل عرفة موقف وافضل الموقف سفح الجبل ، ونهى عن النزول والوقوف بالاراك وقال الجبال افضل ، ويقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من كل فضله وما قدروا عليه حتى تغرب الشمس ، قال ومن اغمي عليه من علة وقف به ذلك الموقف واجزاه ذلك، وقال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة ،

وعن رسول الله صلع انه قال : اعظم اهل عرفات جرما من انصرف وهو يظن انه لم يغفر له ،

فهذا في الظاهر هو الواجب على من قصد الحج في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل يوم عرفة مثل الذي يولد له خاتم الائمة منهم ، وليس بعده دعوة ولا امام يدعو الى دعوة الحق ، وانما الذي يأتي من بعده هو اليوم الموعود الذي يجمع الله عز وجل له جميع العباد ويكون الدين واحدا ولا ينفع نفسا كما قال الله عز وجل : لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ، فاذا قرب وقت ظهوره ودنى وقته نقله الامام القائم قبله، ومثل ذلك مثل زوال الشمس عن وسط الى جهة المغرب والشمس كما تقدم القول بذلك مثلها في التأويل الباطن مثل امام الزمان من كان من نبي او امام ، فمثل زوال الشمس عن وسط السماء منحطة الى افق المغرب مثل انحطاط ولي الزمان في العمر الى الاجل وذلك عند آخره بعد بلوغ كماله في النقص فحينئذ ينبغي لعالم زمان الامام الذي مثله مثل يوم عرفة على ما ذكرنا ان يتهيئوا لقرب قيام قائم القيامة من بعده ويجأروا بالدعاء الى الله والتضرع اليه ، وذلك مثل قيام الموقف بعرفة بعد ان يصلوا صلوة الظهر والعصر يدعون الله عز وجل ويسألونه ويرغبون اليه مستقبلين للشمس حتى تغرب الشمس ، ومثل ذلك اقبال المؤمنين حينئذ على ولي امرهم الى ان ينقضي ، ومثل الجمع بين صلوة الظهر والعصر في عرفة في ظاهر الحج مثل جمع ولي امر ذلك الزمان ما بين دعوة رسول الله صلع ودعوة صاحب القيامة خاتم الائمة الذي يتلوه من بعده ، كما تقدم القول بان مثل صلوة الظهر مثل دعوة محمد رسول الله صلع وان عدد ركعاتها كعدد حروف اسمه ، وان مثل صلوة العصر مثل دعوة خاتم الائمة صاحب القيامة من نسله ، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه عليه السلام وهو دعوة محمد، وجمع الامام من قبله بين دعوته اعني دعوة محمد وبين دعوة القائم ، وهي كذلك دعوة رسول الله صلع هو انه يقيم له حجته يدعو اليه قبل ظهوره ، وكل امام تقوم حجته من بعده الا القائم صاحب القيامة فان حجته تقوم من قبله او بقيامه ترفع الاعمال ويغلق باب التوبة ولا ينفع نفسا ايمانها كما قال الله تعالى : لم تكن آمنت من قبل ومثل حجة القائم مثل مزدلفة يدفع المؤمنون اليه بعد نقلة الامام الذي اقامه كما يدفع الحجيج عند غياب الشمس من عرفة الى المزدلفة ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون واعملوا لما اليه ترجعون فقد والله قرب منكم ما توعدون،

اعانكم الله على العمل بما يحبه ويرضيه ووفقكم وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة خلفائه من بعده ، وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارتفع عن ادراك الشواهد ، وجل عن ان تحويه او تحيط به المشاهد ، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث الى الامة وعلى البررة الطاهرة من خلفائه الائمة .

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من كتاب الدعائم من حج بيت الله الحرام وذكر الدفع من عرفه الى مزدلفة ، قال الله عز وجل : ثم افيضوا من حيث افاض الناس ، قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : كانت قريش تفيض من المزدلفة ويقولون نحن اولى الناس بالبيت من الناس، فامرهم الله عز وجل بان يفيضوا من حيث افاض الناس وان رسول الله صلع دفع من عرفة يعني الى المزدلفة حين غربت الشمس وقد شنق القصوى بالزمان حتى ان رأسها ليصيب رجله وهو يشير بيده اليمنى الى الناس ويقول : ايها الناس السكينة السكينة ، وكلما اتى جبلا من الجبال ارخى بها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة ،

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : واذا افضت من عرفات فافض وعليك السكينة والوقار، وافض بالاستغفار ، فان الله تعالى قال : افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ، واقصد في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس ،

فهذا هو الواجب المأمور به في ظاهر الحج ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الافاضة من عرفة الى مزدلفة مثل افاضة المؤمنين بعد نقلة امامهم الذي هو قبل القائم الى حجة القائم الذي يقيمه لهم ويكون ذلك منهم بسكينة ووقار وخشوع لمصابهم بامام زمانهم ولما ينتظرونه من قيام قائمهم لذي لا يدرون كيف يكون حالهم عنده اذا كان السير بالجد والسرعة فعل المسرور المغتبط بما يسير اليه هؤلاء على خلاف ذلك من فجعتهم بامام زمانهم وتوقعهم بما لا يدورن من احوالهم فيما يصيرون اليه وسبيل من كانت هذه سبيله الوقار والتأني والخشوع والاستغفار الذي امر الله عز وجل به وسنه رسول الله صلع .

ويتلو ذلك قول علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلع لما دفع من عرفات مر حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين الصلوتين المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ،

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من افاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها ، وقال لا تصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة ليلة مزدلفة قبل ان تأتي مزدلفة ، وان ذهب ثلث الليل ، ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الحج ،

وتأويله في الباطن ان من ذهب عن امام ذلك الزمان قبل نقلته يريد الاتصال بحجة القائم الذي اقامه ذلك الامام له لم يكن مصيبا في فعله لانه انما نصب لهم الحجة من بعده ، فعلى من فعل ذلك ان يفك مؤمنا وقد تقدم تفسير ذلك ، وجمع المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة مثله في الباطن ان حجة القائم مثله مثل مزدلفة يجمع للناس في وقته علم الاساس الذي مثله في بعض التأويل كما ذكرنا مثل صلوة المغرب ، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه مع علم الاربعة الذين هم اكابر الحدود الاثني عشر ، وقد ذكرناهم الذي مثلهم كما ذكرنا مثل صلوة العشاء الآخرة ، وعدد ركعاتها كعددهم ، فمن اجل ان هذا الترتيب لا يكون الا لحجة القائم لم يجب ان تصلى صلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة الا في مزدلفة التي مثلها مثل حجة القائم كما ذكرنا .

ويتلو ذلك قول جعفر بن محمد انه قال : لما صلى رسول الله صلع بجمع يعني المزدلفة المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل من الليل شيئا ونام حتى طلع الفجر ، فهذه السنة ليلة مزدلفة في ظاهر الحج ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل صلوة الليل مثل الدعوة المستورة ، وليست تكون في ايام حجة القائم دعوة مستورة ، وانما هو منذر بين يدي الساعة ومبشر بالقائم على ذكره السلام .

ويتلو ذلك قول الصادق عليه السلام : وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي قريبا من المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل والحياض ، قال وحد ما بين منى ومزدلفة محسر ، قال ومن لم يبت ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر بمزدلفة ممن حج متعمدا لغير علة فعليه بدنة ، وقد رخص رسول الله صلع في تقديم الثقل والنساء والصغار والضعفاء من مزدلفة الى منى بليل ، وقال : ان رسول الله صلع صلى الفجر يوم النحر بجمع ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة فكبر الله وهلله ووحده ، ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ، ثم دفع قبل ان تطلع الشمس ، وانه قال صلع : كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحر ، ووقف رسول الله صلع على قزح وهو الجبل الذي عليه البناء ، قال جعفر بن محمد فيستحب لامام الموسم ان يقف عليه فهذا هو الذي ينبغي فعله في ظاهر الحج ، وتأويله في الباطن ان الوقوف بالمزدلفة مثله مثل الوقوف على علم الحجة القائم الذي ذكرنا ان مثله مثل مزدلفة ، وما وقف عليه من ذلك اجزى من جميعه كما انه وقف باي موضع من مزدلفة اجزاه ، وتأويل قوله من لم يبت ليلة مزدلفة بمزدلفة من الحجيج متعمدا لغير عذر فعليه بدنة ، انه من كان يومئذ من المؤمنين قد تخلف عند نقلة ولي ذلك الزمان عن الحجة الذي اقامه وهو متمسك بامر دينه غير معرض عنه فعليه فك مؤمن على ما تقدم ذكره ، ومعنى تقديم الثقل والنساء والضعفاء من مزدلفة بليل في التأويل هو خروج ضعفاء المؤمنين اعني المقصرين في معرفة علم الدين والمستفيدين الذين امثالهم امثال النساء ، ومن لا فهم له الذين امثال الثقل عن حجة القائم بعد ان آووا اليه ومفارقتهم اياه لغير شك منهم فيه ولا خروج عن امره الى غير حضرته دون ان يستكملها المقام معه مدة ايامه ، وتأويل وقوف رسول الله صلع على المشعر الحرام ومن يقيم الحج للناس دليل على اقامة ولي ذلك الزمان حجة القائم وتثبيت امره.

ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من افاض من جمع قبل ان يفيض الناس سوى الضعفاء والنساء واصحاب الاثقال الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم ان تعمد ذلك وهو يعلم انه لا يجوز ، وان جهله فلا شيء عليه ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله ما قد تقدم القول به من لزوم المؤمنين حجة القائم الا من رخص له في الخروج عن حضرته ممن قدمنا ذكره ، فمن فعل ذلك لغير علة وجب عليه فك رقبة ، ومن فعله جاهلا بالواجب فيه فلا شيء عليه .

ويتلو ذلك قول الصادق : ان من جهل فلم يقف بالمزدلفة يعني من الحجيج ومضى من عرفة ثم علم الواجب في ذلك فعليه ان يرجع الى مزدلفة فيقف بها فهذا هو الواجب في الظاهر على الحجيج ،وهم في الباطن امثال المؤمنين الطالبين ائمة ازمانهم ، فمن تخلف منهم في وقت قيام حجة القائم عنه او فارقه لغير عذر غير من رخص له في ذلك ممن ذكرناه كان عليه ان يعود اليه ويلزمه.

ويتلو ذلك ان رسول الله لما افاض من مزدلفة جعل يسير العنق ويقول ايها الناس السكينة حتى وقف على بطن محسر ، فقرع ناقته فخبت حتى يخرج ثم عاد الى سير الاول ، ومحسر واد وهو حد ما بين مزدلفة ومنى ، اذا اتاه الحجيج جمزوا ، وذلك مما ينبغي فعله في الظا هر للحجيج اقتداء برسول الله صلع ، قيل هو واد به شيطان ، وتأويل ذلك انه معارض بالباطل يكون بين القائم وحجته يصدر الناس عنه فينبغي لهم ان لا يعرجوا عليه وان يهربوا عنه .

ويتلو ذلك ان رسول الله صلع قال : يوم الحج الاكبر هو يوم النحر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل يوم العيد الاضحى مثل القائم خاتم الائمة عليه وعليهم افضل السلام ، عدد حروفه اربعة اضحى كعدد حروف اسم القائم محمد ، والسعي اليه مثله مثل الحج كما ذكرنا هو اكبر السعي ، ولذلك قيل انه يوم الحج الاكبر .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر الجمار

الجمار التي ترمى في الحج ثلاث : الجمرة الكبرى والجمرة الوسطى والجمرة الصغرى ، والجمرة في لغة العرب القوم يجتمعون لحرب قوم آخرين فينفردون لذلك بانفسهم لا يخالطهم في ذلك غيرهم ولا يستعينون فيه بمن سواهم ، وهم في قبائل العرب قوم معروفون يقال لقوم منهم جمرة ، واول ما ترمى الجمار يوم النحر اذا طلعت الشمس ، هذا هو كذلك في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان طلوع الشمس يوم النحر مثل ظهور القائم وقيامه ، ومثل الجمار الثلاث مثل جموع المخالفين ممن ينتحل دعوة الاسلام واليهود والنصارى ، لان كل فرقة من هذه الفرق قد انفردت بنفسها وانتصبت لحرب من خالفها باللسان واليد ، لا تنتصر في ذلك فرقة بفرقة كما ذكرنا ان الجمرة في لغة العرب كذلك تكون ، فاذا قام القائم عليه السلام جمع الله عز وجل له جميع الامم خاضعين لامره واقعين تحت حكمه ، وميزهم واوقف كل فرقة منهم ناحية من المؤمنين برجمهم بحجج الحق ، والعرب ايضا اذا خالفها مخالف واظهرت خلافه حصبته بالحصباء كما فعلوا بعثمان في اول قيامهم عليه حصبوه بالحصباء ، وهو يخطب على المنبر .

ويتلو ذلك اسبحباب اخذ الحصى التي ترمى بها الجمار من مزدلفة ، ومثل ذلك في التأويل اخذ ما يحتج به على المخالفين يومئذ من حجة القائم لقرب عهده ممن يأخذ منه وانه ان اخذها من منى اجزاه ذلك ، وقد تقدم القول به في مثل منى وهو من الائمة .

فافهموا ايها المؤمنون تنزيل ما تعبدكم الله به وتأويله في ظاهر امر دينكم وباطنه ، فتح الله لكم في ذلك وحفظه والعمل به برحمته ، وصلى الله علىمحمد نبيه وعلى ابرار عترته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تراه نواظر العيون ، ولا يدرك بالاوهام فتحويه الظنون ، وصلى الله على محمد خاتم الانبياء ، وعلى علي وصيه المجتبى وعلى الائمة من ذريته والاوصياء ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في مناسك الحج من كتاب دعائم الاسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : تلتقط حصى الجمار التقاطا تكون كل حصاة منها بقدر الانملة ، ويستحب ان تكون زرقا وكحيلة ومنقطة ويكره ان تكسر من الحجارة ، وينبغي ان تغسل ويستحب الغسل لرمي الجمار فهذا ينبغي فعله في ظاهر الحج ويؤمر به.

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الجمار التي ترمى امثال المخالفين لدعوة الحق يرميهم اهلها بالحجج القاطعة ويتبرؤن منهم ، والحصى التي ترمى بها الجمار امثال الحجج التي يحتج بها عليهم، ينبغي ان تكون حججا لطافا يعقلونها ولا تكون عظاما تهلكهم قبل بيان الحجة كما يكون قد يهلك من رمى بحجر كبير ويؤمن عليه من الصغير ،

وقوله تكون زرقا كحيلة منقطة ، مثل ذلك في التأويل ان تكون الحجج التي تحتج بها عليهم يومئذ منكبة لهم محزنة كما ان اللباس الاسود لباس اهل الحزن ، ومن الوان الحجج مع ذلك لا يكون من لون واحد ، وتكون فيها نكت تحزنهم ، وذلك امثال النقط وان تكون من حجج الله عز وجل التي عرفها عباده المؤمنين وآتاهم اياها كما قال سبحانه : وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ، وذلك مثل لالتقاطها صحاحا كما خلقها الله عز وجل ولا تكسر من الحجارة كما تفعل العامة لان ذلك لاختراعها من شيء، وغسلها مثل لطهارتها وغسل من يرميها مثل طهارته .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ترمى كل جمرة بسبع حصيات فترمى به من اعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من اعلى الجمرة وكبر مع كل حصاة ، وقف بعد الفراغ من الرمي فادع الله بما قسم لك ثم ارجع الى رحلك من منى ولا ترم من الحصى بشيء قد رمي به ، وان بقي عليك شيء فلا بأس ان تأخذه من قرب الجمرة ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الحج الذي يؤمر به فيه ،

ومثل ذلك في الباطن ان رمي كل جمرة بسبع حصيات مثل لاحتجاج المؤمنين يومئذ على اعداء الله بعلوم السبعة النطقاء وعلوم السبعة الائمة بين كل ناطقين ، وقد تقدم بيان ذلك،

ومثل رمي الحجارة من اعلى الوادي مثل الاحتجاج على اعداء الله باعلى حجج اوليائه ،

ومثل كونها عن يمين الرامي لرميه اياها من جهة يمينه مثل كون تلك الحجج التي هي امثال ما يرمى به من قبل امامه الذي مثله مثل اليمين،

ومثل تكبيرة مع كل حصاة مثل اقراره بصاحب الشريعة ، وهو محمد صلع وصاحب الزمان وهو القائم يومئذ بشريعة محمد صلع ، وذلك مثل التكبير ، وقد ذكرناه عند ذكر الصلوة،

ومثل الدعاء بعد الفراغ من الرمي مثل ما يذكر به اعداء الله مما كانوا يدعون اليه قبل ذلك من ولاية اولياء الله فابوا منه ،

فمعنى قوله ولا ترم من الحصى بشيء قد رمي به انه لا يحتج بما قد احتج به من قبله فيكون ذلك تكرارا على اعداء الله ، وفي حجج الله واوليائه عليهم اتساع يغني عن التكرار ،

وقوله ولا بأس ان تأخذ ذلك من قرب الجمرة ، وقد تقدم القول في الرخصة في اخذ الحصى من منى ، وتأويل ذلك .

ويتلوه ان رسول الله صلع لما اقبل من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم اتى الى منى ، وكذلك السنة ، ثم ترمى ايام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو افضل ذلك ، ولك ان ترمي من اول النهار الى آخره ولا ترمي الا على طهر ، ومن رمى على غير طهر اجزاه ولا شيء عليه ،

فهذا في الظاهر كذلك ينبغي ويجب فعله ، والذي يؤخذ من الحصى لرمي الجمار سبعون حصاة فترمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات وترمى بعد ذلك في ايام التشريق الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات يكون ذلك كل يوم يوم الثلاث احدى وعشرين حصاة ، فذلك الجميع سبعون حصاة مثل للسبعين حجة الذين يعلمون تلك الحجج التي يحتج بها على اعداء الله يومئذ الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه بقوله : واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ، وتأويل رمي الجمار نهارا وعند زوال الشمس ان اعداء الله انما يحتج عليهم المؤمنون يومئذ يحجج الظاهر الذي هو مثل النهار وابين ما يكون ضوء النهار عند زوال الشمس، والرمي على طهارة مثله مثل من احتج عليهم ولا ذنب له ، ولا بأس باحتجاج المذنبين من المؤمنين عليهم لان ذنوبهم مغفورة فهم اطهار ، ومن ذلك قول رسول الله صلع لابي ذر رحمة الله عليه وقد لقيه فمد رسول الله صلع يده ليصافحه فقبض ابو ذر يده فقال : مالك يا ابا ذر قبضت يدك ، قال يا رسول الله اني إلى غير طهر وكرهت ان اصافحك وانا على ذلك ، قال ابسط يدك فصافحه رسول الله صلع وقال: ان المؤمن ليس بنجس.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان يرمي الجمار ماشيا ، قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : من ركب فلا شيء عليه ، وقد تقدم ذكر مثل الركوب والمشي في الحج.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه رخص للرعاء ان يرموا الجمار ليلا ،

وتأويل ذلك ان مثل الرعاء مثل الدعاة ، ومثل رمي الجمار ليلا مثل الاحتجاج على اهل الباطل يومئذ بالباطن ، فرخص في ذلك للدعاة ، وقد تقدم القول بان مثل رمي الجمار نهارا مثل الاحتجاج عليهم بحجج الظاهر.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ومن فاته من رمي الجمار شيء بالنهار قضاه بالليل ، ومن ترك رمي الجمار اعاده ،

مثل ذلك ان من فاته يومئذ من الاحتجاج بالظاهر شيء لم يمكنه الاحتجاج به فامكنه ان يحتج بالباطن احتج ، لان الباطن يومئذ يظهر ولا يمنع من علمه من القول به .

ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ترمي يوم النحر جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ، وفي كل يوم من ايام التشريق بعد ذلك ترمي الثلاث جمرات ، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ومن قدم جمرة علىجمرة اعاد،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من امثال الجمار امثال فرق اهل الباطل فمثل الجمرة الكبرى مثل اهل الباطل ممن ينسب الى دعوة الاسلام ، ومثل الجمرة الوسطى مثل النصارى ، ومثل جمرة الصغرى مثل اليهود ، و قد ذكرنا ذلك فيما تقدم وانه رمى في يوم النحر الجمرة الاولى وحدها ، لان مثل ذلك الانفراد باهل الباطل من دعوة الاسلام لقرب اتصالهم ، فلما حضر الجميع كان اولى من يبتدأ باحتجاج عليهم اول المخالفين وهم اليهود ، ثم الذين يلونهم وهم النصارى ، ثم الذين يلونهم وهم اهل الباطل من دعوة الاسلام ، فان قدم المؤخر اعاد حتى يكون ذلك على الابتداء .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : المريض ترمى عنه الجمار ، فهذا هو الواجب في ظاهر الحج ، وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المريض مثل من دخلت عليه علة في امر دينه ، فمن كان يومئذ كذلك من المؤمنين لم ينبغ له ان يقوم بحجة الله على اعدائه حتى يزيل تلك العلة يومئذ عند وليه ، ويقوم بالحجة مقامه غيره من المؤمنين .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الحصى بمنى يعني حصى الجمار التي كان اعدها ليرمي بها ، فهذا هو الواجب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان من استعد ما يحتج به على اعداء الله يومئذ فانتقل قبل ان يحتج به كان ذلك باقيا في موضعه ، وسيأتي شرح ذلك بتمامه في مكانه ان شاء الله تعالى.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه لما رمى جمرة العقبة يوم النحر اتى الى المنحر بمنى، فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، ونحر هديه ونحر الناس في رحالهم ، فهذا في الظاهر هو الواجب والذي يؤمر به الحجيج ،

وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من القائم من آل محمد الذي هو خاتم الائمة منهم يجمع الله عز وجل له في وقته جميع الخلائق طائعين ومكرهين ، ويكون الدين كله لله يؤمئذ كما قال وهو اصدق القائلين : ولا يقبل يومئذ من مشرك جزية ولا من احد توبة ، ويقتل جميع اهل الخلاف ولا يبقى الا اهل الايمان ، وقتل المخالفين مثله يومئذ مثل ذبح الضحايا في وجه ، ومثل زوال الشك من قلوب المؤمنين في وجه ، ونحر الامام بيده مثل انه يلي يومئذ قبل رؤساء الضلالة بيده ، وقد تقدم من بيان هذا صدر .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه اشرك عليا صلوات الله عليه في هديه ، وكان هديه صلع الذي اهداه مائة بدنة فنحر رسول الله صلع بيده ثلاثا وستين بدنة ، وامر عليا ص فنحر باقيهن ، وفي ذلك بيان لما اقامه له من الوصاية، وكذلك يكون قائم القيامة يومئذ يؤتى بمثل هذا العدد من رؤساء اهل الضلالة من الملوك فيلي قتل مثل العدد الذي نحر رسول الله صلع بيده ، ويولي حجته قتل باقيهم ، ويأمر المؤمنين بقتل سائر اهل الضلالة ، ذلك مثل الضحايا بمنى يوم النحر.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال يستحب ان يلي الرجل ذبح هديه او اضحيته او نحر ذلك بيده ، فان لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر ، فان لم يستطع فليقم قائما عليها في حين ذلك وليكبر الله ، وقال في قول الله عز وجل : فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ، قال صواف حين تصف للنحر قائمة معقولة ، وكذلك نحر رسول الله صلع هديه ، فاما الغنم والبقر فتضجع وتذبح ، وقال لا يذبح نسك المسلم الا مسلم، فهذا في الظاهر كذلك جاء وكذلك يجب فعله .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل ذبح الهدي ونحره والضحايا مثل قتل القائم وحجته والمؤمنين من اصحابه اهل الضلالة يومئذ فيستحب ان يلي ذلك المؤمنون بايديهم ، فمن لم يستطع ذلك ولاه غيره من المؤمنين وجعل يده مع يده او قام على ذلك يكبر ،

وقد تقدم تأويل التكبير وينحر القائم ووصيه يومئذ من يؤتون به من الملوك قياما وهم مصفدون ، وذلك مثل عقل البدن ويضجع المؤمنون من يلون قتله من اهل الضلال ويذبحونهم كما يفعل بالغنم والبقر ، وكذلك هم امثال الانعام كما قال الله جل من قائل : ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه رخص في الاشتراك في الهدي لمن لم يجد هديا ينفرد به .

وتأويل ذلك ان المؤمنين يومئذ اذا لم يجد كل واحد منهم رجلا من الضالين ينفرد بقتله اشترك الجماعة منهم في قتل الواحد ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون ، نفعكم الله به وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السادس من الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قبل كل شيء وبعده ، وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعبده، وعلىالائمة من ذريته افضل آله وابرار عترته ، ثم ان الذي يتلو ما قد تقدم القول فيه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : افضل الهدي والضحايا الاناث من الابل ثم الذكور منها ، ثم الاناث من البقر ، ثم الذكور منها ، ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز ، ثم الاناث من الضأن ثم الاناث من المعز ، والفحل من الذكور افضل من الموجى ، وهو الذي ترضّ انثياه ، وهو خير من المقطوع الانثيين ،

فهذا في الظا هر هو الذي يؤمر به ، ويستحب في الهدايا والضحايا ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الابل مثل النطقاء، ومثل البقر مثل الحجج ، ومثل الغنم مثل المؤمنين ، ومثل المعز مثل المنافقين ، ومثل الذكور مثل المفيدين ، ومثل الاناث مثل المستفيدين ، ومثل الذين لا يولد له من الذكران مثل من لا يفاد منه علم ، وذلك كله يجري امثاله في اهل الحق واهل الباطل ، وقد تقدم القول بذلك في كلا الفريقين فيكون امثال الابل من اهل الباطل التي ذكرنا انها تهدى وتنحر بمنى امثال رؤساء المخالفين ، وامثال البقر امثال وزرائهم، وامثال الاناث منها امثال المستفيدين الرياسة من الرؤساء الذين يدبرون امورهم ويقومون بجميع اسبابهم ، وامثال الغنم امثال اتباعهم، وامثال المعز امثال اشرارهم ، وامثال الذكور من الجميع امثال المفيدين ، وامثال الاناث امثال المستفيدين ، وامثال من وجئ منهم او جبب امثال من لا يفيد ولا يستفيد ، فكان قتل المستفيدين من الرؤساء يوم قيام القائم افضل لانهم هم الذين يدبرون امور اهل الباطل ويقومون بجميع اسبابهم وعلى ايديهم يجري سفك دماء المؤمنين وهتك حرمات الدين وهم المشيرون بذلك على الرؤساء ، والحاكمون في اكثر امورهم عليهم ، وان كانوا قد استفادوا الرياسة منهم فهم الغالبون عليهم في جميع امورهم ، وكان قتل المفيدين من الاتباع افضل لان امثالهم امثال المرتسمين بالعلم من المخالفين ، وامثال الاناث امثال المستفيدين منهم وهم اتباعهم ، فالمفيدون الذين امثالهم امثال الذكور هم الذين اضلوا الامة وغيروا الملة وافسدوا الشريعة فكان لذلك قتلهم افضل من قتل اتباعهم ، ومن قتل الرعاع والاشرار الذين امثالهم امثال المعز.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : يجزي في الهدا والضحايا من الابل الثني ومن البقر المسنة ومن المعزالثني ، ويجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي الجذع من غير الضأن ، وذلك لان الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح من غيره ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويل ذلك في الباطن انه لا يجوز يومئذ من المخالفين الا من قد بلغ الحلم دون من لم يبلغ من الاطفال اذ قتل الاطفال لا يجوز، ومثل ذلك في الظاهر انه لا يجوز الاضحية بما لا يضرب من الانعام ولا يلقح ان ضرب اعني لا تحمل منه الانثى كما يكون كذلك الصبي قبل ان يحتلم.

ويتلو ذلك انه كان يستحب الكبش الاقرن الذي يمشي في سواد ويأكل في سواد ، وينظر في سواد ويبعر في سواد ، قال وكذلك كان الكبش الذي نزل على ابراهيم وكذلك كان رسول الله صلع يضحى به ،

ومثل ذلك في الباطن ان الكبش الاقرن هو مثل الرجل المجادل المحجاج بلسانه والمحارب المقاتل ، ومثل جداله وقتاله مثل نطاح الكبش يقرنيه، وقد تقدم القول بمثل ذلك ومثل مشيه واكله وشربه وبعره في سواد مثل سعي الرجل الذي ذلك مثله واكله وشربه ونظره في الحرام والضلال ، فمن كانت هذه حاله كان قتله يستحب يومئذ كما يستحب ان يضحى بمثله من الكباش .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كره ان يضحي بالاعضب ، والاعضب المكسور القرن كله داخله وخارجه ، فمثل هذا ينهى ان يضحى به ،

ومثل ذلك في الباطن مثل الرجل من المخالفين قد كان قبل القائم كوسر ونوظر بمذهب الحق فانكسرت حجته وبطلت لظهور حجة الحق عليه ولم يجد ما يدفعها به ولم يبق له الا ان يؤخذ عليه ميثاق دعوة الحق ، فذلك يبقى عليه حينئذ ويدخل في جملة من يشملهم عفو القائم من امثاله.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع في الضحايا : استشرفوا العين والاذن ، يقول اختبروا الاضحية الا يكون بعينها او باذنها عيب لا يجوز ان يضحي بما كان فيه ، وقال لا يضحي بالجذّاء ولا بالجرباء ، والجذاء المقطوعة الاطباء وهي حلبات الضرع ، والجرباء التي بها الجرب ، وعن علي ص انه نهى عن الجدباء والهرمة ، وسئل عن العرجاء قال اذا بلغت النسك فلا بأس ، فهذا في الظاهر هو الواجب ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل العينين والاذنين والرجلين وامثالهما امثال الامام والحجة اللذين بهما يسمع المؤمنون ويبصرون ويتصرفون ، وعليها يعتمدون، ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل العينين والاذنين والرجلين امثالهما امثال الامام والحجة اللذين بهما يسمع المؤمنون ويبصرون ويتصرفون ، وعليها يعتمدون ، ومثل ذلك من اهل الباطل مثل ائمتهم الذين ينتحلون امامتهم ووزرائهم على امورهم ، فمن يطل عنده امر احدهم فلم يعتقد امامته كان مثل ذلك في الباطن مثل ما بطل من امثال ذلك منه ، ولم يكن يقصد بالقتل عند قيام القائم ، وذلك مثل ما لا يضحى به مما اصابه مثل ذلك في الظاهر من الغنم وغيرها مما يهدى ويضحى به من الانعام ويكون من كانت له وسيلة من الخبر فيمن يسعهم عفو القائم يومئذ كما ذكرنا في امر المكسور القرن ، وذلك لقول الله عز وجل : لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، فهذا ومثله من الخير المكتسب الذي استثنى الله عز وجل اهله ، ومثل مقطوعة الاطباء مثل من كان له علم من الباطن منهم فاعترف بفساده فقطعه ، كان بمنزلة من ذكرنا ممن قدم خيرا ، لان مثل اللبن كما ذكرنا مثل العلم في التأويل ومثل الهرمة مثل الشيخ الكبير الخرف الذي يتجافى عن قتل مثله من المشركين ، ومثل الجرباء مثل من فسد ظاهره كما الجرب كذلك يفسد الجلد الذي مثله مثل الظاهر ، فمن كان من المخالفين قد اطرح ظاهره ففسد عنده فهو بمنزلة من قدمنا ذكره ممن قدم خيرا لرجوعه عن باطل اصحابه واطراحه اياه ،

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد انه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء ، فالمقابلة المقطوع من اذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا ،والمدابرة ان يكون ذلك من مؤخر اذنها ، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين، والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير ،

فهذا يكره في الظاهر ان يضحى به ،

ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان من كان من اهل الخلاف قد افسد شيئا مما يعتقدون من امامة ائمة الضلال الذين ذكرنا ان مثلهم امثال آذانهم التي بها يسمعون ، كان ذلك مما اكتسبه من الخير وكره قتله يومئذ ونفعه ما تقدم له من ذلك ، فالذي ذكرناه من تأويل الهدايا والضحايا وانها امثال المخالفين الذين يقتلهم القائم في حين قيامه فذلك وجه من وجوه التأويل ، وفيه وجه آخر وهو ان مثل الهدايا والضحايا مثل الواجب على المؤمنين في اموالهم المفروض عليهم دفعه الى اوليائهم ، فاذا دفعوا ذلك على كمال واجبه اذن لهم في المفاتحة بالباطن اذا كان ممن يقوم بذلك ، وذلك قوله عز وجل : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، وحلق الرأس كما ذكرنا مثله مثل كشف الباطن ، فاذا قضى المؤمن ما يجب عليه لمثل ذلك اذن له فيه .

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر امور دينكم وباطنه ، فهمكم الله ذلك ونفعكم به اعانكم عليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس السابع من الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يتناهى في الاوهام بتقدير ، لا يتكيف في الافكار والقلوب بتصوير ، وصلى الله على محمد سيد البشر ، وعلى الائمة من ذريته خير من مضى منهم ومن غبر ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره مما في كتاب دعائم الاسلام من تأويل مناسك الحج وشعائره ماجاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا اشترى الرجل الهدي سليما واوجبه ثم اصابه بعد ذلك عيب اجزأ عنه ، فان لم يوجبه ابدله ، وايجابه اشعاره وتقليده ،

فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدي ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال الهدى امثال اهل الخلاف الذين يسوقهم من يلي امر دعوة الحق في كل عصر فيستجيب منهم من يستجيب ، ويبقى على حاله من بقي الى ان يقوم القائم في آخر الزمان الذي يجمع الله له الخلق ويجمع به الفة الدين فيصيروا اليه اجمعين طائعين ومكرهين على ما قدمنا ذكره ، وتأويل اشتراء الهدي في الباطن تصيير امر المخالفين الى الدعاة والذين يلون امرهم من اهل دعوة الحق من واحد الى واحد ،

وتأويل ايجاب الهدي الذي هو اشعاره وتقليده ما قد تقدم القول به من معاملة الداعي اهل الخلاف بظاهر دعوة الحق اذا اصغوا اليه ومالوا نحوه من قبل ان يأخذ عليهم العهد ، وان يكشف لهم سر الدعوة ، وبينا ذلك فيما تقدم ،

وتأويل العيوب التي يجدها المشتري الهدي فيها ما يطلع عليها الداعي الذي يعامل اهل الخلاف ، فان اطلع على عيب فيهم بعد ان عاملهم بادنى معاملة من معاملات الدين لم يرفضهم وتلطف في اصلاح ما فسد منهم ، وان اطلع على ذلك من قبل ان يعاملهم تركهم حتى تنصلح امورهم ، وذلك مثل رد الهدي المعيب قبل ان يوجبه مشتريه.

ويتلو ذلك قوله : ومن اشترى هديا ولم يعلم به عيبا ، فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب قال يجزي عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه فليرده ،

فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدي ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به في المسألة قبل هذه المسألة ان الداعي اذا عامل المستجيب ادنى معاملة ثم اطلع منه على عيب لم يدفعه عن نفسه وكان الذي ينبغي له ان يصلح ذلك العيب بتلطفه وان لم يكن عامله بشيء وعلم فيه عيبا لم يعامله حتى تنصلح اموره.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال في الهدي يعطب قبل ان يبلغ محله او ينكسر قال: ينحر ثم تلطخ نعلها التي تقلد بها بدمها ثم تترك ليعلم من مر بها انها زكية فيأكل منها ان احب ، فان كانت في نذر او جزاء فهي مضمونة وعليه ان يشتري مكانها ، وان كانت تطوعا فقد اجزت عنه ويأكل مما تطوع به ، ولا يأكل من الواجب عليه ولا يباع ما عطب من الهدي واجبا كان او غير واجب ، ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدى مكانه فالله اولى بالعذر ،

فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدي ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الهدى امثال المخالفين وامثال الذين يسوقونهم امثال القائمين بدعوة الحق ، فمن عاملوه منهم بشيء من معاملة الدين كان مثله مثل ما اوجب من الهدي ، ومثل عطب الهدي او كسره مثل ما يدخل على من عومل بشيء من معاملة الدين من الفساد فيه ، فاذا افسد من عومل شيئا مما عومل فيه فسادا لا يرجى صلاحه ، وذلك مثل عطب الهدي وكسره الذين لا يرجى بعده الحياة كان على من عامله ازالة الشك عنه ، وذلك مثل نحره واخراج دمه الذي مثله كما ذكرنا مثل السك واصلاح ظاهره ، وذلك مثل لطخة النعل التي قلده بها بذلك الدم ، وقد ذكرنا ان مثل النعل مثل الظاهر ليعلم من نظر في امر ظاهره انه ممن قد عومل وازيل الشك عنه ويدعه على حاله ولا يزيده شيئا من المعاملة ، فاما اكله من التطوع من ذلك والنهي عن الاكل مما كان واجبا فقد تقدم بيان تأويله ، وذلك ان التطوع من ذلك ما عومل به تطوعا ، والموجب ما اوجب المعامل على نفسه معاملة لامر اوجب ذلك عليه ، فهذا لا يجوز له ان يقبل منه شيئا من ماله ، والاول يقبل منه ان شاء ، ومثل من اوجب هديا فعطب فلم يجد غيره انه لا شيء عليه مثل من عامل مستجيبا ففسد امره وطلب غيره ليعامله فلم يجده فلا شيء عليه كان ذلك واجبا او تطوعا.

ويتلوه ما جاء عنه صلع انه قال : من ضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجد الذي ضل ، فان كان اوجب الثاني نحرهما جميعا وان كان لم يوجبه فهو بالخيار فيه ، فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الهدي ،

وتأويله في الباطن ان من وجب عليه خلاص مؤمن عليه او تطوع بذلك فابتدأ فيه ثم اعرض ذلك عامله عنه لضلالة اصابته فاخذ في معاملة غيره ثم اناب ذلك الاول اليه وراجعه ، فان كان قد عامل الثاني ادنى معاملة فعليه خلاصها جميعا ، وان لم يعامل الثاني بشيء فهو فيه بالخيار ، ان شاء اخذ في معاملته مع الاول ، وان شاء تركه ولا يترك الاول اذا هو افاق من ضلالته واناب وقد كان عامله حتى يتم امره .

فافهموا ايها المؤمنون تأويل ظاهر الدين ، فهمكم الله وعلمكم واعانكم على حفظ ما استحفظكم ، وصلى الله علىمحمد النبي وعلى آله الطيبين ، وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثامن من الجزء الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تدركه نواظر العيون ، ولا تحويه الاقطار ولا تبلغه خواطر الظنون، وصلى الله على محمد رسوله وعبده ، وعلى ائمة الهدى من ذريته وولده ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام من مناسك حج بيت الله الحرام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من وجد هديا ضالا عرف به ، فان لم يجد طالبا نحره آخر ايام النحر عن صاحبه ،

فهذا هو الواجب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان من وجد من القائمين بدعوة الحق مؤمنا قد ضل عن طريق هداه ولم يحضر الموضع من كان قد دعاه فيهديه ، كان على من صار اليه من القائمين بدعوة الحق ان يتربص به ، فان جاء داعيه اسلمه اليه ، وان ابطأ عليه انتظر به آخر ما يرى انه يمكنه التربص به ثم يأخذ في صلاح حاله وهديه وازالة الشك عنه ، وذلك مثل اخراج دم الهدي على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه امر من ساق الهدي ان يعرف به ، اي يوقفه بعرفة والمناسك كلها ، فهذا هو الوا جب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان الواجب على من قام بدعوة الحق ان يوقف من جعل امره اليه من اهل الزمان الذين امثالهم امثال الهدى على ما قدمنا ذكره على ما يجب ايقافهم عليه من حدود الدين ومعالمه ، وعلى ما يوجبه تنزيل مناسك الحج ظاهرا لمن لم يستجب لدعوة الحق وظاهرا وباطنا لمن استجاب اليها بقدر ما يوجبه احوالهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه لما نحر هديه امر ببضعة من كل بدنة ، فطبخ ذلك اللحم واكل هو وعلي صلوات الله عليهما منه ، وحسوا من مرقه ، وقال رسول الله صلع : من حسا من المرق فقد اكل من اللحم ، وقال : المرق احد اللحمين ففعل ذلك ليكونا قد اكلا من كل بدنة ولأنه اشرك كما ذكرنا عليا ص ع في هديه وهديه مثل لجميع امته الذين هداهم الله عز وجل به اشراكه عليا ص ع في ذلك مثل لاقامته فيهم مقامه من بعده ، وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه يبين ذلك ، قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : وكذلك ينبغي لمن اهدى هديا تطوعا او ضحى ان يأكل من هديه واضحيته ثم يتصدق ، وليس في ذلك توقيت ، قال الله عز وجل : فكلموا منها واطعموا البائس الفقير ، وقال : وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ، ومثل ذلك في الباطن ما اوجبه الله عز وجل لرسوله ووصيه في عصره ولوصيه والائمة من بعده في اموال المؤمنين واباح لهم اكلهم منها على ما فرضه ، وكذلك يجعل الامام لمن اقامه للقيام بدعوة الحق ما فرض الله عز وجل في ذلك فقد ذكر سبحانه في كتابه ما اوجبه لرسوله والائمة من اهل بيته وللعاملين على ما استعملهم عليه في ذلك .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال من ضحى او اهدى هديا فليس له ان يخرج من منى منه بشيء الا ما كان من السنام للدواء او الجلد او الصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به ، ويستحب ان يتصدق بالجلد ، ولا بأس ان يعطى الجلد والجلال للجازر في اجرته ، فهذا كله يجب في الظاهر ،

وتاويله في الباطن ان الخروج من منى بعد قضاء الحج ونفر الناس الى بلدانهم مثل حشرهم وانتقالهم عن الدنيا الى الآخرة التي هي دار قرارهم فليسوا يتزودون اليها شيئا من متاع الدنيا ، والزاد منها كما قال الله عز وجل التقوى ، وذلك مثل ما قيل انه يحمل من منى مما يصاب من الهدي للتداوي به .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : من اشترى هديا او اضحية يرى انها سمينة فوجدها عجفاء فقد اجزت عنه ، وكذلك ان اشتراها وهويرى انها عجفاء فوجدها سمينة فانها تجزي عنه .

فهذا في الظا هر هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ان من كان من المعاملين في دعوة الحق قد ضم اليه مستفيدا وهو يرى ان له علما فلم يجده عالم لم يجب له رفضه وعليه ان يعلمه ما يجب لمثله ان يعلمه . وان ضمه اليه وهو يرى انه لا علم له فوجد عنده علما لم ينبغ له ان يمسك عنه بل يفيده ويزيده .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : ان للمرء ان يبيع ما اشتراه من الهدي ويستبدل به غيره ما لم يوجبه ،

فهذا في الظاهر جائز وايجاب الهدي في الظاهر ما تقدم القول به اشعاره وتجليله وتقليده .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به ايضا ان من كان من المعاملين في دعوة الحق قد عامل مستجيبا بشيء من ظاهر الدعوة او من باطنها ، وذلك مثل ايجاب الهدي الذي ذكرناه لم يجز له ان يرفضه ، وان لم يكن عامله بشيء ورأى منه ما لم يستحسنه تركه ان شاء .

ويتلوه قوله عليه السلام في قول الله عز وجل : ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، قال : الايام المعلومات ايام التشريق وكذلك الايام المعدودات هي ايام التشريق ، وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، قيل انها سميت ايام التشريق لان الناس يشرقون فيها القديد من الهدي والاضاحي اي ينشرونه في الشمس ليجف ، فيوم النحر هو يوم العيد الاضحى ، واليوم الثاني الذي يليه هو اول ايام التشريق ويسمى يوم القر لان الناس يستقرون فيه بمنى ، واليوم الذي يليه يسمى يوم النفر الاول ، لان فيه ينفر من تعجل النفر في يومين ، واليوم الثالث هو يوم النفر الآخر وهو آخر ايام التشريق ، فهذا في الظاهر هو كذلك ،

وتأويله في الباطن ان يوم النحر مثله كما تقدم القول بذلك مثل القائم صلوات الله عليه،

وايام التشريق الثلاثة متصلة به وفيها ينحر الناس في الظاهر ويذبحون بمنى هديهم وضحاياهم ويضحون في سائر البلدان ، فمثل اولها وهويوم القر مثل حجة القائم عليه السلام ذكرنا انه يقوم من قبله ينذر بقيامه ويدعو الناس الى دين الحق فعنده يستقر آخر الدعوة لانه لا دعوة تكون من بعدها ، فمن ذلك سمى يوم القر في الظاهر اليوم الذي يليه من ايام التشريق ، وهو يوم النفر الاول مثله مثل باب حجة القائم عليه السلام الذي كان الناس قبل قيام القائم يأتونه من قبله فلما قام القائم وزالت الدعوة كان حده ان ينفر الناس عنه لانه انما كان يؤتى لابتغائها ، واليوم الثالث الذي هو آخر ايام التشريق ، وفيه النفر الآخر مثله مثل داعي حجة القائم عليه السلام الذي كان اكبر دعاته ينفر الناس عنه كما كانوا ينفرون اليه في وقت الدعوة ، وهؤلاء الثلاثة يكونون مع القائم متصلون به ، يقيمون الناس على الواجب عليهم من قتل اعداء الله كما يكون في الظاهر النحر والذبح في يوم النحر ، وهذه الايام من بعده كما ذكرنا ، وسميت ايام التشريق لاشراق نور القائم عليه السلام عليهم ، فهم مشرقون لاشراقه عليهم والمؤمنون يتشرقون من نورهم الذي كانوا امدوهم به ، ومن ذلك قيل لمن عومل بدعوة الحق تشرق اي استنار بنور اولياء الله الذي امدوهم به .

ويتلو ذلك ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه ذكر الدفع من مزدلفة ، فقال : اذا صرت الى منى فانحر هديك واحلق رأسك ولا يضرك باي ذلك بدأت ، قال والحلق افضل من التقصير ، لان رسول الله صلع حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية .

وعن علي عليه السلام انه قال في الاقرع : يمر الموسى على رأسه ، والمرأة تأخذ من اطراف قرون شعرها ، ويبلغ الحلق الى العظمين الشاخصين تحت الصدغين ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ان مثل الشعر كما ذكرنا مثل الظاهر لانه يستر ما تحته من الجلد ، فمثل حلقه مثل اطراح الظاهر في وقت القائم لانه لا يقبل يومئذ عمل ويزول الظاهر ويظهر الباطن كما قال الله عز وجل : يوم يكشف عن ساق ، والساق من المستور من الجوارح ومثل ما يستر ذلك مثل الظاهر فيكشف يومئذ ، والحلق سحق الشعر من الرأس بالموسى والتقصير اخذه بالمقصين ، ومثل التقصير مثل ترك استقصاء كشف الباطن وكشفه يومئذ لمن يجب له افضل ، ويبدأ المؤمنون يومئذ باي الامرين شاؤا بكشف الباطن وبقتل المخالفين الذين ذكرنا ان امثالهم امثال الاضاحي يومئذ والاقرع مثله مثل من كان قد اذن له في كشف الباطن قبل ذلك فيكشفه ايضا يومئذ ، وذلك مثل جري الموسى على رأسه واخذ المرأة من شعرها مثله مثل اظهار المستفيدين الذين لم يكن قبل ذلك يطلق لهم الكلام بشيء من الباطن بعض ما علموه منه ، والعظمان الشاخصان تحت الصدغين هما ما بين شعر الرأس وشعر اللحية ، وانما يحلق شعر الرأس لان مثله مثل ظاهر رئيس الدين ، ليكشف باطنه ، ومثل اللحية مثل العلم العالي الذي يكون للقائمين بدعوة الحق ، ولا يكون لمن دونهم كما لا يكون للنساء اللاتي امثالهن امثال المستفيدين لحى ، ولا الصبيان الذين امثالهم امثال من لم يبلغ حدود الدعاة لحى ، فلذلك لا يحلق اللحى ، ولذلك قال رسول الله صلع : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، اي كثروها ، مثل قوله عز وجل : ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا ، اي كثروا .

ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من نسي ان يحلق بمنى حلق اذا ذكر في الطريق ، فان قدر ان يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل ، وعن علي صلوات الله انه امر بدفن الشعر ، وقال : كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ويقلم المحرم اظفاره اذا حلق رأسه ، فهذا في الظاهر هو الواجب ، وتأويله في الباطن ان مثل القاء الشعر بمنى ودفنه مثل القاء الظاهر في حين قيام القائم واظهار الباطن كما تقدم القول بذلك وقص الاظفار ومثل ذلك ، وقد تقدم القول بتأويله.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم

ذكر ما يفعله الحاج في ايام منى

جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا افضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم اذا اتيت منى فانحر هديك واحلق رأسك ،

وعن علي صلوات الله عليه قال في قول الله عز وجل : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ، قال هو طواف الزيارة بعد الحلق والنحر ، وهذا الطواف هو طواف واجب ، وعن علي صلوات الله عليه انه قال : ان رسول الله صلع افاض يوم النحر الى البيت فصلى الظهر بمكة ، وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ينبغي تعجيل الزيارة ولا تؤخر ان تزور يوم النحر، وان اخر ذلك الى غد فلا شيء عليه ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به في تأويل رمي الجمار والنحر والحلق ، وتأويل زيارة البيت في الطواف به كالطواف الاول ، وهذا هو طواف الحج ، ويسمى ايضا طواف الزيارة ، وهو في التأويل ان المؤمنين يوم قيام القائم اذا فرغوا من قتل المخالفين واطرحوا الظاهر لاذوا بالقائم امامهم يومئذ ، ومثله حينئذ مثل البيت على ما تقدم القول به ، وذلك مثل الزيارة ، ولا تصلى صلوة العيد يوم النحر بمنى كما يصلى في سائر الامصار ، ومثل ذلك في التأويل لانه لا دعوة تقام بعد القائم ، ولكي يصلي الناس قبل ذلك الصلوة المكتوبة ما داموا متعبدين باقامة الفرائض وما دام العمل مقبولا نافعا ، فاذا قام القائم لم يقبل العمل ولا ينفع منه الا ما تقدم ، واسقطت في الظاهر صلوة عيد النحر اذ هي مثل دعوة القائم كما قدمنا ذكره ، ولانه لا يدعو احدا ، انما يخطب الامام يوم النحر بعد صلوة الظهر يعلم الناس العمل بمنى ، وكذلك يخطب يوم القر بعد صلوة الظهر يذكر النفر وغير ذلك ،وذلك ايضا كما يخطب في اليوم الذي قبل يوم التروية ، وهو سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر يعلم الناس مناسكهم ، وليس هذه كصلوة الاعياد ، وكانت الخطبة والصلوة التي هي مثل صلوة العيد يوم عرفة قبل يوم النحر مثل لاقامة الامام الذي يكون قبل القائم حجة له يدعو اليه وينذر به على ما قدمنا ذكره اذ كان مثل يوم عرفة كما ذكرنا مثل الامام الذي يقوم القائم من بعده كما ان مثل القائم كما ذكرنا مثل يوم النحر الذي يتلوه ، وكانت صلوة يوم عرفة يجمع فيها الظهر والعصر كما ذكرنا مثلا لجمع امام ذلك العصر الذي يكون القائم بين دعوة محمد وبين دعوة القائم عليهما السلام ، وقد بينا ذلك فيما تقدم وكانت القراءة يوم عرفة في الظهر والعصر معا سرّا لا يجهر فيها كما يجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين مثلا لاسرار الامام الذي يكون قبل القائم دعوة القائم لانه انما يقيم لها حجته كما ذكرنا ، وهو الذي يظهرها ويقوم بها .

فافهموا ايها المؤمنون من امر ظاهر دينكم وباطنه ما تسمعون ، فهمكم الله ذلك ونفعكم ووفقكم لما يجب عليكم منه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله وسلّم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس التاسع من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بديع ماخلق على غير مثال سبق ، وصلى الله على خير خلقه محمد نبيه والائمة من ذريته ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من استحباب الغسل للزيارة ، ومثل ذلك في التأويل ما ينبغي من طهارة المؤمنين يومئذ من الذنوب وانه وان رفعت عنهم الاعمال فلم يرخص لهم في المعاصي.

ويتلوه قوله عليه السلام : اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة وهو طواف الافاضة تطوف بالبيت اسبوعا ، ثم تصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم وتسعى بين الصفا والمروة اسبوعا ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ، ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا ، وهو طواف النساء ، وليس فيه سعي ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرم في الاحرام على المحرم بسبب احرامه الا الصيد ، فانه لا يحل الا بعد النفر من منى ،

فهذا في الظاهر هو الو اجب ،

وتأويله في الباطن ان مثل طواف النساء مثل الاتصال بالامام اتصالا بلوغ الذي يوجب للمتصل مفاتحة المستجيبين الذين امثالهم امثال النساء على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اذا زرت البيت فارجع الى منى ، ولا تبت ايام التشريق الا بها ، ومن تعمد المبيت عن منى ليالي منى فعليه لكل ليلة دم ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وقد تقدم تأويل ايام منى ، وانهم اسباب القائم سلام الله على ذكره ، وذكرنا ما يجب على المؤمنين من الكون معهم ، فمن غفل عنهم - والمبيت هو النوم الذي مثله مثله الغفلة كما تقدم القول بذلك - فعليه خلاص مؤمن بازالة الشك عنه الذي مثله مثل دم على ما قدمنا ذكره .

وهذا يجري في جميع حدود اولياء الله كذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع من انه قصّر الصلوة بمنى ، وهذه هي السنة ان تقصر الصلوة بمنى في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان التقصير انما يكون في ثلاث صلوات في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وعدد ركعات هذه الصلوات اثنتا عشرة ركعة ، وهي مثل الحجج الاثنتي عشرة ، وان التقصير في معرفة الحجج الاثنتي عشر موسّع فيه سيّما في وقت القائم وقد سقط بسقو ط الدعوة ، ومثل الصلوة التي لا تقصر فيها وهي صلوة الفجر وصلوة المغرب ، وعدد ركعاتها خمس ركعات مثل الخمسة اولي العزم من الرسل ، وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين ، فليس في التقصير عن معرفتهم حجة .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : فاذا قضيتم مناسكـكم فاذكروا الله كذكركم آبائكم او اشد ذكرا ، قال : كان المشركون يفخرون بمنى ايام التشريق بآبائهم ويذكرون اسلافهم وما كان لهم من الشرف ، فامر الله عز وجل المسلمين ان يذكروه سبحانه مكان ذلك ، فذكر الله عز وجل بمنى والدعاء والاستغفار مما يؤمر به في الظاهر ، ومثل ذلك في الباطن معرفة اولياء الله فهم ذكره سبحانه ، وقد سمى محمدا صلع ذكرا فقال : قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا ، ومن ذلك قوله : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، فالائمة من آله هم اهله بالحقيقة الذين امر الله عز وجل العباد بسؤالهم عما لا يعلمون .

ويتلو ذلك : قال الله عز وجل : واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ،ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : واذا اردت ان تقيم بمنى اقمت ثلاثة ايام يعني بعد النحر ، وان اردت ان تتعجل النفر في يومين فذلك لك ، قال الله عز وجل : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه ، وقال ومن تعجل النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر ويرمي الجمار ، ثم ينفر متى شاء ما بينه وبين غرور الشمس ، فاذا غربت بات ، ومن اخّر النفر في اليوم الثالث فله ان ينفر متى شاء من اول النهار الى آخره بعد ان يصلي الفجر ولا ينفر حتى يرمي الجمار ، ونهى ان يقد احد ثقله الى مكة قبل النفر .

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل النفر فيما تقدم قبل ذلك ، وهو وجه آخر من التأويل والانصراف عن قضاء الواجب بعد بلوغ حده الى ما ينصرف فيه من قضاه كما يكون كذلك بعد تمام الحج .

ويتلو ذلك نهيه عليه السلام ان يقدم احد ثقله الى مكة قبل النفر ،

فذلك هو الواجب في الظاهر ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الثقل مثل المستضعفين من المؤمنين الذين لا اتساع لهم في علم الدين فليس لهم - وان كانوا كذلك - ان يخرجوا من حد من حدوده دون كمال الواجب فيه .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : ويستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب ، وهي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكة ، فان رسول الله صلع كذلك فعل ، وكذلك كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام يفعل ،

فهذا مما ينبغي فعله في الظاهر اقتداء برسول الله صلع ،

ومثل في الباطن ان مكة كما تقدم القول مثلها في التأويل مثل دعوة النبي محمد صلع ، وليس لمن تصرف فيما ذكرنا في حدود الائمة ان يخرج عنها، والحشر يوم القيامة فينا ، وليس لقائم القيامة دعوة غيرها ينفرد بها هو ولا من كان معه بل في دعوة الاسلام يكونون وفيها يبعثون ، والبطحاء حد من حدود مكة ، وكذلك مثلها في التأويل حد من حدود دعوة الرسول ينبغي للمؤمنين اذا قضوا ما عليهم من فروض الدين ان يتصلوا به ، وهو داعي كل قوم منهم ليس لهم وان ارتقوا في درجات الدين ان يقطعوا داعيهم ولا ان يهجروه بأن يمروا به معرضين عنه ، وسمى المحصب لحصب العامة اياه لخلافهم له ولان المؤمنين عنه يأخذون على ما يحتجون به .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه قال : لا بأس لمن تعجل النفر ان يقيم بمكة حتى يلحق الناس ، فهذا موسّع فيه ،

وتأويل اجتماع المؤمنين في دعوة الرسل .

ويتلو ذلك انه سئل عن دخول الكعبة ، فقال نعم ان قدرت على ذلك فافعله ، وان خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك ، قال ويستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ،

فهذا في الظاهر هو المأمور به ،

ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل البيت الحرام مثل صاحب الزمان من كان من نبي او امام ، ومثل الحج اليه مثل السعي الى بيعة صاحب الزمان ، والبيت الحرام يسمى كعبة، قال الله جل ثناؤه جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ، والحجر الاسود كما ذكرنا مثله مثل حجة صاحب الزمان ، وحروفهما تشهد بذلك لان الكعبة اربعة احرف ومحمد صلع اول مثل لذلك في شريعته ، واول احرف حجته علي عليه السلام ثلاثة احرف ، وحجر ثلاثة احرف ، وكذلك يجري في كل عصر وزمان امام اربعة احرف مثل الكعبة وحجة ثلاثة احرف مثل حجر ،

وقد تقدم ذكر الطواف بالبيت والسعي وغير ذلك من مناسك الحج ودخول البيت انما يكون بعد تمام الحج والفراغ من جميع المناسك والنفر من منى ، وكذلك دخل رسول الله صلع البيت بعد ذلك كله ودخله يوم فتح مكة في غير حج ، فليس دخول البيت من مناسك الحج في الظاهر ولا بواجب في قول احد من المسلمين علمناه ،

وتأويل ذلك في الباطن ان مثل دخول البيت مثل توسط امور صاحب الزمان بعد معرفته والقيام بواجب امامته فيما يتوسطه من يخدمه ويسعى في حوائجه ، فمن قدر على ذلك وامكنه وامن مع ذلك اذى من يتولى ذلك منه وذلك مثل الزحام لانه عنوة من بعض الناس على بعض ، وربما هلك بعضهم فيه كما يهلكون كذلك بالبغي فيما بينهم في الظاهر ، فمن خشي ذلك لم ينبغ له ان يغرر بنفسه فيه .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام انه قال : ويستحب لم اراد دخول البيت ان يغتسل ، وهذا ما يؤمر به في الظاهر ، وكذلك يؤمر من توسط خدمة امام زمانه ان يكون طاهرا ورعا تقيا نقيا من الذنوب .

ويتلو ذلك الدعاء عند دخول البيت وان النبي صلع لما دخله صلى بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين وانه لا يصلح ان يصلي صلوة مكتوبة في داخل البيت وانه ينبغي ان يكون دخول البيت بعد النفر من منى ،

فهذا كذلك يجب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل دخول البيت مثل توسط خدمة الامام ، وكذلك اكثر من يدخل الكعبة من السدنة انما يدخلها لاصلاحها وخدمتها ، وان ذلك ليس من مناسك الحج ولا من المفترض ، وانه انما يكون بعد الفراغ من الحج كما تكون خدمة الامام بعد معرفته والاتصال به .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : ينبغي لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه ان يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه ويضع يده بين الحجر والباب ويدعو ويودع وينصرف ،

فهذا هو الذي يؤمر به في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم به القول من ان مثل النفر بعد قضاء الحج مثل النقلة عن الدنيا الى الآخرة التي هي دار القرار كما يذهب الناس في ذلك الى ديارهم في الظاهر وقرارهم ، وان مثل مكة مثل دعوة محمد صلع ومثل البيت مثل امام الزمان فيكون على من حضره الموت يموت على فطرة الاسلام وشريعة محمد صلع وولاية امام زمانه ، وينبغي له اذا احتضر ان يتقرب اليه بما قدر عليه ولى حجته ويرغب اليهما في الاستغفار له وذلك مثل توديع البيت ووضع اليد فيما بين الباب والحجر الاسود ويكون ذلك آخر عهده.

ويتلوه : قال الله عز وجل : واتموا الحج والعمرة لله ، قال ابو جعفر بن محمد ابن علي : العمرة مفروضة بمنزلة الحج لان الله عز وجل يقول : واتموا الحج والعمرة لله ، وعن علي صلوات الله عليه انه قال : العمرة واجبة ، وقد ذكرنا كيف العمرة والتمتع بها الى الحج وافرادها لمن اراد ان يفردها قبل الحج وبعده ،

وذكرنا ان مثل العمرة في التأويل مثل السعي الى حجة ولي الزمان.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ، فهذا في الظاهر ثواب ذلك ،

وكذلك باطن ذلك فيه من الثواب مثله ، وذلك ادمان السعي الى حجة ولي الزمان كما يكون ثواب ادمان الحج في الظاهر والباطن وثوابه .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه قال عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ،

فهذا في الظاهر كذلك تكون العمرة في شهر رمضان فيها فضل ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل شهر رمضان مثل القائم عليه السلام في وجه من التأويل وفي وجه آخر مثله مثل الاساس علي ص ع ، وقد بينا معنى الوجهين في تأويل الصوم وحجة علي ع م اول حجج الائمة وفي حجة القائم عليه السلام آخرالحجج ، ولكل واحد منهما فضل وكذلك زيادتهما والاتصال بهما .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اعتمروا في اي الشهور شئتم ، وافضل العمرة عمرة في رجب ، والعمرة جائزة في كل شهور ، ومثل ذلك ان كل حجة لامام واجب على المؤمنين السعي اليه ، وتأويل عمرة رجب ان رجب سابع شهور السنة ، وقد ذكرنا فضل سابع الائمة وكل فضله ، وكذلك يكون فضل حجته.

فافهمواش ايها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه، وما تعبدتم به من اقامة الظاهر والباطن، اعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله وسلّم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس العاشر من الجزء الحادي عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب الفضل وموليه ، ومعطيه من شاء ممن يرتضيه ويصطفيه ، وصلى الله علىمحمد نبيه خاتم انبيائه وعلى الائمة من ذريته اوصيائه ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل العمرة مما في كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد ص ع من اعتمر في اشهر الحج فان انصرف ولم يحج فهي عمرة مفردة ، وان حج فهو متمتع، فهذا هو الحكم في ظاهر الحج والعمرة ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الحج مثل السعي الى الامام ومثل العمرة مثل السعي الى الحجة ، وان لمن شاء ذلك ان يجمعهما معا او يفرد كل واحد منهما يقصد وزيارة كما ذلك موسّع فيه في ظاهر الحج والعمرة ، وقد تقدم ذكر ما يجب على من قرن الحج او العمرة او تمتع بالعمرة الى الحج او افرد الحج او افرد العمرة في الظاهر والباطن ، وبينا ذلك في كلام طويل ذكرنا في موضعه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام انه سئل عن العمرة بعد الحج فقال : اذا انقضت ايام التشريق وامكن الحلق فاعتمروا ،

فهذا في الظاهر كذلك يكون ،

وتأويله في الباطن ان لمن شاء اذا قضى السعي الى امامه وزيارته والاتصال به ان يسعى كذلك ويتصل بحجته على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عنه انه قال : العمرة المتبولة يعني المفردة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يعني على ما تقدم من سنة الطواف والسعي ، ثم اذا شاء ان يحل من ساعته حل ويقطع التلبية اذا دخل الحرم ، واذا طاف المعتمر وسعى حل وانصرف ان شاء ، وان كان معه هدي نحره بمكة ان احب ان يطوف بالبيت تطوعا ما شاء فعل ،

فهذا في الظاهر هو الواجب في العمرة،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان من افرد السعي والقصد الى الحجة لم يكن عليه غير ذلك ،فاذا قضاه انصرف ان شاء من وقته ، وان اقام متصلا بالحجة متطوعا بذلك فذلك له ، وتأويل نحر الهدي ان ساقه بمكة انه ان تطوع بان يهدي مستجيبا الى الايمان وجاء به معه الى حضرة الحجة كان عليه ان يسعى في ايصاله الى دعوة الحق وهي دعوة الرسول كما ذكرنا انها مثل مكة في التأويل ومثل نحر الهدى وذبحه كما ذكرنا في الباطن اخذ العهد عليه.

ويتلو ذلك

ذكر الصد

الصد عن البيت المنع عنه ، وذلك ان يحول العدو بين من يريد الحج وبين البيت ، ومن ذلك قول الله عز وجل : هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ، وذلك لما خرج رسول الله صلع عام الحديبية يريد العمرة قبل فتح مكة فخرج المشركون اليه ليمنعوه ولم يكن خرج لحرب فوادعهم على ان يعتمر من قابل ونحر الهدي مكانه بالحديبية وانصرف ، وهذا كذلك يجب في الظاهر ان خرج قوم يريدون الحج او العمرة او يريدهما معا فصدهم عدو من ذلك لم يستطيعوا دفعه ، فان كان معهم هدي نحروه وانصرفوا ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من خرج يريد امام زمانه فصده عدو عن ذلك ، فان كان قد ساق معه مستجيبا ليهديه ، وذلك في الباطن مثل الهدي في الظاهر قصد معه ، فان وجد في الموضع داعيا يدعوه دعاه ، والا عرفه من امر دينه بمقدار ما يجوز له تعريفه اياه ويزيل به الشك عنه ، وذلك مثل اراقة دم الهدي في الظاهر الذي مثله مثل الشك على ما تقدم به القول ، وانما يكون ذلك اذا كان قد فرض الحج وجاوز الميقات كما كان رسول الله صلع فعل ذلك وجاوز الميقات ، فاما ان صد قبل ان يبلغ الميقات انصرف ولم ينحر هديا ان كان معه لانه لم يوجبه بعد ،

ومثل ذلك في الباطن ان يكون المستجيب الذي ساقه معه لم يفاتحه بما يريد من طلب الهداية- ومفاتحته بذلك وذكره له هو مثل ايجاب الهدي - فان فعل ذلك فعل ما ذكرناه ، وان لم يكن فاتحه بشيء وانما صحبه وهو ينوي ان يهديه لم يكن عليه ان يفعل به ما ذكرناه.

ويتلو ذلك

ذكر الاحصار

وهو المرض ، قال الله جل ذكره : فان احصرتم فما استيسر من الهدي.

وسئل الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن رجل خرج يريد الحج فاحصر اي مرض ، قال : يبعث بالهدي ويواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي المنحر من يوم النحر ، وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها ، فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وانه ان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ، وان كان في حج فعليه الحج من قابل او عمرة فعليه العمرة ، فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه ، فادركه بالسقيا وهو مريض ، فقال : يا بني ما تشتكي؟ قال اشتكي رأسي ، فدعى علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برئ من وجعه اعتمر ، فقيل لابي عبد الله عليه السلام أ رأيت يابن رسول الله صع اذا برئ من وجه ايحل له النساء ؟ قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة ، قيل : فما بال رسول الله صلع لما رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء ، كان رسول الله صلع مصدودا والحسين محصورا ،

وهذا كله في المصدود والمحصور كما ذكرنا انما يكون اذا احرم من الميقات ، فاما اذا اصابه من دون الميقات فليس عليه فيه شيء ، وان كان معه هدي باعه او صنع فيه ما احب ، لانه لم يوجبه بعد وايجابه كما ذكرنا اشعاره او تقليده وذلك انما يكون بعد الاحرام من الميقات ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب وعليه العمل ،

ومثل المحصور في الباطن - وهو المريض - مثل من دخلت عليه علة في دينه كما ذكرنا فيما تقدم ، فاذا كان ذلك لم يكن له ان يتصل بامام زمانه ، وهو على ذلك حتى تزول تلك العلة عنه وينصلح امر دينه ، وليس له ان يفاتح احدا ولا يفاتحه احد بعلم الباطن دون ذلك ، كما ليس لمن احصر ان يأتي النساء وعليه اذا صح له امر دينه ان يتصل بامام زمانه ، كما يكون ذلك على الحاج الذي يحصر والمعتمر بحسب ما ذكرناه ان ذلك يكون في ظاهر الامر وكذلك يكون في الباطن سواء ، وان كان قد ساق معه مستجيبا ليهديه ارسله مع اصحابه اذ عرضت له علة في دينه كما يرسل كذلك هديه من احصر بمرضه.

ويتلو ذلك

ذكر الحج عن الزمنى والاموات

جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان رجلا قال له : جعلت فداك ؟ ان ابي شيخ كبير لم يحج افاجهز رجلا يحج عنه ؟ قال : نعم ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلع ان تحج عن ابيها لانه شيخ كبير ، قال نعم فافعلي انه لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اجزى ذلك عنه ، فالشيخ والعجوز اللذان صارا الى الزمانة يحج عنهما من احجاه باموالهما ويحج عنهما بنوهما ،

وقال عليه السلام فمن اوصى ان يحج عنه بعد موته حجة الاسلام ان حد ذلك من ثلثه اخرج عنه من ثلثه ، وان لم يجد ذلك اخرجه من رأس المال ، وان اوصى ان يحج عنه وكان قد حج حجة الاسلام فذلك من ثلثه ، ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطي اجرته وما فضل من النفقة فهو للذي اخرج ولا بأس ان يخرج لذلك من لم يحج لنفسه ، وان كان ممن قد حج فهو افضل ، ولا تحج المرأة عن الرجل الا الا يوجد غيرها او تكون افضل ولا تحج المرأة عن الرجل الا الا يوجد غيرها او تكون افضل ممن وجد من الرجال واقوم بالمناسك ،

وعنه انه احج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال له انك ان قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة ، ولك بما قد وفيت من الشرط عليك واتعبت من بدنك اجر ،

وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال : من حج عن غيره فله اذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه ما شاء عن عمرة او طواف ، وقال : من حج عن غيره فليقل عند احرامه : اللهم اني احج عن فلان فتقبل منه واجرني عن قضائي عنه ،

فهذا في الظاهر هو الواجب والذي عليه العمل ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الحج الظاهر في التأويل الباطن مثل زيارة امام الزمان والسعي اليه والكون معه ، وان ذلك واجب على جميع المؤمنين ، قال الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، وذكر الهجرة الى رسول الله صلع في غير موضع من كتابه وما اعد عليها لمن فعلها من ثوابه فالواجب على جميع المؤمنين ان يسعوا الى امام زمانهم من حيث كانوا اذا وجدوا الى ذلك سبيلا ، فمن لم يستطع ذلك لزمانه ووجد ما يجهز به رجلا يبعث به ليؤدي ذلك عنه او تبرع له بذلك ولده او من تبرع له اجزى ذلك عنه ، فان اوصى ان يفعل ذلك بعد وفاته كان ذلك كذلك ، ويخرج ذلك من ماله على سبيل ما جاء ذلك في الظاهر ، وينبغي لمن استؤجر على ذلك ان يقضيه على حسب ما استؤجر عليه وينوي ذلك ، فان فعل ذلك كان مثابا فيه مأجورا عليه ،

وفي وجه آخر من التأويل ان الزمانة مثلها مثل ضعف الاعتقاد، والموت مثله مثل النقلة من حد الى حد فعليه ان يرقي مستفيدا الى مثل ذلك من الواجب كان عليه.

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : من ادرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الافاضة شيئا ما فقد ادرك الحج ، فان ادرك الناس وقد افاضوا من عرفات واتى عرفات ليلا فوقف وذكر الله ثم اتى جمعا قبل ان يفيض الناس من مزدلفة فقد ادرك الحج ، فان اتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم اتى جمعا فان اصاب الناس قد افاضوا وقد طلع الشمس فقد فات الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وان ادرك الناس لم يفيضوا فقد ادرك الحج ، ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من مشعر الحرام ، وقال في رجل احرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته ان يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

وعن ابي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال : من احرم بحجة وعمرة تمتع بها الىالحج فلم يأت مكة الا يوم النحر فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل ويجعلها عمرة ، فان كان اشترط ان محله حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء ، وان لم يشترط فعليه الحج من قابل .

فهذا في الظاهر هو الواجب .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل يوم عرفة مثل الامام الذي يكون قبل القائم وان مثل الوقوف عشية يوم عرفة الى ان تغرب الشمس مثل وقوف المؤمنين ينتظرون نقلة ذلك الامام ، وقيام القائم من بعده فمن ادرك المقام في الظاهر فقد ادرك الحج الظاهر بكماله ، ومن ادركه في الباطن فقد ادرك الحج في الباطن الذي مثله في التأويل كما ذكرنا مثل الاتصال بامام الزمان اتصال الحقيقة الذي تقبل به الاعمال ، ولا يقبل عمل من لم يتصل به ذلك الاتصال ، فان لم يكن المتصل اتصل بامام ذلك الزمان الذي يكون قبل القائم واتصل بحجة القائم الذي يقيمه لينذر به ويدعو اليه الذي مثله كما ذكرنا مثل ليلة مزدلفة كان اتصاله به اتصال مقبول العمل كمن ادرك الحج في الظاهر وقبل منه ، وان لم يتصل به حتى يقوم القائم - وذلك مثل طلوع الشمس يوم عيد الاضحى وافاضة الناس من مزدلفة - وذلك مثل تركهم حجة القائم واتصالهم بالقائم لما قام وظهر - لم ينفعه اتصال حينئذ ولم يقبل له عمل ، ذلك مثل فوات الحج ، وانه لا يقبل ممن اتى ذلك الوقت ، ولا باب التوبة حينئذ قد اغلق وقبول العمل قد ارتفع ، فلا ينفع يومئذ كما قال الله عز وجل نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ، ومثل قوله ان من لم يدرك الناس بمزدلفة لم يدرك الحج ويجعلها عمرة ، فانما يكون ذلك لما طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونوى ذلك العمرة واحرم لها ، ومثل هذا مثل من لحقته دعوة حجة القائم ولم يتصل اليه حتى قام القائم فهو يعد فيمن اتصل بحجة القائم وفيمن اكتسب في ايمانه خيرا ، فاما من لم يطف في الظاهر بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة وجاء مزدلفة وقد افاض الناس منها فليس له حج ولا عمرة ، ومثل ذلك من جاء بعد قيام القائم وقد ذكرنا ان ذلك لا ينفعه لانه لم يؤمن من قبل ولا اكتسب في ايمانه خيرا .

فافهموا ايها المؤمنون امر ما تسمعون من ظاهر دينكم وباطنه وما انتم به من ذلك متعبدون واليه صائرون ، وان ذلك يوم يجمع له الناس اجمعون كما قال الله اصدق القائلين : ويبعث فيه الاموات يومئذ ويحشرون ويحبر فيه كما قال عز وجل المتقون ويخسر فيه المبطلون وتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، ويومئذ كما قال الله عز وجل يتفرقون فريق في الجنة يحبرون وفريق في النار يعذبون ،

جعلنا الله واياكم من الذين هم من فزع يومئذ آمنون ، ومن الذين سبقت لهم منه الحسنى وهم عن النار مبعدون ، وصلى الله على محمد النبي وعلى ابرار عترته الطيبين ، وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الاول من الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفضل المنعم، العلي الاعظم ، وصلى الله على محمد رسوله ، وعلى الائمة من آله ،

قد مر فيما قرئ عليكم ايها المؤمنون من علم باطن الدين مما هو ظاهر في كتاب دعائم الاسلام تأويل الست الدعائم منه ، وهي الولاية والطهارة والصلوة والزكاة والحج والحج ، وعرفتم ظاهر ذلك وباطنه من علم الشريعة حدا حدا ومسألة مسألة على نص ما اثبت لكم في كتاب دعائم الاسلام ظاهر وباطنا ،

والذي يتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام

ذكر الجهاد

وهو الدعامة السابعة من دعائم الاسلام ، والجهاد قتل العدو ، ويقال في اللغة جاهدت العدو مجاهدة وجهادا ، وهو قتالك اياه اذا قاتلته وقاتلك ، وبذل كل واحد منكما جهده في ان يغلب صاحبه ويظفر به من الجهد ، والجهد غاية الامر الذي لا يألو عن الجهد فيه ، تقول من ذلك جهدت جهدي واجتهدت وبلغت مجهودي ، هذا هو المتعارف في اللغة ذكرناه ليكون شاهدا لما نذكر من الجهاد في التأويل بعده ،

ثم يتصرف الجهاد في اللغة على وجوه بعد الذي ذكرناه من الجهاد باليد ، فيكون الجهاد ايضا كذلك باللسان ، ومن ذلك قول الحسين بن علي صلوات الله عليه من احبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه ويده فهو معنا في الرفيق الاعلى ، ومن احبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه وضعف عن ان يجاهد بيده فهو معنا في الجنة دون ذلك ، ومن احبنا بقلبه وضعف عن ان يجاهد معنا بيده ولسانه فهو معنا في الجنة دون ذلك ، ومن ابغضنا بقلبه واعان علينا بلسانه ويده فهو في الدرك الاسفل من النار ، ومن ابغضنا بقلبه واعانه علينا بلسانه وكف عنا بيده فهو في النار فوق ذلك ، ومن ابغضنا بقلبه ولم يعن علينا بلسانه ولا بيده فهو في النار فوق ذلك ،

وقال الله جل من قائل : وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وهذا من الجهاد بالقول ، ويقال من ذلك اجهدت فلانا على ان يفعل كذا فلم يفعله ،

ويكون الجهاد ايضا غير الجهاد باليد واللسان ، يكون اعتقادا واضمارا ونية ، ومن ذلك قول رسول الله صلع لاصحابه وقد انصرف من بعض غزواته : ان بالمدينة قوما ما وقفتم موقفا ولا سلكتم سبيلا الا وهم معكم ، قالوا ومن هم يا رسول الله ؟ قال قوم كانوا يريدون ذلك وخلفهم العذر عنه ، ويكون الجهاد ايضا بالنفقة فيه ، قال الله جل من قائل : وجاهدوا باموالكم وانفسك في سبيل الله ، وقال رسول الله صلع ومن جبن عن الجهاد بنفسه فليجهز رجلا من المجاهدين بماله يكون له ثواب المجاهد في سبيل الله ،

ويكون الجهاد ايضا الدعاء الى دعوة الحق لان المجاهد في الظاهر انما يدعو المشركين الى الاسلام فان ابوا قاتلهم ،

ويكون الجهاد ايضا جهاد الانفس الامارة بالسوء عما تأمر به من ذلك وتنزع اليه ، قال الله جل من قائل : ان النفس لامّارة بالسوء ، وقال : ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، وقال : اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهوائهم ، وقال رسول الله صلع وقد انصرف من بعض غزواته لمن كان معه من اصحابه : انكم قد انصرفتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ، قالوا : واي جهاد هو هذا الجهاد الاكبر يا رسول الله ؟ قال : جهاد انفسكم ، ويكون الجهاد على هذا ايضا جهاد من يأمر المرء بمعصية الله فيخالف امره كما ذكرنا من الجهاد بالقول والامر ، وجهاد الهوى وجهاد الشيطان من ذلك ، وهذه ايضا اصول من الجهاد يجري عليها تأويله ويتصرف فيها وجوهه،

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم

افتراض الجهاد

قال الله جل ذكره لمحمد نبيه صلع : قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ، الآية ، وقال : وما ارسلناك الا كافة للناس ، فمن انكر من جميع الناس نبوة محمد صلع ودفعها وجب جهاده، وقال رسول الله صلع : بعثت الى الاحمر والاسود وبعثت الى النا س كافة ، ودعى رسول الله صلع الى الاسلام كل من وصلت دعوته اليه ، ولما افترض الله جل وعز الجهاد عليه جاهد كذلك منهم من يليه ،

وقال علي ص ع : الجهاد فرض على جميع المسلمين وتلى قول الله اصدق القائلين : كتب عليكم القتال ، الآية ، وقوله : انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ،

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل خفافا وثقالا : شبابا وشيوخا ، فهذا في الظاهر هو الواجب المفترض على جميع المؤمنين ، فان قام بعضهم بالجهاد سقط فرضه عن الباقين جتى يحتاج اليهم فيه ،

وتأويل ذلك في الباطن ان على جميع المؤمنين ان يجاهدوا انفسهم اذا دعتهم الى معاصي الله جل وعز وامتنعت عليهم من القيام بطاعته وفرضه الذي اوجبه عليهم وكل من دعاهم الى معصية من معاصيه او حال بينهم وبين طاعة من طاعته او فرض من فروضه ، وهذه جملة جامعة من الجهاد في الباطن وسيأتي بيانها وتفسيرها فيما يأتي بعد هذا من ابوابه ووجوهه ان شاء الله ،

وتأويل سقوط ذلك عمن استغني عنه ، والمستغنى عنه في ذلك من لا ينازع فيه ،

والشباب في الباطن المستفيدون والشيوخ المفيدون ، فذلك واجب على المفيدين والمستفيدين من المؤمنين اذا نوزعوا فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل : ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ، ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم ، هذا لكل من جاهد في سبيل الله ، فقال ابو عبد الله جعفر بن محمد ص ع : انه لما نزلت هذه الآية على رسول الله صلع سأله بعض اصحابه عن هذا فلم يجبه فانزل الله عز وجل : التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ، فابان عز وجل بهذه صفة المؤمنين الذين اشترى منهم انفسهم ، فمن اراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط ، والا فهو في جملة من قال رسول الله صلع : ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم ،

فهذا ظاهر من القول فيه دليل من التأويل الذي قدمنا ذكره من جهاد الانفس على القيام بطاعة الله جل وعز، فمن قام بالجهاد ظاهرا او باطنا على هذه الشرائط التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وشرطها على المبائعين من المؤمنين من عباده بان يقيموا ظاهر ما تعبدهم الله به وباطنه كما قدمنا القول بذلك في سائر ما ذكرناه من اقامة الظاهر والباطن ، فمن اقام ذلك كان مقبولا عنه واوجب الله له الجنة كما ذكر ذلك تبارك وتعالى في كتابه ، ومن اقام الظاهر وحده دون الباطن كان كمن قال رسول الله صلع : انه لا خلاق له ، ومن قال الله سبحانه : ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، والخلاق في اللغة النصيب من الحظ الصالح ، فمن اقتصر على الظاهر وحده دون الباطن لم يكن له نصيب من الحظ الصالح في الدنيا ولا في الآخرة ،

والشرى الذي ذكره الله عز وجل انه اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم هو البيعة للرسول في وقته ولامام كل زمان من بعده ، كما نص على ذلك سبحانه في هذه الآيات بقوله : فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وقوله : ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا هو العهد المأخوذ في البيعة ، فمن اشترى به ثمنا قليلا من اعراض الدنيا بمخالفة ما اخذ عليه فيه لم يكن له نصيب من الحظ الصالح في الآخرة كما اخبر الله سبحانه بذلك فيما تلوناه من كتابه وبيناه فيما تقدم من كتابنا هذا من وجوب اقامة الظاهر والباطن ، وانه لا يجزي اقامة احدهما دون الآخر ، واشتراء الانفس والاموال في البيعة هو ما يؤخذ فيها على من بويع من بذل ذلك فيما يأمر به من بويع له من اقامة فرائض الله سبحانه التي تعبد بها عباده ، ومن ذلك قول الله سبحانه : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وقول رسول الله صلع لما عقد البيعة لوصيه لمن حضر ذلك من المؤمنين ، الستم تعملون اني اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا اللهم نعم ، قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، فابانه بتولية ما كان يليه من امرهم مما جعله الله عز وجل له اذا قربت نقلته وامره الله بذلك سبحانه لانه لم يكن ليفعل مثل ذلك الا عن امر الله تعالى لقوله : وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علّمه شديد القوى ، سيما في هذا الامر الجليل والخطب العظيم ، وكانت نقلته صلع بعد ذلك بسبعين يوما .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن جعفر بن محمد صلع انه سئل عن الاعراب هل عليهم جهاد ؟ قال : لا الا ان ينزل بالاسلام امر واعوذ بالله يحتاج فيه اليهم ، وليس لهم في الفيء شيء ما لم يجاهدوا فهذا في الظا هر هو الامر الذي عليه العمل وجرت السنة به ، والاعراب في التأويل الظاهر من اللغة على ما قاله العلماء بها افناء العرب وجماعة الاعراب اعاريب ، قالوا العرب العاربة هم الصريح منهم وهم ولد اسماعيل بن ابراهيم ، قالوا والعرب المستعربة هم الذين دخلوا فيهم فاستعربوا وتعرّبوا يعنون من افناء الناس الذين خالطوا العرب وتكلموا بلسانهم ، والعرب في التأويل الباطن اسباب اهل دعوة الحق سموا بذلك لعلمهم بيان التأويل كما يقال في اللغة اعرب الرجل القول اذا ابانه ، ورجل عربي معرب ، والعرب العاربة في التأويل اولياء الله كما جاء في الظاهر انهم ولد اسماعيل ، وهم كذلك صلوات الله عليهم ، وقيل لهم عاربة لانهم ابانوا اللناس علم التأويل ، والآخذون ذلك عنهم معربون ، وهم اسبابهم الذين يعربون للناس التأويل اي يبينونه لهم مما صار اليهم عن اولياء الله ، والمستعربون هم المستفيدون منهم من المستجيبين لدعوة الحق ، والاعراب سائر المسلمين الذين لم يستجيبوا لدعو الحق ولم يستحقوا اسم الايمان ببيعة ولاة الامر ، ومن ذلك قول الله عز وجل : قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولم يدخل الايمان في قلوبكم ، ومعنى ان الاعراب لا جهاد عليهم الا ان تدعو الحاجة اليهم في الباطن ان من لم يستجب لدعوة الحق لم يجب عليه ان يجادل عنها اهل الخلاف وهو لا ينتحلها ، فان دعت الضرورة اليه في ان يجادل اهل الاديان عن دعوة الاسلام الظاهرة لاستتار القائمين بدعوة الحق في ذلك الوقت او لغير ذلك مما يمنع من مظاهرتهم بجدال اهل الباطل جادلهم في ذلك من هو على ظاهر دعوة الاسلام ممن لم يستجب لدعوة الحق ولم يعرف امام الزمان ، وكذلك ليس عليهم ان ينفقوا في دعوة الحق ولا تقبل منهم نفقاتهم في ذلك الا ان تدعو الضرورة الى قبولها ، كما ذكرنا انه مثل الجهاد ايضا اعني الجدال في الدين والذب عنه باللسان والنفبة ، وقول الله عز وجل : ومن الاعراب من يؤمن بالله يعني ان منهم من يستجيب لدعوة الحق قوله : ومن الاعراب منافقون، ومن اهل المدينة مردوا على النفاق ، والاعراب في التأويل كما ذكرنا من لم يستجب لدعوة الحق واهل المدينة كما تقدم من القول في الباطن اهل دعوة الحق ، والنفاق قد يكون في كلا الفريقين .

فافهموا ايها المؤمنون ، وتفقهوا في الدين ، فهمكم الله ووفقكم واعانكم على ما استحفظكم ، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الائمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثاني من الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يتقبله ويرتضيه، ويبلغ حق شكره ويزكو لديه ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، وعلى ائمة الهدى القائمين بحقه ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من القول في الجهاد من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الائمة من ذريته الكاتبين الكرام انه قال : من احس من نفسه جبنا فلا يغز ، قال علي صلوات الله عليه : ولا يحل لجبان ان يغزو لانه قد ينهزم سريعا ولكن لينظر ما كان يريد ان يغزو به فليعطه من يغزو به فان له مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ،

فهذا في ظاهر الجهاد كذلك يجب ، وفيه بيان لباطنه الذي ذكرنا انه النفقة في سبيل الجهاد، وان ذلك من وجوه باطن الجهاد ، وكذلك من علم من نفسه انقطاعا عن القيام بحجة الحق التي ذكرنا انها ايضا مثل للجهاد لم ينبغ له ان يجادل احدا من المخالفين ، ولكن ما كان عنده من العلم بذلك فليذكره لمن يرى انه يقوم بالجدال فلعله الا يكون ذلك فيفيده منه ، قال رسول الله صلع رب حامل فقه الى من هو افقه منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : ليس على العبيد جهاد ما استغني عنهم ، ولا على النساء جهاد وعلى من لم يبغل الحلم ،

فهذا في الظاهر هو الحكم في تكليف الجهاد ،

وتأويله في الباطن ما تقدك القول به من ان مثل العبيد في الباطن مثل من لم يبلغ حد البلوغ من المعاهدين ، وكذلك مثل النساء وهم المستفيدون ، ومثل من لم يبلغ الحلم من الصبيان الذكران ، وليس على هؤلاء ان يقوموا بحجة الحق على اهل الباطل ، وانما ذلك على من هو فوقهم من المفيدين الذي يعلمون من ذلك ما يحتجون به على المخالفين .

ويتلوه ما جاء عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليه انه قال : اذا اجتمع للامام عدة اهل البدر ثلثمائة وثلاثة عشر وجب عليه القيام والتغيير ،

فهذا في الظاهر هو الذي جرت به السنة من رسول الله صلع في القيام بالسيف ، فاما الدعاء الى الله فقد دعى اليه جل وعز رسوله صلع وحده وكذلك ينبغي في الباطن الا يظهر الامام وحجته حتى يجتمع له من حدود اهل دعوته هذه العدة ويدعو قبل ذلك الى الله ويقيم دعاته حيث امكنه ان يقيمهم .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام - قال رسول الله صلع : كل نعيم مسئول عنه العبد الا ما كان في سبيل الله ،

وتأويل ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان سائلا سأله عن قول الله عز وجل : ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ، فقال للسائل ما يقول فيها هؤلاء يعني العامة ؟ قال : يقولون انها الشربة الباردة في اليوم الحار ، فقال لئن سئلوا عن ذلك ليطولن سؤالهم ، والله اكرم من ان يبيح ذلك وغيره لخلقه ثم يسألهم عنه ، لكن نحن النعيم الذي انعم الله عز وجل بنا عليكم وعما ضيعتم في امرنا تسألون ، فالعباد مسؤلون عن ذلك من امر اولياء الله الا ما كان منهم في سبيله ، فما سلكوا فيه من ذلك سبيل ما امرهم به لم يسألوا عنه بل يثابون عليه ويجازون بما كان منهم فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : اصل الاسلام الصلوة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان تأويل الاسلام ظاهر الشريعة ، وهو في ذاته الاقرار بالشهادتين لله عز وجل بالربوبية ولرسوله محمد صلع بالرسالة ، وان مثل الصلوة مثل الدعوة ، ومثل الزكوة مثل الطهارة ، ومثل الجهاد ما قدمنا ذكره في هذا الكتاب من الذي عن الدين باليد واللسان والنفقة ، واعتقاد ذلك بالقلب والنية ، فاصل دين الاسلام دعوة الحق وفرعه الطهارة من كل دنس في النفس والمال وغير ذلك من جميع الاحوال ، وذروة سنامه اي اعلاه واشرفه الذي عنه بما ذكرناه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلع قال : سافروا تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا تستغنوا ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من السفر مثله في التأويل مثل الضرب في الارض لطلب علم الدين ، والحج مثله مثل قصد امام الزمان للدخول في جملته ، والغزو والقصد لجهاد العدو بما ذكرناه من تأويل ذلك في الباطن والظاهر ، فمن ضرب في الارض يبتغي صحة دينه باقتباس العلم صح له امر دينه ، ومن خرج يبتغي جهاد عدوه في الملة غنم ، والغنيمة الفائدة وافضل الفوائد فائدة الآخرة ، ومن قصد امام زمانه استغنى غنى الدين الذي لا يفتقر منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : للايمان اربعة اركان ، الصبر واليقين والعدل والجهاد ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان مثل الايمان مثل باطن الشريعة وهو في ذاته الاقرار، والمعرفة اعنى الاقرار بالله جل وعز وبالرسول صلع ومعرفة امام الزمان ، فاركان ذلك وهي اسـسه ودعائمه الصبر على طاعة الله وطاعة اوليائه ، والصبر عن المعاصي واليقين وهو اخلاص اعتقاد ذلك ومعرفته والعدل في الاحكام وفي المحبوب والمكروه والجهاد ظاهرا وباطنا على ما بيناه منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : جاهدوا في سبيل الله بايديكم فان لم تقدروا فجاهدوا بالسنتكم ، فان لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم ، فهذا ما قدمنا ذكره من باطن الجهاد بالقول والاعتقاد .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه انه قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل امام عدل ، فان الجهاد في سبيل الله باب من ابواب الجنة ،

تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من حقيقة الجهاد ظاهرا وباطنا بالايدي والالسنة والقلوب والاعمال الصالحة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ووصف بها المجاهدين الذين اشترى منهم اموالهم وانفسهم بالجنة ، وقد مضى ذكر ذلك وبيانه .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ، والمجاهدون في سبيل الله قوادهم ، والرسل سادة اهل الجنة ، تأويل ذلك ما تقدم القول به من ان باطن الجنة دعوة الحق التي بها في الدنيا تنال جنة الخلد في الآخرة ، وهما الجنتان اللتان ذكرهما الله عز وجل في كتابه بقوله لا شريك له : ولمن خاف مقام ربه جنتان ، والقرآن في التأويل مثله مثل ولي الزمان ، وحملته هم الحاملون لحكمته من اسبابه ، والمجاهدون في سبيل الله ههنا في التأويل هم الذابون عن دعوة الحق وهم حجج اولياء الله ، والرسل والانبياء ومن يقوم مقامهما للامم من بعدهم فهم سادة اهل دعوة الحق والحجج قوادهم الذين يقودنهم الى ولاة الامر ، والدعاة عرفائهم الذي يعرفونهم امر دينهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : اجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله ، وابخل الناس من بخل بالسلام ، فالذي يجود بنفسه في سبيل الله هو الذي باعها من الله على ما ذكره سبحانه انه اشترى من المؤمنين انفسهم بالجنة على ما ذكرنا من ظاهر ذلك وباطنه ، والذي يبخل بالسلام في التأويل هو الذي يبخل بتسليمها في ذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع من قوله : لما دعى موسى وهارون قال الله عز وجل : قد اجبت دعوتكما ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما ،

تأويل ذلك ان الغزو في سبيل الله مثله ههنا ما تقدم القول به الدعاء الى الله كما كذلك العزاة المجاهدون في سبيله جل وعز دعاة اليه يدعون المشركين الى الايمان به وان امتنعوا من ذلك جاهدوهم ، وكذلك دعى موسى وهارون فرعون وملأه الى الله فلم يستجيبوا لهما فعند ذلك قال : ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحيوة الدنيا ، الى قوله : قد اجيبت دعوتكما ، وعد كذلك جل وعز من دعى الى سبيله على لسان رسوله صلع ان يستجيب له كما استجاب لهما.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : من اغتاب غازيا في سبيل الله او آذاه او اخلفه بسوء في اهله نصب له يوم القيامة علم فيستفرغ خيانته ثم يركس في النار ، فهذا وعيد الله جل وعز لمن آذى مجاهدا في سبيله جهادا ظاهرا وباطنا ،

وقد ذكرنا باطن الجهاد والعزو .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه ، فهذا في الظاهر ، كذلك ان افضل البر واعظم الاجر القتل في سبيل الله ، و اعظم الآثام والذنوب والعقوق قتل احد الوالدين ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الموت مثل النقلة من حد الى حد من حدود الدين ، كما هو كذلك نقلة من الدار الدنيا الى الدار الآخرة ، فان ذلك يجزي على وجهين، نقلة من حد الى ما هو فوقه لمن جوزي باحسان ، ونقلة من حد الى ما هو دونه لمن عوقب بسوء ، كما كذلك تكون النقلة من دار الدنيا امام الى جنة واما الى نار ، والموت عدل من الله على العباد كما كذلك يكون نقلتهم ممن يلي ذلك من اوليائه واسبابهم عدل عليهم ، والموت بالقتل على ضربين ، مقتول يستحق القتل ويجوز لقاتله قتله ، فذلك كالموت العدل من الله عز وجل ، ومقتول يقتل ظلما فالمقتول مظلوم ، والقاتل ظالم له ، فالقتل المذكور في هذا الفصل في سبيل الله هو هذا القتل المذكور آخرا ، وقتل الحق هو المذكور قبله ومن القتل ظلما قول الله عز وجل : ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا ، وتأويل ذلك في الباطن ترك المفيد من يستفيد منه لا يفيده ، او الحمل عليه فوق طاقته واعطاؤه ما لا يستحقه فكلا الوجهين قتل له ، كما يكون الهلاك عن الجوع وعن الافراط في الشبع والمفقول به ذلك في الباطن مقتول في سبيل الله لانه لم يتعمد ذلك لنفسه ، وانما فعله به مفيده وقصده هو كان على سبيل الهدى ، وذلك هو الذي قصد وابتغى فاهلكه مفيده عمدا ، هو ممن قتل ظلما في سبيل الله التي قصد اليها ، وبره فوق كل بر يكون من مثله ،

فاما قتل احد الوالدين في الباطن فقد تقدم القول بان الوالدين في الباطن الداعي ومثله مثل الوالد ، والمأذون وهو الذي يكسر له ويربي بالحكمة من يدعوه ، ومثل مثل الوالدة ، وعلى هذا التنزيل تجري حدود الدين الى اعلاها وقد تقدم شرح ذلك وبيانه ، فمن ادخل على داعيه اوعلى مربيه شبهة في الدين هلك من اجلها عن قصد منه الى ما اهلكه فقد قتله ، وذلك من اعظم القتل ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون ، نفعكم الله ووفقكم لما علمكم ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس الثالث من الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه ، وصلى الله علىمحمد نبيه وعلى الائمة من آله خير خلقه ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دم في جوف الليل من خشية الله ، فهذا في الظاهر فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله صلع ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان اخراج الدم مثله في الباطن التأويل مثل اخراج الشك من قلب المؤمن ، والليل مثله في الباطن مثل الباطن ، والبكاء فيه من باب الندم على ما اسلف من الذنوب والتوبة والانابة ، وذلك ايضا فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله صلع ظاهرا وباطنا .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : كل مؤمن من امتي صديق و شهيد ، ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ، ثم تلى : والذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ،

تأويل ذلك ان امة محمد صلع كما تقدم القول بذلك هم الائمة من ذريته ومن تبعهم وتولاهم فهو منهم على سبيل الولاية والاتباع كما قال الله جل من قائل حكامة عن خليله ابراهيم : فمن تبعني فاني مني ، وقوله : ومن يتولهم منكم فانه منهم ، ومن ذلك قوله جل وعز : كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ، وليست هذه صفة جميع الامة المنسوبين الى ملة الاسلام ، وقوله : وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ، وقال : وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، ولم يعن بذلك جميع الامة اذ ليسوا كلهم شهداء ، وانما قال الله عز وجل : فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، فلو كانوا كلهم صديقين وشهداء اعني جميع الامة المنسوبة الى الاسلام لكانوا كلهم في الجنة ، وانما عنى بذلك الائمة عليهم السلام وهم رؤوس المؤمنين ، واسم الايمان يجمع الرسل والائمة وجميع المؤمنين ، وقد مضى في هذا كلام طويل فيه بيان ذلك .

ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد ص ع انه قال : كل عين ساهرة يوم القيامة الا ثلاث عيون ، عين سهرت في سبيل الله ، وعين غضت عن محارم الله ، وعين بكت من خشية الله ، فهذا في الظاهر فيه من الفضل ما قاله رسول الله صلع وسبيل الله عز وجل في الظاهر طرق الخير والبر ، وسبيله في الباطن اولياؤه الذين من قبلهم يوصل اليه ويقصد ، والنوم ما قد تقدم القول في التأويل انه الغفلة ، والسهر اليقظة في امور الدين ، فمن تيقظ في امر دينه المأخوذ عن ائمة الدين كان يوم القيامة وهو كما ذكرنا يوم قيام القائم ممن ينام ويستريح ويرفع عنه نصب العمل اذ لا ينفع العمل يومئذ ولا يقبل كما قال الله جل ذكره : وذلك سبيل المؤمنين ، ويبقى من سواهم على اعمالهم الى ان يحشروا الى النار ، كما قال الله جل من قائل : وذكر ذلك اليوم : وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية ، وغض الابصار عن محارم الله والبكاء من خشية الله من اعمال البر.

ويتلو ذلك ما جاء عن ابي جعفر بن محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : رضوا بان يكونوا مع الخوالف ، قال : مع النساء ، فالمتخلفون عن الجهاد في الظاهر رضوا بان يكونوا مع النساء المتخلفات عنه ، وكذلك يكون من تخلف عن طلب العلم الذي يجاهد به المخالفون في الباطن قد رضي بمنزلة النساء في الباطن ، وهم المستفيدون كما تقدم القول بذلك الذين لم يبلغوا من العلم ما يجادلون به المخالفين .

ويتلو ذلك ما جاء عن صلوات الله عليه انه قال : اول من جاهد في سبيل الله ابراهيم صلوات الله عليه، اغارت الروم على ناحية فيها لوط ، فاسروه فبلغ ابراهيم الخبر فنفر صلوات الله عليه بمن معه فاستنقذه من ايديهم ، وهو اول من عمل الرايات ، فقوله ان ابراهيم ع م اول من جاهد في سبيل الله والجهاد لا يكون الا ظاهرا وباطنا ، وكذلك كان جهاده عليه السلام جهاد الروم بالسيف وجهاد قومه بلسانه ما حكاه الله جل وعز عنه في كتابه من اقامة الحجة عليهم في عبادتهم الاصنام وغير ذلك مما ذكره الله عز وجل في القرآن ، ولم يحك مثل ذلك عمن قبله ، ومثل الرايات هي علامات للكتائب في ظاهر الحرب من اهل الحق واهل الباطل ، وكذلك رفع ابراهيم صلوات الله عليه علامات الشريعة والملة وكل اهل الملل من بعده بذلك يعرفون اهل الحق واله الباطل .

ويتلو ذلك : قال الله جل ذكره واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وقال رسول الله صلع ان الله وملائكته يصلون على اصحاب الخيل من اتخذها فاعدها لسبيل الله ، وعن علي صلوات الله عليه انه قال : من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه واثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة ، فهذا في الظاهر هو ثواب ارتباط الخيل الظاهرة في سبيل الله .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الخيل مثل النقباء ومثل ارتباطها مثل العقد على النقباء فيما اقيموا له وارهاب العدو بارتباط الخيل كارهاب المخالفين باقامة النقباء وصلوة الله وملائكته على اصحاب الخيل صلاتهم على الرسل والائمة الذين يقيمون النقباء وهم اصحابهم، كما قال الله جل وعز : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، وقد ذكرنا تأويل الصلوة على النبي صلع في كلام طويل في مجلس كامل ، وان ذلك ليس كما تذهب العامة اليه من قولهم ، ولو كان ذلك كذلك لكان ردا لقول الله سبحانه لانه امرهم بالصلوة عليه ، فاذا قالوا اللهم صل على محمد كان ذلك في المتعارف كقول قائل يقول لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور افعله انت ، ولكن المصلي في لغة العرب يكون الذي يتبع الشيء بالشيء، كما قالوا للسابق من الخيل سابق وللذي يتبعه من بعده مصلي يعنون الفارس الذي اتبع فرسه به ، فقول الله عز وجل : ان الله وملائكته يصلون على النبي ، يقول يتبعونه من بعده بوصيه ، يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، يقول اتبعوه انتم كذلك بامامة وصيه وسلموا الامر اليه تسليما حقيقيا بالقول والفعل والنية ، وقد سألوا رسول الله صلع كيف نصلي عليك ، قال : تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ، فاوجب الله عز وجل على لسان رسوله صلع على المؤمنين ان يصلوا امامة آل الرسول وان يتبعوا ولاية امام منهم بعد امام ، وقد شرحنا جملة هذا القول كما ذكرنا قبل هذا شرحا بليغا بينا ذلك فيه بالحجج الواضحة من الكتاب والسنة ولسان العرب الذي نزل به القرآن ،

فالذي جاء من ان علف الفرس المرتبط واثره وما يطأ عليه وما يكون منه حسنات لصاحبه فهو كذلك في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان كل ما يكون من النقيب من فعل محمود فيما ولي امره وما يصل اليه بسبب ذلك فثوابه لولي الامر الذي يقيمه لانه حسنة من حسناته وللنقيب ثواب قيامه ونيته وعمله لقول الله جل ذكره : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، وقوله : يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ،

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع النفقة على الخيل المرتبط في سبيل الله هي النفقة التي قال الله عز وجل : الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ،

فهذا في الظاهر هو كذلك ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به بان تأويل النفقة في سبيل الله ما يفيده المفيدون المستفيدين منهم من علم اولياء الله ، ومثل الليل والسر مثل الباطن ، ومثل النهار والاعلان مثل الظاهر ، فاولياء الله يفيدون نقبائهم من علم ظاهر الشريعة ، وعلم باطنها حسبما ينبغي لهم ، ويفيد النقباء من ذلك من يستفيد منهم بقدر قسطه ، وكذلك يفيد اهل كل طبقة من دونهم من المستفيدين منهم بقدر احتمالهم وما توجبه حدودهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : خيول الغزاة في الدنيا هم خيولهم في الجنة ،

تأويل ذلك في الباطن ان نقباء اولياء الله في الدنيا معهم في الجنة يعرفون فيها بذلك وكذلك هم نقبائهم في دعوة الحق التي مثلها مثل الجنة .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : صهل فرس وعندي جبرئيل فتبسم فقلت : لم تبسمت يا جبرئيل ؟ فقال وما يمنعني ان اتبسم والكفار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين ، فهذا في الظاهر هو كذلك ،

وتأويله في الباطن ان كلام النقباء بحجج الحق يرتاع لها اهل الباطل .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه ان رجلا من المسلمين مر برسول الله صلع هو على فرس له فسلم فقال رسول الله صلع وعليكما السلام ، فقلت يا رسول الله اليس هو واحدا ، فقال سلّمت عليه وعلى فرسه ،

فهذا الفضل للخيل في الظاهر ،

وقد ذكرنا ان امثالها في الباطن ، وانهم النقباء ، ولهم كذلك فضل على سائر من دونهم من الناس ، وقد تقدم القول بان كل ما هو ممدوح في الظاهر فهو كذلك ممدوح في الباطن .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : كل لهو في الدنيا فهو باطل الا ما كان من رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك اهلك ، فانه من السنة ،

فهذا هو كذلك في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ان مثل الرمي عن القوس مثل الاحتجاج على اهل الباطل وتأديب الفرس مثل تأديب اولياء الله حججهم ، ومثل ملاعبة الرجل امرأته مثل مفاوضة المفيد من يستفيد منه بالرمز والاشارة ، وكل ذلك من فاعليه في الظاهر والباطن مما يلذونه ويلهون به ، وهو من الحلال في الدين .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، واهلها معانون عليها ، اعرافها ادفائها ونواصيها جمالها واذنابها مذابها ، ونهى عن جزّ شيء من ذلك وعن اخصائها ،

فهذا في ظاهر الخيل ومن فضائلها ،

وهو كذلك في باطنها الذين هم النقباء ، ومثل الخير المعقود في نواصيها ما عقد على النقباء من اقامة ظاهر الدين الذي مثله كما ذكرنا مثل الشعر ، واعرافها اعلى ظاهرها ، وعرف كل شيء اعلاه ، واقامة الظاهر مع وجوب فرض ذلك فيه وقاية لمن اقامه من المؤمنين وستر عليهم كما العرف دفء الفرس يقيه القر وغيره ، ومثل اذنابها التي هي مذابها وما تذب به عنها ، مثل ما عند النقباء من حجج ظاهر الحق التي يوقعونها على شرار الخلق الذين امثالهم امثال الذباب ، ومثل ما جاء من النهي عن جز ذلك من شعرها مثل النهي عن كشف باطن النقباء بطرح ظاهرهم الذي مثله مثل الشعر .

ويتلو ذلك ما جاء رسول الله صلع انه قال : قلدوا الخيل ولا تقلدوا الاوتار ، فهذا في الظاهر كذلك يجب ،

وتأويله في الباطن اخذ العهد على النقباء بقدر حقهم وان لا يؤخذ عليهم من ذلك ما يخشى عليهم الهلاك كما قيل انه انما نهى عن تقليد الخيل والاوتار لئلا تحتنق بها فتهلك ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله به وفهمكم اياه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الرابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام ، الداعي الى دار السلام ، وصلى الله على محمد النبي وعلى الائمة من ذريته الكرام ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن رسول الله صلع من الرخصة في السبق بين الخيل وانه سابق بينهما وجعل في ذلك اواقي من فضة ، وقال لا سبق الا في ثلاث ، في خف او حافر او نصل ، يعني بالحافر الخيل وبالخف الجمال وبالنصل السهم ، يعني الرمي عن القوس ،

فهذا في الظاهر ما به جرت السنة ،

وتأويله في الباطن ان السبق ما سبق به السابق الى رضوان الله وطاعته كما قال الله جل من قائل : والسابقون السابقون اولئك المقربون ، فاولياء الله يسابقون بين ذراريهم وهم امثال الجمال كما ذكرنا ليعلموا الفاضل منهم فيفضون اليه بامر الله الذي اودعهم اياه ، وبين نقبائهم الذين امثالهم الخيل اليه ليرفعوا من سبق الى ما يوجبه له سبقه من درجات الفضل ، وكذلك يسابقون بين اهل العلم القائمين بحجج الحق على المخالفين الذين امثالهم في الباطن امثال الرماة ليرفعوا من سبق منهم الى ما يوجبه سبقه من حدود الدين .

ويتلو ذلك

ذكر آداب السفر

السفر في التأويل الباطن كما ذكرنا مثله مثل الضرب في الارض لطلب الدين كما يضرب كذلك من يطلب الدنيا ، ويكون مثله ايضا مثل التنقل في حدود الدين كما ينتقل المسافر في الظاهر كذلك في سفره من منهل الى منهل ، فهذه جملة القول في تأويل السفر.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : ما استخلف رجل على اهله خليفة اذا اراد سفرا افضل من ركعتين يصليهما عند خروجه، ثم يقول : اللهم اني استودعك لنفس واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل ، فهذا في الظاهر مما يؤمر به ، ويستحب لمن اراد ان يفعله ،

وتأويل ذلك في الباطن انه ينبغي لمن اراد الضرب في الارض لابتغاء علم الدين او تهيأ للنقلة من حد الى حد من حدوده ان يعتقد اولا ولاية امام الزمان والحجة ، ويخلص ذلك ويقبل عليه وذلك مثل الركعتين اللتين يصليهما المسافر وقت خروجه وما يذكره بعدهما من استيداع نفسه وماله ودينه ودنياه وآخرته وامانته وخاتمة عمله ، فتأويل ذلك تسليمه ذلك لولي امره وانه احق به منه بنفسه كما قال الله جل من قائل : النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وقول رسول الله صلع : من كنت مولاه فعلي مولاه ، وذلك كذلك يكون لكل امام على اهل عصره .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر محمد بن علي بن الحسين صلى الله عليه وعلى آبائه افضل السلام انه قال لرجل اتاه ليودعه وقد اراد سفرا فقال له ان ابي علي ابن الحسين ع م كان اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى سلامته من الله بما تيسر ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب ، فاذا سلمه الله وانصرف شكر الله وتصدق ايضا بما تيسر ، فودعه الرجل ومضى ، ولم يفعل من ذلك شيئا فعطب في الطريق ، فبلغ ذلك ابا جعفر ع م قال اما انه قد وعظ لو اتعظ ،

فهذا في الظاهر مما يستحب وينبغي فعله ، ومثله في الباطن ان يكون من اراد السفر الباطن الذي ذكرناه يقرب قربانا بين يديه لما يرجوه من نجاح مطلبه فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه اراد سفرا فلما استوى على دابته قال : الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال : الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ، ثم ضحك فقيل له يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت ، فقال رأيت رسول الله صلع قال مثل ما قلت ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله من اي شيء ضحكت ؟ فقال ان الله يعجب بعبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره ،

فهذا قول يستحب ان يقال عند ركوب الدواب في الظاهر ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال الدواب التي تحمل الناس امثال اسباب اولياء الله الذين يحملونهم في دعوة الحق على واجب احكامها ، فهذا القول عند ركوب الدواب في الظاهر ومثله في التأويل ما ينبغي لمن حمل على واجب دعوة الحق من حمد الله وشكره عز وجل وشكر اوليائه وشكر الحاملين له من اسبابهم على ذلك والاعتراف بما سلف من الذنوب وسؤال الغفران .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : من سنة السفر اذا خرج القوم وكانوا رفقاء ان يخرجوا نفقاتهم جميعا فيجمعوها وينفقوا منها معا فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لذات بينهم ، فهذا مما يستحب للرفقاء في السفر الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما يستحب لهم من اخراجهم كذلك نفقاتهم اعني قرباتهم الى اولياء الله عن علم من بعضهم لبعض ولا يخفى كل واحد منهم ذلك عن اصحابه فانهم اذا اظهروا ذلك تنافسوا في الخير ، واذا كتم ذلك بعضهم على بعض قل نشاطهم فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد انه قال : المروة مروتان مروة الحضر ومروة السفر، فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه ، واما مروة السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الاصحاب والرواية عنهم اذا انصرفوا ،

فهذا مما يستحب في ظاهر الحضر والسفر ان يتخلق به ،

وتأويله ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل السفر مثل للنقلة في درجات الدين ولابتغائه والمقام في الحضر الكون بموضع دعوة الحق مع من يقوم بها ، والمروة في الباطن الفعل الجميل كما هي كذلك في الظاهر ، والذي يستحب في الظاهر للحاضر من تلاوة القرآن فمثله في الباطن تعاهد امر ولي الزمان الذي مثله مثل القرآن وتذكر واجبه، والا يعرض عن ذلك فينسى ، وتأويل حضور المساجد حضور مجالس الدعاة الذين امثالهم كما ذكرنا امثال المساجد ، ومثل صحبته اهل الخير مثل صحبة اسباب اولياء الله وافاضل المؤمنين ، ومثل النظر في الفقه مثل النظر في علم اولياء الله الحقيقي الذي هو عماد الدين ، قال الله تعالى وهو اصدق القائلين : ليتفقهوا في الدين ، ومثل الزاد في السفر الباطن الامر بالتقوى والعمل به ، قال الله عز وجل : فتزودوا فان خير الزاد التقوى ، ومثل ترك الخلاف على الاصحاب الا يخالف المؤمن اصحابه المؤمنين فيما شرع لهم من الدين ، قال الله جل من قائل : وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ، فمن خالف ما عليه المؤمنون من امر الدين فقد خرج عنهم وبغي عليهم ودخل في جملة اهل البغي وخرج من جملة المؤمنين ، وتأويل ترك الرواية عن الرفقاء اذا افترقوا هو ترك النميمة على المؤمنين وذكر ما عسى ان يكون منهم من مكروه .

ويتلو ذلك ما جاء عن امير المؤمنين انه شيع رسول الله صلع في غزوة تبوك لما خرج اليها واستخلفه في المدينة ولم يتلقه لما انصرف ،

فهذه السنة في الظاهر في المسافر ان يشيع اذا خرج الى سفره ولا يتلقى اذا قدم منه ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المسافر مثل المتنقل في حدود الدين وفي ابتغائه فان كان قد خرج عن مكان دعوته وفي المكان سببه الذي وصل به الى دعوة الحق على امره اياه بالخروج الى سبب فوقه يفيد منه ما قد اوجبت حاله ان يفيده منه ، فعلى سببه الذي خرج من حضرته ان يفيده ما يلقى به من انفذه اليه من العلم والحكمة ، وذلك مثل تشييع المسافر في الظاهروليس عليه اذا انصرف ان يفيده اكثر مما افاده من انفذ اليه ، وذلك مثل ترك تلقي المسافر في الباطن وكذلك ان كان مفيده اراد ان ينقله من حد الى حد فعليه ان يفيده قبل ان ينقله ما يجب لمن اريد به النقلة من العلم والحكمة ، ثم يرقيه الى الدرجة التي ينقله اليها ، فان هو لم يقم بحدها وصار الى ما اوجب له ان يرده الى الدرجة التي نقل عنها لم يفده المفيد اكثر مما افاده قبل ان يرقيه اليها ، وذلك مثل انصراف المسافر عن الا نتقال في المنهل .

ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه كان اذا برز للسفر قال : اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، الحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا من خير امة اخرجت للناس ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر والخليفة في الاهل ، والمستعان على الامر ، اللهم اطو لنا البعيد ، وسهل لنا الحزونة واكفنا المهم انك على كل شيء قدير ،

فهذا ما يستحب ان يقال عند الخروج الى السفر في الظاهر ، وقد تقدم تأويله اوله ، وقوله ههنا اعوذ بك من وعثاء السفر : وعثاء السفر في اللغة مشقتة ، والتعوذ بالله من ذلك ينبغي في الظاهر والباطن ، والكآبة سوء الهيئة والانكسار من الحزن في الوجه خاصة ، وذلك وغيره مما في هذا الخبر مما يستعاذ بالله عز وجل منه فيما ذكرناه من ظاهر السفر وباطنه .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلع انه نهى ان يحمل الدواب فوق احمالها وان تضيع حتى تهلك ، وقال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي ، فرب دابة مركوبة خير من راكبها واطوع لله واكثر ذكرا ، ونظر الى ناقة محملة ، قد اثقلت فقال : اين صاحبها فلم يوجد فقال مروه ان يستعد لها غدا للخصومة ، وقال ص يجب للدابة على صاحبها ست خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضربها الا بحق ، ولا يحملها ما لا تطيق ولا يكلفها من السير ما لا يقدر عليه ، ولا يقف عليها فواقا .

وسئل جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن سمة الدواب بالنار فقال : لا بأس بذلك لتعرف، ونهى ان توسم في وجوهها ،

وعن رسول الله صلع انه سمع رجلا يلعن بعيرا فقال : ارجع ولا تصحبنا على بعير ملعون ، وكان علي ع م يكره سب البهائم .

وقال عليه السلام ما من شيء تصابون به الا وهو في القرآن ، فمن اراد ذلك فليسألني ، فقام رجل فقال يا امير المؤمنين ان دابّتي استصعبت علي جدا وانا منها في وجل ، فقال : اقرأ في اذنها اليمنى : وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ، ففعل فذلت ،

فهذا من امر الدواب ، كذلك ينبغي في الظاهر ويجب ان يفعل بها ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الدواب في الباطن مثل اسباب اولياء الله الذين اقاموهم لحمل العباد على منهاج الهدى والحق ، ومثل ركابها مثل المحمولين على ذلك ، ومثل من يملكها مثل اولياء الله الذين اقاموهم لذلك ، فمثل ما جاء في هذا الفصل من النهي عن ان تحمل فوق طاقتها هو ان لا يكلف احدا منهم من اقامه الا ما يستطيعه ويقوم به، ولا يحملهم من يفيدونه الا ما يحملونه اذ هم اعلم بالواجب للمستفيدين منهم ، فما اعطوهم من ذلك اخذوه بشكر ، وما امسكوا لهم عنه لم يحملوهم اياه،

ولا يثقلوا عليهم بالجلوس اليهم وهم لا يفاتحونهم ، وذلك مثل الجلوس على الدواب وهي قائمة ، ومن ذلك قول الله عز وجل : فاذا طعمتم فانتشروا، وقوله : لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم ، وقوله : ام تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ،

وقوله صلع : رب دابّة مركوبة خير من راكبها ، تأويل ذلك ان المفيد يكون افضل من المستفيد منه ، وقد يكون المستفيد افضل من مفيده في حال الفائدة وبعدها لما تصير اليه احواله ، ويكون كذلك اطوع لله واكثر ذكرا له منه اعنى الفاضل منها عند الله عز وجل بتقواه وصالح عمله،

وعلف الدابة وسقيها مثله في التأويل ما يفيده من يقيم المفيد من اوليائه واسبابهم من العلم والحكمة مما يقوي به على امر من فوض اليه امرهم من المستفيدين منه والا يقطع ذلك عنه من يقيمه لذلك ،

ومثل سمة الدابة في التأويل مثل اظهار امر المفيدين عند من يستفيد منهم ليعرفوهم ، ومثل النهي عن سمة الدابة في وجوهها مثل النهي عن اشهارهم عند العامة في حال التقية عليهم ،

وتأويل استصعاب الدابة هو تخلف المفيد ، والقراءة في اذن الدابة اذا تخلفت مثله مثل افادة من يقيمه ما تصلح به حاله ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر علم الدين وباطنه ، فهمكم الله ذلك ونفعكم به،

وصلى الله على محمد نبيه على آله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الذين آمنوا من عباده ومخرجهم من الظلمات الى النور كما اخبر في كتابه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل مسائل الجهاد من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن رسول الله صلع من ان نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله المشركون ، فهذا في الظاهر مما ينهى عنه ، والسفر الى ارض العدو في الظا هر دخولها في هدنة في غير جهاد ، فاما من خرج مجاهدا فلا بأس ان يكون المصحف معه ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل القرآن مثل الامام ، فليس ينبغي للامام ان يدخل ارض العدو مستسلما اليهم ، ولا يدخلها الا في جهاد .

ويتلو ذلك ما جاء من نهي رسول الله صلع ان يسافر الرجل وحده وقال : الواحد شيطان والاثنان شيطانان ، والثلاثة نفر ،

فهذا في الظاهر منهي عنه ، كذلك ينهى في الباطن عن الضرب في الارض لابتغاء علم الدين وحدانا ، لان الجماعة اذا خرجوا لذلك فزلّ احدهم او دخله شك ثبته اخوانه ، واقل ذلك ان يكون معه اثنان لان الواحد لا يرجع الى قول الواحد اذ كل واحد منهما قد يزل ويشك ، ولذلك شبه بالشيطان لان الشيطان قد يشبه له ، فان كان معه جماعة ثبتوه ، وكان الى ان يقبل منهم اسرع منه الى القبول من الواحد .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع : صاحب الدابة احق بالجادة من الراجل ، والحافي احق بها من المنتعل ،

فهذا في الظاهر وهو الواجب في مشي الناس على الطريق ، فالراكب على الدابّة احقهم بالمشي على جادة الطريق من الراجل لثقل ما تحمله الدابة ، ولان الراجل اقدر على الوعر والمشي فيه من الدابة ، والحافي احق بها من المنتعل لان المنتعل احمل للجفاء والوعر من الحافي ،

ومثل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل راكب الدابة مثل المعتمد على مفيد يفيده ، ومثل الراجل مثل من لا مفيد له ، ومثل المنتعل مثل المتمسك بظاهر اهل الباطل ، ومثل الحافي مثل من اطرح ذلك ، ومنه قول الله عز وجل لموسى ع م : فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ، فالمعتمد على من يفيده الحكمة احق بجادة طريق الحق ممن لا مفيد له ، والمطرح لظاهر اهل الباطل اولى بها من متمسك به .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع ان الناس ازدحموا في طريق ، وهم معه في بعض غزواته ، فامر مناديا فنادى من ضيق طريقا فلا جهاد له ، فهذا في الظاهر مما يكره وينهى عنه ، اعني الازدحام في الطريق وتضييقها على من يسلك فيها بدفع بعضها بعضا ، وذلك من الاذى والتعدي ، ومن فعل ذلك فانها اتبع هواه في السبق ولم يلتفت الى ما يدخل بذلك الى غيره من الاذى فيجاهد نفسه وهواه في ترك ذلك والصبر على من بين يديه والتمهل فترك بذلك الجهاد الباطن فلم يكن له جهاد وان جاهد في الظاهر على ما تقدم من القول في ذلك حتى يكون الجهاد ظاهرا بمقاومة العدو وباطنا بمنع النفس من غير الواجب لها ، وتأويل ذلك في الباطن النهي عن تعدي المؤمنين بعضهم على بعض ، وايذاء بعضهم بعضا ودفع بعضهم عن حق بعض الذين هم مثلهم في اتباع امام الهدى مثل السالكين جادة الطريق.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من قوله : ان الله يحب الرفق ويعين عليه ، فاذا ركبتم هذه الدواب العجم ، فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها يعني بمنحها، اي جدوا في السير ما دام لها مخ اذا لم تكن تجد ما ترعى فتقطع الطريق ، وهي قوته وان كانت الارض مخصبة فانزلوا بها منازلها وعليكم بالسير بالليل ، فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، ولا تنزلوا في ظهور الطريق فانها مدارج السباع ، ومأوى الحيات ،

فهذا في الظاهر مما يؤمر به ويجب وينبغي فعله ،

ومثله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الدواب مثل الدعاة وغيرهم من اسباب اولياء الله الذي يحملون من العباد من حملوهم اياهم على سبيل الهدى ، ومثل الارض مثل الحجة ، ومنه يستمد اسباب اولياء الله العلم والحكمة ، ومثل خصبة الارض بالنبات مثل حياة المؤمنين بالعلم والحكمة عن ذلك ، وما ينشئوا منهم عليه كما ينبت النبات في الظاهر عن الماء الذي مثله مثل العلم، ومثل الجدب الذي يكون عن قحوط المطر مثل انقطاع مادة العلم عن الناس فلا يشوفه منهم احد ويهلك اكثرهم كما يهلك كذلك اكثر النبات اذا جدبت الارض ، وما كان للدواب المركوبة مخ تنهض به مثل الذي يجب وينبغي من اغتنام المؤمنين المستفيدين ما عند المفيدين لهم من العلم والحكمة والجد والاجتهاد في طلب ذلك من قبلهم ما دام عندهم منه بقية، ومثل المخ في الباطن مثل العلم الباطن كما المخ كذلك باطن مستور في داخل قصب العظام ، فاذا كانت الحكمة لهم مبذولة متصلة من قبل اولياء الله نزل المستفيدون عند ذلك على منازلهم التي ينزلونهم عليها وامسكوا عن السؤال والالحاح عليهم ، وذلك مثل انزال الدواب في الظاهر منازلها في الخصب، ومثل السير بالليل مثل طلب العلم الباطن ، ومثل طي الارض بالليل دون النهار ، مثل تقريب الحجة طالبي علم الباطن الذي هو خزانته ودعاؤه ، ما لا يقرب طالبي علم الظاهر اذ امر ذلك الى الامام ، وان كان هو في السبب اليه وفي غيره ، ومثل النهي عن النزول على جادة الطريق وانها مدارج السباع ومأوى الحيات ، فالطريق كما تقدم القول بذلك مثل اسباب اولياء الله التي تؤدي قاصديهم اليهم ، فمن قصدهم لذلك لم ينبغ له المقام عليهم دون البلوغ الى قصده ، ومثل قصد السباع والحيات الى الطريق بليل مثل قصد اعداء الله الى اسباب اوليائه القائمين بدعوة الباطن الذي مثله مثل الليل لاذى من يأوي اليهم من المؤمنين.

ويتلو ذلك ما جاء من ان المشاة صفوا لرسول الله صلع في بعض غزواته، فلما مر بهم شكوا اليه جهد المشي فدعا لهم بخير ورغبهم في الثواب ، وقال عليكم بالنسلان يعني الهرولة فانه يذهب عنكم كثيرا مما تجدون ، ففعلوا فذهب كثير عنهم عنهم مما وجدوه ،

تأويل ذلك ان الماشي مثله كما ذكرنا مثل الساعي على غير اعتماد على مفيد يفيده ، وفي الصبر على ذلك ممن يرغب فيه يطلبه ولم يجده ثواب ، ومثل الهرولة مثل شدة السعي والطلب لمفيد يفيد الساعي ، وذلك مما يستريح ويسكن اليه اذا كان مجدا فيه غير وان ولا تارك له وقد يئس منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : امان لامتي من الغرق اذا ركبوا الفلك ان يقولوا : بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره ، والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ، بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغور رحيم ،

وعن علي صلوات الله عليه انه قال : من ركب سفينة فليقل بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ، اللهم بارك لنا في مركبنا واحسن سيرنا وعافنا من شر بحرنا ، فهذا مما ينبغي ويستحب ان يقال عند ركوب البحر حين يدخل راكبه السفينة ،

وتأويل ذلك في الباطن ان السفينة مثلها مثل دعوة الحق وتكون ايضا مثلا لصاحب الزمان القائم بدعوة الحق كما تسمى العرب الشيء باسم الشيء اذا صحبه ولاءمه ، وكان من سببه ومن ذلك قول رسول الله صلع : مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ، وركوب السفينة مثله في الباطن مما يجب على من دخل دعوة الحق وتولى صاحب امرهم الذي يجري حكمه وامره عليهم ، وامير المؤمنين امامهم ،وامير الجيش وامير السرية وامير المدينة وامير الكتيبة وامير العشيرة كل من امر على ذلك وغيره مما قل او كثر، وقد جاء عن رسول الله صلع كلكم امير وكلكم مسؤل عن رعيته ، وما امر عليه ، فالوالي امير من ولي عليهم مسئول عنهم، والرجل امير اهله ومسئول عنهم ، والمرأة اميرة بيتها ومسئولة عما فيه ، والعبد امير ما فوّض فيه اليه مولاه ومسئول عنه ، فهذه جملة القول في الامارة في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن مثله الا ان ذلك لا يجري في الباطن الا على امراء الحق ، وهم الائمة ومن اقاموه في الظاهر وفي الباطن ، فامراء الظاهر من امروه على امر من امور الدنيا قل او كثر في حال ظهورهم ، وفي حال استتارهم ، كما ذكرنا ان كل مفوض اليه في شيء فهو اميره ، وامير الباطن فالمؤمنون على دعوة الحق واقامتها والنظر في اسبابها كيف ما ارتفعوا وتسافلوا على حدودهم في ذلك ودرجاتهم ، والامير في اللغة المأمور بما يعلمه وهو فعيل في موضع مفعول ، كما قالوا قتيل وجريح في موضع مقتول ومجروح ، ومثله كثير في لغتهم ، فالامير بالحقيقة لا يكون الا من اقامه الله عز وجل بامره من انبيائه وائمة دينه او من اقامه نبي او امام او اقيم عن امرها ، فاما من تأمر من قبل نفسه او امره من كان كذلك فانما يقال له امير علىالمجاز والاستعارة ،

فافهموا ايها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون ، واعانكم على العمل بما افترض عليكم العمل به مما علمكم من فرائض دينه وبصركم من ظاهر ذلك وباطنه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس السادس من الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بديع السموات والارض وخالق ما فيهما، وجاعل الشمس والقمر آيتين ومجراهما، وصلى الله على خاتم النذر ، محمد وآله خير البشر ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدّم ذكره من تأويل الجهاد مما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلع بعث سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه ، فغضب ذات يوم عليهم فقال : اليس قد امركم رسول الله صلع ان تطيعوني ؟ قالوا نعم ، قال فاجمعوا حطبا فجمعوه فقال اضرموه نارا ففعلوا ، فقال لهم ادخلوها ، فهموا بذلك ، ثم جعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون انما فررنا الى رسول الله صلع من النار ، فما زالوا كذلك حتى خمدت النار ، وسكن غضب الرجل ، فبلغ ذلك رسول الله صلع فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة ، انما الطاعة في المعروف ، وقال علي صلوات الله عليه : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،

فهذا خبر جاء على ظاهره ،

وتأويله ان الله عز وجل امر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر من ائمته فقال جل من قائل : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، واولوا الامر الذين لهم الامر كله هم رسول الله صلع في وقته ، وائمة الهدى من آله من بعده ، والمعروف في لسان العرب انه انما يقال ولي الامر لمن يكون له الامر كله ، فاما ان كان ولي امر شيء دون شيء فانما يقال ولي امر لذلك الشيء الذي يلي امره ، وقد اختلف العوام في ذلك فقال بعضهم ولاة الامر الذين امر الله عز وجل بطاعتهم امراء السرايا ، وقال آخرون : العلماء يعنون علمائهم بزعمهم ، ورووا عن الحسن بن صالح بن حي انه دخل مع جماعة من اصحابه وكان من فقهائهم ، الى ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه فسألوه عن مسائل كان منها ان قالوا من اولو الامر الذين امر الله عز وجل بطاعتهم ؟ فقال العلماء ، فلما خرجوا قال ابن صالح لاخيه ما صنعنا شيئا ، ارجع بنا فرجعا الى ابي عبد الله ص فقال له الحسن : يابن رسول الله سألناك عن اولي الامر الذين امر الله عز وجل بطاعتهم من هم فقلت العلماء فاي العلماء اردت ؟ قال نحن الائمة من اهل بيت رسول الله صلع ، فاجابهم في الاول بجواب مجمل تحتمله العامة ، فلما سألوه البيان بيّن لهم ، وهم كما قال عليه السلام العلماء بالحقيقة ، فاما المنسوبون الى العلم من العوام الذين زعم من قال انهم الذين عنى الله عز وجل بطاعته بقوله : اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فكلا لن يأمر الله عز وجل بطاعة قوم ليست طاعته موصولة بطاعته وطاعة رسوله ، وهو يعلم انهم يختلفون فيما يأمرون به من يطيعهم فيما يحلونه ويحرمونه ، ولو كان ذلك لم يدر المأمور بطاعتهم من يطيعه منهم لان في طاعة بعضهم معصية البعض ، واما الذين زعموا ان الذين امر بطاعتهم امراء السرايا فطاعة امراء السرايا انما يجب على من امروه عليه من اهل السرايا خاصّة ، وهذا خطاب خاطب الله عز وجل به المؤمنين المفترضة عليهم طاعته وطاعة رسوله ، والائمة الذين يؤمرون امراء السرايا احق بالطاعة منهم اذ طاعتهم واجبة ، وفي هذا بيان لفساد قول العامة ، وما يوجب ان المأمور بطاعتهم مع طاعة الله عز وجل وطاعة الرسول صلع الائمة الذين نصبهم من بعده ،

واما قوله انما الطاعة في المعروف ، فالمعروف ما عرف به الرسول صلع عن الله عز وجل فبه عرف المعروف والمنكر ، واكد الله عز وجل بقوله : يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهم وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم ، ومن قبل الرسول كما ذكرنا عرف المعروف بقوله جل من قال : لا يعصينك في معروف ، يعني في معروف عندك لا على ان يكون المعروف في ذلك ما يعرفه الناس من قبل انفسهم ، فما رأوا انه غير معروف وسعهم فيه معصية الرسول ومن يقوم مقامه من بعده من ائمته ، وقد امر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر امرا عاما لم يستثن في ذلك معروفا عندهم ولا غيره ، اذ كان الله عز وجل رسوله وائمة دينه عليهم السلام لا يأمرون العباد الا بالمعروف ، وفي الامر بطاعتهم النهي عن معصيتهم لان من افترض الله عز وجل طاعته لم يجز لو افترض ذلك عليه معصية ، فاما من دون الرسول والائمة فلا يجوز طاعتهم فيما يعلم العباد انه معصية الله سبحانه مما ابانه جل وعز في كتابه كقوله في الوالدين :وان جاهداك علىان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وما ابانه الرسول صلع والائمة من ذريته صلوات الله عليهم ورحمته ، ومن امروه فدعى من امر عليهم او غيرهم الى معصية الله والى معصية اوليائه لم تجز لمن دعى الى ذلك اجابته ، وعليهم ان يعرفوا ذلك الى امام زمانهم وما اشكل عليهم ولم يعلموا حقيقته مما يدعون اليه ، فما جاءهم من امر امام زمانهم في ذلك وفي غيره امتثلوه ،

فهذه جملة القول في واجب الطاعة في المعروف، وتأويل ذلك وبيانه .

ويتلو ذلك وصايا ومواعظ لامراء الجيوش لمن امروا عليهم في الرفق بهم والاحسان اليهم وترك الكبر واستعمال التواضع والعدل على من ولوا عليه والانصاف من انفسهم فيما يجب عليهم ومعرفة حق اهل الورع والعناء والدين ممن ولوا عليه ، وغير ذلك من الوصايا في امور الدين وامور الدنيا ، فامراء الجيوش في الظاهر الذين يؤمرهم الائمة ومن اقاموه لمثل ذلك على جيوشهم فينبغي لمن ولاهم ذلك ان يتقدم اليهم في الوصايا بانفسهم وبمن معهم ، فقد روى الخاص والعام عن رسول الله صلع وذلك مذكور في كتاب دعائم الاسلام انه كان اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال :اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلع ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ، والاقرار بما جئت به من عند الله ، فان اجابوكم فاخوانكم في الدين ، ثم ادعوهم الى النقلة من دارهم الى دار المهاجرين ، فان فعلوا والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، وليس لهم من الفيء ولا من الغنيمة نصيب ، وان ابوا من الاسلام فادعوا الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فان اجابوا الى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم، ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة يعني اذا لم يقاتلوكم ، ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا ،

فهذا مما تقدم ذكره من الوصايا ومثله مما يوصى به امراء الجيوش في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان مثل امراء الجيوش مثل الدعاة واسباب اولياء الله صلوات الله عليهم القائمين عن امرهم بامور الدين ،فوصاياهم بمثل في انفسهم وفي من يعاملونه معاملة الدين من المستجيبين لدعوة الحق ، من المؤمنين ينبغي لمن اقامهم لذلك ان يوصيهم به ، ومثل جهاد الجيوش في الظاهر للمشركين مثل جهاد هؤلاء الذين ذكرنا انهم اسباب الدين واتباعهم لانفسهم بحسب ما تقدم القول في جهاد الباطن ، ولكافة المنحرفين عنهم من عامة الناس بالقول اذا وجب ذلك بالكف والاعراض والمداراة في الوقت الذي ينبغي ذلك فيه بحسب ما يراه ائمة الهدى من ذلك ويأمرون به.

ووصلنا هذا الكلام بما قبله من كتاب دعائم الاسلام اذا كان يشبهه ومن جنسه وفي معناه ،

وبقي في كتاب دعائم الاسلام قبل ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كانت فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر به ، رفيق بما ينهى عن المنكر ، عدل فيما يأمر به ، عدل فيما ينهى عنه ، عالم بما يأمر به ، عالم بما ينهى عنه ،

فهذا في الظاهر هو الذي ينبغي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من بعد ان يأذن له في ذلك من له الامر فيه اذا كان ذلك فيما يخرج عن حكم الآمر بذلك والناهي عنه ، وليس له ان يأمر وينهى الا بعد ان يأمره بالامر والنهي من له ان يأمر بذلك غيره ويقيمه له لذلك ، فاما ما كان في دخلة الرجل في اهله وولده وعبيده ومن يجري عليهم حكمه ، فله ان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، اذا كان عالما بذلك رفيقا فيه عدلا ، كما جاء عن رسول الله صلع ،

وتأويل ذلك في الباطن امر الدعاة الى دعوة الحق واسباب اولياء الله في الدين اتباعهم من المؤمنين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، اذا كانوا من اهل الصفة التي وصفها رسول الله صلع ، وقد تقدم القول بتأويل المعروف والمنكر ، وان ذلك لا يؤخذ علمه الا من قبل اولياء الله ، وانه ليس لاحد دونهم ان يطلق اسم المعروف والمنكر على شيء برأيه ولا من قبل نفسه ، الا ما كان من ذلك منصوصا عليه بالكتاب ، وخير الرسول ونقل الائمة صلوات الله عليهم اجمعين .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : الامام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن اقامه الامام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه والعمل معه ، وله بما امر به ومعونته في ولايته طاعة من طاعة الله والكسب معه من وجهه حلال محلل ، والعمل لائمة الجور ومن اقاموه والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل ،

فهذا كذلك هو من الواجب في الظاهر والباطن ، فظاهر العمل ما كان بالجوارح ، وباطنه ما كان بالنية والاعتقاد ، ولا يكون العمل الصالح لمن يجب العمل له مقبولا حتى يكون ظاهرا بظاهر الجوارح ، وباطنا باعتقاد القلب ، كما تقدم القول بذلك ، وبان الاعمال لا تقبل الا ان تصحبها النيات ولا تصح حتى تكون ظاهرة وباطنة ، وكذلك العمل لمن لا يجوز العمل له انما يكمل اثمه اذا كان ظاهرا وباطنا ، وان كان العامل مكرها على ذلك العمل ولا يعتقده بقلبه لم يكن عليه شيء لقول الله سبحانه : الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان .

ويتلو ذلك

ذكر الافعال التي ينبغي فعلها قبل القتال

وقد ذكرنا من هذا الباب وصايا رسول الله صلع امراء الجيوش والسرايا ، ويتلوه ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه رأى بعثة العيون والطوالع بين يدي الجيوش ، وقال ان رسول الله صلع بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة ، فالعين والجاسوس في الظاهر انما يبعث ليتجسـس اخبار العدو ، ويرى ما يظهر اليه ويقف عليه من احواله ، ويرجع بذلك الى من يبعثه اليه ، ومثل ذلك في الباطن جهاد النفس الامارة ان يتأمل من دعته نفسه الى معصية من معاصي الله عز وجل قبل ان يتورط فيها فيما يعقبه اذا فعلها من عار الدنيا وشهوتها والنقص فيها وما يخشى من عاجل عقوبتها وما ينتظر من ذلك ويخشى في الآخرة التي هي اشد عذابا وابقى ، والى ما اعد الله عز وجل فيها لمن اصلح واتقى مع عاجل السلامة وحسن الثناء في الدنيا ليحميه ذلك في الوقوع في المهالك ويعقبه سلامة العاجل والآجل ، كما تبعث العيون الجواسيس كذلك في الظاهر لاختبار احوال الاعداء الذين امثالهم امثال الانفس الامارة بالسوء ، لينظر فيامرهم ويتحفظ من شرهم .

فافهموا ايها المؤمنون من احكام ظاهر الدين وباطنه ما تسمعون فهمكم الله ذلك واعانكم على اقامته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس السابع من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اله كل شيء وربه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من آله وحزبه ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره التحصن من العدو وان رسول الله صلع فعل ذلك وهو مما ينبغي فعله اذا خيف اقتحام العدو،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من عداوة النفس الامارة بالسوء ومن يأمر بذلك ويزينه للمرء من الناس ، ومن الواجب التحرز من ذلك والتحصن بالتقوى والعمل الصالح والورع الحاجز من معاصي الله عز وجل ،

ويتلوه ما جاء عن علي عليه السلام انه رأى عقد الرايات والالوية قبل الزحف ، وان رسول الله صلع كان يعطيه رايته ،

فهذا في ظاهر الحرب كذلك يجب ان يعبئ امير الجيش اصحابه قبل الزحف للحرب ويجعلهم كتائب ويجعل مع كل كتيبة راية يعرفون بها ، فمتى اختلطوا في القتال او كانت جولة او حملة على العدو او هزيمة ثم تراجعوا قصد كل قوم الى رايتهم اذا رأوها ، واجتمعت كل كتيبة بحسب ما كانت في موضعها او قصد كل من شذ عن الراية اليها اذا هو رآها ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الرايات مثل علامات الحق والباطل، وكذلك تسمى اعلاما في الظاهر ، فاعلام اهل الحق كل فرقة منهم تدل عليهم من رآهم، وكذلك اعلام اهل الباطل ، وتأويل اعطاء رسول الله صلع رايته عليا ص ع اعطائه اياه علم الحق الذي يهتدي به المؤمنون ويعرفون به ، وان من كان تحت رايته وحزبه كان من اهل الحق ومن حزب رسول الله صلع اذ الراية رايته عليه السلام وعلمه علم حزبه ، ومن ذلك قول رسول الله صلع انت صاحب رأيتي يوم القيامة ، يعني انه علم المؤمنين يومئذ ، به يعرفون به ويلوذون ، ومن ذلك قول علي صلوات الله عليه لما اقبل اليه معاوية ونظر الى رايته فقال : هذه والله رايات ابي سفيان التي حارب بها رسول الله صلع ، والله ما اسلموا ولكنهم استسلموا لما غلبوا ، فلما وجدوا على الكفر اعوانا قاموا به .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : لا يغزى قوم حتى يدعوا ، يعني اذا لم تكن بلغتهم الدعوة ، وان بلغتهم واكدت الحجة عليهم بالدعاء فلا بأس ، وان قوتلوا قبل الدعاء وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج ، وقد اغار رسول الله صلع على بني المصطلق وهم غادرون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، ولم يدعهم في الوقت ،

وقد قال امير المؤمنين في ذلك : قد علم الناس اليوم ما يدعون اليه،

فهذا هو الحكم في الدعاء الى الاسلام في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ان من دعى الى دعوة الحق ورغب فيها من لم يكن وصل اليها ولا عرفها فقد اصاب في ذلك ، وهو الواجب على من اطلق له ، والذي ينبغي له ان يفعله وان كان الداعي قد عرف والدعوة قد اشتهر امرها فليس على الداعي ان يعرض الدخول فيها من لم يرغب في ذلك ولا اراده ، وان فعل ذلك تأكيدا للحجة على من بلغه ذلك فلا بأس بذلك ان يفعله ، وان تركهم فاعرض عنهم اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج عليه في ذلك ، وذلك تأويل قتل المشركين في الباطن لان الكفر والضلال موت ، كما بينا ذلك فيما تقدم ، قال الله جل من قائل : او من كان ميتا فاحييناه ، يعني كافرا فهديناه للايمان ، وقال :اموات غير احياء .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه امر باعلام الشعار قبل الحرب ، وقال وليكن في شعاركم اسم من اسماء الله ، قال ذلك من الاستحباب ، وقال ذلك بعد يوم بدر ، فاما شعار المسلمين يوم بدر فكان يا منصور امت ، وكان شعار المهاجرين وشعار الاوس يوم احد يا بني عبد الله ، وشعار الخزرج يا بني عبد الرحمن ، وسأل رسول الله صلع قوما من مزينة عن شعارهم فقالوا حرام ، فقال بل شعاركم حلال ، فالشعار في ظاهر الحرب كلام تتوطأ عليه القبائل او كل فرقة فاذا اختلط الناس او خالطهم العدو تداعوا به ليعرف بعضهم بعضا .

وتأويل الشعار في الباطن علامة يجعلها الداعي عند من يأخذ عليه من المؤمنين ، فاذا ادعى الايمان مدع ولم يعرف سئل عنها ، فان جاء بها عرف انه ممن اخذ عليه العهد ، وقد تختلف هذه العلامات عند الدعاة ، وذلك ان يجعل الداعي لمن دعاة علامة خلاف ما يجعله غيره من الدعاة ، فيعلم بذلك اهل كل طبقة بعضهم بعضا ، والشعار في اللغة العلامة ، ومنه مشاعر الحج اي معالمه، وقد ذكر ذلك فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال : من استؤسر بغير جراحة مثخنة فليس منا ، فهذا في الظاهر كذلك يجب الا يستأسر المؤمن للمشركين او لمن حاربه من اهل البغي وهو يقدر على المدافعة ،

ومثل ذلك في الباطن انه لا يحل للؤمن ان يأتي شيئا مما نهى الله عز وجل عنه وان اكره عليه الا ان يكون لا يستطيع دفع من اكرهه عن نفسه ويخاف الهلاك ان لم يفعل ، وقد قال الله جل من قائل : الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ، فاما من فعل ذلك وهو يقدر ان يدفعه فليس من المؤمنين كما قال رسول الله صلع .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي ص ع انه خطب الناس بالكوفة فقال : يا معشر اهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم او ليسلطن الله عليكم قوما انتم اولى بالحق منهم ، وقال : الفرار من الزحف من الكبائر ،

وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة لم يكن فارا ، لان الله عز وجل افترض على المسلمين ان يقاتلوا مثل اعدادهم من المشركين ، والصبر على قتال العدو في الظاهر مما امر الله عز وجل به وذكره في غير موضع من كتابه ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من الجهاد باللسان وجهاد النفس الامارة بالسوء ، والجهاد بالقلب والنية ، وغير ذلك مما تقدم القول به من الجهاد بانه مثل للجهاد الظاهر ، وكل ذلك يجب الصبر فيه والعزم عليه ، والا يحجم المرء عنه ، ومثل الرخصة في الفرار من الزحف اذا كثر العدو وخيف غلبته مثل الامساك عن جدال المخالفين اذا غلب امرهم وقوي وخاف من يجادلهم على نفسه منهم ، فله ان يمسك عن مناظرتهم وان كان مأذونا له في ذلك وان رأوا انهم قد خصموه وانه لا حجة عليهم عنده .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه نهى عن قطع الشجر المثمر او حرقه يعني في دار العدو وغيرها ، الا ان يكون ذلك من الصلاح للمسلمين ، فقد قال الله عز وجل : ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين ،

فهذا هو الواجب في ظاهر الامر ، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان الشجر امثال البشر ، ومثل قطع الشجر مثل ازالة الناس عن مراتبهم وحدودهم ، وامثال الشجر المثمر امثال الذين اثمروا ما يتولونه وانتفع بهم فيه ، فليس ينبغي ازالتهم عنه الا ان يكون في ذلك صلاح لما هو اولى وانفع منه ، ومثل حرق الشجر مثل اهلاك من يستحق الهلاك من الناس بقدر ما يستحقه من ذلك ويوجبه الحكم عليه ، وينهى عن هلاك من لا يوجب الحق هلاكه ، وتأويل دار الحرب دعوة اهل الباطل .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي ص ع انه كره ان يلقى الرجل سلاحه عند القتال ، وقد قال الله تعالى عند ذكر صلوة الخوف : ليأخذوا اسلحتهم ، وقال : ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ، فلباس السلاح في الحرب في الظاهر وحيث تخاف بغتة العدو مما يؤمر به ويستحب ، وفي ذلك ثواب وليس ينبغي القاؤه في هذه المواطن ،

ومثل ذلك في التأويل ما قد تقدم القول به من ان السلاح مثل حجة اهل الحق وحجة اهل الباطل واستعمال ذلك احتجاج الفريقين بعضهم على بعض ، فينبغي لمن اذن له في جدال اهل الباطل ومناظرتهم في الدين الذي مثله مثل المجاهدة في الظا هر ان يستعد الحجة لوقت احتجاجه عليهم ولا يلقى ذلك ويغفل عنه فيخصموه اذا ناظروه .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي انه قال : يستحب ان يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس ، وبعد ان يصلي صلوة الظهر ، وهذا في ظاهر الحرب مما يستحب ويؤمر به اذا وجدت السبيل اليه ، ولا يقتحم العدو على المسلمين اقتحاما لا يجدون بدا من قتالهم قبله ، فان وجدوا مطلبهم بالقتال الى ان يصلوا الظهر فعلوا ، وان لم يجدوا ذلك واقتحم عليهم دفعوا عن انفسهم متى كان ذلك ما استطاعوا وقدروا عليه .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الجهاد بالايدي في الظاهر مثله باللسان والنية في الباطن ، وان مثل زوال الشمس مثل قرب نقلة امام الزمان على ما شوهد من امثاله، وذلك يكون عند كمال امره واستوائه ، كما يكون زوال الشمس عند استوائها فعند ذلك الوقت ينبغي مناظرة اهل الخلاف لتقوى حجة اهل الحق وتظهر قبل انتقاله ، وان بدأ اهل الخلاف بالمناظرة قبل ذلك ناظرهم من اذن له في المناظرة اذا وجب ذلك على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن : عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين وعند دعوة المظلوم ، وانه كان عليه السلام اذا لقي العدو قال : اللهم انت عصمتي وناصري ومانعي ، اللهم بك اصول وبك اقاتل ، وقال: دعى رسول الله صلع يوم احد : اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ، فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الاكبر ، والدعاء في هذه المواطن المذكورة مما ترجى اجابته في ظاهر الامر ومما يؤمر به ويستحب، والدعاء في كل وقت حسن ،

وتأويل ذلك في الباطن ان الدعاء سؤال ورغبة الى الله عز وجل وتضرع ، وهو عمل من اعمال الخير ، ومن العبادة كما ذكرنا انه جاء ذلك عن رسول الله صلع فظاهره قول باللسان وباطنه اعتقاد بالقلب ، واقامة لهذه الاعمال ، واحق ما عمل به ذلك في امثال هذه المواطن المذكورة في الباطن وذلك في كل وقت حسن ، كما الدعاء في الظاهر كذلك حسن في كل وقت ،

وباطن هذه المواطن ما قد تقدم القول به من ان مثل القرآن مثل صاحب الزمان ، وقراءة القرآن في الظاهر مثلها مثل تذكر امر الامام واجابته والعمل بذلك ، ومثل الاذان مثل اعلان دعوة الحق والدعاء اليها التي مثلها مثل الصلوة الظاهرة التي يدعى اليها بالاذان الظاهر ، ومثل نزول الغيث مثل مادة امام الزمان الى اوليائه بالعلم والحكمة ، ومثل التقاء الصفين مثل احتجاج اهل الحق واهل الباطل ، ومثل دعوة المظلوم مثل دعوة الحق ، والمظلوم في الباطن الامام الذيي تغلب المتغلبون على ظاهر امره ، ففي كل هذه الاوقات يستحب التضرع الى الله عز وجل، واعمال الخير والبر وان كان ذلك حسنا في كل وقت . ويتلو ذلك القتال الظاهر في تأويل الباطن على ما تقدم القول به القيام بالحجة على المخالفين وانكار ما هم عليه بالقلوب وجهاد الانفس الامارة بالسوء ،

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه كان اذا لقي العدو عبأ الرجالة وعبأ الخيل وعبأ الابل ، وعن علي صلوات الله عليه انه كان يعبئ الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدم على كل قوم رجلا ويصف الصفوف ، ويكردس الكراديس ثم يزحف الى القتال ، واذا زحف جعل ميمنة وميسرة وقلبا يكون هو فيه ، ويجعل لها روابط ، ويقدم عليها مقدمين ويأمرهم بخفض الاصوات والدعاء واجتماع القلوب واشهار السيوف واظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم ورجوع كل من حمل الى مصافه بعد الحملة ،

فهذا في الظاهر مما يؤمر به في الحرب ومما رتب ذلك كذلك .

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من مناظرة اهل الحق اهل الباطل اذا اجتمعوا للمناظرة في ذلك ، وهم ضروب من الناس ،

وامثال من ذكر في ذلك كما تقدم القول به من ان امثال الابل امثال الائمة ، وقد يحضر الامام الخصومة والمناظرة ولا يناظر هو كما لا يقاتل العدو الابل التي تحضر وتعبأ ، ولكن يفعل ذلك لارهاب العدو بها ، كذلك يرهبون بحضور الائمة ، وكذلك الائمة في ظاهر الحرب لا يباشرون القتال بانفسهم الا ان يأتي امر لا يستبدون من ذلك فيه كما ولي ذلك رسول الله صلع بنفسه يوم احد ، وفي سائر ذلك يدبرون امور الناس وبهم يقاتلون ، وكذلك يؤيد اوليائه ويقويهم عند المناظرة من حضرها منهم ومن يقيمه لذلك ،

ومثل الخيل مثل النقباء وهي مما يقاتل عليه ، فهم يناظرون كذلك ويحتجون على المخالفين ، ومثل فرسانها مثل المتصلين بالنقباء من اسباب اولياء الله ، وهم ايضا كذلك يجادلون ويجاهدون ويعتمدون في ذلك على النقباء الذين بهم متصلون ، ومثل الرجالة مثل من لا يعتمد على احد من اسباب اولياء الله غير الامام والحجة اللذين مثلهما مثل الرجلين اللتين يعتمد عليهما ، ويتصرف بهما يستعملان لسائر الجسد،

والتفرقة في ظاهر الحرب بين القبائل ، مثله في الباطن مثل التفرقة بين طبقات من يحضر المجادلة لتقاتل كل طبقة منهم امثالها من المخالفين ، ومثل من يقدم على كل قبيلة في ظاهر الحرب مثل من يقدم على اهل طبقة ممن يدبر امورهم ويلم شعثهم ويقومهم ، ومثل الامر بخفض الاصوات في الحرب والدعاء واجتماع القلوب مثل النهي عن السفه وارتفاع الاصوات كذلك عند المناظرة وما ينبغي للمؤمن عندها من الاخلاص واجتماع القلوب فيما هم بسبيله من المناظرة للمخالفين ، ومثل اظهار السيوف واظهار العدة في ظاهر القتال مثل اشهار الحجج وتبيانها عند مناظرة المخالفين ومثل رجوع كل من حمل من مركزه الى مصافه بعد الحملة هو ان يكون الرجل من اهل طبقة من المناظرين يرى حجته قد قامت على المخالفين لم يقم بها من ناظرهم من غير الطبقة التي هو فيها فيذكرها فاذا هو اثبتها رجع الى حده واهل طبقته ومناظرة من كان يناظرها .

فافهموا ايها المؤمنون نعفكم الله بما تسمعون وصلى الله على رسوله محمد النبي وعلى آله الطيبين، وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس الثامن من الجزء الثاني عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا زاكيا متقبلا ، وصلى الله علىمحمد نبيه وعلى الائمة من آله آخرا واولا ، ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما في كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن علي صلوات الله عليه من الرخصة في المبارزة وذكر من بارزه على عهد رسول الله صلع فالمبارزة في ظاهر الحرب ان يبرز رجل من اهل الحق لرجل من اهل الباطل للمناظرة او يبرز رجل من كل فرقة يتناظران جميعا دون سائر من حضر المناظرة من الفريقين ، فذلك جائز ان يكون في الباطن كمثله في الظاهر .

ويتلو ذلك ما جاء بعده في كتاب دعائم الاسلام من باقي صفة القتال وهو في معنى ما تقدم ذكره منه في هذا الباب وذكرنا تأويله خلا ان في الذي بقي انه انذا تضعضع قوم امدهم امير الجيش بقوم آخرين ممن يعدهم لذلك ، والامر بالثبات في القتال وعند الهزيمة والصدق في القتال والصبر وحمل الواحد اذا قدر على الكتيبة وحده ،

وتأويل ذلك في الباطن انه من تقدم لمناظرة المخالفين بحضرة رئيسهم من كان من امام او من اقامه الامام او اقيم عن امره فاشفى عليه اهل الباطل بحجج الباطل ولم يكن عنده ما يدفعها به ان يمده ذلك الرئيس بغيره من المؤمنين القائمين بحجج الدين ممن يجعله عدة لذلك ، وان يصبر المناظرون لاهل الباطل ويثبتوا عند احتجاجهم عليهم ، وعند ظهورهم بحجج الباطل ويصدقونهم بالمناظرة بحجج الحق فان الله عز وجل يقول : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، وتأويل حمل الرجل الواحد على الكتيبة وحده اذا قدر على ذلك مثل مناظرة الواحد من اهل الحق الجماعة من اهل الباطل اذا كان قائما بحجة الحق.

ويتلو ذلك

ذكر قتال المشركين

قد امر عز وجل بقتال المشركين في غير موضع من كتابه ، وقتلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد تقد القول بذلك وهو الحكم فيهم في ظاهر الشريعة ،

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من ان قتل الكفار اذا بلغتهم دعوة الاسلام وقتل من بلغته فلم يستجب لدعوة ولي الزمان تركهم على الكفر والضلال الذي هم عليه فهو موت كما ذكر الله عز وجل في كتابه واستثنى رسول الله صلع منهم من نهى عن قتله اذا لم يقاتل من النساء والشيوخ والزمنى والاطفال ، وقد تقدم تأويل ذلك ، وان امثال النساء مثل المستفيدين منهم من رؤسائهم المتقلدين لهم ، ومثل الشيوخ الزمنى مثل المستضعفين ، ومثل الاطفال مثل من لم يبلغ منهم حد علمهم الباطل ، فهؤلاء يدعون اذا امكن منهم ولم يدافعوا الى الايمان ولا يعرض عنهم ويتركوا ليهلكوا ، ومن كان منهم مصرا على باطله ترك ، وذلك مثل قتله .

ويتلو ذلك قول رسول الله صلع لاصحابه يوم بدر : من استطعتم ان تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه ، انهم اخرجوا كرها ، فمن علم منه من المشركين ميل الى الاسلام واهله وقدر عليه ابقى ولم يقتل واسر ، وكان حكمه حكم الاسرى ،وسوف يأتي ذكر الحكم فيهم ،

وتأويل ذلك ان من كان مائلا من اهل الباطل الى دعوة الحق عرض عليه مذهب الحق ، ولم يعرض عنه اذ هو لم يطلبه ولكن يرغب فيه حتى يفيء الله عز وجل به ان شاء بفضله .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه بعث جيشا الى خثعم ، فلما احسوهم استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله صلع فانكر قتلهم ، وقال : اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في داره ،

فهذا من الواجب في الظاهر ان يبقى من دلت عليه علامة من علامات الايمان لم يقطع عليه بغيره حتى يوقف على صحيح امره وانتحاله.

ويتلو ذلك الاسير في الظاهر هو الذي غلب عليه من كان يقاتله فاسره ، والاسر في اللغة الحبس والشد في الوثاق ، يقال للمحبوس اسير ، وللمشدود في الوثاق اسير ومأسور ، قال الله عز وجل : فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، يعني الاسر،

وتأويل الاسير في الباطن ان يناظر المناظر مخالفه حتى يعلو احدهما بالحجة على الآخر فيقطعه، ولا يجد جوابا يدفع به عن نفسه فيكون خصمه قد اسره، اي حبسه واوقفه عن الاحتجاج ، ومن ذلك ايضا ان تدعو الرجل نفسه الى معصية من معاصي الله عز وجل فدافعها عن ذلك ، فان غلب عليها فقهرها عما دعت اليه فقد اسرها ، وان غلبته في ذلك فصار الى ما دعته اليه فقد اسرته ، وقد تقدم ذكر الوجهين من البيان في الجهاد.

فهذه جملة القول في الاسر والاسير في الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما جاء عن رسول الله صلع انه اسر اسارى فقتل بعضهم ومنّ على بعضهم واخذ الفداء من بعضهم ، وان الامام مخير في ذلك يفعل فيه ما رأى ان فيه صلاحا للاسلام والمسلمين ،

فهذا هو الحكم في الاسارى في الظاهر ، وتأويل ذلك في الباطن انه اذا ناظر من يجوز له المناظرة من المؤمنين احدا من المخالفين فظهر عليهم بالحجة وقطعه فذلك كما ذكرنا مثله مثل الاسر، فان شاء من فعل ذلك به ان يدعه على ضلاله اذا لم يكن استجاب الى الحق وتركه ، وذلك مثل قتل الاسير على ما قدمنا في التأويل ان الكفر والضلال مثلهما مثل الموت ، وان شاء منّ عليه كما يمن في الظاهر على الاسير من اسره فيطلقه ، وذلك مثل افادته اذا كان الذي اسر ممن يجوز له ذلك كما لا يطلق الاسير في الظاهر من اسره دون امر من له الامر في ذلك ، ومثل الفداء مثل العوض المأخوذ من المستفيد.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : يجب ان يطعم الاسير و يسقى ويرفق به ، وان اريد به القتل ، فهذا في الظاهر كذلك يجب الا ينبغي ان يترك الاسير لا يطعم ولا يشرب حتى يموت جوعا وعطشا ، الا ان يمتنع هو من ذلك بعد ان يعرض عليه فلا يأكل ولا يشرب حتى يموت ، فاذا فعل ذلك كان هو الذي قتل نفسه ،

وتأويل ذلك ان من كان من المؤمنين قد ناظر مخالفا وهو ممن تجوز له المناظرة فقطعه ، ووقف المخالف المنقطع عن ان يسأله ما فيه حياته ونجاته لم ينبغ له ان يدعه على ذلك بل يعرض عليه ذلك عرضا من غير بيان ، فان امتنع من قبول الفائدة كان مثله مثل الاسير يعرض عليه الطعام والشراب فيأباهما حتى يهلك ، فيكون هو الذي اهلك نفسه .

ويتلو ذلك

ذكر الامان

والامان في الظاهر ان يؤمن احد المسلمين احدا من اهل الحرب او جماعة ، فاذا فعل ذلك لم يجز لاحد من المسلمين احدا من اهل الحرب او جماعة ، فاذا فعل ذلك لم يجز لاحد من المسلمين ان ينال من امنه ذلك المسلم من كان من المسلمين بمكروه ، حتى يعرض عليه الاسلام ، فان قبل والا رده الى مأمنه وكان امره من هو منهم ، وقد جاء ذلك عن رسول الله صلع فيما ذكر في هذا الباب من كتاب دعائم الاسلام ان المسلمين يسعى بذمتهم ادناهم ، فاذا امن احد من المسلمين احدا من المشركين لم تخفر ذمته ، ويعرض على الذين امنهم ان يسلموا او يكونوا ذمة ، فان لم يفعلوا ردوا الى مأمنهم وقوتلوا ، وان قتل احد منهم دون ذلك فعلى من قتله تحرير رقبة او دية مسلّمة الى اهله كما قال الله جل ذكره ،

فهذه جملة القول في الامام والحكم فيه في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن انه اي رجل من المؤمنين من كان منهم مفيدا او مستفيدا ان خاطب احدا من المخالفين في ظاهر تجب لمثله المخاطبة فيه من امر الدين فاراد المخالف منه ان يؤمنه ان هو طلب مذهب الحق من الاعراض عنه ودفعه عن مطلبه ، وذلك كما ذكرنا مثل الهلاك الظاهر فامنه المؤمن من ذلك لم يكن له امر الدعوة الى الحق ان يخفر ذمة ذلك المؤمن وضمانه بل يعرض على من تكفل له بذلك من ظاهر امر الدين ما يجوز عرضه على الطالبين فان قبل ذلك اسعفه بما سأله منه وان اباه لم يعرض له بما يكرهه ، ومن ذلك قول الله جل ذكره : وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب دعائم الاسلام انه ان كان مع المسلمين ذمي في عسكرهم فامن احدا من المشركين لم يجز امانه ، فهذا هو الحكم في الظاهر لان رسول الله صلع انما اجازه ذلك الامان للمسلمين ،

وتأويل ذلك في الباطن انه لا يجوز مثل ما ذكرنا للمؤمن من التكفل للمخالف لمخالف مثله،

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا اومأ احد من المسلمين او اشار بالامان الى احد من المشركين فنزل على ذلك فهو في امان ، وعن جعفر بن محمد ص ع انه قال : الامان جائز باي لسان كان ،

هذا في الظاهر حكم الامان ،

وتأويله في الباطن ان المؤمن اذا رمز بالامان الباطن للمخالف الذي ذكرنا رمزا من غير التصريح فطلب المخالف بيان امر الدين كان ذلك على ما ذكرناه ، وان لم يصرح له من خاطبه بذلك تصريحا.

ويتلوه ما جاء عن امير المؤمنين علي صوات الله عليه انه قال : من دخل الى ارض المسلمين من المشركين مستأمنا فاراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين ولا بشيء يتقوى به على الحرب ،

فهذا في االظاهر كذلك يجب ، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من مراد المخالف في المذهب علم ما يجب علمه من امر الدين لمن اراد الدخول فيه ، فاذا فاتحه بذلك من تجب له المفاتحة به لم يفاتحه بما يستفيد منه حجة ان هو لم يدخل في الدين واختار الرجوع الى ما كان عليه والتمسك به ، لان مثل السلاح كما ذكرنا في التأويل مثل الحجج التي يتناظر بها المتناظرون في الدين ، كما يقتل كذلك بالسلاح المختلفون فيه في الظاهر ، فلا يفاتح هذا المرتاد بما يكون له فيه حجة على المؤمنين من امر ينكره امثاله من المخالفين ، او من حجة من حجج الدين لان من ذلك ما يستفيده اهل الباطل ويستفتون من احتجاجهم لباطلهم ، فهذا مثل منع المشركين من الخروج بالسلاح الى دار الحرب .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : ولا يحكم بين المستأمن فيما كان بينهم في ارض الحرباذا تحاكموا الى المسلمين ، ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الاسلام ،

فهذا هو الحكم فيما بين المستأمنين في الظاهر،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان المرتادين ، وقد تقدم ذكر صفتهم ، اذا احتج بعضهم على بعض في مذهبهم لم يكن لمن اتوا اليه مرتادين امر الدين عنده اذا تناظروا عنده في ذلك ان يصوب حجة واحد منهم على من ناظره منهم بل يحتج هو عليهم بحجج الحق ، ولا يلتفت الى ما عندهم من حجج الباطل .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه من ان المرأة من المشركين اذا دخلت دار الاسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها ،

فهذا هو الحكم في الظاهر في المرأة المستأمنة ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان المرتاد اذا صار الى دعوة الحق وقد كان مستفيدا من بعض اهل الباطل فقد انقطع عن استفادته منه ، فان صار الى دعوة الحق فقد دخل في جملة اهلها ، وان انصرف الى اهل مذهبه رجع الى مفيده ، كما تكون تلك المستأمنة ان رجعت الى دار الحرب ولم تسلم رجعت الى زوجها بحسب ما كانت عنده .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : اذا اسلم المستأمن في دار الاسلام فما خلفه في دار الشرك فهو فيء اذا اظهر عليه ، وان كان اسلم في دار الشرك ودخل دار الاسلام مسلما فولده الاطفال مسلمون ، وماله له ،

فهذا في ظاهر الحكم كذلك يجب ،

وتأويله في الباطن ان المرتاد لمذهب الحق ان كان قد صار اليه وهو في جملة اهل مذهبه الذي كان عليه ، فمن افاد منهم مذهب الحق فهو من اهل الحق ، وذلك مثل ولد المسلم في دار الحرب، ومثل ماله مثل علمه فما افاد منه وهو في حال ضلالته فهو مرفوض عنه ، وليس ينسب اليه كما لا يملك المستأمن مما خلفه من ماله اذا لم يكن اسلم في دار الحرب وما افاده منه بعد ان صار الى دعوة الحق فهو مما يستفيد وينسب اليه كما يكون كذلك ما ملكه المستأمن وخلفه في دار الحرب اذا جاء الى دار الاسلام او افاده فيها فهو له ،

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون من احكام ظاهر دينكم وباطنه ، واقيموا ذلك ظاهرا وباطنا ، اعانكم الله على اقامته ووفقكم لما يرضيه، وصلى الله علىمحمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

# المجلس التاسع من الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا دائما متصلا ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله آخرا واولا ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره مما سمعتموه من تأويل الجهاد

ذكر الصلح والموادعة والجزية

والصلح بين الفئتين في الظاهر اتفاقهما بعد الاختلاف ، والموادعة الاتفاق على وضع الحرب مدة معلومة ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الجهاد بالابدان في الظاهر مثل الانكار بالقلب واللسان في الباطن ، فيما بين اهل الحق والباطل ، ومثل الصلح في الظاهر بين فئتي الحق والباطل مثل وضع المناظرة والجدال والاعراض عن ذلك بينهم ، ومثل الموادعة مثل ترك ذلك لمدة ،

فهذه جملة القول في الصلح والموادعة ،

فاما الجزية فهي في الظاهر ما يأخذه المسلمون من اموال المشركين اذا ظهروا عليهم وامتنعوا من الاسلام ،

وتأويل ذلك في الباطن ما تقدم القول به من ان مثل المال في الباطن مثل العلم فاذا ظهر اهل الحق على اهل الباطل فامتنع اهل الباطل من الدخول في دعوة الحق ، وكان السلطان لاهل الحق منعوا اهل الباطل من الاحكام بما يعتقدونه من علمهم ، وحالوا بينهم وبين ذلك ، وذلك مثل اخذهم الجزية في الظاهر من المشركين .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام ما ذكر من موادعة رسول الله صلع مشركي قريش اهل مكة عام الحديبية ، وما جاء عن اهل البيت صلوات الله عليهم مما يجب الوفاء في ذلك ، وانه ان رأى الامام في حرب المشركين بعد الموادعة صلاحا للمسلمين قبل انقضاء اجل الموادعة نبذ اليهم عهدهم وحاربهم بعد ان يعرفهم ذلك ويجعل لهم اجلا كما فعل رسول الله صلع بمن وادعه من المشركين بان بعث اليهم بسورة براءة بامر الله عز وجل ، ونبذ اليهم عهدهم واجلهم اربعة اشهر ، فهذا هو الحكم في الظاهر في الموادعة وفسخها ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من خصومة اهل الحق واهل الباطل في الدين ، وانهم ان اتفقوا في الترك ذلك لمدة ثم رأى اهل الحق ان في ترك ذلك ما قد تداخل معه الشبهة على المستضعفين وامثالهم من اهل الدين فلهم ان ينقضوا ما عقدوه ويتقدموا الى اهل الخلاف فيه ويضربوا لهم اجلا مسمى للمناظرة عليهم ولا يتمادوا على ترك اقامة الحجة ، وهم يعلمون ان الوهن يدخل من اجل ذلك في الدين واقامة الحجة على المخالفين من الدعاء الى الله جل ثناؤه وسبيله ودينه ، وقد افترض ذلك سبحانه في كتابه فقال : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين ،

ويتلو ذلك مما في كتاب دعائم الاسلام ان اهل الكتاب ان بذلوا الجزية قبلت منهم ولم يجز حربهم ، يعني اذا كانوا تحت حكم الاسلام لقول الله عز وجل : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فبين بذلك انهم اذا اعطوا الجزية رفع عنهم القتال ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان اهل الخلاف اذا استسلموا لاهل الحق ودخلوا تحت حكمهم وسلطانهم وتركوا الاحكام في الظاهر بما كانوا يذهبون اليه من العلم الذي استنبطوه وذلك مثل اعطاء الجزية على ما قدمنا ذكره تركوا على ما هم عليه وسقطت مناظرتهم الى ما يذهبون اليه لاستسلامهم فيه.

ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله صلع من النهي عن التعدي على المعاهدين ، وقال : لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر ، وقد تقدم القول بباطن ذلك والتعدي في الظاهر والباطن منهي عنه لقول الله سبحانه : ولا تعتدوا ان الله لا يحب المتعدين.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع من النهي عن وضع الجزية عمن وجبت عليهم ، وقول جعفر بن محمد من استعين به من اهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية ، فالذي جاء في هذا عن رسول الله صلع مجمل، وهذا مفسر ، وطرح الجزية عمن احتيج اليه من اهل الذمة في الحرب فاعان فيها كالاجرة يعطاها على ما تولاه من ذلك،

وهذا في الظاهر هو الواجب في الجزية ،

وتأويله في الباطن ان بعض المخالفين اذا مالوا الى اهل الحق وقاموا بحجتهم على من لم يمل اليهم منهم سقط عنهم حكم مذهبهم اذ قد انتحلوا مذهب الحق وناظروا عليه من خالفه ، وذلك كما ذكرنا مثل الجهاد في الباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام انه قال : الجزية عطاء المجاهدين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليست من الجزية في شيء ، ثم قال : ما اوسع العدل ، ان الناس مستغنون اذا عدل عليهم ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب ،

ومثله في الباطن ان ترك المخالفين الحكم بمذهبهم اذا غلب عليهم وقهروا بحجة الدين الذي ذكرنا ان مثل ذلك اعطاء الجزية ثوابه لمن قام عليهم بالحجة حتى استسلموا لذلك وهم المجاهدون في الباطن ، كما تقدم القول بذلك من الجهاد باللسان ، وقد ذكرنا تأويل الصدقة في كتاب الزكوة ،

ويتلو ذلك ما جاء عن علي صلوات الله عليه انه قال : لا تقبل الجزية عن عربي وان لم يسلموا جوهدوا فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال العرب في الباطن امثال اهل دعوة الحق ، فمن خرج منهم من بعد ان صار اليها ثم يقبل منه ما يقبل من اهل الخلاف من ترك الحكم بمذهبهم على ما قدمنا ذكره من ان مثل ذلك مثل الجزية ، ولكن يجاهدون ظاهرا اذا امكن جهادهم ، وباطنا باقامة الحجة عليهم حتى يرجعوا الى ما كانوا عليه ويتوبوا مما كان منهم فيه ،

ويتلو ذلك ما جاء في المجوس وانهم من اهل الكتاب ، وان الجزية تؤخذ منهم ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب ،

وتأويله في الباطن ان مثل المجوس مثل اكثر المخالفين خلافا لاهل الحق وسبيلهم فيما يعاملون به سبيل اهل الخلاف على ما تقدم القول به .

ويتلو ذلك ماجاء عن علي صلوات الله عليه في مقدار الجزية التي توخذ على كل رجل منهم ثمانية واربعون درهما ، ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهما ومن اهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهما ،وانه ليس العبيد والاطفال والنساء جزية ، وان عليهم الخراج في ارضهم، ومن اسلم منهم وضعت عنهم الجزية ولم يوضع عنه الخراج ، لان الخراج على الارض وان صارت الى مسلم بقي الخراج عليها بحاله ،

فهذا في الظاهر كذلك الحكم فيه ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثال المال في الظا هر مثل العلم في الباطن ، وانه اذا ظهر اهل الحق على اهل الباطل فحالوا بينهم وبين الذي استنبطوه لانفسهم من العلم ان يعملوا ويحكموا به كان ذلك مثل الجزية، وهم في مقادير العلم كمثل اهل الجزية في الظاهر في مقادير الاموال ، فما انتزع من ايديهم من ذلك كان يقدر ما عند اهل كل طبقة منهم من العلم كما يكون ذلك في ظاهر الجزية في المال ،

ومثل الخراج الذي هو على اهل الجزية في الظاهر في تأويل الباطن ما تقدم القول به من ان مثل الارض مثل الحجة ومثل ارض المشركين مثل صاحب امرهم في ملته الذي يلي احكامهم والنظر فيهم ، فمن كانت هذه حاله من اهل الخلاف لم يترك في يديه شيء من الامر والحكم والنهي في ذلك بمذهبه الذي كان يذهب اليه اذا ظهر اهل الحق عليهم بل ينتزع ذلك منه ، وذلك مثل اخذ الخراج من ارضهم ، واذا دخلوا كلهم في جملة اهل الحق لم يترك ذلك لهم ، ولا لمن كان يلي امرهم فيهم وذلك مثل اسلام اهل الذمة ، وان الخراج باق بحاله على ارضه ، كذلك انتزاع الحكم في الباطن ممن كان له من اهل الخلاف اذا ظهر عليهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن امير المؤمنين علي صلوات الله عليه انه قال : يؤخذ من مال المستأمن من العشر اذا بلغ مائتي درهم فصاعدا ، فهذا هو الحكم في التجار من اهل الحرب يدخلون بتجاراتهم الى بلد المسلمين بامان ان يؤخذ العشر من كل من كان معه من ذلك قيمة مائتي درهم فصاعدا ، فهذا هو الحكم في التجار من اهل الحرب يدخلون بتجاراتهم الى بلد المسلمين بامان ان يؤخذ العشر من كل من كان معه من ذلك قيمة مائتي درهم فما فوقها ، وما كان دون ذلك لم يؤخذ منه شيء ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان المستأمن مثل المرتاد من المخالفين يرتاد العلم عند اهل الحق كما يبتغي التاجر المستأمن في الظاهر الفضل في تجارته ، فمن جاء الى اهل الحق كذلك من اهل الخلاف يرتاد ما عندهم ممن عنده من اهل الخلاف ما يفيد غيره منه ، كما يكون كذلك في الظاهر ممن وجبت في مثل ماله الزكوة ، وذلك مائتا درهم لم يطلق له ان يفيد احدا من نظرائه بحضرة اهل الحق من علمه الفاسد الذي في يديه كما يكون المائتا درهم اذا نقص عشرها لم تجب فيها زكوة ، كذلك يصبر هذا المرتاد في دار اهل الحق كمن لا ينبغي له ان يفيد غيره من علمه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي عليه السلام انه رخص في اخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك ،

فهذا في الظاهر يجوز ان يؤخذ ممن وجبت عليه دراهم في الجزية عرضا بقيمتها ،

وتأويل ذلك في الباطن ان اهل الحق متى ظهروا على اهل الباطل انتزعوا من ايديهم امر الاحكام على ما يذهبون اليه كما قدمنا ذكره او مثل مما كان امرهم يجوز فيه ان لم يكن لهم احكام تنفذ.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه رخص في اخذ الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير ، لان اموالهم كذلك اكثرها من الحرام والربا ،

فهذا في الظاهر هو الامر المعمول عليه ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المال الظاهر في تأويل الباطن مثل العلم ، وكذلك علوم اهل الخلاف فاسدة حرام اعتقادها والعمل بها ، ومعنى اخذ الجزية كما ذكرنا اسقاط الحكم بها وابطالها .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه نهى عن النزول على اهل الكنائس في كنائسهم ، وقال : ان اللعنة تنزل عليهم ، ونعى ان يبدؤا بالسلام ، فان بدءوهم قيل لهم وعليكم ، ونهى عن احداث الكنائس في دار الاسلام ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب ويجري الحكم فيه ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان امثال المساجد امثال الدعاة الى الحق وامثال الكنائس امثال الدعاة الى الباطل ، فليس ينبغي ان يجالسوا واللعنة كما قال رسول الله صلع تنزل عليهم ولا تطلق لهم دعوة في دار الحق .

ويتلو ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : لا يدخل اهل الذمة الحرم ، ولا دار الهجرة ويخرجون منها ،

فهذا هو الواجب في الحكم لان رسول الله صلع اخرجهم من ذلك ، وقال : لان عشت لاخرجتهم من جزيرة العرب حتى لا يسكنها الا مسلم ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل الحرم في الباطن مثل حد دعوة الحق ومثل مدينة النبي صلع التي هي دار الهجرة مثل دعوته صلع ، وهي دعوة الائمة من ذريته لانهم بشريعته يدعون، فمن كان من اهل الخلاف لم يكن من اهلها واخرج من جماعتهم ولا يترك معهم.

فافهموا ايها المؤمنون ما تسمعون ، نفعكم الله به وفهمكم الله اياه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

# المجلس العاشر من الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما اعطى من فضله ، واوسع من عطائه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة من خلفائه ،

ثم ان الذي يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجهاد ذكر الحكم في الغنيمة قبل قسم الغنائم في المتعارف عند الناس في ظاهر الامر ما اصيب من اموال العدو اذا ظهر عليهم الغنيمة في الباطن كلما افيد واكتسب ، والغنيمة في اللغة الفوز بالشيء ، ومنه قول رسول الله صلع في الرهن له غنمه وعليه غرمه ، يعني للراهن لان الرهن مال من ماله ، وانما هو في يدي المرتهن وثيقة بحقه كالوديعة، وما كان مما يفاد منه ويكتسب وذلك الغنم الذي ذكره رسول الله صلع فهو لمالك الرهن، وان هلك فهو من ماله وعليه غرم ما هو فيه رهن ، فكل فائدة يستفيدها البشر فهي غنيمة، والخمس فيها لاولياء الله ،

فهذا جماع القول في الغنيمة ، وتأويل ما ذكر في الغنيمة قبل القسم اي قبل اخراج الخمس منها ، ومقاسمة ما يجب لاولياء الله فيها .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم القول في لبس الثياب وعلف الدواب وركوبها وغير ذلك مما هو منها والاكل من طعامها قبل القسمة ، وما جاء عن الائمة صلوات الله عليهم من الرخصة في ذلك والنهي عن الغلول وهو اقتطاعها ،

فهذا في الظاهر كذلك يجب ،

وتأويله في الباطن ان من افاد فائدة فكل منها ولبس وركب وانتفع ثم اراد اخراج الخمس فليس عليه ان يخرج ذلك من ثيابه ودوابه ولا يغرم ما اكل وشرب منها ، وذلك موسع فيه ، ويخرج الخمس مما نص منها بعد ذلك في يديه ، والذي هو اسلم واعلى وافضل ان لا يرزأ شيئا منها ولا ينتفع به حتى يخرج الواجب منها ، وكذلك الفضل في الظاهر الا ينتفع من غنم غنيمة منها بشيء حتى يقسم ويصير له منها حق وان كان الانتفاع بها قبل ذلك واسعا وليس لاهلها ان يلبسوا منها ثوبا حتى يبلى او يركبوا دابة منها حتى تعطب ، وذلك مما نهى منه رسول الله صلع .

ويتلوه ما جاء من نهي رسول الله صلع عن يبيع الرجل حصته من المغنم قبل ان يقسم لان ذلك مجهول ،

وتأويل هذا يذكر في كتاب البيوع ان شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلع انه قال لصاحب الجيش ان يصطفي المغنم قبل ان يقسم علقا واحدا ما كان لنفسه ، وانه بعث عليا ص ع الى اليمن فاصاب سبايا فاصطفى منه جارية فاخبر رسول الله صلع بذلك ، فقال ان عليا ص ع ليس بظلام ولم يخلق للظلم وهو اخي وصي وولي امركم من بعدي ،

فهذا في الظاهر واجب ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان اخماس فوائد العباد لامام زمانهم وله مع ذلك ان يصطفي ما رأى ان يصطفي من اموالهم ، وذلك مثل ما يتقربون به اليه بعد الخمس .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في رجل من المسلمين اسر مشركا في ارض الحرب فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه وخاف ان تركه ان يلحق بالمشركين ، قال : يقتله ولا يدعه ، وكذلك يتلف ما لم يستطع حمله من الغنمية ، وقال علي صلوات الله عليه في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا اخراجها من دار المشركين تتلف بحرق المتاع والسلاح بالنار وتذبح الدواب والمواشي وتحرق بالنار ، ولا تعقر فان العقر مثلة ،

فهذا في الظاهر هو الواجب ،

وتأويله ما قد تقدم القول به من ان مثل الاسر في الظاهر مثل قطع المخالف بالحجة في الباطن ، ومثل المال مثل العلم ، فاذا قطع المؤمن المخالف بحجة الحق ولم يستجب لدعوته وخاف ان يرجع الى ما كان عليه تركه ولم يفده شيئا ولم يدعه الى قبول الفائدة ، وذلك كما تقدم القول به مثله مثل الموت ، وما قدر عليه المؤمنون من علوم المخالفين وصار اليهم ابطلوها بحجة الحق واتلفوها بها ، وذلك مثل اتلاف مالا يستطاع حمله من الغنيمة .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال : ما اخذه المشركون من اموال المسلمين ثم ظهر عليهم ووجد في ايديهم فاهله احق به ولا يخرج مال المسلم من يده الا ما تطيب به نفسه ،

فهذا في الظاهر هو الحكم في ذلك ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان المال في الظاهر مثله مثل العلم في الباطن فما صار من علم اهل الحق الى اهل الباطل لم يحتسب به لهم لانه ليس من علمهم ويحتسب به لاهل الحق وينسب اليهم .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام في امير الجيش يجعل جعلا لمن قتل قتيلا او فعل شيئا في الجهاد ينكأ به العدو وسماه ، فانه يفي بذلك لمن فعله ويخرج ذلك من جملة الغنيمة قبل القسم ، قال وسلب القتيل لمن قتله من المسلمين ، ويؤخذ منه الخمس ،

فهذا في الظاهر يجب كذلك ويجري الحكم فيه ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان قتل المشركين في الظاهر واسرهم وما ينال منهم مثله في الباطن قطعهم بحجج الحق و تركهم على ضلالهم ، وما ينال بذلك منهم مثل ما يجعل لمن فعل ذلك بهم ومثل سلب القتيل مثل ما يجعله الامام ومن ولاه امر المؤمنين لمن فعل ذلك في الباطن من الزيادة في العلم والمادة منه وارتفاع الدرجة فيه .

ويتلو ذلك

ذكر قسم الغنائم

وقد تقدم القول بتأويل الغنائم وانها المكاسب،

ويتلو ذلك ما امر به علي صلوات الله عليه من قسمة الفيء بين المسلمين على السوية وما اراد طلحة والزبير من الاثرة في ذلك فلم يفعله لهما ، وكان ذلك سبب خروجهما عليه ،

فقسمة الفيء على المسلمين الذين يجب ذلك لهم بالسوية هو الواجب في الظاهر ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المال في الظاهر مثل العلم في الباطن ، وان مثل الجهاد في الظاهر الذي يكون عنه الفيء مثل الحجة على اهل الباطل ، وان مثل ما يعطاه من جاهد المخالفين بالحجة من العلم والدرجة فيه في الباطن ، وان مثل ما يعطاه من جاهد المخالفين بالحجة من العلم والدرجة فيه في الباطن ، فاذا ولي ذلك جماعة المؤمنين امدهم ولي امرهم من العلم والحكمة وارتفاع الدرجة في الدين بقدر ما ولوه من ذلك ولم يفضل بعضهم على بعض ان تفاضل قيامهم فيه كما لا يفضل في مثل ذلك في الظاهر من جاهد المشركين بعضهم على بعض وان كان بعضهم اكثر عناء وجهادا من بعض ، لان كل واحد منهم قد بذل في ذلك وسعه ، وما قدر عليه ، فهذا جماع القول في قسمة الفيء على من وليه في الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الاسلام خبر فدك ، وانها كانت مما افاء الله على رسوله، فلما نزلت فآت ذا القربى حقه ، اعطاها فاطمة وقد قال الله جل وعز : ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، منها جعل الله عز وجل ذلك لهم من الخمس وما افاءه الله عز وجل على الرسول كما جعل عوض ذلك من الصدقات لسائر الناس ، منعناه اهل البيت تكرمة من الله لنا ان ننال صدقات الناس التي هي طهرة ذنوبهم واوساخهم وجعل لنا خمس ما اخذ بالسيف والقهر من اعدائه، والذي افاءه الله عز وجل على رسوله من اهل القرى هو ما اخذ منهم من غير قتال ، قال الله عز وجل : وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، وذلك مما ليس لاحد غير الرسول ومن يقوم بعده من الائمة فيما كان مثله شيء ، فهذا هو الحكم في الظاهر فيما ذكرناه ،

وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المال في الظاهر مثل العلم في الباطن ، فما اعطاه الله عز وجل رسوله صلع وائمة دينه عليهم السلام من العلم الذي آثرهم به وافردهم بفضله وامر الرسول صلع باختصاصهم من ذلك اغنى الائمة صلوات الله عليهم بقدر ما اوجبه لهم وافرد الرسول صلع بما هو اهله من ذلك ، فالرسول اعظم الناس علما ثم الوصي بعده ثم الائمة من ولده .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل : يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ، قال هي كل قرية او ارض لم يوجف عليها المسلمون ولم يقاتلوا اهلها فهي للرسول ،

وكذلك يكون ذلك لكل امام يضعه حيث احب ،

فهذا ما تقدم ذكره ومثل القرية كما تقدم القول في التأويل مثل الدعوة الى حق كانت او الى باطل، ومثل الارض كما ذكرنا مثل الحجة ، وهو ولي امر صاحب الدعوة من كان من محق او مبطل ، فما صار الى ولي الامر من ذلك فهو له.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الارض تفتح عنوة ، قال توقف ردءا للمسلمين لمن في ذلك الوقت ، ولمن يأتي من بعدهم ان رأى ذلك الامام ،وان رأى قسمتها قسّمها، فالارض وما فيها لله ولرسوله وللامام بعد الرسول الذي يقوم مقامه ، ثم التفت الى من بحضرته من اصحابه فقال لهم : احمدوا الله فانكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤن الحلال لانكم على المعرفة بحقنا والولاية لنا ، اخذتم شيئا طبنا لكم به نفسا ، ومن خالفنا دفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام ، يعني صلوات الله عليه ما اكلوه وشربوه ووطئوه من الحلال وبما يجب من من ملك اليمين والنكاح والشري بما يوجبه من ذلك الحق الذي امروا به ، واهل الباطل وان صار اليهم ذلك من وجهه عندهم فانما صار ودرج اليهم من ائمة الجور الذين ليس لهم ان يحكموا ولا يحلوا ولا يحرموا ،

وقد ذكرنا تأويل الارض وافتتاحها .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم من قسمة الغنائم مثل ما تقدم ذكره وذكرنا تأويله ،

ويتلوه

ذكر قتال اهل البغي

اهل البغي في الظاهر من فارق امام زمانه وخرج من حكمه وناصبه الحرب او من اقامه من اهل العدل ، فقتال اهل البغي واجب كوجوب قتال المشركين لقول الله اصدق القائلين : فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء كما قال : وقاتلوا المشركين كافة ، وجاء في قتال اهل البغي في كتاب دعائم الاسلام مثل ما جاء في قتال المشركين .

واهل البغي في التأويل من فارق اهل دعوة الحق بعد ان صار اليها ، وتأويل جهادهم كتأويل جهاد المشركين الا انهم لا يغنم من اموالهم الا ما اجلبوا به على اهل العدل ، وذلك ما كان في عسكرهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم ، فهذا هو الحكم في الظاهر ، وتأويل ذلك في الباطن انه لا يسقط من علومهم التي مثلها مثل الاموال على ما تقدم القول به الا ما بانوا به عن اهل الحق وذلك ما خرجوا به اليهم من مال وكراع وسلاح ، ومثل ما خلفوه في ديارهم مثل ما كانوا افادوه في دعوة الحق ، ومثل نساءهم وذراريهم مثل ما كان افاد منهم ما انتحلوا من الحق ولم يبن معهم بالخلاف على اهل الحق ، وكذلك الحكم فيهم في الظاهر فيما جاء في كتاب الدعائم انهم اذا قوتلوا فانهزموا لم يتبعوا ولم يجهز على جريحهم اذا لم تكن لهم فئة يلجئون اليها ، وكانوا يفترقون ، وكذلك سار علي صلوات الله عليه في اهل الجمل ، وعنه اخذ الناس الحكم في قتال اهل البغي ، وتأويل هذا في الباطن انه اذا احتج المؤمنون على من خالفهم من اهل الباطل فقطعوهم ولم يلجئوا الى من يؤيدهم من اهل الضلال لم يتركوا على ما هم عليه فيهلكوا لكن يبصروا بما يحييهم ،فان لجئوا بعد المناظرة الى من يفيدونه من اهل الباطل تركوا ولم يفادوا من الحق شيئا ، وذلك مثل موتهم كما قدمنا القول فيه وبيناه .

ويتلو ذلك ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين ،

جاء في كتاب الدعائم ان من قتله اهل العدل من اهل البغي فلا تباعة فيه على من قتله لان قتالهم واجب بامر الله عز وجل ، ومن علم انه قتل احدا من اهل العدل في حرب اهل البغي قتل به، كذلك جاء عن علي ع م وهو واجب الحكم ، لان المقتول من اهل البغي مستحق للقتل والمقتول من اهل العدل قتل مظلوما .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل القتل في الباطن الترك على الضلالة، فاذا ترك اهل الحق اهل الباطل على ضلالهم وهم يستحقون ذلك فلا حرج عليهم في ذلك ، واهل الحق ليسوا على ضلالة ، ومثل قتل اهل الباطل لهم في الباطن مثل ظلمهم اياهم فينتصر لهم منهم فيما ظلموهم فيه.

ويتلو ذلك ما جاء عن علي ص ع انه قال ما اصاب بعض اهل البغي من بعضهم في بغيهم فهو هدر ،

وتأويل ذلك ان اهل الباطل اذا بانوا عن اهل الحق لم يكن على اهل الحق ان ينيلوهم شيئا من علم الحق كما لا ينتصرون لهم في الظاهر ممن ظلمهم بالحق كما ينتصر لاهل الحق .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي ع م انه قال : ما كان من اموال اهل البغي في ايدي اهل العدل فينبغي ان يحبس عنهم ما داموا على بغيهم ، فاذا فاءوا ردت اليهم ، ولم تكن غنيمة وانما تحبس عنهم لئلا يستعينوا بها على حرب اهل العدل ، فهذا في الظاهر هو الحكم في اموال اهل البغي ،

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان مثل المال مثل العلم فاذا صار من وجب له في منزلة الحق علم يعطاه ففارق اهل الحق وسار الى اهل الباطل لم يعط ذلك فيستعين به حتى يفيء اليهم ويتوب ويرجع في جملتهم وذلك على اهل الحق .

ويتلو ذلك ما جاء عن علي ع م انه قال يقاتل اهل الشرك باهل البغي اذا كان الامر لاهل العدل ، فان اصابوا غنائم كان الخمس لامير اهل العدل وقسم باقي الغنيمة بين من شهد القتال من اهل العدل واهل البغي ، فهذا في ظاهر حكم الجهاد هو الواجب .

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من ان تأويل الجهاد في الباطن اقامة الحجة على اهل الباطل ، فاذا اجتمع اهل الحق واهل الباطل ممن ينتحل الاسلام على الاحتجاج على المشركين في ظاهر علم الشريعة فقطعوهم وغلبوا بالحجة عليهم فلامير اهل العدل مثل خمس ما لجميع من ولي ذلك من العلم ان كان اماما امده الله عز وجل به ، وان كان اميرا امده به ولي امره ، وكان اربعة اخماس ذلك من العلم والفضل بين من شهد من اهل العدل واهل البغي ، فان فاء اهل البغي واصلحوا اعطوا ذلك والا حبس عنهم الى ان يفيء من يفيء منهم كما جاء في الظاهر انه يحبس عنهم اموالهم اذا كانت في اهل البغي حتى يفيئوا ، وقد ذكرنا ذلك وتأويله .

ويتلو ذلك ذكر من يسع قتله وقتاله من اهل القبلة

واهل القبلة في الظاهر جميع المسلمين الذين يتوجهون في صلواتهم الى القبلة ، وهم في الباطن اهل ولاية امام الزمان وقد ذكرنا ان مثله مثل القبلة ، فمن تولاه كان من اهل القبلة في الباطن.

ويتلو ذلك ما جاء في كتاب الدعائم من قتال من دفع حكما من احكام الاسلام وقتل اللصوص، وقتالهم دون مال من يريدون اخذه منه ان سلمه لهم ، ولم يقاتلهم دونه فلا حرج عليه في ذلك وان قاتلهم فقتل كان شهيدا ، وان ارادوا قتله لم يجب له الا ان يدافع عن نفسه بما قدر عليه، وان العين والجاسوس يقتلان اذا ظفر بهما ومن ولد على الاسلام فخرج الى دين غيره او كفر به قتل ، ولم يستتب الا ان يتوب من قبل نفسه وان كان على دين من الاديان فاسلم ثم ارتد استتب ثلاثة ايام ثم قتل في اليوم الرابع من غير ان يستتاب الا ان يتوب من قبل نفسه ، واذا ارتد قوم وبانوا بدار قوتلوا كما يقاتل المشركون وسبي من كان معهم على الردة من الاهل والذراري ، فان ارتدت امرأة حبست حتى تموت او تتوب ، وان ارتد قوم لم ينيبوا بدار وارتدت معهم نساؤهم استتيبوا ومن لم يتب من الرجال قتل ، ومن لم تتب من النساء حبست ، واذا بلغ اطفالهم عرض عليهم الاسلام فان اسلموا خلوا وان يسلموا صنع بهم ما صنع بآبائهم ، واظهر على ص ع على زنادقة فقتلهم ثم احرقهم بالنار ، فهذا هو الحكم في الظاهر ، وتأويل ذلك في الباطن ان مثل من دفع حكما من احكام الاسلام مثل من انكر حدا من حدود دعوة الحق ، ومثل اللصوص مثل الذين يسترقون علم التأويل من غير ان يعطوه ، ومثل العين والجاسوس مثل المرتادين لامر الدين في ستر وخفية من غير ان يظهروا انفسهم لذلك يحسب ما قدمنا ذكره ، ومثل الذي يولد على الاسلام ثم يخرج منه الى دين غيره مثل من كان ابواه في الباطن مؤمنين ثم اختار هو ابوي الضلالة ، ومثل المرتد مثل من صار الى دعوة الحق ثم رفضها ورجع الى ما كان عليه من الباطل ، ومثل النساء المرتدات مثل المستفيدين من اهل دعوة الحق اذا رجعوا ، ومثل الاستتابة مثل الموعظة وعرض الرجوع الى الحق على من خرج عنه ، ومثل القتل مثل تركهم على الضلالة ، ومثل الزنادقة مثل غلاة المخالفين ، ومثل قتلهم مثل الاعراض عنهم ، ومثل حرقهم بعد القتل مثل دفعهم بحجج اولياء الله التي تبكتهم وتحرق قلوبهم ،

فهذا آخر ما في دعائم الاسلام من ذكر الجهاد وتأويله ،

فافهموا ايها المؤمنون من ذلك ما سمعتموه واحمدوا الله على ما منحكم منه ، فليس كل الناس هدوا الى الايمان ولا كل من هدي اليه واخذ عليه عهد رغب في طلب علمه وسعى اليه ، وانتم تنظرون الى قلة جمعكم مع كثرة من صار منكم اليه ، وكذلك كل علم من حق او باطل قليلا من يطلبه ويرغب فيه كما انتم تشاهدون ذلك فيمن وافقكم وخالفكم ، فمن هدي الى علم دين الحق فقد فاز بالحظ الاوفر ومن رفضه او باء بخلافه فقد خاب وخسر ، اعاذكم الله من الخيبة والخسران ومنّ عليكم بالسعادة والرحمة والغفران انه جواد منان .

وصلى الله على محمد نبيه وعلى الائمة المهديين من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

1. الامام يقيم الداعي او حجته مثل حرة الملكة رضوان الله عليها، (ورسول الله صلع يقيم الامام من بعده ولا يجوز ولا يجب ذلك الا له.) [↑](#footnote-ref-1)
2. ومن اقام احكام الدين والشريعة ورسوم دعوة الحق بنفسه بدون الرجوع والاذن من مولانا الذؤيب او الداعي المطلق فلا يجزي عنه، فالواجب عليه في ذلك ان يستأذن من الداعي ويستأمر لامره في ذلك . (ومن آتى الزكوة لنفسه دون الامام الذي اقامه رسول الله صلع فلا يجزي عنه عن الواجب عليه في ذلك) [↑](#footnote-ref-2)